RECEIVED

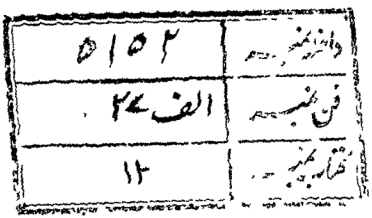
۵۱۵۲
الف ۲۷
۱۲

ترجمة المصنف رحمه الله تعالى نقلا من كتاب روضات الجنات

الشيخ العالم الفقيه النبيل اسد الله بن الحاج اسمعيل الكاظمي كان عالما فاضلا متبحرا من اهل التحقيق والفهم والمهارة في
الفقه والاصول وكان تلمذ على شيخ مشايخنا الآقا محمد باقر البهبهاني والسيد محمد مهدي الطباطبائي
النجفي والشيخ جعفر النجفي بل تلمذ ايضا لشيخي واستادي جدا ولا بعد في ذلك لكونه صهرا للشيخ المذكور
على ابنته وله من الكتب المفصلة كتابه المسمى بمقابس الانوار ونفائس الابرار في احكام النبي المختار
وعترته الاطهار رأيت منه شطرا وافيا فيه عدة من مسائل الفقه ولا سيما المعاملات على اجود تفصيل
يكون يظهر منه غاية فضله وتمام مهارته في الفقهيات واحاطته بالادلة والاقوال ووفور استنباطه وكثرة
تتبعه حتى انه يذكر في مقام فيه تقريب ان عنده قطعة من رسالة علي بن بابويه وقد تعرض في مفتتح كتابه
هذا للاشارة الى شرذمة من احوال جملة من اجلاء فقهاء الاصحاب من لدن زمن الكليني الى زمانه
ولعلنا ننقل عنه ايضا في بعض المقامات من كتابنا هذا وله ايضا من المصنفات كتاب كشف
القناع عن وجوه حجية الاجماع مبسوط كبير جدا يتضمن كثيرا من مسائل الظنون وغيرها وله
كتاب منهج التحقيق في حكم التوسعة والتضييق وله ايضا نظم زبدة الاصول مستطرفا
من الكلام يرويهما على استاده المتقدم ذكره وغير ذلك ونقل ان الامير سيد علي المرحوم صاحب
رياض المسائل كان لا يقول بعدالته ويشنع عليه وينكر فضله ومنع تلميذه الكثير عنده كما
استفيد لنا من تضاعيف كتابه المتقدم ذكره وكان ذلك لكثرة تشنيعه على الاستاد المرحوم ره
بحيث صار هذا الامر العظيم منشأ لخروجه من روضة الحائر المطهر الى تربة الكاظمين ع وتوقفه
هنالك طول حيوته كما قد ذكره لنا السيد الصدر الاعظم المعاصر دام ظله العالي وقال لنا ايضا من بعد
الحكاية ان الشيخ المذكور لما انتهت مرتبته في خدمة استاده ورجع الى الحائر نزل في بيتي فاتى الى زيارته
الآقا سيد علي في يومه الاول وكان هو يقول كنت رأيت في منامي كان رجلا من الكبار او ملكا يقول لي
ان سميت يخرج من قوله تعالى هذه ناقة الله لكم آية ولا ادري كيف الحساب في ذلك قال السيد وانا لما اخذتها
في بعض اسفاري وانا مخلي بالطبع وجدت ناقة الله لكم آية تاريخا لمولد استادنا الآقا محمد باقر فان فكان
لم يتحقق ذكر من رأه في نومه لمن لا نعرفهم جعلت هذا وقد توفي رحمه الله في سنة عشرين ومائتين بعد الالف وكان ابوه رحمه الله
صالحا تقيا صفيا زكيا حبرا المعيا فاضلا كل الفاضل جليلا نبيلا يسمى بالشيخ اسمعيل هو كما ذكره بعض الثقات العلماء
من اهل الكاظمين ع كان اعجوبة دهره وفائقا على قاطبة فضلاء عصره متصفا بكل جميل من الفضائل
والفواضل فجاز امرا من اغلب اساتيد الزمان في الفقاهة والاستنباط بل ممتازا من سائر المشايخ
الاعيان في الزهد والعبادة وتعاهد احوال العجزة والمساكين والقيام بحقوق اخوانه المؤمنين فضلا

فضلا على البنية من غير الاوساط والآلات صابه الدهر الخؤون وسلام في الحاق المحون تمهلا لبلوغ الامل من عمره التسعين لم يوجلا للقيام بحق العلم واهله كما يريد بل سلمنا الى الاجل في سن الشباب كلشاب على نهاية الجهل في امر الجمع من الحلبات كانت رحلته من هذه الدنيا الفانية الى نعيم الجنة الباقية في حدود بضع واربعين ومائتين بطاعون العراق وهو لم يتم الثلثين لانه كان في سنة وفاة ابيه يبلغ الحلم كما افيد والله العالم منه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكامل المتعال الواحد الاحد الكريم المتعال ذي الجلال والجمال الذي
لا يشاء شيئا الا بحكمته ولا يحكم الا بالحق والعدل والصلوة والسلام على اشرف
الانبياء والمرسلين خير الخلايق اجمعين الذي كان نبيا وآدم بين الماء والطين حبيب الله العالمين و
شفيع المذنبين محمد وآله الطيبين الطاهرين الائمة المعصومين سلنا الله بهم
امين وللغواة الضالة عنهم العن اللهم العن اول الظالمين وبعد لما كان
الكتاب المستطاب الذي هو كتاب الله المسمى بالقرآن العظيم الذي
لم يسمع بمثله الانام ولم يوجد مثله في الاعصار والايام مخازن الاحكام ومعادن العلوم
الاسلامية ومدارج الفنون العربية ولم يستقم البها من الاولين والآخرين ولم يوجد
مثلها في فنون الادب متضمنا لقواعد علم الدين ومبينا
لمذاهب المسلمين ومشتملا على ما يحتاج اليه المرشدون داعيا بقوله ابن آدم
ما ذكرني في شدة الا وجدتني عندها ومشيرا الى مفاتيح الاصول والفروع ومنبها على مطاوي الفضول مشعرا الى
محجة الطالبين ومصيرا الى المآب والمآل والمآب مشيدا لسلسلة الاجماع على
الاحكام وطاويا لانواع مسالك المشتبهين ومن تمسك بها فقد اهتدى الى الصراط المستقيم
ومن لا يستنطق بها فقد ضل عن سواء السبيل ومرتبا لطرق التصور
من المرغوب فيه كان عربيا لوجوه كلية الثمانية ومرجعها الى كل منها واحد
كالبدن فانه مرتبط بعضه ببعض كالعالم الفاضل والبحر الكامل عالما بالعلوم
الاعاظم وبعضها بالاواخر صاحبا للعلماء المحمودة والفضائل
المشهودة العالية الرفيعة الشريفة اعني الكبرى التي بلغت الله تعالى الى منتهى
الامال والامانى على الدوام والاطلاق الى مشايخ المشايخ والمشايخ
مراعاة لادب مشروع وتحاشيا عن الاجتناب عما هو ممنوع وملاحظة
لاقتضاء مراتب الاحترام وتلافيا لما يتسمح تقريره لحكما
صلى الله عليه وآله وسلم
والمنعم الرحمان
تمت

هذا كتاب

٥١٥٢
الرقم ٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وضع مناار للعلماء الاعلام الى اعلا مقام وكشف بمصابيح بيناتهم غياهب الظلام عن شارع الاسلام وفصل اجماعاتهم من بين دلائل الاحكام بمزيد الاحكام وصعب بفوائده الخواص والعوام في جميع الاعصار والاعوام والصلوة على سيد رسله الكرام وصفوة اصفيائه العظام محمد وآله الذين هم الشهداء على الانام والقوام عليهم الى يوم القيام **وبعد** فيقول الملتجي الى عفو ربه الجليل اسد الله بن اسمعيل بن الله على شيد الحق بواضح التبيل وحكم التدليل هذه رسالة لابد بعد مشاهدة **بكشف القناع** عن وجوه خيانة الاجماع ومقالة ترفيعه مرتبة على اجلال الوجوه واكمل الاوضاع اوضحت فيها مطالب شتى كلما ان يتقدمها خاذ بجامع الفلوب من اسباب الاسماع وكشفت عن وجوه مضرة نقد بينا وان تاقصة تفضل الى انها النفوس يحق لها الاستماع غير مكترث لما لم يتهص بدليل البرهان وان اشتهر في هذه الاوقات الاصقاع ناظرا الى الحق الحقيق بالاتباع وان ملأ فيه الاعوان والاتباع الجامع بضاعة المزجاة وفقوا الباك اختلال الحال وقصور الباع ان يعظم وضعها عند بقاء العلم والكمال ويدوم بها الانتفاع عالما بان لفظام تمانسات عليل لطلاب الفضل الطناع متعسرا بعد طول الجهاد الذرع في الاطلاع سائلا من الله ولي الارشاد والانعام والايجاد والابداع ان يلهمني حتى ايامي الحق التحقيق بمواضع الاخلال والاخماع اتبحر من سائل الداعون وتهتم الاجابة الاستماع وطمع فيها الذليل الملون مخاطبا نجاح الامال الاطماع لما كان الاجماع باعثا

طريق ثبوته على قسمين نظمت مطالبها في فصلين **الاول** في الاجماع المحصل وهو ما اخذ علمه بلا واسطة النقل وان استند اليه الاصل اعلم ان الادلة الفعلية والقطعية تضافرت على حجيته في الاحكام الشرعية المطالب المذهبية واتفق عليها جمهور علماء الامة الخاصة والعامة وقد خالف فيها شذوذ منهم لا يعبأ بخلافهم لانهم خالفوا ما ثبت قطعا وانا نذكر الخلاف المعروف لمعتمد فيه بعد ذكر ذلك ودليله ومن هذا الخلاف يتحقق من يعتبر قولهم في ما عينوه وتحصيله باستنباط جماعة من المخالفين دليلا الى ما ارجح منه بقرينة وتكميله الى دعوى نقض القاطع لاجمالي المعلوم عادة من تحقق اجماع جميع من سلف من يعتد بقوله على النقيض بخطئة المخالف للاجماع المصطلح وتضليله مطلقا وان لم يوجد دليل قاطع على نفس الحكم سواء كان مستفادا بالفرع المبني على الظنون غالبا حكما ودليلا او بتقديم الاجماع البالغ ابا قرارا بعد التواتر وغيره وايضا عطف القاطع المنصوص كل هذا هو مقتضى القطع بخطئة المخالف بقول مطلق ايضا واستدل آخرون منهم الى القاطع المعلوم عادة في كلنا اجمع علينا بناء على عدم انعقاد الاجماع عادة من دونه في كلا من امارة ظنية براءة توقيف على ما يوجب العلم ولا يلزم من ذلك وجود القاطع في اجماعهم المتقدم بعد تسليم احتمال استناده الى هذا القاطع الذي مع كل حكم وهذا امر موجبات ضعفه التمسك به مع منع مستنده وكمساغ لانكار هذا الانتفاء فيه الان بالبحث ساء لما يقطع فيه بعدم القاطع ويحتمل استناده امرا ما فهذا الوجه الثاني هو المعروف فيهم تمسك به جمهرتهم من استنادهم الى دليل العقل الذي مر جوابه هذا ما لا دائما الى الاول وهو الاولى وفي وجه الجمهور تنبيه على القاطع فيكون دليل المجمعين لتوجه انظارهم اليه اقوى عند غير من مر معارضه المعلوم لهم بخصوصه كاشفا عن ذلك القاطع وان لم يصلوا الى معرفته على ان افادته قصوى بعدم وجود المعارض للقاطع من جميع الوجوه مثل ذلك وعلى هذا يجب ان يعتبر كون غير القاطع عند الجميع مثل المجمع عليه دليل الاجماع وكون اتفاقهم كالمقطوع به بطريق الحكم والعرض للقاطع والاجماع المصطلح او لو يجب مخالفه على وجه لا يتناقض الاجماع فيكون لا بطريق العلم والعقل او كون ذلك بالنسبة الى الاجماعات الواقعة في عصر امتنع وجود المخالف فيها بحيث يعلم بعدم مرآة الحصول عند المحققين في كل منها وان الاجماع على القطع بوجود المخالف فيها يجب الاستناد الى القاطع واذا حصل القاطع فقد

بما كان قطعي السند عاما او محملا للنسخ كما يظهر من بعضهم امكن توجيه تقديمه على الوجه المرجوح
وكان وضوح الاول لان دليل حجية الاجماع لا يقبل عندهم ان ينسخ بالقاطع والا لزم نسخه
مطلقا مع استجماع شرائطه وهكذا يحكم ببطلان من صله فليتدبر جميع ما ذكرناه مستعينا
على غير اهله وانما اثرنا الايطاز في بيانه لقلة الاهتمام بشانه والباقون منهم وهم المجتهدون
الاعظم والتوالي الاكثر والمحصلون منهم على ما حكي الشيخ في وصيته من ائمة استندوا
الى ادلة نقلية معلومة والظاهر انه لا مستند للمتاخرين الا النقل عنهم او وجد مسندة
في كتبهم وغيرها ايات وروايات يقتضي مدح هذه الامة التعجيز والتحاب والثناء عليهم
الاظهر لهم ووصفهم بكونهم خير امة اخرجت للناس يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وانهم
امة منهم يهدون بالحق وبه يعدلون وانهم جعلوا امة وسطا ليكونوا شهداء على الناس
كما ان الرسول صلى الله عليه وآله شهيد عليهم وانهم اجتباهم وما جعل عليهم في الدين من حرج
وسموا المسلمين لذلك والامر باطاعة الله ورسوله واولي الامر منهم اي مجتهديهم عند
اجماعهم وبرد الحكم الى الله ورسوله عند تنازعهم وبالاعتصام بحبل الله جميعا والنهي عن التفرق والذم
للذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا والبالغة في الوعيد لمن اتبع غير سبيل المؤمنين وتشريكه
في الاثم والعذاب مع من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ووصفه الامة جميعا
بانهم لا يجتمعون على الخطاء وعلى الضلالة وان الله اكرم نبيه بان لم يجمعهم على ذلك وانه انعم عليهم
اي لا مباشرة ولا تسببا ولا تعديرا في شيء من الامور الدينية بقول مطلق وانه
لا تزال طائفة منهم وهم العلماء عند اجماعهم طائفة منهم كما هو الظاهر على الحق اي في
كل امر وانه لا انفصال لاحد فرق ولا تزال ولن يضاروا ظاهرين عالية ما بين ان امر الله حتى يأتي امره
اي في العلم والعمل وانهم يفترقون الى ثلاث وسبعين فرقة واحدة منهم في الجنة والباقون في النار
وتفسيرها لواحدة بالجماعة والامر بملازمة السواد الاعظم وبالكون مع الجماعة واللزوم معهم
والنقص لا تتمتهم ومدحهم بان يد الله عليهم ونذم من فارقهم ومن خرج منهم فمات مات ميتة
من فارق جماعة المسلمين فمات مات ميتة الجاهلية الفرقة والحكم بان كل بدعة ضلالة الا ما
كان ضلالة السبيل الى الناس وبتكفير من خالف كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله في الجملة
من جميع الامة ضلالا بان الله لا يبالي بالشذوذ من شذ وبان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله

حسن فعلا الثاني من دليلي العقل اذ لو خطأ بنفسه لكان مع مخالفه وعلى حجية يشهد ان تعاونهم
يحصل القطع بالقاطع من جهة الحكم كيف لا يحصل القطع فقد رجح بقدره ويقضي على ايده فلا يتحقق ان
يخالط بالاتفاق من لم يثبت عصمته مجموعهم واحدهم ولا اقتضاء هم في الحكم على القطع كاشفا
اشخاص المخصوصين غير معصومين من يعرف خلافه منهم كائنهم لا يعدو غيرهم اهل
عصر واحد وبلد واحد من شائهم ما ذكر ولا سيما اذا فارقوا واتحدوا المهم العصر او البلد
وكم خالفوهم من السلف والخلف ولا ان يعتمد على اتفاق وقع منهم في امر مخترع فتعلم
باعتراف الجميع وغيره خلوه من نص معتبر لم يصح للكل ركوه التشبث به بقول مطرح على الاول يتبع
ان يعتبر ايضا من جهة الحجية نحو ما سبق وما اتفق على حجيته جميع معتمد من سلف على
الثالث وهو الاتفاق الذي استشهد به وكل ما افاد القطع فما دونها فاد الظن المعتد بهما
لقيام الدليل القاطع على حجيته فيفيد الاجماع والاجماع الثابت بحجيته يفيد ويختلف حكمه
في جواز مخالفته ومنعها وحكم مخالفته باختلاف مدركه واقوى ما يتمسك ان يعتمد عليه
من انفراد حديث لا يصح على الخطاء فيما في معناه لا شبهة وقوة دلالته وتعاونهم مظنة
ولا سيما الى الائمة عليهم السلام بالقبول لنظائره معتضدا فاقتضاء جماعة منهم تواترا وهو قد
مواضعة العلامة من رجحانها لهم على ذلك في اول المنتهى واد فاده في الحاد المائة الاول ركاب
الافين ثقة متفق عليه اذ لم يقل بين ثقة وتعداده في الموثقة من خصائص نبينا صلى الله
عليه وآله عصمة امته بناء على ظاهرها وكذا في التذكرة مع التصريح بعصمتهم من الاجتماع
على الضلالة وورود ه من طرق اصحابنا ايضا فهي الاحتجاج مرسلا بعض الصحابة على
عن بعده عن جدته عليه السلام في حديث ان ابا بكر احتج على جدته الماسة بعد ما سئلته
بحديث ان الله لا يجمع امتي على ضلالة فرد عليه بمثل ما احتج به عليه فيتحقق الاجماع لابا بكر
اصل الحجر مع انه كان ممكنا مستظهرا في اول الامر وكان في نظرائه مصالح اخر يعتد
وتخفى له مقولهم مرسلا عن الهادي عليه السلام ونسبة الطوسي الى اهل الاهواء وتسمية
الجبر والتفويض انه عليه السلام استدل بحديث لا يجتمع امتي على ضلالة الزيدية في الرد
الحادي عشر وقد اشتمل الرسالة على ظاهر كثير من الاجمال فيها القصد الالزام والتعنيف
وفي بعضها بايد الضرب ضاد وحكي عن بعض المحدثين عن الصحف مرسلا عنه انه قال ان الله
قد اجمع على العباد ما دون ذلك الكتاب الستة فما اجمع عليه المسلمون فقد وكفى

الباب الخامس في طرق ما تقضي بحجية الاجماع الواقع على الحكم بنفسه ويجب الاعتقاد بخبر جميع اهل
هذا الدور عليه مع قيود تولد كما تقدم في كل مكان وقوع الاجماع والعلم به وهي اجتهاد شرعي شامل على نفسها عن
ينتهي اليها وقصد التنبيه بذكرها وتوثيقه بها وفي النفع من فرائد الجامع تعقيب والطلب جميعا
من كتاب المنهج فعلى قصد شجاعة لاكمله واما ما يعتقد الجماعة وتعادل على عدم خلو الزمان من
العدل على الحق وبناء على انه يحصل هذا العلم من كل خلف عدل ينقلون عند تعريف الطالبين
انحال المبطلين تاويل الجاهلين وعلى قاعدهم الذين يحفظون الشيء في حين الغيبة الا تعادلين
الذين وصل الله الارض كالخلوص الى بعد من الموتين ما تركوا ولم يكن فيها مؤمنون كما ولو لم يخلق الله
الامة عليه لشاهد لك ويحوذ لك فاكثر من ان تحصى منظمها الاخبار الواردة في الازمان القطع
الاسناد اليها على ذهب المخالفين وبناء كانت هذه الاخبار مما تتبع المتسبب دعوى العلم الظني
المنوي الاتفاق من المنفيين على ما سبق في هذا يجمع بين كلام الكاتبين في تاريخ كيف كان
وبناء على الخلاف المذكور وغيره من دلالة القرائن لكون الشيعة بما اتفاق الامة وانعقادها بما جمع على كل
بحقق اجماعهم عليه يقطع تخريجا على زعمهم بكون رئيس جبارهم هذا فهم وعلم وجميعهم
الذين هم الشهداء على هم والحاضر على ما فيهم ومنهم ومؤمنهم وانما فاتهم مذهب الطائفة
المحقة منهم وهم الذين لا يفارقون الحق اصلا في جميع احوالهم واحكامهم ولا يخطأ الزمان من
وان نعلم تعدادهم وعدم بقاء جميعهم وانه طريق الفرقة المتاخية منهم والامة الحاكم
والجماعة المهتدين الامة الراشدين الذين اشبعهم امر بحال الفرقة جماعة المسلمين وهي عن مفارقتهم حتى
كانما اشتاد ومن الجبال الى الفرقة بعد الموت او بعد صدور الخروج ولو في حياة الا يجتمعون
على الخطاء والضلال الذي هو شر من الاعتصاد وكالارض وان لم يكن مندوبة منطاولة بخلاف
الموحدين منهم فهي منها الا في زمن صدور الخروج خاصة لا يجتمعون على ذلك ضلالهم الفرقة
لو كان هو الموافق للاستفادة ومن جملة الروايات والايات والمأثورات عليه لادلة الاجماع
والتقليد على طريقة الامامية والاولى بما اقتضاه اخبارها الدالة على وجوب العمل بما اجمعت عليه
من حكم او خبر كان حمله على اجماع الحي الى يوم القيامة وكل من بعده منهم في صقع من اصقاع
وما جاء دون من لم يضر احدين وفوض مرد الامة موجبا الغاء الكلام واحالة من العالمة
لتحقق هذا الوجه موت بعضهم على الحق وعلى عدم المخالفة بعد صدوره ولو في عصر التي
او بعده بالفصل وفضل قيام الشاهد بناء على الوضع الاول وان خطأ جميع من عداه الى يوم القيامة

وضل وكان حجة اجماع اهل الاعصار بعده حجة كما نواص اصحابه فيهم من غير نكاء
ان قبلهم وبعدهم مستفادة من تلك الخبر وهو يقتضي تقييد شرط في اجماع اهل كل عصر كما ان ظهور
صدور الاجماع ما وقع من الاتفاق عن قصد من الكل لاعلى سبيل الاتفاق وبما ادعى انقراض
عصر الخبر فيه بطل لعدم دلالة على تمام ما ادعوه من العلوم انه لا يحصل الا بانفاق الموثوق
منهم مع ان المعدومين لا فتوى لهم ولا بعد دون من لا منة بالفعل الحاصل لهم بعد انتشار
العلم بذلك فيهم فاجعل جميع ذلك بحكم بان العبرة بالموجودين باجماعهم كما هو المشهور بينهم
ولا بنا فيه سوا دلالتهم ولا بلزم منه الحكم بضلال الخالفين من قبلهم وحدث الاجماع بعدهم
ويحكم ايضا عملا بالاطلاق المنضد بدليل العقل بعدم القرض في الاتفاق من ما وقع منه عن
قصد وتواطي من الكل او البعض وبعد وقوعه كما في الحكم بين ما كان عن عروض القطع كذلك
او عن الطرق التي يصدق متدعيه مع خطائه بعد ثبوته ويخلف متعاقبي الاتفاق اخلا
وبعد دوكما في الخطا بين ما كان عن عمد او خطا بعد فيه تحيره لذا كان الاجماع من
الادلة القطعية الكاشفة عن الحكم الواقعي الاولي فلو ما كان اجماع ما على الامر الماضي المرضي قبل
بعثة نبينا صلى الله عليه وآله مما لم يقم لدليل على حجيته ولا على تقدير حجيته كان كذلك بينها
وبينهم في الاختصاص بهم والخروج من الادلة الشرعية المعتبرة عندنا فلذلك كان العبرة
باجماع هذه الامة المتجمعة خاصة ولما كان هو من الامة نظرا لرعيته او حكما بين علماء المعتد
من ربانيها القول والفتوى بكون حضورهم ومعرفة اقوالهم وبين غيرهم من لا حضور لهم الا انضباط
ولا اعتداد بهم مطلقا في المسائل الشهورة ولا الخفية لذا فالحق ما ذكره غيرها لا ما ذكروه
وكلامهم غير هم لا يدل انقراض عصر العلماء المجتهدين بعد تحقق الاجماع منهم وقبله ولا بعده لا مع
بقيتهم بالحافظة وغيرها وعدم اعتبار خلاف المجتهد الفاسق وطلقا او في حق غيره ولا بد
وذلك لانا الصعم عقولهم وتصور معرفتهم بالاحكام بحيث يحكم بكونهم كذلك
من هذا الوجه لو كان حقا لان فرض كلامهم تقليد غيرهم كانت العبرة بالجميع وباجماع الكل
عن ان تمام خاصة بما ذكر لما يحتمل ان عدم اطلاع العلماء وانا ينكرون الا لباب ويشهد بذلك العلم
جملة من الايات والروايات لو اردنا ذكرها لطال بنا حتى انه يمكن ان يقال انهم الخاطبون بقوله تعالى كنتم
خير امة وجعلناكم امة وسطا فانهم ولو الامر والنهي ذو والفضل فالمراد على غيرهم وهم
المسلوحون كان يكونوا شهداء على سائر الناس كما ان الرسول شهيد عليهم فيكون الخطاب

الخطاب بخصوصهم حقيقة كسائر الخطابات العامة لفظا المختصة بالحكام مع ما ان سائر الناس غيرهم
كان تبعا لمتابعتهم لهم وانقيادهم لاحكامهم لا اصالة واستقلالا الا حتى يعتبر موافقتهم وخلافهم والم يعتد بقول
العلماء فالاجماع من بعدهم كما لم يعتد بقولهم من جهة تقليدهم ايضا وان كانوا احياء سواء يجب
تقليدهم وعملهم لا سواء انحصر ذلك الامة فيهم في بعض الاعصار او انتشروا في الاعصار على ما ذكره الناس لا يسوغ
تعلق الحكم بالحكم وما قالوه من عدم تعرض عصر لجميع من عداهم لا دليل عليه والحاصل انه لا اعتداد
بالخلاف الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد والاستدلال الا بالشبه التي الحكم الذي يعتد فيه على الاجتهاد
مطلقا الاحكام لا تقليدا ولا يعتد ان من انكر منهم التقليد فهم او في حكمهم وفي حكم العلماء ايضا
قرائن فيها ارقى غيرها ايضا ويمكن ذلك لغير ايضا بما اذا استند العالم في الحكم الى العلم الغير
ولم يكن عنده موضع تقليد وهو ايا ما ورجد في المرجح النظرية المحتاج فيها الى الاجتهاد وعلى
الاجماع دليا تقوم على طبقها ما اخذ العالم عن احد الائمة واداه الى العلم به على سبيل التقرير
وعلى طريق الجزم فيما اخذه عن الميت كذلك ومع ذلك يمكن عدم الاعتداد بغير بعض الذي قرأ
من ان يكون الاجماع حجة على بعض دون بعض اذا استند فيه حجية الاجماع الى دليل العقل الحاكم
في اعتباره قول العالم وعدم مخالفته اجماعا كان مقتضاه كما ذكرنا ما كان الاصل في اعتبار الاجماع
هو الاطلاع على اقوال المؤمنين وطائفة منهم والم الغاء الاراء من كان داخلا منهم لم يعتد بها ان لا
يعتد بما بين علماء اخر جوه منهم كبعض اهل البدع ومنكر الضروريات فالمعتبر اجماع من عداهم من
العلماء وهم الموثوقون باهل الحل والعقد كما هو المراد باب النقض الاحرام للبيعة وغيرها او ارباب
الاختلاف والمنع المشاورون في الاحكام كلها اذا تعلق الاجماع بها فاجماع اذا اتفاق الموثوقين
منهم على حكم شرعي في عصر لا بعضا واذا اعتبر اجماعهم فيما يتعلق بالشرع وما يكون منه كالفتوى
ونحوها مما يكون تعلم المسئلة العقلي المطلوب شرعا مما يمكن اثباته بالاجماع وهو ما لا يتوقف
جميعه عليه واذا اخرج قطعة او بعضها ما يرد فوق ذلك وكذا ما لا يحتمل ذلك واما ما لا يمكن اثباته بالاجماع
فيمكن ان خالف في الحد ايضا بناء على تعميمه لما هو مجمع فيه وغيره وكالكتاب السنة ويمكن اخراجه
من لفظ الحد كما في خالفه واذا اجمل العبرة في كل فن بما يناسبه خاصة بتركيبا نوعيا فيه فقط والله اعلم
غير ايضا كذا وقع في نسخ لكن من عدا هم من ملة نهم في ذلك وكالعوام فيما يتشبثون
امكن اخراجهم بما خرج به سائر المقلدة والعوام وان كانوا في بعض الفنون من اهل العلم الا الحاصل
على هذا ينبغي التفصيل بين ما يجوز تقليدهم فيه لغيرهم من المجتهدين وما عليه اكثر الفنون

منه وبين ما ليس كذلك وربما يفصل ايضا بين المقلد الذي لم يكن منه سؤال لاجلها فليتنبه
ثم اذا جعل العبرة في كل فرد بما ذكر وبانه ومن ضمهم ايضا لزم تعيين المجمعين لما بينا وهو فرار
على طريقة العضد الموجب بين منهم بهذا وبكون تخصيصهم بالسبق مزية على اجماعهم على حجية
تقليد كل مجتهد فان ادعى ان لم يكن من فرق المسلمين خارجا عنهم على الحكم المتلوا التبع
اصلا الا تبعا وهذا لا يتفق في المجتمعين كلهم انتهى وتبع فلا يزال يضعف في اعياب سائر الفنون ثقاة علماء
عصر واحد منهم اجمعهم على حسب ما اعتبر في اجماع اصحاب قول لم فقد نحوه عند تردد ذلك واذا
اعتبر الاجماع في لسان من جهة انفسهم لا لاحكامها فليتنبه لهذا الاغتباط من ادلة الاحكام
ومثل الاجماع على اختيار الامام الماضية واحوال الاعراب الخارجة من احكام الشريعة ونحوها فقد
الاجماع فيها كالحكم الكتاب والسنة المشتملين عليها فيتضح ذكرها في حده والخارجة منه واذا
لم يجعل تجريدها ذكر امن بذلك على الكتاب والسنة لانها تحتاج من هم وان لم يعد الاحكام الا
بعض منها بخلاف افادة حجيتها فيصور فيما فصل الاذن ونحوها اخاصة لما لم يكن طريق الى
معرفة العلماء غالبا الا الاخبار اذ لظاهر ان تكون هي السبيل ايضا الى معرفة سبيلهم
واقوالهم والاحاطة بارائهم فلا يتعين غيرها في معرفة انفسهم ولا مذاهبهم وتبايل التمدن لا يناظر
ما اضمره في قلوبهم على وجه العلم او الظن وان علم مخالفته الظهور في مذاقهم ومن هنا يظهر انه
لا يعتد ايضا بما قالوا اغير في دم وان كانوا من الذين يحسب انهم لتبحرهم صار الى استصواب المدركات
بعضهم من مثله المقربين بنيونه وامكن او وجب جودا لعلم انه فيهم وجب عليهم لعلما بالجماع بحيث
ادم أذا وقفوا عليه لزمه الالزام بين ذلك وبين لا عتدادهم اقوالهم في الاجماع بضده وكذلك
لا يعتد ايضا باقوال الاولياء الغائبين عن لا بصائر من كانوا بها على غير شريعة نبيتنا
ثم صاد وامن مثله وعلى شريعته لعدم نبوته ومن لم يكن كذلك كالخضر وغيره من الاولياء
والابدال والاوتاد والسياح الذين عرفوا الحق وبعضهم بوجوده ميل بعدم علوهم
منهم وكذلك من كان في جبال فلم وجبالها على ما وقع في اخبارها وضيق من نظر الهم ايضا بمثل
فلا يعتد ايضا بانقراضهم على القول باغتبا انقراض عصر المجمعين في انعقاد اجماع اهل الحل والعقد
الذين ظهر للباحث لنا ظر من اقوالهم وبان فضلهم فيه ذلك بحيث يحصل من هذه المجتهد ثم المجتهد
ليس ذا لاحيان يحكم لبعض الوجوه بخطائهم في حكم فالفقوا عليه ظاهرا واجتمعت عليه
كلمتهم بحيث يعلم بحسب العادة عدم وجود مخالف لهم وان يحصل الحدث الذكور ونحو ولا

٧ الموسوعة موضع العلوم

كاشفا عن وجود مخالف لهم فانها هي المصيبة للحق من الامة وقد تخلوا عن اولياء الامة بسوء حال
يكون كذلك ويتبين بقوله وقد وصفت خلال ثلاث سنتي فيما اشرنا اليها فيما يأتي في
تحقق الاجماع وبحيثه وقطعيته وفي شرائطها ولذلك يختلف حده بالاختلاف فيها وبحكم
مراعاة الزمان الشائع فيه الناد والباطل فما لم يكن بخلاف نفسه كما خرج منه كان من
هذا القبيل امكن ارادته هنا في تقرير من هب الى الخلاف بين شيئين على ما هو المعروف بينهم
هو فاسد من وجوه شتى لا يسع المقام ذكرها ولا سيما ما تقدم منها بادئ ذي بدء ان النقل ان وجد
بطل الاعتماد عليه بينهم كثيرا وخاصة على قول من منع منهم افادة النقل للعلم والقطع منه
ولم يجوز الاقتناء به في لمعقليات ونحوها مما يفيد فيها اليقين وهذا هو المعروف عن امامهم
الرازي بحكاه جماعة منهم عن اكثر اهل وجمهور الاشاعرة ويضرب لذلك بعضهم بالعقليات من
اوقوف فيها فقط نظرا الى احتمال معارضة العقل منها للنقل وما في النقليات مما قد يفيد
فيها اليقين لسلامته منها من ذلك فاذا كان هذا حال العقل فكيف حال النقل الذي استند اليه
من الخوام هنا وبطلانه بطل ما ابتنى عليه ذكره لا من جهة العقل ايضا فان القطع بخطئة المخالف
للاجماع المصطلح وتفسيقه على القاطع بقول عظيم يناسب طريقة غيره لا اول الذين قد يحسن بهم
الظن وان كان من يتصل الظن بالاجماع مع عدم انضباط الاصطلاح وكثرة الاختلاف فيه بينهم
قديما وحديثا وعدم تقارب المختلف بعضه به في ذلك فضلا ان يتكشف منه ما ذكره وتطابقا
المتقدمين الى هلم جرا عهد على ذلك ما تكشف ان القطع منه ضيق الخناق بهم شدة
الحرص على توريج من هبهم والمام ذكره في باب التضليع عن اصولهم وفقههم ومتكلميهم ثم بحثا
من تقدمهم ومتاخرهم ضرورة ان ذلك النوع لجاجا لا فما اعلم فقد غيرها والا فابدى منهم
لم يخل منكبهم مع بذل لهم في تسديد هذا المطلب توضيحا فضوضيهم وهو وشتتهم بما هو
معلوم من مقصودهم وكونه مبنى دينهم واساس يقينهم وفقههم بالاعتماد على حكم النقل
فيتضوف لذلك كلما ذكر وه وتشبثوا به لا يقطع الاستناد الى الجماع من اصله على الاستدلال
بذلك لا ندروا بان حجيته ادا ولا انها عنده واقتصر على الدليل العقلي الذي ذكروه وغيره الذي
كما هو ظاهر ذاهبا الى الجماع فيهم مع ظهور كون مستندهم كذلك او بعضا هو مما ذكرا حتمالها
وامكان كون حكمهم كذلك بخطئة المخالف ونحوها غير ناشئ من القطع به على انها ان جد فقا
من هو كذلك بدلك في كل اجماع مصطلح بحيث يعلم قصد المجمعين كلا فراده على نحو ما سبق في علم ذلك

[illegible] اجماع او نقل عنه وجب القطع لوقوع كل اجماع مقطوع به [illegible]
من انكره وحد اوجب حصول القطع بالقاطع وقطعه قاصر [illegible] معه
واعاظهم ممن ذكرهم فقد استند واهنا الى ما هو ظاهر الضعف [illegible]
وجد ايضا وقد جوز ذكره منهم او معظمهم تخصيص القطعي القطعي بما قدمنا لهم [illegible]
يجوزوا التمسك بالاجماع مطلقا وذلك ينافي استمساكك لقائل من تقديم الاجماع على
القاطع كما موظاهر وينافي الاول محتوى الاجماع على [illegible]
اذا اجمعوا على القاطع باعتبار التسند ومن القطعيون على القطعي بالقطع [illegible]
النظر في طريقهم ان اجماع كلهم جمهورهم على جميعا الاجماع انما هو الاعراض عن [illegible]
عليها الامامية بدونها وشيوعها لهم انفسهم حسبما ان الاجماع [illegible]
يعني ويتم وهذه هي التي منعت معظمهم من اعتبار اقوال الامامية وسائر [illegible]
مثل ذلك لا يكشف عن وجود دليل قاطع عليه فضلا عن قطعي فهم ربما يقطع الى ان اجماع
الامامية على حجيته وكونه من الادلة القطعية وقطعية القائل تقديره على الظواهر [illegible]
من الادلة القاطعة وانى الكلام في ذلك واما دعوى وجود القاطع في كل مجمع عليه فلكم
بنفسها في حق المجتهد وقد حكموا بحجية الاجماع عليهم كغيرهم بناء على عدم [illegible]
في الاجماع الواقع في زمان الغيبة وتقتضي بعموم ادلة حجيته ان يكون حجة كالقاطع لتكشف
منه وان يقطع بمضمونه اعتبارا بنفسه مشاهدة والقطع به على فرض تعقله والعلم بهم لا يقولون بذلك
وان كان هو مقتضى ادلتهم وادلتنا ومع ذلك شككنا في انعقاد اجماع الامامية فكيف نتم
في اجماعهم على طريقهم المعروف وقد صرح الشيخ في العدة بانه لم يستند الى هذه الوجوه
سندا دونهم واما الوجه الاول فقد اشار فيه بنقله عن السيد ومن تعاصره لا تعرض لهم السند وادعاء
ذلك في ضعفها وحكى ابو يعلى في الشافي عن منكري الاجماع كالنظام [illegible]
والنظام واصحابه انهم قالوا ان الاحتجاج بالاجماع انما دلوا له لانهما عرفا بمذهب [illegible]
من المتكلمين ان المحصل وان كان في الصدر الاول لم يعرف [illegible]
المخالفون وانما كانوا ينكرون على من خالف الحق لانه خرج عن الدين بمنزلة [illegible]
اجماعا كان حراما وحكى الشهرستاني في الملل والنحل عن النظام واصحابه [illegible]
الاجماع ليس بحجة في الشرع وانما الحجة في قول الامام المعصوم وصرح المرتضى [illegible]

خبرا عن احد من الصحابة بانه كان يحتج في الاجماع بالاخبار المذكورة بل لم يثبت عنهم احتجاج
بالاجماع على اي وجه هب ان ذلك لخصوصية جبلة تلك الامة فلو ثبت احتجاجهم فيها بالاجماع لفعلهم
لدعم كونها عندهم من احكام الشريعة المطلوبة بالاصالة فرضوا كفاية احياء الامة او تعويم
في اثباتها واحالتها وجوازا للتعويل على اجماعهم لظهار ما يشعر عن دليل فيها تماما وهو بيّن ظاهر
امور الدنيا وان ذلك عندنا جائز نصا لا كالاول الذي هو الاصل بالمعاد ونصبا اليه معاجزهم
بعدم انعقاده عن دليل قاطع وكيف يظن وكثير المحققون منهم فيها يجزم بالبينة الى ما يحتمل
ثم بعد ونصبا لا قول ونبا احققوه وحصل وسعوا في ذلك الامر فاعراض فسادها اظهر من ان
وصدور ذلك الفاروق ليس كنصب الثالث ما صدر قط الا بسند الى اية او خبر فيها
الدقة العقل ان يبدأ ما هو بيان مثل ذلك عندهم في صول العقايد والاحكام ابتي بصرح
الكلام وقال الشيخ ابو علي ان يقبل من الامة ما يعتقدا تحريمه او وجوبه او ندبه او كراهته
تعرفه الصحابي ولا سمعت به صرح بان نصر في الغيبة بان ذكر الاكبر قد ابى فاية وقد انكره
العلماء مذهبا صحيحا من كبيرة لكن غيره من الصحابة اذا كان هذا مما لا يشتهر مثله الاحياء وكيف
حال اكثر قد انكر بعض الحنابلة شرح كما ان روان الامام احمد من ثبوتها مرظرا الاحاد المتبحر
عندهم مصدلا على القول بنفي الغيبة ان ذلك عرجا امة منهم وصرح ايضا تبعا الامام الحرمين
فيما اشار اليه في محرر كتبنا ان له سلطنة الاتفيه كما هو المشهور فيكفي فيها باخبار الاحاد
ونحوها وصرح امام الحرمين في البرهان ان معظم العلماء سندوا حجية الاجماع الى النقل كالكتاب
ذكروا قول تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين ان هذا حدنا ليس على وتيرة الفاروق اعلم فيصل الامن
اتقاء منصب المتصل وقال ايضا انه قضاني ان الفقها ان خالفوا قول اجماع يكفرون هذا باطل
قطعا فانه من يكذب اصل الاجماع لا يكفر وصرح الغزالي المتحول بانه لا مطمع في اثبات حجية الاجماع
من مسالك عقلية اذ لم نر فيه ما يدل عليه ليس الا سمع اذ ليس فيه خبر متواتر ولا نص كتاب ثبات الاجماع
بالاجماع فما هذه القياس الملعون الا محال في اضطرابات ولم يبق وذا الا مسالك الظن وظهرنا
تلفاه منه صرح ايضا بانه كذب ظاهر قول الاجماع لا خلاف قد كر في اصل الاجماع لا كمال الامة
والفقهاء اذا اطلقوا التكفير لم يرادوا طبا اجماعا يستند الى نص قطوع بنصه متواتر
وحكى الاسنوي عن الرازي ان المحصول وانما عرض الامة في الاحكام ونهى الشيوا الى الاجماع
وان علية تخلفه فهو من الادلة الظنية وصرح صاحب تجريد المعتمد منهم بان خبر الاجماع اخبر

منتهى

متواتر لفظا او كان مفيدا للعلم معنى بقوله لكنه دل على محض صدقه كما اذا اطبقوا ان يقولوا على الحكم بالاجتهاد والقياس جاز ان يسلم فيما نحن فيه بعد ذكر ما شيء امر توكيد ذلك قال الرازي في المحصول بعد كلام طويل في الاخبار في عدم تواتر المخالسة الى بينها علامة يتميز بها في الخارج ان يقع في احد طرفي الخبر ما لا يقع في الطرف الآخر وقال ايضا ان الاخبار على هذا الاحاد على ما لا يضاح الى اكثر هذا المال كل واحد منها يكون في الاسناد كالمال وقال ايضا انا لا نسلم ان غاية ما في الباب انهم لا يجمعون على ما يوجب خبر الاحاد الا ان قطعوا بصحته وقال الرازي ان الصحابة اجمعوا على حكم المجوس بخبر عبد الرحمن بن عوف ان الجزية لا تسقط عن احد منهم وان كان واحدا قال ان عند ذلك هذه المسئلة ظنية وكل ما كان كذلك لا يجوز ان يكون الاجماع على قطعيا ليست ظنية وكل ما يقول بتكفير مخالف الاجماع وكل ما يفسق يبدعه منقطع كذب وهو عندنا باطل وقال ايضا ان جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر لان اصل الاجماع قد يكون مبنية للعلم فلا يفيد العلم الا ان لا يفيد العلم فانه لا يكفر منكر الظنون ليس بكافر فانه باطل وقال ايضا ان الاستدلال بدليل العقل ضعيف جدا لان العمال ان يقال انهم اقدموا على الحكم لدلالة الكتاب او السنة فهذا باطل لان عدم الشبهة من ابطلين معكرهم تقرير في الشرع والعرف فقد اتفقت كلمتهم على حصول الشبهة وقال ايضا انهم اجمعوا على المنع من مخالفة الاجماع القطعي عن اماراة الخاص يكون عن اماراة خبر وهذا كله نظائر الى لا يسع المقام ذكرها تركنا ذلك ولقد اجاد اماما لم الرازي حيث قال والعجب من الفقهاء انهم اتفقوا على حجية الاجماع بعد الايات الاخبار واجمعوا على ان المنكر لما يدل عليه هذه العمومات لا يكفر لا يفسق واذا قال الانكار لما وليهم يقولون الحكم الذي دل عليه الاجماع مقطوع به ومخالفه كافر وفاسق فكانهم ضد جعلوا الفرع قوي من الاصل وذلك غفلة عظيمة انتهى قلت والعجب من هذا العماد على توسع اولئك بعد على ذلك فانه تعصب اعظم من غفلتهم واعجب منهما ما صدر من صاحب الوقف حيث ادعى فيه ان كونه مجمعا قطعية معلوم من الدين ان لا شبهة فيها لا سند كالاجماع فيجاب بالضرورة بسقوط هذه كما يلتفت اليها وما ساقه ظاهرها ذكر مع انه صرح نفسه في شرح مختصر المنتهى تبعا للحاجب وغيره بان قبول الامة خبر عجز الاحاد واقة تاما يتمتع عادة انفاقهم على مظنون اذا وقع فيه النظر واما استدلال الى العلم الحاصل باخبار الاحاد بعد العلم بوجوب العمل الظاهر فلا صحيح ايضا كيف يجوز انعقاد عن القياس مع واستظهر وقوعه ابو بكر ومحرم صحم الجزم بغيرها وصرح ايضا نفيه في الهداية ما ذكره ويتصدقا فلما على

امام حرمين من حمل الاستدلال بكل ما يصلح لبعض صنفا فانه قال ان الخبر الذي بلغنا الامة بالقبول
ان تلقوه بالعمل به قطع بصدقه وحمل الامر على اعتقاد وجوب العمل بخبر الواحد وان
تلقوه بالقبول لا وقطعا حكم بصدقه وعن القاضي انه لا يحكم بصدقه وان تلقوه بالقبول
لا وقطعا لان تلقيه يحتمل الامة للخبر جريا على حكم الظاهر اذا استجمع خبر من ظاهره وصدقه
الراوي ثبوتا لغفلة عنه وغيرها مما ان يخالف المحدثون فانهم يطلقون به القطع لا وجها اذا اللفظ
بالصدق والخالف هذا وصرح القرافي بان ما ذكره من انعقاد الاجماع وكونه دليلا على صدق
خبر الواحد ليس كذلك قال فان قيل يمتنع انعقاد اجماع على ضلالة فلما اجمعوا على صدقه دل
اجماعهم على صدقه قلت دليل اجماعهم على العمل يوجب مسندة هذا الحديث المترددين
الصدق والكذب ينتهي نظائر هذه الكلمات كثيرة في كتبهم وهي تفيد بما ظننا انهم جميعهم
قائلون بسلامة الادلة المذكورة لا نكون لهم علينا حجة انما على ما ثبت عندنا بالادلة السقيمة و
السقيمة من كلامهم وحروبهم لا متدحقيقة وان جرى على كثير منهم بعض احكام الاسلام ظاهرا
ظاهرا فالعبرة بالاجماع الامامية خاصة وانما على غيرهم فلا نلتزم حتى ان لا ينعقد الاجماع
القطعي على اصطلاحهم وكذلك لم يتم على جميعهم اصلا لا مع مخالفة علماء الامامية وانما هم للائمة
اذا باهتوا وعاندوا وكابروا وبغضوا اغماضا يقتضيه كثير من اخبارهم وعنها من ولدهم كما
اشرنا اليه فهم والائمة علموا انهم لا يتوقف على حجية اجماعهم انهم من اهل البدع والاهواء الذين
لا اعتداد بخلافهم ووفاقهم واذا دعوا انعقاد الاجماع على ما يقتضي عدم الاعتداد باقوالهم
قبل ظهورهم بخلافهم وحدوث مقالتهم ولم يعتد وا بقول بعض ائمتهم في بعض الاعصار الذي
اوصغره او استناده او غير ذلك مما لو تتوقع غيره لم يعبأ واخر وجله وخلافه ثم اجروا على ذلك في
اتباعه تعالى ايضا ومن ممانا بظهارة على نعم الخالفين وجماعة منهم ممن جملته المعتمد على
ادعاه ما ذكر فقد يتحقق الاجماع باصطلاحهم على معتقدهم مع مخالفة بعض ائمتنا او بعضها
بل مع انعقاد الاجماع عندهم لا على عدم توقف بحيث يكون حجة قطعية عندنا على موافقتهم
اصلا كما سيتبين بنفسه وعلى الاصطلاحات بل يحتمل ان فيها يتفق اجماع الامة دونها ان تبين
الجانبين ودونها يتبين ان في الاجماع الذي هو الحجة وربما كفى بعضهم في تحقق الاجماع او
الحجة على حمل القطعية والظنية باجماع المعظم او الاكثر وباجماع الموجودين على الخطاء في
احد الازمنة مع وجود غيرهم مخالفتهم وباجماع الفقهاء الاربعة وباجماع الشيخين وباجماع

اهل الحرمين مكة والمدينة واجماع اهل المصرين البصرة والكوفة يقول واحد كان في
في عصر من العلماء مع عدم عصمته يقول الذين يجتمعون بهما مستبعد الاتفاق لانا نشاهد في
كذلك وغير ذلك مما ذكرته محله واذا قصر بعضهم على اجماع الصحابة لا غير بعضهم على
اجماع اهل الحرمين لا غير بعضهم على اذا بلغ المجتهد حد التواتر وبعضهم على اذا اتفق الاتفاق
من الكل حتى المقلد بما يفتيه به مفتيه يقول وظاهر بعضهم على اذا انقرض عصر
المجمعين اي في حجيته عليهم ان ظاهر بعضهم على اذا لم يسبقه خلاف مستقر حتى
اوميت وهذه كلها كما سبق قد يقال خلل قد تفارق وعلى هذه الاقوال فالذي ارى لا اجتماع
وبيان المجتهدين ظاهر عندما يتعلق بطريقة المخالفين عند الله تعالى واما الامامية
اعلى الله شانهم فلما نقل عنهم بمقتضى براهينهم العقلية ان الارض لا تخلو من امام معصوم
منصوب من قبل الله سبحانه عالم بكل ما يحتاج اليه الرعية حافظ للشريعة المرعية معصوم
من الخطاء والزلل الى القول بالعلم واثبت ايضا عندهم بادلتهم المتعددة انها لا تخلو من ذلك
ابدا وانها بعد ما قضت بنبينا صلى الله عليه وآله لا تخلو بعده من امام من اهل بيت النبوة حتى
لهذه الصفات المتعددة مستمر النوع كما كان قبل نبينا صلى الله عليه وآله الى ان ينقضي زمان
التكليف امره وكان الله لان يفترها حتى يرد عليه الحوض ان لم يرد من وجوب اطاعته والرجوع
اليه في معرفة الشريعة بها للنبي صلى الله عليه وآله وقد دلت الشواهد عليه بصادقات
البينات على تعيينه في كل عصر واوان وان كان قد لا يعلم شخصه في بعض الازمان كما
الزمان عليه السلام فقد ذكرنا ان حكم الاجماع في الاعصار المتاخرة عن النبي صلى الله
عليه وآله هو حكمه بعينه في عصره ان وجود خليفته المنصف بما ذكر جوده جنبا بين مثله الى
اخر الدهر بكلما يحكمه ويجري في شانه بالنظر الى الاجماع الواقع في زمانه والحالات المختلفة
والممكنة وفقده من ظهوره وتمكنه وخفائه وغيبته قبل اعلام الله له بعصمته من الناس
حمايته فمثله جار في حق الامام بالنظر الى الخلاف خطا الا نه فارقنا في ذلك شرع سواء لا تفاوت
بينهما اصلا الا من جهة النص فانه يقع في الحكم الصادر من المنتظر في زمانه خاصة بناء على
معناه المصطلح بينهم وربما وقع في زمان الامام وحكمه كما هو في حكمه باطباق الحجة سابقا
موجبة لتغيير الاحكام الاولية وثانيا بالنسبة الى السبعة وغيرهم ايضا كقراءة
القرآن في الصلوة وغيرها على ما هو عليه في زمن الغيبة بناء على القول بتغيره وكالتيمم في

حماة الحسين والتجود على قربه والتتبع بها واكلها للاستشفاء وغير ذلك مما لو وقع
زمن النبي لكان نسخا كما بينا في محله ولا عرض لنا الان بتعلق بذلك واذ الكلام باعتبار
حقيقة الحكم في الاصل عدمها وليس فيما استدل به الطائفون من الامر والاخبار وما بنا عليها
فلنا فان منها ما هو متعذر اعما نحن فيه ومنها ما يصلح شاهدا على ما ذكرنا فيه ولا يتم مع ما
ما ذكرناه في تجدد الاجماع المركب وحكم نساكل الطائفتين وغير ذلك فانه اوضح وتوتيدا لما
بيناه وقد رد وامن طرقهم كثيرا من الاخبار الدالة على ما ذكرنا في سائر المشارب وهي اقوى
شاهد على ما قلنا كما لا يخفى وقد استبان بما بيناه ان ما على ان هذا الامر اذا انعقد الاجماع
بعد النبي في زمن ظهور احد الائمة باحد طرق الاتية لزم على جميع من بعده ان يعتقده في
حياة النبي ايضا ويكون حكمه في التجدد حكم نساء المعاصم الذي لا بد منه في تحقق ذلك
وبعده وهو النقل والاجتهاد بناء على جواز انعقاده عنه جوازه في زمن النبي ومن
غيره كما هو راي كثير من المخالفين فان كان مستند تجدد الاجماع العقل ثبت مطلقا وان
كانت في زمن النبي او في نهاية بعده والتتبع فبعد وروده فيعلم حجيته مطلقا او بعده
خاصة نظرا الى خلاف مفاده وعلى اي تقدير فهو دليل الحدث بالنسبة الى الصحابة ومن بعدهم
ايضا والوقوف على مشاة هو ان تبلغ الوقوف عليه بحيث لو قيل بخروجه لعرف بحسب العادة
الشرعية بعد الاعتبار ام لا يكن بعيدا وكيف كان فهو متجدد اذا تحقق في زمانه كما بعده ولا يتأتى
عدم تقرره باخذ احكام الشرع كما بينا في تجدد منشاته ولا كون التجدد في زمان قولا ضمنا
لعدم اختصاصها فائدته لكشف الاجماع عنه وعلى هذا يلزم جواز نسخ والتتبع به كما يجوز بخصوصه
والتخصيص به ويكون ذلك باعتبار تتبع ما يستفاد من نفس اداء ومنشاته على اختلاف وجوه
حجيته وهو الذي اختاره المحقق ومن تبعه من المتاخرين وكذا المرتضى من جهة العقل الا انه
بانكاره لزم جهة زعمه اجماع الامة على انعقاده وكانكار الشيخ له مطلقا من جهة ثبوت حجيته
الاجماع بالعقل لا يجوز نقيضه ولكونه دليلا للاحقيا لا شرعيا باشارة اعراض النسوخ فلا
يجوز النسخ به وبانكار بعضها الذي جهة كون التتبع متعلقا مستنده لا نفسه او من جهة
ان العبرة في الاجماع بقول المعصوم ولا يجوز تتبع اعداد دليل من كان وستند به والتتبع
فان وجد فساد الجميع ظاهرا بحد ذكره في بيانه ويلزم على قول الطائفين بالمانعين بحجية الاجماع
في الامور الجديدة ان يحتج بالنسخ والتتبع بانيا الا ان يقال ان الاول ليس امر الخلافة

قصد المجمعين استمرار الحكم بخلاف نص الكتاب والسنة ولا يخلون من نظر ولنذكر هذا موضع تبيانا ذلك فلنرجع الى ما كنا فيه فليعلم انه اذا كان الحال ما بيناه فالمتكلم اذا كان عالما بما جرى من احكام الاجماع بالتسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه عالم انه لا ريب في ان زمانه صلى الله عليه وسلم اذا لوحظ بالاقوال والاداء من حيث هو فالمعتبر منها ليس الا قوله النبي ومن ثم حكمه كون نصه على عصمته وحكمه كنفسه بعينه وامره بالتمسك بطريقته والاقتداء بمنهاجه شيء منها حجة شيء منهم حتى في غيبته وحياته وموته فان قول مثله بكسر الهاء لا يحل الا عن قوله فاذا جمع المسلمون قولا او فعلا على امر ديني وكان هو او من جملة معهم او علم رضاه بما صدر منهم كان ذلك بعض شرعيته فطلعته من جهة قوله او فعله او تقريره الحق هو جملة اما ستة وكان بذلك غنيا عن اقامة الدليل على حجيته وجزئي ذلك ايضا فيما اذا دخل قوله او فعله في قولهم وافعالهم من دون ان يتميز بعينه كما اذا حصل التفاوض والتشاور من كل جانب وناحية بان جميعهم على ذلك الحاله نحو ذلك واذا اجمعوا على خلاف ما استقر بامره ونهيه ودون من بحكمه لم ينعقد اصلا ولم يعتد به من حيث هو مطلقا بل قد يتخيل لهم ذلك عن بقاء الاسلام فضل العصر وحجة العلم الاجتهاد في الاحكام واذا لوحظ من حيث ان نطاقهم اقوال المسلمين نواقوال لم يكشف عن قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ ربما عن جرد دليل اما عام موجب للعلم او العمل عندهم وعند غيرهم ممن يأتي بعدهم مع الوقوف عليه فهذا الاعتبار ايضا حيث تخلف يكون خارجا من الادلة المعتمدة القطعية والظنية ويختلف ذلك باختلاف ما انكشف منه من المعلوم ان كشفا غاذ كرام ممكن بحسب العقل والعادة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده اذ لا ريب في انه قد يعلم قوله ورد نهيه بما يسمع فيروى من احاطته واتباعه لاذن بين حرت طريقهم على ان لا يردوا ولا يصدروا الا عن امره ونهيه ويجتنبوا عن مخالفته رايه وان يرووا في ذلك اخبارا متواترا متصلا الى اليه وكذا الحال في التابعين ذا بعي التابعين وصلم جرا الا ان ذلك وكله انما يوجب العلم اذا بلغ من الكثرة حدا يمتنع معه الاجماع على الخطا عادة ويعلم انه لم يخالف الا بعد الوقوف الى ما ذا بلغوا عادة وهذا حيث تحقق وان كان كافيا الا انه تبقى وقوع ما مر ذكره على ما خالف الحكم ان يقع على سبيل القطع ولا يكون من الامور المجتهد المختلف كنصب الامام بزعم المخالفين وحصر الامامة في اهل البيت وحال الحاكمين بخلوهم من الاغراض الباعثة الموجبة لاجتماعهم وتواطئهم على ذلك الحكم على خلاف طريقتهم وحال

مستندهم حيث علم تفصيلا او اجمالا بالبيان لا ينتهي الى ما يعلم فساده او تصور وعلى فاذا قطع بالحكم فاذا اجمعوا او الحال ما ذكر على حكم ودوعي جميع ما ذكر فانه ولو بحسب الستر والعادة مع عدم ظهور خلافها بعد التتبع عليه ذلك عادة انه حكم الخبث ودينه وصح التمسك به التعويل عليه لان ضده ما هو اظهر واقوى منه كما لا يخفى فيما ان لم يقطع ثم حكم العقل على العادة بل يرفع حكمها النظر الى مقاصد فان فقده من جملة شرائط صدور من ثم يحكم ببطلان كثيرها اجمع عليه الخالفون ولو فرض تحققي الاجماع فيه بشرائط المقرر في الفقه للبراهين الفاهرة واذا اعتبر الكشف عن وجود الدليل المعتبر او وجب للعلم او العمل استحضر عن اعتبار بعض ما ذكر كما هو ظاهر واذا بلغ الحكم الى حد الضرورة بحيث يعتقد اوائل الملل باسرهم ويعلم كذلك مسلم بعد نشأ ولا لاسلم وتكثر اهله وتفرقهم وذلك فيما عم به البلوى غالبا استغنى عن جميع ما ذكر وصار كالضروريات العقلية الخ جعلها كافا عاقل وحكم بضروريته منكره من عهد المسلمين يخرج منكرها عن عهد الصلاة وكان كشف الاجماع عما ذكر امكن تحققه بنفسه على الوجه المذكور ويمكن ايضا في صدر الاسلام وغيره لوجود الداعي وعدم المانع وتكثر نظائره فان الطبقتين والعاديات ونحوها مما تشترك فيها الناس واهل الاقليم واهل البلد وقريته لاشتراك السبب بينهم والعلميات قد تبلغ من الظهور والى ان يتفق عليها اولو العقول وعلماء المعقول وان كانت نظرية وكذلك سائر الفنون والصناعة قد يتفق اربابها الماهرون فيها على امور جلية وخفية لاشتراك المقتضي لها بينهم وكذا ما ينسب الى ارباب المذاهب لاسلامية والفرق الملية وغيرهم كالاشاعرة والمعتزلة واهل المذاهب الاربعة والمتكلمين والفلاسفة وغيرهم مع فشأ السبب في كثير من ذلك فالشرعيات تستند الى نبينا صلى الله عليه وآله وغيره من الانبياء ايضا اولى ان تبلغ من الظهور الى ان يتفق عليها اصحابه واتباعه وجميع العلماء والمسلمين واربابه الملل كافة فتصير من الضروريات عند الجميع والعلماء خاصة فان لكل من العلماء والعوام ضروريات ونظريات قطعية ظاهرة كما هو ظاهر وهذا كله كما يجري في النسبة الى النبي صلى الله عليه وآله واصحابه واتباعه سواء والمنتسبين اليه يجري ايضا بالنسبة الى الائمة صلوات الله عليهم واصحابهم وشيعتهم الا انهم بالنسبة اليه محسوبون من الامة واقوالهم معدودة في اقوالهم فاذا لوحظت في الاجماع اقوال العلماء المصرح باعتبار قول امامهم في قولهم من

بحكم من ولده واذا لوحظت اقوال جميع علماء الامة اعتبر قوله واقواله من بعده من الائمة واتباعهم
واذا لوحظت اقوال علماء الشيعة استكشف منها قوله ورأيه واقوال من قبله خرج بهذا
الاعتبار بعضهم كثير من النبي وسائر الائمة عليهم السلام كما ان اذا اصدر من العصابة فضلا
قول ما يتعلق بالدين وهم براى منه سمع ولم يكذبوه وعدم علم نكير وكان ذلك
تقريرا لهم عليه واذا خالف في التسنن واذا صدر منهم وهم عنه بمنأى او لم يكن انكاره ممكنا او
مجديا لم يكن سكوته متضمنا حكما اصلا واذا غاب عنهم تحوف على نفسه كما اتفق في احتفاء
في الغار وشعب ابي طالب في هجرته الى المدينة او لامر غيره لذلك او غاب وعنه تحوف ايضا كما
اتفق لمن ذهب الى صدور الاسلام الى الحبشة او لغيره لم يجب عليهم تعليم الاحكام
الخفية عنهم زائدا على ما كان يتضمنه مع الامكان في بعض الاحيان من اسئال الرسل
الكتب والامر بالتبليغ الشاهد الغائب ونحو ذلك من كل قرينة للتعلم والتعليم والتعلم
الوسع واذا سمع احدهم بالعام او المنسوخ ثم غاب وورد المخصص او الناسخ كان معذورا
في العمل بسموعه قبل الوصول الى معارضه وناسخه كما قرر في محله ولم يجب على البتة الا
المعارض حين وروده كما لم يجب على الله عز وجل وهو علام منه واقدر ولو وجب على الله تبع
لفعله واغنى عن فعل النبي ص واذا وقع اخلال في الابلاغ او سهوا او نسيانا من بعض الحاضرين
او تقصير في الاداء او غيره من احد الحكام والعمال المنصوبين من قبله او من سئله الى
النائبين عن بلده او محله لعدم وجوب عصمتهم من كل ذلك او لامر في ذلك ونحوه لم يجب على
الله تعالى اعلامه بخوارقه ولا عليه ذلك فيمن ساعته بل عليه تذاكره بعد العلم به بحسب
وظائفه على ما هو المتعارف لغيره في مثله وكان سائر الناس المعتمدون على ما توجبه
اليهم معتمدين في احكامهم الى ان يبلغهم ما هو قاطع لاعذارهم وكانت تكاليفهم تتخلف
باختلافهم في ذلك من جهة القرب والبعد وغيرها كما لا يخفى في قصة ماعز بن
مالك الذي قرر على نفسه بالزنا وغيرها مما يشهد ببعض ذكرنا مع امة اظهر من ان يحتاج
الى الشواهد واجل فلا يكون علم النبي بما كان وما يكون فعلا او قوة وبما لحال امته التي تقرر
عليه يوما فيوما وقدرته على فهم الجميع عن الحق وتعليم الغائب عنه بغير الطرق المتعارف
موجبين لتشديد الاعلى علية وانبات احكام اخر غيرها اشرنا اليه لجميع ذلك بجاه وحق
الامام عليه السلام ومحمد الى اولي تتفرع على الثاني اذا اقتضت المصلحة من تقييد وغيرها

ناجز بيان بعض الاحكام للائمة واعتصامهم على ان يكون المعدوم منهم مكلفا ظاهرا بما
هو عليه ويعتقده الى ان يتبين له خلافه جاز له كان ذلك وما اخبر به بلغه بيانه وما يكون
ذلك مقتضيا الحكم بانتفاء او بطلانه بعد اعلامه ان جميع ما ذكر يجري بعضه في سائر الاعصار
الماضية والشرائع السابقة الا ان امة نبينا فد كان فيها معصوم واما في زمن المنجي بعده
وهو معدوم وسر امتنع فلم يثبت في ذلك في سائر الامم ذكر الامة بين ذلك وبين عدم خلو
الارض من حجة كما هو ظاهر واذا ثبت بعضا ذا ثما واحيانا كان اجماعهم حجة ما طلقا
من الادلة الشرعية المعتبرة لكتب سائر الانبياء وسننهم وهو غير خفي على حصل اما دنى
الشبه على اجماع من الاصاغر واذا تمهد جميع ما ذكرنا فليعلم انه يعلم انه ذهب الخالف في هذه المسئلة
من جعل الائمة الذين هم كالنجوم في العلم والفضيلة والعصمة ووجوب الاطاعة والمتابعة
كواحد من علماء الامة في معرفة احكام الشرعية ونزول بعضهم عن هذه المرتبة واغراضهم
عن اقوالهم في غالب الاحوال الا من ندر وحصرهم الستند في التبويب والاجماع فيما
ليشمل على قول النبي صلى الله عليه وآله مظنة بل ظنها اعتقد بعده واعتبارهم كنيرهم في
الدليل كونه المعرف الوصل ظاهرا الى الحكم المطلوب لا محصر عن جعل الاجماع دليلا
مستقلا براسه مطلقا وان علم قول الامام بعينه وكان ملحوظا في الاجماع المحكوم بحجيته
واذا عرفت هذا علمت حكم ذلك وجريا نحن ابتداء على طريقتهم من باب المماشاة وغيرها
لهم انا القول بحجيته مع اشعاره على قوله وامامنا المشاهد كما سمعه كلا في عدة قوله في شأ
اقوال الامة مع تصريحنا بان علم قوله به خاصة وبنحو ذلك اعتمد والمرتضى ابن هبيرة و
غيرهما على اصل القول بحجية الاجماع مع كونه لغوا عريا عن الفائدة على مدة هنا فذكر كل
ما عتمدناه لنا استنابا دين بالقول بحجيته حتى يرد علينا ذلك واما هو كلام مع الخالف
حيث اعتمد هذا الاصل وسئلنا عنه فوافقناه عليه لكونه مطلبا حقا في نفسه لان
خالفناه في علته ودليله بنوا طهوا الفائدة فيه عند الناس قول الامام وعدم
تميزه كما بانى وصرح المرتضى في الشافي بانا لانكاد نستعمل هذا اللفظ منبذا مع
تميز قول الامام واما نجيب بالصحيح عندنا فيه عند سؤال الخالف عنه ولا يخفى
ان الاعتداد بالمذكور انما يصلح في مقام المماشاة مع الخصوم والا لزام لهم بما هو
معتقدهم وعليه مصطلحهم اخر عند الحاجة منهم والرد عليهم باجماع جماعة غيرهم ثم

الدين وقد دلت العقل والنقل على كونهم الطائفة المحقة والفرقة الناجية وفيهم الحجة وان لم يتميز شخص بعينه فيستعمل الاجماع عليها اصطلح عليه القوم من نفس الاتفاق لما تم او الخاص يستدل على هذا المقام كما هو شائع في الزوايا عند اول الاحتجاج اما انه لذلك بعد ثبوت الادلة المتعينة ويجعل عمدة الشيخين ثم عندنا النبوية والامامية ويراد به اجماع الامامية المشتمل على قول الحجة سواء ظفر بقوله سابقا او لاحقا او خالفه ويبحث عنه وعما يتعلق به في الاصول الكلام وينبغي ان يكثر من العثور والاحكام وتمهد اسنده الطوامير الا ان ينبه باسمه في جميع الاعصار والامصار فيجب قطعا اركان يتبين ان بصنعه كما صنع المفيد في تذكرة الاصول على ما وجد في مختصر الكرجكي حيث انه اول من صنف اصول الفقه في الكتاب السند النبوية والامامية ثم قال وليس في اجماع الامة بحجة من حيث كان الجملة ولكن من حيث كان الامام المعصوم فانا بينا انها كلها على قول فلان شبهة في ان ذلك القول هو قول المعصوم اذ لو لم يكن كذلك كان الخبر فيها ما انها مجمعة باطلا فانا نقطع الحجة باجماعها لهذا الوجه انتهى قال في والذي دل الكتاب على ان اجماع الامة حجة لتضمنه قول الحجة وكذلك اجماع الشيعة لدخول ذلك دون الاجماع الذي ذكره المعتزلة وهو ما اتفق الذكر ثم ان المفيد في سائر تأليفه يقتصر على ذلك ولم يزد عليه على طريقة سائر الاصحاب في مقام الاستدلال فعمم معهم الاشكال وفصل الخطاب في هذا الباب هو ان نقول انا بان طريق الوصول الى اراء الامام على وجه يعتد به في عرف الاحكام وبقول البتة مقام الفتاح الحكما منتفي مع قطع النظر عن قوله فعله وتقريره كما هو المشهور بين الفريقين حتى شائل البتة بين اصحابنا في الامام الحاضر وغيره وتميز وان وجه حجية الاجماع منتفي فحينئذ قوله وفعله كالاقوال والادلة كما هو المعروف بين الاصحاب حتى كاد ان يكون اجماعيا عندهم ولا شبهة عند قدمائهم وانه لا يكون حجة في زمان الغيبة مع قطع النظر عن وجوده معصوما غير في الامة كان المعتبر حينئذ بقوله خاصة فالوجه ما صنعه المفيد من تمثيل الادلة المتعينة دون اعتبار الاجماع بلفظه ولا بمعناه الخاص فانا بينا انها على معظم الاخبار وطريقة السلف الابرار كما تقدم الاشارة اليه على المرتضى وبرهنا عليها بطريقة العامة الذين ليسوا من الحنيفية في شئ وكان الرشد في خلافهم كما ترتد على ذلك في ضروريات المذهب نحو ما اتفقت عليه الكلمة واستفاضت عليه الطريقة في نزال الائمة عليهم السلام بحيث شاع

عندهم بالانكار اصلا وذلك لامكان خراجها من الاحكام المتوظنة الادلة الاستقلالية عن
الدليل الخاص وذيات الذين ادخالها فيما ثابت بالسنة الامامية فكم فيها ثابت بالنبوية لمتحاولها
من النقل الشائع المتصل الى النبي او احد الائمة عليهم السلام وربما يكون لها دليل آخر من النقل
او العقل لم يكن سندها اليه صالما لا ينبغي شك الادلة التعبدية لاحتمال مثلها ولا سيما
مع عدم حصول الاجماع فيها وحصول الثالث فيلتفاتا ولا القطعيات التي الضرورية منها علم بعض
الكتاب ودليل العقل سواء كان اجماعيا عدم خلافه وسلم او دينها سنة قطعية او ورد
وارد بتكثير الادلة فانها القطعية منها وان علم بعد العلم بها والاستغناء عن التجشم فيها انتها
مواظبة الرعايا الامام لكونه مخزن كل حق ومعدن كل علم وانه طوى الخلق اواطئ الذي لا يتخلف
الآن استنادها الى مناهو الاصل في العلم بذلك واحدا او اكثر واطلاقها هي الموافقة
للحكم الواقعا تعقلي والشرعي اولى من استنادها الى ضرورة الاحتجاج عليه لورود استنادها
الى الشارع كما عدت منها وسندرج في احكام لما مر وبانيا عنها فاسنادها الى الله ورسوله او
احدهما اولى ان اتحدت كلمة الكل وكان الامام في عصره هو المطاع المتبع والشارع من
ذلك لانبائه فما فلنا وليس كان مدعوى الاجماع عليها وحملة المخزن فيها نظر الى ما ذكرنا من الامور
لدراصلا ومثل ذلك ما اثبت بالسنة القطعية الرتبة نص الخصم او احد الائمة الثابتين
صلوات الله وسلامه عليهم وادعيت سببها الى الامام المعصوم دعوى الاجماع عليها لذلك عده
من الادلة بهذا الاعتبار فانه ظاهر الفساد وبنا يوجب سقاط سائر الادلة القطعية غيرها
ايضا من العدد وحصل جميع الاجماع في مواضع الخلاف والوفاق مع حصول العلم بها بل الاتفاق
او مع الظن به ايضا وهو كاترى في سقاط الاجماع وحصل الادلة فيما عداه هو المتجه بناء على
الخصم والطريق الى معرفة رضا على الامام والوجه في حجية الاجماع فيما ذكرته هذا هو الذي ينبغي
تحصيله مما اشهر بينهم بحيث لا يوجد مخالف فيه منهم من بناء حجية الاجماع على قاعدة
لطف التي في الامامة كما سبق وعدهم لها في نفس حجت تحقق من الادلة القطعية بقول
مطلق او ربط العلم به عليه لطافة ودينا استندوا اليه من الادلة العقلية الفلانية مع فاياتي
فلا عنهم وتحقيقا في بطلان الطريقة التي اعتمدها الشيخ في حجية الاجماع عند الجهل
بقول الامام بعينه وادعى انحصارها فيها الوجه فيها وبنا يأتي مفصلا في طريقة الاستناد اذا
وجود بعض المتبع في المجمعين وسائر الطرق فان مقتضى الجمع بين جميع ذلك مع مناسبة

هو ايضا ورجح جمعا الاجماع على ان يكون من الحجج القطعية في خول قول الامام بعينه اقوال المجتهدين الا بما شذ وندر قال لا يعتد به ولا يبنى عليه قلت وليس الاستقلال بسببه ولعله لذلك قال صاحب المدارك لان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول المعصوم في جملة اقوال المجمعين ولو اريد بعضهم او هو المشهور بين الاصحاب كما ذكرهم لم يكن حجة لا حضا لاحد الا دلة الشرعية في الكتاب والسنة والمراد الاصلية انتهى ذكر ما يقرب منه جماعة من متاخري الاصحاب سيما ان بعض عبارا تهم في الباب بان قلنا بان الطريق الى راي الامام على الوجه المتقدم غير منحصر فيما ذكر نا لابد من اثباته على احد امرين الاول ان تخصص السنة بما اصطلح عليه العامة وهي سنة النبي خاصة كما هو شائع في الاخبا وكتب الاصول للقدماء وغيرها وبفهم الاجماع لما اشتمل من الاتفاق على قول الامام متميز الغير متميزهما اشارة وان لم يكن في ضمنه والثاني ان يوخذ منه في موضع الخلاف ويلاحظ مع قطع النظر عن الاتفاق فما كان صادرا منه على سبيل النقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولو بطريق الفعل او التقرير فمن السنة وما كان على سبيل الفتوى ونحوها مما يفيد كالفعل والتقرير ونسبة القول الى الله تعالى ونحوها فيضع ايضا لان حجيته لكونه كاشفا عنها ونحكيا لها وان اختلفت جهاتها كما هو معلوم وقد صرح بهذا المفصل العام في الاخبار فالاختلاف في ذلك انما هو في تعيين الموضوع كما يضع ايضا في الاجماع لكون الامام احد الائمة والعلماء ورئيسهم وندرة تقرره عن هو اي بحيث يضع مع تحقق الاتفاق وفقد الدواعي الى قطع النظر عن ذلك مع تحققه ويحصل منهما انضمام لا انفكاك عنهما لم يطرق اليه شوائب الالتباس كما لا يخفى على الفارس من السنة لم يكن منه كذلك كلا الشقين ولهذا يرجح ما ظهر منه في ضمن الاجماع على غيره مما نقل عنه بعينه هذا اذا كان ناشئا بنفسه على سبيل اليقين واما اذا كان منقولا بالاحاد فيتعين ان يوخذ له في السنة ويخرج به من مستند الاجماع قطعا وكيف كان يتجه على هذا الوجه عد الاجماع مما لك الا دلة مع مافيه من المناقشة مع العامة والجري على ظاهر طريقتهم في الاصول كما في سائر المواضع لكونه اولى بحرز المسئلة وتقرير الادلة مع عدم داع الى العدول عنه يعتد به ومن هنا يتبين وجه اعتماد جماعة على المشهور غيره من الاعتبار مرة واخرى وعدم الاعتداء بها اخرى وما ذكره المرتضى ايضا من انه اذا كان عدد الذين لا يعلم دخول قول الامام في ضمن كل جماعة كثيرا وقليلا كان قول الامام

في جملة اقوالهما فاجماعهما حجة وان خالفا قول احدهما لانهما ان كانا من الائمة احدهما فاطلاق الحجة يقتضي عدم الاعتداد بقول الباقين وان كثروا واما ان الاجماع بعد الخلاف كما لبعد في الحجية كذا وجدنا ذكره الشيخ في العدة حيث انه في فصل الكلام في حجية الاجماع سلم كلام المؤيد علينا بعدم الفائدة في القول بحجية الاجماع على طريقتنا ولزوم العمل بقول بعض الائمة بحجية قول الامام تعيينه ومنع كلامه مع عدة ما قال في فصل كيفية العلم به ومن جملته واذا كان المتبع في كونه حجة قول الامام المعصوم فالطريق الى معرفة قوله شيئان احدهما السماع من الشاهد لقوله ط الثاني العلم عندنا بوجب العلم فيعلم بذلك ايضا قوله هذا اذا تعين لنا قوله ولا ينقل عنه تمكن بوجب العلم ويكون قوله في جملة اقوال الامة غير متميز منها فانه يصاح ان ننظر في احوال المخالفين ثم نبين ان وجه العلم مع عدم تعينه وجود مجهول النسب على انوجه الاول او مولفظ القول للدليل القاطع او غير ذلك مما ياتي في جملة وذكر المحقق في كتاب اصول الموصول بالمعارج او يحمل الحق فريبا من الكلام الثاني وياتي عبارته وقال في المعتبر اما الاجماع فضل هو حجة واضمام المعصوم اليهما المانع من نقلهما كان حجة وان صح النسب لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا اعتداد باحدهما ان تعلم فيدخل في الاجماع باتفاق العشرة والعشرة من الاصحاب مع جهالة النسب الباقين لا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة وقد استحسن ذلك غير من تاخر عنه وقال صاحب غاية البادي في شرح المبادي الاجماع اصطلاحا نفهما اهل البيت هو اتفاق امة محمد صلى الله عليه واله على امر من الامور وعلى حده يشمل على قول المعصوم ثم ان بينه وبين الاجماع في اصطلاح المخالفين عموما من وجه نفهما كما تصدت ما ذكرناه ان امكن توجيه بعضها على غيره ايضا الثاني ان تعيين التسنن للمتوفين الامامية مطم فيه دريح فيها النقض منها والظاهر والجمع عليه بين الامامية والامامية ومنظم والمخالف فيه والمعلوم منها بالسماع او غيره والمظنون فكل ما علم او ظن منه قول الامام بعينه وما في حكمه فهو من التسنن كما علم او ظن منه راي لبعضهم بعينه وما في حكمه فخرج الاجماع اذا بالاتفاق استعمل على قول المعصوم لا بعينه او التسنن لم يدخل قوله او فعله وهذا مع خلوه من التكلف واقتضائه دخول اخبار الائمة بانفسها في التسنن بالاشتقاق عند الاختلاف الذي فيه تشتد الحاجة اليها هو الاوفق بطريقة الامامية في هذا الباب واما تهم بها ورد في جهات علوم الائمة عليهم السلام وغرائب شؤنهم وينبغي التنبيه هنا على امر مهم

ان الاجماع انما يصار اليه لاستنادٍ او لا مستند لكون المعتبر المرجع الموصل الى المطلوب كغيره ومن
المعلوم انه ليس عندنا عبارة عن قول الامام او رايه فيكون عبارة عن الاتفاق الكاشف
نصّا او التزاما عن ذلك ولما كان المعتبر في حجيته عندنا هو الكشف عن الحجة لزم ان يكون هو
المناط في الحجية والتتميم وان ندر ولمدار الآن المحض للقوة المقتضية لتحصيل الظن الفعلي
على سبيل الاطلاق لما كان ملحوظا فيهما وكان عليه مبنى الاجماع المعروف بين العامة لانهم
هم الاصل في ذلك وكان المعروف بينا تعديده في الاصطلاح في ذلك وكان المعروف
بيننا تعديده في الاصطلاح بنحو ما حدّ وهو وحصل الخلاف في حجيته ودليله جعلته محلا
للاختلاف والتشقيق وتقسيم المطلق منه الى اجماع الامة والامامية والمتداول في اخبارنا
ايضا وفي اصطلاح اصحابنا وعبارتهم استعمالا في احدهما وكان الشائع عندنا عدّ
الفاضل بحر رجع معلوم النسب الامك مع شدة وندة وكثرة البائين بحيث يقطع بالحدس
او غيره بموافقة الامام لهم وكان عدّ ذلك فرضا عقليا غير مقيد عندنا وكان فرض
انحصار علماء العصر في واحد واثنين متفقين على حكم بحيث يوجب حصول القطع بالحكم
على بعض الطرق لا تبة والحكم بالحجية على طريقة العامة الذين هم الاصل لهذا الباب كما سبق
قريبا ايضا مما ذكرنا من جهة الموضوع والحكم فالاجل جميع ذلك اعتبرنا ان يكون للاتفاق
بمعناه المتعارف مدخل في الحجية وان دهم خلاف ذلك بعض اعلام المتقدمة والمتأخر
الحال على جماعة من العلماء المتأخرة في انقضاء المتأخرة كما اتفق نحو في الاشتباه الحاصل
الشرعية فلو اتفق شأن احدهما الامام عليه السلام متيقنا او مشبها كان حجة كما اذا كان
احدهما النبي صلى الله عليه وآله لكنه لا يكون شيء منهما من الاجماع المصطلح وان كان
لمطلق الاتفاق مع الاشتباه مدخل في الحجية ولا ضير في دخال مثله في المستند اخراجه من
هذه الجهة من الادلة المعروفة لكونه على فرض وقوعه في غاية الندرة ودخوله قطعا من
جهة اخرى في المستند اذ لا يعتبر فيها وجود المخالف للمعصوم ولا عدم المدافع بل يكفي
فيها اليقين بجهة السماع او المشاهدة وهي موجودة فيما نحن فيه بلا شبهة من دون فرق
بين التعدد للامام في ذلك بعد فرض وقوعه ويمكن ان يجعل من توابع الاجماع كالشهرة
عند من قال بحجيتها وعلى اي حال فليس من الاجماع المعروف في المتداول بين الخاصة والعامة
كما لا يخفى ومن هنا علم ايضا انه اذا علم راي احدهما لا لسماع او نقل لا لاجماع كما سبق

بل الشوق الحكم بنفسه كما سبق لم يكن بهذا الاعتبار داخلا في موضوع الادلة ولا ضير حينئذ
منها كما لا يخفى فانهما ان اتفق فيما بينهم توقف جميعا الاجماع في كل عصر على قاعدتهم في
الامامة من جهة استمرار وجود الحجة المعصوم كما مر وان لو لاها لما كان يجدي شيوعها ثبت
به كل ما توقف عليه من الاصول والفروع وغيرها وبانتفائها او في العصر ولم يخرج من
سلك الادلة مطروحا القول بوجود الحجة المعصوم في عصر دون آخر يخالف الحكم باختلاف ذلك
لكن لا قائل به بالنسبة الى ما بعد بيننا صريحة به ولا يتمالى الجماد مع قطع النظر عن الانفاق
بالكلية كما هو الفرض قاعدة بالاول لان الحيثية ملحوظة في كل اجماع فجماع اهل كل
عصر لوجود الحجة فيه كما قبلا وما بعده وقد اشتهر وتداول بينهم ولا يتمالى بين قدمائهم
بناء المسئلة على اذكر حتى انه قلما يتفق مسئلة اصولية اتفقوا عليها كانفاقهم عليه
على هذا بيننا جملة من الطالب المتقدمة والآتي مما ذكره جماعة من متاخري متاخريهم
وغيرهم في بيان بعض طرق الكشف ان حجيته ثبت بها وبدونها وان لم تقع جميع الاقسام
والآن منتفية واختصت ايضا بالاجماع المخصوص هم او اشتركت بينهم وبين غيرهم ومن هنا
تتكثر وجوهها وعللها ويختلف دليلها وحكمها حتى انه كاد ان يكون ادخال الاجماع
في الادلة العقلية الخ تختلف مدارك العقل ومسالكه فيها اولى واحرى كما لا يخفى
وجملة الوجوه ان حجيته حيث لم تتعين قول الامام انما ان تكون لدخوله في المجمعين حسا
لا بعينه وهو الاصل المنشأ او لانتفاء الاصطاب للغائبة على القول بحجية الاجماع
في جميع الازمنة الآن اعتبارهم لعدم تعين قول الامام انما هو في زمنه الغيبة والفرق
بينه وبين الستة او لكشف اجماع من عداه عقلا او عادة عن موافقتهم ورضاه
بحكمهم من جهة التكليف لو لوحظ او الظاهري وهذا قريب من سابقه الا ان في ذلك
علم قول الامام او دليل طرقي لو لوحظ معا او انظر طريقا لا تلزم العمل او الفتيا
او الكشف عادة عن علمهم بوجود نص قاطع في ذلك عن احد الائمة عليهم السلام
او بوجود دليل قطعي علمه مطلقا من قول الامام قطعا فيكون الكشف عنه
مستندا الى العقل او العادة معا وهذا نظير ما تقدم عن بعض الخاصة في الاستدلال
بدليل العقل وبوجود دليل معتبر عليه كذلك يتبع هذا الوجوه وجوها اخر اعتبار
الكاشف فانه قد يكون اجماعا من جميع من يعتد به طريقا الى نصه على الحكم اجماعا

حكم من جاءته من قبلنا من ائمتهم كذلك اجماعا مستنبطا من سيرتهم مستمرا واجماعا منقاضا موجودة في كتب معتبرة او مستخرجا من قواعد عامة فقهية او اصولية يجمع عليها باحد الوجوه المتقدمة فهذه كلها مع ما سيوان تمت مشتركة في الكشف عن التحرز والاستثناء الى الانتفاق في الجملة والخروج عن الاقلال الصبر بها الاصالة المخالفة باضدادها والكاشف والمكون والدليل والحكم والتزيم الجميع مع وجود الحق بها صورة في اي عشر فرعا ان تتكلم في كل منها بما ينا سبه ويحتاج اليه من جهة امكان وجوده والعلم به حيث لا قول به هو كالاصل الغالب في هذا الباب وان لم ينطبق على قاعدة الاصحاب ان يستكشف قاعدة راعى الامام لكونه المتبوع المطاع من انفاق الاصحاب في الاتباع كما اشرنا اليه سابقا ويخالف هذا باختلاف الاحوال والاوقات وقع الاتفاق على بعض من الاحكام وفي العصر احد الائمة قد يتغير من قبل ذلك الحال فوط ظهر لاهل عصره او اصحاب رد نظائر الواقعين على سيرة وعيان علوم من خاصة المهتدين بهديه وكثرة شيعته العارفون التابعون لامره ونهيه ونحو اصل كما تلو القصاد وروى عن حكمه وليه تكشف انفاقهم قولا او عملا عن قوله مع اجماع سائر القرائن المذكورة انفاقا ظاهرا يعتبر به دينا صالحا وبما يصل بدون انفاق الكل فيستغنى بتحريه ونحوها عن اعتباره ولا عبرة اذا باتحاد العصر ولا بتعدده بل المدار على بلوغهم من الكثرة الى ان يحصل الكشف المذكور وقد يتعدد بتعدده وان وقع ذلك في اعصار متصل بعضها من غير انقطاع من الائمة وشيعتهم واصطلاحهم وكان الجهود مع مرتب عنهم وتمكنهم حيا ناما من اظهار حكمهم فانها عن ائمتهم فظهر من سيرهم واحوالهم التنبيه البليغ في اصول المسائل وفروعها فراجعه تقول الائمة واجماعهم المتعاونة في جل الاصول والفروع انفاقهم وعدم الشذوذ عن الحكم والعمل الا بثبت مركون اليه دليل فاضح يصح التعويل عليه فانفاق هؤلاء انفسا على شيء من الاقسام كثيرا ما يكشف عن انهم يتلقون الامر فيخبر ما خوذ من الحجج على وجه يورث العلم القطع وان وقع ذلك في اعصار متصل بعضها من كان منهم من قبل امكان الامر فلما يحصل منه العلم باصابة الحق الثابت في نفس الامر مع بعد تخلفه الا نادرا وان وقع في مسائل الاصول الى ما شاء الله وما بعده من زمنة الغيبة فقد يحصل الكشف في بعض المسائل بما يأتي من استقامة طريقة الامامية وفتوى علمائهم في احد الاعصار على اخر من الامور التي واختصاصهم به من بين الفرق الاسلامية مع شدة وقع كثير منهم ووفور كمهم وقلتهم

بطاعة ائمتهم وكون اخبارهم نصب عينهم وعليها مبنى احكامهم ومدار اقوالهم وعدم خطأ
ذا ومحل لتسلف طريقتهم عليهم ومزيد حرصهم على مباينتهم عدم مجتهد على خلافهم كما هو اظهر
من احوالهم وكثيرا ما يحتاج الى تتبع والتفات وشدة البحث والتفحص كي يخاط علما
بما كان عليه فتوى الامامية وعملهم سابقا فيلاحظ ما عليه طريقة خلفهم وما نقلوه
او نقلوه عن سلفهم او الشايع عن مشايخهم وما يقتضيه الموجود من كتبهم ولا سيما
الاصول القديمة وسائر مصنفاتهم التي كانت مرجع الشيعة في احكامهم وبيتنى اعلم مدار
مدارستهم فيما قاصد للفتوى بالفتوى العلماء العمل بتقوى المرسوم بالمرسوم والنقل بالنقل
الى ان يعرف ما هم عليه من قديم الدهر سالفا لعصر يعلم انه مذهبهم الذي لا يعرف لهم
سواه وان كل ما تصكان بخلافه انما هو مذهب واشتهار طريقتهم على ذلك وخاصته
علمائهم واصحاب ائمتهم وارباب النصوص منهم وينكشف بذلك قول بعضهم بعض
ويعرف مذهب من لم يعرف ممن عرف حيث لم يعرف خلاف في ذلك وهذا ينتهي بالتتبع
من المنتهى الى المبتدء ومن الطول الى العرض تأكيدا للحجة وتشييدا للغرض ضد ذلك
يحصل العلم بان ذلك العلم بكل الاعرض جدا حوذه من الحجج خالية من شوائب الريبة كما سبق
مني علم ذلك وبذلك هنا ان علم ايضا ان قول الامام الغائب عجل الله فرجه وسهل مخرجه
مخرجه واذا اتفق ح على امام ما بان غلط التدريج بطريق النظائر والتتابع من كل جانب
ناحية بحيث يقتضي كون ذلك مذهبا للجميع الائمة والمؤمنين وان علمائهم خاصة و
يقينا والى امام العصر وفيه من الائمة عليهم السلام وكان على وجه كالبتة هو طريق ولا يبقى
لفظ الامام من غير ح حتى يندرج في السنة ويدخل تقدير في تمام الاخبار فح يتقوى الامر
يتاكد ويكون للتعويل عليه بعظم واسع الا انه يخرج بذلك من ظهر الغيب والتبعية
الطريقة النظائر والتتابع وهي طريقة مستقلة ذاتي في الوجه الثاني ولا كلام هنا فيها
نعم قد للاحظ باعتبارها قول السائل العلماء او غيرهم ايضا من الائمة او الامامية وقول الائمة
عليهم السلام وهي معتبرة في هذا المقام ثم انه لا فرق فيما قلنا بين ان ينضم مع ما ذكر خبر على
او ظني مسند الى احدهم صلوات الله عليهم اولا وبتبادر ذا التعويل على الحكم مع عدمه
اذ يعلم ح انه قد بلغ من الظهور والى ان استغنى عن ذكره ليله وان الحكم في تركه ما دام
الاقتضاء الى توقع انصاره فيما امضه عليه لا استمضا الى الاطالة بلا طائل الى اطالة

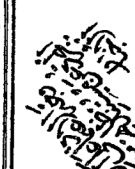

الحاجة اليه مع ارتفاع الخلاف والخطاء المحوجين الى الاعتمام بشانها وبما اتفق مع ذلك من
تعبئة على الرواة والمروي عنه فلم يسعهم نقل الدليل على الحكم وشاهده لانها مع انكار لا تفتقر
تخلف ذلك في بعض المواضع لاحتمال اختلاف الدليل في المقاصد فيها وعدم لزوم العلم الحكمة
في جميع مخالفها وحيث ظهر لهم عدم اعتدادهم في الاحكام الا على انتهم وشدة اعتنائهم
بنقل اخبارهم تركت نقلهم للدليل على الحكم مع اجماعهم عليه دليل على ما ذكرنا خبير لمثال الكاف
بما لمن له وضوح والاشتهار لدى الخواص والرسوخ في غنائه الى البيهقي والاخصاص وانه
مغن عن نقل دليله الخاص لا سيما اذا كان بنا العلم عليه ليلا انها طاسرا وجها ان لا يجب الخبر
في مثل ذلك والبحث عن مستنده مع العلم الاجمالي بوجوده لعله لذلك ترى علماء الزيدية
اويدونها بالتسليم الغير هم من كان في اعصارهم فقد رووا بالهم بالتسليم الى قاصديه من ائمتهم
من الاقوال والافعال وغيرهما مع شدة اعتنائهم بشانهم وغزارة اخبارهم لها وتصويرا خبارهم
بسندها ولا لذعن عظم احكامهم الذي يجب الاهتمام بمعرفتها مع انها اعظم اصولها واقوم
اولها ما يكون عمدة التسليم في جميع ذلك هو ما اشتهر بينهم وتبنى عليه احكامهم
فيما كانوا فيه او نيابة عن ائمتهم صلوات الله عليهم وان لم يستوا بنقله وكيفهم لم يثبت
في رواياتهم او خطوط اليد الاندراس اذكر ونحوه بعد شيوعه عندهم وبالهم فاذا انكشف
ذلك بالجماعهم كان فتحة قاطعة لسبيل الى انكارها ووجه طرح الاخبار المنافية لدراتها
وبالها كما صنع ذلك الكليني في كتاب الميراث من الكافي وغيره في غيره في مواضعه شتى حتى انها
كلما ازدادت كثرة ووضوحا ازدادت ضعفا ووهنا لانها ظهور عدم خفائها عليهم
حتى يكون اجماعهم على خلافها مع كونهم من اتباع ائمتهم ورواياتهم لها عنهم انما هو كاشفة قد
كان معهم بما سمع من العلماء بها وفاذا خذوه بدا عن يد ايضا الى ان ينصل الى الائمة عليهم السلام
فعلموا بدلالة تلك الاخبار ما فيها او وردت تقية او وضعها الواضعون عليهم كما هو كثير
في اخبارهم فكان الاعتماد على الاجماع اشد واقوى من الاعتماد على الاخبار وقد اشرنا
بما بثناه طرفي لهم بر وجه حجية والحاجة اليه بسبب اشتباهه بينهم بعد ما كان شرحا
عنده معظمهم مصدودا من طرق مخالفتهم وبعدهم ظهرا يضا وجه كثار العدد ثاني اثنين
العينة من الاحتجاج به التعويل عليه مع ما كان عندهم من الاصول الاربعمائة وسائر كتب
اصحاب الائمة حتى رئيسنا المرتضى مع ما انتبا واشتهر من فضله وجلالته وكثرة

الكتب الموجودة في تلك الاعصار فتراه يعتمد على ما يعلم معظم الاحكام بالنظر في من مذاهب
اشتهر عليهم استمالها بالاخبار المتواترة في الاكثر وباجماع الامامية فيما قل والا فلا ويبنيها ادعى عكس
ذلك في بعض كتبه وهو الذي صرح به السيد المرتضى والشيخ ان ولم يذكره المرتضى عليه ومن
المعلوم انه لو كان اصحابنا في زمن الائمة عليهم السلام بلا يا اعلمهم وجهالهم لكانت احكامهم باسرها
او معظمها ظاهرة بحسب الحاجة عند خواصهم عوامهم محتاجة يحتاج الى التمسك بالادلة الا نادرة
التي لا نصيب فيها لمعظمهم ولا الى الالزام بتناول الاخبار القطعية الصريحة بدلا عن بعض ائمتهم
صلوات الله عليهم كيف يتكرر وقوع بعضها باجماعهم الذي يقام مقام الضروري عند قائمهم
مع انه كما ان البعض الاقل من مشايخنا طاب ثراه لو ادعى الاجماع لم يقم للفقيه صحيح ولا احتمال
عود ولد ذلك ترى كثيرا مما تخالف عنه وانكره بالنسبة الى الاصول عند العلماء الباحثين فرجع
الفروع عند الضيوف الشاة وربما يجري بعض الاعاظم منهم بصيغ الى التحقيق بان تهم ادعوا
فهم معظم الاحكام لا يمكن الا بهذه الاجماع وقد منع المقلدة بعض المقدماء وقفاء
حلب كابي الصلاح وابن زهرة وغيرهما مكتفين باصولها ناظرين للعوام من اجماع العلماء
عندنا فاقتهم في الوقائع المتناجح اليها فان كان كما ذكرناه اولا فالجواز
واضح وكذا لا يخلو ان لا اجماع وان كانت لدى طرق اخر معروفة يمكن حمل كلامهم المذكور عليها
الا ان امر يطرق القبول واكثرها دون ذلك فالاستدلال والواقع فيها هو ما فدمناه من انه
لا يتفق عند ما عداه ويتناول الاطلاق بلا استثناء وعلى هذا الوجه فلك في تقرير الاستدلال
ان تقول هذا ما ذهب اليه جميع علمائنا الامامية عن طريقهم وطريق تكثيره منهم ان يصدروا على
راي احد ائمتهم ورؤسائهم وهو حق فيهذا كذلك وان تقول هذا ما اتفق عليه من يكشف
اتفاقهم عن راي ائمتهم ورؤسائهم الكبرى والتيقن كما ذكرنا وان اردت ان تستكشف راي الامام
الغائب او غيره ممن كان امام عصره وند راخذ الاحكام عنه اذ بالتملك الكبرى بقولك وكل ما
كان كذلك فهو مذهب قائم العصر شرعي من ائمة الحق وان شئت زدت هذا على الاولى
على طريقة الاقيسة المركبة الموصولة او المنفصلة اذا نظرت الى ما اشترط الدين قضية التطابق
والتسامح مع المنفصلين كما نقلنا لك قول الجميع علمائنا الامامية او الامامية بقول مطلق
حيث ثبت ذلك والى بعض ما قدمناك لك نقلة المنفصلة كاستكشافه مذهب زيد
منهم من يعرف كذلك فلك ان تقول اجماع الامام واحد من العلماء او علمائنا الصحيح كل منهم من

حاضرهم وغائبهم وحيهم وميتهم فاول بطلانا الامام فاول من اراد ان يقول هذا راى جميعهم قاصدا بذلك دخول الامام فيهم لا بعينه وكل ما كان كذلك فهو وحده هذا اخوني وان شئت صغت هذه الكبرى نحوا مما سبق وحيث كان وجه النسبة الى الجميع من عدا الامام اراه معدوما علم مضمرا بالنسبة الى بعضهم ومجملا بالنسبة الى الاخرين بحيث علم بانه مع عدم اخصاصه ببعض دون اخر ولو سئل عن كل منهم بخصوصه انسب اليه ما نسب الى غيره وان خلفت الوالهم باعتبار ثبوت مذهب بعضهم في ذلك مفصلا لا يدون بعض ثم بانا ولهم يرتضي نفسه ثبوت ذلك لهم بقول مطلوب لذلك صادق اشتمل على ذلك كالكبرى التي مناط حكمها العقل والشرع والعرف المفضية لثبوت المحمول للموضوع مطلقا من حيث هو من دون ملاحظة الخصوصية لافراده على حد المعهود والكلية فانه مع قدر الموجود منها كما انه مع عدم استكمال الاول باعتبار كبراه مطلوبا كما ذكرناه هنا في بيان وجه كلية الحكم لم يندفع بها مع قطع النظر عن حصول العلم التفصيلي بالنتيجة المجهولة لقبل تلك بتبادر هذا من بخطور الجمال الذي عليه يبتني الكبرى من مناط ما قلنا لا كالاتباع من حصول العلم بالتفصيل من العلم بالجملة كالرؤية من عكس فتدبر ذكا يخطأ هذا الوجه حيث تحتوي احسن الوجوه الشاملة لها وانفعها لا يتوقف على العلم باتفاق الجميع على الحكم ونفي خلاف بعضهم جميعا فقد يحصل العلم برأي الامام على هذا الوجه من اتفاق كثير منهم من شأنه ما سبق كما سبق نفي خلاف من كل من يحتمل قول الامام او يظن خروجه لامتناع العادة على اشارة اليه فلو استفتي من لم يكن كذلك من الكليتين يقدح الامتناع والجهة الاولى ان جماعة كثيرة من المتسببين الى الشيعة من معاصري الائمة عليهم السلام مفصلا عن غيرهم هم فذهبوا الى مذاهب خاصة خالفه الضرورة البين والمذهب لم يقدح ذلك في حكم الضرورة فضلا عن طلق البين من وهذا ظاهر لكل ذي سداد وتباين في الدين فحيث حصل العلم برأي الامام وقوله على هذا الوجه على خلوه من شوائب الريبة بطل التقية فيكون اقوى من كثير مما دلت عليه النصوص الدرية فضلا عما يحتمل سببين من كما غيرها فاجتمعها قطعا فلا ينبغي مراء ذلك بحيث بالعرفة وادعاء ان وهم هذا القصي منها امكن ايراده في بيان هذا الوجه وكشف خوافيه وتشييد مبانيه ومع ذلك كله يلزم حسم امور اولها عدم انضباط الاصل العظيم والمنهج القويم عندهم لاختلاف كثير الخلق وهمه واهله ومحله وبقوة حدس المطلع عليه ضعفه وانتفاضاه للمقدمات المحتاج اليها الحاصلة

وعدمه ولا يبنى مثل ذلك فى الادلة السمعية القطعية التى عليها مبنى معظم الشريعة
البقية بانها عدم اختصاصه بمدهب الامامية وعدم توقفه على اصل من اصولهم فهى الامامية فان
للخالفين ان يستندوا الى مثله فى اثبات قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم او توقف الشيخ
ان يستندوا اليه فى اثبات قوله وقول جملة من الائمة صلوات الله عليهم ولنا ايضا ان نستند
اليه من دون حاجة الى اثبات وجود الحجة المعصوم فى كل زمان ولا الى استكشاف راى الامام
فى عصره ونحوهما فان المتبع فى هذا الوجه انما هو حجية قول من استكشف صدوره الحكم منه
اوكد ومتابعة الائمة لرجل فى ذلك نبيا كان او اماما حاكيا قولهم او اقتصر على كون الائمة جعلوا
النبى وخزنة الحكام ولهم مع اتباعهم والاستدلال النبى كثير من العلماء الذين يعتد بقولهم
اليهم واعتمد عن ائمتهم وعصمتهم ونظر الى اشتهار واستفاضة النقول عليه الى غير ذلك من وجوه
علمهم وورعهم وجلالتهم وطهارتهم كل ان يستكشف من اقوالهم واقوال اتباعهم قول
الشيخ صلى الله عليه لدورانه فيحصل اجماعهم بحجة باضعاف ما اعتبر فى ذكر فاذا ثبت
ذلك ثبت بحجة الاجماع والا فلا وهذا خلاف ما هو المعروف بين الامامية كما سبق فلا
يكون هذا الوجه مبنيا على الاجماع المعروف بينهم وان كان حجة حيث تحقق ولما خفى ذلك على
جماعة من متاخرى المتاخرين واضرابهم بنوا على الاصل المذكور وذكروا لما بنوا عليه
غفلة عما قلنا منهم من جعل الوجه المذكور هو الاصل فى حجية الاجماع المعروف بينهم حتى
ان الاستاذ الاعظم وغيره عزوه الى معظم المحققين ومنهم من قال ان محض دخول
المعصوم فى الاجماع ليس الا موافقة قوله لاقوال المجمعين وان لم يدخل تحت حصر فيهم ولا
كان فى عصرهم وانه يكفى فى انعقاد الاجماع فى الغيبة موافقة لقول احد الائمة الذى
وبنى على هذه الدعوى الباطلة فيما ذكر ان الخاصة لم يحتاجوا الى ذلك الى ما اعتبره
العامة فى حد الاجماع من التقييد بقولهم فى عصر قال بل قيد به لكان محللا لخروج هذه
الصورة منه مع انها العمدة فى الباب من دلائل منهم ومورد على ذلك ان وقوع الاجماع فى
عصر لا يقتضى الموافقة لقول الامام المعصوم ان الموافقة لقول غيره تقتضى الموافقة لقوله
ايضا لاتحادهما كلهم لكل وقال ايضا ان العبرة بالاجماع الكاشف سواء كان فى عصر احد
او اكثر كما هو الاكثر بل لا يكاد يحصل اجماع اهل عصر واحد لابتنائه دوما هذا كله مبنى على
بناء حجية ما ذكر من الاصل المذكور وقد ما لا يكاد يسلم كما لا يخفى ومنا توكد ما قلنا من عدم

هذا الوجه فما زعموه حجة الاجماع البسيط كالاجماع المركب بجميع اقسامه التي ليست
من البسيط حقيقة ومسئلة نقاكل الطائفتين في سوق هذا الدليل على المطلوب وغيرها فلو كان
هذا حجة عندهم لجرى نظائره عليها فاذ ليس ليس هذا فليس الا لها فالدليل الاستقراء
بهذا الدليل الذي شانه في عظم الخطاء اليه عندهم ما علمت من الاحكام ما هو شرعي
الذي لا لدنه هو بحيث لا يتضح معرفة احاد المسلمين والمؤمنين دون خواص اهل العلم
والفقه الشرع ومسئلة لا يحتاج الى الدليل ولا يتوقف على اقامة الحج والبراهين وازالة الاخبار
المتواترة المشركة بينها وبين ما لا يبلغ احاد العشرة من فضلاء سائر الادلة ولا يمكن
اتيانه باجماع من يتوقف الحكم باسلامهم وايمانهم على اقرارهم اعتقاده وعدم انكاره دان
فرض صحة اتيانه به فلا يتوقف العلم به عليه كما لا الاستناد الاعظم وغيره ولهذا لك يعلمه
العالم الماهر من تتبع فتاوى العلماء والنظر في ادلتهم الا الكامل الماهر من علمائهم ومنها ما
ثبت بالقاطع العظم وهو اذن من الاجماع الذي وقوعه مع عادي ممنوع فيها كان هو
الاصل فيه فالاصل فيه منتف به بالاستكشاف الذي عليه بحجة بناء على الوجه الاكمل
ومنها ما ثبت بحكم الكتاب والسنة النبوية القطعية وفيها غنى وكفاية عن تحمل الاتعاب
الى اذكر مع اثر فيه بها بالاستكشاف المعتبر ايضا ومنها ما ثبت بالسنة الثابتة
القطعية وفيها غنى عما ذكر ايضا وان زادت بتوفر طرقها ولا ريب انه حيث وجدت
هذه الادلة او احدها وسلمت عن معارض من العقل والنقل يوجب ثبوت الامر يمكن بحقق
الاجماع والعلم به مع بلوغها من الظهور والاجلاء بحيث لا تقبل الخفاء على العلماء الا ان
هذه هي العمدة في ذلك كما في اصل الحكم وبها يستكشف من عبر عنه بما يعلم قوله من دون
عكس كما هو بين هذا الوجه يجري نحو ذلك في معرفة الاداء في سائر المذاهب العالية فان
العمدة في ذلك تتبع اركبر صورة وزمانها وما خرجها في الاصل وما اتضاح المدرك عند
ادبابها بحيث يحكم عادة بان من يعتد بقوله فيها لا يتعمده ومن بعده لا عبرة برايه وفتواه
فالاستناد الى الاجماع في مثل ذلك انما التقريب الطرق الى المقصود او تقوية المعلوم او
المناشاة مع الخصوم لا لحاجة تهتد اليه كما تبين وذلك الاعتماد عليه كما هو اللازم من
من الادلة والاستناد من تعظيم امره وتشديد خطره في دين الله حتى ان بعض ائمة
احكام الشرعية وانه لا يمكن اثبات شيء منها بغيره مستقلا لا واته لولاه لتعطلت جملة

للفقيه فقد جديد يعلم انها مما جاء الاقاطع اجتهادي تظهر لغيره اذا ذكر قد استفهم الاستاذ
الاعظم طاب ثراه وضيع لبيان شدة الحاجة اليه جهيد بسائل ومطالب كثيرة ذكر وا بعضها لتحصل
وعظمها عموما وادعوا انه لا محيص عن القول بان الكل منها من الامور والمسألة المطوع بها عند
شيخنا حجة الاجماع ومنكرها مع انضمام مدركها في قميصها البسيط والمركب وعدوا منها
حمل كثير من الاوامر الواردة في الادكار والدعوات والزيارات والاذكار على الندب ونحو كثير
من النواهي على الكراهة ونحوها وتنزيل كثير من الاوامر الظاهرة في الوجوب الشرعي التكليفي على
الوجوب للشرط ونحو تنزيل كثير من النواهي الظاهرة في التحريم على بيان انتفاء الشرط ووجود
المانع الشرعي وعدوا ايضا منها التقييد بما ورد في حديث الرواة الخبر الآمر بالشيء فيدل في
وما ورد في الرجل الى الكعبين والخفاف والخمر شيئا والعكس الماثل وما ورد في بعض المياه
المطلقة والمضافة والمائعات والجامدات جوازا ومنعا بخاصة وطهارة الى سائر افرادها من
اشباهها ولو كانت من الاوامر الواردة كتجاهد الفكر من الجلاب بما لافات والسرية من البخاتية
وما ورد من الامر بالغسل في التوضي والبدن والاواني اذا تنجس على الوضوء والغسل الحكم
بالنجاسة واثبات جميع احكامها المترتبة المتعلقة بالطاهر وسواضع نحو المساجد المصاحف
والمراقد الشريفة مع انها وردت في مواضع مخصوصة ومن نحو ما ذكر الى الحكم بالطهارة و
اثبات اثارها ولوازمها المعلومة مما ورد في الادوات الى الاموال بالعكس مما ورد في النوب
الى البدن والعكس الى غير ذلك مما لا يخفى على من تتبع مواقع الماء وجهالات الناس
عند عدم وجدان المتعدى الى اشباهه منه عدم استقلال العقل بادراك اشالها وخلوها من بعض
ما يعتد به ولا سيما مع وجوب القطع بها كما هو المدعى فليس ذلك الا للاجماع بالتقرير والتتبع
وتتبع الفتاوى والكتب ومنابع المسئلة المسمى الجوامع عند جميع المسلمين الا شاذا
ولهذا يحكم بانها هو الظاهر من سائر الادلة وتقتصر على المنصوص عليه فيها في مواضع وجد
فيها الخلاف ووقع الاتفاق على ما هو الظاهر المنصوص عليه بل الاصل تعديته كما في مسئلة
الجهر والاخفاء والطهارة بناء الورد عند بعضهم ومقدار ما يترجم من البسملة بعض الجماعة
الامر بغسل الجنابة عند بعضهم ونحو ذلك فلولا الاجماع في الموافق لبعض على ما هو الظاهر فيها
ايضا مما لم يتعرض من كلامهم ومن لم يتعرض معه بالتقرير وتكميل ومقدمة الاستثنا
ايضا بتبادر المحل المتعدى الذكوري في المطلق المواضع المشار اليها مع كونها خلاف الظاهر

ليس ذلك الا لما رجح في الاذهان رجحانا مذكورا لعدم وجود دليل اخر عليه بعدم الشعور
والالتفات والنظر في دلالة الوضوء وعدم النظر في قطعية دلالته ظنيته مع صدق
الحكم على سبيل القطع بالاشتهار وبه وشك فان في الحكم على القطع بالظن القطعي موضع
التفكر بالتفتيش هو الاجماع غالبا لا القطع الا نفيا لان علم ان بعض معظم الفقرات هو على
الاجماع بسيطا او مركبا مستقلا او منضما هذا محصل كلام الاشتاني كبير همه ولين
شعري ما الذي وقع في فؤاده وتعوانه واغفلهم عما لا شبهة تعتريه مع ما فهم لقد سبحان من
الفضيلة العظيمة والمنزلة الجسيمة العلم والذي يحمد الحامد اما ليس يحمد حمدا
كشفا ولا تشبيها ولا يتاح بعد فتح باب الاصل الا لاحد المقربين فتح التشبيه قطعا وليس
ذلك كمسئلة الظن حيث يقوم مقام العلم فيها لان هناك ضرورة ولا سبيل الى القطع بما
بين الامرين من الفرق الظاهر كما لا يخفى [illegible] ومخالفة بان
الاجماع اذا كان من غير [illegible] ... هذه المسائل
المشار اليها التي هي معظم الفقه دعوى هو لم يكن على [illegible] ... عليها
على ما ذكرها ان سلمنا كلامهم وتتبعنا ادلتهم والنظر في دلالتها فيها لم نجد بعضا من ذلك الا النادر
في كثير منها ان لم نقل موطن منها سوا ما يكون من تلك المسائل من الاجماع المركب فلا يضر
بحمد الله رجوع الى الاجماع البسيط كما بينا من عن قريب او الوجوه الاتية وما
سنى فانه تفتيش الذي علينا لتعويل ان ما ذكره وغيره واضح الفساد والسبيل ان ما
اشاروا اليه من المسائل على اقسام منها ما ثبت عندنا بالضرورة او نظرها من الادلة
المشار اليها او نقول هي مستندة الى الوفاق ومنها ما ثبت بسائر الادلة وما يصل الى حد القطع
لم يوجب الاجماع فيه الا قوة الظن ونحن نجتهد على ما بانى في الوجه الشايع مفصلا ودعوى
القطع به نحكم وتكلفنا حمل كثير من الاعلام الواردة في الاذكار ونحوها على التسامح
الى ما ورد في حصر الواجبات في غيرها وما علم من استقراء طريقة النبي والائمة فيها
كون مبناها على التدب وهي قرينة عامة تستغني بها عن نصب القرينة الخاصة في كل واحد
منها ومن تامل طريقة المجتهدين في فتاويهم لمقلديهم رجعها ايضا على هذا المنوال
لو بينا مفصلا لعجل الخروج عن الظاهر وعد كثيرا مما ذكر من المسائل الا فضل ان نريد
التطويل بالاطالة بل نرجع الى محالها الموضوعة لبسطها وفيما ذكرناه هنا كفاية فيما قصدنا

فالحاصل

فالحاصل ان الحاجة الى الاجماع انما تنظر بحسب خبر الاشارة والدلالة والذى لا ان فيما عدا ما يتصور وقوع الخلاف فيه عقلا وشرعا لا يكاد يتفق العلم بالاجماع على نحو ما ذكرناه وكذا شيء في الازمنة المتاخرة الا على بعد الشقة وذلك الاموريتعلق بعضها بالوجود الذى ايضا لتبسط الكلام فيها اما لما ذكرنا ان يستغنى عن اعادتها احدها من جهة تعدد الاماكن في زمن الغيبة بجميع الاقوال المنتشرة بها العلم بالاجماع حيث يتوقف عليها اما ذكرناه وذلك لان من المعلوم انه لا سبيل الى معرفة اقوال الماضين اقوال العلماء من جهة النقل منفردا وكما يشترط العلم بعدم عصمة منهم من الفسق الاكبر وخطاء ما في النفس ونفس الامر يشترط قال العلم في الحال في زمن اعرف من نفسى ان الامام ليس فيه فضلا عن غيرى ولا اعرف هذا من غيرى عيانا على اليقين ثم احتمل ان يكون في نفسه ولا اعرف هذا من غيره ايضا من جهة خوف الاذاعة لسهو او غيره ومن ثم ايضا استدل اصحابنا بآية وكونوا مع الصادقين ونحو فعلى وجوده ائمة معصومين من وجه ظاهر وهو بكشف ما ذكر من لا يمكن القطع بايمانه وعدالته الواقع وتقبل الشهادة عليه ظاهرا فانا كيف يقطع برايه في المسايل مبتدا وما يتشبه منها على العقل لا يصل ابدا من الادلة اليه كيف يحصل قطعه فيه منفردا بما الى الناس التي هي اولى الا لباس من اعظم الدلائل عليه ومن المعلوم ايضا انه لا سبيل لها من جهة الكشف الذى بدعيه جهال الصوفية مع انهم كما يدعونه في مثل ذلك ولا عرض لهم بتعاطيه فاقصر الطريق في الشاع والتيا النسبة الى الموجودين والنقل الى النسبة لهم الى غيرهم وديانا افضم مع ذلك بعض الامور المحدثة من جهة العقل ايضا والاولان مع عدم عمومه فائدتها لا يتاتى الوصول بها الى العلم بتحقق الاجماع من جملة العصر باجمعهم فضلا عن غيرهم الا اذا فرض وجود سلطان قادر ينفذ قوله في اهل خطة الاسلام اما باخذ اقوالهم واستيلائه عليها وتعلوندوا المونيه بحيث لا يجوز ان يجوز لهم واما ان لم يكن يعرفهم جميعا بنفسه او بمن يجتمعهم في صعيد واحد ويستلمهم بحيث يتوجه مجتمعين بلا تفريق ويخوف على خبر يكشف به ما في ضمائرهم ويتبين انه ان ثابت السفر عن اجتماعهم معتد به في مدارهم واتمام ربع احد من ذلك لهم فحينئذ ايضا ما قاصدا وفي قوله ايضا بلا فصل او مستقبل تحقق الاجماع بلا حق فيما مضى الى اخرهم وهذا مع كونه عزيزا فرض لا تتشوف الى استطاعة العلم الشان كيف يستقيم في حق علمائنا الغالب عليهم الفحص عن كل حجة كل زمان ومكان فاقتضى ما ذكرناه هو الوصول الا الى الين ظنا او بقينا الى مذاهب جماعة

منهم اولا كرهم او معظمهم في المجاز وبالنقل المستند اليهما الى ما هو غيرهم من الموجودين في
العدد ومن ثانيا لو تجاذلوا بركا يتم باتفاق الموجودين خاصة ثالثا لو في عصر يعرض لائمة عليهم
كما سبق ولا جدوى في البحث عنه ورابعا من المعلوم انه ليس منه مفاد ولي الموجودين على انفراد عن
غيرهم فضلا عن استفضاله اقوالهم في ضمن مفاد وهم فلا يستفيد بمعرفة اراء الموجودين وان تواتر
بلغوا عدد التواتر عن معرفة اراء الماضيين ليس سكوت من عداهم ان علم او عدم العلم
بخلافهم دليلا على موافقتهم واتفاقهم سواء استقصى ما صدر او بلغ عنهم في ذلك لانه لا
ذهب المحققون الى عدم حجية الاجماع السكوتي مما في حكمه وليس الكلام في المسائل الثابت
بالادلة القطعية التي يستكشف بوضوحها مذاهب الباقين كما سبق ولا في الاجماعيات
التي يقطع بالطلاعهم جميعا على كونها مجمعا عليها بالنهج الثابت حجيته عندهم باجماعهم فان
هذا اولى بالامتناع من الاخطاء بالهم وليست ظنونهم وافكارهم بل وكذا ظنون احدهم و
افكاره مطابقة اذ من البديهي انا لو كنا من مذاهب الباقين قاطعين او مصيبة باسرها او
قاطعا وظاهرا من كثير منها مخروجا عن الحق بالشبهة ولم نكن باسرها متفقة
وقد وقفنا على مذاهب كثير منهم في مسائل خرجت بها عن الاجماع الى الخلاف وقد استدل
لها الا نزر يسير بشبه الى اذهاننا ومثله مخالف غيرها ايضا ان لم يحتمل غيره في حقهم اصلا
ووقفنا ايضا على تصريح بعضهم كما لا يخفى على من اتاني الاجماع المنقول بخلافه ذلك الا ترى
في مسائل تحقق وقد تحقق مخالفتهم لغيره ايضا مع التصريح بها وبدونه في مواضع كثيرة جدا
فاذا باب الحدس القطعي الناشئ من قياس مذهب بعضهم على اخر مسدود وفيما نحن فيه ايضا
شد وند ورضما لم تر وناهيك في ذلك ان الاحكام الشرعية التي قضتها العليم الحكيم على
حسب المصالح والحكم لا ندرك بالقياس وكيف ندرك بارائنا القاصر المضطربة الاساس
مع انها احرى بالاشتباه والالتباس ان كنت في ريب في ذلك بعد ما بينا فاستكشف
الحال فيما اذا حلفت على ما ادعى العلم به بالحدس او ذكرناك كل عالم مخصوص معتبر علم باسمه من
عداه بعموم او مسالك مغلقة يجتهد من عنده ليقلده ويبني عليه مذهبه او اوجبت على
نفسك تقليده حيث صح عندك وبخوه او قلت ان كان فلان قائلا بكذا فانا على كذا او نحو
ذلك هل تكتفي بالحدس المزبور وكلما تقنع بذلك وكذا من اوقع بينك وبين ربك
والله الناصر وحريا بان يجب على العاقل ان خذلانه ومن الجهد بالتماعها والنقل المستند

او الكتابة مع أن المذهب ويركاهو مذهب جماعة منهم ولم يعدّ والحبس المذكور والشايع بينهم
منع رقها اصلا سواء كان محتملا او منفوا ومن المعلوم انه لا فرق بين الفلذة والجهد في العلم
بالادلة والمذاهب فالطريق اليها حاضر فيهما ذكرنا وغيرها فانظر الى ولي الانصاف المدرك بين وضعه
اذ لو اعتمد هنا على ابائنا فضل الفتوى على وفاية نضيد ظاهر كما لم وكتاب نقل احاد منهم في
كتاب ان لم يفد ذلك اليقين المطلوب في الباب اعتمد في استفادتها وردها وقد الوجه
في الرأي عنها بالفضل ومعه مع تعيين ما يخطأ ويرد عليه ما يستفاد من قضيته
الاستصحاب بطريق المظنون او المتعبد وان لم يخطأ فانهم ربما سبق منهم في الكتب بعد
العدول عنه او الرد وما يمكن عدم التمكن منه بالنسبة الى البعض او الكل لم يخل النوع على اعم
الاستقصاء لاقوالهم كانوا لا اطلاع على اتفاقهم جمع في مستلزم واحد ودلالة انشائهم
في الامصار وتفرقهم في الاقطار وبلوغهم من الكثرة الى حيث لا يحصرهم عدد ولا يجمعهم
بلد ولا يتواصل جميع الاخبار من بعضهم الى بعض لا تنقل ما بهم كلها من وعول الى رض فلا
يتيسر الاحاطة باسمائهم فضلا عن استقصاء كتبهم وفتاويهم تكيف لظ ان يعتقد فيما تعذر
علمنا به يجب العلم واليقين وتقصد الشاذ من نفس الاجماع من كان بعيدا لكثير من
نظرات مسائل الذين وقد صرح بالرد بذين في الشرائع في احكام المياه بما يوجب
تعذر معرفة الراجح الاصحاب من مجموخ فضلا ان افاد عند نا المصنفين من احاطتنا بما
خطبة كما نبا هنا بها فيه كفاية وغلبنا اتيانهم دون في الكتب ما يرد عليه جهة الرواية
بحيث لا يشذ من الاخبار شئ دون تحقيق العلم غلبة الظن في الفتوى الاعتماد له لظ الظان
فيهم خلاف هذا فيخطئ على بهم وقال في خط بنده وان كان لبعض الاصحاب فتوى في كتاب
له او يقول فقد رجع عنه في كتاب اخر ذكر نه وان كان قد رده على جهة الرواية لا بحدد
العمل ذكر نه فكثيرا ما يوجد الاصحابنا في كتبهم ذلك حتى ان قليل التامل ومن لا بصيرة
له بهذا الشان يطرح به ويجعله من الاغلاط له ومن عصابة بين بالله تعالى وقد ذكرنا لك
وا وعدنا كذا على جهة الحجاج على بصيرة لا تعتد بخبر من لم يكن عنده كذا لك انخاك
وقد ذكرت من جعل كلام الشيخ في جملة من كتبه على عدم قصد الفتوى فان صح ذلك فالسبيل
الاجماع صعوبة بعد تعذر او ان قطعنا النظر عن ذلك فيما ذكرناه كفاية في الباب ان تزاد
ان تزاد بصيرة بذلك فعليك بكتب الرجال والاجازات والفهارس ولا سيما فهرست

ابن عوانة وكان بعد العمل الاول فاذا امعنت النظر فيها وقفت على ما حوته لسان العلماء المنقطعين من المصنفين في الفقه وغيرهم ونظرت الى ما تداولوا من اقوالهم في كتب الفقه وغيرها وما وجدت كتبهم في هذه الاعصار وما اقربها اليقين انك وان جد جدك في جمع الكتب المرضوعة في جهدك في المراد لك الطالعة وقلبتها ظهرا لبطن ما طمعت لك في الزيادة مطمع حتى لم يبق لك في القوس منزع واستوفيت عدته كجامع الطالب الخبير في ذلك حتى لم يكن ذلك المسير مع المطلع خبرا لم تظفر اصلا الا بالقليل منهم من اخبارهم متواترة واما رهم متواصلة كأنهم مندلة كيف لا مع ان المرضوع هو على ما كان لم يزل الامر كذلك ولم يستوف الفضل وخوانه كتبه الحاوية لما وجد في وقته خاصة يضرب بها المثل حتى قل لمن كان يعصمه منها الزلل حتى ما بين بصيرا وديمان ثم ما بين الف مجلد لعمري في المسائل الرسمية بان من تعلم من العلماء الاماميين على سبيل الجملة اكثر من عشرة آلاف مسئلة تقريبا فما يعلم بذلك من اسنفهم منهم كتبه وتصانيفه وروايته واسناد احوال له مخصوصة قال وهو هذا الذي يدعي معرفة كل عالم من علماء كل فريق من فرق المسلمين بعينه واسناده بتسبيح كل زمان وتعلق كل حال اشتهر فيما يعضد ذلك ويعرف عن تعذر الوصول الى اقوالهم واحتمالها لهم ولا سيما في الاسئلة التي ما صرح بها الشيخ في المقنعة عند الكلام في ابواب الاحداث حيث قال ما يدل ايضا على جواز العمل بهذه الاخبار التي شرطنا انها ما ظهر من الفرقة المحقة من الاختلاف للمذاهب عن العمل بها الى آخر ما وجدنا من اختلاف المذاهب في الاحكام فقد جمعها جميع ابواب المقنعة من الطهارة الى ابواب الديات من العبادات والاحكام والعاملات والفرائض وغير ذلك ثم ذكر جملة من المسائل الخلافية التي قد جمعت بعضها من الاجماعيه وبعضها من الاصولية والطائفة التي تفردها البلوى ولا ينفي ان يقع فيها الخلاف في ذلك الا معاندا قال حتى ان بابا مسئلة لا يسلم الا وجد لها العلماء من الطائفة المحقة مخالفة في مسئلة مسئلة متفاوتة الدقائق وقد ذكرت ما وقع منهم تعليلهم الشاذ من الاحاديث المسئلة التي تخترط المقنعة في كل باب منها مسئلة وفي كتاب تهذيب الاحكام على ما يزيد على مسئلة الاف حديث وقلت في ذكرها اختلاف الطائفة في العمل بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى لك ان اوملت الى اختلافهم في هذه الاحكام وجدته يزيد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك وجدلهم مع هذا الاختلاف لم يقطع احد منهم مولاة اصحابه ولم يذهب الى تضليله وتفسيقه البراءة من مخالفه فلو ان

العلم بهذه الاخبار كان بخلاف ما جاء ذلك انتهى وكذا ما ذكره في قول النقد بعد حيث قال ذاكرا في بعض ما اصدعنا به احاديث اصحابنا وما وقع فيها من الاختلاف والتباين المنافات التضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا بازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل بخالفونا ذلك من اعظم الطعون علينا وتطرقوا بذلك الى بطلان معتقدنا اقول اما نزل شيوخكم السلف الطاهر يطعنون على بعضهم بالاختلاف الذي به ينوء الله تعالى به ويشنعون عليهم بها فانه اذا في كلامهم في فروع ويذكرون ان هذا قادح لا يجوز ان يتعبد بالحكم ولا ان يبقى العلم العليم وقد وجدنا كم اشد اختلافا من بخالفكم واكثر تباينا من مباينكم وجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل الذي اخرجكم اليه ولم يذكر ما يدل على انكار هذا الاختلاف بينهم بل تعرض للكلام في الاخبار والبناء فيها على الترجيح او الجمع الى القضية ثم انه مع اطلاعه على هذا الاختلاف صرح في الفهرست فيجملة كلا لديات بضا اينقل اصحابنا واصولهم لا تكاد تضبط لانتشار اصحابنا في البلدان وانقطاع الاوض وحكى بعضهم عن الصاحب بن عباد انه بعث اليه بعض الملوك يسأله الفدية وعليه فاوسل اليه في الجواب احتاج الى سبعين جملا انقل عليها كتب اللغة التي عندي فاذا كانت هذه المثابة في الكثرة في ذلك الوقت فكيف حال كتب الفقه وسائر العلوم الشرعية وكان لمتعبد منها ما كان للاثنا عشرية خاصة وقد ذكر الحلبي في الكافي في غير ايضا في شأنهم ما يشهد بذلك فاذا كان هذا شان علمائنا الذين كانوا قبل هؤلاء وفي عصائهم فكيف الحال اذا لوحظت مع فاويهم فتاوى من بعدهم على تزايد اختلافهم وتباين افكارهم وتباعدهم واطوارهم ومع ذلك قد فقد كثير من كتبهم ومعظم متقدميهم لم يوجد من كتب فاويهم قبل الشيخ المختصر فاصرة اشارا الى الحوالها في قوله بسوطه من ادعى فيها اشيرا اليه من المسائل التي لم يقم عليها دليلا قاطعا واضح انقد اخاط خبرا بجميع ما لهم فيها او في بعضها من الاقاويل الذاهب ضد ادعى عظيما منكورا ومن راسه دام متعنتا والا ميسورا ومن قاس تلك المسائل بضروريات الدين والمذهب حيث حصل العلم الضروري بها وبالاجماع عليها للكل حتى العوام جهلهم بهذا الباب الاحكام وكونها توقيفية كذبها ولا يستقل العقل بادراكها فانه لم يشعر ان باوغها حد الضرورة باعتبار التنصيص النبوي ونحوه مما لا يحتمل الخلاف للسامع والشاهد لغيره مع ذلك لاجتناب التضافر والتسامع وتواتر النقل بنا وبها

بداعزيد بحيث صار ذلك ملازمة في الثبوت لتقبل الدين والمذهب هو الذي والجهل الضروري بها بإجماع الكل من ولي الدين والمذهب عليها كما سبق التنبيه على ذلك فصار كسائر الضروريات الغير المتعلقة بالشريعة تكيف بقياس عليها مما لم يكن كذلك ولا دليل عليه قاطع ظاهر لكل ناظر وأما ما قد يقال من ان منع حصول العلم بالاجماع في النظريات يقتضي منعه في الضروريات ايضا لكونها نظريات جارية عليها احكامها اولا وانما صارت ضروريه لحصول الظن ثم العلم النظري بها واجماع العلماء عليها وتقوى ذلك تدريجا وتزايده بالتظافر والتسامع الى ان علم اتفاق الكل عليها وبلغ العلم بذلك والحكم حد الضروري وجب عليها احكامها وهو منتهى المراتب في سببها وهو اضعفها مرتبة الظن الحاصل من تتبع فتوى آحاد العلماء ومن اشتهارها والحكم بينهم واوسطها مرتبة العلم النظري الحاصل من اتفاقهم المعلوم بالنظر وهو البحوث عنه فلا يمكن انكاره مع الاعتراف بما هو اقوى منه ومترتب عليه عادة فان الفرع الاقوى قوي بالانكار والمنع من اضعله الاضعف مع ان اتحاد المنشأ يقتضي تجويزهما معا او ان شأو اياهما احدهما اصلا للاخر فيه نظرات الفسمين وان اشتركا في السبب المسبب بحسب الاسم الا انهما مختلفان متغايران في الحقيقة فان الضروريات وان لم تكن ضروريات ولا قبل التوقيف الراسخ للاشتباه لكونه التسامع بين الرواة وعلمهم بها اضطرارا واتفاقهم عليها الا انها بعد حصول السبب المقتضي لصيرورتها ضروريا اولا للتسامع والشاهد كثيرها مما حصل لها العلم ضرورة وان يصل الى حد الضرورة العامة لغيرها بسبب النقل بحيث لا يختص العلم الضروري بها ببعض دون بعض ممن وقف على السبب قد استمر على ذلك باستمرار سببها من زمن الصحابة والامام او زمن تواتر النقل عن احدهما وعدم انقطاعه ما دامت ضروريات صلا فلم يختلف الحال فيها ولا تختلف ما دامت كذلك باعتبار فئة المسلمين والمؤمنين او العلماء وكثيرهم فلو كانوا بحيث لا فائدة لقلتهم لفقد من عداهم فرضا او كغيرهم فضلا انهم او صغيرهم لكان في وجوب السبب الذكور وبقاء جنسه كفاية في حصول الغرض وبقاء وصف الضروري وحكمها هذا باعتبار ها في نفسها واما باعتبار نقل الجاهل بها فهو وان اختلف اختلالا مرتبا الموقوف على السبب اذ ذاك على الوقوف على امر اخر غيره فلا يعتبر في العلم النظري او النقل وكم يعلم كثير من العالمين بها ممن لا يعتبر وجودهم في تحقق السبب فضلا عن

علمهم بها حتى لو صدر منهم الانكار لها حكم بازدادهم وتفرهم او صل انهم وان بلغوا الكثرة
او الفضل والعلم بالغوا ولذلك حكم بهذا فى كثير من فرق المسلمين والعلماء على كثرتهم ونجادهم
حتى لا حصاء لانكارهم لها فلا فرق بين موافقتهم ومخالفتهم فى الحكم بضرورتها اصلا وبين
ثم يحصل العلم الضرورى بها للكافر المجتهد اسلامه ونحوه بخلاف الذين يحصل من اخبارهم
او طريقتهم بلوغها حدا لضرورة وان لم يتصور وجود الموافقين لهم عليها ولم يستكشف
موافقتهم فيها لا بطريق الضرورة ولا بطريق النظر ويجرى مثل هذا فى المتواترات الى
تجاوز عددنا فليها عن حد التواتر ثم لم تبلغ شيئا فانه لا يحصل العلم النظرى والضرورى
بها اخبارا من لا يحتبر اخبارهم فى تحقق التواتر اصلا فاستكشاف مذاهب سائر المسلمين
او المؤمنين وعلمائهم فى الضروريات ماذا مما لا تبلغ بها حد الضرورة كما
سبق لا التوقف بلوغها هذا الحد على ذلك واما النظريات التى يدعى فيها الاجماع فهى
اما ظنية يحتمل خلافها عند كل من لقائلين بها قبل تحقق الاجماع عليها او بعده ايضا
لقصور المدرك الواصل اليهم فيها عن افادة القطع اما من جهة الدلالة او السند وقطعية
لم يبلغ بها حد الضرورة عندهم ويحتمل خفاءها على غيرهم او تخلفه باخلاق احوالهم فى تلك
وعلى اى حال لم يوجد فيها السبب المقدم الموجب لما ذكرناه لا كانت ضرورية ودينا كانت
هى وخلافها ضروريا ولا تم انقطع سبب الضرورة واشتبه امرها كما هو الظاهر فى مسئلة
الامامة ونحوها اتجه الحال لا يتمش ولا يفى فيها قطعا واما ما لم يكن منها ضروريا لا
اما لعدم صدور بيان دالع للافهام لبعض اهل الاسماع والمشاهد ولو بعضها ثم خابجد او
لعلة الناقل لها او لاعدم بلوغه من الكثرة حد يفيد العلم الضرورى لغيره او لوجود المانع من
المصطام فهذا يمتنع ان يصل بعد الفحص والاتى فى زمننا لغيبة الى حد الضرورة او الى من
ذلك ما اذا اجتمع الامر فيها كانت نظريات فى نفسها لا حد الامور المذكورة من الاصلية
او العارضية لا يمكن بلوغها بعد ذلك الى حد الضرورة فكيف نقاس الضروريات ويدعى
التلازم بينها او الى بينها منها فى حصول العلم بها والاتفاق الكل عليها على نحو ما سبق
كيف يدعى ان الضروريات كانت اولا ظنية ثم صارت علمية بسبب الاجماع عليها ثم صارت
ضرورية فى الدين والمذهب لبداهتها عند جميع وكيف يخفى على ذلك ارجم الاعتراف
بحصول العلم فى النظريات ولو كان مجردا لكون النظرى صالحا للضرورى ومنقلبا عليه بنه

يوجب ذلك لزوم دعوى حصول العلم من فتاوى الآحاد واخبارهم ايضا لكونها اصلا للاخبار والفتاوى وفساده ظاهر ويلزم ايضا ان يقال ان كل من لزمه العلم بما يدرك بالضروريات ضرورة فهو يدرك بالنظريات نظرا ايضا وفساده واضح فرع استند في تصحيح دعوى العلم بمذاهب الجميع في النظريات الى الشائع بينهم الذائع وهو المسلم الثابت في الضروريات كان محجوجا بما ذكرنا واما من استند الى مثل ذلك للكسر كورة من رجال واستبعد العلم بالاجماع مطلقا وبعد تتبعه العلماء العلماء وتفرقهم في الآفاق كذلك وانكر كون الحدس بلا مشاهدة وسماع طريقا الى معرفة الاراء مطلقا فقد اصاب في ذلك كما اصاب شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال ما لفظه واستبعاد انحصار علماء الامامية يستلزم لو ثبت استبعاد حصر غيرهم والجواب واحد وان لم يتواتر الخبر بقول معصوم بعينه ومن ثم ضعف اثبات في المائة الاولى بل اضعف انتهى ولا يخفى على مثل معن لنظر في ظاهره وخافيه لما يولد ما قلناه ولانا نفيد ويفرب منه كلام المحقق في اصوله حيث قال لا يقال كيف يعلم اتفاق الامامية على قول مع كثرتهم وانتشارهم في البلاد لانا نقول كما يعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل كما يجاء بجملة واحدة في الوضوء وان كان مائل بوجوب الثانية او الثالثة وكما يعلم اذا اجتمع اخ وجد فانه لا قائل بان الاخ يحجب الام والمال دون الجد وغير ذلك من المسائل انتهى وذكر قبل ذلك ان الاجماع لا يتقرر ما لم يعلم اتفاق متصدا بالقيد وانه لا يتحقق ولا يعلم الا اذا اجمعوا على المسئلة بالقول الصريح او الفعل او التقرير من بعضهم مع ارتفاع التقية عنهم في جميع ذلك وعلم رضاهم وقال ايضا بعد هذا بعد ما ابطل القول باستخلاف في نفسه ومن الناس من احال العلم بذلك ومن الصحابة نظرا الى كثرة المسلمين وانتشارهم وكون ذلك لا يعلم الا بالمشافهة لهم والتواتر عنهم وهو متعذر وان تمكن بلغ هذا الحد ولم يرد ذلك بل انبعه بقوله لا يقال كيف يعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل كالنبوة محمد صلى الله عليه وآله والصلوة والحسن يعلم غلبة كثير من الناس على بعض البلاد كالنبوة بخبر عن الاول بانه لا يخفى للمسلم الا من قال بهذه الاشياء فكان قال اتفاق المسلمون على النبوة يقول الجميع من قال بالنبوة على النبوة واما غلبة بعض المذاهب فلا تسلم انا نعلم ذلك في اهل البلد

كانوا وان سلمنا ان الاكثر منهم تأهل لم لكن هذا مما لا يجدى نفعا في باب الاجماع انتهى على هذا
ما ذكره قبل ذلك في رد القول باستحباب الرجيع قال ولهذا باطل بما سلم من الاتفاق على كثير من
مسائل الفقه فضلا عن غيرها يبقى ان يقال على ما الاتفاق بقيد كلامه وجهه ظاهر وأوضح من كلام الشهيد
في المجموعين الشرحين حيث قال لما استشهد في المقام بقول الرازي انه لا اختلاف فيقضي الحاجة
الى معرفة حصول الاجماع الاتفاق من المجتهدين حيث كانوا ومنهم قليلون لا يتعدد ومعرفتهم
على التفصيل الذي عليه بنا السيد عميد الدين في تدريج الاستماع الناشئ من الجهل بالمجتهدين وعدم
الاستماع الناشئ من الجهل بالمجتهدين لا ما لا استماع الناشئ من الجهل بذاتهم لاحتمال
كما ان بعضهم كالجوني ونحوه وقد ذكر امام الحرمين في البرهان ما يقرب من كلام الرازي قال
واما فرض اجماع على حكم مظنون في مسئلة ليست من كليات الدين مع تفرق العلماء
استقرارهم في اماكنهم واستفاء ما عنه يقتضي جمعهم فهذا لا يتصور ومن لوازم تصور الاجماع
وضعا في ثمانية هذا في احاد المسائل المظنونة مع استفاء الدواعي الجامعين على بصيرة من امرهم معظم مسائل الاجماع جرت من صحب رسول الله وهم مجمعون ومتفاوضون
انتهى وسكوت العلامة في النهاية عن بعضهم انه يضر مخالفة الواحد الاثنين في الاجماع وعدم
وجهها عنه ظاهر لانعقاد العلم بالاجماع حتى وان جاب عنه بانه معلوم في زمن الاختفاء لضبطهم
اقول سيأتي في الاجماع الكلام فيما يقتضي تعقد العلم به في نفسه ايضا وذلك كانه انما يكون
حجة عندهم بعد التتبع والمسلمون اذ ذاك كانوا متباعدين عن حد لا احصاء ومنتشرين في اطراف
يثرب والحجاز واليمن والى نواحي العراق ولم يزالوا منتشرين في البلاد الى عصرنا هذا فالفرق ح
بين اوائل الاسلام واواخره وزمن الاصباح وغيره الا ان يقال ان المجتهدين منهم الصادر الاول
كانوا قليلين محصورين والعبرة باجماعهم كما في غير هذا الغير بعيد الا ان الاوائل لم تكونوا آراء
مذاهب معلومة منضبطة في اكثر المسائل واحتمال عدم الوقوف على الاراء منهم قبل تحقق الاجماع
ممكن ايضا وعلى اي حال فلا احد وافق في البحث عن ذلك كما ظاهر اهل الدراية في البحث الفحص الى
استثناء زمن الاصباح وهو تصحيح امر الخلاف نحو هما تما علية مبنية مذهبهم وقد بينا شأنه
فيما عيفا لتنبيه للبحث مما وسعد المقام وهو واضح حين لا يحتاج الى بيان واما ما ذكره
الشيخ على العدة حيث اجاب عن سؤال استخلاف العلم باجماع الامامية مع انتشارهم في البلدان
٧١ رض في البلاد التي بكاد ينقطع خبرها عنها على البلاد الاخر قال ما لفظه [illegible] قصة اهل كلا

الائمة بعد ذلك ممنوع بل العلم باجماع المسلمين كلهم اشد استحالة من العلم باتفاقهم اكثر واستمرارهم
وان قصد الطعن بالاجماع مطلقا ممنوع ايضا لان من زعم في اطراف الارض في البلاد البعيدة
اخبارهم متصلة وخاصة العلماء منهم وهم الذين يراعى اقوالهم في الباب وول العامة ولهذا لا
نشك ولا احد من العلماء ان ليس في اطراف الارض من يوجب غسل القضا الظهار قبل
بل نعلم اجماع العلماء في جميع المواضع على ان لا يوجب غسلة واحدة وكذلك نعلم انه ليس في
الامة من يورث المال للاخ ذا الجد اذا اجتمعا بل التقرا مجمع عليه بينهم انه لا جد وبينهما
وتظاهر ذلك كثيرة جدا في المسائل التي يعلم اجماع العلماء عليها انتهى فان قصد بذلك اثبات
امكان العلم باجماعهم في الجملة رد اعلى من احاله مطلقا فالكلام انما هو ان قصد اثبات ذلك بما
لا زال هو ويتغير ويدعون فيه اجماع المسلمين ولا امانة من المسائل الكثيرة التي لا يحصى
يجمعونه هو الجزم فيها كما ترى وليس فيها استند اليه شهادة على ذلك اصلا ووجه ذلك
يعرف مما بدينا ومنه يظهر ما في كلام المرتضى الذي ربما يفيد انه حيث قال اللؤلؤ عن على الاجماع
لعدم العلم بالطريق اليه يحتمل الذي لا يأتي فقد يعلم اجماع الخلق الكثير على المذهب الواحد وترتفع
عنا الشبهة في ذلك اما بالمشاهدة او النقل بتواتر اجماعهم وانقائهم على ذلك الواحد ثم يجري
في الجلاء والظهور مجرى العلم بالبلدان والامصار والوقائع الكبار ويعني نعلم ان المسلمين كلهم
متفقون على تحريم الخمر وعلى ان اماق كل مسلم في الشرق والغرب النهار والجمل
ونعلم ايضا ان اليهود والنصارى متفقون على القول بقدم التوراة والانجيل صلبا بان كلام الله
كل يهودي ونصراني في الشرق والغرب ممن نعلم علما ضروريا ذكرناه وكان مكابرا لمنا منا انتهى
وكذا ما في كلامه في الرسالة حيث قال بعد ما نقلنا عنه سابقا وليس اذا كان العلم عند كل
عالم من علماء الامامية واسمه نسبه يجب ان لا تكون عالمين على الجملة بمذهبه وعالمين
لما عرفناه عند اسمه ونسبه لان العلم بالقول الذي ومذاهبها يعلم ضرورة على سبيل الجملة
اما بالقياس الشاهد او الاخبار المتواترة وان لم يفتقر هذا العلم الى تمييز الاشخاص
تعيينهم وتسميتهم كما نعلم ضرورة ان كل عالم من علماء الامامية يذهب الى ان الامام يجب
ان يكون معصوما منصوصا عليه وان لم نعلم كل عالم بذلك وذاهب اليه بعينه واسمه
نسبه وهكذا نقول في العلم باجماع علماء كل فرقة من فرق المسلمين ان الجملة فيه متميزة من
التفصيل وليس العلم بالجملة منفكا عن العلم بالتفصيل وقد علمنا انه لا مانع للمسلمين تعالى

وشاهد ذلك الاجماع وهو عند المناجزة والبالحد يقع مثل ما اجمع عليه علماؤنا فيما بينهم سواء عرفنا مدركه وبلده تداولوا نعرفهم بها وكذلك كل ما تضمن خبرا عن شرق وغرب وبعد وجعل عرفناه بنسبه واسمه ولم نعرفه عرفنا بالاخبار المتواترة التي يعلم الذي يعلم ان يكون سنادها الى الجماعة بلغهم ظهورها وانتشارها انهم كلهم تأولوا بهذه المذاهب لم نعرف الا الوفي حتى ان من خالف منهم في شئ فيه تحرز عن الفروع عن خلافه وضبطه وميز عن غيره حاله وقد استقصينا هذا الكلام في المسألة الثانية واشرنا بذلك الى ما ذكر من كلامنا فيها ثم قال الذي نختاره ادعينا الجماع الامامية او غيرها على مذهب من المذاهب فما الفرق بين هذا الذي تدعونه من عرفنا باسمه ونسبه دون من لم نعرفه بل العلم الاضطراري عام لمن عرفناه مفصلا ولمن لم نعرفه على هذا الوجه ثم قال في الجواب عن سؤال الذي ذكره على نفسه كيف يجوز ان يكون في علماء الامامية من يخالف اصحابه في مذهب من مذاهبهم يستمر ذلك ويتضمن على الدهور فيطوي خبر خلافه لان الخلاف اذا جاز بمثل ذلك لكان مذاهبنا العالم الى الخلاف في ذلك المذهب يدعوه الى اعلانه واظهاره ليسمع غيره ويشكك به في اعتقاده وهذا سبيل يحكم العادة ظهوره ونقله وحصول العلم به لا يتمالم استمراره وكون الدهور عليه ثم يجوز ان لا يعرف خبر خلافه الا بخبر جملة من العلماء يخالفون من عرفنا مذاهبهم من العلماء اما في اصول الدين او في فروعه او في علم التفسير والنحو واللغة فيخبرنا انهم ينطوي امرهم بخبر ذلك فيؤدي من الجهالة الى ما هو معروف مسطور انتهى بالفاظه ثم اجاب عنه بنحو ذلك التباين وفساده ظاهر فيما بدأناه وبما بيناه في تضاعيف المطالب لا سيما ولقد قال الغزالي في دعوى العلم الضروري بمذهب جماعة العلماء واثباتها وفي ادعاء جريان العادة بظهورها واشتهارها العالم عليهم من اظهارها وعدم اخفائها وهو ينظر الى ما هو من اقصر وان من اخفاها اظهر منها وهم ونضاعيفهم في الظهور والخفاء لم يفرق بين من عرف منهم بالسنة بتضنيفه من لم يكن كذلك ولا بين من نصب منهم الى مذهب استمر عليه مدة طويلة ويعلم عليه الجزم من عدل عنه ان بحقه دلالة قول الجماعة لم يشهر عنه ولا بين جماعة كثيرة اتفقوا على قول وجماعة واحد لا فرق ولا بين من كان من اهل الكتب الذين دونوا العادة بنقل اخبارهم بعد تضنيف الكتب او ضمن عدلة ذلك ومن لم يكن كذلك وهذا يقتضي ان يكون كل واحد منهم الى اي مذهب ذهب في اي حال كان في اي زمان كان ان بلغ في الجهل الى ان يجهل اسم

نسبة عظم شانها وسلطانها واكثر انباءها واشتد بعد هبوطها واطلاعها وادوم ذكرا
واشهر اخبارا من مستقبل الرسل وخاتم الانبياء صلى الله عليه وآله هذا حد كلية مندرجة هو
لانه لم ان ينتهي ما نريد وكاشيا اذا كان من تم لم يزل ينا ظر الخصوص ويا جوهم في تجويز خطاء كثيرين
اقوال النبي ونصوصه في الاحكام الشرعية في ما مانه وبعده عرضة من التخطاء ورمطها و
تجويزه عطا الامة كما ان المنوال الذي نسج عليه وغيرها واعضاء الامر منه على كون الامام من
ولدها ومنع ذلك بؤدي من التبع في لقد ياما ناما الى ما هو معلوم بشهوره وقد صرح هو
في الشافي بان كل شئ كانت الدواعي الى نقله للعقلاء ولبعضهم ثابتة معلوم انه يجب كما ما يكل
شئ جاز ان يخطر بدواعي الى كتمان والنقل مما جرى ذا فيه الكتمان فيقتر كل ابن دمن اعلى
السائل بهذا الاضطراب وقال في الذريعة ذهب طائفة الى الامامة الى ان زل منذ الى الكتمان
واستحالته في الجماعة الكثيرة بحيث لا يجوز ان يجري استحالة الامتناع الكذب عليهم قال والصحيح
الذي نشهد بها صولنا واصولهم انه لا يجوز على الجماعات ان يجتمع على افعال وكما كان لا يجوز ان
يجمعها وسبب يؤلف بين دواعيهم ثم قال قد بينا في الشافي ان الجماعات الكثيرة يجوز ان تكتم
عداوة وحسدا وبغضا واحقادا فضيلة متقدمة لبعض حسده وعاداه فلا يرونها ولا يذكرونها
وان لم يتواطؤا على ذلك وقال ايضا انه غير ممتنع ان تتفق دواعي الامة على كتمان حادث من
الحوادث وحكم من الاحكام خوفا بقلة منهم لان الاحاد واثنا ما يحكم ببطلانه اذا علم وجوه الذي
الى نقله وارتفاع الصوارف عنه ولا يخفى انه اذا كان هذا حال ما يبقى عليه احكام الشريعة
بعد ظهوره للمدة والسماع والمشاهدة فكيف حال قول احاد العلماء الذي لا يجب اظهارها
نقلها ولا يحتم بثها وممكن عدم اطلاع احد عليها اصلا لانها قد اطلع عليها او موته قبل
نقلها او عدم الداعي الى ذكرها ولا بثها مع وجود من يجوز تقليده عندهم وعدم خوافي بعد
البيت كما هو المعروف بينهم يجوز بضاها هو التصحيح الذي لا شهور شائبة الخفاء وبطلان منعه
وصح من ان يخفى وبانى في الوجه الثالث عشر في الذريعة ما يؤيد بذلك ايضا ولعلة
يؤخذ على ما ذكره في الرسالتين وغيرها فانها يد عيه كثيرا من الاجماع في موضع الخلاف فيكون
منشأ ذلك عدم وقوفه عليه بنائه على فهمه لعدم شاهده وهذا يوجب تدعما عظيما في
اجماعاته كما لا يخفى وكاني به لمن لاه اضاف على ذلك بتكتم احمال وجود الخالف مع
عدم ظهوره كحكم احمال وجود معاض للقرآن مقتضى ذلك بطال الاعجاز مع عدم ظهوره

تمكا ان لك باطل لما قدمناه فكذلك هذا وهو من اعجب القياس فاعرف النظير
ان يقع هذا من اله وانى تشبيههما تفطن الناس لامر ان فى عود الى اعجب من ذلك الا ترى
الى قول امير المؤمنين ع لابن الحصين لو كان لرجل شريك لاتاك رسله والبسك اثاث ملكه بساطا
وصفت صفة الله وهو على اى حال اظهرها واكملها لا يخفى وجه شبه الخبر على الاستدلال على
الشريك بعدم وجود اثاث ملكه الكاملة الذى هو من مقتضيات وجوب الموجب ولوازم الربوبية
وابن هذا مما نحن فيه مغلوبا قياسا على الملك فى كل مسئلة لو كان مخالف للعلماء الذين عرفت
اقوالهم فى ذلك كانا ان فيه قولا كما انا اقوال نظرائه ولو ليتنا اثار ذلك فى كتبهم لكنا
او قيل لو كان علماء اخر غير من عرفناه لاشتهر امرهم واثار اقوالهم وكتبهم كتبهم وجعل مبنى
المذهب بين هذا على العادة لا العقل لكونها مشتركة فى افادة العلم لنع ذلك وابطل بما بيناه من
وجوه شتى وقد تبين ايضا مما ذكرناه انفا ان ما استشهد به الاستاذ الشريف طاب ثراه
فى المقام من اتفاق العلماء الاثبات على نقل الاجماع من عصر الائمة الى زماننا هذا فى اصول
الدين وفروعه بحيث لا يمكن دفعه ولا حمله على المجاز او تقييده الا اضطرارا ان قصد اثبات
وقوع العلم به على الوجه المذكور فى المواضع التى جعلنا الكلام فيها منوع لانا نعترف بالمدعى
ولا يتم مع وجود وجوه اخر يمكن ابتناء كثير من اجماعاتهم عليها لا التوقف على العلم بالاتفاق
الجميع ان قصد غير ذلك فلا يبنا فى ما قلنا وافضوا فى الباب يتحقق دعوى الاجماع على
نحو ما ذكرنا من بعضهم او كثيرهم وهو معلوم وتشهد به كتبهم فى الاصول والفروع الا ان
لا يصلح الاستشهاد ولا يتم مع اشتمالها الخلاف ودعوى الاتفاق من ذلك لانا نجوز
العلم به علوا ذكر ان كان هو الوجه بين الصادرة وبيناء عدها الخصم نوع مكابرة وجدال
شان بعضها ظاهر فوجه استشهاد ايضا بما طبال الجميع حتى المنكر للاجماع على نقل الشهرة من
غير نكير مع ان الكثرة ولا انفاقا ولو سلمنا من العلم بالاجماع لنا من العلم بالشهرة ايضا لان
يمنع من كون مرجع العلم المستفيد فى الامرين جميعا كثيرا ما يقع من الشاذ وبقاء قول الشاذ
يوجب عدم الشذوذ اذا كان المشهور مستهورا وهو مما قدمنا ايضا ان ابتناء دعوى الشهرة على
الحدس العادى لقطعى اتفق على ليس المجهول بالمعلوم مع ظهور الخلاف وجعل ذلك كان
هو المرجع بنفسه لاستشهاد ظاهرا لفقدا وخارج عن محل الشاهد فلا يصح الحدس على نوع
القطع فى دعوى الاجماع لم يصح فى دعوى الشهرة فكيف تقاس عليها ويبنى القياس الكاذب

عليه بل ينبغي القطع بفساده قال المتيمر عليه رحمه ولا يستلزم حجية الشهرة فضلا عن ان تكون
حجة بينة كما يخفى وجوب العمل بها على احد من المجهولين ومعدم العلم بسببها ولا يعلم المجهولين
بها ولا باعتماد الماثرين عليها لعلمهم بفقدها وكثرة اخلال الشهرة باخلاق لا ترتضى
شيوع نظائرها الشهرة القديمة والحادثة وانك تركت كثيرا من الكتب الثلاثة وعليها بعد
ظهورها الخلاف الشهرة وعدم الاعتراف بوجود علماء كثيرين بل انهم يعدون اقوالهم لا وجد لدعوى
العلم بوافقهم للمشهور وارباعها ايضا بينهم فلا يستقيم بناء دعوى الشهرة المتداولة
بينهم على ذلك بل ينبغي بناءها على ظهور اسنادها والحكم بان العلماء الثلاثة بعد الذين ظهرت
كلمتهم واستبانت مذاهبهم وتداولت اقوالهم وصلت الينا كغيرهم وصلت كتبي في تصحيح الدعوى مع ظهور
المتتبع شهادتها الامارات عليه كل الحظ وحد الفاصل بين المرتبين وغيرها ويحصل منه
ظن اقصد قوى الرجحان الذي هو المطلوب منها في مقام التعويل او الترجيح للاخبار او
للاقوال بناء على حجيتها بانفسها فلا يحتاج الى دعوى العلم باشتهار الخبر والحكم بترجيح على
الاطلاق في جميع الاعصار ولا ينبغي الانخرام على ذلك حتى ينقض باحتمال ما ذكرنا انتقض
دعوى الاجماع المبنية على العلم او القطع والعلم باستوائهما في ان من مدركي الاجماع وغيرهم
من قارح في الشهرة المتداولة بينهم ايضا كونها غالبا بعد الشيخ ومستنده اليها الاصل
لحسن ظن من بعده به وتبعيته مع انه واحد لا تقليده على تحيرهم عندهم كما توهم بعض
اجلة العصر او استبعد وقد استنبط بعضهم ذلك من كلام جماعة من الافاضل كالشيخ
الحر في امل المؤمنين والعلامة في الخلاصة حيث قال في ترجمة ابن طاوس والعلامة في اول المنتهى وغيرهما على هذا لا يعلم محققها بين سائر
العلماء من خالفوا وسبقوا الى بعض اقوال الائمة عليهم السلام فلا يقيم الاستدلال عليهم بمخالفتهم
على خطاء الناقلين لها كثيرا باعتبار انهم فيها على الحد من الخاصل من تتبع كلمات السلف
المتحرين والاقتضاء على كثير عرفوه معدودة للمتاخرين وربما يختلي بعضهم بحصول مثلها
مع عدم ظهور الخلاف منهم او شذوذه اجماعا مع قلة الاصلح شهرة هذا مع ان كثيرا من
كتب الاصحاب مما بايدينا لم يصل الينا فكيف لو وصلت الينا وهذا تشفي من الحدس ان لله تعالى فيه
وسيأتي ان من طرق الاجماع العرفي بينهم وجود جماعة يجهل المتتبع الجميع هذا الاخر
بالاولوية وجود مجهولين لم نقف لهم على اقوال ولم تصل اخبارهم ولم نستدل آرائهم وصرح الشيخ
الشهيد في بعض الوجوه الآتية بانه ربما اقوال لم يكن ظاهرا من الائمة ما ذا الاصل

يكون اظهاره لبعض المذاهب الفاسدة لغرض من التقية الاعتقاد او لاعتماد او لاريب ان هذا
ممنوع فيه ايضا فضلا عن الامر في الاغلب لا يتيان في هذه الاوزان هو الاطلاع على مذاهب
المشاهير المعروفين بالاعيان الشائع تشيعهم في البلدان فان تم بذلك طريق الاستكشاف
على ما بين في هذا الوجه في المسائل المشار اليها فبها المقصود الاستناد فيها الى الاجماع المبحث
عليه الا قل وهو الظاهر المشار اليه في بعض الوجوه الاتية ايضا ولهذا وقفت
على كلام المحقق في اوائل المختصر سببا لتصاريه فيه على من تكرر من الفضلاء ما سبق ذكره وهذا وهو
انه لما كان ظهور شاذان رضوان الله عليهم في الكثرة الى حد يتعسر ضبط عددهم ويتعذر حصر
اقوالهم لانتشارها وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك مختصرة في اقوال الجماعة من
فضلاء المتاخرين اختاروا بابا من كلام من اشتهر بفضله وعرف بتقدمه في الاختبار وتعمق
الاختبار وجودة الاهتبار وافتقروا من كتبه الاقاصل ما بانوا انه اجتهادهم وعرف بها منهم
وعليه اعتمادهم فمن اختير نقله الحسن بن مجبوب البزاز والحسين بن سعيد والفضل
شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتاخرين محمد بن بابويه والكليني ومن اصحاب كتب
الفتاوى علي بن بابويه وابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد وعلم المفيد والشيخ الطوسي
ملخصا وزاد في اضطلاعا بتتبع اقاويل الثلثة وهم الجلي والدتيلي والفاضل ما ذكروا ولا يتعمد
ما ذكروه وما فضلوا عن لم نقتض غيره واما ما ادعاه من تقصنا اقوال الاصحاب في اقوال الاجماع
من المتاخرين وقد تبعه عليه الشهيد في الذكرى حيث قال انهم استقرءوا جميع الاختلافات وتتبعوا
في اقوال متاخري فقهاء الاصحاب كما تزعم العامة ان مذاهب المسلمين انحصرت في عدتهم
فلعل ذلك اورد ذهنا في هذا الكتاب فرهم واعرضنا عن نقدهم منهم لذهول قوله فيهم ليس الامر
منه بل نشاء الذهب تبدلا الاقوال التي يصح ما ينهض عليه الاسناد الا انتهى ولا يخفى
ان ذهول قوله فيهم لا يمكن حمل كلامه على قصد تعداد اصحاب المذاهب الشيعة في اقوال
المتاخرين كما هو مقتضى التنظير بمذاهب العامة وتقتيده ما يأتي عند في نقويم مذهب
الشيخ وظاهر بقيته في الاجماع على اصحاب مذاهبهم مطلقا فيها كما هو مقتضى كلام المحقق كون
كان فهو مناف لما ذكره المحقق وكذا وغيره فانه مع الاعتراف بتشتت مذهبهم وتعدد
حصر اقوالهم كيف يعلم اصحابها في اقوال فضلاء المتاخرين وعن جماعة منهم ما الذي
اخرج ذلك من باب الرجم بالغيب والدخول فيما لا يعنيه بريب وكيف يجري عليه من يزعم

كل نقض ويبطل ظهر كل عيب ثم ان سلمنا حصول العلم بذلك فالظن المستند نظرا الى عدم اشتهارها
خلافهم وتوارط المتاخرين لتقليد امارة عدمه فلا ريب في عدم كذلك لتعرض المتاخرين بالمسئلة
وحكمهم على تعرض المتقدمين لها وموافقتهم لهم فيها وفاقا وخلافا وان شذ وندر قول عند
هؤلاء لا يذكر على شذوذه عندا ولا يلتفت اليه ولا شهرة بينهم على شهرة بين من قبلهم فربّ قول
يبلغ الشذوذ بالى الهجر حتى لا يعتد به ويدعى الاجماع على خلافه مع حدوث شذوذه
ربّ قول تبتنى شهرته الى الهجر هذا مع تعدد اسنادها وانقطاع طريق التظافر والتسامع
والتناول بدا عن مثله ومن تتبع مواقع الكلام في تعارض الشهرة المفيدة والحادثة يكن
بيّن في محله فلعمر فوا لهم تقصيرا لا يصلح لمكان مخالفا عظيما في الباب بلا ارتياب فادعا
الى الاخبار بالرد كلام من تكرم لا يقتضي فساد غيره بحيث لا يكون له مخالف معتنى به الاجماع
والخلاف فلن يحاول هو او احد ممن يقف على كلامه وكلام الشهيد ان يدعي منهما ان يكتفي
ايضا في دعوى الاجماع البسيط او المركب على ما ظهر له من اجماع المتاخرين او ما عنه من
فضلائهم او غيرهم ايضا من ذكرهم المحقق لنفسه كشف على اجماع من عداهم من متقدميهم
ومعاصريهم ايضا او اغنائه عن معرفة اجماعهم لا سيما الاجماع مع مخالفتهم فلا يكاد يستقيم
على ما توهمه المذكور بل على بعض الوجوه لا ينبغي ان تمت كما لا يخفى على ذي الفطنة بين من تتبع
نظرهم واباد كلامهم وفكر تواليهم نقف على ما ذاهبهم وكلما هب بعضهم ولا اوردها
هو في كتابه ولا غيره الا في مسائل نادرة اذا قيست بغيرها الحقت بالعدم فانه لا يتيسر
اذا لوحظت المسائل التي علمت مذاهب جميعهم فيها فانها يمكن ان نعدّ منها من المعلوم
انه كانت لهم مذاهب في سائر المسائل المحتاج اليها او كثير منها التي من دأبه الاجتهاد و
الفتوى كما هو ظاهر قد ذكره هو وغيره في شأنهم لا من اهل التقليد والاستفتاء وقد
وقفنا على بعضها من غير المتبادر الى الخاطر كما يتجلى اوائل المتاجر مما نقل ولم نتعثر وذلك
مما يدل على ما ذكرنا فيه وعلى ما ذكرنا من ان الواجب على من يقف على سائر المسائل ان يقف عليها ايضا بعد ما
روى الحلبي في مستطرفاته للسرائر عن ابن زهرة في جامع الدرجات هو من الاصول المعتمد عليها في الحجة
مشافهة ما هو مخالف لما عليه اجماع الامامية ظاهرا وظاهره العلم به ويمكن جعله نظائر له
ولغيره مما عرض مما تحرّ الاصحاب عن ذكره ومثل ذلك ربما احال الاجماع كما لا يخفى و
لقد كان في اعصارهم وقبلهم وبعدهم الى زمن المتاخرين في اضطلاعه فضلاء اخرون

واعجبي الصبر

كاشبهة في بلوغهم الدرجة العظمى والمرتبة القصوى في العلم والفنون فلم يكن ليصح جميع
فتاويهم الصحاح في الاجماع الى معرفتها فيما نقله هو وغيره وعدم تتبعهم المسائل الشاذة النادرة جدا كالعثور
مسائل الصلوة والنكاح والطلاق والخلع واليمين والمواريث والحدود وغيرها فما ذكروا فيها
مذاهبهم ومذاهب بعضهم اورد وها اخبارا موقوفا عليهم فما صح سنده وغيره والمأثور
منهم من تعرض لنقل الفتوى عنهم من نقل تفاصيل الفتوى عنهم كما ان لا بعد في اقوال سند مذهبا صلا
كالكليني مع كمال تبحره في العلوم الشرعية ومنها اية جلالة قدره عند الخاصة والعامة حتى ان بعض الأكا
وهو من ساطين المخالفين صرح في بعض مسايراته بعدة مذهبه كالامامية على راس المأة
الثالثة بعد ما ذكر انها بالحسنى انتهى عليه المسلم محمد ده على راس المأة الثانية وحكى
بعض اصحابنا انه عثر على ايات منهم ايضا ومن المعلوم انا استنبطنا مذهب الأئمة
النظر الى ما جعلنا الكلام فيها من كتاب الكافي الذي صنفه في عشرين سنة وليس له
في الفقه غيره كما يظهر من كتب الرجال الغير فيها صعب جدا واذا اتفق في غاية الندرة قطعا
وربما يظهر فيها ركونه اخبارا ضعيفة انه مذهبه بعيد وفيما انا تعيينه لوجود المرجح فيها
عنده او دعوى بناءه فيها على التخيير بعيد كما يظهر من تتبع كتابه بغير معلوم وبالجملة هم
عليهم الرحمة والغفران اعرف بمذاهبهم في كثير من المسائل واكثر مما وصل الينا من بعدهم فنقطع
جميع ما نعثر عليه في كتبهم وما ورد فيها فضلا عما تركوه حتى انهم ربما نقلوا عنهم بعض العبائر
المستنبطة منها احكام عديدة ولم ينقلوا منهم في محل الحاجة الا بعضها فنقطع بانه لم يكن
في امرهم معتمدا خلافا في معرفة الاجماع والخلاف وربما نقلوا عنهم بعض العبائر المستنبطة
منها احكام عديدة ولم ينقلوا منهم في محل الحاجة الا بعضها فنقطع بانهم لم يجدوا او وجدوا بعضها
مع ان له خلافا فنقطع بعدم معرفتهم الاجماع والخلاف وربما نقلوا عنهم خلاف ما هو الظاهر من كلامهم
وفيما وقع لهم او من بعضهم اخطأهم بها حملوا بعض عبارتها لهم الى ذكرنا وفيها على خلاف ما هو المتبادر
منها او على ما يخطر ببالنا وغيره مع ان جميع ذلك دخلا فيما ذكروه وقد كان في زمنهم وما يليه على
طولها فضلا عن اخرون من ارباب الفتاوى وربما حكى الشهيد الذكرى وغاية المراد عن
قولا لهم في مسائل كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وربما لا نطلع عنهم لكان نعمل الاجماع على
خلافهم نظرا الى الاقوال الشاذة عندهم والحدس المتداول بينهم ولا ينبغي احتمال وجيه
نظائر مما فاته من ذكرنا الذكرى لعلة التعرض فيها للاقوال الا لاستيلاء على تحصيل الاستقصاء

الاعراض منها عن اقوال مستقرئ الفقهاء كما تبين مما نقلناه عنها مع اتمام استعدادها لاصالة
ولا في غاية المراد لانها موضوعة لبيان ما استشكل المعالة في ارشاد غيرها فيه ايضا
لجميع الاقوال لا كثر غيرها من كتبهم لعدم وضعها لاستقصاء مذاهبهم حتى ان كثيرا لتخالف
الموضوع للخلافيات خالية عن كثير منها وعن كثير من الاقوال المأثورة فيما ذكر غيره منها فضلا
عن غيرها ثم من بعدها تباعا الى ان انتهى الى جنابه وادرس ثم منها الى الثاني الفاضل بن
على طول المدة وكثرة الفضلاء ولم ينقف على كتب غيرهم وفاوهم الا نادرا شاذ وندر والمقلم
يتقصوا مذاهب هؤلاء المشاهير المتعددين في كتبهم تفصيلا عن غيرها وغيرهم وعلى هذا
المنوال حال من بعدهم الى ما نشاهده الآن فالمعتمد على قول الجماعة منهم لا على جهة الاستقصا
والوجود المنادي جملة منها لا يجيبها وقد تقدم عن كتاب الذكرى انه ليس الغرض منه
انتشار المذهب وتبدد الاقوال بل يتصح ما نهض عليه الاسناد لان دعوى هذا يقتضي
غيره ايضا غالبا واوان طريقة الفاضلين والشهيد واضرابهم جرت على الاحاطة بجميع ما
كان في زمنهم من كتب من تقدمهم وفاتهم وفاتهم والاستخراج لكل ما يستفاد منها مما يعتد
بشانه ونقل جميع ذلك في كتبهم تفصيلا او اجمالا لكان الامر هين وان لم ير ايضا فان
كثيرا مما يصل اليهم اولم يصلوا اليه لكنهم مع هذا لم يتصدوا ذلك وفيها خالوا بعضهم
في عاد من المسائل مما استدتنا اليه الحاجة وهتت بالباوي حفل فيه الواقف لمن الشيخ
المتداولة اقوالهم ما حتاج الى ذكر اقوال غيرهم اذ في غير ذلك من المسائل فهدت بتتبعهم
وتفلهم اقوال كثيرة غيرهم مهجورة ومن هنا يظهر ان عدم ذكرهم وهو من قبلهم كالتسخ
المرتضى لاقوال كثيرة من العلماء في اكثر المسائل او معظمها لا يدل على لا قول لهم فيها اصلا
لجري اجتهادهم غالبا وفضلا وكلا على المواظبة لغير ما ذكروه كما توهمه بعض من سترقال الذي
ما يكذبه شواهد الوجدان ولا يكون في مقام دعوى العلم والقاعدة البرهان ودونها ليس بعلم
في المسائل المشهورة بالنسبة الى المشاهير الذين استقامت الطريقة على اخلالهم مع
وجوده لا يخلو من ريبة ايضا بعد فرض استفادة الطريقة على ذلك هذا مع ان فرض الخبر
الفعلي لا يخرج صاحبه من العلما ولا يسقط قوله عن الاعتبار ولا يوجب رجح اجماع من
عداه من الاجماع السكوتي ونحوه مما لم نرجح عندنا وفرض المواظبة يقتضي عدم قول المؤمن
ومع الخلاف مع اجماع جميع من عداه فحالهم بحيث لا يزال الاجماع البسيط والمركب على ما

يستقصوا

هو المتعارف بينهم فلا يقتضي الاستغناء عن معرفته وخلوها من الفائدة مطلقا نعم قد يحرث
طريقة كثير من العلماء على عدم الاعتناء في وهو محل الاجماع ونقل الاقوال بمعاصريهم ومن قبلهم
ومن لم تشتهر عنهم ولهم كتب بأيدينا ان فيهم من وافق على كثير من نقدهم من لخصوها بأقوالهم وتداول
تدوين مصنفاتهم وذلك لما لا يخفى لما لها لغالب من عدم اشتهارها الكتب الا بعد موت مصنفها
او لغير ذلك مما يأتي الاشارة اليه عن قريب ونحوه وبما يعود بعضهم الى عدم نقل اقوال
مشايخهم رغبة لما تقرب معهم لعدم استحسانهم التصريح بمخالفتهم او لاعتمادهم لاول اقوالهم
خفية وتعرف بنقل الامة لهم وقد تركوا على اطلاقه على المسلم نظير هذا في سبب عدم
عمل امير المؤمنين عليه السلم لسيد الانام صلى الله عليه وآله حين اراد الصفح لكل الامة
فمنعه النبي عليهما السلم وغلبني ان يجعل على مثل هذا ما صدر من العامة مخاطبا له من الاعتراض
غالبا عن نقل مذاهب مشايخهم الذين هم قواعلى كثير من الاوائل والاواخر كما ذكره والمحقق الحلي
والسيد الفاضل ابي الفضائل احمد بن طاوس قدس الله ارواحهم ولعلهم انما ذكروا بنا نقل
بعض اقوال المحقق معتبرا عند بعض الاصحاب في بعض العلماء وهذا فيما اذا خالف قولهم
قول من احدث من قبله حتى يتسنى بنقله عن المعترض لخلاف شيخه وغيره حتى على ما يأتي النظر في
كتبهما ان كتب المحقق كانت مرجع العامة وعمادها وامامة نصب عينيه عند التصنيف
التحرير وكثيرا ما يأتي بنفس عبارته بلا تغيير او تغيير يسير فيكون لا يعتد بأقوال الرواة
يعني بخلاف اللهم الا اذا كان مستوفيا بالاجماع في نظره وهذا بعيد جدا من مثله
فيكون الوجه في عدم نقله عنه لانه لا فائدة والمهما ذكرنا وقد اتضح بما بيناه من وجوه شتى انه
بعد انتشار العلماء يعتد العلم في المسائل النظرية المتأخرة بأقوالهم جميعا في
جميع الاعصار الماضية وما تلي بعضها مختلفة على حد سواء في القام متعسر جدا وكاد ان
يكون متعذرا ايضا الا نادرا وقد تقدم عن المحقق في اصوله والشهيد في الذكرى ما
يشهد بذلك وقد وقفت بعد على كلام للمحققين اخينا الخاتمة هنا لانه يصلح
ان يتخذ وزرا ومعتمدا لما بيناه وشاهدا على ما حققنا فانه قال في حواشيه على شرح المختصر
بعد كلام في القام لا يخفى انه بالتدبر قليلا يثبت الاجماع الا في بعض ما كان من ضروريات الدين
او كان في حكمها عليه دليل له لاول الواضحين الى العقل لتمسك بوجه فاذن يقال الاجماع فيها
مستنبط من تلك الضروري والدليل الواضح ثم قال انت تعلم ان فيما كان من هذا

القبيل لا فائدة بعتد بها في اثبات الاجماع ولا يضر انكار ثورة فلو فتح المنكرون على انكاره فيما لم يكن مضرة زيادة ونيتا او في حكم ما ذكرنا واحتاج مدعيه ثورة مثل الى التحصيل التفتيش التام فيما سبق كما يرشد اليه تجويزهم بصريحا ان ما ذكروه من الاحتمال الاقوى يفوت ثورة واذ قد اتضح الضرورة في خلافها تماما لا يسع المنصف ان يتمارى سلطان العلماء قدس الله تعالى ما ذكره في تعليقه على المقام فتامل وهو جيد جدا واذا تمهد وانتفح ما ذكرنا من تعدد العلم بالجميع الاقوال فيحث توقف الكاشف المتبحر الاجماع على استقصائها اشكال الامر حيث حصل بدونه فكان ممكنا سواء استقرأ الكاشف جميعها ام لا وبعضده هذا ان العلماء لم يزل كل منهم في عصره يدعي اجماع العلماء المعاصرين او الجميع ويتكشف منه على الخلاف الطويل وهم وانفاقهم وتعاندهم واستعداد ما هو الحجة بحجة فلا يتوقف الكشف على اجماع الا الحصين الذين هم معاصرون بالنسبة الى من تاخر عنهم فلا يتوقف عليه اجماع السابقين مطلقا فاصبا راقوال الناقرين في كل عصر مع وجود سائر العلماء قبلهم اما لاستقلال اجماعهم بالحجية نظرا الى بعض الوجوه الآتية او لكشفه عن اجماع اسلافهم حيث لم يعلم مخالفتهم وكاشفنا احدهما بالاخر او لعدم بلوغ كل من الفريقين من الكثرة الى حد يستقل اقوالهم بالكشف المتبحر حتى يحتاج الى مراعاة اقوال الجميع بحسب الامكان كي يحصل من اجماعهم ذلك فلا يلزم الاحتياج الى احصاء ذلك اذ مما قلنا يلزم الاحتياج الى استقصاء اقوال علماء عصر واحد ايضا الا على بعض الوجوه الآتية وعلى هذا الاحاجة في الوجه الذي ذكرنا الى ركاب الحدس والقياس المضطرب في الاساس ولا الى ما في تحصيل الكشف ورفع الالتباس فالعبرة اذا في كل عصر واوان بما علم من اقوال الاصحاب قديما وحديثا سماعا او نقلا لكن استكشف تارة اقوالهم من نفس ما بايدينا من كتبهم واخرى بالتجرد عما هو بايدينا ولو مع احتمال عدولهم عما بايدينا بعضهم او وجود مخالف لهم في الواقع او مع تخلف ذلك فتلك الحجة البالغة لنا فعند ذا لا احتياج والحجة الواحدة لنا فعند في مقام الحجاج الا قليلا كما لا يخفى فاذا اتضح فما يمكن ان يحصل في هذا المقام لتحصيل هذا الطريق من طرق مستنبط الاحكام الى ان نال الآية الوحي والالهام فاياك ان تخطا الى ما لا يقبل منك مجرد كاستعدادي نحو القيام الآتي اما في من جهة قصد الاخطاء في غالب فرقة الغيبة باقوال اصحاب الائمة وذلك لاختفاء كثير منهم وتترهم في اعصارهم وكتمانهم لذا مهم خوفا من عدا الائمة عليهم وتفرقهم في اقاصي الارض واطرافها شرقا وغربا وقلة كتب مناويهم وعدم انضباط الواقع

واغراض المتاخرين عنهم من نقل معظم فوائدهم بحسب الطريق اليها غالبا بانواعه والتفاوت
من الاخبار وما افرده اصحاب كتبهم من الحاوى للاراء والانظار خاصة فى عناوين الفصول
ومعاقد الابواب بطريق الحكم والفتوى كما يتفق ايرادها والاحالة على ما ذكروا فيها من
الروايات كما هو الغالب فيها مع اتحاد المرجع وتوافقه وضوح دلالة ما وطرح المخالف
او تاويله وهذا كله مع ندرته قد نخوض عليه الم يضبط المطلعون عليه مرتين ما اصبنا
وقد استحصل بعد هم معظم كتبهم وكثير من اخبارهم وكثر الاختلاف والالتباس المرجع
من الاخبار الى عملها بحسب فتواهم وعملهم وحصل فيها مفاسد اخر عديدة من قبل الرواة
والكتبة قد سبق عن الشيخ فى العدة ان اختلاف الامامية قبله فى الاحكام الى اشاذ اليها
قد زاد على اختلافهما فى حنيفة والشافعى وقد مالك وان منشا عملهم واختلافهم على اخبار
الاحاد الغير الموجب للعلم وقال الشيخ المحقق اول مراتب العقول ان لا اظن ان لم يكن شاعقا
لحمل الامر عند الشافعى من الكليني وغيره بل كان سدادهم على نقل الاخبار وكانت
تصانيفهم مقصورة على جمع الاخبار وردها وقد وينها قال ايضا ان الاطلاع على
الخبر المجمع عليه بطريق الاستناد متعذر بل متعذ ثم تذكر ان معرفة المشهور على هذا الوجه
متعذرة ايضا ومن المعلوم انه قد اجتمع عندنا من اصول الفقه ما كتبهم بها المرجوع عند
غيرنا من المتاخرين فاذا كان مع ذلك الحكم بتعذر ذكر بل تعذره فاطلاعك بغير بل
هو دليل على تعذره بنفسه وقال الفاضل الخراساني [illegible] فحينئذ ان العلم بالفاق فضلا عن
اضعاف لائمة على لهم لم يسلم منذ فى هذه الازمنة [illegible] فحينئذ بان كالمنع على الاطلاق
وعدم المنع على المنع وبطلان القياس واقتضى [illegible] بطلان الاجماع على مذاهب اكثر
المتاخرين المتاخرين لاجيعهم ودوران من قبلهم وبعدهم جزيان عادتهم بنقل مذاهبهم
وليس لهم كتب مذاهبهم كى نستدل فتعرف مذاهبهم ومواقع اجماعهم وخلافهم انتهى ملخصا
واقى من الكليني عدم تمكنه فى زمانه غالبا من تميز المجمع عليه من غيره فاظنك بغيره
وقال الشارح القمى ومع الاخبار بان معرفة المشهور بينهم فى اغلب المسائل التى يختلف
فيها الان تمام كما ذكره بعضهم بالان لانا كتبهم والفتاوى المجردة قليلة جدا والما نوجد
بندرة منها متفرقة فى اسفار الناقلين كما لا يخفى على المتاتبع الكافى وغيره انتهى وهذا كله بعضه ذكرنا
واقتضى ما يختل لمعرفة اغراضهم والغائهم امور احدها حكاية تعدد ما الاصحاب اليها

اصحابه تمسكوا بضمائمهم مع ان غيرهم على خلو من الاحكام والمسائل هذا لم نقف عليه لا في كلام نادر منهم في نادر من مسائل الفقه وبعض مسائل الاصول التي تعرضوا مذهبهم فيها بطريق الاستدلال ظاهرا واختلفوا فيه ايضا كاستدلال خبر الواحد ببعض مسائل الامر والنهي من العموم والخصوص ولا يوجد ذلك في معظم المسائل النظرية التي اشرنا اليها على وجه يفيد القطع المتخلف الاجماع المحتمل ان لا الظن المعتبر في المنقول ونحو ذلك طريقة المرتضى وغيره ممن يكن اخذ مذاهب اصحاب الائمة عنهم على ما الاجماع على بعض الوجوه الآتية الغير الموقوف على معرفة مذاهبهم وعلى عدم الاعتداد باقوال اصحاب الحديث في اجماعا وكاني خلاف وسماه جملة من علمائنا للقرائن الدالة على ان في اجماعاتهم من غيره فالمحصل ان من هذا الباب ما في كتب المرتضى واشباهه من نقل الاجماع في كثير من الاحكام كما توهمه جماعة من العلماء الاعلام وغيرهم من ذوي الافهام حتى عم بعضهم كصاحب الوافية بحيث تقارض الاجماعيين القطعيين وان وجه الاجماعات المتناقضة في كلامهم هو اتفاق جماعة باتباع احد الائمة الذين يكشف قولهم عن قول الباقي كما وان عن بعضهم على غيره لاختلاف اجتهاد الرواة بعضها على جهة التقية ظاهرة بعض في دعوى الاجماع على احد الامرين وبعض على الآخر لوجود كثير من فضلاء اصحاب الائمة عند المرتضى ومن بعده الى زمن الشهيد الثاني منهما على ما يهم كرارا بهم وقال في رسالته في صلوة الجمعة ان الاطلاع على اتفاق جماعة من الرواة الذين لا يعتون الا خبر وقول الامام عليه السلام في غاية السهولة ولقد اطلعنا اصحابنا المتقدمين من زمن العلامة حيث كانت كتب هؤلاء الرواة عندهم موجودة متواترة وتنادوا عندهم معلومة وقال ايضا لا يضر احتمال التقية وغيرها فيما وقع الاتفاق عندكا لا يضر في الخبر المتواتر بالعرض بينهما اصلا ومع ذلك قد صرح في الوافية ايضا بالوقف في الاجماع المنقول بخبر الواحد لاختلاف الاصطلاحات في الاجماع فان الظاهر من بحال القدماء كما مر في والشيخ وغيرهما الحال على ما هو المصطلح عند العامة من اتفاق الفرقة الغير المعتد بقولهم في زمان الغيبة على امر وصرح تكيف الوقوف بالاجماعات الواقعة في كلامهم ثم قدح فيها ايضا بانتباه بعضها على امامان في الموجبات لا تسمع ظهور بطلانه وقال معتمد في موضع آخر على ما نقله المرتضى من الاجماع على ان الامر المطلق للشرع للفور وحتى ستظهر حصول العلم من نقله لكونه محفوفا بالقرائن كلامه في الباب مضطرب جدا ونعم بعض خرمنهم

كصاحب تنقيح الاصول ونحو اصول الائمة بكونوا يعلمون لانهم انما يطلقون الاخبار والسموع او المنقول لهم بطريق التواتر والمشهور تعبيرا تفيد القطع بها او الشهرة الغير المفيدة له او ان منشاء اجماعهم الاولان او الاخير مع شدة تعاضده وجبره وانه مع شهرتها يحصل بينهم الاختلاف في العمل والفتوى مع الاتفاق على تجويز العمل بكل منهما مزايل للتسليم وان بعض الاجماعات المنقولة في كتب الشيخين وغيرهما من القدماء لا المتاخرين على اجماع اصحاب الائمة على النحو المذكور وان شدة اعتنائهم بها وتقديمها على الاخبار قد آل على شدة اعتنا مشايخهم ومن قبلهم بها تبعا لائمتهم بذلك في اخبارهم بان عملهم فيها على ما كان عليها وقد تبين مما في جميع ذلك من الفشاوي اني ما يشهد به ايضا في تضاعيف الخطاب انشاء الله تعالى ما ايها المستفتي فاعلم وفقك الواحد المنزيد بتاييده بشاشة منهم فانه يكتفي راي راويه مع انقادة وثبوته عنده ووضوح دلالته ولو بانضمام بعض الامور المنضوض معتبرة وهذا اذا فرض تحفظ في شاول الجميع او كثير منهم بحيث يستكشف منه اتفاقهم في اجتماعهم البالغة من الكثرة الى هذا الحد كما يفيد وفي عن الاجماع المجامع فيخرج بذلك عما نحن فيه ثانيها وجدان خبر يقوم بالقبول حاصلا عن سلف بلا معارض الى ان تصل اليهم او حكم بنا او لهم يدل عن بدل على جهة التسليم والقطع الذي وقف عليهم والاول هو المحتج عليه الذي لا ريب فيه وسواء بلغت رواته حد التواتر كما هو الظاهر في مسلم الاول وهو من قسم السند الذي تحضر بالحجة وقطعا ويختلف شان الحكم المستفاد منه باختلاف رضا الخصم بنفسه او بقبيلة الفتوى عند مها ويعرف قبول اصحاب الفتاوى له بالحكم بمضمونه وقبول اصحاب الحديث له بذلك ايضا ان تفق وبرضاهم له بلا معارض فكتبهم التي عليها مدار اعلامهم فيما في فيه مما تقدم وكلا يعرف بحجة قبول المتاخرين منهم لاحتمال عدم استنادهم الى قبول لم يسلم مع امكانهم بالظن الذي عليه مبنى اجتهادهم وعملهم الثاني يجري فيه نحو هذا ايضا فان المعروف من طريقة متاخري الاصحاب هو الحكم بما اقتضته ادلة العلمية والظنية المعتبرة في الشريعة الا ان يثبت اجماع متقدميهم على خبر جروا اليه لذلك لا لتقليدهم وكلامنا الان في طريق ثبوته فلا يكفي فيه حجة فتاوى متاخريهم واتفاقهم حكما بما تقرر في ذلك كما هو ظاهر فيما قديقال من ان فتاوى القدماء من الشيخين والسيدين واضرابهم تكشف عن فتاوى نحو اصول الائمة واصحابهم لكونهم علة علوم هم وعنها بل اخبارهم وابكونوا اليها

عن مالهم بهم ويخرجوا من تابعتنا وهم ويخفى عليهم لهم من فتاويهم واقوالهم مع ان الصواب
مع ان الصواب نصب عينهم وعليها بنيت احكامهم واعمالهم فهو محدود وهم وخيال واشبه شيء
بالاماني والاماني لا امكان لذلك فما هذا الاختلاف العظيم بينهم والاضطراب الجسيم
في فتاوى واحد منهم تكلما واحدهم في الخير كثيرا وفي الشر يجوازا وفي الاتجاهين اضطرابا
وفي الحكم ارتيابا فهذا شيخ الطائفة وقد وقع الامامية تبتنى كتب فتاويه بما قالنا وفي
تنادي كتبا خباره الخاصة بما بلغه عن السلف بما بثيا وهذا تقدم الاسلام الكليني مع
ما عرف من احواله يصرح في اول الكافي بانه لم يبتدئ ترتيبه الا بعد الجمع عليه من غير واحد فاذن
انه لم يجد طريقا اخوط واوسع من البناء في الاخبار المختلفة على التخيير والتسليم ذاهبا كما
هو الظاهر من كلامه في الاخطب اذا راى احد منهم قال اضطرابه في الفتوى كان له
راى واحد فيما ذكره من المسائل كثيرا ما يكون منشاء الا مضاهاة على اصول الاحكام او
قلة التصنيف والمراجعة او قصور الفهم عن ادراك دقائق المطالب الادلة او قصر في
الورع والتدين فاذا كان كثير ظهر منه من الاضطراب الاختلاف ما ظهر من غيره و
هذا كله يشهد بما قلناه وسيأتيك مزيد تفصيل وتسديد لذلك في المطالب الآتية قريب
ذلك واستقم كما امرت ايها الامام الثالث من جهة عدم كشف اقوال الجماعة من اصحاب الائمة بطلان
الحكم والفتوى عن اقوال الائمة على نحو يحصل منه الاحكام الواقعية الاولية ويكشف
ذلك بيانا مورد يبتنى عليها بعض ما ياتي في سائر الوجوه ايضا وقد نخوض بعضها على اكثير
من العلماء وجماعة من الاخباريين فليعلم انه قد ثبت عندنا بالادلة العقلية و
النقلية اقرب ثبوت التكليف واستقرار الشريعة لم توجد واقعة وحادثة الا ولله
سبحانه فيها حكم واحد قولي لا اختلاف فيه الا ما كان يتفاوت من التنجز ونحوه في زمنه مترقبة
او احوال مخلفة وهذا هو الذي انزل الله على نبيه وبينه النبي لوصيه تنزيلا وتاويلا وصيا
واحدا بعد واحد الى ان ينتهي الى امامهم صلوات الله عليهم حرفا بحرف نا عندهم في كتاب
الجامعة وغيره ومن كتبهم التي كانوا يظهرون بعضها احيانا لبعض خواصهم الى معرفة
طرق اخر من جهات علومهم وغرائب شئونهم وهو الذي بني على جهات الحسن والقبح
العقلية المقتضية لبعض موصد ابتداء وعليه مناط التكليف انفا وظاهرا تمام ما يرجع
ما يوجب تغييره من الطوارئ الحادثة وقد كان مبنى تكاليف سائر الانبياء وامتهم ايضا

على احكامهم الواقعة الا ولية التي كان الاختلاف فيها ايضا الامر جهة الفتح ولما بعثه الله
نبيا اصلا لتحليل الذي الناس كانوا كانوا كلهم اهل شرك وعبادة لغير الله سبحانه الا بقيا
من اهل الكتاب تمكنوا على ملل بنيانهم الغير وكتبهم المحرفة فلما الا نطلوا الارض من عند
الفترة ومعاهد حدث من اتباعه خاصة فلم يكن لديهم اولا الا دعوة الناس الى الاقرار بالشاهدين
وترك ما دونهم وعلمهم الشائعة وقد بقي على ذلك سنين كثيرة بمكة المدينة
بعد البعثة كايامهم الا بذلك وقليل من الفروع والاحكام بحسب ما اقتضته المصالح و
الحكم وتحملته طباع اهل ذلك الزمن فاسلم قليل منهم على عجز وخيفة وضعف بصيرة وقلة
معرفة بحقائق الشريعة الغراء فلما نفرانهم هذا هم الله لدينه الحق ليشكوا ويزلوا ما احكم
الله لهم وامنة لا تهم ولم يبصرهم خذلان خاذل وكانت لكتابة شيء الا تم الا غلب لا يتمالك
بدو الشرع علنا كان من امر النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش ما كان فهاجر من مكة الى
المدينة وقوى الاسلام وكثر اهل الايمان وازدادت تكاليفهم تدريجا الى ان نزل القرآن
بتمامه بخيوما واستقرت الشريعة وكمل الدين وتمت النعمة وذلك قبل وفاته بمدة قليلة
ثم ان المسلمين مع قرب عهدهم بالجاهلية وقصر مدة اسلامهم وتعلمهم للشريعة وكثرة
المنافقين بينهم والمستضعفين والجهال والكذابين كانوا في شدة عظيمة من جهة الكفار
والاوباش وضيق شديد من جهة المعاش فكان اكثر قتالهم مصروفا في جهاتهم والاكثار
ولوازمها كتهيئة السلاح وعدة السفر وتعلم الرمي والركوب ومعالجة الجروح ونحو ذلك والحرص
الاشتغال بامور القتال والحرج الى الاسواق للاشراف على البيانات كاصلاح الاشجار
وقطع الشجار والى البلاد القاصية والبراري للغفار للاكتساب الاشجار وكانوا مشغولين
ايضا بفرض الاعيان من لوازم الطبيعة البشرية وسائر الافعال والاعمال الدنيوية والدينية
فاذا بوا البعض واعتدل الوقت صلى الله عليه وسلم الاستماع الوعاظ وتعلم المسائل الاصلية
من هذه النواحي والشوارع وربما كان يحضر بعضهم عند مسئلة فيسأل عنها او حكم
يحكم به او فعل يفعله فنقل ولم يحفظ بعضه عنه اخر ولم يكن كلهم يسئلون ويفهمون او
يستفهمون لان الله تعالى كما روي عن امير المؤمنين تعليما لهم حيث قال هاهم عن السؤال
يقول يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين
ينزل القرآن تبد لكم الا ترى انه منعهم اول السؤال وهنا هيئة والى طريقه ووجهه

عند عروض الحاجة الملحة عليه تقضاها الضرورة الملجئة اليه فقد كانوا لا يحلون ذلك ثمنا
يجنون ويمنعون ان يجيبوا الاعرابي والطارق نيابة الى البيت عن شيخ حتى يتبين لهم علم يزيل عنهم
من الشريعة الا ما كان ظاهرا مشهورا من الاحكام التي كانوا يواظبون عليها غالبا او مكررا
والترك الذي كانوا يجتنبونه نادرا او كثيرا لاعتراض ذلك مما كانوا يحتاجون اليه ويتبين لهم العلم
بنادر وهذه ربما خفي وجه بعضها عليهم فلم يعلموا حال الامور به واجب ومندوب و
المنهي عنه حرام ومكروه لعدم توقفنا لا نسأل على معرفة ذلك فلم يكن يهتم بالسنة كثيرا مع
العزم على الاطاعة مطلقا وربما وقع منهم الخطأ العظيم فيما جعل البيت امرا لهم وذلك كما في
فقه ما عزين من مال الله على نفسه بالزنا الذي نجيبه بزجره عن الحفرة فلحقه
الزبير ودماء بنان بعير فنفط الحفرة الناس يقتلونه ثم اخرا البيت بذلك فقال لهم مهلا
تركتموه اذهب فاتنا هو الذي اقر على نفسه فقال ايضا لو كان على ما حاصرتكم
لما ضللتم ثم ذهبا من بيت مال المسلمين وقد اخطأ فاني كنت اظن البيت الى ان نجد البيت و
علم كاهو معروف نكيف حال سائر الصحابة وربما وقع الاختلاف بينهم في مانذر كما
وقع بين جماعة منهم حيث تحاكما البهم البيت مع الاعرابي في القضية المرفوعة اليه المتعذر اجابة المتعذر
فلم يحكم منهم بالحق الا امير المؤمنين حتى صنع الاعرابي ما صنعه وكما وقع بين ابي ذر وعثمان
في زكوة مال التجارة الى ان رجعا الى البيت فقال القول ما قال ابو ذر وقد وقع الاختلال
بينهم في عصر وفاته في الفصل في امور اعظمها امر الخلافة الذي هو منصب اهل بيت الرسالة
والولاية من العترة الطاهرة نظام امور الدنيا والاخرة فغصبوها من امير المؤمنين حتى قد
تواثبوا عليها ورجعوا القهقرى على ادبارهم وارتدوا عن الدين بل سهم الا اذا بعث الله
من يقوم بعد النبي غير الذين ما توا في جيوشه من خواص الناس وعوامهم ورجعوا بتراجع اليهم نظر
غيرهم فلما صنع البائعون من رؤسائهم وابنائهم عهد ما صنعوا وعرضوا على احد ليقلعوا
الذين مرروا بالمسلمان هما سماكيلا يضلوا واراد وا البقاء على ظاهر الاسلام الا ترى ما
استولم يجدد بالذي تشتهيه مواقع وتدبير نياتهم من ان يسقطوا في العقل الا
بارائهم واهويتهم ويقتصر وا في السنة النبوية القولية الفعلية بالامامة على اسمعوا منه
من البيت صلى الله عليه وآله وعلمهم من اسماء مبين ح وليسقطوا بنياعا عنه وهو معظم
الاحكام بارائهم التي بنيت على اتباع الشهوات والاستحسانات والاهواء ثم انهم مع

ذلك لم يقوا مجتمعين متفقين على امر واحد ولا وقت كل منهم ما دونه وغيره اوداه الى النظر
بل فرقوا في سائر البلاد فاخذ كل من الذين فقه ومعرفة منهم ان يدعو الى ما يرجع اليه
العباد فاستقل كل فيما اليه صار وبلغ من التجرد لما اراد واشتغل بشانه وتوفر على عصبته منهم
يجهدون وسعيه وحمل الناس على اتباع هواه ودعاهم الى العمل بما اراده وروّاه فتشاجروا في
دين سيد المرسلين وشنّعوا على اضرابهم من المصلين واستحلوا دماء العصبة واستحلوا اموال
الجمعة ونهبوا في فرائض الشرع الطاهر والسنن المنزهة واخذوا الاخبار النبوية
عن كل من يخطئ الى الخطاء وان كان من المنافقين الكذابة وربما كان يرجع فيها مرارا كان
عندهم من محاسن الاصحاب الى بعضهم كما رجع عمر الى جعل بن مالك وهو من
هذا في دينه الحنيف وقد بقيت بحمد الله اشياء على بعض الاحكام البينة الثبوت حتى ايام الخمسة
ذمام التكوين وقال الناس انه من عمر حتى الحدثان في البيوت ثم ان حذاقهم على ما
فيها من التحريف والتعسف جمعت بعد مدة طويلة بضيعة كاذبة بالطيلسان وربما تكون اكثر
من عشرة اوام تكتب اسموها فتنها عنده مما عنها واكثر من تكرارها لتحفظ على وجهها
وربما تركوا بعضها بعد سنين كثيرة وربما ابقى بعضها الدهر وفي بعد ثلثين سنة وشهل
كثير منها على كلام طويل لا يستبعد جدا حفظ على وجهه بالتغيير اصلا وهي بامنها خالية
من معظم الاحكام فكيف الصحيح الثابت منها ومن اجل ما ذكر استدلا الاخلاقيين الاسلا
منهم والاخلاق على انه لا يسع احدا دعوى اجماعهم على وجه يعتد به شرعا على الطريقة
المذكورة ونحوها الا في الضروريات الدينية او ما يقرب منها فهذا حال اولئك على اكثرهم
ومنهم يعرف حال اتباعهم ومقلديهم بظهارتهم محافظتهم على اداء رؤسائهم اكثر واشد
من محافظتهم على شريعة نبيهم بل لا يقاس احدهما بالاخر كما لا يخفى على من لاحظ طريقتهم
في معرفتهما وتدبر ولما كان خواص هذا الوجه من فهم ظلمهم وكثرة اشتغالهم بها يمنعهم
من التعلم والتعليم لاحكام الشرع واسراره وعدم تمكنهم من فلان جميع ما هم
عليه اظهاره وقد ذكر الصدوق في المحض البعض شيوخهم فروى انه لما استبر ابوذر
اجتمع هو وعلي بن ياسر طالب والمقداد بن الاسود وعمار بن ياسر حذيفة بن اليماني
وعبد الله بن مسعود فقال ابوذر هذا نوأحد شيأ مذكر بر رسول الله صلى الله عليه وآله
ونشهد له وندعوله ونصدقه بالتوحيد فقال علي لقد علمتم ما هذا زمان جبي

فقالوا صدقت فقالوا حدثنا يا حديفة قال لقد علمت فى سالت الفضلاء وخيرهم فيم
اسالهم عنه فقالوا صدقت فقالوا حدثنا يا ابن مسعود فقد علمنا ان خواتيم القرآن لم اسالك
عن غيره ولكن انتم اصحاب الحديث فقالوا صدقت فقالوا حدثنا يا ابن مسعود قال لقد علمت انى
انا كنت صاحب الفتى لا اسالك عن غيرها ولكن اصحاب الاحاديث فقالوا صدقت فقالوا حدثنا
يا عمار قال لقد علمت ان رجل اتى نبى الله ان ذكر فيما ذكر فقال ابو وداعة احدثكم بحديث قد سمعته
او من سمعه منكم ثم روى حديثا يحتوى على اصول الايمان وفضائل امير المؤمنين ع وذم
اعدائه وما لقيه فذكر ان بعد نفسه معروفا فيما معرفة المنافقين وما يجرى بينهم وعليهم بعد الموت
ونحو ذلك من الامور المعظمة المخيفة لا يعرف مشكلات الاحكام الشرعية فاصلها غير ذلك
من الفضائل المذكورة فى الخبر والله يعلم انما امير المؤمنين ع انما قام بالامر قام على كره منه لذلك
لان ما منه من بتولى فى المستقبل وهو اما مشاهد التحسين الذين كانا انظم لعداته واعداله
الله ورسوله واشد المضايقين عن دينه والضادين عن سبيله كان يمنعه منه بعد قتل
عثمان ايضا فانه وان كان الامر حينئذ اهون لعدم كون نصبه من قبله كالامر من قبل من
قبله يقتضى لزمه بسنتهم وما ظهر من عثمان من ان لم يتبع الرعية الى اوجب ملامهم فلم يكن يجيبها
بخلاف لانه لا يتمع ذلك لمكن يتمكن من غيره شدة وسنن من قبله لان منظم الناس كانوا على سنتهم
ولم يكونوا يهون عليهم تغييرها وكانوا يرون لهم من الفضل وجوب الطاعة وما لا يرونه لهم لو
كانوا يرونه لهم مضوا على اعدل الطرق وارشد السبل وان عابه من بقى فى بعدهم ان يتبع
آثارهم وقضى سننهم وسيرهم بحيث انه لم يدخل احد شريح من القضاة الذى هو ملا الاعيكا
ونظامها وكان مرادا بخبر وما مثله كان يرجع الى من قبله فيما سنهم لمتبع عليه فعل الكوفة
وقالوا لا نقر له لانه منصوب من قبل عمر وبايعناك على ان لا تغير شيئا مما قرره ابو بكر وعمر
ولو صدر عن من قبله لقبلوه ورضوا به بالاولى ولهذه قبلوا ما نصبه من الاول فى نصب
الثانى ومن الثانى فى قصته الشورى الشر اجماعا امور مخالفة للاجماع وامضوا جميع ذلك
امير المؤمنين ع تماد كره ونحو وليس ذلك الا لما ذكرنا لاجل ذلك قال فى خطبته المشهورة
على اشهر خطبه علها عليا ما حرج عليه فيه فدك الناس على ذلك الا لما ذكرنا على ما مضوا حتى
الحسان او تخفظ اطعاما وقيل ان لم تجبنا الى البيعة فدك الى البيعة الخمسة الذين كان يريدان
تكون بيعتهم له على ثبات فى امره ومعرفة بحقه كى تكون بيعتنا فعلهم فى دنيانا وضعفنا فى

علم ثم لم ذلك فاجابهم الى البيعة الخ فاولوها على كره منهم فاوخوف على نفسه واهل بيته والخشا
من ردها معه فانى بقولها من مصالح الخروج كما يريد بعض الاسلام ويعلمهم تدريجا لعقل احكاما
وهدايته بعضهم او بعض ذراريهم الى الخير الخ اطع واقوال الامع وغير ذلك من الفوائد و
النافع فلما اجابهم وجدا كثيرا مما كبر وسيد عند فدنا ولوما بينهم وثبت عليها اولادهم
ونشأ عليها من بعدهم بعد انقضاء اسلافهم فكانت كاركموه على المسلام فى بعض خطبه عن
رسول الله صلعم انه قال كيف بكم اذا لبستكم الفتنة يشيبون فيها الوليد ويهرم فيها الكبير
يجرى الناس عليها حتى يتخذ وها سنة فاذا غيرت منها شئ قيل قد اتى الناس منكر غيرت السنة
فلم يكن يقدر من النظاهر بتضليل المنقدمين عليه ورفع بدعهم وكان معوذ بها ثبت
الرجال من القيام ليشتعوا على ما تربتهم من المنقدمين عليهم وانتشر فى دهم ثم
لينفر الناس عنه ويصرفوا وجوه اكثر اصحابه عن نصرته ويخرجهم من قيد طاعته فكان فيما
على ذلك شاهد الحافظة اذ كان ضرره اشد من ضرر الفاسقين المارقين والناكثين ولذا كان
يحض بحجابه من اتباعهم نفسه اهل بيته ويقول لقضاة المنقدمين من قبله كراهة لاخلالهم الكلمة
واسقطاها للرهبة اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابى
وكان يظهر تصريحا او لوبحا شيئا من بدع القوم فسيأتى فى حال بعدها الحسب ما يأتى مندوبه
يتعدى لدرو بنا كان يمضى ما رفى لبدع الغير المشهورة من الاحكام الخلافية التى هى حجتها
عندهم وفيها لم المتفوا فيه شبهتهم دون غيرها تما ذكر والعوام فى سلطان الماضين حتى صار
دينا ومذهبا لم لا يسعه تغييره وتضليلهم فيه ودفع الناس عنه وتوهين فيه شبهته
الموجودين من اتباعهم حتى تعتد نقضها واز احتها من قلوبهم ودنيا كان يجتر احوال
الناس فى ذلك ونحوه احيانا لسار فيها فاما كان يزيدهم الا عتوا واستكبارا وعدا خير
عن ذلك فى قوله لقد علمت لو كان قبلى بامور عظيمة خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه
واله مستهزئين لذلك ولوجعل الناس على تركها وحولها الى مواضعها التى كانت عليها
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله لتفرق عنى جندى حتى ابقى وحدى الا قليلا من
شيعتى الذين عرفوا فضلى وامامتى من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله الى ان
قال الله لقد امرت الناس الا يجعلوا فى شهر رمضان الا فى فريضة فاذى بعض اهل
عسكرى ممن يقاتل معه فحى فى الاسلام واهله غيرت سنة عمر نهى ان يصلى فى

شهر رمضان في جماعة من فضلاء ثغور في ناحية عسكر، وفي خبر انهم لما سمعوا ذلك صاحوا واعماراه واعماراه وليت شعري كان سولهم وجبر بهم وسيلتهم الى الله تعالى وتوسلهم وليلهم وفي اخر جعلوا يقولون ابكوا رمضان او ودعوا رمضان وفي خبر اخر عنه عليه السلام انه قال والله لو دخلت على عامة شيعتي الذين هم اهل الذين اقروا بطاعتي وتوفي امير المؤمنين واستطاعوا الجهاد من خالفني فجاهدتهم ببعض ما اعلم من الحق في الكتاب الذي جبريل على محمد صلى الله عليه آله لقتلوا عند حتى ابحق في عصابة تحتي فليلة وقد بقي من رمضان معي اصحابه لم يتفكر من اظهار القرآن الذي جمعته واخوجه الى الناس بعده وتلا فيه وردته ولا من رد فداء والعالي ولا من ابطال الحكمين ولا من تعيين الحكم من قبل بحسب ظاهر في من المصلحة في ذلك مع علمه بانه يترتب على ابطال القوم من المفاسد التي منها ما جرى بينه وبين الخوارج معها هو معلوم متعرف من اطوالهم وفضالهم بكيف حال غيرهم ممن لم يكن فيه تبحرهم وقد اشتهر عنه حديث لو ثنيت الي الوسادة ونحوه ورد وعن الباقر انه قال اذا قام امير المؤمنين ثنيت قدماه ثم قام كتاب الله كله والحق كله فحينئذ تستقر بالدار ولم يمكن تنفيذ الاحكام وتعليمها على ما انزل الله الكتاب بيده التي هي الختار بخاتمه من اولئك الفجار وكان اظهاره لتسعة اشهر اما انه الله من الضرات والاسرار التي هو اعلم بها وانما انا مامنه موجبا لزيادة كفرهم وفسقهم الى التحكم كما نقل عن بعض الاخبار حتى كثير من اختارهم لهذا من اكابر الشيعة فضلا عن غيرهم وكان مع ذلك ابطال الزمان خلف الظاهر وكان اكثره مصروفا في تجهيز الجيوش وتدبير الحروب لمناجزة الفرق الثلث المشهورة فلذا لم يتفق كثير من الذي عزم على ما كان من قبل ولم يظهر من الاحكام الا ما قل ولم يثبت عندنا منه الا الاقل ثم استمد الامر بعده الى زمان الباقر كما هو معلوم ظاهر حتى روى ان الحجاج كان في اساف صلى الكعبين ثم تركب احلته ويمضي فاليه يتفألون فيقفت بنظرهم ولا يمنعهم من ذلك وانه قال للفاضل ايا ك ان تشد راحلتك الا الى ثلثة مساجد فلما لم يطلب لم حتى يمضي لكم بعد موتي سبع حجج ثم يبعث الله لكم غلاما من لدن فاطمة تعلمكم العلم بنت الحكم زيد صدره كما بينت الطال الترغيب واراد به الباقر فكان تكلم وتعليم الناس بعد مضي تلك المدة ولهذا قد تكفي حديث الوصية ان الحجاج قتله خامسا وهو الذي كان له فوجد فيه ان طرقي واصدع الرمز عنه لذلك واعبد ربك حتى يأتيك اليقين فعمل كان

لا يصلون

ذلك هو المنشأ لسكوته وصمته وتركه ايضا ان بني هاشم لما كانوا لا يحسنون يحبون ان لا يتعلموا
حتى علمهم الباقر وغيرهم العلم وان استحيت قبله لما كانوا يعرفون مناسك حجهم وما يحتاجون
اليه من حلال ولا حرام الا ما تعلموا من الناس حتى كان ابو جعفر ثم تفتح لهم وبين لهم وعلمهم
فصاروا يعلمون الناس بعد ما كانوا يتعلمون منهم ويحتاج اليهم الناس من بعد ما كانوا
يحتاجون اليهم وقد اخبر هو المؤمنين عن بعض حوال الهل زمانه ومن بعده من امثال ذلك و
قال في بعض خطبه ما والذي فلق الحبة وبرء النسمة لو اقتبستم العلم من معدنه وشربتم
الماء بعد ريه وريه وجدتم الخير في موضع واخذتم من الطريق واضحه وسلكتم من الحق بهجه
لنهجت بكم السبل وبدت لكم الاعلام واضاء لكم الاسلام فاكلتم رغدا وما غال فيكم عائل ولا
ظلم منكم مسلم ولا معاهد ولكن سلكتم سبيل الظالمة فاظلمت عليكم دنياكم برجها استت
عليكم ابواب العلم ظلمة ايها انكم واختلفتم في دينكم فاقتديتم في دين الله بغير علم واتبعتم العواة
فاعوتكم وتركتم الائمة فتركوكم الى قوله لقد علمتم علما لو اقال امر الخطبة وقال الضاق في
اجوبتي عن مسائل الزنديق ان المجد يقوم مقام البينة حتى في الخلوة العلم الذي عنده وقد
حرم الرسول ان جده الناس سكت وكان بقايا ما عليه الناس غليلا انما في ايديهم من علم
الرسول على اختلاف منهم فيه فقد اموا بينهم الرأي القياس فاحلوا الحرام وحرموا الحلال وعوا
اخذ واعنه ظهر العدل وذهب الاختلاف والتشاجر واستوى الامر وبان الذين يحلب
على المثل ليفين ولا يكادون يقرأ الناس بها ويسمعوا بعد فقد الرسول ولا يمضي سوال
ولا يجئ قط لم تحلف منه من بعده وانما كان علة اختلافهم خلافهم على الحجة وتركهم اياه فما
الذي فيما تصنع بالحجة اذا كان بهذه الصفة قال قد يقتدي به ويخرج عند الشيء بعد الشيء
مكانه متفقة الخالق بصلاحهم الى اخر الحديث فلم يظهر منهم علمهم السلم الى زمان الباقر
الا قليل من احكام الشريعة وكان الناس على المذاهب المذلة وفيهم من الخالفات الحادثة
منهم فلما قام الباقر عليه السلم بالامر بحسب ما وجب الوصية استشعر على المحاربة الا
عشر ان يحدث الناس بفتنة ولا يخافون الا الله عز وجل وكان من الاسباب الظاهرة الله
قيام الفتنة ذلك بين الامة وقد طالعتها سيرة اشتغالهم بانفسهم وانهم من خرج علمهم
تكرار اهل المعرفة والفضل عصره ووقوفهم على ما صدر من خلفاء الجور من قبله وفي من
مر البيع الظاهرة والمنكرات الشنيعة الذي قاسها واعانها والمتقدمين في الدين واستحكاما بنيا

وتمييز الفقه من الجندي واشتغال كل بشانه وتوفر دهنه كبيرة لا يتفقد ما يحتاج الرجوع اليه
لعزة الاياب والمتارف والاحكام لكونه عندهم من العلماء العظام بل من الاساطين الاكابرين
والاولياء الكرام وقضاء الحكم بعدهم بمنزلة التشريف المنبوتة مختبئ كيلا يذهب تحمل الكبار
فلاجل ما ذكرت من ارتفاع الناس اخذ الفهم الذي تعلم الاحكام منه وتعويلهم عليه ولذا
انتشرت مسائل الذين ومعاقل الكتاب المبين وظهرت منه كثير من مسائل الاصول والفروع عند
الاولياء والخصوص وتوفي عالم المستفيد كثيرا العلماء فهم واولياء العصر فيزيد التشريف ثم زاد جميع ذلك
في زمان القضاء واذا كان مامورا ايضا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر اصحاب الحديث اسما
الرواية عن الثقات على اختلافهم في الاراء والمقالات فكانوا ارتضوا الان ويجاري نقاوة عن
مالك بن انس وهو احد رؤساء المذاهب الاربعة قال ما رات عيني ولا سمعت اذني ولا
خطر على قلب بشر افضل من جعفر بن محمد فضلا وعلما وعبادة وورعا وقد روى عنه بعضهم عن بعض
القضاة عليه السلام اي بقيمة وكان كثيرا ما يذهب عنه ابو حنيفة من المدينة ولذا
لقبه محمد بن الحسن وينقل عن ابي حنيفة انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم
وكان سائر علماء العامة وقضاتهم يرجعون اليه الى اصطاد بن يسار ومكحول بن نوح بن وراج
انه قال لان ابي ليلى كنت تارك قولا للنبي واقضاء قضيته لقول احد قال لا الا لرجل واحد
وهو جعفر بن محمد وقولهم وغيرهم كثيرا يأتي كثير منه ومع البارة عليهما السلام ومع اصحابهما
وقد اخذوا كثيرا من الاحكام وغيرها عنهما وان لم يشيروا باسمائهما وقد يكون المنصور
قد كان يهم قبل القضاء عن عليه السلام غيرة فكان دابته اليه وقد غاله ليقتله فاذا نظر اليه
الهابه ولم يقتله غيرة منع الناس عنه ومنعه من الفتوى للناس واستفتوه عليه بشيء لا يستفتيه
حتى انه كان يقع لاحدهم مسئلة في دينه في نكاح او طلاق او غيره ذلك فلا يكون عليه ذلك
عندهم ولا يصلون اليه فيقتل الرجل اهله فشق ذلك على شيعته وصعب عليهم حتى ارتضى الله
عز وجل هذه مع المنصور ان يسأل القضاة ليس يحتج لشيء من عنده لا يكون لاحد مثله
بعث اليه بخصة كانت للنبي صلى الله عليه وآله طهارة وداع فنضح بها فرحا شديدا
وامر ان تشق له ارتعة ارباع وغسلها في ارتعة مواضع ثم قال له ما جزاك عندنا الا ان
اطلق لك تقتني علمك لتسيء عنك ولا افترض لك ولا لهم فاقعد غير محتشم وافتك
ولا تكن في بلد انا فيه نفسا العلم عن القضاء فعدا ما انتشر من مذاهب الشيعة لا قضاء

وسائر العلوم الشرعية التي هي منه وعيال عليها وقوامها به وبها ومع ذلك فهذه النسبة اضافية بالنسبة الى سائر الائمة وانظر الى كثرة رجوع الناس اليهما من سائر الفرق دون غيرهما وكذا لعلمائهم من رفع التقية عنهما وعدالتهما بالعصمة وامرها بتبيين احكام التقية ايضا في ايضاحها بالنسبة الى غيرهما وانماط الحقيقة وفوائدها من تعليم الاحكام الواقعية المشتملة كثيرة واسبابها خفاءها والاختلاف فيها بينهم غير يسيرة واعظمها امور واحدها اشتمال التقية في كثير من الازمنة على الاحوال عليها وعلى سائر الائمة وعلى اصحابهم بحيث يؤدي الى ان اهل الجواب كثيرا ما يتعذر الاحكام والحكم بذاهب لغاتها وايقاع الاختلاف بين الشيعة او التعبير بالالفاظ المشتبهة الحاملة لوجوه كثيرة من سمع الى سنين وهذا ظاهر في الاخبار والآثار المتعلقة بالباب لا تعذر به شائبة شك وارتياب تامل فيما تقدم من ان الحاضر يفتي بالفتوى وعدم الخوف لا من الله تعالى محمول على الغالب وعلى تسليم جنس الفتوى في الوجه على وجه التقية فيكون كما ورد في ابان بن تغلب ان الباقر امره بان يجلس في المسجد ويفتي الناس امر الصادق بان يفتي غير الشيعة من الحاضرين بقولهم وهو نحو عمل لصاحبه في مطالبة مسلم النخعي ويمكن ان يقال باختصاص عدم الخوف بهما فلا ينافي صدور ما ذكر منهما نحو على اصحابهما كما لا يخفى وانما فلذا الحملة الحاضرين لاسرار الائمة والغائبين بحيث لم يعرفوا الغائبين لهم الا شمال والطاعة فان فقد هذه الصفات او بعضها يؤدي بنفسه او بفهم تلك الفتوى الى كثير من الاحكام المشتبهة كسائر الاسرار والعلوم المخفية وهذا ايضا كما سبق غالبا تسويد وتبيض ولقد كان لصاحب الامر ان يفضل اصحاب امير المؤمنين واصحاب الباقر على اصحابه مع ان امير المؤمنين لم يزل يشكو من اصحابه ومن فلذ الحملة منهم كذا الباقر و الاخبار في جميع ذلك كثيرة جدا ومن جملتها قول امير المؤمنين لمن في صدد كرهذا العلما جما علمتم رسول الله ولو اجد له غطا تبرعونه حتى رفعاته ويروونه كابائه تعوضه الله اقدام بعضه فعلم به كثيرا من العلم وقول الباقر لو وجدت لطلب الذي انا في الله وبجاحلة الشرب التوحيد والدين والاسلام والشرائع لم اتصد وكيف لي بذلك ولم يجد جدك امير المؤمنين حملة العلم حتى كان يتنفس الصعداء ويقول على المنبر سلوني قبل ان تفقدوني فان بين الجوانح مني علما جما هاه هاه الا اجد من يحمله وقوله لو اجد ملئة رهط استودعهم العلم وهم اهل لذلك لحدثت بما احتاج فيه الى نظر في حلال ولا حرام وما يكون الى قوم الذين ان حدثتهم

صعب مستصعب لا يوسن به الا حد اهل الله قلبه للايمان وقوله عليه السلام وقد حشرذات
يوم جماعة من اشياعه يعظهم ويحدثهم ويعلمهم ويامرهم ويكلمون فلاحظ ذلك فاطرق ملياً
ثم رفع راسه اليهم وقال بعد كلام في معناه انهم ايها الاشباح الارواح وذوي الابدان الشباح لحرى
مسندة وعلى سنام مرتفع الاخاذ ودون الذهب من الحجر الا تتعون الشيء من الخير والازهر الا
تاخذون الا لؤلؤ من البحر اجرة قوله تعالى وبحر ذلك فاسئلوا الذكر اهل من مسئلة فاني اسئلك
ثم قال لو لحظتم اليكم كل ما ترون كان شركم واخذ بعضكم بعضا حيلا فقال ابو جعفر فركبا بالله
استرها الخبر قيل وما ترها يا امير المؤمنين قال ستر الله عليه الا ما ستر ها على من شاء الله ثم انتم
تذيعون ذلك من لدن سمعتم حرفا سمعه الجهور فقال الثقلان عليه ولكن لا ان يقع عند غير كما فمن
وقع غير به عطيته كتاباً الى الحد فحيث ينتهي الحد فحتى يقوم القائم وقوله عليه السلام ما احدثكم
واني لاحدث رجالا منكم بالحديث فما يخرج من الدنيا حتى ارى في بعينه فاعمى وقوله عليه السلام
وقد قال له ابو بصير انا لنسمع منك اشياء فيكون كما كان يحدث اصحابه فقال اي والله ان
ذلك لكذا كرهات حديثاً واحداً حدثكم به فكتمتم فسكت فقال ما احدثني بحديث الا
وجدته قد حدث به قوله عليه السلام اما والله لو كنتم تقولون ما اقول لاوشك ان اكم اضحكا
هذا ابو حنيفة لاصحابه هذا الحسن البصري لاصحابه اما امر من قريش فقد ولدني رسول
الله صلعم وعلمت كما يكون فيه بتبيان كل شيء بدو الخلق وما الى السماء وما الا بعد وامر الاولين و
امر الاخرين ولعمري اكان وما هو كائن كما في نظر الى كفي نصب عيني وقوله كان اصحابي في
الفضل بمنكم كان اصحاب بني وقد كان اشوك فيه وانتم اليوم اشوك لاورق فيه فقال ابو الصباح
الكناني جعلت فداك فمن اصحابك بيك قال كنتم يومئذ خيرا منكم اليوم وقوله عليه السلام
لابي بصير اما والله لولا اني اجد منكم ثلة موطنين بكم يكمون حديثي ما استطال اظ كتمهم
حديثي الى غير ذلك من الاخبار وهي اكثر من ان يتضح في اشهر من ان تزكو وقد صنع الله تعالى
بجاز ابنه اسمعيل ما صنع فجاء من اصحابه ان يعقد واحيانه واما متين بعده فخالفوا
عن امره ويكذبوه في اخباره بموته ثم اتمم تاكيده امره وكشف له بما صنع وقع من اخر كرك
في سائر ما وقع انبهما ان كلامهما وكلام سائر الائمة عليهم السلام كان كلام الله وكلام
رسوله صلى الله عليه وآله بيد عام وخاص وظاهر ها قول ومطلق مقيد وحكم ومتشابها
وبين ومفصل لا يصل الى حقيقة معناه الا من خصه من الناس كما كان كذا لك في صدور فوات

واشرها عند الى على ع

لكلامهم

الكلام بوجوهها ومعانيه لا يعقلها الا العالمون ومن ثم قال الصادق الاصابة حدیث نفد تقریبا
من الفقه وبه وكابر الرجال نكتيها حتى يعرف معاريض كلامنا فان الكلمة من كلامنا
لتنصرف على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج ويقرب منه خبر ابن تنوخ من عرض كلامهم
صعوبته على معظم اصحابهم وجبههم واحتياجهم الى التأديب حتى بقيه والى مهم رب جاء
منهم ليسمع بعض كلامنا فيهم ذو بعض لا يستقصي جميع ما روى عنهم فيما نعلم ولعرض انا
لعدم تمكنه من ذلك او عدم تفطنه او لنسيانه او غفلنا عنه نأتي به فيثبت عليه الامر وترتب اخر
كانت فطنته قاصرة عن فهم دقائق مطالبهم رقائق مقاصدهم وانما القوا اليه بعض اخاويهم
مؤدب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب مبلغ اسعد بالبلغ غيره
بالمخض بحسب فهمه فهو فوق فيه في الغلط والاشتباه ايضا وربما لخروج كما قال الباقر عليه السلام
انا اوعيه نملأها علما وحكما وليست لها بأهل فما نملأها الا لتنفل الى شيعتنا فانظروا الى ما في
الاوعيه فخذوه هاهنا سوغوه فان الكدورة اخذ اسفلها بيسا فتفيضا فيه وانا كؤوس الاوعيه
فاذا رأيتموني فتكوهنا وقال الصادق عليه السلام ذهب العلم وبقي غبراته العلم في وعيه سوء
فاحذروا بالحفظ فانه في باطنها الهلاك وعليكم بظاهرها فان في ظاهرها النجاة وكذا
في صعوبة تبيان بعض المحمود والصافية من الكدرة والطوام الطامة بالطوية الطيبة قال ابو الحسن
الهلكة في ذلك كثيرا الى شبثا الا على وآل العلم الافضل فضل العرض بهم رأيتها
كثرة الكآبة عليهم والخطيئين في الروايه عنهم وعن حفظها بهم خاصتها استدلالا الجاهلين
الافضل اعظامهم فضل العرض بهم وارائهم في بعض المسائل واهوائهم وعدم انقيادهم الائمة عليهم
في جميع احكامهم مع ما استبان من فضائلهم مما يجهد ذكره وروى في الاخبار والآثار في
عظم شانهم عند ربهم وجلالة اقدارهم وعلو منازلهم وهذه الامور هي صول الاسباب
الموجبة لاخفاء كثير من الاحكام الواقعة وعدم اشتهارها سابقا بين الامامية وهي
فروع كثيرة والكل كما تقدم من قبل معلوم تماما ذكرنا ومن غيره من الاخبار والآثار
المذكورة في كتب الرجال وغيرها بحيث لا تقبل ريبة اصلا وبيانها مفصلا يحتاج الى
وضع كتاب مفرد وقد وضعناها في كتاب المناهج من زادها وقف عليها هناك لكن ذكرها
هنا لا يسر اتمام ما يهدف بها فنقول مضى كل بإسناده واحد الى انكارها عن جهال فلنتبع ما
ذكرنا من ذلك ما ورد في خبر هشام بن سالم والكلبي التشاء من اخبار بعض اولاد

الائمة من كان يتهم الامام مذهبه في مسائل الصلاة عليه السلام ويتزل ولاده ببعض المسائل
التي يتقيد الظاهر بين الشيعة كان يعرف عدم صلاحيتهم للامامة بجهلهم بها ويشهد بذلك
غيرها من الاخبار ايضا ومنه مناظرة بين اصحاب الصادق عليه السلام وكذا بين مناظر اصحاب الائمة
الاخلاف الماضية والاداء التي يتقيد لوا ميتة في حصول العقايد والمسائل المتداولة له
المحتاج اليها اليوم فانها افضل الصور غير ان المفيد حكى عن هشام بن الحكم وهو داخل تحتانا
من ان يوصف مذهبه فاختلف الحكايات عنه في القول بالجسم ولم يعتقد منها الا انه قال مرة
خالف اجماعة اصحابنا في عبد الله عليه السلام بقوله في الجسم وزعم ان الله جسم لا كالاجسام وان
وركا امتنع عنه بعد ذلك وحكى عنه مقالات اخر في مسئلة الرؤية وحكى المقالة في شرح كتاب
الياقوت عنه مذهبا فاسدا في علم الله يخالف مذهبه الامامية ايضا والحكايات عنه في
هذه المسائل مذكورة في كتب الرجال والاخبار وغيرها وقال الفاضل المجلسي تبعا
للمحقق الداماد الى ان قال وزرارة مع علو مرتبته جلالته وفضله وقدمه ووثاقته ومعروفيته بالاخبار
في قدح من جهة خطائه في مسئلة القضاء والقدر وقوله بالتفويض والاستطاعة وان
جهة اساءة الادب مع الصادق عليه السلام عن اليحق فقال ما اجد لهذا فانا فيه الا بر اليه
الا اميل اويتبين لي ظل صاحبك الله حتى ان حدثني ان حدثك اجد لي ان تقربه فجاء كتاب فقال له
الثانية اسمع ما اقول لك فان كان غدا فالغد حتى اقربه كذا في كتاب ثابته بن الحد بعد الظهر وكان
ساعتئذ لو كنت خلوت بها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان سالا الا انا يا احشاء بن يقتبي رجل
من يحضره بالتقية ظاهرا دخلت عليه اول على بن جعفر فقال لي زرارة صحيفة الفرائض ثم قال
ليسام صفيك انا وجعفر في البيت فقام واخرج الي صحيفة مثل مخذا البعير فاقرأها السلام قرأتها
حتى جعل يحك عليه الله ان لا تحدث بها احدا ابدا حتى اذن لك وانا فلما خرجوا اذن لك
ابي نقلنا صاحبك لتعلم انا نضيع علم امامنا بوك به لك فقال لي انت بنا طريقها الا
على ما قلت لك فقلت فذلك لك ولكنه ربما عالما الفرائض والوصايا يصيبها حاسا
لها الشدائد فان طلب شيئا بلقى على من الفرائض والوصايا الا اعلمه فلا قدر علمه فانا الغنى

الى

كان ابن سكون ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن سكون البغدادي الاديب الحافظ صاحب السنن والمسند والتصانيف توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين

الى عمرو الصحيفة فاذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاوائل فنظر فيها فاذا فيها خلاف ما يأتيه
الناس من الصلة والامر بالمعروف الذى ليس فيه اختلاف فاذا فاتحة ذلك تقرأ حتى انتهيت
على آخره بحيث نفسى فلم تضطرب ولست اقدر اى ذلك ولما امره بالحاق حتى انتهيت على آخر تم
ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيتنا الجعفرى فقال الى قرأت صحيفة الفارسى قلت
نعم فقال كيف رأيت ما قرأت فقال قلت باطل ليس فيه هو خلاف ما الناس عليه فقال ان
الذى رأيت والله يا زرارة هو الحق الذى رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وخطه
على عليه السلام بيده فقال لى اقبل ان تطلق يا زرارة لا تشكن ولا تدع الشيطان والله انك شككت
كيف كان اذا رأيت املاء رسول الله وخطه على يده وقد حدثنى ابى عن جدى ان امير المؤمنين
حدثه بذلك قال قلت كما كيف جعلنى الله فداك وقد سمعت منك انه فاتحة من الكتاب ولو كنت قرأته
وانا اعرفه لرجوت ان لا اعوزك ان لا يعوزنى منه حرف وكنت اظن ان المراد بها الناس ليس الغاية خاصة ولكن
كثيرا الخاصة والحق الموضع عند الائمة عليهم السلام كانت معلومة مشهورة عند خاصة الفرقة
فضلا عن زرارة ولذا كان قال لا بأس عليها ان يقيه من اجل من يحضرها بالتقية
فيتداول الخاصة ايضا ويؤيده ما اخذ عليه الصادق من العهد والشرط فتدبر وتدبر
الكشى في الصحيح والقريب منه عن عبد الله بن زرارة قال قال لى ابو عبد الله اوائل عقد
على والدك اسلم وقال انى لما اصابت دماؤنا عندك فان الناس العهد ويدل ارجعون
الى من قرنها وحمد نامكانه كاد خال الا الذى في بحر نقرير الى ان قال ولقد ادخل الى ابنا
الحسن الحسين سالنا ما خاطهما الله وكلاهما ورعاهما وحفظهما بصلاح ابيهما كما حفظ
الغلامين فاقبضه قبض رصد ولا تعن الذى يأتى ربك ابى واحزن حزنا ان ابو بصير خلاف الذى
احزنك به فلا والله ما احزنك واحزنا الا بأمر سمعنا وسمعه الخاص والعام ولكل ذلك عندنا
نصاريف ومعان توافق الحق ولو اذن لنا لعلمتم ان الحق في الذى احزنكم به فردوا الينا الامر
وسلموا لنا واصبروا لاحكامنا وارضوا بها والذى فرق بينكم لهو اوجع عليكم لذلك استرجاع
حمله وهو اعرف بمصلحة غيره فى نفسه امرها ان شاء فرق بينها لتسلم ثم يجمع بينها ليسلم
من فسادها يخوف عدوها ان اتاه ما شاء الله وما يتيها بالامر من عنده فرج من عنده
عليكم بالتسليم والرد الينا والانظار لنا وامركم وفرجنا فرجكم ولو قام قائمنا وتكلم

متكلمائم استانف بكم تعليم القرآن وشرائع الدين والاحكام والفرائض كما انزل الله على محمد لا تنكرها ولا تبصارئ بكم ذلك اليوم انكارا شديدا ثم لم يستقيموا على دين الله وطريقه الا قدر حد السيف فوق رقابكم ان الناس بعد نبي الله صلى الله عليه الركب الله بهم سنة من كان قبلكم فغيروا وبدلوا وحرفوا وزادوا في دين الله ونقصوا منه فما من شئ عليه الناس اليوم الا وهو شئ مما انزل الوحي من عند الله فاجب دعاء الله من حيث دعى الى حيث ندعى حتى اتي من يستانف بكم دين الله استئنافا الخبر وذكر في اخبار الخروج الباقر والصادق عليهما السلام ان القائم عليه السلام اذا ظهر يقوم بامر جديد وكتاب جديد وسنة جديدة يضع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بهدم ما كان قبله كما هدم رسول الله صلى الله عليه وآله امر الجاهلية وبستانف الاسلام جديدا وفي بعض الاخبار عن الباقر في قوله سبحانه قال ارايتم ان اصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء ظاهر يأتيكم بأخبار السموات والارض وحلال الله وحرامه ثم قال اطلب قليل والله ما جاء تأويل هذه الآية بعد وليجيئن تأويلها وعن الرضا انه قال ما تكم ابوابكم الائمة والائمة ابواب الله عز وجل بينكم وبين من يأتيكم بعلم الامام وعن الصادق عليه السلام انه قال ان عندنا من حلال الله وحرامه ما يسعنا كتمانه وما نستطيع ان نحدث باحد وعنه ايضا انه قال ان الله مد ينة خلف البحر الى ان قال يتلون كتاب الله كما علمناهم وان غيرنا علمهم لو ولي على الناس لكفروا به ولا مكروه وفي خبر الخزعبي عن جميل بن دراج عنه قال قال لي ابا جميلة حدث حفاظا بما يعجم عليه فيكذب ولكن حدث بما يعرف عنا فانا نقول انه حق وفي اخبار الخزعبي عن عبد الله بن الوليد عنه على اختلافها لفاظها قال قال لي حتى يقول الشيخ في عيسى وموسى وامير المؤمنين قال قلت يقولون عيسى وموسى نصل من امير المؤمنين قال ان يقولوا ان اميرالمؤمنين كان يعلم ما علم رسول الله قلت نعم ولكن لا يقدرون على ولكن اعزم من الرسل الحد قال فخاصمهم بكتاب الله الخبر وفي خبر سليمان بن خالد عنه قال سالته عن قوله تعالى ادرسنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فانا الى حتى يقولون انتم قلت نقول في الفاطميين قال ليس حيث تذهب ليس يدخل في هذا من اشار بسيفه ودعا الناس الى ضلال الخبر وفي خبر صحيح بكر عنه وعن الكاظم عليهما السلام انه قال ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فان استطعت ان تشتت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وفي خبر زرعة الحارثي عنه انه قال

نسكتة بونك

اذا رجعتما ليت للبلدة فاستقبلا بوجهها للبلد الا فجعله منحرفا كما يجعل الناس في ذا
اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمرنا بالاعراض وفي خبر حفص بن غياث
يزيد عندهم قال قلت لابي عبد الله ان اصحابنا يختلفون في شيء فاقول قولي في هذا قول جعفر عليه
فقال هذا قول جبرئيل في خبر ابي بصير عنه قال سألته متى القنوت فقال يا ابا محمد القنوت
قال قلت له اني سألتك اثنا عشر الف مسألة عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي كان يحاب اصحابه
فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية وفي خبر ايضا عنه عليه السلام قال
قلت له متى اصلي ركعتي الفجر فقال لي بعد طلوع الفجر قلت لان اباك جعفرا عليه السلام افتانا
اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا الى ابي مستريبين فاخبرهم بالحق
اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية وفي خبر عنه بن خطله عنه قال قلت له جعلت فداك اني اكون في الليل
عن قضاء صلوة النهار وبالنهار عن قضاء الليل فاسفر فقلت لا نقضيها وسألت اصحابنا فقلت قضوا فقال
لي ما قول لا تصلوا وفي اكرمان اول لم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم وفي خبر آخر وعنه قال
قال لي يا زياد دينهم فلا يقبلون واذا سمعوا بيضا نادوا بها وحدة وابيضا فاعوه
قلت لهم سوادا بالمغرب طويلا كأنه كوى ما تحت اشتبكت النجوم قال ان اصلبها اذا سقط القمر
وفي خبر آخر قيل لذات اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم قال هذا من عمل
عدو الله ابي الخطاب وفي خبر ان ابا الخطاب قد كان افسد خاتمة اهل الكوفة كانوا لا يصلون
المغرب حتى يغيب الشفق وفي خبر داود بن سرحان عنه قال سمعته يقول اني لاحدث الرجل
بحديث واهاه عن الحلال المراء في دين الله واهاه من القياس فيخرج من عندك فما أتى
حديثي على غير ذا وويلا لمن رمز قوما ان يتكلموا وهيت قوما كانوا لا يتكلمون بشيء من
الله تعالى ولو سكتوا لكان خيرا لهم وسمعوا واطاعوا لاولي نعمتهم ما ادع ابي اصحاب الخمر وفي خبر محتب
بشير وحمزان عنه قال قلت له ليس شيء اشد علي من اختلاف اصحابنا قال ان ذلك من قبلي
في خبر عبد الاعلى عنه قال قلت له ان شيعتك قد نبا بعضهم على بعض فاوشك
جعلت فداك في امرهم فقال لقد سمعت ان كتب كتابا لا يختلف علي منهم اثنان قال فقلت
فداك فاخط اخرج الي ذلك منا اليوم قال فما في هذا ومروان وابن رزقان ظننت
انه يعني ذلك في خبر ابي ايوب الخزاز عنه قال قلت له ما يمنعك ان تحدث الحسن قال اختلافكم ربه
قال فان كان ذلك جميعكم على قول واحد ومسئل عن اختلاف اصحابنا فقال اباحنا له ذلك

بكم لواجمعتم على امر واحد لا خذ برقابكم وفي خبر جابر بن يزيد قال اتخطت على ابي جعفر عليه السلام فقلت يابن رسول الله ندارء ضنى خلال الشيعة في مذاهبها قال يا جابر لم اتفق على مضى اختلافهم من ان اختلفوا ومن اي جهة تفرقوا فخطت الي يابن رسول الله قال لم يختلفوا اذا اختلفوا الا انهم اخذوا صاحب الترمان كما اخذ موسى صلى الله عليه الدواياه به

ذكر ما قاله على ابي جعفر فقال ع

الخبر وفي خبر محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسئلة فاتاني بجيبني فقلت ردها الله على ابي جعفرها والله ان كان ابي ليقول يا بني والله ينبغي ان يخطا اهل العراق على قرشي ثم قال يا محمد لتحدثك يا محمد فيما بينك وبين الله وفي خبر زرارة على اختلاف بينهما في اللفظ قال سالت ابا جعفر عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم وارجلكم فعرفت النصب فقلت اسمع عمك يقول بالخفض فقال ليس هكذا انزل الله عز وجل ثلث مرات فقلت اصلحك الله انما هو في القرآن فتقول بمعنى محمد بن علي يقول كذا وكذا ولكن الذي في نفسك وفي خبر الوليد بن صبيح قال اتخطت على ابي عبد الله فاستبطاني زرارة فصار اليه فقال ابو عبد الله يا وليد ما يعجب من زرارة يسالني عن شيء اعلم هو او شيء اراني به اريد ان اقول له لا اعيدري ذلك عني يا وليد حتى كانت الشيعة تسالني عن اشياء لعلم الخبر في آخر ما يقرب من ذلك وفي خبر زرارة على اختلاف يسير بينهما قال اتخطت على ابي جعفر فقلت اي شيء عندك من احاديث الشيعة فقلت ان عندك منها شيئا كثيرا فقد سمعت زرارة وقد لها نا راثم احرجها قال وهل هاجت ما انكرت منها ثم ذكرها بدلت على ان ذلك لها كان يجحد ما عاينها وحدثها وفي خبر عبد الملك بن اعين قال ولج جماعة من اصحابنا فلما راوا الدهينة دخلوا على ابي جعفر فقالوا ان زرارة اخبرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا قال تمتعوا فلما خرجوا امر بضربه فقلت عليه بعقلت لم جعلت فداك والله لقد اخبرهم بها اخبرت به زرارة لانا بين لكوفة والمضيق كذا قال ردوه على فقال خذوا عليه قال صدق زرارة ثم قال انا والله لا نسمع هذا بعد اليوم احدا بتي وفي خبر اسمعيل الجعفي عنه مثل ما مر بنا من ذلك وفي خبر فضيل بن يسار الجعفي اسالت ابا عبد الله عن شيء من هذا الحديث في مثل هذا الوقت انا علمنا ان جبائل انكم بعضنا فدشاوا في لحمنا من الجزع يخرجون حديثنا الى اعدائنا من الانس والجن والشيطان لها اذا كان كذا ان الناس الخبر وفي خبر عبد السلام الازدي عنه قال قال ابا عبد الله احدث الناس نفسك الين فان قال لحديث السترى لتسمع بحيث فيدرق التسمع ثم يخرج في صورة ادمي فيقول لعبد السلام الخبر وفي خبر ابان بن تغلب عنه انه قال كان لي

يقوم في زمن بني اميّة ان ما فضل للبائع في الصرف هو حلال فان كان يقبضهما والا انتهبتم هو حرام
ما فضل وفي خبر حنش بن سليم عن عمر نحو هذا الخلاف بينهما في اللفظ عنه عليه السلام قال سالت الحسن بن علي
وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء ثم خرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقال الفقيه
هذا ميسر قد سالني عن مثل هذا فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك
الى خبرتك اصحابنا بما اجبتني فقالوا افتيت هذا ميسر قد سالني فسئلت فقال له عليك
بدنة فقال ان ذلك كان بلغه مثل هذا بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء وفي خبر كليب
معوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء ويذكرون ذلك رضا من
الى محمد عليهم السلام يظلهم فدخلت بن لنا باعبد الله فقال وكيف كان يحلون الكمند
المسكر وهم لا يشربون منه عليلا ولا كثيرا الخبر وخصه ابو في خبر شعيب العقرقوفي بحمل بعير
في حمله ذباح اهل الكتاب مع عدم اشتراط التسمية ما يأتي عن قريب وفي خبر ابن ابي عمير و
عدة من اصحابنا ان ابن ابي يعفور ومعلى بن خنيس اختلفا في ذباح اهل قوم فاكل معلى ولم ياكل ابن
ابي يعفور فلما اخبر الصادق رضي بفعل ابن ابي يعفور وخطأ المعلى في اكله وفي خبر آخر
انهما اختلفا في الاوصياء فقال ابن ابي يعفور انهم علمنا اسرارا فنياء وقال معلى انهم بنياء فلما
دخلا على الصادق قال يا بنا ء منذ بر متى قال انا ابيناه وفي خبر هشام بن احمر قال سئلت
ابا الحسن عن مدبر مثل ذا خطا فقال اي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله
انه قال قيل لبر متى لي والي المقتول واذا مات الذي دبره قال اعتق سنجان فيطلق ام المرسل
قلت هكذا روينا قال قد غلطتم على ابي قيل لبر متى لي والي المقتول فاذا مات الذي دبره
استسعى في قيمته وفي خبر هشام بن سالم قال كنت انا وابي ابو حمزة الثمالي عند الرجيم
القصير وزياد الاحلام عجالا فدخلنا على ابي جعفر فرأى زيادا فدسلح جلده فقال
له من ابن احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة قال يبلغني عن بعضكم انه قال انا
بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال انما بلغك هذا لانك كذا بثم قال لابي حمزة الثمالي من اين
احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لا تأتي مسجد ذا قبل ذو الحليفة فاجبناه لا لشيء ثم قال
ولعبد الرحيم من اين احرمت فقال الامن العقيق فقال صدقا الرجل ونعم السنة الخبر وهو كان
الثمالي قد جليلا وقد خدم النجاد قبل ابي جعفر وشبه بلقمان وبسلمان رضوان الله عليهما
وفي خبر ابي بصير ليث المرادي قال سالت اسمعيل بن جعفر متى يجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ

عشر سنين قال فلقد رجعت الى ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلها وانه لمعي بضع
عشر سنين وليس يدخل الجار حتى تكون له اما فاما كان للغلام عشر سنين جاز امره وجاز
شهادته ولا يخفى جلالة اسماعيل بن بزيغ ومنها فليدخل عند هذا الاسماعيلية الموجودون
الى الان ماهو معروف وقد كان لموسى عبد الله وغيره من ينسب الى الامة ويدخل في امامة
يعلم كذب دعواهم وبطلانها باختبارهم في جملة المسائل الظاهرة عندنا وظهور بطلانها
بما كان اشتراط الانسان بانه كيف حاله في السكلات الخفية والفصلة الاتية وفي جميل بن دراج
وغيره عرض لهذا عليه السلام في جميل رجع عن الاستيناب فان تاب الا قبل الجميل
فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب فيقال فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع قال
اسمع في هذا شيئا ولكن هندي بهذا الرأي الذي هو عليه الحد قتل ثم يقتل بعد ذلك
وقد كان جميل من ثقاة الرجال ومن اصحاب الفتوى ومن الستة الاواسط الذين اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم لما يقولون وانقوا علما الفقه وكان هو واضرابه محمد بن حمران
وفقه يقال عن ابن ابي عمير انه كان يروي عنه فقها كثيرا وفي خبر محمد بن عيسى قال ابن بزيغ انها
سئل الفقيه بن عبد الرحمن انا احاضره فقال انا يا محمد ما اسندك في الحديث واكثر انكار اصحابنا
يروي اصحابنا ما الذي يحملك على ذكر الاحاديث التي قال قائل هو بين ظهرانينا لعل من وجد عليها
نقمة من اصحابنا في جعفر بن محمد بن مالك وجدت اصحاب ابي عبد الله متوافرين فسمعت منهم واخذت
كتبهم فعرضتها على ابي الحسن الرضا عليه السلام فانكر منها احاديث كثيرة وقال ان ابي لعن اصحاب
ابي عبد الله عليه السلام الحجر وكان يوقر من الستة الاواخر الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنهم واقفهم مع يونس وابن بزيع وعلي بن اسباط وكان الرضا عليه السلام يثني عليه في العلم والفتيا
ويأمر باخذ معالم الدين عنه وورد فيه من المدائح والفضائل اعظم الائمة وغيرهم مما هو معروف
مذكور في كتب الرجال وغيرها وهو مثله لا اخفاء بالاخبار من كل احد وكما يعرض على الرضا عليه السلام
كل ما سمع وجد وان فرض انه لم يكن بالحضرة لعرض ذلك على من كان بحضرته
منها وعدها وبلغها فان لم يكن ذلك لا لكذب بها كان حجة في انه الحجة ثم تبين ذلك لا اخبارا
وذلك لكذب عندنا ولا عند كثير من اصحاب الائمة وغيرهم مع ان عمدة الاحكام انما اخذت
عن الصادقين عليهما السلام واصحابهما وفي خبر الفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام فقد سئل
عن الاخبار التي جاءت في الشيعة في حديثهم فقال ان الناس اولعوا بالكذب علينا ان الله

امتهن عليه لا يريد منهم غيره وانى لعدم تحدثهم بالحديث فلا يخرج من عنده حتى يأتوا له على غيره واما الخبر فى غيابى عليه السلام قال رحم الله عبدا حببنا الى الناس ولم يبغضنا اليهم انا والله نسمع ونرى من كلامنا كانوا اليه اقرب وبما استطاع احدان يتملق علينا لم يسعه لكن احدهم لم يسع لكان يحتاط اليها عشر الى عشر فلك من الاخبار التى ذكرت فى محالها وكره الضرورة الخاصة الى ايراد جملة منها هنا ما ذكرناها واريناها الاعراض عنها اولى واحرى كما لا يخفى بعد هذه تكشف تماما ذكرناه من وجوه شتى وقد عاضد كل انما اخبار اخر مما حذفنا عرضنا عن التعرض لاحوال اسانيدها وان كان كثير منها صحيحا او قويا بل قائله الاخر بعد الصادق عليه السلام الى زمان الغيبة ثم الى زماننا كان كما ان الباقر عليه السلام بكى هذا الاثر لما وليا يحصر بعد موته لا يرد عليكم الا رجل منا اهل البيت وذلك لاشتداد التقية فى زمنه سائر الائمة وحبس الخلفاء بعضهم مدة طويلة وبعد انهم عمر كان متاخم وكذلك عنهم بالنسبة الى من بعدهم كان حال التقية غالبا بالنهم من الاخبار عن الصادق وعلى عليهما السلام وغيرهما من الائمة على ما بينا من الوضع الخطا والخوف التعجيف التطبيع والغموض والتاويل والتعارض الاحوال بقرائن الحال والمقال كما هو معلوم وخلط كثير من الرواة من احاديثنا بين اخبار العامة واخبارنا الخاصة ورواياتهم احاديث كل من الفريقين عن الاخر كما ذكره فى رجال الكشى فى ترجمة ابى عمير وقد اتفق نظيره فى احاديث العامة فى ما رووه من كتب الاحبار وابى هريرة كما سنشير اليه فى الوجه الثانى مع كثرة الاختلاف بينهم فى نقل الاصول وفى الحكم بصحة جملة منها او وضعها وعدم اجماعها عندهم وعمل كل بما عنده منها كعمل هؤلاء الفقهاء الجليل الذى ورد فى شانه ما ورد بمكاتبة حريز فى الصلوة الذى هو عمود الاعمال مع كونها فى عصر الصادق عليه السلام وعدم الاكتفاء بذلك وطعنه عليه بعدم افادته الحد وجوب صلوة واحدة بعدنا الى سنتين او سبع سنين وتعليمه اياها بعد ذلك فيكون كتاب حريز مع كبر علو ما ذكر فى رجال الخبر ان بها مع اتباع من شاء حريز ان يونس كان يزيد كحسنه نفها كثيرا فهذا حال كتاب المعدود فى الاصول وحال الكتاب المعدود فى عصر الصادق فى الصلوة تكيف حال من بعده منها وفى غيرها مع ان معظم الفقه انما هو علم من الجمع بين ما فى الاصول مضافا الى ما اضاف فيه عليهما السلام بعض خواصهما بكلمات كثيرة من احاديثهما كما ذكر فى كتب الرجال وغيرها مع

احتمال ان يكون لها تعلق بكثير من الاحكام كما يشهد به مراقبة من لا اخبار في كتابهما اصلا وعدم اعتماد المخالفين منهم في المقام بعضهم على بعض في نقل الاخبار واستنباط الاحكام منها مع انا لسنا قائلين بكل ما عندنا يقتضي الاحتياج اليه فربما لا يكون عندنا عند الآخر كما هو الظاهر وقد ورد في الاخبار تعليل توقفنا والمطوفي والمنع من مجالستهم وكذا من مجالسة جماعة من فرق الشيعة والحال الاحكام منهم مع ندرة ما نجد الاخبار الموجودة عندنا منهم ومن شاركهم ونحوا ذلك كثير من ضعف في الاخبار او الرجال ونسب هو اوضع كتبهم الى الكذب او الوضع او التخليط ونحوها مع شيوع اخبارهم في الكتب المعتبرة وغيرها وروي عن الصادق في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها حكم اختلاف العدلين في القضاء والحكم وحكم ما يرجع اليه بقول الاعدل والافقه والاصدق والاورع ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر ولم يكن لذلك مجرد فرض غير واقع في زمان الائمة عليهم السلام ورد في اخبارهم عليهم السلام ما يشعر بعدم اعتماد جماعة منهم في الاخبار على مثل زرارة ويونس واضرابهما مع انه لولاهم لاندرس كثير من الاخبار والاحكام او معظمها كما مر من قبل الرجال والاخبار وغيرها وفي بعضها ما يعرب عن ترى كثير من اصحاب الائمة عليهم السلام بعضهم من بعض لشبهات تخفى لهم حتى ان اصحاب زرارة كانوا يتبرؤن منها يتعلق بالذين من اصحاب غيره وكثيرا من المخاصمين لهشام بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن كانوا يتبرؤن منهما مع ان الاخبار والآثار المروية في علو شأنهما وشأن زرارة ونظرائهم ورفعة مقامهم لكثر من ان تخفى واشهر من ان تخفى وظهر من ان تبين وترى كما لا يخفى وقد ورد في مناظرة الصادق مع جماعة من خواص اصحاب الصادق كحمران بن اعين وابان بن تغلب وزرارة ومؤمن الطاق وهشام بن سالم الجواليقي وهشام بن الحكم وكلام الصادق في شأنهم وفي احوال اصحاب الصادق بعده في ايامه الكاظم وفي غير ذلك مما يظهر للمتتبع ما يفضي الى العجب لبعض الجهات من جماعة من فضلائهم فضلا عن غيرهم وان بلغوا الى اعلى الدرجات والمقامات من جهة كثير من عقائدهم ومخالفتهم واعلم ويحكى المفيد عن ابي محمد الحسن بن موسى انه اصحاب ابي محمد العسكري عليه السلام انهم توفوا بعده على اربع عشرة فرقة منهم انهم ذكروا اخرين ظهر للناس من الائمة عليهم السلام وغاب ابن صحبته وانهت اليهم امامتهم واخبارها وكان في زمانهم سائر ما ظهر من تلك الشيعة الاصول والمصنفات التي هي مبنى الشريعة وقد اضمحلوا وابعدهم الله من بركات امامهم ونوابه فخلوا بعيد

ذلك حتى ليسوق منهم الى ثمانين الفا على افضل الائمة الاثنى عشرية وعدا هل الرجال
من كتب سعد بن عبد الله معما استثنيا وما شهر من فضل جلالة الكتاب مثالب هشام
ويونس وكتاب الرد على علي بن ابرهيم بن هاشم في بعض هشام ويونس كتاب مثالب وأداه
الحديث وذكر ان ابا يوب بن نوح مع وثاقته وعلو مرتبته وعدم كثير تعبا ذمه وعظم منزلته
عند العسكريين عليهما السلام وكذا انهما كان يقع في يونس فيما يذكر عنه وقد وردت اخبار كثيرة
تقتضي خطأ مشايخنا في اخذهم الاحكام الشرعية عن اكثر هؤلاء الذين اتفق على جرحهم او اكثرهم وعدم انقيادهم للائمة في
الاحكام الذي يجب لاجله ردعهم لما امروا به وعن ذلك ناداهم الصدوق
وغيره باسمائهم عن سعد بن عبد الله في حديث طويل ذكر فيه رؤيته للقائم عليه السلام
مع احمد بن اسحق وسؤاله اياه عن مسائل اراد عرضه عند ابي محمد العسكري عليه السلام بامر
وذكر منها انه قال قلت فاخبرني يا بن رسول الله عن امام الله تبارك وتعالى لبريته وموفق
فاطلع عليه انه يأوا الفترات طويلة فان فقهاءنا الذين يعرفون احكامنا كانوا من
اهل البيت عليهم السلام نزل ذلك فقد افترى على موسى استجهله في قومه ذكر
الدليل على ان رويه مضالا يتوركا الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الريان بن شبيب
قال دخلت على الرضا عليه السلام في اول يوم من المحرم فقال لي يا ابن شبيب
ان المحرم كان يوما تعد فيه نساى فاحسن بوصيته فقال لي يا ابن شبيب ان ابي صلوات الله عليه
دخل عليه يوما كهذا اليوم فاحسن بوصيته فقال له يا بني ان يوما كهذا اليوم
على آل محمد صلى الله عليه وآله وعلى اصحاب محمد صلى الله عليه وآله يوما يتجدد فيه الحزن
والبكاء وهو اليوم الذي يقتل فيه الحسين عليه السلام وقد كان ابي يوم عاشوراء
يأمر بمصيبته ويظهر الجزع في مصابه ويأمر النائحة فتنوح عليه وكان اذا مضى من يوم
عاشوراء ما مضى كان يأمر بيوم مصيبته وحزنه وبكائه ويقول هو اليوم الذي حل فيه ما حل بنا
فالسلام على الحسين وعلى علي بن الحسين وعلى اولاد الحسين وعلى اصحاب الحسين
تصيد الحسين فقيل له ليس له عالم الا ان ضبطه فطلبه فان فقالت لشيعته شركت
في دم ابنك قال فكتبت الى ابي محمد العسكري فقال يا احمد ليس عليك فيما فعلت شئ فاغتم
الفتى لذلك وكان جلد فمات فعلت في الظاهر من اضطراب الجند والتباس الحكم عليه مع
نهاية جلالة الرجل الحكم المذكور صدر من علماء الشيعة لاعوامهم واحتمال الاشتباه في
تعيين الموضوع مستبعد كالا يخفى وروى الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار وعن ابراهيم بن ابي محمود
الى ابي محمد عليه السلام اذن الصلوة في الفجر وان اصحابنا يتوقفون فيه فكتب لا باس
مطلقا والحمد لله وقال الصدوق كتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد يسأله الجزم وذكر الشيخ
والكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب الي ابن بعمر ان الذي اوجب عليك ان تواظب عليه

ايأمك فى الاتمام والتقصير الصلوة فى الحرمين منها ان يأمرتم الصلوة ولو صلوة واحدة و
منها ان يأمرتقصيرها المنوى مقام عشرة ولم ازل على الاتمام بنيها الى ان صدرنا من حجتنا
فى عامنا هذا فان نفقها اصحابنا اشاروا على التقصير اذا كنت لا انوى مقام عشرة ايام
فصرت الى التقصير وقد صدقت بذلك تخيل لعوفى ايات نكتب الى خطك قد علمت بن جعلك الله فضل
الصلوة فى الحرمين على غيرهما فاذا احتملك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة
فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة انى كتبنا اليك بكذا واجتنى بكذا فقال نعم وروى ابن
محبوبه فى كامل الزيارة عن بريد عن سعد بن عبد الله قال سألت ابا جعفر الثانى عليه السلام عن تقصير الصلوة
فى هذا المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلام الاربعة والذى روى فيها فقال
انا اقصر وكان صفوان يقصر وابو بصير جميع اصحابنا يقصرون وذكر الكلينى باسناده عن
محمد بن عبيدة قال قال ابو الحسن عليه السلام يا محمد انتم اشد تقليدا ام المرجئة الى ان قال له
قال انى لمرجئة نصبت رجلا ان تقرض طاعته وقلته وانتم نصبتم رجلا وفرضتم طاعته ثم لم
تقلدوه فيما شاء منكم تقليدا وروى الحميرى فى الصحيح عن ابن مسلم فى نظير هذه المسألة عن ابا جعفر عليه السلام
قال قلت ان العلماء وجدوا من يحدثونه ويكتمونه فيحدثوا وليثبتوا الحكمة ولكن قد بنا لذكر الله
عز وجل الاذاعة وانتم قوم تحبون بنا بقاءكم ويخالفكم الى ان قال فعلكم الى ان قد رايتنا كما
من قولى ان يقطين ما وقع عندك فاضعه من مكرمة ولولا دفاع الله عن رضا حكم وحسن رأيه
له ولكم هو والله من الله ودفاعه عن وليائه انما كان لكم فى بنى الحسن عظة مما ترى لها
هشام هو والله صنع بابى الحسن عليه السلام ما صنع وقال لهم واخبرهم ازى لقيته فيما ركب
منا فقال وقال عليه السلام لو اعطينا كما نريد ون لكان شرا لكم ولكن الله يفعل ما يشاء وروى
الكشى باسناده عن ابن ابى نجران عنه عليه السلام قال ما كان لكم الى قوله ركب منا باد فى نفاق
ذلك من الاخبار الذى لا يسع المقام ذكرها وقد حكى الشهيد عن بابويه الموفق على تحريم الاتمام
على تقديم التكبير والشهيدين على الزيادة فى الركعة الاولى وبغرى هو والاول المشهور
واخرى الى المعظم خلافا لمعلوم ومنقول عليه الاجماع فى الاضعاف الاول والخلاف باد فلا تتبع
على نظائره اسبابه لذلك وحكى الصدوق فى الكمال عن الشيخ ابى جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة
الرازى وهو من اجلة قدماء التكليين انه طعن فى طريق اصحابنا الائمة فى معرفة الاحكام الشرعية
قال ان اختلاف الامامية انما هو من قبل كذابين لسوا انفسهم فيهم فى الوقت بعد الوقت

وفي الزيان بعد الترحم على عظم البلاء وكان سلفهم قوما يرجعون الى ورع واجتهاد وسلامة ناجعة ولم يكونوا اصحاب نظر وتميز فكانوا اذا رأوا رجلا مستورا ذا كيف حسن ظنهم وقبلوه وظهر كثرة ذلك فيهم شكوا الى ائمتهم نازلة وهم ان ياخذوا بما يجب عليه فلم يفعلوا وجرى العمل على ذلك من بعدهم فكانت الخيانة من قبلهم لا من قبل ائمتهم صلوات الله عليهم وهكذا في مواضع متفرقة من نصوص جماعة من اصحابنا العلماء الراوين لهذا الشأن فيهم مثل زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي وغيرهم من اجلاء الطبقة الثانية من اصحابنا والمتقدمين من فقهائهم وممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم لما يقولون وانقيادهم للفقه ومن الاواخر مثل يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وغيرهم ولم يثبت بقدح في ذلك وقد تبعهم ابن الجنيد ومن قدماء فقهائنا اصحابنا الذين ادركوا الغيبة بن حتى انه جعل من الادلة الشرعية وغرى في بعض كتبه الى الائمة عليهم السلام انهم كانوا يعولون احيانا بان ذلك ينصاعي المفيد في المسائل الاشرافية عند ذكر بعض ما تضمنها ما المسائل المصرية وجعل الاخبار فيها انواعا وذكر لكل نوع منها فرقا بينها ونسب ذلك الى قول الائمة عليهم السلام فيها بالرأي وذكر اهل الرجال لذلك بابين احدهما كتاب كشف المقوبة الباس على انكار التيمم في امر القبلة والاخر كتاب اظهار مساءة اهل العناد من الرواية عن ائمة العترة في احاديثها وقد تتبع الشيخ في مواضع من كتابي الاخبار في اخبار رواها عن يونس لم يروها عن احد الائمة عليهم السلام لعلم لم يسمعها بل اخذها برأيه وبضرب من الاعتبار وحكم الصدوق بخطأ الفضل بن شاذان وغلطه في بعض الحلال والاحكام الذي روى عنه نقل انه سمعها من الرضا عليه السلام واخذها من كلامه متفرقا وجمعها واذن في روايتها عنه وروى الصدوق جملة منها في مواضع من كتبه باسناده عنه كذلك وهذا يوجب القدح في احدهما واكثر المفيد والمرتضى من القدح في طريقة باب الحديث من التلعثم بعد تمييزهم في نقد الاخبار بين توقيف الجيد والغث والتمييز بالتسليم والتصحيح فطنتهم عن ادراك ذلك وبانه لا يعتد بهم في اجماع ولا خلاف سيما في جملة من عبارا انهما في الوجيز الذي اكثر ايضا وغيرها من القدح في الاخبار الموجودة في الكتب لا تعتد بها تماما كانت مناط عمل السلف حتى كادان لا يوجد مسألة من القدح تما يتعلق باحكامهم الا قليل من اخبارهم وطعن اهل الرجال على جماعة من رجال الرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل

ابو الجاهيل واخرج احمد بن محمد بن عيسى بعضهم من قم ثم لان الشيخ ندم وقد ذكر اهل الرجال
في وثاقة وفاهته وجاهته عند الفريقين واداكه ثلثة من الائمة ما هو معلوم وروى
البيهقي عن محمد بن قولويه عن الكليني باسناده عن الخيزراني عن ابيه في قرابته عند الهادي ما
يخص الى العجب من ابن عيسى واجلاله وقد نقله الكليني في الكافي ايضا وروى الشيخ في
كتابي الاخبار في الصحيح عن حماد وهو من اثقات الاجلاء الافضلاء وعدين فقهاء الصحابة
الصادق الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم لما يقولون واقروا
لهم بالفقه والعلم من دون ذلك ثلثة اولاد بعده من الائمة عليهم السلام انه روى في الصحيح عن الصفار في عيون
انه سئل عن صيد المحرم المتمتع فقال ما كنت لاكله حتى نظر اليه غيره فقال لحماد بعض حتى
اسمعه ليتبين ومن المعلوم ان هذا منافيا لظاهر المجوز بنحو سائر الاخبار والمعتبر الجمع على
العمل بها والموافقة لعمل المسلمين كما انه روى الشيخ في الصحيح عن شعيب العقرقوفي قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير انا سمر اهل الجبل يسألونه عن نتايج اهل الكتاب
فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نجعل له تخبيرا فقال لا
ناكلوها فلما خرجنا من عنده قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت ما اعجب
يا مران ياكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذا الذي
اهل الكتاب فقال ليس قد شهدنا ما اعداه وسمعت فقلت بلى فقال لا ناكلها فقال
لي ابو بصير قوله الاول في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى
عاد ابو بصير فقال لي قوله الاول في عنقي كلها ثم قال لي سله ثالثة فقلت لا اسأله بعد مرتين لا
يخفى ان بابصير هذا كحماد بل افضل منه ومع ذلك اشتبه عليه الامر فيها ودل للفقيه ولسائر انه
يجب الاخذ من قول الائمة مع الاختلاف بالاحدث فالاحدث دينا وافق الكتاب فاخذ
العامة من ذلك صدر منه ما صدر ومن الخاصة لفيف وسوء الادب بان في الاجماع المنقول عن
يونس الفضل خير مما ينبغي ملاحظته في المقام هذا كله مع سائر ما يأتي في الوجه الرابع من
وغيره مما يسد باب حصول العلم القطعي بالاحكام الواقعية من جهة حكم عامة من اصحاب الائمة
وبما يحصل احد الاعتصاد لا يستامع تعدد حصول العلم لنا والعظم من سلف بلوغ ذلك حد
الاجماع الا اذا عاضده دليل اخر يكون هو فيه الاعتماد الى الحكم دليل الحكم الضروري او قريبا
منه وقد يعضد ذلك انك ترى زرارة وامثاله يسئلون ثانيا عن من دركوه من الائمة اولا ثم انهم

وتلبيهم عما كانوا يحبون اليه غالبا فاما اهل بيته فان كلفهم وان لا ئمة عليهم السلام كثيرا ما لم يكونوا يجيبون اصحابهم عن مسائلهم في ذلك وفي غيره ودينا منهم من باب التقية وذلك وقوسمع في حادثة لم يجدوا صكها فيما رووا عنهم الا خذ بها وهذه العامة عن علي عليه السلام مع كفرهم فيه وكذبهم وتكذيب الائمة عليهم السلام لهم في بعض ما رووا عنهم الاخذ في الامر الذي لا بد منه من ليستفتونه من الشيعة بخلاف ما يفتي به غيره البلداي من العامة مع انهم او بعضهم موافقون لنا في كثير من الاحكام واكثرها والاخذ بها دون بعض الخالفين من فرق الشيعة وترك ما رواه امامهم لعلمهم انهم ليسوا محلا للافتاء دلالة الائمة في الاحكام اصلا ولا سيما من بلد منهم الفسق الظاهر فهو انكار الفصل الظاهر لباطل الذي عليه مبنى الاخرة والاولى الطمع بما عند الله تعالى والاخذ بما ينخرج من العلوم والاحكام والحكم المنقاد الصافية من رعونة النفوس بعد تصفيتها من الكدورة مع ان ذلك قد لا يفيد القطع بالاحكام الواقعية لصادفة الاستنباط الظاهرة والتخمين ولذلك هو اعن رد الاخبار المنسوبة الائمة وتكذيبها لاحتمال صدقها وعدم وصولهم الى حقيقتها وقد اتفق منهم تكذيب بعض الرواة في اخبار بتصحيح اصادة بجهلهم بوجهها وكثيرا ما كانوا يبينون وجهان ثم في مشرع عنيد ويكفون بمجرد ذلك لعدم اعتبارهم توجيه العارف بمرادهم برد الاخبار ونحمله الى بعض فاذا اراد الاصحاب معرفة وجهه فصلا اشكل عليهم الامر وربما وقعوا في التحكم كما يظهر من بعض ما قدمنا بتنوع الرواة وغيره طرق ترجيح الاخبار لاختيار جهتها مع امكان تخطئتها عن الواقع ولا سيما بعضها وكثرة اختلاف الاخبار في بنائها وقد اختلفوا التوقف عما ورد عن القائم عليه السلام على ما يعرب بعض الاصوليين فيها عن خفاء الاحكام الظاهرة على جملة من اجلاء ذلك الوقت مع انتهاء الاخبار بآبائه الى امهم اجمعها عند هم ذلك كالتسول عن بحة التكبر بعد القنوت وعقل التسبيح بالتربة الحسينية والتجافي عن منها اهل الجوز او كالوهل فيها فضل اردة وغير ذلك مما يقف عليه المتتبع المتامل مع ان المتامل لا ينبغي ان يخاف له من السائل الا لاحصل الاشكال وجرب بعض الاجوبة فيها عن ان المنشا غيبة ان الائمة عليهم الاحكام خال عدم اسئلتهم كما قد يكون الاحكام الواقعية فقد يكون الاحكام الظاهرة تخالف ذلك باختلاف الصالح الجليلة والخفية فالطالب الكامل هو الاعتناء بامرهم والاطاعة لامرهم فيجتهد مشاهدة الائمة وملازمتهم او قرب العهد

الواضح

منهم ما يقتضي خروجه عن الاطلاع على احكام ظاهره عادة لبلوغ اوامرهم ونهيهم غير متيقنة غالبا فلا يستقيم الحكم كليا على سبيل القطع بان حجة الله قائمة فيما اصطلح الامة على عصره على حكمه والتفافي جملة منهم فلولا الهام من الله يكشف عن كون الحكم الواقع هو الاولى لكان ما مع جريان عادتهم بعدم الاكتفاء بالحكم من دون نقل وتلقي فيما سمعوه او شاهدوه مسوغ الائمة عليهم السلام كالقطع بمصاحب الواقعة لما الحكم الظاهري وهو الواقع الثانوي بمناط التطهير واسع كما سيتبين في بعض الوجوه الاتية انشاء الله تعالى فما سنبين بما يتناه من وجوه تستغني الاستنباط وحجية الاجماع الى الوجه المذكور وهو طريق لمناط بقية المسوغة المبتنى على غرر التتبع والتطلع والتفحص والتفاصح والتفاصح الى ان يتصل الى اصحاب الائمة ثم ليتهم صلوات الله عليهم بحيث يعلم يقينا انهم اصل والمعرج بنا اجمعوا عليه لا يكاد يستقيم في المسائل النظرية الظنية الراجعة الاعلى سبيل الشذوذ والندرة وكاستماع حرمان طريق لاصحاب على قدم التفرض كقولهم والقول لاصحابهم خلافا لمحقق الفقهاء نادرا الذكر يحول على عليه السلام في جملة اقوال الاقحاط والتابعين بما للطائفين غير ذلك فالطريق الى معرفتها نقيا وشائعا فاخلا فاحضا منحصرا فيما في الرجوع الى الاخبار ورودها وقد علمت الحال في الرجوع اليها في المسائل التي اليها والتي استند اليه جماعة من الفياس على مذاهب المخالفين كالشافعية والحنفية والكيفية وغيرهم حيث انها تعلم بالنظر الطريقة اليها مع طول فجوة لا يزاب فيها صلا انها وانما يستقيم فرض وفاة بين مذاهبهم وما يقرب منها وكلامنا فيها وانما ياخذ منها فلا نكم من طريقة لكل من الفرق بنواطيها الميزا مع اختلافهم فيها سابقا وكم من مذهب تداخذه الاواخر من بعض مجتهدي المذهب وتخالف فاستمر بينهم مع عدم كون الاصل منه وغيرهم فحافظ كل من الفرق على مذاهب من سلف الا بعض غالبي لا داعي مع ذلك فيه بين اصطحابنا وبينهم فرق ظاهر بان لا اصطحابنا في معرفة احكامهم طرقا عديدة لا يفيد اكثرها العلم بالاحكام الواقعية وائمتنا عليهم السلام لم يكونوا من بينها وايضا حالها لشيعتهم على حسب ما انزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله وعلى يوخذ بالبتوا منها على حد لا يعتريه شبهة وتتميز عن غيره واما اولئك فانهم بالنسبة الى رؤسائهم كسائر الفقهاء العوام بالنسبة الى مجتهديهم لا ياخذون غالبا الا بالنقل المتداول بينهم بالشبهة لا نحو في تقليد ومسلمهم الفلاسفة بالنسبة الى رؤسائهم ولذلك يحصل العلم بمذاهب كل من الرؤساء من اقوال ما لكل منهم من الاتباع وطريقتهم بل من اقوال اتباعه منهم وطريقتهم لتشابعه بينهم

بل انكر سواء كانوا علماء او عوامّ ولا يحصل العلم باقوال الفقهاء وادلته في المسترشدين من الفقهاء المخالفين لرأيهم مع اتعامهم لمتابعته فيها وتدينهم بالاسلام واحكامه وفورهم على اهدر وتجاوزهم حدّ الاحصاء وكلا بالمطالب العظيمة الكلامية من اتفاق لعلماء سلفهم واسرهم مع ادعائهم متابعة الائمة الفاطميين والعلم بمقتضاها وكونهم في غاية من الكمال في الفضيلة وصفاء القريحة ونهاية الوفور والكثرة وذلك كامور تمنع من حصول العلم من نقلهم بالى الاشارة اليها في الوجه السابع ونظير جميع ذلك ما اشتهر بين سائر اهل الملل على كثرتهم وطول مدتهم ووفور العلماء والحكماء فيهم بعد علم نقاد كثير مما اتفقوا عليه جرت عليه طريقتهم في اصول الدين وفروعه وعدم اتصال الاسناد الى من نسبوه اليه من انبيائهم وان المتأخر ذلك مما بعثه احبارهم والاحاد والتشبهات وانقياد الانفس للاهواء والشهوات وميلها بالشبهة من الاسلاف الى الاخلاف حتى صار ثابتا عندهم بالاخلاف وهذا هو ايضا شان المخالفين بالتسبة الى ما نسبوه الى نبينا صلى الله عليه وآله وجعلوه من احكام شريعته فالقياس المذكور باطل قطعا من وجوه شتى وهذا كله واضح لا تعتريه شائبة ريب ومين وما ابين الصبح واجلاه لذي عين فلنقتصر مما ذكرناه من كلام المحقق المتبحر حيث اتى به في بيان مصرف الخمس وورد وايتين حيث ان على الامام تقسيمها بعوا لا صنفا ولما ينفصل عن كفايتهم ثم قال وبنا طعنوا في الاولى منهما بجهالة الراوي في اثنائه بارسالها والذي ينبغي التعاير منا فقد الاصحاب اعني بالفضلاء ولم نعلم من اتى بالعبارة المذكورة فاسلم القائل المفارض من المذكلة لا يقدح ارسال الرواية لو انفرد لقولهم فانا نعلم من مذهبي حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنه واحدا وبانا نعلم ان الناقل عنه بلا فصل وان علمنا نقل الناقلين له وليس كل ما اسند عن مجهول لا يعلم نسبته الى صاحب المقالة ولو قال انسان لا اعلم من مذهب ابي هاشم في الكلام ولا من مذهب الشافعي في الفقه شيئا لم يقبل مسندا كان مذهبا ولو كذا من مذهب اهل البيت ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل او اسند الى من يثقون بهم وانما رضيته لا يرد الفضلاء منهم انتهى وكذا ما في كلامه في حكم من اكره امراته على الجماع في شهر رمضان وفيها صائمان حيث عزى ولا ما ذكره فيه من الحكم الى علمائنا وورد فيه رواية ضعيفة وتكلم في سنده ثم قال فانا نقول بها في غاية الضعف لكن نعلم انا ندعوا على ذلك الاجماع الامامية ومع ظهوره القول بما نسبته

الفتوى الى الائمة عليهم السلام يجب العلم بها ويعلم نسبة الفتوى الى الائمة باستفاضة ونقل جماعة
كما يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم مذاهبهم وان استندت في الاصل الى الاحاد من
الفقهاء والجاهيل وكلامنا في كلام الشهيد غايته الرد ممن يخالف ذلك وملاك كلام الائمة
في المنهوجة قال في هذه المسئلة وهذه الزيادة وان كانت ضعيفة السند الا ان العمل بها
ادعوا الاجماع على مضمونها مع ظهورها العمل بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام اظهر
ذلك مع بعد ما بين الفريقين ولم يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم وان استندت في الاصل الى
الضعفاء والجاهيل كما في كلام الشهيد المتقدم الذكر حيث قال فاذا ضل الشهرة استند الى
ضعيف تقوى به الظاهر ترجيح الشهرة كان نسبة القول الى الامام قد تعلم وان ضعف طريقها كما
تعلم مذاهب الفرق باخبار اهلها وان لم يبلغوا التواتر ومن ثم قبل الشيخ ابو جعفر وابائه
الموثقين مع فساد مذاهبهم اخبارهم الى غير ذلك في الاجماع المنقولة عن الفاضلين وغيرهما واما في هذه
الكلمات وهي وان كانت جيدة من بعض الوجوه الا ان في ذلك تفصيلا لا يسع المقام ذكره وقد
تبين بحمد الله الحق فيها فخذ به تما بتباه فعليك بامعان النظر فيما نتدبر في ظواهره وخوافيه
قد انكشف بها او دنا في نضاعيف المطالب المقدمة فيما اشهر بين المتاخرين من تحكم
اسناد باب العمل بالاحكام في الاعصار المتاخرة او في جميع ازمنة الغيبة الكبرى والصغرى
ايضا ولو قيل ان كثيرا من اصول المقالات يجد دوضوحه فيها كان ولكن الانصاف
ولقد وقفت بعد حين على كلام للاستاذ الاعظم زيد في رشاه الذي في الجمع بين الاخبار يقتضي
الوقوف على ما نذكره والاعتراف بها مع مناقاة الجماعة من القواعد التي قررها في كتبه
قال ما لفظه اعلم ان مدار الشيعة بعد تفتيد التتبع على الاحكام الظاهرة
الثابتة يقينا لكافة الامة الا بعد ذلك الذاهبين الغلط صار بحمد الله مفهوما وبنوره
مستويا وظهر لك ان ما ذهب اليه الامواء وحدث المفايسة الاراء نفست اليها الدرعة
المتقالة فتحيرت عامة المتقدمين وعظم الحيرة كانوا على طريقة اهل الجهالة في الاحكام
الامامية وما تمكن بحمد الله ان يبلغوا اليهم التحلي الامامي كما كان الامر على ذلك الى زمان
الباقر عليه السلام فما بلغهم قد راس الاحكام على حسب ما حصل من الممكن وقوي فيه الصلحة
ثم بعد ابنه الصادق بلغ قدرا اخر على حسب ما قدر على اظهاره ووجد الصلحة في
ابرازه ومع ذلك كان كثير من شيعتهم يعلون بقول مثل زرارة وجميل بن دراج ومحمد

انه شرع الله على الطريقة التي كانوا عليها والروية التي كانوا من قبل فيها حتى زجرهم ومنعهم
وعدل بهم عن الحاكم اليهم والاخذ بقولهم والرجوع الى ائمتهم واخذ جميع الاحكام منهم
وهكذا كان يجب الله تعالى من بعدنا كانوا يظهرون من قدر الى من الاحكام وما اوصلوا اليهم
جميع ما كانوا يحتاجون اليه ولا بيتوا لهم جميع جزئيات احكامهم نعم لهم كل شيء مطلق حتى
يرد فيه نص لا ينقض ليقين بالشارع بدل وظائر ذلك ومعلوم ان جميع ذلك حكم الله
الظاهري على ان الاحكام التي بلغوها لهم كما جمعها احكام الله الواقعية انهم كانوا يفتون في
حكم شيء واحد بقولين مختلفين واحكام متشتتة مختلفة حتى انه حصل من ذلك بين الشيعة
اختلاف عظيم ومذاهب مختلفة ومتكثرة الى ان شكوا ذلك اليهم فقالوا في جوابهم نحن نجتمع
كذلك واختلافكم من قبلنا واليه رجع لنا ولكم واما الذي ذلك وزيادة كان لو اوحى اليه بغلط
في الحكم بسبب الخطاء في الفهم او النسيان او كان يكذب عليهم عمدا وكانت الشيعة يعلمون
باخباره وصار ذلك سببا لزيادة اختلافهم في المذهب وربما كان لائمتهم عليهم السلام تحكم
ذلك بعلم الحال مختلفة وربما لا يبلغ المجوز احيانا وربما من بعضهم بالتوقف او الاحتياط او
البناء على التخيير الى غير ذلك فظهر ان الشيعة في ذلك الزمان كانت تحمل بقول العامة ايضا
وبقول الامام الصادر على جهة التقية او لمصلحة غير ان الحق المحض وكذا باصل البراءة و
الاستصحاب والتوقف والاحتياط والخطاء والمكذب الترجمان واما لها وجميع ذلك
احكام ظاهرية وظهر ايضا ان اطلاعهم على الاحكام ووصولهم الى الاخبار تما يتعلق بالتكاليف
المبدئية او تخصيص العام وتقييد المطلق ونحو ذلك تما هو خلاف الظاهر كان على سبيل
الندرة وكانوا مختلفين في الاطلاع كما وكيفا وربما يطلع واحد ولا يطلع الف فدا خلفوا
في ذلك بحسب اختلاف طباعهم وازمنتهم وربما ارجعوا ائمتهم نظرا الى المرآة المصالح والمفاسد
المتواترة بالنسبة اليهم والى شيعتهم الى ان يظهر من يمكنه الله في ارض ظهر بعد مئة
سنة بيده ولا يخفى على من له ادنى تتبع في احاديث صلى الله عليه وعلى آله وتحمل في وجه
سهل عرفه انتهى كلامه ملخصا لما وقد ذكرنا ايضا غير ذلك تما يشهد بما ذكرناه فتدبر
فلا معنى لما بلغ اليه فاضح كل العجب من يتكر علينا الاطلاع مع انا اوتينا شواهد جمة على ما نقول
وقد ذكرنا الضيق المجال وعدم انفساح المقال ما هو اكثر من ان يحصى فاحفظ جميع ذلك لكي تكون
خبيرا بما تسمع به في مواضع شتى من مطالب كثيرة جدا ثم لا بين هب عليك انه وان فضي

ذكرناه الى كشف مشاى بعض الشيخة نقلا تكشف به بعض ابهام الاسباب فيما صدر عن الائمة
وما اكثره من التشريعة والذم به كثير من طاعن الاخبارية على مثاثرى علماء الامامية والتنبا
ان من عدا المعصوم لم يسلم ولم يكن الكرار يخرج عن الخطاء فانه يجاوز ان نال فى كثير من
المقامات الى الحاكم المقرب الى الله تعالى مع ذلك نقد بعضنا ما صدر منا الى ائمتنا
الهدى ولنا فيه مآرب اخرى كالا يخفى على اولى النهى فقد نظمنا مطهما فاذكرنا عن الكافى
وغيره ما من الكتب المتداولة التى صنفها اجلاء الامامية اعنى هذا القاموس ما يدنى اطلاعا
منها بالكلية فلم يدع شيئا لم يكن موجودا ولم نفتح طريقا كان مسدودا ولم نشتم بناكان
مسدودا الغرض كان محظورا كما لا يخفى على اولى النهى والحجر من كان مما اكلوا من وجوه
الاجماع ان يستكف عقلا او افادة او ملفقا منها قول الامام العاشر عجل الله فرجه من
وجود بجهول النسب المجمع بحيث يعلم ان من عداه غيره بجمع بانه هو وان لم يعلم قوله و
اذا ثبت ذلك يكون حجة قطعا ويكون تقريره بافعاله واقواله واستنابته لاحد كذلك وهذا
وهذا الوجه هو الذى اشتهر بين الاصحاب كتب الاصول والفروع وعليه مخاطبة هو ابتاجا
من محققيهم ومن هنا تراهم فى كثير من المسائل الخلافية يتمسكون بالاجماع ويردون قول
المخالف بمعلومية نسبه فان الظاهر انا شاء عليه الترجيح بحيث ان يكون الغرض من المخالف
لما علم نسبه وكونه غير الامام لم يقدح خلافه فى كشف قول الامام نعم قول غير واحد طرفه
المعتبرة والظاهر الاول الا اذا صدر والرقا مذكورة ومن يكرهها الوجه لم يكن من غفلته
او بقصد الزام المعترض به وهو امنة الوقوع فيه بعينه كما يأتى مسألة الاجماع المذكور على
ما فصل فى محله ولعل الاصل فيما ان الطائفين لما اذعنوا كان العلم باجماع العلماء بحيث
يخرج عنه احد من المعروفين بهم وغيرهم وحكموا بحجيته مطلقا ولو كان من اهل عصر احد
وراى اصحابنا تصحيح الامرين معا بناء على انهم وطرقهم تتم بذلك وتفهم عليه فاقالوا
بانه لا يمكن تحقق الاجماع بدخول الامام فى المجمعين كما سبق فان كان ظاهرا معلوما بانه
نسبه متميزا لخصصه توقف وقوع الاجماع والعلم به على مواقفة غيره ومعرفة قوله بعينه
كغيره من المعروفين وان كان غائبا غير متميز بعينه توقف على العلم بقوله فى ضمن قول
كسائر غير المعروفين فوجب قبول بحجيته بهذا الاعتبار وحيث كان هذا هو السبب فى
المواقفة للمخالفين على اصل الحكم لم يتغيروا اقوال غير الامامية ان لم يدل اجماعا على

سائر الفرق لا في المعروفين منهم ولا في المجهولين لا نقوله يتكشف من اقوالهم فانه اذا بعلماء الامامية وبانفاق من تناولهم هذا الاسم بمثابة العلماء المشاهير بالامام عليه السلام فيكون بحسب الوجه المذكور على العلم بقوله في جملة اقوال غير المعروفين منهم والطريق الى معرفة قوله هو الطريق الى معرفة اقوالهم وهو اما الحدس المقتضي للعلم الاجمالي بانفاق الجميع من جهة الادلة ونحوها او قياس الغائب على الشاهد والمجهول على المعلوم او التقارب والتشابه الواردين من كل جانب ولا يختص بعض دون بعض ولعدم نقل الخلاف الدال على اتفاق الكل او المتحصل من جملة من ذلك او الجميع فانها قد تندرج فيما قد سبق بيانه من جميع ذلك في الوجه الاول وربما يحصل من فحص الفتاوى المتفرقة منها مترادفة الاخبار المتفاوتة لفظا او بالمعنى كما يأتي في الوجه الثاني عشر والتتبع والتضافر الحاصلين من الخاتمين بالتتبع الى الامامية يقول مطلوبا لم يعلم اجماع علمائهم المعروفين على الحكم المنسوب اليهم وكيف يفتي بوجود مجهول النسب لمحكوم بالمشاهدة بالامام هو وجوده في جملة المجهولين فلا يحتاج الى العلم بوجود قوله مستقلا منفردا عنهم وقد اشار المرتضى الرضي الى ذلك حيث قال فالمعتمد ان آحاد الرتبة ان في كل واحدة منها بيان يكون في جملة اقوال علماء الامامية وليس كل عالم منهم نعلمه بعينه بل من نعلمه على سبيل الجملة منهم اكثر من نعرفه بعينه ولا نوقف معرفة اقوالهم على معرفة اعيانهم فانا نعلم الجملة غير متعذر الى العلم بالتفصيل ثم قال ما لفظه فاذا ثبت لنا فعل الامام لا نتكلم لانه غير متعين بخلاف علماء الامامية فيما اتفقوا عليه فانا لو ظفرنا بهم علمنا ضرورة اتفاق علماء الامامية الذين هو واحد منهم على هذا المذهب المخصوص وهذا لا يمكن الا احد علماء الامامية وقد علمنا ان العلماء اذا قدروا لا نعرف منهم بنسبة الا تعيين اذا اتفق ذلك الامامية وغيرها على عدد معين من الصفات فانا نعلم ان ذلك العدد من عرفنا اسماءهم او من لم نعرف بل العلم بالاتفاق حاصل [illegible] وبهذا الوجه يجب اذا كان امام الزمان غير متميز الشخص [illegible] لان هذا القول يقتضي ان من لم نعرف من [illegible] غير معروف الا [illegible] عرف منهم بعينه فانه [illegible] يقربه في اخبار [illegible] ما يقرب من ذلك فان جاز بسبب كتم الصنع عدم رؤية الامام لغائب في جملة الرعايا مع عدم تميزه ومعرفته ومع استناده وبعيدة [illegible] الى ان ما نحن فيه

العين فيما بين الظهر والعشاء وان كان الاخير معينا بالتميز من غيره ومعنى قولنا انه نائب
انه مجهول العين غير متميز الخصوص الامر بايقاعه بذلك الفعل بحيث لا يرى نفسه كما ليس مع كلا من
منزلة عندنا في حال النيابة لانه لم يأمر كلا منهما الا بفعل نفسه دون فعل الاثنين معا واذا كان معرف
اجماع المسلمين على المذهب الواحد ومقطع عليه اكثرهم لا نعرف ولا العلماء ولا نشاهد هذا النكر
من معرفة اجماع الامامية الا نعرف من جملة المسلمين ثم انا عند ذلك لا نعتد بالقول الشاذ
الاجماع مع كونه لغوا الا فائدة فيه بالنام بعد ذلك وقد قدمنا عنه وعن غيره في وجه جعله
حجة مستقلة شيئا بأن قول الامام اذا جاز ان يلتبس في تشتبه لما الفعل وغيرها لم يكن بد
من الرجوع الى اجماع الامامية او علمائها ليعلم دخول قول الامام فيه ومن القول الآخر حجة
لا شاهد على قول المعصوم قال وهذا كما يقول المحصلون من مخالفينا ان الاجماع الذي هو
حجة اجماع الموجبين دون غيرهم الا ان قول الموجبين لما لم يكن متميزا عن اجماع الامة
ليدخل ذلك فيه انتهى وقد عدد المرتضى الذريعة والثاني بالاخرين ايضا والشيخ في
العدة بالثاني خاصة وهو محتمل لما ذكر ويمكن تقرير دخول الامام الغائب بوجه اخر وهو
انا اذا استقصينا مذاهب جميع العلماء او علماء العصر ووجدنا فيها مذهب معلوم بقول
مجهول النسب جدا او اكثر مع اتحاد الرأي فحينئذ يحكم بان ذلك هو مذهب الامام لانه رئيسهم
العلماء وسندهم فلا يتحقق استقصاء اقوالهم جميعا كما هو الغرض الا مع العلم بقوله في الجواب
فاذا لم يكن احد المعرفين لزم كون غيرهم ممن علم قوله بعينه وجهل شخصه وعلى هذا لا
بد من الاحاطة بجميع الاقوال وقد جاز ان يقول فيها متميز لم نعرف بعينه وكونه لا
بطريق لتتبع او انقل المعرفين في معرفة اقوال المعروف بطريق الحدس من نحو وقيد
بوجه اخر ليستغني عن استقصاء الاقوال وهو انا اذا علم دخول قول الامام في جملة اقوال
الامة غير متميز منها فانه يتعرج اقوال الذين لم يعرف نسبهم من صحت عنهم في الاصول
وعلم انهم من العلماء او احتمل فيحتج ذلك للعلم بكون احدهم الامام وجواز ان لا تنتبذ الى
كل منهم ولا يعتبر اقوال غيرهم من معلومي النسب الخالفين في اصول المذهب خالفوا
الباقين في الحكم اخالفوهم وسواء كانوا مثلهم في العدد او اقل او اكثر فلو فرض انهم
معرفتها للاستدلال كونها غير قول الامام فليس لك ما خوذ في الاجماع المعتبر فيه
الاتفاق من لم يدخل في معرفة الحكم واستنباطه مع انه لا وجه للغرض المذكور كما هو ظاهر

والامام من جملة من هو على مذهب بعينه وهل الامام من مجلد الاثنا

فالاجماع حجة عندنا ومن انفرد بخلاف الجماعة ولهم خاصة سواء وافقهم من عداهم او خالفهم فحجة على
هذا يعتبر ايضا معرفة قول الامام بعينه وان لم يعرف شخصه فاذا ساق الشيخ في العدة الى هذا
الوجه حيث قال في فصل كيفية العلم بالاجماع فاذا لم يشتهر لنا قول الامام ولا ينقل عنه
نفيا او وجد العلم ويكون قوله في جملة اقوال الامة غير متميز منها فانه يحتاج ان ينظر في اقوال
المخالفين بكل من خالفه ممن يعرف نسبه ويعلم منشاه ومرباه فاذا ليس الامام الذي نقل الدليل
على عصمته وكونه حجة وجب اطراح قوله وان لا يعتد به ويعتبر اقوال الذين لا يعرف نسبهم
لجواز ان يكون كل واحد منهم الامام الذي هو الحجة ثم ذكر انه لا يعتبر قول الجاهل بالاصول
المعلوم انه بالاد لة القاطعة الا اذا حصل ان مخالفته لضرب من التقية فيعتبر قوله مع احتمال
الظهور فيحتج لنا العلم بدخول قول الامام في جملة اقوالهم وذكر ايضا انه اذا اختلف الائمة
في مسئلة ليس فيها ما يوجب العلم بقول احدهم وكان المعروف منهم بعينه وفي تلك الاعصار
والبلاد قائلين بالقول الواحد نعتبر قول من عرفنا انه امام اذ ليس فيهم الا امام فان كان
في الفريقين اجماع لا نعرف اعيانهم ولا انسابهم ومع ذلك مخالفون كانت المسئلة مما يجب
ان يكون فيها احد القولين باي القولين شئنا اخذنا قبل جميع ذلك في اخبار الائمة وان لم نعرفهم
اقوالهم متميزة من بين اقوال الطائفة المحقة وعلمنا انهم لم يكونوا الا من هو معصوم من كل قول علم
قائله وعرف نسبه وتميز من قاويل سائر الفرق المحقة لم يعتد بذلك القول لان قول الطائفة
انما كان حجة من حيث كان فيها معصوم فاذا كان القول صادرا ممن غير معصوم علمنا ان قول
المعصوم داخل في باقي الاقوال ووجب الصير اليه على ما بيناه في باب الاجماع انتهى وقد اشار
الى اشتهار هذا التنويع من الاسند لان فيما بينهم وهو محتمل الوجه لاقوال ايضا فانه كما
قيل فان قيل اذا كان الاجماع عندكم انما يكون حجة لكون المعصوم فيه فلم لا تعدون اتفاق
داخل في جملة اقوال الامة فيما ذا يكون قوله منفردا عنهم فالاتفاق بالاجماع فلنا
المعصوم اذا كان من جملة الامة فلا بد ان يكون قوله موجودا في جملة اقوال العلماء لانه
لا يجوز ان يكون منفردا مظهرا للكفر فان ذلك لا يجوز فعليه فاذا لا بد من ان يكون قوله
في جملة الاقوال وان شككنا في ان الامام فاذا اعتبرنا اقوال الامة وجدنا بطلان العلم
بجملة اقوالهم فيما نعرفه ونعرف مولده ومنشأه لم نقطع بقول لعلمنا بانه ليس بامام وان شككنا
في نسبه لم نكن لنقطع بانه ليس هذا المحل للوجهين قال الشيخ سديد الدين الحمصي

التعليق العراقي في تاج الجوامع والاجماع المشتمل على قول المعصوم في المجلة من غير حاجة الى العلم بهم
اي العلم بكون الاجماع مشتملا عليه بل الحاجة الى العلم بين المعصوم اذا علم ان بناء بين المجتمعين معصوما على
المجلة اكون في ذلك العلم بكون الاجماع محتجا بهم ذكرنا محصلا لذلك لانه لا يلزم من الاجماع لا يقع الا اذا
علم قطعا اجماع جميع علماء الامامية على الحكم من غير استثناء احد منهم لامكان منهم معلوم
النسب كان خيلا ما نام فلا يمتنع وجود هم اجماع على الاراء بعد مماكان العلم بالاجماع على هذا
الوجه لا محال مما لفه قول الامام لا نقول ساتر العلماء فقال ان تجويزنا لكون قوله المقيد
مخالفا لقولهم في حكم بعض المسائل لا يمنع من علمنا بهم انفقوا على اقوالهم ظهر انوا فقهم فيه و
استشهد على ذلك بما بين الشافعي والحنفي من الخلاف والوفاق ثم قال فيمكن ان نعلم
اجماع الطائفة الذي تشتمل على قولهم على قول الامام اذا تجوز نا المشاركة لا يمنع من هذا العلم في
الموضع الذي يحصل لنا هذا العلم الممكن حصوله فيتجه باجماعهم وفي الموضع الذي لا يحصل
لم يحتج باجماعهم انتهى وهذا ايضا محتمل للوجهين قال ابن ادريس في السنة في احكام الزهري اما
القبض فهو شرط في نزوعه من جهة الرأي دون الفرض ومن اصحابنا من قال بان الايجاب
والقبول لقوله تعالى وتجارة عن تراض منكم وهذا عقد يجب الوفاء به والقول الاول هو
الظاهر من المذهب والذي عليه الاجماع واذا تعين الخلاف من اصحابنا ما سمه نسبه
لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لانه اذا كان مجمعا لدخول قول المعصوم فيه كالاجماع
واذا ذكرنا ان مستند في المسئلة الاجماع وان كان فيها خلاف من بعض اصحابنا فليعرف
ذلك انتهى هذا ونحوه كما سبق ايضا قال ابن ادريس في كتاب السرائر في بيان محترزات التذكرة
وليس دليل الاجماع في قول جماعة ولا المسئلة لا من عرف اسمه تسكت وجه كون الاجماع
حجة عندنا دخول قول معصوم عن الخطاء في الحكم بين الفائلين بذلك فاذا علمنا اجماعا
قائلين بقول ان المعصوم ليس هو في جملتهم لا نقطع على خطاء قولهم الا بدليل غيره ولم نعلم
واذا تعين الخالف من اصحابنا باسمه ونسبه لم يؤثر خلافه في كالاجماع لانا انما كان
حجة لدخول قول المعصوم فيه كالاجماع قال واما ذكرناه يستدل المحصل من اصحابنا
على المسئلة بالاجماع وان كان فيها خلاف بين اصحابنا المتاخرين بالاسماء والاشخاص
انتهى وقد ذكرت كثيرا من دعوى الاجماع على خلاف الشيخ المرتضى وغيرهما من المتاخرين
الاصحاب ودنا بعلمه بمعلومية نسب الخالف كما يعلم بذلك وان ادعى ذلك الاجماع ايضا

عن خولد وربما يقول قد رجع الخالف عن قوله فمتى كان بانقراض عصرهما اجماعا وربما يعبر عن دعوى الاجماع لوجدان الخلاف بين الاصحاب المعروفي الانساب فكلا يخ الباب فتم الاضطراب وهاني بيان ذلك عند الكلام في الاجماع المنقول قال المحقق في المعتبر واما الاجماع عندنا هو تحقيقه بانضمام المعصوم وساق الكلام الى اخره فظاهر عند بقائم فرضه ضوابا انها ان يفترضوا فرضا فيعلم ان الامام ليس بواحد منهم فيجعل الاخرى فيتعين الحق مع المجهول قال وهذا الفرض مما لكن قال ان تتحقق وذكر في اصول الصورة المذكورة ايضا قال فيها فاذا قال الاجماع انما كان تحقيقا لدخول الامام فينا فالمعتبر حينئذ قوله فنعلم هذا يعلم قول المعصوم بعينه امرين احدهما الشياع منع المعرفة بقوله الثاني ان نقول انه لو كان قد لقد الامران واجتمعا الامامية على امر من الامور على وجه يعلم انه قول الامام من الامامية الا وهو قائم فانه يعلم دخول المعصوم فيه لقيام الدليل القاطع على خطئة من عداهم من المعصوم من ركاب الباطل ثم قال فان علم ان لا مخالف ثبت الاجماع قطعا وان علم المخالف وتعين باسمه ونسبه كان الحق في خلافه وان جهل نسبه قدح ذلك في الاجماع لجواز ان يكون هذا المعصوم ان لم يعلم مخالف وجودنا وجوده لم يكن ذلك اجماعا لامكان نوع الخائر وكون ذلك هو الامام انتهى وهذه العبارات بعضها يقتضي الوجه الاول وبعضها الثاني وقال الشهيد في القواعد الاجماع حجة والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا وانما نظهر الفائدة في اجماع الطائفة مع عدم تميز المعصوم بعينه فلو فقد رجلان واحد الوالف معروف النسب فالاشهر بينهم ولو كان احدهما غير معروف فمن قدح ذلك في الاجماع وذكر الشهيد الثاني في التمهيد نحو ذلك تفريعا على مذهب لحظ ثابتا قال وفي هذا كله عندي نظر وقد حققته في عمل مفرد وقال ايضا ان الاجماع من اقوم الاصول التي يبتنى عليها الاحكام وكلامهم فيه غير منقح ومذاهبهم فيه مختلفة جدا المرء استقراء كلامهم وتتبع جملة من عبارا وترى في سائر كتبه وهي منفصلة لما اجمله هنا قال الشهيد ثانيا الذكرى اي الاجماع الامع تعيين المعصوم فانه يعلم بدخوله ان يعلم اطباق الامامية على مسئلة معينة او قول جماعة فيهم من لا يعلم نسبه بخلاف قول من يعلم نسبه فانه ينتفي العلم بالنسب في الشطرين فالاولى التخيير ثم اوثبانية يجوز في كل واحد من علماء الامة الذين يمكن ان يكون هو الامام فلم يخصصتم بالامامية واجاب بانه لما قام البرهان على

كلام الشهيد الثاني في المعتبر من الاجماع

كلام الشهيد في القواعد والتمهيد

كلام الشهيد الثاني في الذكرى

والظاهر ان مراده من الاجماع

على تضليل من خالف اصول الطائفة امتنع كون الامام منهم ثم قال مع التجويز المنفي في الظاهر
فلا لا حوال نظنه باصحابنا قوله في الثانية فلعله الامام وهذا ايضا كلام من قبله ثم قال
صاحب المعالم يتصور وجود فائدة الاجماع حيث لا يعلم الامام بعينه لكن يعلم كونه منهم فجعله
المجمعين قال ولا بد في ذلك من وجود من لا يعلم اصالته فيتحقق جعلهم ذا مع علم اصالة الكل
منهم بقطع تجرد جعفر عنهم ومن هنا يتجه ان يقال انه انما يجدي على العلم بدخول المعصوم
في جملة القائلين من غير حاجة الى اشتراط انقراض جميع المجتهدين واكثرهم لا سيما مع ما مر في قال
والتسبب مما تقدم من المحقق في المعتبر انها الى قوله في الجملة في قال هو وغاية الجودة
ثم قال انحا امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة
العقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام كما مر هو موقوف على وجود المجتهدين الجهولين
ليدخل في جملتهم ويكون قوله منسوبا بين اقوالهم وهذا انما تقطع بانتفائه فكل اجماع تدعي
في كلام الاصحاب قريبا من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستندا الى النقل متواترا او
احادا حيث يعتبر او مع القرائن المفيدة للعلم فلا بد من ان يراد به ما ذكره الشهيد الثاني
واما الذي اراده السابق على ما ذكرناه المقارب لعصر ظهور الائمة وامكان العلم باقوالهم فيمكن دعوى
حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع ثم استشهد بما تقدم عن بعض المخالفين وهو الموافق
من دعوى تعذر العلم بالاجماع على غير تلك الجهة بعد رسوخ الخلاف واوردا ايرادا لا يخلو
عن وجه في المسائل المجمع عليها جزما فطعيا وعلم اتفاقا لا مندوحة عليها علما وجدانيا حاصلا اتفاقا
ونضاف اقول الاخبار وردته بانه يقتضي امكان العلم به بطريق النقل بابتداء والكلام انما
هو في الثاني ثم اورد وصول احادها ما سبق عن المحقق قال الذي يسهل الخطب علينا
بعدم وقوع مثله كما قدمته مرارا اشارة اليه انتهى وهو مقتضى كلامه المبناء على الوجه الثاني وبقيضى
كلام العلامة ذا نزل على طريقتنا هو البناء على الاول اذا نزل على طريقة الخالفين لكن
الكلام معهم فتحرر في المقام نظر لا يخفى على الوجهين ثم ما يصلح ردا على الزركشي ادناب
الجزم المذكور في المسائل المعلوم ضرورته لكل عالم بمثل هذا اجماع الفقهاء وليس مستندا الجزم
الى ملاحظة فتوى الامامية واخبارهم لانهم على تتبعهم كما لا يخفى انما ادعوا العلم بانتفاء قول
الامام في بعض المسائل فالرازي منها فيما عدا الضرورة بان الغيبة عن الاسماء الغيبة بالاجماع
ثم في كلام صاحب المعالم ما لم يتضح وجهه مثل كتعميم المجتهدين المجهولين وذكر

ليدخل على ان يكون غايته لا قيده وتخصيص الزمان المتوسط بين عصر ظهوره والامة عصر
من كان قبل الشيخ بحصول العلم فيه بالاجماع ودخول الامام في المجمعين من جهة جوز تغيره
التنبيه ومن جهة امكان العلم باقوال الائمة السابقين لقرب عصرهم بالنقاوة والسلامة بخلاف
لا نبذ رج في الستند ما هو الظاهر من كلامه كما لا ستشهاده بكلام الرازي خلاف مشاهد
بعدة والعلم بالاجماع وغيره ذلك بما يظهر للمتدبر ويمكن توجيه بعضها بنوع كما لا يخفى تأمل
غرضه من الاطلاع على الاجماع من جهة النقل هو وجدان نقل واحد جماعة من السابقين الجامع للاقوال
او الامامية بحيث يعلم دخول الامام فيهم وكان لناقل متمكنا من العلم بقوله بالمشافهة او بالتواتر
بالتتبع ليدخل في الستند غالبا وبالتتبع لغيره وحيث لم ينقل الا في بعض الاجماع يخرج
الاجماع المعلوم او المظنون بحسب اختلاف الناقلين اعتبارا بجهول النسب اما هو المحتمل قول
الامام الغائب في زمن الغيبة لا مطلقا فحصل كلامه انه حيث كان الاطلاع على الاجماع الذي
هذه من جهة اشماله على قول الامام متوقفا على وجود مجهول النسب في المجمعين بحيث يعلم
كون الامام فيهم كان منتفيا عادة والا فلا الا انه يدخل في الستند قوة وفي الاجماع
وعلى اي حال فكلامه لا يخلو من قصور كما لا يخفى لما اطال الله تعالى في تحقيق ايتاء الكلام من
العلم باجماع العلماء ودخول الامام فيهم واحال التفصيل على بعض سائله وكتبنا لها فلا
باس بايراد ما فيها بما مر هنا وان كان بعضه متعلقا بما سبق اول الوجوه بعضه مستفاد
مما تقدم هنا عن الشرائع فاذا اضيف الى ما نقلناه عند وعن غيره حصل الاطلاع على
اقصى ما عندهم في هذا المقام وارتفع بما نبهنا عليه شوائب الالتباس الايهام فليعلم انه ذكر فيها
اولا ما محصله ان الطريق الى معرفة خطاب النبي والامام اما التسامع المشافهة او النقل المتواتر
او العلم عند عدم عين الامام وانفراده بخصوصه اجماع جماعة على بعض الاقوال يوثق بان قول
داخل في اقوالهم اثم اورد بان هذا القسم لا خير لا يخرج من الاولين اجاب بان ذلك كذلك اذا كان
الامام اذا كان متميزا معتبا علمت مذاهبه اقواله بالمشافهة له والتواتر عنه واذا كان غير
غير متميز العين وان كان مقطوعا على وجوده اخطأنا علمنا اقواله باحد الطرق التي تقطع
على ان قوله في جملة اقوالهم وان كان العلم بذلك من احوالنا لا بعد اما المشافهة او التواتر
انما يختلف الحالان بالتمييز المتعين وفي حال فقدهما في اي زمن اورد بانه كيف يحتج العلم
بقوله مع عدم تعينه وتميزه وكيف يعلم دخول قوله في جملة اقوال الامامية التي يحتج باجماعهم

التنبيه

مع انه معلوم لكل عاقل انه لا يمكن ان يعلم الشاهد وكل الامور تذهب بكل محقق سهل
جبل وبحر وخوف وغير فلا يؤمن من ان يكون قول الامام خارجا من اجماع مع وقوف
من الطائفة المحقة كغيره ممن لم يعرف قوله مخالفا لغيرهم واجاب بانه لا يمكن دفع حصول العلم
الذي لا ريب فيه لفقد العلم بطريقه على سبيل التفصيل فان كثيرا من العلوم قد يحصل من
غير ان تنفصل للعالم طرقها وهذا كما في العلم بالاصابة والجود للكبار والملوك العطاء
فانه يحصل بالاضافة لكل عاقل يخالط الناس وحي لا يعارضه فيه شبهة مع تعذر وتعسر
ذلك على التفصيل بطريق الشاهد والتواتر وما غير ذلك فانه اذا كانت مدة
الامة مستمرة على طول العهد وتداول الايام وكثرة الخوض والبلوى وتوفر الدواعي توفرا
فاخرج عن العلوم منها يقطع على انه ليس من مذهبها والا لوقوفها من قولها وكذلك اذا
كانت مذاهب فرقة الامة على خلافها مستمرة مستقرة على طول الازمان وتوفر الدواعي
ووقوع المناظرة والمجادلة يجري العلم باجماع كل فرقة على مذاهبها المدونة والمأثورة وغيرها
تماما بيناه وخالفه يجري العلم بمذاهب جميع الامة بذلك واخرج عنه ومن هذا الذي
يشك في ان القول بعدم تحريم الخمر ولحم الخنزير والربا ليس من مذهب احد من المسلمين وان كل
المؤمن كمسلم في البر والبحر والسهل والوعر واي عاقل من اهل العلم يرتاب ان احدا من
الامة يذهب في الجد والاخوة الى انفراد الجد بالمال للاخ لا الجد والاخوة من الابوين
يرثون مع الجد واذا كانت اقوال الامة على انها اقوال الشاذ والغلط ينضبط لنا
لا نشك فيما دخل فيها وما خرج عنها فكيف يستبعد انضباط اقوال الشيعة الامامية لدى
تذكر ان قول الحجة فيهم ومن جملة اقوالهم وهم افراد عددا واقربها انضباطا لانهم استهلوا على
ذلك باقوال سائر الفرق كالحقيقة بعضها حيث علمت مع عدم مشاهدة الجميع واد عي ان
الشبهة في جميع ذلك بمحمد بشبه التمييز جاحد الاخبار والتوقف طائفة منكري
الشاهدات ثم اطال الكلام في الفرق بين العلم الاجمالي التفصيلي واد عى انه انما يصلح لي
تعيين الطريق فيما عدا الشك الارتياب كغيرهم قال فبعد الاجماع الموثوق به
في الفرقة المحقة هو اجماع الخاصة دون العامة وانعلماء دون الجهال ومعلوم ان المحصور
افرادهم الى ذكرناه الاترى ان علماء اهل كل بلد وقلة في العلوم الاداب معروفون محصورون
متميزون واذا كانت اقوال العلماء في كل مذهب مضبوطة والامام لا يكون الا سيد العلماء

واخذها وخرج منها تحليل المحرم

واحد منهم فلا بد من تحوله في جملتهم والقطع على انه قول كقولهم وهل الطاعن على الطريقة التي ذكرناها بأنا لم نلق كل مجتهد للفتوى في الاقطار والامصار ولم نناظره ألسنا في قولنا ذلك عارفين بما من قولهم المسطورة الشهورة ثم نستدل على ان قول الامام مع علم تميزه وتعينه محصل اقوال الامامية ودون سائر الفرق بآيات لا تليل المناظر على التحقيق في قول هذه الفرقة دون غيرها فلا بد من ان تكون الامام الذي نثق بأنه يفارق الحق وكله يعتقد سواء من مذهبه مذهب هذه الفرقة او لا حتى سواء وكما نعلم مع غيبته وتعذر تميزه ان من مذهبه مذهب اهل العدل والتوحيد هو مذهب اهل الاسلام من جملتهم من حيث علمنا ان هذه المذاهب اقوال الدليل على صوابها وفسادها عندنا فكذلك للقول في الامام واذا رضينا ان الامام انما تعتبر مذهبه علينا بالطريق الذي تقدم في مذهب مخصوص ان كل امام تحصل عليه قول الاثني عشر في ذلك فقد ان اجماع الامامية على قول ومذهب يكون لا محالة لانهم لا يجمعون الا على قول الامام داخل في جملة اقوالهم كما انهم لا يجمعون الا على قول كل عالم منهم داخل في جملة اقوالهم فان عاد السائل الى ان يقول فلعل الامام عليه السلام وان كان موافقا للامامية في مذاهبها لم تعرفوه ولم تسمعوه لانكم كما لا تقفوه ولا تواتر عنه الخبر على التعيين فهذا رجوع الى الطعن في كل اجماع وتشكيك في المذهب اجماع كل فرقة على مذهب مخصوص لا يتم طعن يختص به الخ بسبيله والجواب عنه قد تقدم مستقصى واوضحنا ان التشكيك في ذلك دفع للضروريات ولحوق باهل الجهالات ثم قال انا نرجع الى اجماع الطائفة في كل حكم لم نسنده بظاهر الكتاب ولا بالنقل المتواتر الموجب للعلم عن الرسول او الامام عليهما السلام وقد بينا بذلك خبره عن اول مرة ذكره وسؤاله فما بلبث فيه ايام واستقابل الا ان نجد الواحد المحترس يحتج عندهم على صحة قول او وجوه انفرد من معارضه وقابله بغيره على سبيل التعارض ثم قال ليس المشار اليه بالاجماع الذي نقطع على ان الحجة في الاجماع العامة دون الخاصة والعلماء وانما المشار اليه بذلك اجماع العلماء الذين لهم في الاحكام الشرعية اقوال مضبوطة معروفة فما من كل قول لهم اذكرناه ولعله لا يخطر ببال اجماع لدينا فما الدليل على ان قول الامام في هذا المقصد الذي عيناه وهو اضعف كما ذكرنا الامام احد العلماء بل سيدهم فقوله في جملة اقوال العلماء واذا علمنا في قول كل واحد من الامامية مذهب كل عالم من الامامية فالدليل الكل الامام داخل في هذه الجملة كالدليل على ان كل عالم امامي وان لم يكن اماما فداخل

انا لم نلق كل مجتهد للفتوى في الاقطار والامصار ولم نناظره ألسنا في قولنا ذلك عارفين بما من قولهم المسطورة الشهورة ثم نستدل على ان قول الامام مع علم تميزه وتعينه محصل اقوال الامامية ودون سائر الفرق بآيات لا تليل المناظر على التحقيق في قول هذه الفرقة دون غيرها

الاحكام

في الجملة ثم تكلم في الاخبار التي وقع الاجماع على مضمونها او على صحتها فان قيل كيف يجمع الفرقة المحقة على صدق بعض الاخبار الاحاد اي طريق لها على ذلك قلنا يمكن ان تكون عرفت بامارات او علامات دلت على الصدق من طريق الجملة ويمكن ايضا ان يكون لها عرفان في بعضه صدقه على سبيل التفصيل لكن هو كلام الجميع من الفرقة المحقة فكانهم سلف جل سلف يلقون الائمة الذين كانوا في عصائرهم وهم ظاهرون بارزون لسمع اقوالهم ورجع اليهم في المشكلات وفي الجملة اجماع الفرقة المحقة لان المعصوم منهم يجب فاذا جمعوا على شئ قطعنا على صحته ولسنا نعلم دليلهم الذي جمعوا الجملة منه وبينا ان ذلك عنا موضوع لان بحثنا انما هو عليها بعد ما اجماعهم ثم ذكرنا انا قد وجدنا من طرق الاحاد ما ظننا صدقه وجمع الطائفة على العمل بها فاذا اراد انسان ان يعرف ما اجمعوا عليه فليرجع الى كتب الشيخ وان لم يكن دليل يرجع الى العلم استدرك علم ما يقتضيه العقل انتهى كلامه ملخصا من نسخة سقيمة وصححنا ما نقلنا عنها هنا بحسب الامكان ونقلنا اجمالا من عبارتها ما يقتضي خلافا لوقوع في الغلط والاملال الاطناب بهذه جملتها اردنا ذكره هنا من كلام الاصحاب التحقيق المخيض الاتباع في هذا الباب وهو ان يقال الاجماع حيث علم قول الامام بعينه كان هو الحجة وعند عدمه فان استدلال الامامية والعروج به بالاجماع ونحوه انما اتفق من حكم خصائص احدهما الامام او اشخاص معصومين في مجلس احدهم وهم يعلم بعينه بطريق لان سئل ما اذا كان النبي صلى الله عليه وآله الا لا بينهما او فيهم وهم بتقرير يخصه كان قد يتفق احيانا في زمانه او بعده الى ان لم يكن ثمة باقيا عارفا به كالوقوف بين هذه الصور فانه كان ما صدر منهما قولا او فعلا او تقريرا حجة معدودة عند فان استند او افقهما عليه غيرهما وصح نسبة اليهما بالحكم او الفتوى وان لم يتبين اباعيانهما كما اشرنا اليه سابقا وليس على هذا يصدق الاجماع المتنازع بين الفريقين ولا يتسامع عنه في حوالي النبي والخصوص لان الاجماع كذلك للاجماع قد كان يكون غير النبي الامام حق من العلماء وعدم توفق جهة على اتفاق سائر الناس من علمائهم عوامهم ومعلومهم وهو لهم ضرورة وفوق بل عدم وجوده فيما لم يعلم ان الحكم منه وحيث سلم من الاجماع قول الامام بخصوصه لم نسبه من دون تعيين سببه كان فيه خلل ايضا كما اذا علم قول النبي المعلوم بخصوص وصدوره هذا نسبة قولا يضا في زمان الحضور كما علمنا انه لا سند بعد النبي صلى الله عليه وآله اجمعوا على ان الامام بعد انا على او الكون

الناس والائمة الاخرين باطلا قطعا لعدم عصمتهما او فسقهما فيتعين الاول المثبت لمن
خلوا الزمان من معصوم وان لم يعلم بعينه فيكون داخلا في المجمعين المعروفين باشخاصهم
لتسليمهم وان لم تتميز صفته فيكون اجماعهم حجة من هذا الوجه فيتعين الامام المعلوم عصمته
بخصوصه بدليل ايضا ومثل ذلك ما اذا اتفق جميع العلماء الموجودين في عصر ممن لم يعلم
فسادعقيدتهم على نوع واحد منهم او كون كلام معين كلام الله وضرر ذلك مما لا يتنوع عليه
العلم بوجود الحجة المعصوم في كل زمان فانه يعلم بالعلم بذلك كون احدهم هو الحجة بديهيا اوالقا
او وصيا فيكون ما اتفقوا عليه حقا قطعا ويخرج ذلك ما اذا ادعى احدهم النبوة او الالهية
او الوصية ونفاها الباقون كلامهم عن نفسهم فيحكم بصدق من يصدقه يقينا وقد اتفق قريب من الف
في قصة دانيال عليه السلام على ما نقل حيث كان الامام المتقين بخصوصه في بلد واجمع اهل ذلك
حكم وهو منهم كان حجة ايضا وان لم يعلم قوله بعينه وان فرانقل عنهم اجمالا لا تفصيلا او
اذا اخبر النبي والامام بعصمة واحد من الجماعة غير معين في الاصل والفرض ثم اتفقوا
كلهم على تعيينه علم بذلك تمام المعصوم ومن المعلوم ان هذا الفرض ان اتفق فعلى
سبيل الندرة في زمن الحضور خاصة فلا تكون مناط الاجماع المعروف الذي يظهر ثمرته
في الغيبة ويبتني على وجود مجهول لا اسم له تسمى في المجمعين وحيث علم راي الامام من مجموع
القطع بالحكم من مدركه الذي هو قطعي بنفسه فذلك الدليل هو السند الحكم كما سيتلو
بلغ من الظهور الى ان يستكشف منه راي غير ايضا ام لا وسواء ضاف الاجماع ام الخلاف
فان العبرة على اي حال بما هو منشأ القطع المذكور بذلك جعل المرتضى والشيخ
وغيرهما موافقة الحكم الدليل القاطع وبهذا مستغنى للعلم بكون قول الامام لا دخل له با
لاجماع المعروف بينهم حيث علم راية من مجموع القطع بالحكم من مدركه بديهة لا اتفاقا فالسند
حق موجود هذين الامرين لا الاتفاق وحده ولا راي الامام لانه انما استكشف بعد تمام
الدليل وحصول القطع منه بالحكم بكيف يستند اليه فانما هو السند فلا بد في تصحيح الوجه
المذكور للاجماع ان يفرض امر وراء ما ذكر يتحقق في الغيبة ويمكن العلم به فاذا عرض المسائل
الكثيرة النظرية على ان يكون هو السند لها مستغنى اذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا اعتبر في
هذا الوجه وجود قول معلوم لغير معلوم بحيث يعلم استنفاذ الاقوال الا اقوال الامام ايا ما
العلماء واحوالهم نضاده في الامام الغائب معينا ومخلطا باقوال اخر معلوم الجهة فلا

في كون ذلك من الحالات العادية او العقلية لا سبيل لاحد اليه فحيث مسئلة واحدة فحصل المسائل الكثيرة وجب اختيار اللفظ الاظهر في تعين البيان سواء استند الى مجرد النقل عن امام واحد او اكثر بصيغة تفيد انتساب الكلام الى امام وحده او مع غيره بما ذكرنا او استند الى نقله من دون تعيين فانه لدى كتب الاصحاب على وجه يعلم به وجود كثير منهم بحيث يفيد بهم العلم على ما ذكرنا وعلى نقله اجماع عنده وحده او مع غيره ممن لم يعلم نسبه مع العلم بكونه لا مانعا عند السماع والمشاهدة او بعدها او بكون الامام احد الجماعة المسموع منهم نظرا الى ما ذكرنا وغيره وكل ذلك قد وقع في غيبته من مصرح باستناد القول الى الامام بطريق الرواية عن لفظه او كتابه وكلا محالة الناقل المذكور استند الى غيره ذلك ثم لو فرض وقوع ذلك لزم كون الناقل معينا اذا التقدم ولم يلتبس بغيره وكان ذلك القول حجة مطلقا لان الصحيح ان ان كان مخالفا لمذاهب الباقين واكثرهم ظاهر لاجتماع بناء الاجماع المصطلح عليه منهم لو توفي الاجتماع المذاهب ولا تبين منهم على ذلك لزم ان تكون اقوال الامام وفتاويه اكثر دورا فابين او صح واشهر مما نقل ولو الاحاد عن اكثر من بعد من ائمته عن ائمتهم صلوات الله عليهم ظهورهم وكثرة وقوع الاختلاف فيها مع نقد الدواعي الموجودة لذلك حتى انا نجد ائمتنا ثم شيعتهم ثم انه ينتهي ح رد الاحوال المعروفة للجمهور الى القائل بشذوذها وجها لذا قائلها كما هو المعروف بينهم بل بنبغي سنة الاعتناء بها حيث شم يستكشف من اقوال المعرفين وادلتهم فوائد لا مانعا لهم ويلزم الاعتماد عليها حيث احيط بمذاهب الباقين باسرهم وعلم خروج الامام منهم لعروضهم وعلى هذا ينبغي ما حكي عن بعض الشايخ من انه كان كثيرا ما يتبع بها ويميل اليها ويبدي لها وجها من التاييد ويقول لعلها اقوال الائمة الغايبين لعلمه بانه لم يجمعوا على الخطاء وهذا غير معتد عندهم كما لم مع شذوذه وجها لندر كون مثله لانه خرج من كونها راجحا بالنسبة في مخالفة لحكم القاعدة المستمرة بلا ريب وتعليله غير حتى لاقوالها وابدالها مع عدم دلالة الادلة عليها او دلالتها على خلافها واستهجانها ورد ها وعدم الاعتناء بها وعدم ورود نص لها الى غير ذلك مما يلزم الاعتماد عليها وعدم تخطي مدلولها يعتد به غالبا وسيأتي في الوجه الثالث والرابع انه تعالى ما ذكرنا فانظر والله اعلم كما له او الوجه الذكور على ما يأتي في الثاني عشر فتجيء الكلام فيه لختامة ترجيح اذا لم يعتبر فيها الا ترجيح ما ذكر هل يبنى على استكشاف اي الائمة في اقوال الغير بطريق الحدس نحو ما سبق او غيره

من مجهول الانتساب الى غير معلوم فلم تذهب عليه ذرة الا تمام معلوم الانتساب الى كبير
غير معلوم التخصص لم يذهب فلا يمضي على هذا الوجه لانتسابها الا الانتساب التشكيكي والمعرفة
بينهم مع ما فيه من سائر الاحاد فانما يصح ذلك في غير من العلماء المجهولين وغير اذا علم القول
بعينه دون القائل اخطأ فانما اقوال لغيره وهو ظاهر لعل الغرض بها الدراسة فنسبه حيث
اتفقت روية في عينه مع جهالة شخصه فانما مكاني حتى ذا ما كسائر عيان المحررين لا
في ذلك سهل وثانيا ما تقدم في دعوى الاستكشاف الجزمي من نحو ما ذهب اليه العلماء
واصحابنا لا يقولون اقوال سائر الائمة عليهم السلام فيه هنا بالنسبة الى الامام الغائب انه
وان كان ذا راي حق في مسئلة بخلاف غيره من العلماء فاستكشاف ايهامون من هذا يجعله
من غيره ولذا يكشف عنه كل ليل قاطع وان كان خفيا اوعلم الرياضة الجاهدة بخلاف
غيرها لا انه اذا كان غائبا وهم يعلم بمكانه هل هو في شرق الارض وغربها ام بحرها
وبحرها ام جبلها وفي اي قطر من اقطارها كلا بل اخوالها هو من نائج التناسخ لما لطعتهم ومنزعهم
ما كن في قاصية الارض وفي كعمة جبل منقطع عن الخلق او في بعض الجزائر المتفاصلة البها
لعدم توفقها القيام بلوازم الامامة ووظائفها الثابتة في حال الغيبة على قوي منها معلوم
مخصوصة لم يطل اعادة بذكر شيء من اقوالها في المسألة بعد الغيبة على طول المدة ولا اقوال
اتباعه المشاهدين لدى خروج عجل عدم نقل لها فلا نعرف لها دليلا على الموافقة لغيرهم
الطالق التفاوض والتسامح منا ولا لاقوالهم وكانت طريقية في معرفتها وطريقة اتباعه تبعا
لطريقة سائر العلماء وطريقة العلماء هي الرجوع الى الادلة والامارات لا الى اقوالهم وانما
وكانت ملاقاة للناس ملاقاتهم لها واختلاطهم معناهم كلا منا عن كلا منهم على تقدير
تسليمها احيانا او دائما غير مقتضية لاتباعه الا حكام واقوالهم فيها الهم اقوال فيها الهم
واخبارهم لها منه كالا تقتضيه ايضا في غيره من الاولياء المختبين عن العلماء الغير المعروفين
لو التفت ذلك الا مور في شانهم ولذلك لم يتبين شيء من اثاره بينهم في مدة الغيبة على طول
واحتج في اثبات دعوى قلة الناقلين اجمالا في غيبته مع معرفة عند الرؤية او بعدها
الى يراد اخبار نادرة متفرقة ضعيفة الاسانيد غالبا كما لا يخفى مع حجية الكل عند
العلماء لا عاما اخر على مسلك اخر دعوى العلم بقول له بلا سماع ولا مشاهدة ولا نقل
او احاد فيما لم يوجد فيه دليل قاطع سواه كما هو موضع الكلام فاسد لبنيه المراد كما لا يخفى

كلام الشهيد الثاني في المسالك

على اولى الافهام وقد اعترف بذلك الشهيد الثاني في وصايا المسالك حيث حكى في موضع منها
مخالفة العلامة فيما نقل عليه المحقق الاجماع وقال لا يقدح دعواه الاجماع في فتوى العلامة
بخلافه لان الحق ان الاجماع عند اصحابنا انما يكون حجة مع تحقق دخول المعصوم في جملة قولهم
فان حجيته انما هي باعتبار قوله عندهم ودخول قوله في قولهم في مثل هذه المسألة النظرية غير
معلوم وقد نبه المحقق في اوائل المعتبر على ذلك فقال ان حجية الاجماع لا تتحقق الا مع القطع بدخول
قول المعصوم في قول المجمعين ونهى عن الاغترار بمن يتحكم فيدعي خلاف ذلك وهذا عند الانصاف
عين الحق فان ادخال قول شخص غائب لا يعرف قوله في قول جماعة معروفين بمجرد اتفاقهم على ذلك
القول بدون العلم بموافقته لهم تحكم بارد وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتاخر لغيره من
المتقدمين في كثير من المسائل التي ادعوا فيها الاجماع اذا قام عنده الدليل على ما يقتضي خلافهم
وقد اتفق لهم ذلك كثيرا لكن زلة المتقدم مسامحة عند الناس دون المتاخر انتهى وقد اطال الكلام
في ذلك في رسالته في صلوة الجمعة كما ياتي عن قريب وتقدم عنه في التمهيد وقد نبه عليه ايضا وتبعه
على ذلك جماعة من فضلاء المتاخرين وهو الحق الواضح المستبين الا ان لنا في الاجماع طريقا آخر
قد غفلوا عنه وهو يجري في كثير من المسائل وياتي بيانه مفصلا ثم قال انا اذا امكن بهذا
الوجه استكشاف قول الامام الغائب مع ما علمت من شانه لامكن ايضا استكشاف قول النبي
ايضا او قول امير المؤمنين او غيره ممن مضى من الائمة وظهرت لهم الاقوال والاخبار بين الامامية والا
ومتى لم يمكن استكشاف قول احدهم اما لظهور خلاف الحكم منه او لغيره لم يمكن استكشاف قوله ايضا
كما هو ظاهر فلا يتوقف حجية الاجماع على اصلهم الكلي في الامامة هذا بناء على كلامهم في الباب
كما سبق فان حاولوا بذلك تصحيح قولهم بحجية الاجماع في اي عصر تحقق فهو حق الا ان الكلام
في وجه العلم به فاذا توقف على معرفة قول الامام الغائب بما يقتضي معرفة قول غيره ايضا ممن لم يحضر من دون
حاجة الى الالتجاء الى قوله لزم الاستغناء عن قاعدتهم الكلامية وعن اعتبار وجود مجهول النسب في
المجمعين فان ادعوا انه متى تحقق اجماع العلماء المعروفين في احد الاعصار استكشف منه قول امام
العصر كغيره من العلماء المعاصرين الغير المعروفين فهذا لا يستقيم بالنسبة الى غيره قطعا واما
بالنسبة اليه فيصح على الوجه الثالث الآتي وليس كلامنا هنا مبنيا عليه ومع ذلك فهو ساقط
ايضا كما ياتي ولقد اجاد الشريف الرسي حيث اورد في مسائله على المرتضى فقال اذا كان طريق
معظم الاحكام الشرعية اجماع علماء الفرقة المحقة لكون الامام المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطاء

كلام السيد المرتضى

واحد ممن علمائهم دون غالبهم وعلماء غيرهم وكان العلماء من هذه الفرقة محصورين بل بالواحد
الشخص ولو جعلنا هم مع تعدد ومعرفة بعينه لم يسقط وجوب هذه القضية بوجه
امور كل منها لا يمكن القول بها أما كون فيها الامام الغائب لم تعلم معرفة بعينه خارجة من
اجماع علماء الامامية وهذا يمنع من انعقاد اجماعهم لكون فيها داخلة بينهم فهذا يوجب
تعيينه فيها وهذا متعذر الان مع غيبته وحصول فيها في جملة فيها مع تعذر
معرفة شخصه فهذا يؤدي الى تجويز عدة علماء لا سبيل الى العلم بغيرهم لانه اذا جاز في فيها
الامام وهو سبيل للعلماء وليس للمأذن يتعذر معرفتها على سبيل التفصيل مع حصولها في جملة
فيها شيعته فان ذلك في علماء شيعته اجوز وذلك يمنع من القطع على صحة اجماعهم على الحكم الواحد
يقال ان في امثاله كثير من الكبير لا يمكن العلم بها الفيها فهذه طريقة المتعذر من تتبع وغاية ما قد
ربما نفاها صحتها بخلاف الان فيها الاعتراف بان الاستدلال على الرضا مع احتماله لغيره من
الحوف لمعلوم حصوله للغائب انتهى ولقد لجأ المرتضى بيضاحيا وعلى تفسير جماعة من
السؤال الذي كون فيها غير عالم الامام لانكم لا تعرفونه بعينه بخلاف علماء الامامية فيها انتقوا لهم
وقال اخرى يجوز وان يكون في جملة الامامية عالم يخالف هذه الطائفة في بعض المسائل
لم يتقدم لكم خبره لانه ربما اشتهر كلامها غيره ولا لتصنيفات سارت اشتهرت قال فيجب
خلك فلعل الامام هو ذلك العالم وهذا يقتضي ارتفاع التعذر فان قول الامام الزمان داخل
لا محالة في جملة اقوال علماء الامامية وبطلان تعذر من ان يجمع في اجماعهم وان
منعتم من كون عالم من علمائهم يخبر خبر خلافه لهم في بعض المذاهب كما بينتم انتهى وقد نقد
جواب المرتضى عن هذا في الوجه الاول مما قبله في الوجه الثاني الذي نحن في بيانه وعن
الرتبة في الوجهين وقد تبين بما بيناه هناك وفيما سبق وضوح الاستدلال وتصور الاجتزاء
عنها وتبين ايضا مما في كلام الشيخ ره مع ذكره ما نقلناه عنه ذكرا كما يأتي انه لا يحصل العلم
بالاجماع الا على الوجه الثالث لتبتني على قاعدة اللطف انه لولا لم يتفق الاجماع اجماعهم
لاحتمال تفرد الامام في المذهب عن سائر علماء الامامية وتركهم مخطئين باسرهم ولا يجب عليه
بيان خطائهم لكون التخطئة فيه بين غيره وهذا هو الحق كما سيأتيه وفي هذا الاخير العلم
بقوله من جهة الوجه الثاني ضد الفساد دعوى مستكثرة وقد من اقوال غيره باجماع الفرقة في
المذهب عدم وجود قول معلوم لغيره معلوم بحيث يعلم انه الامام كما سبق ثم من المعلوم البين

عدم انقضاء الوجه الثالث على تقدير تسليمه لكون القول الذي لم يعلم قائله على فرض وجوده
هو قول الامام سواء وافق غيره ام خالفه فانه ضعيف في نفسه واحتمال كونه قوله مع نهايته
بعده وبين هذا من القطع بذلك فهم على ان الوجه يعلم رضا الامام بالجمع عليه وان لم يعلم
عليه لا دخول قوله في الاقوال المعلومة او المنقولة كما لا يخفى بطل الوجه المذكور ويجمع ايضا الذي
سابقا وغيرها وبطل ايضا ما ذكره الشيخ في الاختلاف قطعا وقد بينا بما ذكرنا ما في
كلام المرتضى في الرسائل ايضا حيث قال بعده ما نقلناه عنه فيما هذا الوجه في الوجه الاول بعد
قوله معروف مسطور على ان الامام الثاني في هذا الباب مرة بعد معلوم منه وجاز هذا الذي
سئلنا عنه في غير علم يجز هذا مثله فيه لان الامام قوله حجة والجماعة التي قوامها قوله في مذهبها انما
كانت محققة لاجل ما في قولها فلا بد من ان يظهر ما يعضده ويدل عليه ليتحقق معرفة القول
ممن يخالفه وليس اظهاره له عند افادته تصريحه بمذهبه مما يقتضي ان يعرف هو بنسبته فاما من
نعرف مذاهبه من لا نعرف نسبته كثيرا مما لا يحل له ولا يجوز ان يكون الامام مذهبه او مذهبا
يخالف مذاهبه لانه لا يكون معروفا مسطورا بين الامامية وهو يعلم ان المرجع في اثبات
اجماع هذه الطائفة محتجا الى قوله في جملة قولها فاذا اجمعوا على قول هو مخالف فيه هل
له عنده وجه عن اظهار خلافه لعلمه بحتى يزول الانفراد بان اجماع الامامية على خلافه
انتهى ولا يخفى ان بنى كلامه هذا على ما يأتي عنده في الوجه الثالث فقال هناك خبر انفرد
خلافه كما يأتي وبحال لتأمل حواله على بطلانه وغيره المرتضى عليه وناهيك بذلك في
فساده وان بناء على غير ذلك فلا نرى له هنا وجها اصلا وما ذكره من التعليل فاسد
عليل فان الامامية انما كانت محقة لو افقها الامام في اصول العقائد التي لا يعذر جاهلها
وجهلها بالاولى المعتبر عنده وعند الباقر علمهم الشامل في فروع الاحكام وهي ترجع لو بوطئ
الى الاولى قطعية وان تختلف احيانا عن الاحكام الواقعية الخ وفيه عندنا لعلمها انما نأخذ
والرخصة لا العصيان والطائفة لو افقها انما كانت محقة لو افقها الذي كل منها الكل اختلافها
موجبا الخروج منها كلا او بعضا من هذه الصفة وهذا لا يقول به المرتضى ولا غيره من اصحابنا
فانهم كانوا لو اختلفوا في المسائل وبعد بعضهم عن قول الخروج بما يشهر قولا يحصر قولا
في اخر وهم على ذلك لم يقطع احد منهم ولا الاصاحب الطائفة له وهم بذلك الى تضليل بعضهم
منذ لم يخالف عندهم في ذلك حال الفقيه عندهم قوله بما لزوم عدالة بعضها يجوز تقليده

والعلم

والعلم بخبره في الحالين معا وقد سبق عن الشيخ في لفظة التصريح بخلاف ذلك ولو لا ان مخالفة الراوي في الترجيح لا يوجب الخروج من الترجيح المتقدم اذا كانت عن شبهة منه وجعل قوله لما كان الامر كذلك على هذا يجب تاويل المخالفة والكشف فيها وقد من ان هذا لفظ كتاب الفقه وسنة ونحو فقد كفى مؤنته بتناول المفعلية وهي مجموعها ليست وجبة للكفر على الاطلاق اجماعا واما قوله فلا بد من ان يكون ما يعتقده نوعا يقتضي ان يكون كل من خالط المسألة التي قلد فيها صالحا للجتهد بها وهذا عظيم جدا واشد حيفا اليه من الامام نفسه حيث ترجح له اخفاء نفسه لذلك بظهور تنظم الوالد والدنيا لا يجوز له اخفاء معتقده مع فقد الامانة التي لا عصمة لها شافي ذلك لمسألة ذلك غير خاف على متصل على انه يلزم من اظهار معتقده فيها اختلف فيه الامامية حتى يعرف من هو انفذ من يظن فقده هذا اما لا يقول احد منهم واما قوله ليس اظهارها ويح نفسه انه قاله في ذلك اذا لم يعرف بنسب حتى يتبع في قوله ويعرف مواقعه من مخالفة فان حق البيان ان يعرف القول لا التوقف على معرفة القائل وعلى ترتيب عليها فائدة ام لا فقد مضى الكلام في ذلك بالنسبة الى الامام وغيره واما قوله وكيف يجوز الخ فنقوض هو اضع الاختلاف التي لهم فيها الخلاف في زمان واحد او ان سنة متعددة ليس فيها للامام قول معروف منهم وهي اكثر من ان تحصر ولو قيل كيف يجوز ان يكون له قول كذلك لم يسع ما علم من حاله لكان حقيقا بالقبول وانما الذي لا يعقل والمنقول انما قوله وهو بعلمه فاسد بل هو عجب من كل ما سبق وجه فساده بحتى من زين به قال هو بعد العبارة الذكورة ما لفظه لهذا قلنا في مواضع من كتبنا ان ما اختاره منهم قول الا في من الاحكام لا يجوز ان يحتج به اجماع الطائفة لانها مختلفة ومن عينها الين بهما قول الا ما وليس هو موافق رهو كلام المخالفين فلا بد في مثل ذلك من الرجوع الى دليل غير الاجماع يحل به الحق فيها اختاره وانما قلنا قطعا على ان قول الامام وانما قلنا لان قوله لا يفيد العلم القطعي وما يدل عليه كذلك انتهى لا يخفى ان ما رجع اليه عند الاختلاف الواقع في عصر احد من كما هو مقتضى كلامه فلا يمكن ان يرجع اليه عند الاتفاق فلم يرجح الا ما يقول على الامام ما لم يقله ولا يتم بجميعه ما ادعاه من تحتم ذلك فلو فعل احد منهم غير ذلك وكثير منهم كان لا عتراض عليه من الامام ما لم يحسب ما يرد الى ظاهر ما يوجب عليه ذا البطلان وقد اشار الى التحتم على ان في الناس من يسع ذلك ولا سماع نعيم الاختلاف لما ذكر وقد تقدم انه هو الذي يجب عليه اختياره فيما ذكر واستناده في الطريقة الثانية كما مر في الوجه الثالث الا انه بعد اختياره فيما ذكر

اوردہ علی نفسہ بما لفظہ فان قیل اذا کنتم تجوزون ان یکون الحق عندہ فی بعض المسائل خافوں عتاہم توجوبا اوجبہ علیکم من ذلک وتجزمون بوجوب ظہور الامام علی کل حال ولم یصح التقیۃ او سقوط التکلیف بذلک الامر المعین فالامان لکم من ان یکون الحق امرا کثیرۃ خافیا عنکم ومستترا بمعرۃ الامام ویکون التکلیف علینا فیہ ثابتا الیوم الذی تقرون وہو التمکن من ازالۃ الخوف مبین ہذا الحق لنا لما منع من تجویز ذلک اجماع طائفتنا وفیہ الحجۃ لدلیل الجماع الامۃ علی ان کل شیء کلفناہ من احکام الشریعۃ علینا لیل الیہ طریق نقدرہ نحن علی العلم علیہ علی اصابتہ ونتمکن مع غیبۃ الامام وظہورہ من معرفتہ ولولا ہذا الاجماع لکنا ما الزمنوہ بجوازہ وہذا الاجماع الذی شرطہ الیہ لا شبہۃ فیہ لان اصحابنا الامامیۃ منعوا من کون حق فی خلقہ کلفنا حکمہ معرفتہ خوفنا وہو عندہم لم یزل ولا یزال بان ہذا التعبد مزیل التکلیف للعلم بحکم ذلک الحادثۃ قد اعترفوا بان ذلک لم یکن وانما علمنا وسیلۃ غیر مرضیۃ فالاتفاق ہہنا حاصل علی الجملۃ الذی ذکرناہ امان ان احکام الحوادث والعلم الحق منہا ممکن مع غیبۃ الامام کما ہو ممکن مع ظہورہ انتہی وحکی ابن ذریر عنہ فی جواب المسائل الموصلیۃ الثانیۃ الفقہیۃ انہ قال فیہا فان قیل فما تقولون فی مسئلۃ شرعیۃ اختلف فیہا قول الامامیۃ ولم یکن علیہا دلیل من کتاب وسنۃ مقطوع علیہا کیف الطریق الی الحق فیہا قلنا علی ما قدمناہ وقد بینا ان اللہ تعالی لا یخلی المکلف من تجدد طریق الی العلم بما کلفہ ہذہ الحادثۃ الذی ذکرتموہا اذا کان اللہ تعالی فیہا حکم شرعی واختلفت الامامیۃ فی وقتنا ہذا فلم یمکن لاعضاء علی اجماعہم بتقدیر ان الحق فیہ لاجل وجود الامام الحق جملتہم فلا بد من ان یکون علی ہذہ المسئلۃ دلیل قاطع من کتاب وسنۃ مقطوع بہا حتی لا یفوت المکلف طریق العلم باللہ تعالی یصل بہ الی تکلیفہ للعلم الا ان یتعرض بوجود حادثۃ لیس للامامیۃ فیہا قول علی سبیل الاتفاق والخلاف وقد یجوز عندنا فی مثل ان یکون للہ تعالی فیہا حکم شرعی فاذا لم یجد فی الادلۃ الموجب للعلم طریقا الی علم حکم ہذہ الحادثۃ ذکرناہ علی ما یوجب الخلاف حکما ینبغی ان یحکم المکلف بہ وحکم اللہ الواقع کما فی الحوادث ثبت حکمہا بالنقل والبدیہۃ کما ذکرہ بعض رسائلہ حیث قال بعد بیان ان الاجماع طریق موصل الی العلم ولیس بشیء مع ذلک ان یکون بعض ما اجمعوا علیہ ظاہرا کتاب بتمامہ او طریقۃ تقتضی العلم مثل ان یکون ما ذہبوا الیہ موجودا فی الاصول المعقولۃ فیصح الفتک بہ مع فقد الدلیل الموجب للانتفاء عند الی ان قال فان تقوشی من ذلک

في بعض المسائل فهل الاعتداد عليه من حيث كان طريقا الى العلم وصالحا للاجماع للذكور في جواز الاعتماد عليه انتهى الى هذا يشير كلام بعض كتب رسائل الاجماع ويصرح به بعض تمامي الموصليات ان يوافق كلامه في الطريقيات الذي استند الى الاجماع يحتمل ان يكون على ما ذهب اليه لكن ليست الموصليات موجودة عندنا حتى نعرف مذهبه فيها فان كان مذهبه فيها ذلك رد بما سبق ربما يمنع ذلك اما ترى الا نضا تحقيق مسئلة الاجماع عليها وعلى التلويحات منصوصا على غيرها مرموما ويرد على الاولى ان المانعين من حصول احكام هم الذين علموه بالعلة الغير المرضية فان كان الامام ذا خاص فيهم لم يجز لهم التقليل لكن جازت مخالفتهم فيه وفي الحكم معا وحيث تبين فساد تقليلهم تبين خروج الامام منهم فاذا عينا باجماعهم مع انهم انما حكموا بامتناع خطاء الاحكام لا بمجرد عدم وقوعه فارتفع فعلى نحو ما حكموا بهذا لا قائل بالفصل فالمقول بما لم يحكموا به التحقيق في المسئلة هو سقوط التكليف ما كان مخفيا مخزونا عند الامام عمن لم يصل اليه لم يكن له سبب في غيبته لا سيما اذا كان غائبا على غير غير مقصر في لوازم اعانته واذا لم نخالفه وهو الذي تقتضيه ادلة العقل والنقل كما بين في محله اخر وليس في اجماع الاصحاب ما ينافي في ذلك وان وجد خلاف في كلام احاده منهم لم يثبت اجماعا واجماع سائر الامة بغير ذلك من الادلة هو ائتم الادلة وحجة دليل على ما ذكرت يمكن الوصول اليه استنباطا للمكلف به منه سواء كان هو مبينا لتكليف الواقعة او الظاهري الذي هو واضح الوجه وسواء كان استنباطا بطريق علمي وغيره وانما قال بانضباط التكليف في الواقعة الاولى والاستنباط في الصاحي احاد منهم لا ينطبق عليهم على قولهم كما بين في محله وباتي الادلة اليه في الطالب الا ثنية ومع جميع ذلك لا يصح ابتدائا ما في الريش على ما ذكر في الطرائف [illegible] ليس في اجماعهم على حجود التاويل على كل ما كلفه به ومد امكان خفائه دلالة على تجدد اجماعهم في الاحكام اذ ربما كان التاويل غير ذلك مما ثبت حجيته وهو المرجع عند الاختلاف فيتحقق بكون مرجعا عند الاتفاق الذي لم يثبت حجيته ايضا واستبعده وجوا التاويل على خلاف اجماعهم وخفائه عليهم مدفوع بامكان خفائه على كثير منهم في المسائل الظاهرية في عصار منطوا له مخالفة ولم يستبعد ذلك على حجة يفضي الى انكار ما لحكم بامكان خفائه بلا استبعاد على مثلهم واما نهيهم عند اذا اجمعوا على حكم في عصر احد الخ شرعا علماء الامة والا مامية بهم في ذلك العصر اذا جاز ذلك جاز في اكثرهم في الجملة ايضا ومع ذلك نفى ابانا حجية الاجماع

بالاجماع دون ظاهر صحيح نص كما لا يخفى اذ قد علمت خبر الجميع ما ذكرنا فلم يرجع الى الكلام فيما مر من جنايات الاصحاب فتدبر هذا ما عندي في الترجيح فوجوه الارادة عليها ظاهرة منا هنا وفي الوجه الاول ونحوها عبارة الغنية وسيذهب ان دعوى كون الامام فينا و بين الظهر فالظاهر ان المراد ما عليه اخواننا واخواننا وابن هند من علمنا باخواله واخوالكما هو المطلوب الا ترى ان الله تعالى منا ايانا كما وهو اعلم بجميع موتى ولا يقتضي مجرد ذلك علمنا باحكام سائر ما يختص علمه مع ذلك فهذه الدعوى في حق الامام لا دليل عليها ايضا فان قضى ما ثبت من الاخبار ويوقف على اخوالنا ومعرفا بحالنا وهذا لا يقتضي خلو الظهر بانا كما انه لم يكن يقتضي خلو الحي وثبات الائمة صلوات الله عليهم فحياتهم وبعد فاتهم وربما يكون مع عدم قوي على الازالة واجل تخيل على علوه منه لهم كما قالوا وقد كانوا في حياتهم يحجبون احيانا مع بعض انا سركل جميعهم ولم تزل ولله الحمد تلك امام الزمان مع تعذر الغيبة والاستتار لخوف على نفسه بطلان غيره الا الذي يتصل خوالده لا يقتضي خلو الظهر بانا اذ من كان يجتمع مع بعض خدمه سرا بما لعله لغرض به خاصة وربما يلقا منه غيرهم احيانا على سبيل الاتفاق وهذا لما لا يصح في القا واما عبارة الشيخ فالغيبة يعرف خالها ايضا مما سبق من التعجب فلو بها فاذا كان القول صادرا من غير معصوم الى اخره فان هذا الطريق من الاستدلال ان اشتهر بينهم تخيل كثير من الطالبين لا يستقيم فيما يدل عليه ليل خرقا طع هو الكاشف عن قول الامام الاعلى سبيل الفرض انما يصح الرجوع بحيث يعلم ان قول المعصوم داخل في اقوالهم وهو افيها هو المعلوم منها لا من غيرها فحينئذ يترتب عليه فائدة فلا كما لا يخفى اعجب من كلامه هذا قوله في كتاب الغيبة انه لا يجوز ان يكون منفردا منظما للكفر فانه ان اراد الكفر بخلافه عليه لامة اجمع من اصول الاعتقاد وفروعها الضرورية التي يخرج الخالف فيها من فرقة المسلمين فصلا عن علمائهم فهذا مسجل في حق الامام بالضرورة لكن اسخافة لا تقتضي الا ان اقواله لا تظاهر اقوال فرق الكفار وامة مع انحصارها الامتة واقوالهم اقواله فيهم ولا تقتضي ان تكون اقواله في جميع الاحكام والمجمع عليه منها موجودة معلومة لنا في جملة اقوال سائر العلماء كما هو الغرض ابن احد الامرين من الاخرون ان اراد الكفر بخلافه المجمع عليه في كل مسئلة فبعد ثبوت ذلك كفرا بعد ليل غير الاجماع لا شهرة فلا منا عنه عليه ولا كلام فيه وانما الكلام فيما اذا كان الدليل على الحكم هو

الاجماع عند دليل على حجيته ولا علة لها الا كشف عن قول المعصوم فلا حاجة لانفراده عن غيره
في الحكم لعدم استقصاء جميع الاقوال بحيث يتبين دخول قوله فيها فدفع هذا الاحتمال
بامتناع انفراده واظهاره للكل فيها لغو الاجماع مشتمل على دور ونظائره كثيرة لا يخفى وان بنى كلامه
على ان الى الوجهين في الوجه الثاني كما اشرنا اليه سابقا فقد تقدم الكلام فيه واما عبارة
المحصول نحو جهد لكن الشان في حصول العلم بقول الامام فيما لا يوجد دليل قاطع عليه سواه
نحو ها عبارة المختصر ومن بعده ويرد على من حصر جهتهم وجه تحقيق الاجماع في وجود قول معلوم لغير
معلوم بحيث يقطع بانه قول الامام ان لا يحصل العلم به صلا الا في فصول الفروض النادرة
المختصة بزمان الحضور وهذا خلاف مقتضى كلامهم ولا سيما في كتب الفنون واما عبارة
المرتضى فالتباس الحال فيها اغرب مما سبق هذا وفي الوجه الاول من وجوه الاجماع ويزيد فيها
ان الطريق الى العلم الاقوال اذا كان منحصرا في اشاعة هذا القول المتنازع عليه كما اعترض
به استند في حصوله وتبعه مثل ذلك بل كان ولي بحصوله خلاف مقتضى كلامه نعم ان
استند اليه من استمر الذاهب على طول العهد تداول الايام وانضباط الحال على اشاعتها
انتشارها بحيث لا يشك فيما يذهب اليه كل فرقة وما الا تذهب اليه لبقائها بينهم في صورة
كل مذهب فيما في حكمها واما اذا عدا لها فالوجدان اقوى شاهد على خلافه مع انه على
هذا اقصى ما في الباب حجية الاجماع اذا كان على نحو ما ذكره وهي حجية بناء على ما سيقوى
الوجه الاول واما على الوجه الثاني الذي هو موضع الكلام ومقتضاه حجية الاتباع فهو
في اي عصر تحقق فلا كما لا يخفى ومما استدل به على حصول العلم بقول الامام ما تواتر عن علمائنا
كلهم او معظمهم في العلوم والآداب متفرقين ومتصفين ومتميزين بما في ماضيهم في الازمنة
من ان من نعلم على سبيل الجزم منهم انه كان من شانه وجهه وقد تقدم ما يعرف به الجواب
واما قوله فلا بد من دخوله في جملتهم وقوله لانه لو لم يكن كذلك لكان الامام الذي هذه
كلياته في الحق ولا بعضه سواء قد فسد معه مذهب هذه الفرقة بجملتها وهذا لا
يفسد ها ظاهرا سبق وكذا ان ما نعلمه وما ثابتة مشتمل لو فرض ظاهرا من

كلام الشيخ واما قوله لانهم لا يجمعون الا على قول الامام فداخل في جملة اقوالهم فان اراد بذلك
لا يتحقق اجماعهم على وجه يكون حجة الا بذلك فلا كلام فيه ولا يجدي شيئا فيما نحن فيه وان
اراد غير ذلك فممنوع واما تقييد كلامه بقيد عرفت الجواب عنها وتبين وجوه القدح
فيها ثم قوله وقد استبان مما بيناه والتحقيق ما كشفناه ان الوجه الثاني على شقيه
بينهم قليل الجدوى جدا اذ على الشق الثاني في مسألة صلاة الجمعة الى الجملة خاذلة
وفيما سبق غالبا ان نقل بعض هذا لنا هنا لئالا يطيب طوبى للقاصرين الذين يعرفون الحق
لرجال لا الرجال الحق ويحسنون الظن بالسلف الخلف الى من بما بهر العقل لم يصل
اليه من سلف فليعلم انه قال الاجماع عندنا لا صطلاب تمام هو حجة بواسطة دخول قول
المعصوم فيجملة اقوال القائلين والعبرة عندهم انما هي بقوله دون قولهم وقد اعترفوا
بان قولهم ان الاجماع حجة انما هو شيء مع الخالف حيث انه كلام في نفسه وان كانت
حيثية الحجية مختلفة عندنا وعندهم على ما هو محقق في محله واذا كان الامر كذلك فلا
من العلم بدخول قول المعصوم في جملة اقوالهم حتى تحقق حجته وقوله وأين لهم هذا العلم في مثل
هذه المواضع مع عدم وقوفهم على خبره عليه السلام فضلا عن قوله واما ما اشتهر بينهم
من انه متى لم يعلم في المسألة مخالف وعلم مع هذا اصل المخالف نسبه يحقق الاجماع
ويكون حجة ويجعل قول الامام في الجانب الذي لا يحصر فيه ونحو ذلك مما بنوا عليه هو
قول بجانب التحقيق جدا ضعيف لما اخذ ومن اين يعلم ان قوله وهو في هذه الحالة من جملة
اقوال هذه الجماعة المحصورة دون غيرهم من المسلمين الى قائل ثم متى بلغ قول اهل
الاستدلال من اصحابنا في عصر من الاعصار والشائع جدا الذي لا يحصر لا يعلم به بلد الفاضل و
لا نسبة لهم في جميع الازمان محصورون مضبوطون بالاسماء والكتابة والتحرير كما لخوالهم
على حجة لا يقاوم مقدمات ولا يقع معه شبهة وحجة احتمال واحد منهم مجهول الحال فضلا
في جملة الناس مع بعده متردد بين الجانبين فان هذا ان شرك ان احتمال وجوده مع كل
قائل ممكنا ومثل هذا لا يلتفت اليه فضلا ولسائر استشهد بقول المحقق في المعتبر الاجماع
حجة بانضمام المعصوم وذكر كلاما الى قوله الامع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة فاما
ومن اين يحصل العلم القطعي بهذا فقوله عليه السلام اقوال الاصحاب مع هذا الانقطاع
المحض المفارقة الكلية والجهل بما يقوله على الاطلاق من مدة تزيد عن ستمائة سنة قال

وقريب من قول المحقق قول العلامة في نهاية الاصول فانه لما اورد على نفسه انه لا يمكن العلم بانتفاء كل معلوم بحيث يتحقق دخول المعصوم فيهم اجاب بان الغرض حوله فيهم انما الاجماع التام بحيث لا يمكن منع دخوله انتهى قال وبما ذكرناه يحصل الفرق بين قول مع الجهل بحاله على ما وصفناه وبين قول رجل من علماء المسلمين في اقطار الارض حيث كان الجمهور يتحقق اجماع المسلمين ولم يقدح فيه احتمال مخالفة بعض الاقطار ولا يعلم وجه الفرق ان قول هذا البعض في قطر من اقطار الارض مع كونه مجهولا مظنة ما يستجيل خفاءه والجهل بحيثية عادة فلو كان ثم من هو بهذه الصفة لظهر للمسلمين ونقل لهم هذا تمامه دليل على العلم العادي قطعا وان حصل شك في العلم فلا اقل من الظن الغالب المناط للعلم الكافي في الدلالة على مسئلة شرعية حيث ان طرق الفقه كذلك بخلاف قول الامام المعصوم عنده ومحله وكلامنا في هذه الاعصار المناط لبكل جبران ادخال قوله مع جملة اقوال قوم معلومين يحكم ظاهر نبع بتوجيه العلم بقول المعصوم وبدخوله في اقوال شيعته ظهوره كما اتفق لائمتهم السلف في مسائل كثيرة اتفقت فيها كلمة علماء شيعتهم الرواة لها عنهم على القول بوجوب مسح الرجلين في الوضوء والمنع من مسح الخفين ومنع القنوت في الصلوات المتعبد بها وغير ذلك امّا الفرع الذي تجددت حال الغيبة وقع الخلاف فيها فالرجوع فيها الى شان الدليل المدلل من الكتاب والسنة وغيرهما من الادلة المعتبرة شرعا الى مثل هذا الفرع العادي يعرض على نبرهان قال هذا وذوة من مقال ثم هذا المقام وبقي لنا في في الحال تنبيه ولا تكن ممن يعرف الحق بالرجال لتقع في مهاوي الضلال ثم قال انما بينا على الكثرة الغالبة في ابواب الفقه واستدلالا لمن فضل بواسطة اقدم اقوام واخطأ في الاستدلال به اجمالا واعلام انتهى كلامه في الخان مقامه قد تقدم عنه في التمهيد المسالك الباقي بيانه في الثاني ما يعضد ذلك وقال في شرح الدراية بعد القدح في الشهرة المناخرة المتاخرة فيجب الحذر الشديد بها مما لفظه وقد كشفت لك بذلك بعض الحال فيما في الخان وانما ينبغي هذا القال لمن عرف الرجال الحق ينكر من يعرف الحق بالرجال انتهى قال في كتاب المكاسب من المسالك في جواز تجاوز مهر السنة واحتج المرتضى على عدم جوازه بالاجماع المنعقد وهو محجوج به فانه لا يعلم له موافق فضلا عن ان يكون مما يدعى فيه الاجماع وقد اتفق له ذلك في الانتصار في مسائل كثيرة ادعى فيها الاجماع وليس له موافق ذكر جملة منها

بعض الرسائل انتهى ولم اقف لهعلى رسالة مشتملة على ما ذكر سوى الرسالة المزبورة وهذه كلماتها مع ما يأتي عنه فى اواخر كتابنا هذا ويشهد بكون الرسالة له مع اشتمالها نسبتها اليه كسائر كتبه يقول جماعة من معاصريه والقريبين الى عصره عنها وهم المقدمون الاربعة قبيل ولده الشيخ حسن ومنهم بسنطه الاوفق الاوسع المحقق المدقق فضل عنها فى المدارك بلا ادنى ريب فى نسبتها اليه لعلوها كما كانت موجودة عنده بخط جده ومنهم ابن بنده وهو الشيخ محمد فضل عنها فى شرح الاستبصار فالارجوع الى انكار ذلك مجرد وجدان اسائل ذكر فيها لجهالك بحقيقتها وحقيتها وحسن ظنك به بل الامر بعكس ذلك كما لا يخفى قال الفاضل المجلسي في كتاب الصلوة من البحار ان فى زمان الغيبة لا يمكن الاطلاع على الاجماع اذ مع فرض امكان الاطلاع على مذاهب جميع الامامية مع تفرقهم وانتشارهم فى اطراف البلاد لا يعلم بكونهم متفقين على مذهب احد لاحتمال خفاء العين عنا بقول المعصوم ولا يعلم رجوع فيها ثم ذكر طريقة الشيخ الآتية فى الوجه الثالث وقال انها لا تنفع شيئا اذا كانت مبنية على رواية اصحابنا وليست بحالات ما اجمعوا عليه ثم قال وان كان فى زمن الحضور ادعوا تحقق الاجماع فى زمان حضور الامام من الائمة عليهم السلام ان لم يعلم دخول قول الامام فى قولهم فلا حجية فيه ايضا وان علم دخوله كان ولا حاجة الى انضمام الاقوال الاخر الا ان يعلم ان الامام المخصوص اتما علم دخوله لانه من علماء الامة ودخوله فرض لا دليل عليه تحققه فى زمان من الازمنة انتهى وقد صدا مثال ذلك من غير واحد من الافاضل الذين لا بأس بهم وتحقيق الباب بسنده والحري على الحاقه والمناقشة ولا يطمع عليهم بحصول الانظار ولا تتبع للانظار والآثار وكلامهم من سلفنا من علمنا الابرار وقد بينا مفصلا وسنبين ايضا فى كل باب ما هو الحق الذى لا ينبغي ان يشك فيه ويرتاب فاحفظه واعرف قدره شانه بين كلا الاصحاب ان كنت من اولى الالباب الثالث من وجوه الاجماع ان يستكشف عقلا راى الامام من اتفاق من عداه من العلماء على حكم وعدم رد هم عنه فنظرا الى قاعدة اللطف الذي لاجلها وجب على الله نصب الحجة المنصف بالعلم والعصمة غير ها قائما اشرنا اليه اوائل الرسالة الدوبين فى محلها فان من اعظم فوائده حفظ الحق وتميزه من الباطل كما لا يخفى بحثا ويرتفع عن اهله وليشتبه بغيره وتلقينهم طريقا يتمكن العلماء وغيرهم من الوصول اليه ومنهم وتشييعهم عن الباطل اولا او ردهم عنه اذا اجمعوا عليه سواء اتفقوا على قول واحد

او اكثرهم كذلك وجوب هذا ثابت مطلقا سواء خلفنا بحجة اجماعهم ام لا فلا يلزم الذي كانوهم وانما يلزم على ما قدمنا عن الرسالة ولا يتوقف المطلوب عليه كما هو ظاهر وهو خفي على جملة من الافاضل فانهم يريدهم ولم يريدهم ولم يبينهم شيئ من الطرق الظاهرة ولا الخفية مع امكانه علم فانقطعت لهم لامتناع اخلاله بما وجب عليه نصب الجملة مع انتفاء الكل عن فعله فاجماعهم على حكم يكشف صحة عن كونه رأي الامام استفاد بهم علية علم رد عنهم كما في قول وقوعه والد يحكم ببطلانه مع رده لا ببطلان رده لما خرج بعد فرض وقوعه وهذا الوجه وهو الاستناد الى قاعدة اللطف والقول بوجوبها ذكر على الامام مطلقا هو الذي اعتمده الشيخ في كتاب العدة وغيره ويظهر منه ومن كتاب الغيبة للمرتضى انه الذي ارتضاه المرتضى اولا ثم رجع عنه ويظهر مما تقدم عن المرتضى الطار بالتسيا وبما عنه فيها وفي غيرها انه مذهب اصحابنا قديما وبه صرح الشريف المرتضى الرتبة ايضا كما مر في الوجه الثاني فقد بطلانه بما سبق عنه وافرة المرتضى على الامر بن معا ولم يتكلها عليه ثم ايضا مدة هب جماعة اخرين من قدماء الاصحاب ومتاخريهم الان منهم من تمسك الاجماع ما ذكر ومنهم من عرض لما يترتب على قاعدة اللطف بحيث يظهر منه القول في الاجماع بما ذكر يلزم منه ظاهرا ذلك ولنذكر جملة من كلامهم في الباب كيلا نضطر بك شتات ابواب التتبع فائدة في اوائل العدة صرح بان الاجماع عندنا اذا اعتبر فيه من حيث كان فيه معصوم لا يخلو عليه الخطأ ولا يخلوا الزمان منه وطريق ذلك لطف دل لتسمع وصرح في بحث الاجماع نحو ذلك وبين ان لا انه لا اعتبار الا بقول الامام وانما يعتبر الاجماع وتظهر فائدة عند من يعين قوله ليعلم بدلك قوله داخل فيما قالوا الجميع وان لا وجود لكل زمان لم يكن الاجماع حجة اصلا اي في كل زمان كما هو الظاهر ويحتمل وجها اخر عند ثم ذكر في كيفية العلم ما قلناه عنه ملخصا الى قوله بما تقول لتقولين شيئا لم نقله فان وبجري ذلك مجرى المتعارضين الذين لا ترجيح لاحدهما على الاخر ثم قال وانما قلنا ذلك لانه لو كان الحق في احدهما لوجب ان يكون ثمة ما يمكن الوصول به الى ان نعلم ان الحق في احدهما وان يكون ثمة ما يمكن ان نعلم ان الحق في احد من الاقوال لم يكن هناك ما يدل على ان الحق في غيره فالذي يدل على ان الحق في المعصوم صح الاستناد ووجب عليه ان يظهر ويبين الحق في تلك المسئلة او يعلم نصا من الذي يكون الحق من تلك الاقوال الحق يؤدي ذلك الى الامتناع بقوله علم بحجة

يدل على صدقه لانه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف في علمنا ببقاء التكليف عند ظهوره
او ظهوره من يجري مجراه دليلا على ان ذلك الامام يتفق ثم ذكر انه اذا كان على القول الذي هو
دليل من كان وسنه مقطوعا بها كان ذلك كافيا في ثبات الحكم فلا التكليف لم يجب
عليه الظهور او اظهاه ومن بين الحق على نحو ما بين ثم دفع الثاني وبين هذا وما سبق
من الحكم بالتخيير عند الاختلاف وفقد المرجح بان هذا انما هو فيما يجوز التخيير فيه بان اذا
كان الحق عند الامام خاصة اذا كان الحكم من الامور المعينة وقد تقدم عند الحكم بالتخيير مع
دخول الامام نفسه في احد الفريقين المختلفين الذين كل منهما يحكم بالتعيين لكن لا على التعيين الذي
ينافي ما ذكره هذا الان يصرف التعيين في كلام الامام منهم عن ظاهره كما هو الشان في الاخبار
المتعارضة اذا قابلت للجمع بينها بالتخيير لا يخفى ان على هذا يمكن دخوله في الشرطين معا وان
تساهلوا في ظنها والتعيين لعدم لزوم محذور ومنه في العمل بها بعد ثبوت التخيير فلا يعلم
بوضوح وانما بان ظاهر لا يخلو كلام من نظر فقد تقدم بيانه فيلزم بها اذا وقع التنصيص على
التعيين ولم يمكن البناء على التخيير بوجود بيان قاطع للعذر وانما ان ضم بعض العلماء
الى بعض الوصول الى ذلك ومتى فتح هذا الباب لم يستقم كلام مدعي دليلا لانه يثبت بذلك اذا نوع على
كون التخيير مع فقد المرجح من الاحكام الظاهرية لا الواقعية او الكاشف الترجيح بها لا بالعلم
ويؤيد ذلك جعل القولين المختلفين كالخبرين المتعارضين لانه اذا ثبت فيما عدم جوازه
الاجماع بعد الخلاف على احد القولين معللا بانه لا فائدة للتخيير اذا ثابت قبله فقد تم قال
وذكر الرصول اخيرا انه يجوز ان يكون الحق فيما عند الامام والاقوال الاخر كلها
باطلة ويجب عليه الظهور ولا ندري اذا كان الحق لم يسبق الى استشاره فكل ما نعوذ به لم يمنع من نفاعه
بصره وبما معه من الاحكام يكون قد اتينا من قبل نعوذ به فانا لو رأينا الامام يفتي الظهر
انفضاضه وادى الينا الحق الذي عنده قال هذا عندكم غير صحيح لانه يؤدي الى ان لا
يصح الاحتجاج باجماع الطائفة اصلا لانا لا نعلم دخول الامام فيها الا الاصبغ الذي بقتاه
فيجوز انفراده بالقول ولا يجب ظهوره ومنع ذلك من الاحتجاج بالاجماع ثم ذكر امورا
تقتضي اعتبار دخول نفسه في المجمعين بل العلم بعينه كما عنباه قول عالما الامامية الطاهر
بالاصول والذرع والمحتمل في حقهم ذلك دون غيرهم وان كان من الفقهاء واصحاب الحديث
لعدم كون الامام منهم قطعا وغيره ذلك مما يظهر للمتدبر ثم قال كلامنا فيما اذا اجمعوا على

الاستدلال بدليل او بدليلين وراء واحد ان يستدل بدليل اخر ما يحتمل ان الذي دل
الدليل لا يمنع ذلك فان كان ذلك الدليل قاطعا يوجب العلم الا اذا اجمعوا على انه لا دليل غيرما
استدلوا به فانه يوجب العلم بان ما عداه شبهة لما اذا اجمعوا على نفيه فيجوز الاستدلال
بنفي لوجود بانتفاء وسع الصحوان لا يبينه حتى يستدركه غيره والجواب انا انما يجب عليه
ان يبين ما تقف ازاحة العلة عليه ولا يكون هناك ما يقوم فيه مقامه قال ايضا لو لم
يتبين اصلا شيئا اذا كان هذا قطعا طريق للمكلف الى العلم بما كلفه كان ذلك بما زائدا وانما
يجب عليه بيان ما هو موقوف عليه لا يكون هنا العما يقوم مقامه ثم قال القول الظاهر
بين الطائفة ولم يعرف لمخالف يحتاج ان ينظر فيه فاذا جوزنا ان يكون قول معصوم بخلاف
لا يتبين ينقطع على صحته وان لم نجوز ان يكون قول المعصوم بخلافه قطعنا على صحته
ثم بين ان الطريق الى العلم بوافقه ومخالفه وجود دليل يطلبه على صحة ذلك القول وفقدنا
فان لم يوجد ذلك وجب القطع بصحته وموافقه لقول المعصوم لانه لو كان مخالفا له لوجب ان
يظهر والا كان يقبح التكليف الذي ذلك القول لطف فيه قد علمنا خلاف ذلك ولم يفرق
في القطع بصحته وموافقته لقول المعصوم بين ما اذا احتمل وجود مخالف اصلا يقف عليه
او دليل عظاه وفضل لم يصل اليه او نظره اليه وما اذا لم يحتمل ذلك وكلا بين ما اذا احتمل
صدور ذلك القول الا عن دليل فيكون ناسيا لذلك ويكون هذا كافيا في العلم بفساده
او الحكم به وما اذا يحتمل ذلك بان علم انه انما فتشا عن دليل قاطع فيكون ذلك في العلم
بصحته او صحة دليل الخ في معتمد عليه يجري فيما ذكره على قوله ولا يبين لك ما ادلك الذي تعلم الجواز
وفروعها الخمسة الذاهبة الى قول ما يحتاج اليها وبحثا عادة الشيخ فيجب عليه النظر فيها
والحكم بها اقتضته الاصول والقواعد لانا حكمنا بوجوب واحد بعد واحد فظهر بهذا لانا متى حدث
او استمر بيننا وبينهم وانت خبير بما في جميع ذلك وبما كشفنا عن الحق المجتبى والاتباع منه وعنه
فاكل ومن قال من اصحابنا على احكامنا وعنهم فانه لا يجب على المعصوم اظهار ما عليه من
حيث ان من هو بسببه هو المتسبب لفوت ما يتعلق به مصلحة فيكون ذلك في حق من قبل منه
كان ما يفوته من الانتفاع بتعرفها كالانام وامره ونهيه تعالى فيمن قبل فيستدين بالتوجيهات
يتوقف في ذلك القول ويجوز كونه موافقا لقول الانام ومخالفا له ويرجح العمل الى ما يقتضيه
العقل حتى يقوم دليل يدل على وجوب انتفاء غيره قد علمت ان هذه الطريقة غير مرضية عندك

كلام الشيخ المفيد

كلام السيد المرتضى

لانها تؤدي الى ان لا يستدل باجماع الطائفة اصلا لجواز ان يكون قول الامام مخالفا لها
ومع ذلك لا يجب عليها اظهاره عنده وقد قلنا خلاف ذلك انتهى هذا اخر كلامه في
العدة في بحث الاجماع وحكى الشيخ الحسن في المعالم في عدتي التمهيد ما نصه وان
سيدنا المرتضى كان يذكر كثيرا انه لا يمتنع ان تكون ههنا امور كثيرة غير اصلة الينا
عليها امور عند الامام وان كنها نحن الناقلون ولا يلزم مع ذلك سقوط التكليف عن
الخلق لانه انما كان سبب الغيبة خوفه من اخافة من اخاف فلم اخرجه الى الاستتار الذي من قبل نفسه في
فوت ما يفوته من الشرع كما ان ما يفوته من اللطف بتصرف الامام الى فيه من قبل نفسه
قال وقال الشيخ واعتمد عليه هذا في كتاب العدة في اصول الفقه قلت هذا هو الجواب الصحيح
لو انا نستدل به اكثر الاحكام على صحتها باجماع الفرقة فنجوز ان يكون قول الامام خلافا
لقولهم ولا يجب ظهوره بنا لما قال ان يقول لنا انكم ان قول الامام خارج عن قولكن بطل الاجماع
بالامامة ومع هذا لا يجب عليه الظهور لانهم قد تواصل قبلنا فيهم ما لا يمكننا الاحتجاج باجماع اقلهم
اصلا انتهى وقال في كتاب الغيبة ان المرتضى كان يقول لا يمتنع ان تكون ههنا امور كثيرة
غير اصلة الينا هي معه عند الامام وان كنا نحن كنا نحن الناقلون لم نتمكن من معرفتها ولم يلزم
مع ذلك سقوط التكليف عن الخلق وذكر دليله على نحو ما تقدم ثم قال الشيخ وهذا قوي
فتضمن الاصول وذكر في بعض المواضع الاخر ما يقوي ذلك ايضا في الكرها ما ينافيه نفي
موضع في بطلان مذاهب بنا الفريقان قول الحي ما يخرج من الامة متفق عليه ومن يحصوا
وان اخلفنا في عدد ذلك لان عندنا ان الزمان لا يخلو من امام معصوم لا يخفى عليه الخطأ
فاذا انحجة لا يخرج من الامة لكون المعصوم فيهم وعندها لا امن لفيام احد بالكثرة ان يتعلق
الاجماع تحقيقا في موضع اخر ما ذكره في الوجه الثاني في اخر فصل في اقسام الصحابة لا شك ان ما
لم نجد بخطه ما نقله عن المرتضى فهو مما لم يقله ولا يكون ما نقله عنه واحدا او اثنين فانا نعلم قطعا
وصوله الينا نقلا متواترا او احادا فانا نعلم قطعا ان ما نقله عنه ليس كذلك فلا يقطع على كون
ما نقله عنه مخرجا من موضع امر استدل على خلافه من هذا الموضع بل نقطع قطعا
وقال في اخر هذا الفصل ايضا ما نصه ولا يطرد ما ذكره في جميع ما ادعى انه لم يكن ان نعلم
ذلك لان من جهته ذلك ليس كذلك لان الامام لا يمكن ان يخفى عليه كل ما يتعلق
بالشرع والادلة منه فيجب ان يعلم الجزء الذي لم يطلع عليه الينا من دون غيره ولو فرضنا

ينتهي الحال الى احد لا يعرف الحق من الشريعة الا بقول الوجيه الذي ينتمي الله عنه ويظهره بحيث لا
يوصل اليه مثل النبي قال ونظيره مسئلة الامام ان النبي اذا ادى ثم عرض فيما بعد ما يوجب
خوفه لا يجب على الله المنع منه كما ان على المكلفين قد تراخت بها اداءه الهم ظهر طريق الى
معرفته لظهم الله تعالى الان يفعلون بهم اداءه اخر في المستقبل فانه يجب المنع منه كما يجب في الابتداء
فقد سوينا بين النبي والامام ثم ذكر استثناء النبي صلى الله عليه وآله في المتن قال الغائل
وليس لاحد ان يقول ان النبي استأنف عن قومه الا بعد ما ثبت اليهم ما وجب عليهم ان يعلموا
بهم اليه حاجة وهو لكم في الامام بخلاف المسئلتين وجه بطلان ذلك بان النبي انما استغنى
قبل الهجرة وما كان ادعى جميع الشريعة فان اكثر الاحكام معظم القرآن نزل بالمدينة
فكيف يحكم بانه كان بعد الاداء ثم بين ان قد كان ايضا يحتاج اليه قال سنشاء من وجهة النبي
والسياسة والامر والنهي قال في الجواب قيل كيف الطريق الى ما ذكر الحق مع غيبة الامام
فان فلتم لا سبيل اليها جعلتم الخلق في حيرة وضلالة وشك في جميع امورهم ان علتم ايضا
الحق بان قيل لكم هذا قصر يحال الاستغناء عن الامام بهذه الادلة فلنا الحق على ضربين
عقلي ونقلي فالعقلي ايضا باب ادلته والشبهة عليه ادلة منصوبة من قبل النبي ونصوصه
والقول الثبوت ادلته صلوات الله عليهم قد بينوا ذلك وأوضحوه ولم يتركوا منه شيئا الا دل
عليه عبرات هذا وان كان على ما قلناه فالحاجة الى الامام قد بينا بطولها لان حجة الحاجة
اليه مستمرة في كل حال وزمان ثم قال والحاجة المتعلقة بالسمع ايضا ظاهرة لان العقل
ان كان دالا على التوصل وعرفنا الامام عليهم السلام بجميع ما يحتاج اليه في الشريعة
فخارج على ما قيل ان العدول عند لما تعذر والما الشبهة فيقطع العقل وينبغي ان يحتج في نفيه
قال وهذا مسلم وفيما هذه الطريقة في تخصيص النائي ثم اورد سؤالا اخر وهو انه تعالى
على ان كل شيء من حلال وحرام فهو لازم للامة الى ان تقوم الساعة وحال الحاجة على
ما بينه في التخصيص مستو في كل زمان والله تعالى لو علم ان العقل بعض الشرع المفروض
ينقطع في حال تكون فيها الامام مستترا وممنوعا من الاعداء بالاستظهار ذلك الحين
ثم لا طريق لنا اليه فاذا علمنا بالاجماع ان تكليف مستمر ثابت على جميع الامة الى قيام الساعة
علمنا عند ذلك انه لو انقطع بعض الشرع لما كان ذلك الا لان لها يتمكن منها الا من
من الظهور والبروز والاعلام والانذار ثم ذكر كلام المرتضى فتواه كما سبق ثم قد بعد

ذلك ان بمكان الامام بث اوليائه بوصول جميع الشرع اليهم ولو كان ما ينقوا به لذلك وجب ان يخفى عليهم كثير من الشرع وينقطع وقوعه اذا علموا وجوده في الجملة انتهى وذكر في تحقيق الثاني في حمله من هذه الالفاظ ما في بعضها عن الشيخ وعلى عن المرتضى موضع اخر فيه الثاني ما ترى عند كلامه المفيد فيه قال ايضا ما ذكره الرئيس ابو علي ان الامام يعلم التقية عليه لان التقية تعرف الامر من جهته ولا يوصل اليها الا بقوله فجاز ان التقية عليه لم يكن لنا الى العلم بها كالتي طريق ثم ذكر ان الامام ايضا لا يجوز عليه التقية اذا ثبتت الحجة في قوله لم يعرف الحق الا من جهته ثم قال فان قيل مع تجويز التقية على الامام كيف السبيل الى العلم بذلك حتى نقف وكيف يخلص لنا ما يفتي به على سبيل التقية من غيره فلنا اول ما نقول ان الامام لا يجوز ان يتقي فيما لا يعلم الا من جهته كالطريق الينا انتهى وقد اجاز التقية عليه فيما مر في الحج والبينات ونصبت عليه دلالة لا ان تحكم ان تكون فتياه فيه مزيلة لطريق يتاح الحق وقوعها للشبهة ثم كيف يتاتى في مثله الاويد ل على خروجه من التقية بما ايضا كالملو بنفسه ملويتا عنه ومن اعتبر جميع ما ذكر تعين ممتنا عليه ان التقية على سبيل التقية وجدها الا تعرى بما ذكرناه ثم ان التقية انما تكون من العدو دون الولي فمن انهم وثق الموثوق به فما يصد رعنهم الى اوليائهم وشيعتهم واصطلحهم في غير مجالس الخوف يرتفع الشك ان ليس على وجه التقية وما يفتون به العدا ويمضون به في مجالس الخوف يجوز ان يكون على سبيل التقية كما يجوز على غيرها انتهى لا يخفى ان التقية قد تكون لامور اخر كما بيناها في محله وكثيرا ما يستدل بها على وقوع في زمن الحضور وبضد ذلك عن غيرهم في زمن التقية وقد ورد الترجيح بين الاخبار المخالفة الموافقة وعلى ما ذكره الشيخ وطائفة غيرها وطعن فيه المحقق نائل الدين ايضا عن فضل ابن شاذان كالمفيد وغيره والمفيد فيه كلام قد ذكرناه في رسالتنا التي في التقية ولما الرئيس وفي العدد وباقي الاوراق البيض لو جعل لنا من قعد ذي جماعة من مشايخنا حتى الاخبار بين ان تخالا الاخبار فمحل الاشكال ليس لان التقية والعلم بالاخبار الواردة لاجلها وفيما اشد ما بين هذا الكلام وبين الثناء على اي حال لكلام الشيخ منظور فيه كما لا يخفى وذكر فيه ايضا ان المعلوم قد دلالة القاطعة على عشر مسائل الفروع ولذلك تمكنا لنا سر طريقة الجمع والاستحسان ثم ورد ما قد يؤدي الى الحيرة والى ان لنا سر كلما قوا ايضا الحق من غير دليل يصلون اليه من جهتهما جميعا

بان الله تعالى لم يكلف الا بما يمكن الوصول اليه فاضل من الشريعة عن الرسول صلى الله عليه وآله بمقتضاها ينقطع العذر وكلفنا فيه ان نرجع الى النقل وما لم يكن فيه نقل كالامام يقوم مقامه من الحجج السمعية اما الاول فلتيسر العلم بالمنقول والعمل به ولانهم لم يخاطبوا بالرجوع الى بعضهم على قول الامام القائم مقام الرسول كلفنا بما امر الرجوع الى قول الائمة المستخلفين من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا يحل الحكم في جميع ما يحتاج اليه من الحوادث موجودها بالنقل الشيعة عن ائمتها عليهم السلام وكما يتكلف بحسبه ما فيه الاجتهاد والرأي فيه نص مجمل او مفصل فهذا يستنبط باطنه و

قال ايضا فان قيل قد علمنا ان تعذر الامام والحجة قد اختلفوا في مذاهب فيلزمهم القطع الى امام اخر يقطع اختلافهم وما الموجب لنقله عن ذلك في اختلافهم بنقص ما ذكرتموه علينا قيل لهم ليس كل اختلاف من اعتبر بالحجة في المذاهب لانهم لم يختلفوا الا فيما علم ان الائمة عليهم السلام ذهب عن طريقه بعض ووصل اليه بعض وهذا كما نقوله فيمن اختلف في الاصول وان كان خصومنا منقسمين مسلمات علمنا ان كلا منهم وصل الى العلم وليس اختلافهم موجبا الارتفاع الادلة على ما اختلفوا فيه فكذلك عندنا الاختلاف في الشريعتين لان على كل حكم منه دليلا شريعتنا من لم يصل اليه عدل عنه فانا ان قبل نفسه وليس هكذا مذهبي فيما نقله في الشريعتين على انهم مجمعون معنا على ان لا دليل على كل حكم موصل الى العلم وهذا يسقط ما اعترضوا به انتهى وقال في كتاب الاقتصاد ان من لا يعرف الامام لا يجوز ان يعرف من الشريعة الا ما تواتر النقل به او دل الدليل القاطع عليه من ظاهر القرآن او اجتمعت الامة عليه وانما اعتبر ذلك فانه لا يعلم ان ما اعتقده من قال والشرع يصل الى من نزح البلاد البعيدة في زمن التقية الا بامام او بنقل المتواتر الذي من دوامه حافظ معصوم ومتى انقطع دونهم ووقع فيه تغيير بطل فانه حتى يصل اليه ونقطع عذرهم فانا اذا فرضنا النقل بلا حافظ معصوم من دوام النقل فانا لا نثق بانه وصل جميعه وجوزنا ان يكون وقع فيه تقصير او كتمان لشبهة او تعمد واما وجود من وقع شيء منه لعلمنا بان من دوامه معصوما ينبه ويقع خلل الافناء وهذا لما انا في زمن الغيبة فانا نعتقد علينا اقامة التكليف وعلينا السفر لايقنا علينا ان عندنا منقطع ولطفنا ما حصل لانه لو لم يكن ناصلا لسقط التكليف اظهر الله تعالى الامام ليتبين لنا انا وقع فيمن الخلل تعالى ايضا ان اللطف الامام حاصل الوجه يظهر له من شيعته اذ بكماله يثبوا على جميع الشرع اليه فلو لم يصل الينا لان ما شاغل الا شيء الا لسقوط التكليف

عنهم فاذا وجدنا التكليف باقيا والتعبد مستمرة علمنا ان جميع الشرع واصل الينا وتركنا
غير ذلك مما نرعن كتاب الغيبة والتلخيص واذا تامل عبارة البلخي كذا ومعنى النظر يتطرق
منها بالاجماع تصريحا والقرائن وجدنا الاظهر من اضطراب سبق ان الانسان الولي اما
المرتضى فقد تقدم ما يتعلق من كلامه بالمقام في جملة مما نقلناه عن كتب الشيخ كذا بيانا نقلا عن
الرسميات والطرابلسيات والموصليات في الوجه الثاني وتقدم ايضا منه كلام التوفيق لرحمه الله
قرره المرتضى عليه وكما يحكى بعض مشايخنا وغيرها نقدم عنه فيما نقلناه عن العدة عن كتاب
الذريعة ولم نقف عليه فيما عندنا من نسخه وقد صرح فيه بان عندنا ان الاجماع باطل ولم
يحتج بدليل عليه ان من جهله غيره عندنا وان علي التسمية الدلالة فاطمة فنحن لما لم نعلم
ولا يجوز التعليل بان يتمكن فيها من العلم هذا كلامه ربما اقتضى خلاف ما ذكرنا نعم صرح في حكم
القول اذا ظهر بين الصحابة ولم يعرف له مخالف انه اذا انقرض ولم يكن في الامة الا قائل واحد كان
او ساكتا عن النكير عليه فليس ذلك بحجة وكلا اجماع لعدم دلالة السكوت على الرضا لاحتمال
تكون لغيره من تقيته ورهبته وهيبته وقد تقدم واستصوابه للقول مما لم يبنا على القول بانتهاء
والتصويب وبعد ذلك من الاسباب الذي صرح في حكم القول اذا وقع من المجتهد حاكم بنقض
له مخالف لا يجري بجري الاجماع لاحتمال عدم مناهج البراتين له او بعضهم وعدم دلالة
عدم نقل قول الخصم على انتفائه الحق فيه لامكان الحق في هذه المسئلة ما دفاع الى ان يتحقق
الحق فيها فلا ينقل قوله لانه لم يكن لدى قول يجب نقله فان قدر ان الحاجة ناشئة والداعي متوفرة
الى تحقيق الحق فيها السكوت ان يكون للحق مانع من اظهاره فلا يقطع كونه الحق فيها ظهر ولا يخفى ان
هذا باطل لانه يتضح جواز السكوت على الامام مع عدم رضاه بالحكم في الموضعين كما يجوز
في غيره لبعض ما ذكر من الموانع وقال في الطرابلسيات ان ثانية فان قيل لا يجوز ان يكون الحق
في بعض المسائل لما لم يحادث عند الامامية انه لم يحدث الا ليعلم فيه الحق فيما لا طائل ولو
ذاته لتقيه عند لبين الحق واوضحها فانا واجبنا عن هذا السؤال فيما مضى كما بنا في الغيبة انتهى
والذي ذكره وكل كلام اما تاتي فيما يسأل عن الغيبة فان الحق في بعض لا سيما لو تعين عليه كان يجب
عند قيام الغائب ان يجب ان يظهر وهو ضح ذلك الحق ولا نسلم التقية والحال هذه وقلنا
ان ذلك لو يجب لكان مكلفين بالطريق لما الى علمه وذلك يخرجه عن كلفة الانبياني الحق
وجزنا في الجواب بذلك على طريقة صحيحة فانا نتهم عولوا في الجواع عن هذا السؤال على ما ذكره

الطريقة والذي يقوى عندي الان في نفسي ويفتح عندك انه غير متسع ان يكون عند امام الزمان غائبا كان او حاضرا من الحق في نفس الاحكام الشرعية ما ليس عندنا الا بسماع قولنا او بان يجوز ان تكلم الامة شيئا من الذين حق كلامه يدين من الحق في رقابنا ويكون كلامه تكليفنا بمعرفة ذلك الحق تكليفا بما لا يطاق كما نطوع معرفة ذلك الحق الذي استند بمعرفة الامام من حيث قد رنا اذا كان غائبا الحق عندي على ان الذي معه فانه كان يمكن ان يظهر لي بتوفر ذلك الحق واذا كنا متمكنين من ذلك فنحن متمكنون من معرفة الحق الذي نأتمه قول ان الله تعالى قد كلفنا الحق طاعة الامام مع الانتفاء دليله والانتفاع بعد ذلك كل منتف محال لعينه فالتكليف به مع ذلك ثابت لانا متمكن منه فيما قام من حيث تمكننا من ازالة تقية الامام مخافة فراق فرق بيني وبين الامر ثم اوجب على نفسه واجاب بما تقدم في الوجه الثاني وقال في موضع اخر منها امر الله حكم الله تعالى في الحوادث الشرعية الا وعليه دليل على جملة وتفصيل لهم قال فاذا قيل لنا هذه مكابرة لانا نعلم ان الحوادث غير متناهية احكامها الا غير متناهية نصوص القرآن محصورة متناهية وما تزعمونه من تمكنهم على الغالب عليه هل اكثره وجمهوره او في بعض طرقه الاحاد الخ لا نوجب علما وعندكم خلافه بل ان العلم تابع للعلم والظن وقت الكلام فما الذي قال في جملة الجواب على هذه الجملة لان الحوادث الشرعية التي تعدى من ان يكون حكمها منقلا من نصوص القرآن اما على جملة وتفصيل او من خبر متواتر يوجب العلم وقلنا يوجد ذلك في الاحكام الشرعية او من اجماع الطائفة المحقة التي هي لانا متينة نقد بينا في مواضع ان الحق بعضه فان فرضنا انه لا يوجد حكم هذه الحادثة في كل هذه فكر ناها كما فيها على حكم الاصل في العقل فذلك حكم الله تعالى فيها اذا كانت الحادثة هذه وقال في مترجم الاستبصار الحق في زماننا على ضربين عقلي وسمعي فالعقلي يدرك بالعقل لا يتوقف فيه وجود الامام لافادته والتفهم انما يدرك بالنقل الذي في مثل الحدود لا حق يجب علينا العلم به من الشرعيات الا وعليه فيها شرعي وقد ورد النقل به عن النبي والائمة من لدن عليهم السلام الى اخرهم فاما ما تبقى المكلفون بما نقل اليهم وانتجمع الشرع لعلمهم بان وراء هذا النقل انما ما تنقل اليه كل سنده كذا بين عائشة سنده وفلان الى رسول الله الذي اجوبة مسائل عبد بذا في جملة كلام له الحق الدال على وجوب الامامة في كل زمان وثبوت العصمة لكل امام فعلم ان الحق لا يخرج عن الامة وجوزنا ان يجمع على الباطل فهذا يحتمل ان يكون لكون الامام الذي هو منهم وسيدهم على الحق قطعا وان لم يتفق

غيره على غيره ويحتمل ان يكون نظره الى غيره فيتوقع على ما سبق وقال فيها ايضا فقد كان قدما يلزم من ذهب الى نقصان القرآن ان يقال لعجزوان يكون فيما نقص منه فرائض احكام شرعية وكانوا ينفصلون من هذا الالزام بان يقولوا لو وقع هذا لكان امام الزمان يبينه ويوضحه لان التكليف اذا كان يقتضي عموم نصب الادلة للمكلفين فتى كتم من القرآن ما يتضمن فريضة وعبادة لم يمكن للمكلفين في المستقبل طريق الى معرفة ما يلزمهم من التكليف هذا التكليف بما لا يطاق ثم اورد عليهم بانه يلزم سقوط التعبد بتلاوة ما نقص منسوخ مع ثبوته سابقا قبل عرض النقص لصحة الصلوة وغيرها قال واذا جاز ان ينطوي عن المكلف مع ثبوت التكليف عليه بعض صالح تكليفه جاز مثل ذلك في الجميع انتهى وح نقول الكلام طعن صاحبا لمنفي على الامامية بجوز وجود زيادة في القرآن قد كتمت الناقل او دعليه بادلة الخاصة بين في تلك لم يعد واما ناشارت بد الروايات واجمعت عليه الرواة من نقل اي والفاظ كثيرة شهد جماعة من القضاة بانها كانت تقرء في جملة القرآن وهي غير موجودة فيما تضمنه مصحفنا والحال فيما روى من ذلك ظاهر ثم قال وليس لهم ان يحملوا التجويز على الاحوال يقولوا مما نقول امامنا من ذلك بالوجه الذي ذكرنا وهو دليلنا على ان الله يوصل جميع الشرع الى النبي قال في التبيان في جملة كلام اورده على هذا نصه ان الامامية تحفظ لنبي الائمة عليهم السلام انه لو دين عن النبي شيء يتعلق في حياته يجوز ان يكتموها ويخلوها بانفسها حتى يجب على النبي التلافي والاستدراك ويجوز على الامة بعده موت النبي ان يكتموا كثيرا من الشريعة يحتاج على ذلك على بيان الامام فان كان ظاهرا منا من ذلك استدرك وان كان غائبا ظاهرا من ظهوره والحال هذه صح تكليفهم لو علم الله تعالى ان سيبقيه مستترا في الاحوال التي تكتم فيها الامة ما يحتاج الى علمه الامام لما في التكليف على التكليف من تبقية التكليف مع عدم الاطاعة لما فيه من المصالح فيه والمفاسد فيجب فان خشيتم ما اسنا فقد تركنا هذا الكلام عطفتهم عليه بان تقولوا لو جاز ما ظهر لنا ظهوره الامام من الغيبة ودفع الفيئة اذا اجتمعت الامة على خطأ تاتهم بالحق على طريق التاويل وفي بعض الشرعة الى من ذهب باطل ويجمعون عليه فيجب على الامام ان يقوم الى التخوين قيل لكم ما ايد هبون من الباطل على طريق التاويل بالشبهة فغيرها لا يكون طريقا الى التخوين ولا موقوفا على بيان الامام حتى يقال انه يجب عليه الظهور ان كان غائبا وخروجه ان كان

يمكن ان يعلم الحق في القبل الذي هو غير الامام انما يجب ظهوره للامام حتى يتبين ما الطريق
الى العلم لا قوله وبيانه وهذا لا يتم الا ان يعلم او عن نقل بعض الشرائع ويكون ذلك حتى يصح القول
بانه لا يجب العلم لكل بيان الامام ثم ذكر في الجواب عن ذلك ما يقتضي الاعتماد عليه تعمدا انكاره
وقال فيها في الجواب عن سؤال الحر قد اجبنا عن هذا السؤال بعينه في جواب مسئلة ورد
من الموصل واوضحنا ان ذلك اي حفظ جميع الشرع بالناطقين انما كان جائزا لعدم التعبد
والتمانع منعا من اجماعا لان كل من قال ان الائمة باسرهم يجوز عليهم ان يكتموا من الشرع شيئا
لا يذكره ذاكر لا يجعل المؤمن من ذلك الا ببيان امام الزمان له وايضا فقد اسندوا كثيرا مما
غير مما يجوز رضا وتقديرا ان يكون الثقة لم يرو الجملة الى قال فمن اجاز عليهم ما يحيله
هم الامامية خاصة لا يسندون الثقة والحفظ الا الى الامام دون غيره انما يسندون الحفظ
الى غير الامام من يحيل الكتمان على الائمة واذا بان بالادلة الباهرة جواز الكتمان عليهم بطل
ان يعلم ان الثقة انما يصح اسناده الى الامام دون ما اشار اليه من ساق الكلام في ذلك الى
ان قال ومن هذا الذي يسلم ان في الشرع فيما نافاه شاذ تحيا لا يعرفه بل كل
واحد والجم من المتواتر وظواهر القرآن كان يجب ان يذكر اجماع العترة المحققة فهو المعتمد في
في كثير من الاحكام وقال في اول الانتصار ان تجد الامامية في جواب جميع المسائل التي ذكرتها او اكثر
فيعتبرها من الفقهاء هي اجماعها عليه لان اجماعها حجة قاطعة وعلة لازمة يجب العلم فان انتصار الى
ذلك ظاهر كتاب الله تعالى او طريق اخر توجب العلم وتقل الفائدة نهى نفيسة وعلة لانتصار
الى غيره الا بنى اجماعهم كفاية قال واما انا ان اجماعهم حجة لان في اجماعهم قول الامام الذي
دلنا العقول على ان كل زمان لا يخلو منه معصوما يجوز عليه الخطأ في قول لا فرض فقد اجماعهم
كان اجماعهم حجة ودليلا قاطعا ثم ان حال تعصيل حجة هذه الطريقة بيان كيفية الطريق الى ان
يكون قول الامام في جملة اقوال الامامية وجهة معرفة مذاهبهم مع عدتهم بخصوصيتهم
يجب من يقول من لا اعرف كيف اعرف مذهب علي لما تركته وكتبه التبيانات الموصلة الفقيهة
ثم انا نحتج بالاجماع في كل ما ذكرته من المسائل وصرح في مسئلة انه لا يجب لمن كون الامام في عدد
اصناف بانه لا يقدح في دعوى اجماع الامامية على ذلك مخالفة ابن الجنيد بوسن ما علم من حاله
فيه وذلك لانعقاد الاجماع الكثيرة المرتبة على الائمة على قولها في ذلك لشذوذها ونقد الاجماع عليها
وذكر فيها ما هو اظهر فيها وقوى واكثر منها وصرح في مسئلة العترة في بعض

الاول لتقدم الاجماع وتأخره عن ابن الحنبلي كذا في مسلم الثبوت وعن السبكي ان الزركشي صرح
مسئلة انه لا اشفعة مع تعدد الشركاء بتقدم الاجماع على ابن الحنبلي الصدفي وعدله الاصفهاني المحلي
المقلوب بهما صرح في مسئلة جواز حكم الحاكم بعلمه بتقدم الاجماع على ابن الحنبلي النحوي ثم رأيت بعد
بكلامه بخصوص من يسمع كلامه وكلامه من المخصص وفي قبول شهادة العبد قادحا على الاجماع فيها قال
في الشافي اذا انتهى الامر الى ان يكون الحق لا يعرف الا من جهة الامام فقوله لمان يعرض الناظون
عن اقوله ولا يرد الامر من جهته من لا يقوم الحجة بقوله وتعينه الحجة في قول الامام الفقيه الفلاني
كالنحوي على البتي والحال هذه ويجوز على كل منهما مع قولهما بالنحو ان لم يوجد لهما اذا لم يكن
هذا هو الوصول الى الحق ولا مستقر غيره وقال ايضا انما يجوز على الامام الفقيه الفقوي بما افاده
بالحج والبينات ونصبت عليه لذلك لا ان نحو الحق تكون منه ما فيه مزيد لطريق تبين الحق فيه
للمستهتم ثم لا يتوقف في شيء الا ويدل على خروجه من حريم الفقيه الا ما يصادم كلامه وما يفيده
او يناقضه عنه قال ومن عشر جميع ما ذكرته علم ان ما عليه حكام زماننا على سبيل الفقيه جدا فيقرر ما ذكرته
وقال ايضا ان الاجماع لا يتحقق على جعل الفقيه كالفقيه على جميع الامة مع ما ذكرته لا يخفى
اذا لم يقطع على ان في جملة المجمعين معصوما نؤمن غلطه وزلله وقال ايضا فان قيل اذا كان
الشيخ قد استمد من علم المحدثين عمن تقدم ظهوره من الائمة عليهم السلام فما حاجة الى
الامام اي امام الترجمان قيل له انما كان يحتاج اليه لو كان ما استفاده من هذه العلوم
وثقت به لا يعرف الى كون الامام من وثق بهم وقد علمنا خلاف ذلك لانه لو كان لا يجوز الا
مع جواز ترك العمل على الشيخ عنه لما من ان يكون ما ادون الينا بعض ما سمعوه
ليس من سمع منهم ما هو حاضر عليه منهما اشرنا اليه لا القطع على رجحه معصوم من وثقتم
قال وليس ذكر اختلاف من اغتر به بالمحترق من اصحابه انهم لم يختلفوا الا هما على البدل بل هو
عن طريقه بعضهم ووصل اليه بعضهم ثم ليس كذلك اختلاف مخالفيهم فما لا دليل عليه اغير
وقال ايضا ان الفرقة المحقة العالمة بوجود الامام الحافظ للشريعة هي حافظة بما فضل المؤمنين
من النبي صلى الله عليه وآله وما لم ينقل عنه فما نقل عن الائمة القائمين بالامر بعده وثقوا
بان شيئا من الشريعة تجب معرفته لم يخل به من اجل كون الامام من وثقتم به قال ايضا ليس يجب
ان تنتهي غلبة الخواطر الى حد يمنع الامام من بيان ما ضاع من الشريعة واحل الناظرون
ذلك لو علم كلفنا الله العمل بما تشرع والقطع عليه صوابا وانا في العلم بانا مكلفون

ذكرناه دكلا تخلو ان لا امام لا يجوز ان تنتهي برطبة الحوارج الى جملة ينتهي من بيان ما يضيق
الشرع فاما قال الفيه غيره تعذر المعرفة بالشرع ومن حفظ بقضاء على الوجه الذي بيناه و
لم نقل انا نحتاج الى الامام في كل الذي نعرفه بالشرع بل لشيء يوصل الينا بعض ذلك عن بدل الذي قاله
الفيه لعلمنا بما نقله اهل الناقلون منذ نبي الينا معرفة اظهار الامام بين بنفسه وضعه قال ايضا
ان المعرفة بعين الامام وانه فلان دون فلان فهو وان كان معلوما بالنقل فالامان شامل
للتكليف من لم شاهده لعلمهم بوجوده مقصوفي الزمان فقد لم يقم الماثلون بما يجب عليهم من التوصل
للنصر على عين الامام ظهر الامام وقد على نفسه بالحجة فالا يصاد في اجماع الامة على انه حجة الله
تعالى على لسان نبيه مثل الله عليه الرسالة وبينه لمن كان في زمانه لازم لنا واجب التوصل
الى معرفته والعمل بمدلوله لان على بطلان دعوى من ادعى سقوط التكليف الشرع عن بعض الامة من
سهى بعضها عن النقل لم يقم بما وجب عليه فيجاب ايضا فان قال ما ذكروه من كون الخوارج
مؤدى الى الحيرة والى ان الناس هلكوا بتا الحق من غيره لما يصلوا اليه من جهة قيل الخلاف
الله تعالى الامام كون من الوصول اليه من شريعة وغيرها فلم نزل الله عند الحكم في جميع ما يحتاج اليه
الحوادث وهو مجيا ما ينقله الشيعة عن ائمتهم عليهم السلام وكل ما يتكلفه خصومنا فيه القياس
الاجتهاد وطريق الظن عند الشيعة فيه نص لما مجمل ومفصل قال ايضا قد علمنا في تنبيه
الفيه تاويل مشكل القرآن والذين بيان من تقدم من ائمة الذين لقيتهم الشيعة احدا
عنهم الشريعة فقد بقي امر ذلك وفسروا ما عند الحاجة اليه وعرض المنون من ان يكون من
ذلك شيء لم يتصل بنا لكون امام الزمان من وراء الناظرين على ما بيناه وقال ايضا لم نوجب
لاجل الاختلاف الحاصل في النصوصيات ولا ذهبنا الى ان الاختلاف في الشيء يزيد الفيام الحجة اذا
كان مما لا دليل عليه منصوبا لي الزائل ولو كان جميع الشرع فضل ليل الادلة القاطعة كان الامر
في لعقليات مثل في الله ما وجب الحاجة الى الامام من هذا الوجه انتهى وحكى بل ذكر عنه مفصلا
جواب المسائل الموصلية الى التأنية الفقهية ثم قال في تفضيل الادلة وهناطرون اخر يوصل بها الى
العلم الحق والصحيح في احكام الشرعية عند فقد ظهور الامام وتميز بعضه وهو اجماع الفرقة
المحقة وهي الامامية التي قد علمنا ان قول الامام وان كان غير متميز بشخصه داخل في اقوالها غير
خارج عنها فاذا اجمعوا على مذهب من المذاهب علمنا انه هو الحق الواضح والحجة القاطعة لان
قول الامام الذي هو الحجة في جملة اقوالها وكان الامام فالمدون مقصود بسنة بين شرح ذلك

الا اذا سقط الاول بذريعة وكانه مبنى على مذهبه من اكثر كتبه حكم غيره عليه قال في المسائل الحلبيات ما محصله ان الحكم ان كان مما اجتمعت الامة عليه فالامر بين واضح وان كان مما اختلفوا فيه وابتغى معرفة الراجح فان يكون في ادلة الشرعية ما يدل على الحق فيه بعينه اذ خلك عنه وقد ما ينوفي ذلك رجع الى مقتضى الاصل في العقل وهو قبيد العلم ايضا لانه لا يجوز على الله سبحانه ان يكلفنا بالسبيل المكلفة التي يتعين العلم بها كما لا يجوز ان يكلف انسانا قدرة لا علم له بها كالقدرة على الطفرة وتميز الحسن من القبيح والواجب من غيره فاما من المكلف من الاقدام على القبيح حكم عن بعضهم بعدم تحريمه خلوه خادثه في اول شرعي بدل على حكمها وهو ضعيف جوازه والرجوع فيها الى الاصول العقلية كما هو الشان قبل ورود الشرع لتقييد العلم ايضا وقد اعتبر ايضا في بحث مسألة في بيان طريق الاستدلال ان الدليل العلم الطريق الى معتقد ما يذهب اليه الشيعة الامامية في فروع الشرع بعد ما اجمعوا عليه من الاحكام ظاهر كتاب ينا وان طريقة تقتضي العلم مثل ان يكون ما دهوا اليه وصل في العقل فيتحقق انتشاره مع عدم نقد الدليل الموجب للانتقال عنه وطريقة قسمة مثل ان يكون الاقوال في هذه الحادثة محصورة فاذا بطل ما عدا فان ما تقوى شيء من ذلك في بعض المسائل خاذا الاعتماد عليه تم وجب كان طريقا الى العلم وصار نظير الاجماع الذي ذكرناه في جواز الاعتماد عليه تم قال المخالف فيه الذي فقد بعد ذلك الشرع والعقل اذ ترجح يكون مخيرا بين تلك الاقوال التي وقع الاحتمال بينها فلك ان تذهب بعض باقي شقوق منها الان الحق لا يعدوها الاجماع الطائفة عليها وقد بطل الدليل المميز بينها فلم يبق الا التكليف الا التخيير وقال بعد ما ذكر ما يتعلق بالامامية نعم على خلاف ذلك ان كان لك عند حدوثه ان تعرضه على جميع ما قال الفريقان وخواصر فلما يقوين تداول بعضها من تراجيح بعد له فان لم يوجد لفيها دليل لم يصر على اصل العقل يحكم بمقتضاه وان كان طريقة لفتنة منا تبين على بعضها وان فقد نا فقد تردد ذلك كله كنت بالخيار فيما تعلمه فيه على ما ذكرنا انتهى وقال في الذريعة من مثلث بعض المخيرين بمخالف اهل الحق في حكم حادثة نزل على جميع من حدث الناظر في البحث لا يوجد في الادلة ما يرجح احد الوجهين على الاخر فيكون الحاكم مخيرا بينهما في نفسه فيها يفتي سعيد انتهى وهذه جملة ما قصدنا ذكره منها من عبارات الشيخ والمرتضى واضطرابها غير خفي على اولي النهى وانما الناطون فقال الشيخ الكراجكي منهم في كنز الفوائد وكثيرا ما يقول

لنا الخالفون اذا كنتم قد وجدتم السبيل الى علم ما تحتاجون اليه من الفتاوى في الاحكام
المحفوظة عن الائمة المنقدمين عليهم السلام فقد استغنيتم بذلك عن امام الزمان وهذا
قول غير صحيح لان هذا الامر وط والنصوص في الاحكام موجودة مع من لا يسجل منه الغلط
النسيان ويسمو عنه بنقل من يجوز عليه الترك للكتمان واذا جاز ذلك عليهم لم يؤمن وقوعه
منهم الا يوجد معصوم يكون من ولدهم شاهدا على جميعهم فاما خبار رفعان غلطوا فيها فهم
اذا سووا ذكرهم ولكنوا على الحق مندفعة فيهم امام الزمان عليه السلام وان كان مستترا عنهم
بحيث لا يعرفون شخصه فهو موجود بينهم يشاهد احوالهم ويعلم اخبارهم فلو انصفوا من انفسهم
او ضاوا عن الحق لما وسعهم التقية وكتمانه ومنع سائل ان يبين الحق وتثبت الحجة على
الخلق وقال ايضا ان الناس بعد رسول الله مكلفون من شرعنا كانه من كان في وقته
وقال ايضا لكن الله تعالى البعيد حجته الا ستنقذ اولاده واوجد الامة من عصمة امامه عليهم السلام
ما تقطع به الاعذار وقال في كتاب البيان لما اودعها في الكتاب المذكور ويجب ان نوضح لهذا
الدين في زمان غيبة من دلنا العقل كتاب الله عز وجل والاخبار المتواترة عن رسول الله
وعن ائمة الهدى بما اجمعت عليه الطائفة الامامية عملها بحيث متى خالفها احد منهم عد خلافه شذوذا
القبيح عند الشكلان وهو المبني على البيانات والمعرف بالتمييز كما كان لنبي صلى الله
عليه وآله للتمييز ولا يخفى ان مقتضى الجمع بين عباراته هو البناء على الاجماع على الوجه المذكور
وقال الشيخ ابو الصلاح الحلبي الكافي في علم فقيها الامامية تعليم السلم سماعه شفاها
منهم او التواتر عنهم وقول من نقه منهم وفتواهم صدقة لكون كل واحد من هذه طريقا للعلم
طريقا للعلم الان وما قال من ان مذاهب الغيبة بقيامهم تواتر يتعذر عنهم واجماع علمائهم
اذا كان التواتر طريقا للقطع غير ممكن لتعذر الضبط المتحمل واجماع العلماء من الامامية يتضمن
دخول الحجة المعصوم في جملتهم اذ كونه واحدا منهم دون من عداهم من افراد الطائفة مجهول الاصل
والكلام ما مته على السلم ردون غيرهم ثم ذكر وجه الطريق الى العلم
بالتواتر والاجماع فالاجماع هو الاتفاق المعلوم دخول امام الزمان فيهم وقوله فيما نقل عنهم وقال
الرضي بدلائل مكلفين العمل بالشرعيات طريق العلم بها من الوجه الذي متى علم تواترا لانها بينة
بعض حكام المذهبين منهم الصادقين عن الله سبحانه واجماع العلماء على الوانوا وما وقعنا
لاتواتر من احكام المذكورة فيما بيد ويحدانا نضمنه كتابنا هذا واما الذي من تصانيف علمائنا

من الفتيا التمسوا مستندا الى الحفظة المصونين ويعلم اختصاصهم كما يعلم اختصاص
تضمنه كتاب المزني بمذهب الشافعي مما تضمنه الطحاوي بمذهب ابي حنيفة واعظامه فيما
العلماء قضاها امانة من المصنفين واخطارهم في ذلك لنفائسه بفتيا الماوردين من المعتمد
عليهم الشام لاختصاصهم التواتر عنهم والاجماع الذين قد بتينا انهم طريقين الى فتيا ائمتنا
بذلك على النظر في فتيا السائل الذي لا فرق في تحقق المسئلة بين ان يدل ليل مفرد عليها كالكتاب
او سنة او اجماع وبين ان يعلم استنادها الى فتيا صادرة عن الله تعالى بنبيا كان او اماما
مبلغا عنه لا تكشف جميعا فيما نعلم من دين بتينا صلى الله عليه الذي نطلب برهانا يستند
بشيء منه ولعله لم يتكلف سلفنا الاسناد لا على اعيان المسائل المعلوم اضافتها الى ائمتهم
عليهم الشام مساق الكلام في ذلك وبين عدم معذورية الجاهل العناد واغراضه عن الفتيا
المنهج المذكور لغير اغراض الفاسدة كالبعد والجاهل الاحكام الاسلامية المعلومة
لحصول البحران اغراضه عن سلوك طريقها لعلم مع قربه وقال ان كان الطريق الى فتيا ائمتنا
عليهم الشام مساويا للطريق الى فتيا بقيتهم ومشاركا لكل سبيل الى نقل الكل متكلما
على ابي هاشم والجبائي وابنهما وسائر كلام متكلمي قبيلتهما كالك وابي حنيفة والشافعي وداود بن
علي الاصفهاني وغيرهم من ارباب المذاهب المقالات ثم ذكر ان الطريق الى فتيا ائمتنا عليهم
اكمل مرتبة واوضح دلالة من سائر ما ذكر ان فاظهرها افادة ما يفوق من الكثرة الى ان يحظا فاحد
من ارباب المقالات لا يبلغون عشيرهم لا عشير عشيرهم مع تسديد وديمتهم ودوام فضلهم
تنسكهم وتقربهم وساغ الكلام في ذلك الى قال فليتأمل الطالب المحال نافلينا واهل الفتيا
والمصنفين واهل الاحتجاج فينظر في نقلهم وفتياهم وتصانيفهم وحجاجهم الذي طرقه
المشرق والمغرب واستشرح الافاق رواية وتصنيفا ومناظرة من مئين من ائمة المذهب عليهم
الى الان مع تطابق معانيه وانتظام مبانيه ودوحي الفروع المتفرعة الى اقتضاء الاصول نظاما
فمتى يعمل ذلك يعلم تحقق اضافة ما نقتفي الى ائمتنا عليهم الشام كما يعلم من سلك هذه المسلك
تحقق اضافة كل نقل الى قائله مبديها ومختارا الى منشيها والا يفعل فالحجة لازمة لمن قصر عن
علمه ذكر اية يسقط بها الاجتهاد ومراجعة فتيا ما لعدم علم اضافتها الى ائمتنا واحال
تفصيل ذلك على سائر كتبه كالعارية والشافعية والكافيتين قال فان قيل فقد استشهدتم لذلك
الامر على ما ذكرتموه في خطبة الشريعة بتبليغها عن الامام ولستم تدعون في ذلك ما تجدونه

عن هذا السؤال ونحوه حيث كرناه وجملناه اناوان علمنا عجز اضافة ما يفضه الامامية الى ائمة الهدى من آباء الرحمان عليهم اجمعين السلام فلولا وجود الحجة المعصوم من آله فظلمهم ومن جملة المجمعين منهم لم يقطع على عجز اجماعهم لانتفاء الوصول الى جملة الشريعة بفقدهم التجويز بقاء كثير من الاحكام الشرعية لم تنقل الينا وان علمنا عجز اضافة المنقول الى الضائع عليهم السلام واطبان علمائهم على الحظر دائما او ترفع هذا الحاجز من الخطاء عن المجمعين لان الحجة المعصوم في جملتهم وزال التجويب عن بلوغنا جملة ما كلفناه من الشريعة بالوجود الحجة المعصوم المنقول لينا ان ما السبيل الى بيانه لامن جهته واما آكد من التكير من يزاد دانه على المضاف الى ائمة عليهم السلام بكيف يتوقفها فان ذي وصولنا الى الحق في زمان لغيبة الذي لم يتم الا وجود الحجة استغناء عن الحجة لولا الغفلة الشديدة عن الصلوبة تم الحال شيئا ما يتعلق بذلك على ما ذكرته كما المغرب وغيره وقد مر قال في الجزء الاول من مغربها المعارف بعد ذكر قبيل الامامة الائمة عليهم السلام وليس كل احد ان يقول استدلالكم هذا يقتضي على الاجماع وانتم لا تحملونه حجة لانا نجد الله لا خالف في كون الاجماع حجة وانما نمنع من ثبات الفناء من ثبات حجة من الطرق التي يدعيها الخالف في ذلك المدة لم تقتضي انكاره تكيف يظن بنا ذلك مع العلم بانا نثبت معصوما في كل عصر من جملة المرابط الاستدلالية وليس له ان يقول غيبنا كون الاجماع مقصورا على المعصوم الذكر لوانفرد قوله لكان غيبنا ان دخول المعصوم في الاجماع كاغيبنا دخول العالم في كل اجماع وفساده بمرجعه عن ان غيبنا ان دخول المعصوم انما امن اجماع مخالفهم ترجع الى اصابة ذلك انا نمنون من كون الحجة المعصوم المتوفى هم جميع الاقوال والافعال والاحوال من جملة الفرق المخالفة للاسلام لقيام البرهان على ضلالهم جميعا ولا من فرقة الامة المنكرة للمعصوم في الامام لضلالها ايضا واذا وجد هذا القضي كونه من جملة الفرقة القائلة بالعصمة ووجد ذلك لقطع على وصولها فيما اجتمعت عليه لما ان يضا فيه ضلالا في امامة القائم وغيبته ليس لاحد ان يقول فهب تكليفا عدا شه مع عيشته لان ذا المعصوم عن الواجب من تمكينه مما ان لما ذا لغار من لمدتين بطاعتنا ونحو لطفهم بظهوره لم يجب غيرهم ويلزمهم بكليف ما ظهوره الامام لطف فيه مع غيبته بحيرة سواهم وتقضي لطفا عندكم بطلان هذا الامام لانقطع على غيبة الامام عن جميعهم بل يجوز ظهوره تكيف من لم يظهر له منهم نهو عالم بوجوده ومتدين بفرض طاعته حاقن من طوته لتجوز ظهوره له

كلام في الاجماع

ولكل مكلف في كل حال منتصر ممن ذكر في جناية ومن غيره من الجناة فيثبت عنده على هذا الفقيه كظهوره في كونه مرجوعا اليه في الحوادث مع انها واقعة في الغيبة الخ في آخر من حيث كانت حال الظهور تقتضي اختصاص الحجر بكان معلوم وخلوه مما عداه وحال الغيبة لا مكلف الا يجوز اختصاص الامام بما يليه من لا يمكنه ولا يأمن ظهوره فيها واذا كانت هذه حال الولاية عليه للشارع في زمان الغيبة حسن تكليفهم بها وجوبا لانام لطف فيه ان كان غائبا لحصول صلاحهم فيها الظهور وانما عليه صلوات الله عليه لشرعية وتبليغها في حال الغيبة فانها لم تحصل الا بعد تبليغ امامه جميع الشيعة الى الخلق وبانهم من احكامها وابداع شبههم من ذلك ما يخرج به عليه كل مكلف ضنهم عليهم في حال وجودهم وحفظه هو مع بعد نفعهم بوجوده من وراء الناظرين احد الحجج من شيعته وشيعة امامه عليهم السلام نظام والحال هذه اجماع العلماء من شيعته وتواترهم بالاحكام عن امامه مع كونه خائفا من ولاتهم مقام مشافهة الحجة ووجه على كل مكلف العلم بالشرعية الرجوع الى علماء شيعته والناظرين من ائمته لكونه مما من الخطاء فيما اجمعوا عليه لكون الحجة الماموم واحدا من المجمعين وفيما تواتر وأدى المشافهون من ائمته عليهم السلام لقطع الحكم المعلوم بالتواتر اسناده الى المعصوم في تبليغه الماموم في اذاعته وقطع على ابوعه جملة ما يعتد به من الشرعية لوجود الحجة المعصوم المنصوب لتبليغ الملة وبيان ما لا يعلم الا من جهته والمساكر عن البيان فيما اجمعوا عليه فقد فنيا بخلاف الزيادة فيه من اذاعة الشرع بعد في حال الغيبة فالطريق اليها ما ذكرناه والحجة به قائمة ولا معضل ولا مشكل الا وعند العلماء من شيعته منه تواتر وعلم على الصحيح منه برهان من طالب ذلك ظفر به بنظر العلماء من شيعته ومن عدل عنه وكيف يعجز مع لزوم ذلك تحويض شيعته ووضوح الحق في جملة على جهله وفاصل الشرعية فيما لم الزم على جميعها فالشبعة عليه لتقصيرهم فيما وضع برهان لزومه والحجة بينهم وبين منكر ذلك الحال قد استووا فيما يتعلق بهذا الفصل فكان العذة ومستلقى اشاعته والكافية واوضح حجة بثوقها الحجة به سقطنا ما يتعلق به من الشبهة فذكره هنا يخرج عن الغرض فنحيل به هناك متوفيهم قال بعد كلام في البين واما ارشاد الفاضل العلي الحق البيه فالادلة على التكليف اظهر ثابتة والتخويف من ترك النظر فيها حاصل والبراهين على الحق من التكليف الشرعي فاير التخلف من الاغراض ظاهر وان كان الحجة عابنا فرضل من تكليف عقلا وشرعي والحال هذه الى قبل يسلم لم يجب على الامام ارشاده لكن يعاد واعلى النظر في دلالة المعارف مستطيعا لما لا يتم

من شبهته

الشيعة منها الاستدلال به من وجود الحجر العضو من وذلهم وخوض النظر في ذلك مضيق عليه
بالتخويف الشديد من تركه ولو فعل كل مكلف ما يجب عليه منه لعلم ما يلزمهم من تكليف معلا
ومعما لم يفعل الحجر الا منه ولا عدم ذلك في تقصيره فيما يجب عليه علمه حتى ان كان لا انما
غاب ثم قال لم ليس لاحد ان يقول فاذا كان التكليف للعلم والبقاء ثابتا والطريق اليهما واضحا
في زمان الغيبة فما الحاجة الى الحجر اصحة التكليف من دونه وهذا ينفي عنكم
بوجوب الحاجة اليه لكل حال لانا قد بينا ان العلم بوصول المكلف الى جملة التكليف الشرعي لا يمكن
مع عدم الحجر المنصوب لحفظه وان علم احكاما كثيرة لتجويز فيها اكثر ما كلفه من الشرع لم يصل
اليه فكيف يعترض علينا القول بلزوم التكليف في زمان الغيبة لامكان العلم بها فيما ان ذلك
مقتض للاستغناء عن الامام مع وقوع التكليف على وجوده ان كان غائبا عليه السلام او
غفلة الخصم عن الجواب عن الايراد بانه اذا كان عند الشيعة حال الغيبة كحال الظهور فما وجه
الحاجة في التكليف من عقلا وسمعا بل هو واجب عليه عندهم في بعض المواضع فالحاجة بهم الى
ظهوره ولا وجه لما يتهم ذلك ويضيفهم الى الله تعالى عما يقوله ذكر في الجواب ان في ظهوره فوائد
اخر عظيمة جدا منافع كثيرة لا تحصل للعبيد وهي تسبب لهم الى حتى الظهور والرتبة عند
تلك الفوائد والمنافع وذكر منها سهولة التكليف لتشريعه بيانه وسقوط كلفة النظر الشاق
في الادلة الموصلة اليه في حال غيبته لا يخفى ان جملة من كلامه في الكتابين يقضي ببنائه
على احد الوجهين الشابقين وبعض الوجوه الاتية بعد الايراد ولا شيء مع تسليمها من
الشواهد المذاهب المذكورة التي ليس في انها معصوم يد خلافها وقد نقدم الكلام ايضا
من كلام الاصحاب المذكورة سابقا واضحا فيما لم نذكر في المسألة النظرية الخاصة اليهما
فلا هو العلم بما ذكره منها على سبيل الجملة اما على التفصيل فلا وبعض كلامه يشعر بالبناء
على الوجه الثالث والرابع القريب منه والموافقة للشيخ في دعوى توقف الاجماع على ذلك وقد
تضمن كلامه مورا اخر وقد نبذنا ولك بين متكلمي الاصحاب لا شيء منفعة بهم التحقيق
عندك فلا انها ولا يتوقف تحقيق المذهب عليها وليس هذا موضع بيانها فلك ما افقت
على بنائه وكيف الحال التفصيل عليها ولا على الجزم الثاني من المقرب الجزء الاول الله
عندك كان سنيا جدا وسمحنا ما نقلنا عنه هنا بحسب الامكان وقد وقفنا على ثلث نسخ
كاملة الكافي وكملوا ايضا من سقم وضبابا في بعض المواضع لم انقلها عنه هنا الآن وسيتلى قبله

بلفظ او معناه وقال السيد ابو المكارم بن هبة الحلبي في كتاب الغنية ويدل ايضا على وجوب الامامة بعد التعبد بالشريعة انه قد ثبت وجوب التعبد بشريعة الاسلام ولا يتوصل المكلف الى اقتطاع التكليف فلا بد والحال هذه من حافظ للاداء ما اقتضى وجوب اداءها وهو تمكين المكلفين من الوصول الى العلم بما كلفوه بما يقتضي وجوب حفظها واذا ثبت انه لا بد لها من حافظ فليس الا الامام المعصوم قال ايضا ولا يلزم على ما ذكرنا ان يكون المكلفون في حال الغيبة عن رأي العلة في التكليف ان يسقط عنهم تكليفه بما الامام مطلع عليه لان خوف الامام اغناهم ومذكور لما مضى واحوجهم الى الاستدلال وتعرف امر المعرفة ولم يحصل لطفه بتصرف الامام لا يرجع اليه لانه مكلف به ومحال ان لا يكلف به والحال هذه فان يسقط عنه تكليفه لان الامامة لطف فيه ثم قال واما اولياء العالمون بوجوده والقاطعون على امامته وفرض طاعته فلطفهم به حاصل لغيبته لان مفتي قوم او قاض غائب عنهم انهم لا يعرفون شخصه لغيبته لا يتميز من غيره ولا يعلمون بذلك انهم في حكمه بحيث لا يشاهدهم ولا يعرف اخبارهم بما يلزم ولا يلزمها اذا سوينا بين الغيبة والظهور وفي الحاضر العلة في تكليفه وليا له ان يكونوا اغنياء عن ظهوره لان لهم غائبا كثيرة سوى ما ذكرناه وذكر منها ما تقدم من الحجب ايضا من مهول التكليف الشرعي بدايا مه وسقوط كلفة النظر الشاق في الطرق الموصلة اليه في حال الغيبة وقال ايضا ان اللطف به حاصل لا فيما شرع في حال الغيبة منه منعوت بالانتفاع الذي تدعو الحاجة في التكليف اليه فلم يكن ظهوره لهم واجبا وقال ايضا اذا كان لنا من جهة العقل الى العلم باحكام الخطاب طريق جاز ان من المعصوم ان يترك بيانه لنا ويكلنا تحصيل علمه لنا فيتعين النظر في ذلك والحال هذه علينا وذكر ايضا في الاجماع ما تقدم عنه منفردا وقال ايضا ان الاجماع بعد الخلاف يجري في انه حجة مجرى الاجماع المبتدأ لان الامة لم تجمع على ذلك الا لعلمها او ظنها ان قول المعصوم في جملتهم فاذا زال الخلاف ثبت ان قول المعصوم في جملة من اتفق منهم على القولين المتنافيين على قولين مجموعين على وجوب العمل بكل واحد منهما لان الاجتهاد عندنا باطل والحق مدلول عليه لم يكن غيره عندنا وفي الجملة بفرض خلاف الامة على قولين فلا بد ان يكون الحق في واحد منهما وان يكون الاخر باطلا وكذلك القول فيما زاد على ذلك وصرح هو في موضعين من الغنية وغيره من الطائفيين كالشيخ في العدة وغيره على ما حكى عنهم انه لا يجوز للعامي تقليد العالم وانما يرجع الى العالم ليحصل له بسبيل العلم باجماعهم على الحكم فيقطع على صحته

كما ترجع الى اخبار الآحاد ليحصل طريق العلم بالتواتر ولا يخفى ان الحاصل من اخبار الآحاد هو القول
للشيخ في دعوى الملازمة بين اجماع سائر العلماء وقول الامام ولا يتم مع احتمال الدليل
ظاهرا فيما علموا به وقال الشيخ يوصل الى الطريق من اعلام فان قالوا فالحق معي فنبين لهم كيف
يدرك ان قلتم لا يدرك ولا يوصل اليه فقد جعلتم الناس في حيرة وضلال ومع الغيبة وان قلتم
يدرك الحق من جهة الادلة المنصوبة عليه فقد صرتم الى الاستغناء عن الامام بهذه الادلة
وهذا يخالف مذهبكم فالجواب ان الحق على ضربين عقلي ونقلي فالعقلي يدرك ولا ثبوت
فيه وجوده وفقده والنقلي يدرك بالادلة المنصوبة من اقوال النبي ونصوص اقوال الائمة القائمة
عليهم السلام وقد بينوا ذلك وافصحوا غيرة ان لك وان كان على ما ظناه فالحاجة الى
الامام مع ذلك ثابتة الى ان قال واما الحاجة اليه من جهة الشرع فهي ظاهرة لان النقل
الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام يجوز ان يعدل الناقلون عن ذلك اما بتعمد وشبهة فيقع
النقل وفيه ما ليس من قوله فيحتاج ولا دليل لا يحتاج الى الامام ليكشف ذلك ويبينه وانما
يثق المكلفون بما نقل اليهم وانه جميع الشرع اذا علموا ان وراء هذا النقل اماما معصوما قد
سد خلله وبين للمتعبد فيه الحاجة الى الامام ثابتة مع ادراك الحق في حال الغيبة من
الادلة المشروحة حتى انا اذا علمنا بالاجماع ان التكليف لازم لنا الى يوم القيامة ولا يسقط
بحال علمنا ان النقل ببعض الشريعة لا ينقطع في حال تكون فيه الامام فيها مستمرا في حكمه
من الاعمال بالتقية واما لو انتفى ذلك لما كان الامر في حال يمكن فيها الامام من البروز والظهور
الاعلام والانذار انتهى وذكر الشيخ ابو الحسن الاربلي نحو كشف الغمة فضلا عن الطبرسي نحو
ذلك منهم اعلى ما ظهر والظاهر ان السيد رضي الدين بن طاوس ذكره ايضا وربيع الشيعة
كذلك وقال الطبرسي ايضا في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى في سورة الانعام وأما ينسينك
الشيطان الآية ان الحجة في هذه الآية دالة على بطلان قول الامامية في جواز الغيبة
على الانبياء والائمة عليهم السلام ثم رد بما ان هذا القول غير صحيح ولا مستقيم لان الامامة
انما تجب للتقية على الامام فيما يكون عليه لا فيما يتعلق بوصول الى العلم ويكون المكلف خارج
العلة في تكليفه بذلك فاما ما لا يعرف الا بقول الامام من الاحكام ولا يكون على ذلك دليل
الامن جهته فلا يجوز عليه التقية فيه وهذا كما اذا قدم من البيت بيان ذهني عن الاشياء
الشرعية فانه يجوز ان لا يبين في حال اخرى لامنع الا الى ان اقتضاء المصلحة الانزال الى

مسئلة من الحنث

اضطر بكلامه نفسه في هذه المسئلة وذهب الى انها لا تعزل الصرف الجميع بل تستحق الخمس
مثل الزيدية وحكى ابن ادريس ذلك عن ابن ابي عقيل في كتاب الاعلام انه استدل على ما ذكره فيه من التفصيل
في مياه الخمس باجماع الامامية والمجاهرة في عمل ما اجمعوا عليه بين عليه السلام عن النبي صلى
الله عليه وآله وبطلان من قال ان من خالف قطع على فساده من الامامية لم يقدح ذلك على حجة
في فساده وقال قد بينا ان الحق لا يخرج من الامامية محمد صلى الله عليه وآله ولو كانت الامامية
مبطلة فيما اعتقدته منه وكان من خالفها ايضا مبطلا في انكاره لما ذكرناه لخرج الحق من الامة
محمد وذلك باطل لما بيناه انتهى فانه خالف نص هو في المنتهى وكثير من مسائله بين الاصحاب من نقد
او غاير او اخر عنها ما ذكره من التفصيل واتى بعضهم اجماع الامامية على خلافه وضعف خلافه
منهم مستندة من الاخبار وغيره بعضهم الى وفاية الاصحاب كلامهم الباني غاية الاضطراب
وقد تقدم عن ابن ادريس ابطاله لبعض الاقوال الراجع عند تصوير هذه المسئلة انها
بعد ما كانت خلافية ومشهورة شائعة كثيرة في كتب الاصحاب وهو ما يعضد الوجه الذي قويناه
وقال ابن ادريس ايضا في مسئلة الحبوة بعد نقل اقوال فيها احدها وهو واحد هنا انه هو الذي
الحق عليه عندنا بالاصول بتمامها وبه في عضدها هذا وهو سنة ثمان وثمانين وخمسمائة
عليه بالاضافة الى من بهم وهو ايضا تؤيد ما ذكرناه قال الشيخ تطلب الدليل الراقد كما في نظائر
ان جزء هذه الطائفة في صواب جميع ما انفردت به من الاخبار حيث لم تجد له النكارة التي تجتنبها
او شاركت فيه غيرها من الفقهاء هي اجماعها الان اجماعها حجة فاطعة وكلاهما موجب للعلم
بكون المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطاء فيه فان اضاف الى ذلك كان لطفا وطريقا اخرى
توجب العلم وتمام اليقين فهي بضميمة دليل العقل الى اخرى والا فبتواطي اجماعهم كفاية قال
في موضع اخر سندنا اتفاقنا الان اجماعهم حجة لان في اجماعهم قول الامام اذ دلت العقول على
ان كل زمان لا يخلو من رئيس معصوم لا يجوز عليه الخطا في قول وكل فعل من هذا الوجه
كان اجماعهم حجة ودلالة قاطعة قال وهذه الطريقة واضحة مشرقة حزنا في غيرها وصعبة
كبدا انتهى ولا يخفى ان كلامه ان كان وفيا بوجهين الاولين الا انه يمكن حمله على الثالث الذي
هو مذهب الشيخ لكون ذلك معروفا في زمانه وقبله وبعده وكون الرؤساء من اتباع ائمتنا
وان لم يدخلوا في المجمعين منهم وقد تقدم في كتاب الدين مسندا ما يشهد بذلك حيث نقل في
مقتنيات السيد رحمه الله تعالى في كتاب الدين قول شيخ الطائفة والوجوب قال الى ان قال اول صحيح اجماع

مسئلة من الحنث

كلام المصنف في المسئلة المحبوة

مسئلة من الحنث

كلام المصنف في بعض المسائل

كلام المحقق في المعتبر

اهل عصر ما عليه لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا الآية وحمل العلامة قوله الشهيد خبر واحد صلوة العيدين تقال ان اصطبانا من ذكر الجماعة فيها استند بالخطبتين لكن جمهور الاماثية يصلون هاتين الصلوتين جماعة ويعملهم بجد وهذا ايضا يدلهما فذكر قال المحقق في المعتبر بعد ان الاقوال في خبر الواحد وكل هذه الاقوال ضعيفة عن التسوية بين الواحد فصاعدا بل الاصح لو ذلك القران على عدد عارضا عرض الاصابع عند او شدد يجب الاخذ بالواحد لقوة وجوه وذكر الوجوه مفصلا ثم قال انما مع عدم الظن بالذاهب الخالف لمضمون يجوز بخلاف مع عدد لو قوت على الظاهر الخالف لم يتيقن ان قد حتى لا سقطا لتعادي الاصابع على القول الباطل خطا الحق بينهم انتهى وهذا يقتضي مواظفة الشيخ في لو يجعل ذلك وجعل عدم الوقوف على الخالف بمنزلة الاجماع وكلامها خلاف مقتضى كلامه في بحث الاجماع وغيره ولعل هذا من مخالفاته عنده ولا يجوز مخالفة القول والفتوى قال المحقق المعتبر فيها في كيفية الغسل والترتيب وهي البداءة بغسل راسه ثم ميامنه ثم ميامنه وهو افضل الاصحاب ثم قال واعلم ان الترتيب بالذكر على وجوب تقديم الراس على الجسد ما اليمين على الشمال فضيره يدل على ان قال الاكثر عليه اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد اخطاء الثلاثة فانهم انتهى هذا مع ملاحظة قوله في سائر كتبه ربما يوجد الى هيئة مثل هذا الاجماع عنده وهو يتيقن على الوجه المذكور وقال المحقق في المعتبر بعد الكلام في كتاب البيع الكلام فيما يدخل في البيع ان من عادة المجتهد اذا نقل اجتهاد من قبله الى ان قرره او رده لم يبطل ذكر الحكم الاول بل يذكرها اداء اجتهاده الثاني في موضع اخر فيبنى ان عدم انعقاد اجماع عصر الاجتهاد الاول على خلافه وعدم انعقاد اجماع اهل العصر الثاني على كل واحد منهما او انه لم يحصل في الاجتهاد الثاني بطل الاول بل معارض لدليله مثله انتهى الا ان هذا مع عروض الاستشكال الى التردد والا فقد يكون المعارض راجحا يوجب الفتوى بخلاف الاول وان لم يوجب القطع ببطلانه انما مع القطع بذلك فيجب بطلان الاول كما لا يخفى فقال في كتاب العتق وقواعده عند الكلام في مكاتبة الذمي اما ان من عادة المجتهد بان يتغير اجتهاده في المسئلة وكثيرا ما يغير من تصنيفهم ما لقد ليعلم من خفف عليك ان لذلك الحكم دليلا واضحا ثم قال به ما اول عند الكلام فيما اذا سلم ولد الكافر في اثناء الاستدلال على قول ابي حنيفة ان عليه نصف لجماع اهل العصر الثاني فما ان في كتاب القران عند شرح قول ماله في الطلاق

ولو طلق الحامل وقلنا بطلانها فان بطلانها بانت العدة اجماعا وفي استقرار المهر بالاجماع اجماع اهل العصر الثاني بعد عصر ابي موسى وابن الجنيد كما تقدم اصل الحالفين واجماع اهل العصر الثاني حجة خصوصا على مذهب الامامية على اطلاقه القول بالاجماع وقال في كتاب الفرائض عند الكلام في الوارث الذي يثبت به ارث الولد ان على وجوب طلب الابوين لجماع الامامية دان نص بعضهم كابن ابي موسى على الام لكنهما اتيا بما ابى نضمن الاجماع من غيرهم وبعد عصرهم على التصريح على عتق الابوين وقال في كتاب القضاء في احكام الشهادات عند الكلام في قول سلار يثبت هلال شهر رمضان بشهادة واحدة تقدم ضعف هذا الاجماع على خلافه بعده انتهى وقال السيد عميد الدين بعد ذلك ان حاصل كلامهم ان يعرف اسد ذهب الى ذلك غيره وقد تقدم الاجماع واخر عنه وقد تحصر وقال الشهيد في الذكرى حكم اخلال الاصحاب طاعونا في العلم بالنسب بالتطرق الى الاولى التخيير كالخبرين المتعارضين لوجود البينين على الامام ولو كان احدهما باطلا لاتجه ان يقال بالرجوع الى اصل العدم لان تخييره الامام لحرمة منع من تبيين الحق واللوم فيه على المكلفين انتهى وظاهر اخيارا الاولى مع وقوع تردد فيه وقال ايضا في رد قول الصدوق في بحوار الوضوء والغسل الى الوتيد فعد سبق الاجماع واخره وذكر نحوه فيها في غير ذلك ايضا وكذا في مسائل شتى في استدلاله في الذكرى ايضا على جواز استيجار الصلوة عن الميت ما تقدم تعهد عليه الاجماع من الامامية الخلف والسلف من عهد ابن طاوس ما قبله الى زماننا هذا وقد تقرر ان الجماعهم حجة فظهر ثم ذكرها يقتضي الاعتراف بعدم اشتهار ذلك في زمن الشيخ الائمة وسلف الشيخ عند ونجد الاحتياج اليه بعدهم وقال ايضا الشهرين مما جرى الاصحاب عليه ولم يعملوا الاحتياط بفضها الصلوة بقتيل اشتمالها على اجمال بل جميع الصلوة تدل على هو هو فيها ذلك وقبلها ذكر وانما الاشكال اللوم في محضه بطلانه في الجملة او الرتيد بعد الوقاء لم نظفر بمن تعرض لذلك بالخصوص نعم الحق فيه مجال ثم اورد وجوها للجواز والمنع واستقرب بالاول ثم جزم منها ان اجماع شيخنا وما ادعته عليه فانهم لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع علمهم بها وبعدم تركتها اداء وقضاء وذكر في الموالاة المعتبرة في الوضوء والغسل ان كلام الاصحاب في قوله المراد منها المتابعة وعدم الجفاف نقل كثير منها الى ان قال وكلام الشيخ يظاهره في وجوب المتابعة بقطع النظر عن المسوط عدم الاجزاء بالمخالفة الا ان يحمل قوله الاصحاب على اصحابنا المحافظين على هيئة المتابعة في

المفيد لو حاول قوله لا يجوز على الكل الخطأ بعد الاجماع انتهى ومن المعلوم ان المفيد ليس امام معصوم
الله طاعته وانما بعثه ولا عبرة بكشف قوله عن قوله وبهذا فقد بهوى الاجماع بجزء واحد منها
قوله على فرض ثبوته واحد وقول الشيخ المجهول تاريخه في المجلد مع انتفاء بعد وفهما الا تستيقن
الا على الوجه الذي ذكرو ونظائر ذلك شائعة في كلامهم كما علمت ان المسئلة اجماعية ان كان رأي
فلان كذا والا فكذا بعد الغالب منا خالف في التقييد عن كابد الاحراز عن شاذ كيف اذا ان صح نقل
كذا عنه ونحو ذلك ومع ما ذكر يدل على الشهيد اشكالا تاسعا من وجهات عديدة منها عدم
قطعية مذاهب كثيرة منهم بل استظهارها مذهبا لهم مع ان بحث الاجماع المحصل على القطع
لا الظن فقد ذكر وقال في كتاب البيان ونظامها بن الجيد ابن بابويه نقل المعصوم من رواج الكتاب
وان لا خبر فيها والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الاعتماد الثاني عشر
واشتهار الروايات فيه انتهى فقد تقدم وبأني عنه ثانيا في جميع ذلك وقال الفاضل المقداد
في اول التنقيح وفضل القواعد في شرح المبادي ان حجية الاجماع انما هو لكشفه على قول
المعصوم ودخوله في المجمعين قال مع ذلك في مسئلة اقتضية النوم مطلقا بعد نقل
خلاف المفيد وفي ذلك وانعقاد الاجماع بعده على خلافه وفي قول الشيخ بجزئه ليس الا الظن
للخبط بوجوه منها انتفاء اصل الخلاف حصول الاجماع اليوم كما يكون بجميعهم يكون بجزء قال ايضا ان الاجماع
منعقد اليوم على عدم اجزاء الواحد من اضطرابي عن فرد وجمع لانتفاء اصل ابن الجيد وقال ايضا ان الاجماع
وانما الخلاف في غيره وذكر قول ابن ادريس بعدم وجوب الغسل على المصدوم وقال الاولى
التمسك في الوجوب بالاجماع فان الاجماع انعقد على وجوبه خلافا لواحد غيره قال ايضا
ان الاجماع انعقد بعد ابن الجيد على عدم دخول الزنا بدل الموجود عنه الا ترى انهما ان في الكل
الاجماع لاشتراط وذكر نحو هذه العبارات في بطلان شركة الوجوه والوصية بكثير من الثلث
مع عدم اجازة الوارث في بعض مسائل الرجوع وفي جواز نكاح غير الهاشمية للهاشمي مع
اذا كان احد ابويه حرا وعدم انفاذ الفسخ بالعيوب الى الحاكم وعدم نفوذ المهر كرة وفي ملك
جميع المهر بالعقد وكون عدة الحامل من الطلاق بالوضع وعدم اشتراط الخلع بالحضور عند
الحاكم وحرمة الطعام المغصوب والاتيان وكون الزرع في الارض المغصوبة لصاحبها الا ان
اجرتها واختصاص الشفعة بالانتفاع بالبيع وبوجاهة الشريك وتقسيم الاولاد للبنات المال
الموروث للذكر مثل حظ الانثيين ومشاركة الاولاد للابوين وعدم ارث الجد مع

الابوين والولد وكون الارث بالولاء تابا للنسب على المعتمد ومن العكس في غير ذلك وكذا في
كثير الغرماء في ان لبنته الابن الثلثين لان بنت الثلث اذا اجتمعا العمل مبنى قوله كغيره عليه
التنويه على ذلك ولاسيما اذا اكفى بوضع ذكرها وهي المتأخرين اذ ذكره بعد التصريح بمنوطه
نفسه بعيد هو المحتاج والاصح ونحو ذلك ولذا قد يعبر بدله بقوله وقوا الاضطباك في
موتا الغائل قبل العصاص بعد انظيره فانه يذكر ان فيه في الهبة بين، فقل قول ابن الاكثر
في مسئلة ان على ذلك على حدها الاصحاب يحمل كلام المقدم عليه فاذكر ما يجمع بين مقتضى
الاجتهاد وطريقته في الفنون وبنايته يرجع هذا مع عدم القطع بالحكم فانه لا يفيد مع دعوى الاجماع
فتدبر وقال ابن فهد في الهدب في بعض المسائل ان الاجماع الفريق حقه قاطعة لدخول قول
المعصوم فيه قال ومع ذلك في تزويج بنت الاخ او الاخت على العقد والخالد ان تحريم الجماع
الامن العقدين وقد انقرضا وسبقهما الاجماع وتبعهما تم قال الشهيد هو الاصحاب قال
في الحاشية الاستدلال ان عليه الاجماع من الفريقين الامن مقدم كما يعرف عنه وقال في اشتراط
قطع الاوداج في الذبح كذا ان الاخبار خالية دون ذكر الاربعة بل هو شيء ذكره الشيخ واعتمد
عليه الاجماع وقال في قتل المسلم بالذمي انه قول الصدوق وهو متروك واعتمد عليه
الاجماع على خلافه واستقر عليه ووجد دعوى المحقق الاجماع على جواز طلاق الحامل الحائل
بانه حصل بعد عصر الصدوق وابن الجنيد ولا يخالف الخلاف فيه قال الصيمري في غاية
المرام في حكم الوصية بالعشر اذا عمل الاصحاب في امثاله ينسند الى نص فهو مجمع عليه فاشترط
قطع الاوداج لانه بعبارة شرط الشيخ واعتمد عليه الاجماع وهذان دليلان ايضا الى
الوجه المذكور وقوى في شهادة البيع بقول نحو المخفين بعد بلوغها مظنة وقال الاكثر خلافه
ما اجمع عليه الاصحاب متمسكا بهذا وبنحو بنائك فاذكرها لا يخفى وقال المحقق الكركي في كتاب
النكاح من شرح القواعد ان عصمة المذنبين اصلي لقد عليه والامن الحصا اتمامها بالاستدلال
المعصومين بهم ولا دخل لغيره في ذلك ولا فرق بينهم وبين سائر الامم بذلك وقال في تعليق
الشرائع ان تحقيق الاجماع عندنا اتمامها بدخول المعصوم في اهل العصر من اهل الحل والعقد
ومع ذلك قال فيلم يتبع الحقق خلافا لابن بابويه وابن ابي عقيل فادعى الاجماع على قوله
المضاف كما مر فحد فاذا لانقراض القول بعده بعد فيها وقال في شرح القواعد عن ابن
عقيل وابن الجنيد ولا في احكام المستحاضة قال فما دام ان لا اجماع الا ان يحتج بعدم

مسئلة في تقليد المجتهد

مسئلة في تقليد المجتهد الميت

مسئلة في تقليد الأعلم

خلافها وقد قال المرتضى يجوز انعقاد الاجماع عند قيام الشرط بانقراض المخالف انقراض القائل بقوله وقد قال من يوثق بقوله ان الاجماع بعقيل يحلي يدل على ان المدخول بها بانتهم يبقى كون الاجماع حجة ايكون الخلاف فيه ظهر من الخلاف هذا قال ابن ابي عقيل قد انقرض القائل بقاله ومحمد الاجماع فالحجة هو الذي به وقد ذكر ايضا في مواضع اخر ما يؤيد ذلك وما يخالفه ذكر في بعض مسائل حيرة قال في بعض الامور التي تعم بها البلوى ان اثبات المجتهد له قول لا ينعقد الاجماع الا ينعقد مع خلافه حيا وينعقد بعد موته ولا يعتد بخلافه واستدل في تعليل اشتراطه على ذلك بالاجماع على ان خلاف الفقيه الواحد لا يمنع انعقاد العصر بمنع من انعقاد الاجماع اعتدادا بقوله واغتباطا بخلافه فاذا مات انقطع اهل العصر في الحالين لم ينعقد الاجماع وصار قوله حينئذ منظورا اليه شرعا ولا معتدا وشبهه لا يخرج الاستناد اليه شرعا وهذا النوع من الاستدلال في هذه المسئلة متداول بينهم لا سيما في المتقدمين وسائلهم حتى ان الشهيد الذكري قد نص عليه فاقال في الحاصل ظاهر العلماء المنع من العمل بقول الميت محتجين بانه لا قول له فعلى انعقاد الاجماع مع خلافه ميتا انتهى ولا يخفى ان هذا لا يستقيم مع العلم بكونه عليه الاسلام لم يترك سهوا ولا نسيانا ايضا الا على الوجه المذكور وعليه الشهيد الثاني بانه لا يتم على اصولنا من ان العلم الامام انما هو بدخول المعصوم وقد صدر من المحقق الكركي في نفحته كلام نحو تعليلي الثاني ما يورث العجب من مثله وليس هذا موضع بيانه وقال سبط المحقق الظاهر انما دعى انعقاد عصر بموت الخلف لفقد الناطقة الباطنة الامام الغائب بانصه ميلا بقدر وقياصد فانشاطت الرقاب عنهم صلوات الله عليهم ان ينتفاع الناس بامامهم المعصوم في زمن غيبته حول بعضا شر و استفادتهم منه مجردة بهم ودنياهم كانتفاع الخلق بالشمس تستضاء بهم منها في يوم الغيم ال ومن ضرورة بلا انتفاعات وجوه الاستفادات ان يكون حافظا الاحكام الدينية على الارض عند تشعب آرائهم واختلاف اهوائهم ومستند الحجية اجماع اهل العصر من علمائهم على حكم من الاحكام اجماعا بسيطا في حكامهم لا جماعنه والحجية اجماعهم المركب في مسائل الاجتهاد فانه محال الله فرجه عنا عليه لا ينفرد بقول لان الحجة الواحد في الحكمة لا الفتيا ان يكون في المجتهدين المختلفين في مسئلة مختلف فيها من علمائه المعصوم من يوافق ابو داي امام عصره وخصما آخر بمطابقة قوله وان لم يكن من نعلم بعينه نعرفهم بصفتهم انتهى هذا جميع الاقوال

على البناء على الوجه المذكور والحاصل ان كثيرا من كلمات المتقدمين والمتاخرين يعرب عن الاتفاق
على ما ذكرته من ذكره منهم في الاصول الخلاف الذي عندي في المرجع حتى كاد ان يقال ان مظنم
اجماعهم المتداول لم يحقق على ذلك ولا متيقنا ما يصح الاجماع المذكور هذا ظاهر تماما ملما بين
الذي رأيته هاهنا بعيد عنهم قصيرة ومن هنا تراهم في كثير من المسائل الى آخرها صوصا مختلفين يجعل
بعضها خلافيا لمخالفة واحد منها او اكثر من العلماء المسمى بعضها بالاجماعية وجدان لم يحقق
يمكن ذلك والمعلم بالتفاوت كل من هو من العلماء المعروفين على فرض وقوعه نادرا او اتفاقا في
المسائل النظرية كما سبق بيانه مفصلا ثم اذا قد استعمل الاجماع واحتج به جماعة اخرون
من قدماء الاصحاب واصحاب الائمة عليهم السلام ارادوا منه اعتضاد الشيخ والبناء على الوجه
الثالث بل بما يظهر من بعضهم خلافه كما هو الظاهر ايضا مما استعمل مرارا من الاخبار في ذلك
ما تقدم عن ابن ادريس من هذا الظاهر الاخلاف في بعض الاماميين وشكوا ذلك الى ثمنهم
مسلوا ان الله يعلم امرهم بان ياخذ وابما يجمع عليه ذكر ايضا ان الامامية اذا اجمعت جماعة
تجد منه ما ذكره الشيخ ابو الحسن الرميني بن نوبخت وهو من قدماء الاصحاب من الطائفة
النوبختية في كتاب الياقوت نقال ان خلافي الشيعة كان لغيبة الامام فاذا اجمعوا عليه حتى
الخلاف وانما رجعنا الى اصله ومنه ما يأتي من كلماتهم في بعض الوجوه الآتية ضعيفة الغاية يظهر
بالتتبع والمراجعة لمواريث كتبه الاخبار وطلائعها ومباحثه الامامة من كتبهم غيرها وقد
هذا الوجه الثالث بجملة من افاضل مشايخنا المعاصرين وتبعا انتصر الاستاذ الشريف
طاب ثراه بان وجود الامام في دور الغيبة لطف قطعا ثبت فيه كل ما امكن ولو بجملة تقتضي
وانتفاء المانع ومن ذلك حفظ الشريعة على اهلها وقوع الجميع على الباطل وارشادهم الى
وبان هذا اللطف قد ثبت وجوده قبل الغيبة فيبقى بعدها بمقتضى الاصل فان كان ثبوت
ذلك قبلها فكذا بعدها وتوقف توجه تبع كما هو معلوم لعدم الدور والارشاد دليلا عقليا
اليهما لو وقع الاجماع على النحو وعدم خفاء على اهله والكل ممنوع فان الخوف والتقية
قد يمنع من ظهور الامام فقد يمنع من ظهور الاحكام في الظهور والغيبة مما كانا في زمانهم
شيء مما ذكر مع انا ثبات هذا الاصل والاستصحاب بالمعارضة بالمثل لان ما ذكر
استند والدليل عليها بما ذكر مع توقف الخصم ظهر انها الدلالة على بقاء اللطف
بعد الغيبة وتحقق الرجوع الى الباطل المذكور من الامام فيها اذا اتفق في بادئ الرأي

او نقصان وتحريف او نسيان وربما توقع بعضهم انها هي مستند الشيخ وما نقله يكون تمام
التتبع ليس كذلك وقد اورد ذلك ما نقصانا في كتاب المناهج من زاد ها وقف عليها فذلك
وذكر الاستناد الشريف ان الاحتجاج بها مبنى على ان المراد حصول الرد والانشاد قبل الافتراق
والا كانت خلاف المطلوب وهو كما يرى تقدم الاشارة الى ما فيه ذلك في تقرير الوالد المذكور
وقد صرح في بعضها بان الناس ينتفعون بالامام في غيبته كما ينتفعون بالشمس اذا سترها
السحاب فاستفاد الاستناد طاب ثراه من ذلك ان المراد حصول الفائدة منه والاشباع المفيد دون
الظاهر فانها مستفيضة بالخبر وتواتر معنى فالاستدلال بالاخبار في ذلك تضعيف بعضها الاضلال بالحق فان
الاستدلال الى التعب اجابة عن الاول بما يعلم صلاحية اللطف من وجهه ثبوتا لحجيته في نفس الامر
بان وقوع الاجماع فيها وشمولها للكل الحكم الواحد غير مقطوع به بل نقطع الامامية على
ان المراد من الباطل لا يستلزم رفع الحجية اذ مع التردد والاشتباه يحصل التناقض في الحكم
والاحتياط في العمل بخلاف ما لو اقتفوا على الباطل كل ذلك عندك منظور فيه وجوه
شتى وانا الاغراض عنها اولى واحرى فلنرجع الى الكلام فيما سبق من سلف فليعلم ان
التحصل من عبارات القوم واذنهم بعد تسليمها هو ان الواجب على الله تعالى او على الامام
انما هو الارشاد والهداية الى الحق بايفاء طرقه والقائمة من اهل الحق على وجه يمكن الوصول
اليه لا نفس الوصول ايضا والى التمهد عليه وانه مع الاخلال الذي لا يزول الا بالانقاض والاتيان
وعدم حصول رد وانشاد من الامام يرتفع الخلاف بعلم وجود دليل على الحق فضل
عنه بعضهم على وجه لا يعد فيه واجبا آخر وان فرض اذا امكن في حق بعضهم وان تكرر وقوع
الخطاء على هذا الوجه عند الاخلاف ووقع ذلك ايضا على قولهم في مسألة الاختصاص بين
الاسلاف والاخلاف واستقر في بعضها انه مناط الذم في الحضور والغيبة وفي احد هما انتفاء
كذا ذلك ممكن ايضا في احد الامتين فتخلف كل من في العصر لا سيما اذا قل ووجد الحق في ما قال
من لحق وسبق لا لامام نعم من ذلك عندنا في حق غيره نام ولا سيما في فروع الاحكام التي
ليست مبنية الايمان والاسلام فلا يمتنع فيها ذلك لا بحسب العقل ولا الشرع وانما هو شيء لم
الفاه كما سبق وعلى هذا فاذا كان خطاء العلماء في احد الامتين متبينا ومستبينا
البيان لما علم من اجماعهم فيحكم بالدليل يقطع ان يركن اليه وعلى فرض انه دليل عقلي ايضا
يعتمد عليه ذلك بان يكون جامعا للشرائط الحجية فالازم مما ذكرناه هو ان يقرر

مقدوح فيه بالشذوذ وغيره بل الاجماع حتى لا يكون اجماعهم حجة وكذلك الحال في هذه
ذلك ولم يعلم خلافه فلا يكون الاجماع الواقع في احد العصرين حجة مطلقا وبناء على ما
المركب على تقدير حجيته اولا بناء على ما نفرضه عدم حجية هذا القسم من الاجماع اصلا او لا
في امره ولو علم استنادهم الى ما يعد او الى امر ما فهو خارج بدليله كما به نفسه فان كان موجبا للعلم
بنفسه او باعتبار انضمامه الدليل الخاص او العام فيه كان الحجة هو والا بنى على الخلاف المحرر في مسئلة
الظنون فان قلت ان ما ذكر وان كان ممكنا في نفسه فهو فرض غير واقع اذ غير ممكن الوقوع
جدا خروج ذلك لانه يجب ان يكون المتوافقون الذين هم موجودون دائما وفيهم دائما فيهما
جهلوا حكم تقليد من كان من العلماء الاحياء على طبقاتهم لهذه الدعوى شرائط الاجتهاد والفتوى
للوصول الى الحق على الحقيقة وكان تقليد اللطف وجود طائفة وعلماء في زمان الغيبة ينظر
بهم المرائية عند كافة هذه الدعوى فيجب حفظهم ايضا كالنبي فاذا ذكر فيكون لهم في
اعصار الجماع جميع من كان في العصر حصول الامر من ذلك مضافا الى استبعاده مع عدم هم
وابوهم الدرجة العليا والدرجة القصوى في العلم والعمل فانا لا نرتاب عندنا في جواز تقليد
العوام لكل من العلماء الذين شاهدناهم وصدق واحد من المسائل القطعية البينة عوام ليلتفت
لا يختلف عن الحكم الواقع قطعا وان خالف فيه جميع من الفاضلين او الوجه المذكور كما سبق الى
ما ذكرت على تعلم لكنه مع ذلك قد ثبت مع احتمال خطاء كل من العلماء لعدة عصمتهم وعصمة
اخلافهم واختلاف فتاوى بعضهم وما لعدة فقوله ما عرفت وبهذا يبطل جميع ما ذكر
وان بنيت على ما لا دمن منع من التقليد جواز الرجوع العلماء للعوام اجماعهم بل لابد من اثبات
حجته على الوجه المذكور ولا يكفي غير محرز الاحتياج اليه ولا يتم مع المنع من التقليد الذي هو
اشد احتياجا اليه وانما نفعا كما لا يخفى فليتدبر ترجيح ذلك فانه صعب مستصعب على غير
اهله ثم انه كيف كان فهذا الوجه لو تم كان احسن الطرق واحفظها فائدة وبه يتحقق كمال
التبيان بين طريقي الخاصة والعامة ويظهر في كل زمان الى الحضور والغيبة وجه ما صرح به جماعة
متاخرون ان اجماع العامة هو اجماع الخاصة وانهم هم الباقون بهذا الاصطلاح والاصل في
المسئلة والحكم والله حجة قاطعة عند الفريقين كل ذلك مراد اصدق من علماء الحق بقول مطلق
وكذا وجه ما عزاه العامة الى زمان الاجماع ليس بحجة عندنا اي من حيث انه اجماع هم الحجة
عندنا كما سبق في ذلك لان الاستناد الطريق هذا الباقية والسوء عند الفاضل والنسائي

ينتهي الى من تولد بحيث في الشريعة يجري على طريقة العامة ايضا الا اذا على طريقنا تعتبر الاستنابة
الى المجتهد الامامي على طريقهم يعتبر القول خاصة ويعتبر بالاجماع كل من دونه المدار
بالتسبة الى امامهم ولا يكون الاجماع حجة من الادلة الشرعية بل على الاول خاصة والطريقة
العلم بقول من تولد حجة بعينه وجلد بحجة على طريقتهم ايضا في زمن لم يتيسر وبالجملة في زمن
وسائل المذاهب بقول مطلق هو في نفسه يدخل في السنة عندنا وعندهم في بعض الصور
ولا يستقيم في حق احد بما عندكم اذا تمهد الطريقة اسقط الاجماع العلماء على الخطأ في الحكم
الواقعي والظاهري عادة يجري ايضا على طريقتهم لان الخطأ عندنا يتحقق باخبار الثقة
قول الامام كما يتحقق باخبار غيرها فانه سائر الادلة عندهم لا يتحقق بذلك بل يخالفه
سائر الادلة المعتبرة عندهم لحصول القطع والحكم والظن به ايضا ويعتبر ايضا عندهم
قول بعض المذاهب للاتباع والمقلدة وغيرهم ايضا مع الاتفاق ومع ذلك لا يتحقق
شيء مما ذكروا وكثير في اجماع علمائنا عصر احد خاصة الايماء وجدا واما الاستناد الى العامة
اللطف فيتحقق به اثما ويعتبر به جيئذ اتفاق كل الحجج الذين لهم اقوال معلومة وهو حجة
عند معظم العامة باعتبار غيبة الامام فيقال ان الحجة عندنا الخاصة باعتبار وجود الحجة
المعصوم الى آخر من ظاهر امورهم بقائهم عليه فيوقف حجة دائما على وجوده دائما وهو من
خواص مذهبنا الامامية الاثني عشرية دون سائر الفرق الاستدلال يتبين بذلك يتقوى هذا
الوجه ايضا ويتبين وجه ما ذكره الشيخ من حصر طريق حجية الاجماع في ذلك مضافا الى ما
تقدم ويأتي في سائر الوجوه ومع هذا كله فهذا الوجه فاسد عندك قطعا لوجوه عديدة
من العقل والنقل لا يسع المقام ذكرها فانه رأيتها وفي الوجه الاول وقبله الى بعضها و
لقد اجاد المرتضى حيث صرح عند حكم بطلانه وصرح في موضع من الشافي بما تولد ايضا
فانه ذكر ولا ان اميرالمؤمنين ع كان منه فيكس لقد ثبت عند الله عليه السلام في حال الهدنة
ومدارة وما تعتقد الاستيلاء من استبداد بالرجلية لغير الله وانما انضوى الامام اليه
يخضع اليه من الوجه الذي استحقه والحال الكلام في ذلك وبين ان لقتله لم تفاده ولم
يجد منها بدا في حال من الاحوال ولم يتمكن من تتبع احكام القوم وكان يتولى لقضاة
اذا سألوه بما ذا تحكم فيقال له احكموا بما كنتم تحكمون حتى يكون الناس على جماعة او الحق
كما ما تاضافي وارد وغيرك من كلماته قال فان قيل فاذا كان عليه السلام لم يغير

احكامهم للتغيير فيجب ان تكون معصومة جارية مجرى الصحيح وقوع الملك بها وغيره من الاحكام
قلنا لا شك في انها انما لم تغير بسبب موجب لانعقاد احكامها الجارية على من يحكم بها عليه
وانما لم يقع الصحيح لعدم جواز ان تؤدي الضرورة في استباحتها الا بجواز استباحته لولاها
كما قدمنا في استباحة الميتة تغيرها وهذا كلام جيد جدًا وهو بنا في جملة ما تقدم عند في
الشافي وغيره وبينا ضد ما ظنه كالاشيخ قال في بعض سائل ابن اميلة ان بين ان لم يكن
ايام مباشرتهم لذلك بل الامة متصدرة على اخبارهم وتعلم كذلك في ثباته وكان في نقيضه
لاعتمد ثم وطالبوا عنه وانه قال لنقضنا ثم الى آخر كلامه المتقدم ولولا هذه الحال لما انتقر
كثير من الاحكام التي كان يرى خلافها وقد بينا ذلك في كتاب الشافي وشرحنا انه لم
هذا ايضا فيما بينا ولا يعلم ما هو معلوم ضرورة ان نبوة النبي صلى الله
عليه وآله من لدن نبينا قبل ابوعامر الى جميع الافاق ونقيض جميع احكام الشاكر ان غيبة
في الشعب الفاد ايضا كذلك قبل ظهوره وكثير مما ظهر من قبل معظم فان ذلك من الشواهد على
ما ذكرنا ايضا وقد روى الشيخ في جملة من كتبه في ذلك فيما يصحب الاحكام
عن تواطأ لقول سبب الا يصح بلا عندنا وعندنا افضى الى الذب والواضح البطلان والحق
ان ذلك هو الحق الحقيقي والاتباع والاذعان والقول الثابت المنطبق على دلالة العقل
والنقل وشواهد الوجدان وذكرنا اقول كما قال المرتضى وغيره من تقريبات الاولياء والاعلام
في سبب استناد الانام عليه السلام عنهم وفي كون منافاتهم من مجرد ظهوره وقصر من
قبل نفسهم وانهم جميعا مكلفون بالاحكام الواقعية الاولية الثابتة على الظهور الانام
ممكنة واستبدالهم عليها وكما قال في الطوامات من عدم خفاء شيء منها بحيث لا يكون
عليه دليل ويصل اليه فيتحمل من الامر منذ واتفاقا ذلك بحسب الحال فقد منع من
كما سبق كما قال الشيخ الحقيقي من نحو ذلك كما مر في الحول ان لتسبيح استناد الانام الى
هو الاعداء ومن في حكمهم خاصة كما انهم هم السبب والباشر لما جرى على سائر الائمة والانبياء
والاوصياء صلوات الله عليهم من الاستناد والخمول والحبس والقتل وسائر انواع الايذاء
وموانع الانتفاع بهم من نصرتهم واولاد اولياء منهم كلفين الانام بلغهم بطاعة وعلمه وآله
اذ لا كره وفهم حسب ما دلت عليه الادلة الشرعية وفرض الرضة فيه الائمة والراضين
الائمة الذين هم السبل الى القرب من الطاعة والبعد عن المعصية ان اللطف التكليفي

يحصل بذلك بعد تعذر الوصول الى امامه والواجب الاحتياط في الفتوى العمل من
سدة الفتوى الوسيع وطرقه الاولياء الكمل وتركه بدعوى الوصول الى احكام الشريعة
المتطرق باسرها كما انزلها الله تعالى في غيبة الامام الذي هو المخصوص بهذه النقيصة
الكبرى المنزلة العظمى ليس الامر الجهل والجاهل وضعف الديانة والفتوى انما لفرق بين
حصول الامام وغيبته فيجوز ان كان بعض الاحكام يحوين وتقية او غير ذلك من الحكم والمصالح
وان انحصر الطريق في بيانه وان الاحكام الشرعية التي هو مبنى التكليف انما تؤخذ والظاهر الذي
هو المتوفر قد تختلف بحسب مكان الائمة باختلاف الاحوال الازمنة وقد ذكرنا الاختلاف
فيها لكثير من جهتهم اما بايقاعهم ذلك بين اعظائهم او بامرهم في العمل والاستنباط بما يتعين ذلك
طبقا للتقطن بذلك اصول العقائد التي لا يعذر فيها احد من ولي العقل والبصر في غير محيط
النظر وان هذه هي التي يجب ان نحافظ عليها ونحاربها ونصب الدليل عليها بحيث يتذكر كل طالب
للحق من الوصول اليها ولا يلتبس بغيرها ولا يضل اهلها واما ما عداها فحسب الحكم والمصالح
الكلية طريقا الى معرفتها كما هي ان الامام الذي هو قوام الارضين والسموات مظهر
الاضافات والخيارات والاستحالات وكل يقوم مقامه غير بدل لا يجب عليك ان يظهر مع الخلق
والغيبة وليس في نفسه في التهلكة اذا لم يمكنه الله سبحانه وبما يعتصمه منها لبيان حكم من احكامه
الاصلية او فرع من فروعها بقوم مقامها عند العجز عن العلم بها والعلم يقتضيها فاما كل
شيء اذا كان بحيث لا يتفق الحاجة اليها اصلا او تتفق واحدا واحدا فلا يجب عليك ان يكتب
كلا جامعا لجميع الاحكام اليامن شواذ بالاجمال الابهام وليغيبه بين وليا ما الكلام بدلا
يضلوا ولا يزالوا ولا يخلوا الى الزمان ظهوره عليه السلام بين الانام ولذلك لم يصنفه
في غيبة الصغرى لحال وجود سفرائه وكذا بعدها مع خوف منه ولي نفسه وعلى شيعته
وقد مضى عنه قطعا ولم يفعله ايضا سائر الائمة ولا الذين قبله مع عظم الحاجة اليه بلا
ريب ولا يلزم ايضا انه كلما راى احدا منهم وقع من غيره تقصير في خطاء او شبهة ان يظهر
معظلات الامور بنفسه تبريتها لدوبر سل اليه والجماعة غير يقوم بالجهاد الحجة او جهاد
آخر كذلك من يقوم في ذلك مقامه يحمل على خير ويرسله ثم انى ليلا ونهارا استرقا
وغرابة وبيدا وبلادا لفرقة وجهلة ولذلك انقطع امر استفراء وقصد الغيبة الكبرى ولم يجعل
قائما ظاهرا ناصرا في هذه المدة الفظاظة لازمة مكونون دواعيه متواليه متواصلة ولا شيا فاما

بهلوی الشیعة ولکن الاختلاف فیه بین علمائهم فی الاعصار الطویلة وما نجح الحاجة الیه
فی مقال لغیبة ولم یحج الیه فیقبل کمسئلتهم الامامیة الخمس وجمیعه بعد غیبته مع انها ادلة
الیه وهی مسئلة واحدة معطلة لم یظهر بیان ثابت منه علیها لشلم الاصلا فیه فیها بذلک
ولکن ما وجد فی تضعیف الجزیرة الخضراء المعروفة من تکلمها فلم یثبت علی وجه یعتمد فیه فضلا عن الحجة
انما اتفقت بعده بعض ما یزید علی ذلک بعدا وسنذکر من الغیبة ولم یصد فیها بیان المسئلة الا
بفضله الارشاد والهدایة لخاصة الشیعة علی الوجه المطلوب منه یقرب منها مسئلة المطلق
الحجة فی الغیبة وحال عدم استیلاء الائمة وهی مذکورة فی ذلک التفصیل ایضا والحاصل ان
هو ذا الخواص فضلا عن غیرهم من مواد انشاط الامام وتعلیمه لما یخص منهم ومعلوم لا
یغیر به بیته وهذا مولینا المقدس الاردبیلی الذی لم یسمح الدهر فی الورع والتقوی والعبادة
والفضل بمثله قال العلامة المجلسی طاب ثراه فی البحار الذی لم اسمع بمثله فی المتقدمین المتأخرین
رفع الله مقامه اعلم ان علیین من قدماء اصحابنا ومن حدیث وقته للقائم وهو الاوفق بحسن الظن
ومع ذلک لا بعد فی کل المسائل الا اذا تکرر الاحتیاط استشکالا فیها بزلة الفاتی الجلی
وعلی هذا الوجه کثیر ا من المتوسطین الافاضل فکیف حال غیرهم وهذا القدر الذی نرید
وهو احد الثقلین وعلیه مدار الدین ویجب تلاوة الحدیث وسوقه منه فی الصلوة الذی هو محل
الاشغال وقد یجب بعد البیتی علی تغیره وفصل کلامه ومنه هنک یکون لقدماء اوالمتاخرین
دلت علیه الاخبار والکثیرة فکیف حال غیره وهذه التی ذکرناها کلها سابقة علی حکم وصحا
وداجع ووقائع یتحقق جمیع ذلک مفصلا ولا وکول الی کتاب المناهج من اراد یجمع الیه ونحن
الله سبحانه لاتمامه علی ما یرضی لولیه واخص ما یمکن ان یقال ان المقام هو ان العلماء
ان کان حال لهو الامام واستیلائه لا یجوز لهم فی غیر القطعیات ان فی علم فیها الحکم الواضح
ان یعلموا بما هو الان فی ایدیهم ویتمسکوا فی استنباط الاحکام بما هو المتعارف لدیهم الا
فی حال عدم استیلائه وفیه بناء اجتهاد المجتهدون منهم فی کل عصر بحسبها یمکن ان یعلموا
واستغرابوسهم فی تتبع الادلة لوصلة الیهم علی اختلاف احوالهم وما الوا نصحا فی ما
النظر بحسب مقتدرهم واستفادهم وانتهی مکنهم الی حکم من احکامهم واستقر رایهم علیه
بالاخر هم صدادة ما علیه هم لیس علیهم ان یتتبعوا فقها فی الاعصار اوسلما فی الشام اتوا بالیه
فاذا علموا انما الامر یعلوا فیه تعالی الحق علی حکم فلا بد ان یکون ذلک هو الحق الحاطوا به منهم

انباعهم لها سواء كان في نفس الامر وهو الحكم الواقعي الاولي او لما تاوى المستصحب الظاهري الذي
كان باطلا لايجوز اتباعه فضلا لما سوى الائمة عليهم السلام العالمين بمناقرد والمعرفة الاحكام قا
مؤدية اليه وما اوعوا الاخلال بين اصطفاهم ولوجب على الله تعالى نصب دليل على الحق
المطلوب منهم بحيث يمكنهم الوصول اليه تمييزه من غيره فاذا وقف على ظهوره الانام واذ لسنا
من يوثق بقوله وجب على الله تمكينهم من ذلك ووجب على الانام القيام بحسبه امكن في حقه
الالزم تكليفهم بما لا طريق لهم الى معرفته مع عدم تفضيل بينهم وبين بعضهم في ذلك لان
ذلك اما باعتبار تقصيرهم جميعا في الاجتهاد والطلب او لغرض خلافا واما باعتبار تقصير بعض
اعانة الانام وتمكينه وغيرها مما يتوقف لقيامه والانتفاع به على عليه فيلزم اشتراكهم في المحرم
ولا يخرجهم من صفة المحرم عرض الجهل به بسيطا او مركبا ولا يستامع شهادة الجاهل الانام به
لكونهما من اقوازه فيلزم حينئذ ان يحكم بفسقهم فانتفاء وينقطع بذلك جريان الاحكام المترتبة على
عدالتهم مما يتعلق الامامة من نفوذ الحكم والاوامر والزواجر والشهادة وغيرها وهو ظاهر
ذلك في اصحاب سائر الائمة عليهم السلام ايضا بالامر المشترك بينهم اعظم اشتراكا
اليه سابقا ويجري ايضا بالنسبة الى ما ذكر من سائر نواب الائمة وما تامهم الى نصبوا
فانها ايضا ذكر مع سؤاله عنه المحققين ولي باب نصب الامام من ابواب اللطف ومن
تعليم الاحكام الشرعية الذي يمكن انتفاعها بالكلية عندهم كما صرحوا بانها اذا تعلق
اي حال فاذكر اجاريفها قطعا وهذا كله مضر وكذا البطلان والنقض على الفتاوى على العمل
المشهور اضيته اسرها بطلانه ويلزم ايضا ان يقتضي اولا الاقتداء واهل الجور والبغي
بالخوف وغيره كالامام في جميع ما ذكر وهو ايضا يزيل الفتنة اذ لا تكليف بالايمان وهو
امكان الفداء والله للغاية جزم صدق عرفه على الانبياء والائمة عليهم السلام لا يكفي في الحكم
بتقصيرهم تكليفهم بما لا طريق للمكلف معرفته فان التكليف منوط بالتمكن الظاهر المحققة
بلا نكير لانها ثابتة في علم الله وقدرته على سبيل الفرض والتقدير وعلى هذا ينحل اصل
النواب العقاب ايضا اذ ما تبين ما ذكرناه لزم ان يقال انه يجوز اذا خلاف التكليف بخلاف
الاحوال والاوامر منه فيلزم البناء على ما قلنا كما لا يخفى وقد تقدم في الشافي في تمام
بيد صريح الشيخ في الاستبصار ومواضع من العدة بما يقتضي ذلك مع انه موضوعة الفائدة
بالوجه المذكور وضرورة ذلك مما ذكره في قوله السيد حيث قال اذا لم يكن العمل واحد من الخبرين

الا بعد طرح الاخر جملة لتضادهما وبعد الدليل بينهما كان العامل بهما مخيرا في العمل اتفاقا من جهة التسليم ولا يكون العامل الا بهذا على هذا الوجه اذ الخلاف بعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر مخطئا ولا مخيا واحد الصواب اذ روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد علينا حديثان مختلفان او متحدون ما توجبون بأحدهما على الاخر قال اذكره انك مخير ان في العمل به جملة بعليل الحرباني قلت لابي جعفر الحادي عشر عليه السلام اذكره في المقدمة عند الكلام في جواز العمل بالخبر الاحاد فقال فان قيل هذا القول يؤدي الى ان يكون الحكم في جهتين مختلفتين واجبا وبخبرين مختلفين من العلوم من حال المتكلم وشيوعكم خلاف ذلك قبل العلوم من ذلك انه لا يكون الحكم في جهتين وجهين من خالفهم في الاضطرار فانا ان يكون الحكم في جهتين اذا كان لذلك صادقا من خبرين مختلفين فعندنا العلوم خلاف قولك الذي يكشف عن ذلك ايضا ان من لم يمنع من العمل بصير الواحد يقول ان منهما الخبار اكثر ثوابا لكثرة ما يرجح لبعضها على بعض ولا فرق بينها غير هذا وان تساوى الخبار وكل واحد منهما العمل بواحد من الخبرين مخيرين وقولهم احق وعلى مذهب هذا القائل كيف يتوجه ذلك العلوم خلاف ذلك ايضا انه قد روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن اختلاف اصحابنا في الواجب في ذلك فقال عليه السلام انما خالفوا بينهم بتة لان الانكار لا اختلاف بينهم ايضا في الاختلاف الى قولهم به فلو لا ان ذلك كان جائزا للمجاز ذلك منه ثم ذكر الشيخ بعد ذلك ما قدمته عنه في الوجه الاول الى قوله ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا للمجاز ذلك وكان يكون من عمل بخبر منها تبعيضا يكون عمله مصيبا لا مخطئا مرتكبا للقبيح يستحق العقوبة بذلك وفي تركه ذلك والعدول عنه الى العمل بالخبر الاخر على ما قدمته من الاجتزاء قال فان قيل فما تصنع بقولنا ان يقول كل مسئلة اختلفوا فيه هذا قول فلان فاطع ومن خالفه محق فاذا سوغتم لنفسك الطائفة اجمعها وتصل الى استحقاق المنزلة من كل منهم فانه لا يمكن ان يدعي على احد منا فضلا في جميع احكام الشرع ومن بلغ الى هذا الحد لا يحسن به كما لم يجب التفاضل عند التساوي وان امتنع من نصبه تم نصبناهم فلا يمكننا الا ان العمل بما علمنا به كان حسنا جائزا وخاصة على اصولنا ان كل خطأ وقبيح كبير فلا يمكن ان يقال لخطائهم كان صغيرا فاخطط على ان هذا ليلة المغرفة فاذا جاء الليل لم يقطعوا الكلام وتركوا القسيق التفصيل اي ذكرته في الباب شيئا الخ فضلا هو اذكر صحيح بنبغي القول بالقرعة عند من يرى صواب القائد وغرضها وما علمته ليلة قاطع غير الواحد منا خلا

منه وقال في مقام الرد على المخالفين القائلين بحجية خبر الآحاد فان قيل فما قولكم في المواضع الثابتة التي يقطع على انه لا تواتر تصل بهم باحكام الشريعة اليس كان يجب عليهم القبول من الراوي والعمل ليس هذا لك طريق يعلمون بها احكام الشريعة قيل له اذا وضحنا المسئلة في الموضع الذي ذكرت لك السؤال فلا انضطر بنا عن ذلك جوابا . ان احدها انه لا يجب عليهم القبول منهم وبنفي ان يكون متمكنين بحكم العقل الى ان يقطع عذرهم باحكام الشريعة فيجب عليهم العلم ثم ذكر الجواب الا ولم يتراءى ما يقتضي بطلان الاول وقال فيجب الاجتناب ما يصح تغيره في نفسه خروجه عن الحسن الى القبح ومن الخطر الى الاباحة فالخلاف بين اهل العلم انه كان يجوز ان تختلف المصلحة في الشيء فيكون حسنا من زيد ويكون قبيحا من عمرو وما يقبح من زيد في حال يقبحها يحسن في حال اخرى فيختلف ذلك بحسب اختلاف احوالهم وبحسب لجاجهم الا ان مع تجويز ذلك في العقل هل ثبت ذلك في الشرع ام لا ثم نقل الاقوال في مسئلة التصويب والتخطئة وقال والذي اذهب اليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين المتقدمين والمتاخرين هو الذي اختاره سيدنا المرتضى اليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله ان الحق فيها واحد وان عليه دليلا ان نصبه الله تعالى فاسفامه قال واعلم ان الاصل في هذه المسئلة القول بالقياس في العمل اخبارا والاخبار انما طريقه التواتر وظواهر القرآن فالخلاف بين اهل العلم ان الحق فيها هو معلوم من ذلك وانما اختلفوا لما تأولوا من هذين الاصلين فيما ذكرناه وقد دللنا على بطلان العمل بالقياس في خبر الواحد الذي يختص لحاظ المدينة وايته واذا ثبت ذلك دل على ان الحق في الجهة التي فيها الطائفة المحقة واما تعلقهم بالخبر من المتواتر في الاخبار المختلفة المتقدمة من جهة الخاصة فلا ينقض ذلك لان غرضنا في هذا المكان ان نبين ان الحق في الجهة التي فيها الطائفة المحقة دون الجهة التي خالفتها وان كان حكم ما يختص به الطائفة والاختلافات بينها الحكم الذي مضى الكلام عليه بخلاف الكلام في الاخبار فانه شتان ما بين القولين انتهى ولا يخفى في هذه العبارات من التهافت ما ذكرنا والمنافات لما ذكره في الاجماع وما يليك في ذلك ما ظهر منه نفسه فصل الخبر شأن العلماء واصحاب الائمة من شدة الاختلاف والاضطراب في الاحكام وكذا ما صرح به من ان اجماع علي حجة اخبارا لا احاديا لم يتبين مرطوطها وان الاصحاب من عصر الرضا والائمة عليهم السلام كانوا يرجعون اليها ويعولون عليها عند الاختلاف ويعملون الحضور بها ويعترفون بخصوصهم بذلك معهد وجود القرائن الموجبة للعلم وصرح ايضا كما نقل عنه بان اجماعهم على ذلك

بخبر قطعية لا شتماله على قول المعصوم ويجبر الاشتهار بذلك هو انه على طريقتين كان في المسألة دليل موجب للعلم عنده فهو الحجة والا فالعبرة بقول المجهول النسب او التخيير سواء وجد قولان يعلم حقية احدهما لا بعينه لوجود مجهول النسب التخيير غيره او وجدهما يعلم انحصار الحكم فيهما او كون احدهما قول الامام وقول الله تعالى وقول نبيه من قبل اذ لا فرق بين القولين او الوجهين في ذلك وان لم يصرح به وكذلك الكلام في اكثر من القولين والوجهين كما تقدم الاشارة اليه من المرتضى في بعض مسائله فلا يوجد عنده موضع يحتج فيه بخبر الواحد لاسيما عند الاختلاف و انضباط الاقوال فان اكتفى في البيان بخبر الواحد الغير الموجب للعلم اكتفى به مطلقا وكذا بنظائره والا فلا كذلك فالاجماع على حجية خبر الواحد اقوى دليل على ما قلناه وقد حكى ذلك غيره من العلماء كما حكى كما يأتي في فصل في الاجماع المنقول عن ابن طاوس وقال العلامة المجلسي في المجلد الاول من البحار ان عمل اصحاب الائمة على الاخبار الآحاد التي لا تفيد العلم في اعصارهم متواتر بالمعنى لا يمكن انكاره انتهى وتحقيق ذلك يطلب من محله وقد اتفق العاملون باخبار الآحاد والمنكرون لها ما لم يعارضه عموم كتاب ونحوه على ان ذلك ثابت مع احتمال الكذب او صدقها وانما وشيئا في الوجه السادس عن المرتضى في الذخيرة ان عمل الامة بموجب خبر لاجله لا يكون دليلا على صحته عند من جوز العمل بخبر الواحد لانهم اذا اعتقدوا ذلك جاز ان يجمعوا عليه وان لم يكن صحيحا في الاصل كما انهم يجوزون ان يجمعوا على شيء من طريق الاجتهاد عندهم وان لم يكن طريق ذلك العلم ويأتي ايضا عن الذريعة والعدة والنهاية وجملة من العامة نحو ذلك او قريب منه وتقدم ايضا في اوائل الرسالة الجملة من كلماتهم في ذلك ومن العجب ان الشيخ مع ما ذكره صرح في موضع من العدة بانه قد يعلم كذب الخبر بان يكون لو كان صحيحا لوجب قيام الحجة به على المكلفين او بعضهم فاذا لم يقم به الحجة دل على انه باطل قال العلة في ذلك ان الله تعالى لا يجوز ان يكلف عباده فعلا ولا يزيح علتهم في معرفته فاذا صح ذلك وكان ذلك الفعل مما طريقه العلم لا العمل وقد علم بالدليل انه مما يجب ان يعلمه المكلف وان كان طريقه العمل فيجب وروده الخبر به على وجه يعلم صحته اذا لم يعرض من جهة المكلفين ما يمنع من وروده فاذا لم يكن ذلك كذلك علم بطلانه اللهم الا ان يكون هناك طريق آخر يعلم به صحة ما تضمنه ذلك الخبر فيستغني بذلك الطريق عن الخبر ولا يقطع على كذبه ولذلك نقول ان الخبر اذا صار بحيث لا تقوم به الحجة فان قول الامام في ذلك مقامه اذا اوجب العلم وصار الحجة به قوله دون الخبر والعلة في ذلك ان ما تضمنه الخبر اذا كان من باب الدين و

كلام العلامة المجلسي في البحار

مصلحا للكلف فلا بد ان يكون للمكلف طريق الى العلم به فان كان خاصا لا من طريق النقل والا فما ذكرناه من قول الامام لا تفاد الم يكن احد هذين اذ على الان لا يكون للمكلف طريق يعلم به مصلحته وذلك لا يجوز انتهى لا يخفى ما فيه من المناقشة اما ذكره في جزاء الاحاد وكم من مثلها سبق كلماتهم المتعلقة بالمقام لكون من مزال الاقدام ثم ان الشيخ في العدة والمرتضى في الذريعة الفاصلين عن غيرهم من المحققين قد صرحوا بانه يجوز ان يسمع الله المكلف العام دون الخاص كما هو معلوم يشهد به ضرورة الوجدان وح يجب عليه طلبا البحث عنه في الاصول فان وجد حمل العام عليه والا اعتقد ظاهره الى ان يقف على الخاص صرح المرتضى عنه بانه تعالى انما ح اذا لم يعتد المخصص ورودا على من قال من الطائفين بانه يجب ان يسمعه الخاص معه ويضر بضرب من التصريح عن سماع العام وقد بطلوا ذلك بانفاق الجميع على جواز سماع العام المخصوص بدليل العقل وان لم يستند الخاطب على خصوصه ثم يقف بعد على مخصصه ثم يكن غيا عن البيان والنظر بظهوره وصرح العلامة والرازي بالجماعة على جواز ذلك في الخصوص بالعقل وان لم يخطر ذلك المخصص ببال السامع وصرح الشيخ وغيره بان الراوي للعام اذا حمله على بعض ما تناوله ولم يظهر ذلك لعله يقصد الى تخصيصه فيجب ان لا يستدل لاحتمال وجب التمسك بظاهر العموم وان جاز ان يكون في الاصول ما الجأه حمله عليه قد تعرى عنه ايضا فيما اذا ادعى الراوي العلم الضروري بقصده ومن المعلوم ان حكم اخبار الاحاد حكم سائر الادلة التي تدل لدليل القاطع على حجيتها وان لم يكن وجوبه للعلم وحكم كذا العام حكم سائر الادلة الظاهرة التي يحتمل ان لا تكون مرادة قطعا ولا سيما مع ما اشتهر وان ثبتا من انه ما من عام الا وقد خص ولم يشتهر ذلك في سائر الظواهر فيعد ذا لمفقد لها حيث بحث عنها ولم يكشف لخلافها وبما يوهم كلام جماعة منهم انه انما يجوز ما ذكر في العام حيث يمكن المخاطب من معرفة الخاص بالرجوع الى الاصول قد دليل العقل الخ ان ذلك انما هو في الخطاب الخاص على بعض الوجوه وانما فيما عم جميع المكلفين ح كان كل منهم مامورا بالبحث والنظر موقعا على الخاص على ما لا بناء العام فلا يعتبر التمكن من معرفته مطلقا ومثل ذلك الخطاب الخاص الذي علم المخاطب بان لي كلا مضافا خاصا وظاهرا بنا ولا محكما ومتشابها وانه قد ينصرف الى سبعة وجوه وسبعين وكذلك اذا علم المخاطب ذلك في الجملة من تتبع مكالمة ومخاطبة بحيث صار عنده من الامور القطعية بدليل الضرورة كما فيما نحن فيه فان له يكن

او تفاع الاغراء بالجهل عند وعدم القطع بها مع الظن وان وجب عليه العمل به معه كما هو
خلاف من ناقل الاخبار واستقصاها ونظر اليها بعين البصيرة واخذ ما به عند بصيرته
وامعن الفكر في سائر الادلة العقلية والنقلية والقواعد الوجدانية وشرب في قلبه تقليد
ما ذا وعلى الستة الظاهرة او شاع في كتب الاصوليين الاجتهاد تم ربما ذكرنا وان كان
صعبا استصعابا على غير اهله لبيان جميع ذلك مفصلا الى محله فقد فتشت في الوقت
جملة لا يتعلق به وعلى فانما الحق الذي يجب على الله تعالى هداية الكافة اليه هذا الاجماع
عليه وهو ما اقتضته الادلة الظاهرة التي يدركها العلماء وباتباعهم صار الدين متبعا اذ لكل احد
ان منهم واحد الهم فعلى هذا لا يستكشف من تفصيل اجماعهم في كل عصر الا الحكم الظاهر في الله
هو مناط التكليف بالنسبة اليهم واما القضاء الذي لا يقبل القاطع ولو بوساطة وهو ايضا
قول الامام بالنسبة الى من لا طريق له الى غيره من جهة الادلة الواصلة اليه ثبت النقل او
العقل اذ نعلم ان النبي صلى الله عليه وآله لم تبعا لامر الله تعالى في العمل بها فلو سئل عنه لقضى
به عموما او خصوصا بلا تقييد بحضرة البيد ولا غيرها بل على انه الحكم الذي انزل الله تعالى به
في علمه واذا تمهد ان لم يكن مطلوبا بخصوصه في الاصل حيث خالف الواقع الاول المحفوظ
في البقاء معه وغيرها ونظيره تغير اجتهاد المجتهد تقليد مجتهد اخر فيما خالف اجتهاد الاول وتبين خطأه او كله
بحيث لا يوجب الحكم بنفع اجتهاده وفساده فالحكم بالخطاء من حيث الخصوص لا يقتضي الحكم
به من حيث العموم فحكم الامام ايضا باذكر مع سائر كما هو ظاهر وواقع وهو ايضا مقتضى كلمات
الله وغيره ثم امنه تبيان كل شئ فان من جملة ما فيه هو الحكم الظاهري الواقعي الاولي ليلزم تجرد مخالفته وتعطيله عن
اصابته لا كون الاطلاق الامام وكذا باصحاب غيرها انزل الله فيكون كفرا او فسقا الا العناد اذ
اصلا ولا ثياب عليه من حيث هو مطلقا ومثل ذلك جار في الموضوعات والحكومات في محل الا
والائمة وفي امهم المنصوص من قبلهم كما هو جار وفي حق سائر الناس حتى في اشتراط الوقت
كطهارة الماء في الطهارة وغيرها مع انه يتوقف على الطهارة ونحوها اعظم الطاعات التي
وفي قتل النفوس المشهود عليها بالرقود فاضعا مع انه اذا كان بغير الحق فهو اعظم المعاصي
العقلية والشرعية ويجري نحو ذلك ايضا في حق سائر الناس ومع هذه اللفاظ التي يتوقف
عليها تفسير الكتاب السنة وفي الاحكام الشرعية وغيرها مع ان اكثرها السبيل غالبا

الى العلم بها على وجه القطع والبقين ويحتمل تخلف الظن فيها عن الواقع ومن ثم كان المرتضى والشيخ
وابن زهرة وغيرهم من متقدمي الاصحاب وتاخرهم لم يتبعوا ان مبناهم في معرفتها وتبيين خطائها
من مصادفها وبناء الادلة والخطابات عليها انما هو على افادة العلم والواقع فما وكد لذلك في
سائر المباحث الاصولية الخ ما نقله الاصفاهاني ومن هنا قال المرتضى الذي يقتضي في بناء جواز
التخصيص باخبار الاحاد عدم الخلاف بين لفظها في جواز الرجوع الى اخبار الاحاد في العلم
العام مما الذي يمنع من الرجوع اليها في حكم المفهوم الاسم الا ترى انا عند الاختلاف نثبت
الاستباع بالرجوع الى اهل اللغة مما الذي يمنع من الرجوع الى الاحاد في تخصيص الاحكام التي
ومقتضى هو كلامه عدم اختصاص ذلك بفقهاء العامة وقد ادعى ذلك في التبيان فانه مكان
حصول العلم بكثير من اللغات ومعظمها ثم قال وبعد فلو وضرنا الى ان استضعفنا نقل اهل اللغة
من ان تفسير القرآن والسنة قد يكون بها هو غير معلوم ولا مقطوع عليه فذلك لا يمنع
مظنون لم يمنع ذلك من ان يعتمد بقبول اخبار الاحاد واستعمال طريقة الظن
وتفسير حكم قرآن او سنة بعد ان يكون ذلك الحكم مما يجوز القول باختلاف العباد فيه وجواز
تخالف احكام المكلفين فيه بحسب اختلافهم في ظنونهم وهذا انما يسوغ في التفصيل والتخريج
الشرعي وما اشبهه لا يمنع منع من عبادة زيد في نحو بعينه لتحريم بشرط اجتهاده وعبادة
عمرو والتفصيل ولا يسوغ ذلك في صفات الله تعالى مما يجوز عليه وما لا يجوز لان ذلك مما
لا يمكن خلاف العبادة فيه على وجه ولا سبب هل استعمال خبر الاحاد او جبه العلم بتخصيص
احكام القرآن او استعماله لا يقتضي صرف القرآن او السنة باخبار الاحاد وانما يقتضي العلم بها
الاحاد فانها مما جاز ان عقلا او اوجب الناس قول وتوقف عن قائل فما الذي مانع من تعليق احكام
بما يرجع الى اخبار الاحاد عن اهل اللغة اذا دل الدليل على ذلك قال ويمكن ان يطرد له
صحة هذه الطريقة بان علماء الامة مما الف سلكوا ذلك من غير توقف عند فصل
اجماعا وهذا لا يوجد في مثله في العلم باخبار الاحاد في لغة فانها مسئلة خلاف الخ
ولو حصل الاجماع على ذلك في سنة فيما نسأل الامر انه يقتضي ظن لا
في اللغات وهو من منه في فصل الاحكام وما ذكرناه خاصة فيما في سائر ما اشرنا اليه لا ينفي
الاستيعاب في شيء من ذلك فيما ذكرنا جواز خلافه للمجتهد للاجماع البسيط او المركب
في حال الاعتضاد الثالثة بحسب ما افاده الدليل الاول المقرر وجواز وقوع الاختلاف بعد

الاجماع والاجماع بعد الاختلاف وتحقق الاجماع انما يكون الخلاف بصدد خلافه لا محالة والا زمنه
واحتمال وجود حكم الله الظاهري والمقصود خلاف ذلك ولزم ايضا عدم انعقاد الحكم الذي
تقدم بصورة اجماعهم على الحكم الذي انتهى نظر المجتهد الى حق واقتضاه الطريق عليه لانه لا يتمكن
قد علم من نفسه بلوغ العلم والاقدار الى ان ضاق فرضه الاجتهاد والاعتماد على اي نفسه
استفرغ مع ذلك وسعه في طلب النظر وفهم ما اقتضاه العقل والشرع الى ان لم يبق
عنده في المفوس نزع ولا في الذهن مطمع ظهر ان حكم ان هذا هو الحق او الواقع المطلوب منه
وانه قول الامام او حكمه في خصوصه خاصة لا وفق غيره من المجتهدين المعاصرين له او المتاخرين عنه
كما هو شان الادلة والعلة ايضا ان يحكم ان ذلك في حق نفسه فاذا علم ان نفسه لم
لم يقصر وافي العمل بشرائط التقليد صار او تعين لمستفتيه المجتهد او مقلد في ما ذكر ولم
يسعه غير حكم ان حكمه ظاهرا وصلوا الى انه ثاني الواقع فقد يكون حكمه خلاف ذلك
لاحتمال تقصيره هو في شيء مما ذكر في نفس الامر هو ليس عذرا يوجب تخفيف التكليف لا
الجهل به موجبا لرفعه الاثم وتغير الحكم بل يازم ان يكونوا مخطئين اضافة الى ذلك وان اصابوا
الحكم الواقعي الاولي على سبيل الاتفاق ويجوز لله سبحانه ان يعاقبهم ذلك ان يثابهم عليه
وعلى اداء الاجتهاد ليه ومن هنا يمكن ان يقال بالوجوب الاعلى احد امرين لتا القول بعدم
حصول العلم بما ذكروا لا كتفاء بالظن وزوال التقصير بصوله عليه في ذلك وهذا جار
في صورة اجماع علماء العصر باجمعهم ايضا فلا يجوز لاحد ان يحكم على سبيل القطع باصالتهم
الحكم المطلوب منهم بالتكليف الاولي والثانوي لا مع العلم بما ذكر في شانهم فان اختص بعضهم
اختص الحكم به وكذلك اذا اختص بعض الاحكام بعلمه ونسائي غيره ويجب الجمع ظاهرا في كل
منهم مجتهدا كان او مقلدا مستوفيا بتكليف نفسه ويجب على الله سبحانه تكميل الاول والحمل الثاني
كلف به مع عدم تقصيره منه مستوفيا لحجاه منه معاقبا عليه لا فرق في ذلك بين الواحد الاول
والاكثر ولا بين عصر بعض والمقصود واستيلائه وسائر الاعصار ولا بين انقضا عصر الجماعة
المتفقين على حكم واحد وتعدده ولا بين وجود الحاق لهم في عصرهم او في غيره بعد ولا بين
كثرة علماء العصر المتفقين على حكم الى ان يبقى واحد الحجة الله تعالى الى ان لا يبقى واحد
الا ما يتحقق به مسمى الاجماع والجمع وتبين من ذلك الى ان يعصر عالم الوقت في واحد
الجميع فيما ظنا سالم سوا والعبرة باذكروا ودعوى وجوب عصرهم كلا او بعضا من المعلوم

والظنا

والخطاء في معرفة الاحكام في كل عصر نطق لنا او فيما انعقد وجوده دينا وسد مذهبا لهم مع عدم وجوب القطع به تكلم لا يستند الى تخمر وتخمين رجوع العوام مع عدم تقصيرهم الى كل من العلماء او افضلهم او اورعهم واعلمهم كل او اكثرهم ان اتفق عند الاشتباه او مناظرة معكونه من المسائل القطعية التي لا يكون الخطاء فيها الا واحدا بل ينبغي ان يتوقف لذلك بتجويز اصابة التعليل المخرج الى الشهوات وتمادي الكثير فيها على الباطل او احاديث لا يجتمع امة على الخطاء ونحوه مع قدم تقدم الكلام اجمالا في سنده ومتنه وليس موجبا لوجعلته مذكورا عند الغالبين بتركهم في صدقه فكون الامة او خواصها سالما من الذين وقعوا على الاحكام الواقعية الموضعة عندنا بتيقن على الحق الطاهر من الباطل اضافة الذوات وانما الكلام في شان غيرهم والحق انه لا يجب على الفقيه والمجتهد المنصوب من قبله الا نصب الدليل على الحكم المطلوب منهم بالفعل اذا تحقق ذلك ولكنهم ضلوا عنه بتقصير او تعمد منهم فقد اتوا من قبل انفسهم فلا يجب دفعهم وايضا هم الحق فهم راوا لا اجراء الحكم المطلوب عليهم كما الامع تمكن الحق بنفسه ومع انباعه من ذلك وتيقنه من قبله وهو لا يجب عليه سبحانه ذلك فانما بل يتبع الحكم والمصالح كما مر في محله ويجري هذا في جميع ازمنة التكليف ما بعد زمان الغيبة او الغيبة وغيرها اذ لا يختلف مقتضى اللطف اقوى على الله تعالى الحق شيء منه الكل او البعض فبعضها اكمل لغرض لم يجب تعلقه في شيء منها وكل ما وجب في بعضها وجب في كل منها واما ما دلت عليه جملة من الاخبار الواقع ذكرها في مقدمة المنافع من مدح علماء زمن الغيبة وابناءهم وحزبهم الثناء عليهم والطراهم والحكم بعدم خلو الزمان دائما او قبالا منهم ردهم واقادهم بغيبة الامام منهم فلا يناسب ضرح بعد بقاء المقام والمضي فما يستفاد منها بقاء الغرض الداعية وعدم انقراضهم ووجود علمائهم كثيرا بعوامهم الى ظهوره وامامتهم وعدم ضلالتهم باسرهم عن الحق الذي لا يعيص عنه على اي حال في جميع الازمان وذلك مما اضيد فيه النقل الوجدان وشواهد العقل القرآن واما ما ورد من ذكر الاخبار في شان الامام ونوابه يختص بما تعلق منها بالنكاح لبقاء الحجة الى امور يغيره واحوال يظهر وراستيلاء واما في حال غيبته او نقباء ضرع وعدم استيلائه يظهر هذا الشيء بعد الشيء والامر بالطرق الظاهرة والخفية بحسب ما تقتضيه الحكم والمصالح المكونة الله لا يعلمها غيره ولا تتداولها ضابطة يرجع اليها ويحكم بمقتضاها واكثرها يختلف الامام الغائب محل الفرض بعيد من الغيض الحاضر بترا لعنايته فيما يتعلق بالشريعة

بالنسبة الى من غاب عنهم من الشيعة لانا هو فيما يخاف منه بعضهم الاسلام ولذا وجب تعطيل
الاموال عند اشارة شهر تهتيا بقد على الاصحاب الاموال وروى انه عليه السلام يظهر بعد الملك
الدنيا ظلما وجورا وكذا في سائر اصول العقائد ولا سيما في مسئلة الامامة عند عروض
شبهة عويصة او في الفرع عند عموم البلوى ومشقة الحاجة الركيكة التحتوا في ظهور الشاهد
الشريفة المنورة وهداية المنيفة المطهرة التي هي عمدة ما يحتج به من زمن الغيبة من اوائل الغيبة الطاهرة
كالايخفى على اولى البصائر النواهي وفي حفظا لطريقة المعروفة المستمرة وحمايتها عن الاندراس
والاضمحلال بالكلية ومن ثم ترى الشيعة الامامية ذاما في التزايد والكثرة على مكث على كان
يتفق في الاعصار الماضية عند الفترة وقلما وقع بينهم في زمن الغيبة اكثر العقايد الشنيعة
المذاهب الفاسدة البشعة مع انها كانت شايعة سابقا بين الشيعة منتشرة بين اجلائهم
حين قد كان يمر اكثر من سمع منهم حفظة الشريعة صلوات الله عليهم ولبعض هذا من خواص هذه
الشريعة الغراء المطهرة الباهرة ومن بركات خلف الغترة الطاهرة حيث تواصوا و
تبينه ونصوا قولا بالله ظهوره وبينوا ما ما ورد في تفسير قوله تعالى لولا دفع الله الناس
الاية من انها وردت في الشيعة فان الله تعالى يدفع من يضطلع منهم عن الصلى منهم ولولا جعلوا
على ترك الصلوة لهلكوا ويدفع بمن يزكي منهم عمن لا يزكي منهم ولولا جعلوا على ترك الزكوة
لهلكوا ويدفع بمن يحج منهم عمن لا يحج ولولا جعلوا على ترك الحج لهلكوا بعد فرض صحته وجيئته
فيما نحن فيه ابتداء على عدم تركهم جميعا لما علموا وهو يشكل من اصول الشريعة المعلومة الا
الا اذا قضى الله علكم وابن هذا من جهلهم ببعض الاحكام الخفية وحكمها ثم معذورون
فيه بالضرورة واذا الطف بحمل ابائنا على ملة لا يستكشف على حمل العلم القطع من
محرجا الاجماع الواقع في كل عصر وجود مدارك شرعية معتبرة في نحو المجمعين نضد انها بنشر على
غيرهم بكيف يستكشف منه الحكم الواقعي الاولي الذي نزل به روح القدس على النبي او وصي
توارث الاوصيا واحدا بعد واحد وكتبي الجامع لجميعها من الكتب المودعة عندهم علما
بالعمل والحكم به بخصوصه عند ظهوره لهم وتمكنهم ولا يطلعون منه شيء من الحوادث من
الحدثة ومادونها وما فوقها ولا يخالف باختلاف الازمنة والامكنة ولا عضا وان نشأ
من اختلال اخبارهم وروايتهم فمن ادعى ذلك كما هو مقتضى بعض السنتهم كان
محرجا ايانا والمثالم تحرير تهذا العلماء سلفا وخلفا في كل عصر على ضبط كلما وقع لهم

اهله عليه سواء خالوا مع كثرة وامعانه لو كان بجماعهم حجة لكان من تقوى الاذن لواضعها وكان يجب
ان يعتنوا بنشاذ الاذن من غيره ولكنا نرى في زمننا القريب بعد بعد العهد بعصر الائمة عليهم السلام
وكان عليهم ان لا يقصروا في تحصيل بحسب الامكان ولو بالعلم بكل منهم من في عصره فانه اقرب
في نظره وان لا يعيد الواحد منهم قطعيته الى التشتت بالطرق الظنية الخالية فالاولى ان يستند الى الاعدل
الفرد وذلك دال بالعلم او الكثرة ومن المعلوم انهم لو اعتنوا بنشاذ ضبطا وتحصيلا لم
يخرج من الاجماع عيانا لانا ندعي ان مسألة ان مظنة الاختلاف انما اتفق في زمنة منقرضة ولما
في العصر الواحد فانه قليل اتفاق اهله على كثير من المسائل بحيث لا يشذ منهم من لو يصغى
الى ما وصل اليه لاخرجه عن حد يشاذ فاذا نوا على عرض كل منهم ما عنده على ما حجة تحصيل الاقوا
والاجماع بحسب سعيهم زاد على ما هو الواقع وان كنت في ريب من ذلك فانظر الى لخان ما بنا
هذا وما قبله ما علمنا انهم رجع البصري الى ما حكاه الاصحاب عن الاقوال التي عليها عندهم
مدار مقرة الاجماع والخلاف لنقف على حقيقة ما قالوا بلا تكلف اعتناء ولا تعكس لو حاول
احد ان يضبط اجماعيات كل عصر على ما هو المتعارف بينهم لوقف على اجماعات منشأ قضته
كثيرة جدا وهذا كان في سقوطها عن الاعتبار اطنبا ولنجمله مطلقا مضافا الى ما بيناه من وجوه شتى
ثم انه على هذا الوجه ان اعتبر اتفاق علماء العصر بأسرهم على حكم ما علم نجزم من وجوده بعد
انتشارهم وتفرقهم عدم اشتمالها جميعهم وعدد العلم بأقوالهم واحوالهم ويجوز بعضهم او شذ
خوفي من الامام عليه السلام بخفية متهين لغيره من فتاويه المنقولة عنده ولا من كتابه مستهلكا
او مستجهلا في المسألة للنظر فيه الخاشرا اليها بما قد بينا ذلك من قبل مفصلا وان
اتفق عصر على من فهم منه فتوى في المسألة واعتبر تحمله واتفاق المتعقد منه فلم نكن اذا لم
يتبين من غيره خلافه فهذا يؤدي الى الحكم ببطلان كثير من الحالات والاقوال الحادثة في
اصول المسائل وفروعها التي لم يظهر فيها الاقوال عند قائل بها في زمنة قصيرة او طويلة
هذا ظاهر الاسناد وهو مخالف لما جرت عليه طريقة الاصحاب الى هي وان لم الاعتماد وقد تقدم
عن الشهيد الثاني ما يشهد بذلك بل انما يظهر منه جواز مخالفة المتأخرين قبله فيما
استقر عليه المذهب واستقرت الطريقة مدة متطاولة اذا قام عنده الدليل على خلافه وقد
ان لم يقف على موافق له عامل به وقد صرح بانه اتفق لهم مثل ذلك كثيرا وتقدم عن نصي
في هذا الوجه الثاني الذي خالف فيه جماعة اجمع الاصحاب على خلافه فيما يعتمد ذلك

وربما يوجد نظائره للعلامة في المنهاج لشذوذه وغيرها وغيره كما بأني في الاجماع المنقول وله جدوى في طي الكلام في ذلك وقد اتضح واستبان من وجوه كثيرة مما مضى هذا الوجه الا انه يجب وهنا ابراز ما وجدت في كلام الشيخ والتنبيه على غيرها وانا الاحر نسرع من ذكرها اولى الى ان نقدم ذكرا كما لا يخفى من وجوه الاجماع مواثالث بعينه لان استكشاف اي الامام ليس من جهة قاعدة اللطف بل من جهة ما ذكرناه في التقرير الثاني من الاستدلال على البكر على اصلنا بالجهتين فيما اتفقوا عليه ذلك لان تقرير المعصوم جهة كقوله وفعله فاذا كانت الشيعة يرون الامام الغائب مع وسمع رايهم ويلقاهم ويلقونه وان كانوا لا يعرفونه كان راضيا عالمهم معروضا عليه رايهم منكشفا له بل وجوابهم متكاما من انكار باطلهم على عالمهم بجاهلهم فحيث يكون عدم رده عليهم وما اتفقوا عليه تركه للنكير تقريرا لهم عليه هذا لو كان يتوقف على قاعدة اللطف ان توقف على العصمة وذلك لان انكار المنكر وانهى عنه كتعليم الجاهل الامر به واجب على كل احد اذا اتفق قول وفعل مما يتعلق بالدين ولم يصدر انكار له عن يتجه الامر به واجب عليه لعصمته مع قطع النظر عن اما منه كان ذلك تقريرا وحجة على كونه معروفا غير منكر ولان الظاهر من السكوت عن مثل ذلك هو الرضا بوقوعه ممن يصدر منه غيره وقبحه منه في الحرم والباطل هذا الوجه هو الاستناد الى الا التقرير فيه غرا الاستناد الى التقرير طاب ثراه الى بعض المتاخرين احتمل ايضا كالم الى الصلاح في الكافي واستظهره الوجه الثالث وقد تقدم كلامنا فيه في التقريب فلا نعيده وقد تقدم ايضا عن الشهرزوري ونسبته الى مشايخنا المتقدمين بناء على ما مر كلامه وقد تمثلنا لاستناد ذلك شيئه بان تقرير المعصوم جهة في فعل الواحد تكفيه بالجمع الكثير والجم الغفير قال ولا يمنع منه الغيبة مع العلم بالحال والتمكن من الردع فانه وان غاب عنا الا انه يبلغنا ظهوره وتراه ويلقاه ويلقانا وان كنا لا نعرفه بعينه لانه يعرفنا ويطلع على احوالنا ونعرض عليه عالنا وقال الذي يدل على ذلك وجوب الانكار معه لانه لو لم يجب لم يكن لوجوده من الحقق ولا وجب بحيال العصمة الجواز الانكار وغيره فيرجع الحق لا وجوب الانكار على المستقر المعصية حال الظهور ولا نعلم ما يلزم لو انحصر الوجه في هذا الشق الحق كحديث عرض العمل في نحو اخرى ولا يكفي وجوب الانكار والاطلاع على الاستباحة كعرض الاعمال هو او موضح لان الاعمال المراد قال الينبغي ان هذا الوجه مبتنى على وجوب التنبيه مطلقا وسع العلم وولي الظن لو حصل الامام الذي يلزم من وجوب الحذر عادة الوقوع اللطف

هذا النص وما ذكر في تقرير هذا الوجه شيدة دلائل الوجه الرابع الاجماع على هذا الوجه بين
السنة وكذا على الوجه الثاني ومع كون منشأ احتجاج هو التقرير الذي مدعى من قبل السنة
هو كونه هنا منوطا بالاتفاق ومعلوما بالنظر والاستنباط لا بالمشاهدة والسماع بخلاف
التقرير المغاير فان الذي هو من السنة وان شاع في المجتهد وكيف كان فهذا الوجه لم يسلم عند
ايضا كما يقدم بما سبق منه وبما لم يذكره هنا اتوا حدها ان دلالة التقرير على الوجهين الاولين
انما هي اليها دلالة ظهور وغالبا لا قطع وتتوقف على بحث وجد كما في الانكار على من صدر منه
المنكر بعدم استناده الى ما لا يصح الانكار به ومتى بناء الحاضرين هو على عدم علمهم بعجز من قبل
الانكار وعدم ثقته الانكار خصوصا وعموما قبل الفحص عن الاجماع وعدم حصول الامن
بالنسبة الى احد من المجمعين او خفيا وعدم تقيته وخوف في ذلك والاعلام بان من صدر القول
او الفعل ليلم حرمته وفساده ويذكرها انها مصرعليه على اي حال الحصول العلم بشيء في ذلك فيما لم يخرج
غير معلوم بل معلوم العدم كما يتبادر بعض ذلك بالنسبة الى بعضهم وبيان ذلك مفصلا ايضا
الى تطويل لم نر وجها عنه بما مضى وما سيجيء فكيف يبقى عليه مسئلة الاجماع مع ما ذكرنا انه من الحجج
القطعية على الاحكام الواقعية بل اقواها واجلاها انما انها ان لم تكن حجة
قطعية او ظنية تعم كلا سواء تعلق بها صدور من واحد او اكثر متفقا او تصويبا او تخطئة او اختلفوا
فيه كما هو الشان في القول والفعل ايضا اذ هي جملة اقسام السنة وحكمها واحد في الحجية وح
فيلزم على ما ذكر في تقرير الوجه الذي هو تقرير العلماء عند اختلافهم على المنافض على انه
الحكم الواقعي المكلف به والالزام خطاء خلافهم قول المخطئ منهم على الامام واثما بخلاف امامهم
فانه يسقط خطاءه عنه واستظهار كون خطاء المخطئ منهم مع عزته قصير منه مع وضوح الحجة
عليه ولذا سكت الامام عنه كما يمكن ذلك في نحو الجميع وان ندرتها لكن في استماع الوسع
ظاهرا واطلاقا على التردد بين الامرين بحسب اختلاف احوال المخاطبين يلزم ايضا ان لا يفرق
بين كون المخطئ عند الاختلاف اكثر من المجمعين عند الاجماع على حكم في حد لا عصمة او سنا بها
لم او اقل فيجري على كل من الاجماع والاختلاف حكمه من دون فرق بين الصور وكل ذلك
ظاهر الفساد وما قدمنا عن جزء الاسئلة من لا كفاء عند الاختلاف بانكار المخطئ فبعد فرض وجود
الحق دائما بين المختلفين تماما يعدى مع علم المخطئ بكون الحق معا او وجود الدليل العلمي على
حقيته تماما دون ذلك كما هو الفرض فلا وجه لاعتبار صاحبنا في تبيين الامام والرسول من هذه

اقترانه بحجر دال على صدقه كما تقدم في الوجه الثاني على ان المخالفين قد لا يقفون
على قول بعض ائمتهم حكما بما ادى اليه نظره وحدث لهذا الاختلاف على سبيل الاتفاق
وعلم عند المخالفين وربما يقف مرء والمحق واقعا على قول المخطئ من دون عكس وربما
اجمعت عشاير واحد ساء على امكان ذلك كما هو الظاهر فكيف يكتفى بما ذكر مع انه يلزم
ان يكتفى بما فكاد الامام حال الاتفاق والاختلاف ان لم يقف عليه المخطئ وفي ذلك فشا
الوجه المذكور وكما هو ظاهر اذ انها ان الامام في الغيبة المستندة الى شدة الخوف والتقية ليس
عظيم مقدارا واكثر خبرا واشد تكليفا واعم نفعا من النبي سائر الائمة صلوات الله عليهم في
خصوصهم فقد لا يمكنه التعريف بها ان لم يكن اضعف اخفى عليه ليست ظهورا فوق ولا اشهر
اكثر واجلى من المعجزة امكن بعد من حد عنهم على اخلالهم الواجب انكارا ومنكرا على
بطلانه يقضي وما هو المتعارف في عنهم ولم يحتج احد بتقريرهم الا اذا وقع على هذا الوجه
ثم بعد ما ذكر في تقرير الوجه المذكور وصلا فان اوجب على امام العصر الظهور واعلام المجزة واظهارها والمجزة او سائر ما يتوقف
حكم واحد يمكن اخلاف بعضها اخلالا في احوال المكلفين وجعل ظهوره ذلك الحكم بما ذكر لهم من غير
الامام بنفسه فلا بد ان يوجب على الله سبحانه تمكينه من هذا لذلك نحو بحيث يتمكن منه
او يرسل من ملائكته كل منكر في اطراف الارض اعلام المجزة عليه وقصصه مع علم بانه على قدر
ان احتج اليه ذلك حيث علم وجود من يقوم به غيره ولم يكن المنكر عالما بالحال بحيث يستحق
المجزة عليه اذا اوجب على الله ذلك لما ذكر لزم ان يوجب سؤالا شاما يجب على الامام القيام به
الامكان بعض الامور العظام الكثيرة المعلومة التي لا تخفى مفاسد اظهارها او اعلامها ولا استصفى
مفاسدها لها واخفائها فيلزم القدح في امامة الامام وعصمته حيث علم بذلك وقدرته
الباري على تمكينه حيث لم يوجب عليه ولم يمكنه منه في ذلك خروج من الذين وجبا يتوهم ان
سائر الامور التي هي من ظاهر كافاة الحدود واقامة الحق دعا الضرر والقطع الحاصل اتيانهم بالتبرا منه
والنصرة في امور الناس من التكذيب من قبلهم بخلاف الظهور والاعلام كاعلام بعض المحوجين بعض
الاحكام ولو مع الاعجاز فانه يمكن بلا خوف مع انتفاء ما ذكر ولا يخفى ما فيه فان اجراء الكثير من
الحدود يمكن بسهولة مع عدم ضرر فيه ولا اعجاز بدلا على صدق الامامة يترتب عليه خوف
عظيم مانع من الاقدام على المعاصي بحيث لا يقاس الخوف من ظهوره الذي جعله جماعة
من الاصحاب من اسباب الارتداع عن المعاصي الحاصلة في غيبته ربما ادعوا انه اكثر فائدة

من الخوف الحاصل في حضوره للعلم بمكانه فيه لا في غيبته وهو وان كان فاسدا من جهتي
الا انه على ما خيل نذكره اكثر فائدة واجلى لما لم يصل احد ويجب على الامام كما يجب على
الله فعله به من ساعته مبالغة مع عظم ما قد يعارضه ويجب ايضا على احد هذا ما هو المحتج عنه في
المقام وقد تقدم في الوجه الثالث نحو اول الرسالة لهذا مقصدا ذكرناه هناك فلا حاجة الى اعادته نعم
قلنا ان لا بأس بالخلط المحتج عليه في الشلم لما نفع معلوم منها الظهور مع كونها بأيديهم منها متيقنة
وكان تقرير هم حجة اذا وقع لما هو المتفاوض في المقر في غيابه واما هو صلوا ان الحق عليه لها انتفض
فوائده في غيبته الى ان ظهوره لهم ان يكون حجة تقرر بمضمونها بينهم انها وان كان على خلاف
ما هو المتفاوض فلما فات من المنافع عن الظهور واما عدم استيلائهم وانه يقوله غيبته
اولى لما كان يحصل منها فانا يقال في ارشاد الشيعة هدايتهم فلو لم يحصل منهم غيبته لكانت
غيبته حضورا ولم يجب تمكينه من الظهور واما نحن عليه من حيث هو اصلا وهو فاسد قطعا
فلا يكون للمقرر طريق لخروجها ذكرنا والاداء المعلوم انه قوي شاهد على ذلك كما لا يخفى
الا انكار لما لهم ان وجب عدم تضييع لحقهم اصلا في الطلب للنظر والمشالهم اذ
عن لائمة عليهم السلام في طرق معرفة الاحكام المقررة لها طالما اذن في العمل بها مطلقا وان
ادى الى خلاف الاحكام الواقعية فلا بد من اثبات ذلك مع ان صورة التضييع غير متحققة
بل ايضا من اذا نا الفرق بين الجمع المنفي الرابع عشر احد ومثلهم واكثرهم اضعافا مضعفة
في كثير حتى يحتج ان يحج بالغير المنتسب الى احدهما دون الاخر كما تراني لاحد ذلك مع ما بينا
من عدم الاكتفاء بحجة واحد الخلط المخوف ان وجد ايضا مع عدم تضرر بعضهم ولو احد
منهم فحج يلزم مع ما سبق ان يجري حكم التقرير في حق كل احد اذا دعا من نفسه ذلك ومع
الجميع ايضا بحيث لو علموا او بعضهم بها وجب عليهم في الطلب النظر لا ذكرنا الحق فلا يبعد لو وجب
الانكار ولا استماع مع تعدد المدعوى بالباطل الا اذا تعددنا واجزنا مراتب الاخبار بالشروع الى النهائي
المنكر في حق الامام مع حقوقه واستئناده وهو ما ان لنا من فوائد متكثرة نقضر واستيلاء
وهذا انما لا يقول به احد من الامامية بل في ذلك فساد منهم بالضرورة ثم يعلم انه على
هذا الوجه رسالته لا يبقى ترجيح يعمول للتنبيه الجميع ان ضطر بكلام الشيخ في ذلك لا
عدم الخلاف للمتفهم ولا الاجماع كما موظاهر فلا يكون في اللطف الانكار وهو خلاف معلوم
فاندفع ما يحتمل ان لنا نائبه بينهم بعد الجاءهم على خلاف الاجتهاد كما توهم وهل يتعين عدد

المانون الثاني والحجة الحائرة المفرد كذا صحيحا انتهى اعتبار الاول لا الثاني وتنبيها على ذلك
ويظهر من الاستناد الاستدلال فيهما اليل الى عدم ثبوت الثاني وقد علمت ما فيه لاجل
الحجة الخاصة مع فرض تمامها على خلافها وهو جيد اذا كانت غير صالحة للحجية باعتبار وجود
هو فوق منها وهو الذي وقع عليه الاتفاق ما اذا كانت مستجمعة لشرائط الحجية وضاع عنها
العلماء في جملة الاحصائية كما فيه قطعا في هذا زمانهم وردا جماعهم والانكار عليهم ولا يقدح
بهم ما اذا الكلام بالنسبة اليهم وبالنسبة الى غيرهم بعد العلم بصفة رأيهم وقد تقدم في
كلام الاصحاب ما يفيد بذلك فلاحظ وقد تصدى من جملة من تاخر عن المناخرين المعاصرين
في هذا الوجه بغير ما ذكرنا بعرض غاذها تبيانها من ارادها ووقف عليها فيكفيهم فقد
في الوجه الثاني عن بعضهم في الكلام في الاقوال المجهولة القائل ما لم يدخل المقام في الاستيد
الحق البحراني في كتاب الطهارة مع مزيد التهذيب ما لفظه لقد وسعت من شيخنا المتاخر
التقية الموسوي بنو النبلين ان من جملة الفوائد التي نص اليها من مولانا الصادق الزمان
في هذه الاعصار هو ان علماء الشيعة اذا ارادوا الاجماع على حكم من الاحكام وجدوا في بعض
خلاء انهم لم يقم لأحد تصريح المسئلة بنفي ولا اثبات فيحصل لهم الجزم بان في ذلك دليلا
على الاقدام على الحكم وهذا الامر لا يقع لغيرهم لما قال من الاصحاب لعلهم هو القائل
انتهى وقال الشيخ بهاء في في الحبل المتين لقد اشتدت عنايته منا ترك الاصحاب بمثل
بالمذهب يكون افضل الان ما تركوا الكلام فيه وعلل التنبيه ذلك بان جماعة قد تقدم
واسمع بعلم يكون الان علمنا الطائفة رجعت على مقتضى قواعدنا فيزيد الاعتناء بقول واحد
على ما اذا كان معروفا انه من قد ذكر الفاضل الخواتساري وهو قد استدل على الاطلاق الى القائل
بالتعويض على الامام ان يظهر القول بخلاف ما اجمعوا عليه لو كان باطلا لم يوجبوا اظهار ذلك
بحيث يعرفه الناس بنفسه يقولون لم يكن ان يظهر لنا قولا ان لم نعلم لعلمنا قد لا ننا قال
فحاصله ان الاقرب ظاهرا بان يكون اجماعهم الخالي على هذين وجوه بمنوال قد قول نفيه
ان لم نعلم انه لنصه وبين ان يكون الخالف مدلولا عليه بما نوى بان الموجودة في ما دست
صحابنا قال ولا يخفى ما على هذا الاحتمال لقول ايضا بان قول المفيد العلوم الثاني ايضا
كافي في ظهور الخلاف وبعد الفاضل الجليل الخالف بعض ما ذكر وذكر غيرها ايضا غير
ذلك ويعلم ما في الحجية ما تقدم **الخامس** من وجوه الاجماع هو احد الوجهين الثالث

الخيل الا ان يكون استكشاف اى الامام فى الحكم الوصلى الذى هو اتم من الواقعى الاولى الظاهرى
الذى هو واقعى ثانوى مرجع هذا الى تصويب المجتهد ومثله فيخ العمل بما ادى اليه نظره وجهده
من غير بعد استفراغ الوسع واستيفاء الشرائط بحيث يظهر ذلك لنفسه لمثله به بطريقة
المعتبرة المتبينة فى محله وهذا مما لا ريب فيه كما يأتى فى نفسه لا انه لا يختص بهذا الا نفاق
بل يجرى فى حق كل احد من يحقق ما ذكرنا ويأتى ما يخالف الحكم فيه فى حق المقلدين اذ لا تفاوت
احوالهم فى ذلك ولا يصلح الاجماع الآتى من الادلة الشرعية بحيث يكون حجة على المجتهدين الذين
يؤدى نظرهم الى ما حكم به المجموع ذلك لحجية ذلك الاجماع عليهم واحكامهم تقصير الحجة المعينة عن
اعتبارهم او خلل فى التكليف باخلال فى ادراكهم او تفاوت فى نظرهم فان علموا انهم لو وقفوا على ما وقف
عليه المجموع لحكموا بما حكموا به كان عندئذ من الادلة الشرعية كما يأتى السادس من وجوه
الاجماع ان يستكشف عادة وجود الحجة العالمية القاطعة للعذر الواقفة قطعا الراى المجمع
من اتفاق العلماء الثقات لا ثباتا لا علام على حكم من الاحكام وذلك فى علماء الانبياء
الاقتداء ان بالفتوى الفدسية والنفوس الملكوتية الباذلين جهدهم منظم بهم فى
تحصيل العلوم الدينية ومعرفة الاحكام الشرعية المصنفين بنائها او وفاء فى مقتضية
المناهج القويمة من الفضائل العلمية العلية المرتبة والمراتب العالية اذا افتى جميعهم بحكم يحصل الظن
على ليقين واصابته لذلك وكذا وشيئا اذا كان من العلماء العاملين بالادلة العلمية القطعية
غيرها او من العلماء المتصرين غالبا على المنصوص الشرعية بحيث تمام الحدس فانه قائم
منزلة الاجتهاد المتوفر لذا بالفتوى لخفى ذلك كان الاصحاب يستكشون بما يجدونه فى شرائع
الشيخ ابى الحسن على بن بابويه عند اعوازهم النصوص حسن ظنهم بان متواكر فتواه على نقل
الشهيد فى الذكرى حكى بعضهم عن الشيخ ابى على بن الشيخ ايضا انه قال اجمع جميع من ادركته
يجد طريقه فيها ويقول عليه مسائل لا يجد فيها نصا ولا فتوى فيها ما نصه وجدت جماعة من الذين
العلم وهذا جار فى غير من لقيته ما او سائر العلماء ايضا على خلاف ما نحن فيه فى ذلك الزمان وصعوبة
وللقال الشهيد ايضا ان فتاوى علمائنا تنزل منزلة نصوصهم واطلق فى الذكرى استظهر بعض
مجتهدى المتاخرين وفتوى جماعة لا يعلم لهم مخالف نظرا الى ان العمل انهم تمنع من الاقتحام على الفتوى بغير علم
واحتمال وجود فهم على ليل تظنر به وقوة الظن فى جانب الشهرة وان لم تكن فى الرتبة واما فى
الفتوى راى لو كانت الرواية على خلافها اذا علم اطلاعهم عليها واداءها وأول كلامنا من عدا

كل واحد منهم ليست صفة قائمة بالمجموع من حيث الاجماع تمنع اعتى ظنا الا قطعا ان ذلك من لوازم العصمة لا العدد ان كانت بحيث لا تفيد المتكثر من الاحكام على الفتوى من غير علم اعتى فتوا بغير علم لم معتبر في الاجتهاد والفقه وهو ان يستند الى ليل منه حند المفتي ظني او قطعي ولكن سيما اذا كانت بالشهرة والفتوى من المتاخرين او غيرهم ممن صرح بان علمه بالظن نابا وبناء فقهه على ظنه مكيف يتاتى ان عدالتهم تمنع من الفتوى بغير علم ويراد بهم حصول القطع اليقين بذلك لم ولغيرهم ممن تفقه على فقاويهم ومن هنا يتبين ان اندفاع ما اورده عليه الاستاذ الشريف طاب ثراه من انه بين تعليله بدافعا لان لوجه لا ان يقتضي العلم والثاني صريح في الظن وجه اندفاعه ظاهر تما بتيا من وجوه شتى ولوقيل ان الظن الحاصل من الاول اضعف من الحاصل من الثاني لاستناده الى العدالة الموجودة في كل منهم من غير ملاحظة الاجماع والشهرة بخلاف الثاني لكان وجها اذا العدالة بعد والاجماع كما هو مقتضى قول كالعلم فلم يزل الظن بذلك وبلوغه حدا منه يعتد به كالعلم كما هو ظاهر ومع هذا فلك ان تورد الدليلين الخلافي المفاد من جهة العلمية والظنية على طلوب احد غير منكر بالكرين يحصى ولا شيا اذا كان ذكر الثاني على سبيل التنزل فالتداخل بين الوجهين مذنوع قطعا بالكلية والاول والعمدة في الاستدلال بها بتة المقام وان كان الثاني مغويا لبعض ما ذكرنا التهيد عنه ثما سنوضح لك فيما ذكرنا كالا يخفى فاذا وجد فقيد اخر وفاقا لذلك الفقيد في الحكم وهو مثله اذا علم منه وافق قول وجد وظن ان وظنا ايا موى الظن بوجود الدليل على ذلك الحكم وانتفاء معارضه وهكذا كلما انضم منه مثله واما شاهد ذا فوق قطعا الى ان يبلغ الى حد القطع واليقين ولو توقف على اتفاق الجميع او الحجة الفعلية من جميعهم فاتهم لذلك فان توارد الظنون قد يورث العلم كما مر لشان في الخبر المتواتر الذي صدقه خبرا لاحاد لا يوجب عند كل منها العلم لا لانفراد به يحصل بها ذلك بسبب الاجتماع والاعتضاد وما نحن فيه مثله من افادة كثير من المتيقنات او الاطباء فسائل وباب الفتيا والفتون كثيرا ما يتفق فيها مهد ذا في قوة مهمة فاتضح ما ذكرنا من ان اجماع الموجودين منهم او كثير منهم لم يعلم الا ظنا بالقضية وان كانوا هم انفسهم اذا رجع بعضهم الى بذلك لما عدت شتى ان علما ما ولم انعقد اجماعهم واستبان منهم من شدة الاختلاف في الاصول والفروع بنيان من لهم واطوارهم فلم ادراكها وطرق استنباطها وكثرة عدد هم النظر فيها واجاكثيرة مهمة عند الفتوى ان

الى التكبيرة بعد الخرس ووقوع الاختلاف في فتاوى بعضهم وكتبه المتقدمة بل في كتاب واحد
لاجل ذلك ونحن نرى وجود خرس ضعيف أو قوي في كثير من المسائل الآتية فاقامة كثير منهم عند
العمل الآن بما وجدوا العمل به الغير ممنوع لجماعة منهم الموازين تقليد علمائهم في الاحكام ضلالهم
انفسهم وقرب عهد قدمائهم بائمتهم واعطائهم الاختيار للاحكام عنهم وعدم اطلاعهم على
الاخبار والآثار وقوال الباقية منهم وكفهم لوسائط بيننا وبينهم فاطرحنا هو لا متعقبين
على حكم يحصل القطع بانه حكم الله الماخوذ به الحجج صلوات الله عليهم والمستنبط من مسائل الله
القطعية الحافظة لرواياتهم وانه مادعا هم الى الاجماع مع كثرة ما بينهم من الاختلاف الى القول بالحكم
الكذب دليله من الظهور والاعتبار حيث لم يقبل الادنى باب الخطاء فرجع هذا الوجه الى ما حصل
بالحدس لقرائن التدمن الثابت ان القطع تارة يوجد الدليل العلمي الحاسم للشبهة الحكمية
وهو نجد كاعلم عضيلا لاناول الادلة الموجبة للعلم العلم بها معا وقد يتفوق ذلك بوجوه قوية
او اكثر على الحكم وفعل اجماع عليه من تقدم او تاخر وغير ذلك من الشواهد والقرائن الا
وهذا الوجه هو طريق مشايخنا المعاصرين ومن قاربهم وعن الامثلة التي يحتج بها الاجماع من
محققي المتاخرين وقال انه قوي متين وربما يظهر من بعضهم كالاستاذ انه هذا الطريق
يستكشف الوقوف على الحجة الواصلة اليهم من الحجج لا مطلق المستند القاطع للعذر وفعل
ذلك لا يصح بما ذكروه في الاجماع بقول مطلق بل بالتخصيص بطريق دون اخر من ان حجيته
باعتبار اكتشف عن قول المعصوم او وجود الكاشف وهو قد في الاعصار يوقف على وجوده الا نادرا
وبثبوت عصمتهم وعدم خلو الارض بهذا الوجه مقررة في الاصول معلومة من الدين
ويمكن ان يكون ذلك بالنظر الى ما هو الغالب وانه هو يتبين على ذلك ولان اخبارا كثيرة تدل
على ان يمكن ظهوره لجماعة دخما فاعلى اخرين فيستكشف فاما من اجماع الاولين على الاستناد
الادلة وكلا سيما ما اوجب منها العلم واليقين قال لتاسر فيها مرجع سوا فلولا اختلاف نظار
قوة او ضعفا لما خفي على احدهم ما ظهر للاخر اصلا وقد صرح الاستاذ الاعظم كثيرا بان
حجية الاجماع بقول مطلق انما هي لكشفه عن قول المعصوم وان الاجماع عند الشيعة ليس الا
ما يكشف عن ذلك وصرح ايضا بكفر منكر حجية اجماع المسلمين وخروجه عن الاسلام وبكفر
منكر اجماع الشيعة عن الايمان لانكار الاول قول الثقة والثاني قول الامام وصرح ايضا
بان دليل حجيته هو دليل اثبات النبوة والامامة وصرح ايضا كغيره بان حجية الاجماع المنقول

في الحجة مسندة منقولة وصرح ايضا بغير ذلك مما يشهد بالبناء على ما ذكرنا لا سيما والبحث ايضا وان كان بالطريق المذكور على تقدير تمامية تقدم جزئيا ثابتا بالاصل ستكشف راى المنصوص ايضا الامر بالملازمة بعد تمامية التقابل بثبوت حجتين وتهاتر الاكثر انحصار الادلة المذكورة في تعارض المنصوص وراى فوقه ذلك ظاهر مما ذكر يتجه رد هذا الوجه ايضا من المسائل الفقهية لا الاصولية لما فصلنا ذكره صاحب الفوائد في مسئلة تقدم الواجب من ان الاجماع في المسائل الاصولية غير ثابت الحجية مع انه تعاضد على الوجه المذكور بعض الوجوه الاخر المتقدمة مندوحة عن شدة الاحتياج الى الاجماع وعدم الاستناد غالبا ولا سيما في المسائل العقلية المنصوصة وقد غفل عن كون تلك المسئلة في الحقيقة من المسائل الفقهية الثابتة بادلة العقل والنقل مما فيلزم حجيته فيها على ما لا يخفى ايضا انه في جميع اهل العصر كما جميع من سبقهم ولحقهم وكذا استكشاف قول المعصوم من المعلوم انما من الشاهد وكذا دخول جميع المنتسبين المجتهدين وكذا عدم مخالفتهم اذا لم يعلم انما لاتمام ولا كونهم من اصحاب الائمة او تعيين العهد منهم المتمكنين من معرفة طريقتهم وفتاواهم ولا باوغ عددهم عدد التواتر او غيره من الاعداد وكذا كونهم بحيث يوجب خبرهم القطع بصدق المفاد وليس شيئا ايضا على حجية الاجماع الواقع من الاحياء المعروفين في كل عصر لبعد ما اوردوه عليه بعض المحبرين بل المعروف بالانصاف انكار شعاعا سيوكيها اتفق ويختلف الحال في ذلك باختلاف احوال المجمعين وطبقاتهم وعدالتهم وفضلهم ووثوقهم وضبطهم وتمكنهم وتنبههم وقربهم من عصر الائمة عليهم السلام وبعدهم وتمكنهم من كتبهم وضبطها وصولهم او كثيرا منها وعدم تمكنهم في اقتسامهم على النصوص الواضحة او القطعية المتعلقة الى المسائل الاصولية القطعية او الظنية ويختلف ايضا باختلاف المسائل في انحصار مدركها في الوقيف الخاص مثلا وفي كونها من المطالب العامة البلوى الفروع النادرة او غيرها وفي اعتضاد الفتوى فيها بغيرها من الادلة المعتبرة والقطعية وعدمه وفي وضوح مدركها وخفائه ووجود المعارض لها وفقده وغير ذلك مما ذكرنا او جئنا الفتوى التي هي مبنى الاخبار المنقولة بالالفاظ المختلفة ظاهرة على قول والاباب اطراق وايان ظاهرة في خلافه كما يشهد من اعظم الشواهد على وجود مستند علمي لذلك القول لخفاء عن ذلك الظاهر مع تعمد المفتي عرد كره بالاجماع الكاشف عنه كما سبق في الوجه الاول وكيف كان فهذا الوجه لا ريب في حجيته والحاجة اليه تتفق في غير مورد تلك الدعوى والله هو العالم فرع ثالث فلما ثبت ان الوجه

الاول من جهة المأخذ والمتداول كانا لعة في هذا مزيد الفضل والورع وقال الاصل الاكل
والتناول والمتابعة الى ان يصل الى اصل الشرع فكان هذا اوسع دائرة واتم فائدة واكمل لما لفظ
قال الاستاذ الشريف قدس الله سره في بيان حصول العلم بهذا الوجه اخذا من اخذ
طبقات المجمعين ان وصوله الى الطبقات الاولى طريق الى وصوله بها الى ما بعدها وهكذا الى ان نصيل
الينا بتلقي المتأخرين من المتقدم ووصول كل طبقة الى ما بعدها واخذ الاخير بيد
خلفا عن سلف انتهى ومع جميع ذلك يرجع هذا الوجه ويتقدم بعضها في سائر الوجوه ولا
سيما الاول احدها اقربها منه عدم انضباط هذا الاصل العظيم والقرب الى الاستقيم عند
كما سبق فيه انا نهاية الامر يلزم تحقيق الاجماع في كل عصر كما هو المعروف بينهم ولا سيما اذا وجد
خلاف معروف ممن يسوغ وقوعه لهما لعصر وتحقيق ذلك ظاهر مما ذكر وارى في مواضع ومن التظر
فيما ذكر في الوجه الاول من التظاهر ودعوى تلقي الخلف من السلف ممنوعة في الاغلب غير
مقتضية لتحقق الاجماع في كل عصر من حيث هو كما عليه المعظم لانها انما تمنع عدم تبين انه في كلا
من اقسام الاجماع المركب فحسب وهو كما يقتضيه مسلك الامامة ولا يتوقف على قاعدتهم في
الامامة فانه ان توقف على تحقيق قول الائمة الثلاثة بقي صلوات الله عليهم يكون معظم
حكمها انما اخذ عنهم فلا يتوقف على وجود المجتهد في كل زمان ولا سيما في زمن الغيبة مع ان
المشهود بينهم حتى كاد ان يكون مجمعا عليه عندهم لم يرتفعوا على مسئلة اصولية كما انفقا
عليه هو ان فائدة الاجماع انما تظهر في زمن الغيبة ولو كان وجود المجتهد المعصوم فيها كما يحقق
وقد تقدم من عبارتهم ما يدل على ذلك وابقى ايضا جملة منها عن قريب فان كان الاجماع
المتداول بينهم كاشفا عن وجود دليل قاطع او قول المجتهد فليكن هذا كذلك ويمكن تنزيل
كلامهم على ان وجود المجتهد في كل من معتبر في تحقق الاجماع في كل عصر لا مطلق الاجماع و
بهذا يندفع الايراد الثاني بل الاول ايضا الا ان هذا مع منافاته لكلام جماعة منهم كما
يظهر مما سبق غير يقتضي خروج الاجماع على هذا الوجه عن الاجماع المصطلح المعدود من
الادلة الموقوف على وجود المجتهد واثبات ليس الغرض ما ذكروه وادخاله في سائر الادلة
لا على التعيين وفي التسوية بالادلة العقلية لكون الاعتماد فيه على الدليل المعلوم بحكم
العقل بالعادة اجمالا او التفصيل الموقوف والامامي منه بخصوصه المعلوم كذلك في كل منهما
حيث يقول مطلوبكم اعلم واتقن وان ضرب فيه حكم العقل باختلاف الدليل والمدلول ولذلك

ان يجعل الاجماع على هذا الوجه نحو من دلنه كما سبق قبيل الوجه الاول فانه حينئذ الاجماع
ح بخصوصه على سبيل الاتفاق لغلبة كشفه عن المدرك الذي هو الاصل في الحكم بخلاف
غيره واعلم انه لا اجماع وان كان قد يفيد ظني الكشف لما ذكر ومع القطع باقوال المجمعين لا انه
لا يحصل الكشف المعول عليه بمجرد وجود المقتضي مالم يعلم انتفاء المانع وهو هنا وجود
المخالف المشارم من كلامهم اعتبارا وعدم وصول بعضهم واذاذه خلافا هو الظاهر من كلامهم واما من غيرهم وقد علم مما سبق في الوجه الاول تعذر العلم بانتفائه في
المسائل النظرية المشار اليها ما بقا الايما شاذ وندر مضافا الى ما تقدم في تعذر العلم بها
بجميع الاقوال على سبيل الجزم واليقين وهو الموجب للقبح في المقتضي ايضا غالبا كما لا يخفى
خامسها ان هذا الوجه هو ما استند اليه بعض المخالفين المعتبرين في حجية الاجماع على
دليل العقل كما تقدم وقد رد ذلك الاصحاب معظم المخالفين بما لا يختص باجماعهم بل يعم
اجماعنا والاصل انا في الامام مذكورهم في الكلام والاصول والفقه مشحون بمثل ذلك فلا حاجة
الى ذكره هنا مفصلا وفي الاشارة اليه عن قريب فالاستناد الى هذا الوجه منا لكلامهم
من هنا يظهر ما في بعد التنزل الى تسليم ضعف ما ذكرنا من فنده وقد تبين بما ذكرنا ما
في كلام الاستناد اليه حيث قال ولقبل المقبول فيه هذا الوجه على حجية اجماع الاوائل كما هو
مذهب اهل الخلاف بل الكشف حقا في الحجج من صاحب المدارك والوقوف على الخلاف الواصل اليهم
من الحجج فانه حينئذ قد تبينا ان اجماعهم وان اهل الخلاف عند استندوا ايضا الى نحو ذلك فلا يتم الفرق
سادسها ان العلماء من الفريقين اعتبروا في حصول العلم من التواتر الذي نحن فيه عليه
يستند علم المخبرين واخبارهم الى الحس واعتبروا كثيرة منهم العدم المحصور ضرورة بل ليس شيء
لنا في الاستناد من مجموع مقاصده لو فهم المقلل فيما يستند الى غير ذلك ولو اتفق عدد التواتر
او اكثر منه في المقليات لم يجب عندهم العلم الحاصل لسببه المشترك فيها بين الجميع كما انه في
الفلاسفة وغيرهم على كثرتهم في كثير من المطالب العقلية لشبهات جمعهم عليها فانه نقوض
لتواتر الفرق الذين هم اضعاف المسلمين بمراتب شتى ولا سيما في اول الامر في نكاد لا نتمالك
انفسنا من الحكم بوهم ذلك عن جمعهم وعدادهم منهم جميعا واحتمال كان هذا بخصوصها بعضهم متقبل
محتمل في سائر ما يدعى فيه العلم ايضا الحاصل ان احتمال الاشتباه في تعقلات نحو هذا لا
يتبغي انكاره ولا يرد ذلك ولا غيره في محتملا البتة الاشتباه فيها او امتناعه عادة مع

ضروري وهو قولنا العلم بالضرورة ولا يقدح الموانع فيها ولا بعدها الا اذا لم يحصل وجود
[illegible] على الكذب بعدًا وخطأ اما اذا احتمل ذلك فلا يدل لم تصدق اليهود والنصارى
في نقل المسيح عليه السلام مع كونه محسوسًا لاحتمال شبهة عرضت لهم في ذلك وقد كشف الله عنها
وعلم بهذا خطأهم ولكنهم على كثرتهم ونجاوزهم حدّ الاحصاء وصرح امام الحرمين في البرهان بانه
لا اثر في الوقائع في المعقولات فان المنع فيها لادلة الفاطعة فاذا انتصبت لم يبق بعدها شك
ولم يعضدها خلاف وحكى عن الاصوليين ان من شرط التواتر اخبار المخبرين عما علموه ضرورة
قال فاذا ذاك بينة من العلم ويقتضيانه اما اذا اخبروا عما علموه نظرا فمنتهى خبرهم لا يقتضي علما
ولو اخبر اهل الرمان قاطبة بحدوث العالم لم يفد خبرهم علمًا وكانت طلبات العقل قائمة الى
حين قيام المخبرين الذين اخبروا عن كثير من النظريات زائدون على ما لا يقل متواترا قال و
الستبعث ذلك ان النظر مضطرب للعقول فلذا يتصور الخلاف فيه نفيا واثباتا ولا يستقل
بجميع وجوه النظر عاقل من العقلاء بل يقصرون اخبارهم على ما ادى اليه نظرهم في ذلك
ذكاؤهم او نقادهم وبلادهم او تحاشاهم ومثل عظم سببا باختلافهم عند عرض القواطع و
الموانع قبل استكمال النظر فلا يفيد خبرهم اخبارا للمخبرين في مجاري النظريات صدقا ولا كذبا
انتهى وقد صرح العلامي ايضا في الحول باستدلالهم بتحاشي علم الخبرين في المتواتر الى الحس الضروري
وقال فاما اذا عاندوا بالنظر كحدوث العالم وغيره فلم يعلم صدقهم فيه ان بلغوا عدد التواتر ثم
اعلم بان العلوم عندكم كلها ضرورية فاي فرق بين الادراك ببصيرة العقل وبين الادراك
بالبصر فاجاب بان الفرق بينهما قال العلم لا يحصل بحدوث العالم بسبب الخبر بخلاف
المحسوسات قال العلم السبب فيه ان العلم بعقد الحدوث العالم امر يتصور فيه خبر عن العالم به وكل ظن
نظر او هو معتقد مخبر عن الغير بنية تبرو منا من مخبر لا نتصور كونه معتقدا وهو يظن اسكن
وعلى هذا شان النظريات يجمع دون الضروريات ثم صرح العلامي في النهاية بان من شرط
المبني عليها في التواتر استفادة علم المخبرين الى الحس لا العقل وان يكونوا عالمين بما اخبروا به
لا ظانين وقد ذكر غيرهم ايضا نظائر ما ذكر وقما يشهد بذلك يجب تصديق المسلمين و
المؤمنين من ذا المعلوم لهذا التواتر فيما ينقلونه من المعجزات المحسوسة والنصوص المخبرة المستفيضة
الدالين على النبوة والامامة لا في نفسها لاحتمال الغلط والشبهة في الاستدلال بها
وهذا ظاهر وصريح في كلامهم فعلى ما ذكروه يلزم حصول القطع من اجماع جماعة يجوز عليهم

الظاهر وان كثروا الشبهة خاصة لهم على ذلك او غيرها مسلك في العقليات المحضة كثيرين من الكلامية وبعض المسائل الشرعية وفي الشرعيات الوقوع نسنده معرفتها الى الحس خاصة بل الوقوع ولو بوسائط اعلى مدارك عقلية يمكن خطأ المجمعين فيها وليست ضرورية ولا مسلمة عند الجميع ولا توقيفية مثلا فانا من السامع حتى نؤمن من الانسياء فيها بل ذلك فكما جاز خطأ ارباب العقول على كثرتهم وصفاتهم وصفاتهم في العقليات فما الذي يمنع من مثله بالنسبة الى ارباب النقول في نظائرها مع انهم ربما يكونون في منهم فما ذكرناه وكما جاز خطأ خمسين منهم في عصر واحد واكثر مع مخالفة غيرهم في الطبقات الوقوع يتعقد فيها الاجماع فما المانع من خطأ مثلهم اوائل منهم فانا اعتمدنا اجماعهم على واحد لا غضاضة اوجله منها ولا سيما اذا انضم الى تأملون الاخرين كما لا يخفى هذا كله بالنسبة الى الاحكام الواقعية الاولية لتوافر الموانع والقواطع عن العلم بها غير ممتنع ولا مستبعد قطعا وانما يمكن دفع جميع ذلك والتخلص منها بالنسبة الى الاحكام الظاهرية كما سيتبين لك ما بينها ان هذا التوجيه بالنسبة بها فيما اذا كان المجمعون ومعظمهم يوجدون لا مظنة في معرفة الاحكام على الادلة القطعية من كل وجه بديعون الوصول بها الى العلم بالاحكام الاولية فحكم حالها حال ما ذكرناه من استمداد في العلم الى غيرها لعقل الشارع بين الجميع ما ذكرناه اما دعوه نظرا الى كثرة فما وتعذر الاتفاق الانظار كما وقوعه مرارا بل الاكثر وهذا يقضي جهة الاجماع المتكلمين وان لم يشاركهم غيرهم لكونهم كالعوام بالنسبة اليهم على ما اشرنا اليه سابقا وعلى هذا انما يعتد على الاجماع انكاك منبئ حكم المجمعين على العلم والقطع من كل وجه لما ظاهر بل يكونوا كذلك فلا ومن المعلوم ان اكثر فاطنه ومعظم المتفقه بين وكلهم على الثاني وما يتراءى من كلام جماعة منهم من القول بالاول فيتبع على نزاع منهم في اللفظ او شبهة في العلم كما بين في محله فلا عبرة بما قد من يقول انهم بذلك مع انه هذا ينعقد الاجماع من نفس قائليهم على هذا فلا يحصل من الاجماع المتداول بينهم القطع بوجود الدليل القطعي المعتد والخاص المشترك من كل وجه لاحتمال كون المستند في الفتوى دليلا ظنيا معتبرا عند الكل او المعظم وان كان غير موجب للقطع او الجزم وعلى هذا يبتني ما تقدم في اوائل الترجمة لدعوى جماعة من العامة من الاستناد في حجية الاجماع الى الاجماع على القطع بتخطئة المخالف للاجماع فانحوا لفظ القطع ولم يكن قوا بمجرد التخطئة ولو على سبيل الظن نظرا الى ما ذكر وكذا ما تقدم فيها عن ما هم الرازي من التخصيص الفقها

كلام في نسخ الكتاب بالسنة

كلام في نسخ السنة بالكتاب

كلام في نسخ السنة المتواترة بالآحاد

وبنسبتهم الى الغفلة العظيمة حيث تواتر اجتماع بعضهم الايات والاخبار وعلموا مع ذلك
بطريقة الحكم الثابت به وكفروها فمع انهم اجمعوا على عدم كفر المنكر لما دل عليه هذه الامور
فحملوا الفرع الموفق من الاصل وكذا ما تقدم عنه وعن امام الحرمين وغيرهما منهم من ان مسئلة
حجية الاجماع ظنية لا قطعية فهو مما تقدم عن الحاجبي والعضد وغيرهما من ان ما ظنيته من اركان
الامة لم يخرجه من الاخاد وكذا ما ذكره واعتمده الشيخ في اللمعة تابعا للعز ابن عبد السلام في
التذهيب حيث قال في بيان الاخبار التي يعلم بها واما الخبر الذي روته عدول الامة بما تتوفر
الجملة فعندي من قال لا يجوز العمل بخبر الواحد ينبغي ان يكون ذلك الشخص محققا لا مراء فيه بحيث
لا يدعي الى اجماعه على انه يعمل به وهو خطأ وذلك غير ظاهر فيما نحن فيه لجواز ان يجوز العمل بخبر الواحد
فلا يمكنه ان يقول ان ذلك دليل لكل محقق لانهم اذا اعتقدوا جواز العمل بخبر الواحد جاز ان
يجمعوا على ان لم يكن صحيحا في الاصل كما انهم يجوز ان يجمعوا على شيء من طريق الاولى صحته
وان لم يكن طريق ذلك العلم ثم ذكر حكم الخبر الذي عمل به الامامية واكثرهم وعلم وجود الامام
فيهم وقال انه يعلم بذلك صحته ولا يخفى ان حكمه بالصحة على القول الاول مبني على عصمة
الامة من الخطأ فانه اذا يتم مع منع منها وتفرد الامام عنهم وعدم حكمه بها على الشائع مع الحكم
بعصمتهم مبنيا على عدم كون العمل بخبر الواحد والحكم بمقتضاه خطأ اذا كان جائزا وان
خالف الواقع باعتبار نفس الحكم ومستنده وفيه تنبيه على ما اشرنا اليه فتوجيه كلام المنقلب
المذعين للعلم بالقطع واليقين مع لزوم ما ذكرنا من انه لا يوجب ذلك وان كان ما ذكرنا
في العمل بموجب نظائر هذا الكلام كثيرة من كتبهم وتقدم في الوجه الثاني ان ما يصدق ذلك القول
في المدينة ما يحصل لان الامة كلها اذا اخبرت عن شيء فهو صادق قطعا لان فيهم من علم
بخبر لعصمته واذا اجمعت على العمل بما دل عليه بعض الاخبار الاحاد لم يقتض كون الخبر
مقطوعا بها لان باجماعهم على الحكم نعلم عصمة فاتا ان يعلم حقيقة الخبر الذي عمل به الامة
فلا يجب لانهم قد يجمعون على ما طريقه الظن كما قيل من الاجتهاد واخبار الاحاد ونحن
ملخصا وقال العلامة في النهاية ان الاجماع على العمل بموجب خبر لا يدل على صحة بل يجوز ان
يكون عملهم لدليل اخر وعلى تقدير ان عمل الامة بمقتضاه لا يتوقف الا القطع بصحته لان
العمل بخبر الواحد واجب وفي حق الكل فلا يكون عملهم متوقفا على القطع به فلا يلزم من ترك
شيوعه لهم جاب هذا وفي موضع اخر من الايراد بها لفد ذلك للعلامة المتقدم انا في على

حكم الجوس بخبر عبد الرحمن وعلى ان الامة لا تجتمع على خطأ ولا على خطأ الخ وقد ذكر الرازي
في المحصول نحو ذلك صاحب التحرير والمعتمد وقال ايضا ان الصحابة تركوا ابا بكر لحديث
حل دم مالك وصرح ايضا بما نقل عن اكثر الفقهاء بجواز انعقاد الاجماع على اثارة ولو
كانت خفية نظرا الى اتفاقهم على جحيتها ولو وقع ذلك من الصحابة في المسائل وغيرها او
تقدم عن الحاجبي وغيره ما يعضد ذلك وقد ذكروا هم وغيرهم هنا ما يقوي ذلك ايضا الكلام
في خبر لا يجتمع امتي على الخطأ وغيره وكذا في تخصيص الكتاب بخبر الواحد الذي لم يعلم صحته
وفي صحة حجيته فانهم استدلوا باجماع الصحابة وغيرهم على ذلك وهو يقتضي عدم
كشف عن حقد خلافا الآمدي قال في الثاني في الاول ايضا ان الاجماع على تقدير ثبوته
ليس على خبر واحد مخصوص بل على جنس الخبر فقد يتقدم في الوجه الثاني عن الشهيد
في القواعد والشهيد انه لو فقد رجلان واحدا والذي عرج الى السبطة اعرفهم وقال الشيخ
في رسالة الغيبة ان فتوى الامامية ليست حجة مما لم يعلم دخول المعصوم فيهم وقال ايضا انما
يتطرق الاجماع حيث يعلم اتفاق الامام في جملتهم وبعد الفتاوى متمسك ضعيف ظن الحجة
ليست في قول الواحد العشرة الخ قول من يعلم دخول الامام في جملتهم وذلك لا يتطرق الا
والخمسة وقال الخنثى قال ايضا ان المفيد بين بما ليستدلون به الاجماع الذي علموا دخول
المعصوم فيه وما يدعون دخوله فيها العلم وشبهه يصرحون بان كلا لا يعلم دخول المعصوم
فيه فليس اجماعا وتقدم عن المعتبر انه لو خلا الامة من فقهائها من قول المعصوم لما كان حجة
قال في اصوله لو فرضنا خلو الزمان من امام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع الى قوله لم
يكن اجماع الامة حجة وقال ايضا لو خلا الاجماع من المعصوم لم يكن حجة خلافا لسائر الطوائف
عدا الخوارج والنظام ثم اورد من ادلة الخالف انه لو لم يكن حقا لاستحال اجماعهم عليه لان اجماع
الخلق العظيم على الحكم يشعر بوجود دليله وكلاهما مجرد دعوى وكلاما مجرد وجاب حالا بانه معارض عند
شبهة ثم قال الشبهة هو بعضها باجماع اليهود والنصارى وغيرهم على كثير من الاباطيل ثم قال
الاجماع لا يصدر عن مستند قطعي لان مستند المعصوم لو كان قطعيا لم يحتج الى الظنية بخفي
ان تكون اقوال باقي الامة مستندة الى النظر كخبر الواحد منتهى الى قول الصادق عليه السلام
انتهى ما ذكره محصلا مما في كتب المرتضى والشيخ وغيرهما على اختلاف بينهم نعم يحتمل ان يقال
جواز ان تكون اقوال كل من عدا الامام لشبهة وفقيه صريح العلامة في النهاية بانه لا يجوز

الاجماع الا عن لبان انا نرد والا كان خطا وقال ايضا الا انا نقد نكون ظاهره وفيما لا اجماع
منها وقد تقدم في اوائل الرسالة الذي اوجدناها لنا جملة من كلماتهم التي شهدنا بذكرها ايضا اني
يخفى انه كلام في محض الخبر الحكم واضاع العلم بقول الامام او نقله عن مثله او القطع وراء
انما الكلام في الانفاق الحاصل بين الاصحاب على حكم او العلم بخبر وهو لا يحصل منه غالبا مع قطع
النظر عن الوجوه السابقة الا العلم بعدم خطا الكل في طريق النظر الاستنباطي اذا الحاصل
ان يكون اجماعهم لشبهة كما هو الظاهر في حقهم فاذا علم ان الاصحاب او معظمهم حكموا بوجوب
العمل بخبر او احد المستجمع للشرائط المقررة الفلاني وجب العلم بصدقه واصله البراءة والاباحة
ظواهر الكتاب المستند وطرق الترجيح المتعرض تفريعها تماما لافيد العلم واحكموا هذه الطالبي
الاصول وقرروها ليفرعوا عليها الاحكام الشرعية وبنوا اجتهادهم ومعظم ما فيهم عليها
ثم استندوا واجماعة منهم في اثبات حكم الى احد هذا احتمل كون المستند لهم في الحكم اوائه مستند
البعض اخطاء البعض الاخر فغاية ما في الباب حصول القطع باصابتهم كلا او بعضا طريق
الاستنباط بحسب ما بلغهم من الادلة وما سمعوه من النظر وابن هذا من القطع باصابة
الحكم الواقعي الاولي والعلم بحجية الخبر بعد صدقه كذلك علية اتفاقا ولا استبعاد مع اغفالهم
كلا او بعضا باخذهم في ذلك العلم باحتمالهم الخلاف في الواقع واعتمادهم في بيعة ما ذكروا واكثر على
الاوامر الواردة عن الائمة عليهم السلام لاصحابهم في حضورهم وما بلغهم التوسعة والتضييق عليهم
وهل ذلك الا نظير ما وجدوه وحكموا به في الاصول والفقه تبعا للادلة من وجوب العمل بخبر
العدل وقبول شهادة العدلين ذاكانا على ظاهر العدالة وان كانا فاسقين وكافرين
في نفس الامر فاذا راينا هم اجمعهم او كثيرا منهم عملوا بخبر فادل لكونه على ظاهر العدالة او
لتزكية العادل لراوه وجدنا هم عرضة لهم في حكم الدعاوي شاهدا فصلوا شهادتها
وحكموا بمقتضاها لكونها على ظاهر العدالة او تزكية العدلين لها او شهد عندهم وحملوا
قبلوا شهادتها تمسكا بما ذكر مع اليمين وردوها في بعض المواضع فان شيئا من ذلك لا يوجب
العلم بالعدالة ذاتا ظاهرا ولا بثبوت الحكم وحقيقة الخبر او الشهادة في نفس الامر بل ذلك حكم اجتهادي
في كتب الكلام وغيرها بان نادل على وجوب الكون مع الصادق فيجب اتباع سبيل المؤمنين
ونظائر ذلك لا يقتضي الا وجوب اتباع المعصومين لعدم العلم بصدق غيرهم واتباعهم
والمعلوم عدم عصمتهم واستمرار هذا واطراد ذلك بالعقل والوجدان ثم اذكر في الفارق بين

حتى يقوم موسى اختياره منهم سبعين رجلا وما صدر منهم بعد ذلك وبغير ذلك مما في الاخبار والآثار وقد بطل بذلك جملة من دلائلهم فيمن هو على ما ذكرنا شاهد قوي متين ومستند لذلك علمهم وعمل غيرهم في مواضع لا تستقصى بقول نحو ليد ونحوه من الاسباب الامارات كالقرائن الاقوال والاحتمالات خطاب غيرها وحكم بها وغيرها اشياء لا يحصى عددها لعدا العلم بخلافها فان شيئا منها لا يقتضي القطع باصابة الواقع على سبيل البحث والاتقان بمجرده اقتران العمل والحكم بضميمة الاتقان بل لو انضم مع ذلك حكم النبي او الامام بمقتضى الشهادة او السبب الامارة وعلم بهم لوجب ما ذكر فكيف اذا تجرد عنه على انه كثيرا ما يعلم خلافها فضلا عن جملة من المواضع او اكثرها للواقع وانما لم يفد به لكون المشهود به غير محصور فكيف يوجب العلم على الاطلاق في الجميع فما خرج منه ايضا كذلك وهذا ظاهر لكل عارف منصف غير متكلف ولا متعسف وقد تقدم في الوجه الثالث تفاوت بين مواضع الاختلاف والاجماع في ان كل عهد بعد استفراغ وسعه في الاجتهاد ومقلد بعده علمهم ينظر اليه التقليد لو سألوا النبي والامام وغيرهما من سائر العلماء والمجتهدين عن حكمهم في كل مسئلة على ما هم فيه من الحيرة وبذل المجتهد الطاقة لا يجب كل منهم او يجوز العمل بما ادى اليه الاجتهاد وان كثر فيه الاختلاف بل للمدرعات الحكم الواقع الاولى لا يخالف ابدا ولا يتناقض قطعا فكيف يحصل للغير المجتهدين العلم باصابة مجتهد اجتهادهما لذي لم يعلم به علما ينقض ذلك وهذا هذا الارجح بالغيب حكم بزيادة الفرع على الاصل المستحيلة بالبديهة وعليك باعمال النظر بما تقدم في الوجه الاول والثالث والرابع وما يأتي في اثناء الزاد بصيرة بما ذكرنا منها انا ان تنزلنا عما سبق وافرضنا عدم العلم بفساد ما ذكرنا لم يصح لهم الحكم بحصول القطع من اتفاق من ليس فيهم معصوم وهم جماعة من هذه الامة اصحاب عديم خوى بهم سواء ذلك على اجماع التواتر حيث يستحيل ان يوجب العلم بما يأتي قبل ذلك ابان ما ثبت لكل من الآحاد بالشرط الكائن الثابت بحيث ما يثبت للمجموع ايضا قطعا وما ثبت لكل منها بشرط حتى هو الانفراد وبشرط عدم شئ وهو الاجماع لا يثبت للمجموع كالمتواتر والكل البيت ونحو هذا وعلمنا ما نحن فيه من الثاني بحكم العادة دون العقل لامن الاول فاقتضى ما في الباب حصول القطع بالحكم الواقع وبوجود دليله القاطع عليه اذا كان كل من المجمعين المعتد بهم في حد ذاته قاطعا بالحكم بحيث لا يرجع فيه رأيا ولا يرد هو ولا يحتمل غيره اصلا

وقد علم من ذلك بأدنى تأمل ان ما ذكره غيره وان احتمل تعلقه بحصول القطع لو اتفق لا ينتظم نظائره ثم لو تنزلنا عن ذلك لكفينا بظهوره في ذلك منه نظرا الى ظاهر الحكم وان كان من المعلوم بناؤه على ما هو المقرر عندهم في مثله وانه ليس كظاهر الخبر الموجب للقطع مع تواتره وعلى اي تقدير فالواجب في هذا الوجه ما ذكرناه دون القطع على احد الامرين لا غير فالاعجب مما هو المعروف بين ارباب هذا الوجه وامثالها ذلك مما اذا علم بناء هذا وبعض كلامه على الظن بالحكم انما للتنبيه على ما يحصل الظن فيما يوجبه لا غير والتصريح بانه لا ظن هنا ولا تواتر والاشتباه ونحوها مما يقتضي عدم العلم والجزم به وكثيرا ما يستعمله في اصول الفقه ونظائرها ويتبع صدوره من اتبع والاتهم عليهم السلام ظنا فانه لذلك انكر على من يستعمل هذه الالفاظ في الفروع مع اداعائه مساواتها للاصول في وجوب العلم بها واليقين عند جواز العلم فيها بالظن بقول مطلق وهذا من اقوى الحجج على ذلك اذ اعتقاد سر حيث لا يشعر به الحاصل انه حيث علم بناء الحكم على الظن لما ذكر او لغيره فلا معنى للتشبث بذلك في دعوى لقطع بحصول القطع اقوى من الاصل مع انه مضروري لا ينكر الا لمانع وما ذكروه من ان تواتر الظنون وتعاضدها قد يورث العلم فانما يتجه في مثل ما نحن فيه حيث لم يكن الاصل عند الظن لذلك لتعذر تحقيقه في المتواتر كون اخبار المخبرين المعتبرين فيه عن علم او عن حس حتى يعلم استحالة تواطئهم على الكذب عادة صدقهم جميع بحسب الواقع والاقل منهم واحد منهم لا اقل مما اخبر به عن حس او علم وعدم حصول الاستبداد في ذلك وهذا ينتفي عدمه اذا لم يقطع حيث كان اخبارهم كلا او بعضا عن ظن لجواز اتفاق الشواهد والامارات لا لاحتمال الاشتباه لا شياع احتمال اتفاق مستند الظن ومنشاه او ظهور ذلك ولعمة اتحاد مورد الاخبار والمعتمد. الظنون التي تعاني بها الاجتهاد عند الظنون التي تعاني بها المتواتر ما لم يحصل بها العلم وعدم اضطرار الى الاستدلال بها لتواتر او غيره وعدم اضطرار الى التواتر مع حصول اتفاق الاصدقة منهم جميع وصدق واحد منهم في دعوى الظن حصل العلم قطعا في المتواتر دون الظنون بنفسه بشهادة كلامه المطلوب انما يجدي تواتر الظنون ويوجب العلم حيث يحصل عليه امارات يمتنع عادة تعلقها جميعا في الواقع وفي نفس الامر فتصير بعد تواترها بمنزلة ما تعلقت واحدة لا يستند عن ملزومها وهذا انما يستقيم فيما نحن فيه وفي المتواتر المستند الى الظن حيث استكشف من اتفاق الفتاوى وتواتر الاخبار وجود امارات متكاثرة متواترة قطعا امر احد حصل افادة حصولها اجمع بد وان امكن ذلك في كل منهما او اكثرها ولا امكان بعلم

وجودها وتكثرها وبلوغها الى هذا الحدّ على سبيل القطع واليقين امّا اذا احتمل اتّحاد الاخبار
الموجبة لحصول الظنّ الكلّ او عدمه او بعض من الكثرة الى هذا الحدّ فلم يحصل العلم بتحققها
توقفنا في اجابتها العلم بالمطلوب على ذلك عدم حصوله بالظنّ بحصولها وان بلغت الى ما ذكر
ففي جميع ذلك لا يستقيم دعوى حصول العلم من مجرّد الاتفاق والتواتر كما هو ظاهر هذا مع
احتمال ما ذكرناه مع العلم به والاستظهار لكما يتفق كثيرا في الفتاوى وفي اشباهها التصريح بخلاف
ما ذكرناه اولى ح لا ينبغي الارتياب فيه اصلا واولى من ذلك ما اذا علم او استظهر كون المستند
ممّا لا يفيد الظنّ بالحكم الواقعي ايضا وان وجب العمل به تعبّدا او لحكمة غير مطّردة كالاستصحاب
والاصل وكثير من الاصول التي يتوقف عليها فهم المراد من الالفاظ ويبتني عليها تماميّة الاحتجاج
فانّ هذه كلّها كثيرا ما لا تفيد الظنّ ايضا وان كانت معتبرة مطلقا وقد بيّنا ذلك مفصلا
فيما مرّ هنا في محلّه فلا تسرعنّ الى انكاره وانكار امثاله لما ترى من مخالفتها ما اشتهر في الكتب
ودار على السنة جملة من العلماء والطلبة المولعين في هذه الاعصار واضرابها وضيّقت
عليك تلامذة التقليد وقيوده وفخاخه التي قلّما يسلم احد منها وحبستك عن سلوك نهج
النظر وطرق البرهان المأمور باتّباعها فانّ ذلك بعد الارشاد والتنبيه من كلام ممنوع
وعند روحه والحاصل انّ عدم حصول العلم من مجرّد ما ذكر امر بيّن لا شبهة فيه ولا ريبة
تعتريه ومن ثمّ لو اخبر الف الف بظنّ منّا لشخص بعصمته ونبوّته لم يورث القطع لنا بعد
وعصمته ونبوّته وافضليّة الظنّ لقيام مقام مثلا من امارتها الظاهرية كاحد الحجّتين
لما قام سببا للزيادة الفرع على الاصل في مثل ذلك وكذا لو اخبر عن ظنّ برؤية الهلال
المحتمل لغيره او بكون الشبح المرئي من بعيد المتردّد بين اشخاص او اشياء فلانا او حيوانا او
ادميّا شخصا وتبدّله وكونه الزاني والقاتل او المقتول او بغير ذلك من المحسوسات او غيرها
مع احتمالهم خلافها من وجه او وجوه شتّى لم يحصل من اخبارهم القطع بخبرهم لم يجز اجراء الاحكام
المترتبة على العلم بصدقهم او صحّة خبرهم وشهادتهم ولذلك جاز لنا تكذيب اليهود و
النصارى على كثرتهم في اخبارهم بقتل المسيح وصلبه حيث لم يكونوا اشياعا عن علم في الاصل لشبه
الناس بعضهم ببعض وتغيّر المصلوب عن حاله الموجب لاشتباهه بغيره كما بيّنا المتكلمون
في محلّه فلولا اخبار الله سبحانه بكذبهم لما حكمنا بصدقهم ولا بكذبهم في نفس الامر و
ان كذّبناهم لحكمهم بالاعلم لهم كما نكذّب كثيرا ممن يدّعي حصول العلم له بخبر الثقة والموثق

ونحوه لظهوره واشتهاره بالطرد بالعلم وعدم تميزه وتبينه كما بينه تلميذ المفضل الشيخ وغيره
وبالجملة اذا تعذر حصول الظن من القياس ونحوه ايضا على كثير منهم فحينئذ يكون حكم الاحاد
فيه حكم الحال فيما اذا وقع التفريع بكون الحكم ناشيا عن ظن لاعلم واذا تعذر حصول العلم بخبر فما فوق
جماعة على ذلك في احد الامرين او جملة منها دل هذا الامر وهو ما ذكرناه وغيره منها على ان المرجع
المعروف بالكثرة انما قد يفيد ما يحصل بسببه من غير وجه بالحال السابق او وجد ذا شواهد من
كلام الافاضل الذين بلغوا الى الوثوق في اقتضاء الكلام لهم وفي التقليد والتقليد على
اي حال ولا باس بزيادة بسط في المقال تحقيقا لمقام الاشكال والاضمحلال فليعلم ان الاصل في
عدم حصول العلم في جميع ما ذكرناه لا موان حصول العلم من الاخبار ونحوها لما كان امرا
عاديا فانما يختلف باختلاف صفاتها الموجبة او الموهنة شاهد على اختلافه بها ذكر
فالحاجة الى تعيين سببه وبيان جهته وثانيا ان العلم وان استند الى كثرة مقتضية
النواظر على الكذب او الاجتماع على الخطاء كان مبناه على القطع بصدق الكل او اصالة بهم
بحسب الوقوع والاتفاق في العقد المشترك بينهم وصدق احدهم او اصابته فيما اذا على
سبيل الاخبار او الفتوى على المجتهدين لافادة الكثرة فيما ذكرنا لا العلم بحصول الظن بكل
منهم او من واحد منهم بالخبر او الحكم بل وجدانهما يحصل لا دلة والامارات الموجودة فيما
وهذا هو الظاهر في تحقيق العقد المشترك ومن المعلوم ان العلم اذا كثر مع عدم العلم بكثرة
الامارات وبلوغها الى حد يوجب العلم او مع علم بعدمه او الاستظهار لذلك لا يقتضي
العلم بالحكم الواقعي ووجود الدليل القطعي اما اذا اخبر الواحد والاثنين كما اتفق على بعضها
اما الاخبار بها جميعا على بعضهم بحيث وقف عليه كل منهم من غير ما وقف عليه الآخر كذلك واستمروا
على اختلاف الخلافة على اول المشأ المراد فيه وجب القطع بما حكموا به فيها كيف وقد اخذ احدا
وبيان ذلك الامر ان ما ذكرناه ان السبب في عدم حصول العلم بخبر الخبرين كونه المدرك والمنشاء
حد ما سبق نعم قد يحصل العلم بخبر الواحد من القرائن الخارجية كما لو علم من حال الراوي
كتب بحصل العلم معه لاعلى الحال المتقدم الذي لا اثر له وقد تقدم ان الكلام من هذا القبيل
الخبر بهذا المعنى بحيث لو اجتمعت على اخبار الف وبحصل العلم من شاهد بل لو تيقن ما يعلم او يظن خلاف
ذلك كما هو ظاهر هو خارج عن الحال الذي تكلمنا فيه ثم لا يبعد فيما ذكرناه ان نقول بعدم
جواز عمل المجتهد بظنه والظنون متعددة مختلفة كما يأتي وقول بعضهم الا ان

ثبوت الاخر وكاعد مدعثر الحكم في لقد الشارع بنفيها وما علمت فتدبر وهذا الايراد
لتأمن وان ستفيد مما ذكرنا في التتابع فائدة افردناه بالبيان اما توذكرها منفردة اولى واحرى
في ذلك سهل كالايخفى فتدبر وقف هنا على كلام الامام الحرمين في البرهان خطأ فيه رجح
واصاب من اخر فذكر انه لا يتم اذا اجمعوا على حكم واسندوه الى الظن فلا يستند لحجية الاجماع
من اجماعهم على تخطئة مخالف الاجماع كما قدمنا في ذلك المخالفين معه ذلك قال ايضا ان اتفقوا
على حكم واسندوه الى الظن فلا يتم الاجماع ولا ينفذ مع اسناده لهما افوا ما الى السالبة الكلية
ما لم يتطاول الزمان فان الاجماع على الحكم مع الاعتراف بالمدرك في الاصل لا يعد اجماعا وما
ضاهاه فان تعرى مستمرا على حكمهم ولم يقدح على طول الزمان لواحد خلاف فهذا الا
يلحق بقاعدة الاجماع قال وهذا عسر التصور فان الظنون مع مرور طول الزمان فيها
بعيدان تسلم عن خلاف مخالف تصور حكمنا آذكرناه فان امتداد الايام يبين
الحاقهم بالمصرين ويمنعهم عن رتبة المجتهدين ثم اشترط في ذلك ان يغلب عليهم في
الزمان الطويل ذكر ذلك لو اتفق ويرد الخوض فيها بتحقق الاصل وان خبر ان العلم
بقطع المجمعين متعذر واصرارهم على الحكم وعدم رجوع احدهم عنه كذلك فكيف يمكن
من الاجماع الذي لا قاطع ثم من الغريب ان الاعظم الذي هو الوقوع متعسر لغوله
المذهب الذين الاقوم طب ثواه قال ان من انكر حصول العلم من الاجماع باضطرار انتفاء
بعض الاقوال الى بعض يكون خالد سبيد خالف من انكر حصول العلم من التواتر لو لم ينقل الا بواسوه
خالا اسمه زاد دي ولا يخفى ما فيه من الفشار من وجوه شتى مضافا الى اقتضاء الطرد العظيم
على علماء الامامية ومعظم المخالفين في جميعهم كما هو ظاهر الوجه السابع من وجوه
الاجماع وهو الذي نعتمده ونعول عليه غالبا ويمكن رد كلام بعض المتأخرين والتعويل
عليه هو الشأن سر الا انه لا يغني فيه ذا استكشاف حجية عليه بل مدرك معتبر بما لم عن
معارض صالح معتد به بحيث لو وقفنا عليه كما وقف عليه المجتهد لحكمنا بما به حكموا
نتطلع الى غيره هذا ما لاح لنا سبيل الى انكاره حجيته بعد العلم بوجوده لان الدليل الاجمالي
حجة كما نفيض على ما سبق انما الاشكال في حصول العلم بمن زاجماع وهو امر مهمل
التناول غير عزيز الوجود قد يتفق كثيرا في اجماع سائر ابواب الفقه كما هل للفقيه فيه
فيما يتعلق بفنونهم فان كثيرا ما يحصل من اجماع المتأخرين منهم في فن وان لم يكونوا

عدد ولا مسلمين باصنا بتهم لما يتجرهم بحيث لو وقفنا عليه لكنا بما حكموا به لانتهاء مع عدم الوقوف بعد النظر والتتبع على خلاف يكيف يتكر حصوله من اجماع اساطين اخطابنا وافاضل علمائنا مع علمهم واستبانهم من تكامل احوالهم واطوارهم ونباين همتهم انظارهم وبلوغهم الذهن العالي والمرتبة المتسكي في دقة الفكر وكشف اسرار الفطر والتزامكونه واطلاعها معنوي والغوص الى اعماق بحره وتشقيق الشعر في بضاح حجره وتضيح ابوابه بخلعل شتا وتصرفهم في ذلك وجهاً يتعالى به ويتيه عليه معظم الذهن اغلب المعتر وصولهم فيه الى ما يعجز عنه ورثة يؤيد بروح القدس منا بعتهم لاخبارنا الائمة صلوات الله عليهم بحسب ما لهم منهم وسعة جمعهم وضبطهم نظارهم في حل شكلها وكشف مضلاتها وملاءتهم لطرق العقل القلم ما وكون مسائلهم كانتها الجاعية بنهم في الاغلب حكاما توقيفية بحضور المدرك في التتاع والتنازع المحصورين من الخطا والتزلل تطرق الدروس في معظم الاصول والكتب لخاوية لاخبارهم لتحفيظها بحفظ حكامهم فهو مناط مدارك كثير من الاحكام المشهورة التي توهم خلوها من المستند يسيرها بلغنا تماعد الكتب الاربعة المعروفة، فيها ما غير الحال المعروف اخبال بخوفها في خبر الدعاء حتى لم يعلنا كالخاص وض الخطا الماكان معلوما وضبطنا وعدم استقلالهم بالفتوى لعلمهم كما صنعه الخالفون بعد اعراضهم عن اهل بيت نبيهم الذين هم احد الثقلين اللذين امر الناس بالتمسك بهما وعدم تكلفهم الحكم بجزما لعقل الا بسوق اليه كما صنعه الحكماء الذين استغلوا بعقولهم الفاسدة وبنوا كتب الله وانبيائه وآله على ظهور وهم بسوء تدبيرهم حتى عموا فيها وقعوا في العقائد الفاسدة والمذهب الكاسدة ولهذا لا يحصل العلم من اتفاقهم على دعوى لقطع بما يتفق فيه الحق بينما وتتراكم فيه وجوه الشبه حتى لا يكاد يتبين فيه الصواب من الخطاء ويتراكم العقل نفسه حتى لا في غير الشرع بما أولجالات الله سبحانه لم يجعل لك طريقة ولم يكلفنا الا ما نضطر اليه ومعرفته فاذا تكلفت وكلفت صعود هذا المعارج بدلا لتنفسح قد تقطع ذلك الطريق الوعر بجايته وتقوى الطباع الى التشبث باذيال الشبهات الطبيعية والمادة عن ارباب الحيا الاتالوهية فيتوهمها الجاهل المغرور والطالب للاستقلال طلا استقلالا والآل التنويه الظاهر فيها والباطنة الراغب عن الشريعة التنويه والفيوضات الخاصة المعتبة ادلة قطعية ونزل عن علية معها اوهن من بيت العنكبوت وانه لا وهو البيوت بيتا

من الفرق الظاهرة بين اهل اصطباغا واحوالهم واحكامنا واحكامهم تبين الفرق بين الاجماع والحكمين في تصفح الفصل بين الجدين في الفرائض فالذين اجماع الصلابة صلى الله عليه وسلم الخاسئة المبينة على القطع بقصدنا الطغاة في اجماع اصطباغا كما ترى ايضا اجماع ارباب الملل واشباههم على دعوى العلم بما ندعم الباطلة وبين ما ذكرنا وذلك لا يخفى على المتأمل في احوال هؤلاء واحوال علمائهم يكشف ايضا عن عدالة الشابة بينهم وبين الامامية منهم وتمكنهم من سائر فضائلهم فلا لازم بين اجماع الفريقين اصلا لا يجتمعان ولا يتفقان وذكر الامام ابو محمد العسكري في تفسيره على انصاف وقع عليه اسم الثقلين فرق بين تقليد علوم اليهود لعلمائهم وتقليد علوم الامامية لعلمائهم بخصوصا بقينا وذكر العلم الثاني بوصف الطاهر في بعض مسائله في اثناء كلام له انا نعلم يقينا ان ليس شيء من الحجج الموثوق باسمع وانفع واحكم من شهادات العدلين في الخصومات التي الواحد واجماع الاثنين اكثر اذا كان العدلان عند الجميع متحرين وجب ان ذا العدلين بما يحتمل البلوغ حد جلالة ما هو عليه من جهة تناول العلم انا نا نسند ذلك عن اهل البيت الذين احتج الى اجماع عدول كثيرة مختلفة فيها لجمعت فلا يجتمعون على ما لا يعلم حكم من في الكتم طعن على ان اجماعهم مما لا يرى واحد منهم بها اجتمعوا عليه لانها بمنزلة العمل واحد وهو ما يخلو لا شيئا اذا لم يتدبر الرأي الذي يتفقون عليه لم يأمن ان يظهر فيه بطلان فيتبين والعادة قال فاذا العقول المختلفة اذا اتفقت بعد ان تأمل منها وتدبر وبحث وتفحص عن معانيه فلا شيء اصح منها اعتمد به وشهدت به واتفقت عليه الى آخر ما قال لا يخفى انه منقح كلامه في اجماع علمائنا على نحو ما بيناه وكاشفا بعد استفراغ الوسع في دلالة العقل العمل وعدم جدلان ما يضاده بما افاده من شرط العمل على ما قال الوسيع لكن من المدارك الظنية كما بان وليعلم انه قد استصعب لها المؤمنون وذا تضمنين لذكورين على طرفيهم الضلالة الشاردة اليها ما بقا وحادوا الجواب بما لا يستقيم على طريقتهم ومسيرهم ولا شيء مما قلد مدارکهم الظنية بل عند ما في لسان النظرية وكما فاتهم اجماع علماء عصر الجدلان فلوا واد عائهم لعفاده بعد الخلاف بقول احد الشريفين المخالفين وان كان لما قول فلوا ما قوا وزعمهم معذلك تدمن الحجج القطعية الخ فوجب مخالفتها الكفر والفسق واجماعهم لم في الطالبة لعفاية الذي عند ذكرها الصادقين اما على العمل واعتقادهم طريق اجماع

اليهود والنصارى فيما يتعاونوا على اصول عقائدهم وفي نصرة ديانتهم باقناعهم على كثير منهم في
اكثر اعصارهم وتطاول ازمانهم وتفرق امصارهم تماهو معلوم الانباع لاحاد اولئك الهم و
شبهاتهم وبناتهم خلافهم خلفا تهم لتلك على الاجماع الموهوم الذي تحكي الاقوال المسندة
الى ما هو اضعف من نجاد الاحاد مع انها اصل مذاهبهم واساسها فكيف حال الاجماع عليهم
غير هذا وتلك الاحاد هو ما صلحاد اولئك هم وتطبيق الاول على الثاني وان كان حقا واعتقادا
ويجوز بعضهم لكثير منهم الاجتهاد على الخطأ ثم خطاء واصابة مخالفة بعضهم من جملة المجمعين
سبق في اوائل الرسالة الى عدم افادة الاول التمسك بالقطع والمقتضاء ذلك كونها اكثر
اوادنى منها في شبهة التصحيح منها بالنسبة اعتراضهم بكثرة الاكاذيب على الائمة بالاخبار
حتى روو عن سعيد ابن مسعدة الحديث كذبوا ايضا الى بالهرير كان يروي اخبارا للنبي
وكعب الاحبار اخبارا لليهود والثاني معون دينا النبي ليهدم ذلك فروو اما سمعوه من كعب عن
ابي هريرة عن النبي فخلوا ايضا الى الملاهدة كابن ابي العوجا وغيره وضعوا الاطيل ونسبوها
الى النبي كان اتباع الامويين والعباسية وضعوا الاخبار في فضائل الخلفاء وفضائل امائهم الى
غير ذلك مما اعترفوا به فضلا ثبت عندنا من الكاذبين بهم هذا كلهما مع ما سبق في الوجه الاول
من بيان احوالهم تعرف من فساد حجاجهم عن النقضين بما ذكروه في كتبهم والحق الحقيق بالاتباع
التحقيق هو انه لا فرق في الاجماع سائر ادلة العقائد الفاسدة واجماعهم ان كان اتفاقا
جميعهم سواء تفرق اولئك هم حال فلهم وفي اواخره حال بعدهم وسواء اتفقوا باصطفوا
اوفي وسطه حال لما مر اذ اولئك هم قوم لا حرج في كثرة العلماء والفضلاء فيهم ولا شيء احكم منهم
وظلاستفهامهم وسماعهم انهم في تباين مسلمهم ودواعيهم واختلاف احوالهم وتواجهم وعيبهم
حتى حصل بينهم اختلافات غريبة ومناظرات عجيبة وظهر من بعضهم مكابرات صريحة جلية
في بعض الامور الضرورية فلو خلينا وذلك لكان حكمنا في بادي الراي بتدريجيا غاذان
يتفوه على خلاف الحق الثابت في الواقع ويضطلحوا عليه كثير من المواضع بل المنكر بينهم و
منازع مع وجود بعض الانبياء والحجج في زمنهم وقبلهم حيث يصل اليهم خبرهم والعلم
خلاف ذلك بالنسبة الى وكذا نحن علمنا امكان نحوه بالنسبة الى هؤلاء ايضا وقد ثبت تعمد
وقوعه منهم كثيرا ايضا في مسائل الاصول وادى وقوع الحاجة اليها ليلا ونهارا فضلا عن غيرها

وقد اعترفوا في مواضع اضطرابهم الجملي بهم بخطائهم فيما اعتقدوه وناضلوا عنه من الامور العظيمة بقوا
عليها مدة مديدة مع بلوغهم بعد بحث سابق وبعين الله عدم اهليتهم على ما ضلوا الا عن رؤية
معرفة بكونه صوابا ومقطع بذلك وفيهم كثير من الخطابية الرد وغيرهم وقد ادعوا نحو
ذلك في قتلة عثمان مع ما علموا من اخوالهم واحوالهم الرصد ودقلد من قطع منهم بجوان بل الترجح
ثم وصد وصل الفريقين ما صد ومنهم من ظن قد اطلع أو ايقن فشد تمسكه فيما رأوا فانه قد ايقن
بل صحح ولي خالبا بان ذلك ومن اعظم الشواهد عليه ما اتفق عليه الفريقان من ان الخمسة المتفق
ثلثا وسبعين فرقة واحدة منهم في الجنة والباقون في النار وعلى هذا فالقطع على تعيين الناجين
اصلا ولا ينتقض بهما بينا عليه بنيانا حيث سلبنا ما ذكرناه امكان حصول القطع المذكور
ووقوع الكشف على النتيجة المزبورة من اجماع جميع طوائفنا او معظمهم كثيرا منهم مع عدد هذا
ما يتبين خطاهم وشهد الوجدان لتسليم والطبع المستقيم بوقوعه كثيرا على بكلية تعذر تبينه
اصلا وكان لو جد المذكور سالما من تعصب ما اوقعناه على الوجدان شاهق ولم تكذبه بالبصر الا
وبداهة فضاء بها لا يخفى على من تدبر فان الاجماع على هذا الوجه ليس من الادلة القطعية التي
نصبت طرقها للعلم بالاحكام لو افتقد الاه لو تعذر ولا امور الاجماع المعرف المنضبط الذي
فيد لفاض علماء العصر ويكفي بهم ومن كان في غاية القلة وبتوفق جميعهم وفاقا على استمرار
وجود الحق الذي هو من جوانب مذهبه الامامية ودليلا مفيدا على استغراق الوسع
بل المجد في النظر والتتبع لسائر الادلة العقلية والنقلية بل بناء على ان الفقيه اذا
استفرغ فيها الوسع ولم يقف على غايته تمام الاجماع ويفيده بحيث يعلم به فساده وعلم
ان الادلة العقلية انما وصلت من سبق اليه كثيرة منها فظهر لهم فحص عليه الادلة
القطعية القطعية مع نذورها في الاحكام التوقيفية لا يوجد فيها ما يقتضي خلافها البتة
بحيث يكون تماما كما يكون الوصول اليهم بقفوا جميعا وكلامه وكما قرر عليه وداى ان قواعد الاصول
بين متفق عليه بينه بينهم وكلا شبهة له فيه ومختلف فيه بحيث لا يخلو الفقيه قولا منه
الا وقد سبقه احدهم فيه وان سائر القرائن والامارات المتعلقة بقرينة الكتاب
السنة لا تخفى عليه فيه مع ذلك تكون بينا احكامهم ومدارك العالم بالهوى بين ظاهر
لدولهم اوساط تكليفي مراعاتها عند تحصيلهم فبعد النظر الجميع ذلك ومطالعتنا اشيرا
من احوال علمائنا وخصائصهم لا تخفى لديه شبهة يعتد بها بحسب العادة ولا يتقرر بينه

في ان ما اجمعوا عليه هو مقتضى الادلة التي هي مناط العمل عليها المعول ان لم توجب العلم و
القطع بالاحكام الواقعية الاولية وبهذا الاعتبار لا يحصل من مجرد اجماعهم القطع بقول المعصوم
ولا رايه ولا بالحكم الواقعي الاولي لما ثبت من تباعد مع ظهوره ولا يقدح فيه الاحتمالات لشبهات
المانعة من كونه طريقا الى العلم بل لا توجب مخالفته وانكار حجيته او منقوله ومنشأ الكفر و
الضلال بل حكمه في ذلك حكم سائر الادلة الظنية المعتبرة عند جميعهم او بعضهم لا انها هي ان ما
يستكشف واقصى ما يعلم على جهة القطع من اجماعهم فلا يحكم بوجود ما زاد على ذلك في الواقع مع عدم
العلم به لا لان الاجماع على وجوده في المجمع عليه مع احتمال الخلاف كما هو ظاهر وحيث كان ما
ذكرنا اقل ما يستكشف من الاجماع من عدا الامام فكل من ادعى استكشاف ما زاد على ذلك نازع
الاعتراف بهذا وعدم انكاره ويمكن ان ينزل عليه كلام القائلين بالوجه الثاني او بعضهم كما سبق
وان كانت عباراتهم قاصرة عن بيان المطلب في ذلك لقصور دليلهم عن اثبات اكثر منه كما مر ويمكن
ان يستشهد عليه ايضا بما تداول بينهم وياتي عن المرتضى في الوجه الثامن وغيره من عدم
الاعتداد بخلاف بعض العلماء لقصور علمهم ونقصان فضلهم او شذوذهم وندرتهم لا
للعلم بنسبهم او لسبق الاجماع او لحوقه بالنسبة الى خلافهم فان ذلك انما يتجه ولا سيما مع
كثرة المخالف حيث كان المقصود استكشاف طريق الاستنباط والاجتهاد من اتفاق ارباب
الفضل والعلم الوافر والسداد فانه يكفي فيما ذكرنا غالبا كما لا يخفى ويمكن ان يؤيد ايضا بان جملة
من الادلة التي هي عند العامة طرق علمية لا تفيد عندنا وعند سائر المتاخرين الا الظن
فاستكشافها من الاجماع لا يقتضي الا ما ذكرنا كما هو ظاهر ولقد اجاد سلطان العلماء حيث
قال في تعليقه على شرح العضدي عند الكلام في دليل العقل انما تدل العادة كما تحكم في الاجماع
على القطع بوجود القاطع كذلك تحكم في الاجماع على الظن بوجود امارة والفرق تحكم انتهى
وليعلم ان ما ذكرناه يجري ايضا في الخبر المجمع عليه ولو كان ضعيفا في الاصطلاح فانه يجب
الاخذ به بناء العمل عليه كما نص عليه في الاخبار وكلام الاصحاب فان كان اقصى ما يحصل
من اجماعهم بالوجه المذكور انه لم يبلغ حد التواتر ولم يكن المجمعون قاطعين على صحته هو
العلم بصحته بالمعنى الاعم من جهة علمهم او اعتمادهم الكاشف عن وجود قرينة مقتضية
لذلك عندهم لا العلم بصدقه وصحته في الواقع وقد تقدم في الوجه السابق عن المرتضى
وغيره ويشهد بذلك وعلى هذا ربما يخرج المجمع عليه بالمعنى المذكور من الاخبار الواردة في

تحصيل العلم بقول المعصوم

كلام الفاضل السلطان

كلام في ان الخبر المجمع عليه

شاذ على الاطلاق لانه تحكم وهاهنا ان اجتمع عليه الاديب فيبعد ذلك ليس كذلك الا ان يراد انه
اذا ياب فيمن جهة جواز العمل به بخلاف غيره فانه ليس كذلك الا لان الناس محكوم على الامام عليهم
بل لا ضطرار الواقع في نفس الامر فلا يحكم بانه ياب فيه في الظاهر ايضا وان اشتد
فيما خالف فيه ما تمنع ان يفسد ليس كذلك والا لم يجز العمل بذلك وفيما يجري مجاه ذكرناه ايضا في
الاجماع الواقع من سائر الفرق فانه قد يكشف عن وجود السنة المعتبر عندهم وان كان باطلا
عندنا كما مر الشان في اجماعنا ايضا لتعذبه اليهم وقد تقدم في الكشف عنها اجماع اربعة
عشرون ما يشهد ايضا بذلك فتدبر وتبصر واستقم كما امرت والله ولي التوفيق

واما الثامن من وجوه الاجماع ان يستكشف وجود نص قاطع او قطعية موجودة متيقن ان تلقاه جماعة ونقل
اصحابه لاعتمادهم اياه من لا يعتمد الا على النص المقطوع زيادة وابن سلم واستبانه منها او
الصدق وغيرهن ومن بعد وحده وهذا على الحكم الذي لم يظهر فيه نص عندنا والافناء بدليله
يثبت صحتها او ثبت ضعف سندها المعلوم لنا او ترجح دونه على الذي لم يظهر فيه جماعة
عليها فان تلقاهم اياه من خلاف بينا له يكشف عن قوة الاول عن وجود نص قاطع فيهم
وخرجنا في الثاني عن توقفهم على ما يوجب العلم بتحتم الرواية وحدها من شواذ الكذب
والتهم والتقية وفي الثالث عن وجود ذلك في احدهما وهي التي رجحوها وعلوا بها حاشية
وبعضه الاول مما تقدم في الوجه الثاني عشر على الشهيد حضوره من قبل الاصطخاري في شرائع
ابن بابويه عند اعوازا النصوص من هذا البناء على ان ذلك على سبيل الاحتجاج لا الاحتياط
وعلق فيه بما يستماع فيه من ادلة السنة والكراهة اذا كان ذلك طريقا الاصطخاري فقد
يدرس بابويه بكيفية ذا الطرق ويروي عن احد الاخيرين مقبول المعتبرين مطلقا المقرر و
نحوها وهذا بناء على استبعاد الخبر اجماع عليه بما ذكره في استكشفنا فانا نعلم ايضا انفرد
الامام الغائب واحدا ما عليهم السلام فيما عندهذا فوجب الفوائد المقرر فيها بما
برز من شرحه على الوافي الفاتيح ذاكرا له بنيته وتفاوت بيته تاملا ايضا ان الكليني وبعض
فقهاء عن هو كالماء اصحاب الائمة وارباب النصوص اذا عمل اجماع العصابة في مواضع عديدة
ما يهم كانت موجودة في كل الفقه ما واعتقد ايضا صاحب الوافية ما وهما مع سائر
واضطراب في كلامها لا يعتد كي في ذكره واعتقد الخبر ان الاصل ايضا في الفوائد المقررة
وارده بوضع تصحيحها وتفاوت في بعض جنبين الاجماع زعم ان اجماعة من اصحابنا كانوا طائفتي

عليها قال العلماء ان جماعا من احاطوا اطلاق لفظ الاجماع على معنيين احدهما الاول اتفاق جميع من تقدمنا
الاخبار بين خلق الاقدمين وقد اطلق الاجماع بهذا المعنى جماعة من اصحابنا منهم السيد المرتضى
قدس سره وقد صرح بانه لا يمكن العلم بانقراض العصر الا بعد موت جميع اهل العصر وهذا
المعنى مما لا يمكن العلم به لاحد من الناس ولا يمكن ان يكون مرادا لاحد من العلماء
الثاني اتفاق جماعة من العلماء الذين يعلم دخول المعصوم عليه السلام في جملتهم
وهذا المعنى ايضا لا يمكن العلم به لاحد من الناس لان العلم بدخول المعصوم عليه السلام
في جملة من اتفق من العلماء لا يحصل الا بعد العلم بقول كل واحد منهم وهذا ايضا
مما لا يمكن العلم به لاحد من الناس لان العلم بقول كل واحد من العلماء لا يحصل الا
بعد العلم بوجود كل واحد منهم وهذا ايضا مما لا يمكن العلم به لاحد من الناس
لان العلم بوجود كل واحد من العلماء لا يحصل الا بعد العلم بقول كل واحد منهم
وهذا ايضا مما لا يمكن العلم به لاحد من الناس لان العلم بقول كل واحد من العلماء
لا يحصل الا بعد العلم بوجود كل واحد منهم وهذا ايضا مما لا يمكن العلم به لاحد من الناس
لان العلم بوجود كل واحد من العلماء لا يحصل الا بعد العلم بقول كل واحد منهم
وهذا ايضا مما لا يمكن العلم به لاحد من الناس لان العلم بقول كل واحد من العلماء
لا يحصل الا بعد العلم بوجود كل واحد منهم وهذا ايضا مما لا يمكن العلم به لاحد من الناس
لان العلم بوجود كل واحد من العلماء لا يحصل الا بعد العلم بقول كل واحد منهم
وهذا ايضا مما لا يمكن العلم به لاحد من الناس لان العلم بقول كل واحد من العلماء
لا يحصل الا بعد العلم بوجود كل واحد منهم وهذا ايضا مما لا يمكن العلم به لاحد من الناس
لان العلم بوجود كل واحد من العلماء لا يحصل الا بعد العلم بقول كل واحد منهم
وهذا ايضا مما لا يمكن العلم به لاحد من الناس لان العلم بقول كل واحد من العلماء
لا يحصل الا بعد العلم بوجود كل واحد منهم وهذا ايضا مما لا يمكن العلم به لاحد من الناس
لان العلم بوجود كل واحد من العلماء لا يحصل الا بعد العلم بقول كل واحد منهم
وهذا ايضا مما لا يمكن العلم به لاحد من الناس لان العلم بقول كل واحد من العلماء
لا يحصل الا بعد العلم بوجود كل واحد منهم وهذا ايضا مما لا يمكن العلم به لاحد من الناس

التقييد وما يقترن به العدد وأما يقصدون به في بحث الحجر ويجوز أن يكون على سبيل التقييد كما يجوز أن يكون على غير ما وكذا ما ذكره غيرها تما لا يليق بالمقام ذكره وكذا ما ذكر في عليه الاخبار الكثيرة من مجموع كلام الأئمة عليهم السلام بحيث ما كان يتأتى لمستبين بها فتمسك الخاطر بها طفا ما وقع لنا بعد بعد الفاتحة مصرحا كما يشاهد مع شدة الاختلاف بينهم فتدبر وراجعه مدة طويلة لاحظ مسائلهم بابا بابا ومع جميع ذلك فيخفى بعضا عن الكثير بأضاء جمع منهم لاختلال الشبا الحال عليهم كما شتبه عليهم بعض الكثير منهم بعضا عند انتقال الذهن ويخفى بعضا عدم تنبههم أيضا من مقررها صحة الاجتماع وجوه خر صنعة الاذهان والقرائح جدا ولذلك لم يقتصر المحدثون منهم في كتب الاستدلال وضعوها على ما ثبت ورودها عن الأئمة في باب بيان الحق والتقييد مع أن ما عداه كله متأت وفي عدم جواز العلم بحال الاختيار وعدم التقييد وإما حال التقييد فيجوز العلم بها ويختلف باختلاف حال الزمن فيخفى منهم وهذا بعضهم ويعرف بعض الظاهر والاطلاع على التواريخ أو لهم ولا يرجع في ذلك إلى الاخبار الواردة عن الأئمة صلوات الله عليهم ولا يجوز الاستدلال بما فيها في الكتب الموضوعة للاستدلال بها فتدبر في رقبة التقييد وعدمها إلى آخر ما له وكل الحق بحمد الله والمنة وله الحمد بما وفق لنا وكتبنا فيها لأجل ذلك ولا تساهم أنت بالرأي هو الفرض فإن ورود هذا من باب بيان الحق وإما حال التقييد وعدمه كما لا يخفى وتبين منها للتقييد على يقين من توقف منه وودد بسبب حتى تفحص منها عند الحاجة لذلك الأجل هذا في غير هذا الكتاب ظاهرا لا يخفى على ذي عقل وسنبصر في موضع آخر من الفوائد بما الله به عليه لنا من أمر الاختيار به والخيار إذ حققت على اختياره فقد شاء الاختيارون فانهم كانوا يعتقدون لأنفسهم ما كان وارد من أرباب الحق وهذا بيان في كفاية ما يتفاوت جميع منهم ولقد أجاد المولى الحق المجلسي طاب ثراه حيث طعن في أقوال رد هذا المتبين على كتابه بأن فيه مناقضات تنتهي أقوال وهذا مع أنه قوائد منه كلام نفيس لا سيما مسئلة الكرديات والتمانات لكان يسير جدا ومفاسده أكثر من أن تخفى بيناه في محله مفصلا والحمد لله من الأفاضل الذين أقروه واحسنوا به الظن مع إنه تبين بطلان ولقد طعن عليه المولى الباقر المجلسي قدس الله سره وأيضا ليس هذا موضع ذكره وهذان الفاضلان الخيران لا ينهيان بنا إلى سر السائل الجهبذ وزوا الذين لقد طعن به

المحقق البحراني ايضا في الحدائق والدرر النجفية وغيرهما وهو ايضا ترك لما يهم اصلا او وجه
الفاضل الاصلا الفرض بنيا ان الاحتياط ايضا بما يقتضي نسبته الى الخاصة اظهر من قول الذين وغيره
قال العلامة المجلسي في المجلد الاول من البحار بعد نقل بعض الاخبار ما لفظه وبعد هذه
اذا امعنت النظر كيف من التشنيعات التي شنعها بعض المتأخرين على جلة العلماء الاخيار انتهى
قصد بذلك الاستاد ومن تبعه او مع بعض اتباعه ايضا وقد حكى المحدث الكاشاني وهو من
اتباعه في اصوله العشرة الخ شاما ما الاصول الاصلية ولم يصح منها الا واحد كما لا يخفى على المتدبر
مع تغيير ما اصلح قال في الاعتماد على الاخير نظروا العلم عند الله وانما اقتصر على ذلك لما رآه
له ومسامحة في امر مخالفة ظهوره وقضاء حقه وهنوانه عند غيره والا فقد صرح قبيل ذلك بان
القشاني عليه السلام نفى حجية الاجماع صريحا في رسالته الى اصحابه الخاوردها هو سابقا
وينقل عن صاحب الفوائد المدنية انه اجاب عن ذلك بما الذي اخرج بما ذكرون
اطلاقاتها الذي هو عنده من القطعيات مع انه بعد ثبوت شيء لما ذا نقل الاجماع بين
الاصحاب عدم اختصاصه بما شاهنه بين المخالفين بمجرد الاحتمال المستند الى اتباع الاهواء
والاهواء قلما ريب في ان ما كان متداولا ومشتهرا من الائمة وقدماء الاصحاب عليهما ولم
يدخل في اجماعهم ما حدث بعدهم ولا شياع وجود الاسم سابقا ولا حقا كما مناه
تعالى المنع على اجماعهم بذلك كما هو مقتضى كلام المتقدم انه فما ذكر المحدث الكاشاني في غيره
من الاجماعين كثير من اجماعات الشيخ الذي هم حتما الفوائد من الاجماعين كذا
اجماعات المرتضى وغيرهما من اشد انكار وكتب كتب نظراء وتحوه من ذلك
وذكر في كتاب المزبور في هذا المقام امورا انكرها فقضى فشا ما ذكره صاحب الفوائد صح
في واضع اخر منه ومن الوافي بان ثبوته لاخبار عن الائمة عليهم السلام اخرى وتخيير في كذا لها
وان الاستفاع بالقرآن كان يكون اكثر من الاستفاع بها وان عهم القرآن في زمن الغيبة بين
جمعه اخبار الائمة ليس كما الاعلى الظن والتخمين وان غامه تطرق الى دلالة الاوامر
خاصتها الناهي لم يكن في ذلك وان اخبار الاحاد لا تفيد الا الظن مع انها لا تفي بجميع الاحكام
اكثرها كالقرآن في انه لا دلالة الاجماع لعدم التنصيص في قولها لخالف الافهام وان تغاير
الناس مخالفة في معقد وتتبع الاندلة والوصول اليها يختلف الاحكام العلية اختلافا في ذلك
ويجوز العمل باصل البراءة فيها وان المجمع عليه الماموربه العامل هو الحديث المجمع على قبوله لا

القول المجمع على الفتوى بتقارن الشهرة القديمة وهي شهرة الحديث الكائنة بين قدماء اصحابنا
الاخبار وبين الذكر بعد ذلك النشر في شئ من الاحكام وان الشهرة ليست بحجة وسيما
الشهرة التي في البين اليوم وصرح في المفاتيح بعدم متابعة الشهرة من غير دليل وعدّ الاعتماد
على الاجماع الاناطة دخول المقصود به وهو الرضى لقول المعصوم والدليل والمدرك ليس بحجة بغير
ذكر في سائر كتبه نظائر ذلك عدا الاجماع في ذكره صريح شرائع المحقق ومن تبعه ومن تتبع
بين الاولين من اصحاب الامر والباب المقصود كما تقدم يجزم بان الاجماع بهذا المعنى
الشهرة شهرة الرواية لا الفتوى قال الفاضل المعاصر وهو من اتباعه ايضا في تحرير المسائل عنه
بعد نقل كلام المتقدم او لا ما لفظه في قول القطب الراوندي نظر لانهم وان كانوا كذا لا نهم
قد يظنون ما ليس بدليل دليلا ويجعلون بدلا لا لفظية او يغفل احدهم من معارض فترجح او
خود لك كما يظهر لمن تتبع استدلالهم على الاحكام قال الباقي في القضاء الحادث ما لفظه في
عدم جواز تقليد غير المعصوم معلوم ان غير جماعة من المذكورين كالشهيد الثاني وغيره نص
غالبا او تماما تقليد القطب الراوندي انتهى وقد نص غير واحد على عدم حجية الشهرة لعدم الدليل على
حجيتها بل لا دليل على عدمها وقال ايضا انما ورد حصول الاجماع تقليد الشيخ في جميع ما نقله
وغيره ان اجماع الشيعة على مضمون حديث مؤيد لورود الحديث على تخاصمه
اذ دليل مستقل يوضح كحال الفائدة التي هي اقوى المرجحات وليست بدليل شرعي ذكر
ايضا في غير موضع يقصد ايراده المذكور الا انه في فوائد الرسائل في رسالة التقريظ
الاستدلال على الاجماع المعروف بل الذي ادعاه الكشي في ثمانية عشر نفرا من اصحاب الائمة
من القرائن الموجبة للقطع بالاخبار الموجودة في كتبهم المنقولة في الكتب المعتمد عليها عند
الائمة عليهم السلام بواسطة معتمدة او غير معتمدة او بدونها وذكر ان سعة الخبر لكشف عن
قول المعصوم بل نحوه فيه وادعى ايضا انه ورد اجماعا فانه لا خبار بان المذكر بعضهم لا يروي
الا عن صحيح صريح وانه قد لفظ الاصطلاح بالقبول لم يطرح فيه احد منهم وان سنده
الاحاد يثنا لوارد عن الائمة عليهم السلام الرجوع الى مولاه والعمل بما فتح احاديث
كثيرة جدا لفظ فيها في شان هذا الاجماع وادعى فيها الاصل اصلا واقوى بعضها ذكر
ان الحديث الاسناد ادى كما موفاته قد استند ايضا الى هذا الاجماع وذكر في شانا
ما لا جدوى في ذكره وفيما ادعى شرحا لا سيما ان منشا الاجماع على قولهم وانهم

لمقتضية لحصول العلم من خبرهم ووضوح دلالتهم بحيث لم تكن محالا للشبهة والخلاف ادعاؤه
الاجماع عليها وتواتر من خبر بأن من علم مضامينها وتضمنها الاصطلاحات الذين عرفت لهم
تصحيح ما يصح عنهم المذكور في أثناء عنعنتهم وتضعيفهم المذكور في تضعيفهم ووصف على الخلاف
منا هبهم والاختلاف الواقع بين نقلة الاجماع او المجمعين في نقلهم وغيرهم وتارة في
الاخبار والآثار وغيرها في شاهد وشاهد جماعة من نقلة السبع في نقلهم الاجماع عليه
شاذ جماعة كثيرة غيرهم لم يعدوهم منهم ونظر الى ما جرى عليه طريقة الشيخ وغيره في فهم
وامهد الاجماع في كتب الاستدلال والاخبار وغيرها وعرف ان الاجماع مسألة يتعلق برواتها لا
يحكم شرعي توقيفي بل هو موضوع ليس بيانه وظيفة الامام وبعده الخلص فيها فانا او ان تضمن
حكما اصوليا الخوض لصاحبها لوسائل به هنا وبيانا في طريقة مدعيه فيه فبعد
العلم بجميع ذلك ومما ذكرناه يعلم ان كلا مما يقرب من كلام المحدث الاسترابادي فيما تردد به بأكو
اضعف مندرط الظاهرة لنا دعاه الى ذلك كون هذا الاجماع موافقا بزعمه لمعضد
لمطلبه بخلاف غيره وليس هذا موضع تفصيل ذلك وتبيينه والتحقيق الحقيق بالاتباع في
هذا المقام من محصل الكلام في الوجه المذكور على الجملة ان يتردد في اتهام هؤلاء المحدثين
الاسترابادي الى استندوا فيما ذكروه الى ما ورد من الاخبار في حجية الاجماع فبعد تحققها وتتبعها
وترجيحها على ما يعارضها من الاخبار الناهية تواترها الا يبعد عدم مناولها الاذعان بحجية
ذكرهم خاصة مع عدم كونهم من اصطلاح القائلين المذكورين في القبول وغيرها ولا من مصطلح
سائر الائمة المتمكنين من اخذ الاحكام سماعا وسماعة عنهم وكلامن المنصفين على الانصاف
القطعية من جميع الجهات وكلا بلو غهم من الكثرة والفضيلة والعلم الى ان يرتفع بفتواهم
الارتياب ويحقق ان بناء تهم لاثبات بها نفسا لاعلى الاجماع تكفيه قطع بحجية واردة الحجة تلك
الاخبار مع انه من يتدبر الامضاء على قطعي لمستند الدلالة من الاخبار الشامل من
يعتد به عند الاحتياج ان استند الى العلم الفادي الحاصل من اتفاق جمع منهم هو مع
فساده بما سنبين لا يجامع انكاره وصوله من فتوى جميع من يعتد بهم مع ما وقع من الاخبار الكثيرة
في مدحهم وتفضيلهم على من كان في زمن الائمة من اصحابهم وشهادة الوجوه الى التبع
بكونهم ادق نظرا واعلى شانا واكثر علما وافضل منهم جمعهم بين ما اخذوه عنهم مباشرة
عن يد وخلفا عن سلف وما استنبطوه بدقة انظارهم وقوة افكارهم فاعلم ان الناس من جميع

علم الناس الى علمه كما ورد في الاثر وبما كانوا المستند اليهم منهم بالنسبة الى اصحاب التدوين
فكان لا مرئ ما نواهم كما قال صلى الله عليه وآله رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو
افقه منه وكما قال سبحانه ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها ومن البحث المتقدم
حصول العلم الضروري العادي بصدور الخبر من المعصوم وجود القرائن في الجملة الفائت
من مجموعها وان كان الراوي ثقة مطلقا او ان كان من الخاصة المفيدين الشان في ديننا او في ديننا ايضا
يتجلى ايضا حصول العلم من قول اللغوي المتعدد وان كان منهم ويتجلى ايضا حصول الظن
جمع من سلف كما سبق ويذكر حصول العلم من اتفاق جميع من تاخر عنهم مع ما علمت من انهم اخذوا
الاعتقاد وجها لزيارة عاشورا وصلاة الزيارة جاد ايضا الطيبي جت قال في صلوة الزيارة
اي فرق بين محل التشهد الثاني ومن تاخر عنه وعمل الشيخ ومن تاخر عنه الى تمام التشهد
الثاني حيث يعتبر اقوال اولئك ولا يعتبر اقوال هؤلاء مع انه لا يريبان هؤلاء اخذوا فيها
واذكى [illegible] واكثر تتبعا منهم وترى انكارهم اقرب الى الصواب الى اكثر الابواب انتهى فاذا حصل
من هؤلاء واولئك بالنسبة الى من قبلهم ايضا كذلك في الغالب بل الى اكثر الاعلام الفقد
من الحدث الغافل في الغوائد الطوسية بتدوينها وعليه ببعض ما ذكرنا نقل عن الشهيد
الثاني انه وثق في شرح درا يته الحديث في بحث عدالة الراوي جميع علمائنا وولدنا الذين
كانوا في زمان الكليني وجميع من تاخر عنه الى زمان الشهيد الثاني وذكر ايضا الشهيد انه قد
شاع وذاع وتواتر من احوالهم انهم اوثق من التوثيق فلا يحتاج احد منهم الى تنصيص
عدالته ولا تصريح بتوثيقه ثم قال صح ما الفوائد وهو كلام جيد جدا وبالتتبع والتامل
يعلم انه قد وقع النتاج في نقل الحديث في زمان الائمة عليهم السلام من بعض الرواة بل
وصفوا احاديث ولم يقع شئ من ذلك من احد من علمائنا الامامية في زمان الغيبة وقد
ورد عندنا احاديث كثيرة عن الائمة عليهم السلام في مدح علماء الشيعة ورواتهم المحدثين
في زمان الغيبة والثناء عليهم والامر بالرجوع الى رواياتهم والعمل باحاديثهم بتصنيفهم
على اصحابهم والحكم لتاس بانها اشتهر بينا واستوا عليها اصرقال وهذه
الاحاديث تصلح ان تكون مستند الشهيد الثاني مضافا الى ما ذكره من اشتياع الخبر
ثم ابعد الفضل عن هذه الفائدة الجليلة التي توافق بها العقل والنقل قد وقع
مستندا شاع وتحريف في نقل كلام الشهيد في بيان مضمون الاحاديث لبعض اغراض الكلا

بناسب ذكرها وما كان بلبق ذلك مثله ولا سيما في مقام الطعن بمثله على غيره وقد صدق
ما اعظم من ذلك بلا ريب بل الكذب الفرية البينة في نقل مذاهب العلماء ثم وطريقتهم و
مضامين عباراتهم وليس هذا موضع تفصيل ذلك وعلى اني لخاف في كلامه شيئا مما ظاهرا
كما لا يخفى فلنعرض عنه وضع اخر من الفوائد الكلام في المعرفة وارد على المحقق الطوسي و
غيره من اثبته معرفة بعد وهي مرفوعة اهل التهود والفضائل وقال في جملة ما رد به كيف يخفى
الفضائل المدققون والعلماء المحققون الذين فهموا جميع مطالب الاولين والآخرين في التكاليف
الشرعية والمطالب العقلية من فهم امثال المذكور على وجه الحقيقة وكيف يجعلوا على امثاله
ثم قال وادعوى بعضهم الان انا المحدثين لا يفهمون احد غير اهل البيت من غير قبول لذلك
العلامة وامثاله الذين هم اعلم العلماء والانصاف يقتضي ان لا يفهموا ذلك وفيهم من هو علامة الجماعة
الفائلون بتركيبون مع ذلك اعلم مطلوبا من جميع المكلفين مع عدم فدرتهم على معرفة
عن تصوره فضلا عن التصديق بدلائله فيه شهادة بنا فلنا من وجوه لا تخفى
الحق على لسانه من حيث لا يشعر مع انه يصدم كثيرا مما استدل عليه في كتبه
مثاله في الدين صاحب الوافي ايضا حيث قال في باب فضل العلماء بعد ذكره
لنظائر في اهل بيته ليتبين صلوات الله عليه يخ كل خلف بعد سلف مدة سلطة الاستفاد
في طريق الحق من غير غلو ولا تقصير لا يدخل ولا تحريف بعض الانام المقصود خواصهم
الا مناعلى اسراره الحافظين لعلمه الظاهر يخ حاديه زائل الاضرع تحاوه منهم بدلا وهم
لا يزالون ينفون عن العلم تحريف الغالين تلبيس المبطلين وتاويل الجاهلين محمد وا
عليكم عنهم دون غيرهم المكبوا وزنة لا بعيا نال وهذا الحديث ناظر الى ما ذكر عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
انتحال المبطلين وتاويل الجاهلين انتهى فقد صدر منه في فصل من الاصول الاصلية
البحراني في الحدائق في حكم جهل الاخباريين في الحكم بالصحيح وغيرها ما يعضد
ايضا ما ذكرنا ونقد ذكر الحديث الاشارة الى موضع من هذا الكتاب في شان العلامة
بعد العلوم المؤيدة من الحكي المعتبرة عند المسلمين والعارف ومع ذلك قاح فيه كثيرا
مما يجل عنه اذ في العلماء وطعن في موضع على الشيخ البهائي وصاحب المعالم وغيرهما
بل العلامة ايضا بانه لم يكن هم بضاعة عظيمة في العلوم الدقيقة ولا نقطع بحماد الائمة وعلى

الشهيدين والفاضل الشيخ على واضرابهم بانهم لم يكن لهم بضاعة فى العلوم الدقيقة ولم يكونوا
عارفين متفطنين بمضائق احاديثنا الائمة وعلى الجملة من لا دربة له فى التدقيق يقصر احواله
بغفلته عن الاخبار الصريحة المتواترة وعدم اعتنائه بنظرها وعلى فضلاء المتاخرين بالاولى
بان بضاعتهم فى العلوم قليلة وبينهم وبين تحقيق المباحث الفاضلة الدقيقة الا تيسيرون
بعيد وقال ههنا ان ابن ادريس لم يتعرض قال ايضا والحر وجد بخلاف المشهور بحيث
كل مسئلة خالف فيها وذكر فى خاتمة وسبعين الخاتمة كلامين لبعض الملاحدة والثانى
كاد ان يكون ضلالا بطلا وبهتانا ضلالا ثم قال انظر تدبر كيف طلع اهل التصوف من التصوفة المنحرفين
من اهل السنة الامامية على المذهب الصحيح الحق المصريح وكيف تغافلت وغفلت عنه
اقوام من العرب الواهمون فى نشيد وكان لرياسة الحريصون فى رجوع الخلق اليهم احكاما
الشريعة فضلوا واضلوا واستجلبوا الى نحلهم الباطلة ما هم فارغون ثم تبعهم اعاقلون ذكر ايضا
غير ذلك مما لا يصدر من ذى فهم ومعرفة وديانة وقد بالغ فى تزكية نفسه الا ترى الشيخ
فليتظر الى هذا الجاهل المفسد المتهتك المتجرى على ما هو فوق اجماع المسلمين بل على ما هو
من اعظم المعاصى عند الفارغين ليتدبر كيف يتبين الذين اهله واساطينه دفاتره كيف
حتى اخره على كثير من ائمتنا عليهم السلام بنقل اقوالهم وارائهم وعبارتهم فى كتبهم مع انه قد
فهم وغلط وانه فى كتبهم لا يكاد يوجد الا بعد عثرات فضلا عن اهل النظريات وهذا ان تامل
كثير من صحاب الائمة ومن بعدهم الى زمان المفيد وقليل النظر فيما بيناه انتهى اقول
سابقا فى الوجه الاول وما تقدم فى عزل ابن عقبة وغيره الى قما يظهر للفارق المتتبع كاحد
الكليني فى نكاح الكافى وطلاق ابن هوذة ابن عبد ربه وتزوج الفضل بن شاذان من قتيبة
والحجاج مع استبانة من جلالتهما وفضلهما ومنزلتهما على معظم اصحاب الائمة عليهم السلام
كما رواه الصدوق فى الخصال عن بريد قال ما سمعت ابا جعفر من هيثم بن الحكم فى طول
صحبتى له شيئا اخر فى هذا الكلام فى صفة عصمة الامام ثم ذكر كلاما نحو ذلك ومن المعلوم
انه ليس شيئا يعتد به ولا يقاس بما ورد فى الاخبار وما ذكره فيه سائر الاصحاب الا ابرار و
الرجال ان كلا منهما من اعاظم الاساطين الاجلاء وعلمائهما اجل من ان يحتاج الى بيانا واجلى مما
رواه ايضا فى التوحيد وكذا الكلينى عن هشام انه ما سال الذى يضاعر فوله شيخا وهو

الذي خلق السماء الذي قال لارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين على وجود الصانع اولى من التوحيد والظلمة والطبيعيين موحدين سماويين ارضيته فظهر بهذا بصحيح لو على سبيل الاحتمال الكافي في بطلان الاستدلال وبهذا خرج ودبخ ذلك الى المشا فبين لك الجواب مع انه نضر وكمل لك ما دفي معرفة الله تعالى وقواعد العربية بلا ارتياب ما رواه الكشي عن محمد بن محمد بن حكيم الخفيف قال جمع هشام بن سالم وهشام بن الحكم وجميل بن دراج وعبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن حمران وسعيد بن غزوان ونحو من ستة عشر من اصحابنا فاتوا هشام بن الحكم ان يناظر هشام بن سالم فيما اختلفوا فيه من التوحيد وصفة الله عز وجل فجعل يخبرهم ان اتفاقهم اقوى لحجتهم وقوى هشام بن سالم ان يتكلم عند محمد بن ابي عمير وقوى هشام بن الحكم ان يتكلم عند محمد بن هشام فتكلما وقاما جرى بينهما من الكلام بما لا ينبغي ذكره وفي آخره انه كتب الخفيف الى الكاظم تعاجرى بين الغلامين فكتب ما ذكر بعضه الكشي ولعل هذا انما وقع بعد انظر ابن ابي عمير بين ابن الحكم لما تحاكموا اليه ثم قال الخفيف اليه فحكم لابي مالك على ابن عليه وقد روى ذلك الكليني عن علي بن ابراهيم عن استكبل الربيع قال ذكر بن اسمعيل بن بزيع لابي الحسن شيئا وكان لا يثبت اسنانه ثم انقطع عنه فلم اعده وكان سبب ذلك ان قال بامالك الخفيف وكان احد رجال هشام وقع بينه وبين ابن ابي عمير ملاحاة في شيء من الامامة قال لابن ابي عمير ملاحاة في شيء من الامامة قال ابن ابي عمير ملاحاة في شيء من الامامة الذي كانها للامام عليه السلام الذي امامة الله على خلقه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وهي في ايديهم وقال انهوا مالك ليس كذلك املاك الناس لهم الامامة حكم الله عز وجل للامام من الخمس لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وكيف يصنعه وكيف يصرفه فراضيا هشام بن الحكم وحكما اليه فحكم هشام لابي مالك على ابن ابي عمير فغضب ابن ابي عمير فهجر هشاما بعد ذلك فلينظر الى ما جرى بينهم وبعض في هذه المسئلة وذلك الخطا الباقي هو منتهى الاسلا في زمان حضور الامام معان جماعة منهم قد فازوا بلقاء سئل الصادق واخذ عنه الباقر عليهما ايضا وعظم المحاذق العلوم المحققة انما اقتبسوها وكان ذلك الفقه في تعبير عن ابي بصير الرجل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي جعل بيننا وبين اصحاب هشام بن الحكم في التوحيد نقلت جعلت فداك فلنا ان نحدث بالصورة الحديث الذي روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى ربه في صورة شاب قال هشام بن الحكم ما ان نحدث بهذا الجسم الحرفي نعم الصمد في الخلق بيانا

ء على الصور مع احتمال الجسم لعلم ذلك انما هو المعروف عند اهل الاخبار والكتب لا
فالعبارة معتمدة ظاهرة كالايخفى وجلالة البرقي وفضله وعلو طبقته عظيم منزلته عند الرضا والجواد
عليهما السلام غنية باشارتها عن البيان والخلاف المذكور لم يكن اصطحابه وظاهر الرجز وكما
حكى عن جماعة من قدماء الثانية غير قادح لان قول الاخبار المتقدمة في توبيخ الاول وعن الشيخ
انهم كانوا يفضلون جميع الانبياء على الائمة صلوات الله عليهم وبعض آخرين منهم انهم فضلوا الاولى
العزم منهم خاصة عليهم وبعض التوبيخ لهم انكر ظاهرها ظهور المعجزات والكرامات من الائمة وتحققها
وعلى الشيخ ابي جعفر بن قبة في نقد كلام المذكور الذي تقدم في توجيه الاول الى ان الامام عليه السلام
لم يقف على كل من هذه الفضائل التي وبخ لاجله بعلم الغيب اتهاما موجبا صالحا يعلم الكتابة
والقسمة ويعلم من جماعة شيعته انها في البر وهذا الشيخ لم كتب في الامامة ونقل عنها المتقدم
والمتاخر معتمدين عليها وفضله وصلاحه جلالة الندرة في كتب الرجال الى غير ذلك وفي
الاشارة الى ذلك عقيب نقل كلام المرتضى ما يوضح عن الصدق في عدم رده للكلام المذكور
قوله لدوقوفي قيد ذلك ببعض ظاهر الى عند من قريب نظائرها نقلنا منه كثيرة لينبه هذا موضع
ذكرها واحضارها والاعراض عنها اولى من ظهارها واشتهارها وقد لجأ شيخنا الطبرسي الى انه
حيث نقل ذكر حكاية لها وسعد بن عبد الله الى محمد العسكري القائم عليهما السلام ونقل
عن بعض اصطبانا المتقدمين تضعيفهم لها ورميها بالوضع قال انكار ذلك مع اشتهارها
الاماثل بحيث لم يسعنا الا الاقرار والاعتراف وقد لوفق بالاخبار والتقصي عن معرفة
الائمة الاطهار اوجدنا الكل الاخبار الشاملة على المعجزات الغريبة اذا وصلت الينا مسندة
فيها او في ذاويها الى الجم الغفير اكثر العدد ويتبين من اصحاب الرجال الانقل مثل هذا الاخبار الى
في موضع اخر ويط بعض المتكلمين والحق يدرج الغلو لمصورهم عن معرفة الائمة ويعجزهم عن
ادراك غرائب احوالهم وخفائف شؤنهم فقد حوى في كثير من الرواة الثقات لبعضهم بعض
غرائب المعجزات حتى قال بعضهم من الغلو نفي اكثر ما يقوله بانهم يعلمون ما كان وما يكون
وغير ذلك مما سبقت الى هذه الاداة في شرحه على الفقيه وقد اختبرت خيط
في نوادر الميا في شان جابر الجعفي ان الذي ظهر لنا ان التتبع انه نقد جليل من اصحابنا
الائمة ومخاصمهم والغاية تضعفه لهذا كما يظهر من نقد فقيه صحيح مسلم وتبعهم بعض
لان احاديثه ترد لعلو الاداة والم يمكنه القدح فيه لجلالة الندرة في رواته وذاك الآن

كلام في ان الصحابة كلهم عدول او لا

اسناده شيء ظهر لنا ان القدح ليس فيهم بل من قدح فيهم قدح عندنا عدم مغفرة الائمة كما يفيضه قال
الذي فهمه لنا من التتبع ان اكثر القدح حين سببه حسدهم وعلو مقامهم كما يلقه من الاخبار الناطقة
عنهم اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا فان الظاهر ان المراد بعد الرواية الاتيان
الغالبة فلا يصل اليها عقول اكثر الناس وتوسموا اخبارهم تراهم حديثنا صعب مستصعب
الخبر تحتمل البعض المشار اليه بالخبر الباطل الذي جعل الغلو في التهوين منهم هو الصدوق
شيخ محمد بن الحسن بن الوليد قدس سره ذلك في كتاب الفقيه قال شيخنا المفيد رحمه الله
الصدوق عند الكلام في قواعد عامة المعوضة الى العلماء واصنافهم نسبتهم مشايخ ثم
علمائهم الى القول بالتقصير ما لفظه لست نسبته هؤلاء القوم الى التقصير علامة يطلع الناس
اذ في جملة المشار اليهم بالشيخوخة والعلم من كان مقصرا في نقل الفضول المعزو عن ابن
الوليد وهو ان ما لم يحكم فيه بامر او نهي فهو مفوض الى النبي والامام قال ان بعض هذه الحكاية
عنه غير مقصر مع ان من علماء القميين ومشيختهم اقوال الحكاية صحيحة نقلها عند الصدوق
في الفقيه واعتمد عليها وشاهد بعقد علمه بمثلها وهو واجل من ان يقصد ترجيح مذهب بضعفها
وان كان شيخا اجل ايضا من ان يقول بمثلها ثم قال الفقيه قد وجدنا اخا صدوق في ذلك اشد
تقصيرا من تقصيره الظاهر في القمين وغيرهم لانه على علمه بالحكم عن ائمتهم وبين عوامهم انهم كانوا
يعرضون كثيرا من الاحكام الذي يتقيه حتى تبلغ في فاروقهم هذا هو التقصير الذي لا شبهة
فيه وليتا من يقول انهم كما قالوا المخطئون في حكم الشريعة الى الرأي الظنون ويعرفون مع ذلك
انهم من العلماء انتهى حمل الشيخ فخر الدين حسنا جامع المقال في بعض مسائله على المرضي في
بعض مسائله قال ان معظم الفقه وجهوده بل جميعه لا يخلو مستنده من بعد منصب
الواضعة اما ان يكون اصلا في الخبر فرعها وناقلا عن غيره والى غلاة الوضاعين ومخالفيهم اصحابا
حاولوا كعلان وفلان ومن لا يحصوكثرة والى مختلف مشتبه مجهول الغير تحاشاهم من ظن بنا شيئا
لاحد منهم الا ما جعفر بن محمد بن قولويه بالامر كما نوا شبهة تعيره وكبتهم نضا نيهم فشهد بذلك
ونطق عليه شعري اي ولاية تخلص لمن ان يكون في ضلالها او فرعها فاذا قضاء الله
المحتوم شبهة مجهولا لاختبار دينا وبينهم القميين انتهى وقد ذكرنا كتاب الدفع الخطة
المعروف بكتاب الاستطراف في بدع الثلاثة وكان في زمان الغيبة الصغرى فلما ان ابتدء
عصر الحدة في عهد الحرفان الزيدية باجماع اهل التراجم جعل جد الحراز بعين نصف جد القدة

وقاع عمدا لشاربه شارب سكرا فاسكرانه يوجب عليه حد القاذف فاستحسنه الرسول وفوض الله في حد الخمر وترجح حد غيره برأيه الى آخر كلامه ذلك وذكر ايضا من جملة ما انكر عثمان ما صنعته امراة القارئ واذ قد بقي ضمنا بيان ذلك اجماع اهل الصنعة والامانة الخاص والعام على هذا الذي في ايدي الناس من القرآن ليس هو القرآن كله وانه قد ذهب القرآن ليس هو القرآن كله وانه قد ذهب من القرآن ما ليس هو في ايدي الناس وذكر ايضا جملة الكلام في امامة ابي بكر الناس في مرض النبي صلى الله عليه وسلم ان الامة مجتمعة على انه لا يجوز ان يستخلف رجلا فاجرا ويقوم وراءه صفا واحدا وانه من فعل ذلك فقد عصاه وصلوته بتلك الجماعة غير صلوة له وكل صلوة له غير دينه هذه جملة ما اوردنا ايراده من كلامه مع ما لفت اعلينا الامامية او اكثر معظمهم او كثير منهم وبقي في الاجماع المنقول عن الامة وهو عظيم المطلوب لو ذكرنا جميع ما جاء في الباب كما ذكر في الاطناب في الاسهاب فانا بيناك في مقدمة اول قدمناها الاخبار بل القرآن والعقل الاستدلال على عقائدهم بما ذكرناه في شأنهم في المناهج وقد كنا نوعنا ذلك بمزيد من تقرير ومد عبد الرحمن على طريق نقيض من مسلكه وكنا ابديتموه بالاخبار بين في اصطلاح الحديث واهل الاخبار وقد يختص الاخبار بالمستفيض المتواتر وما شاكلها ويقابل بالحديث وهو المستفيض بالسنة البتوية كما سبق في كتب الدراية للفريقين ومنهم طوائف تنتقد بالطامة بعد والمحدثين على اختلاف طرقهم والحاصل كان جميعهم موجودين في الخاصة العامة وذاهبهم مذاكرة متفرقة في كتب الاصول والكلام والفقه وشبهها في الاخبار الى الحال كثير منهم وكذا في كتب التراجم كما ذكر في احمد بن محمد بن خالد البرقي انه كان تنقد من نفسه غرائب اذكر الرواة عن ضعفا واعتمد المراسيل وكان لا يبالي عمن اخذ على مذهب اهل الاخبار وعلى بن ضيف انه كان شاعرا متكلما له كتاب في الامامة وكان يتكلم على مذهب اهل الظاهر في الفقه وروى عنه المفيد وفي احمد بن ابرهيم الصائغ انه كان ثقة في حديثه حسن التصنيف واكثر الرواية عن الضعفاء والاخباريين وله كتب في التواريخ وغيرها في محمد بن كثير انه كان جماعا من وجوه اصحابنا بالبصرة وكان اخباريا واسع العلم وصنف كتبا كثيرة في الحلال والحرام وغيرها وقريب من ذلك ما ذكروه في عبد الله بن احمد بن خالد البرقي وابي مخنف ووهب بن منبه وذكر في ترجمة سفيان الثوري حال جملة من اصحاب الحديث من العامة ومن العزيز ان لم نقل الاستدراك استشهد في الفوائد على نفسه الامامية الى الاخباريين والاصوليين بما ذكر في ترجمة

شرح المواقف من ذلك الامامية كانوا الاولى من هذين امامهم خرجوا وهم الخوارج فاختلفوا وتفرقت
مذاهبهم الى العشرة وقد ذكرنا في الخلاف ذكرنا في اوائل الملل والنحل الشهرستاني تفاصيل مذاهبهم كانوا في
الاولى على مذهب امامهم في الاصول ثم اختلفوا في الروايات عن امامهم وتفرقوا على اثنتي عشرة فرقة
كل فرقة تخطئ فرقة مخالفة لها وتضللها ومعتقدنا ومعتقد اصحابنا ان الحق مع فرقة واحدة منهم
لما اشتهر عنها من الاخبار الصحيحة وهي الفرقة الناجية وقد ذكر ذلك في كتاب بداية الاصول للعلامة قدس سره
فالاخبار دون مذهبهم لم يقولوا في اصل الدين ولا في وصاية على اختلاف الاخبار الواردة عن الائمة
والاصوليون منهم كما يجعل الطوسي رحمه في اصوله على خبر الواحد لم يذكروا سوى المرتضى
اتباعا لما ذكره المذكور في شرح المواقف مع مشاركة شعبة من مذاهبهم في جواز الخطأ وعدم
اوتضليله والى اخبارية يعتقدون ظاهر ما ورد بل الاخبار المتشابهة وهؤلاء يتهمون
الى مشهور يحرفون المتشابهات على ما لا يرتضيها ظواهرها وسلفية يقفون على الله الله
فيها حق بلا تشبيه كما عليه السلف والى ملحضة بالقرآن فقط الى آخر ما ذكره وفي النهاية
سبق الميرزي من العامة في تحصيل ايضا وبان على المرتضى والشيخ ما يضيفه بالتشبه
الى ما نسب فيها الى الاخباريين وقد قال في الملل والنحل ايضا بعد ما ذكرات بين الاخبارية
من الامامية والكلامية شيء تكفير لكن ذلك بين المفضلية والوعيدية قال تضليل
انتهى لا يخفى ان قوله الاستبرادي على نفسه لم يشهد بذلك الا بعض ما في هو مخترعة
عليه شهد بخلاف مرامه كان وفق وقال والى بطالة وقد تقدم في الوجه الاول من
قبل هذا ان اسلافنا من اصحابنا الامامية نظيرهم في طريقتهم في العمل بالاخبار وذكر الحاجي
من كتبنا الفقيه كتاب مقابيس الانوار في الرد على اهل الاخبار وقال في المسائل العشرة
عند كلام في المحل يكتب الاخبار للقصد وقد ان اصحاب الحسين يقولون الفقه النجاة لا
نقصد ان في لفظ هؤلاء العامة ولكن سوا اصحاب نظرية تفتيش مع الافكار فيما يرد وفي تمييز
فاخبارهم مخالفة لا يثبت بها الصحيح من السقيم لا يتطرق الى الاصول ولعلها وقال النظر الذي
يوصل الى العلم يصحح المنقول قال في المسألة العكبرية فيجب الحرب عن قول الشارع
جاز السؤال الحرج يجوز ان لا يجد عليها لم يلزم الواسا اخيرين فقد يجد الاشياء خفية
ما لفظه فانا ان تكون ذو فهم كانت قبل دم موجودة فقد ذلك باطل لعبده بل الحق فيها
محتمل لا مدين به فالواجب فيما فيه طوائف من العلماء الجهال والحق يتم من الشبهة الذي لا

يصرهم بحثا الا شبا ولا حقيقة الكلام وقال في شرح اعتقاد ات الصدوق وعند الرد عليه
بعض ما فيها لكن اصطيانا المتعلمين بالاخبار اصحاب سلام الله وبعد دمن قلة فطنة يترون
على وجوههم فيما سمعوه من الاحاديث ولا يظرون في سندها ولا يفرقون بين صحيحها
وباطلها ولا يفهمون ما يدخل عليهم اثباتها ولا يحصلون بحثا مما يطلقونه منها وقال الحر
في رسالة الذخيرة الرد عليه وابطال القول بالعمل في الرد على الصدوق وغيره من تقدم ذكرهم
في كلام المفيد في الوجه الثاني لعلم ان هذه مسئلة اذا تاملت علم انها مسئلة اجماع بين
جميع المسلمين والاجماع عليها هو الدليل المعتمد لان الخلاف فيها انما ظهر من نفر من اصحاب
الحديث المتاخرين الى اصحابنا وقد تقدمهم الاجماع وسبقهم ولا اعتبار بالخلاف الحادث
سابق الكلام في الدليل ان قلت لم لا اعتبرتها بهذا الخلاف سابقا كما لم تعتد بما تاخر الان
الخلاف انما يعتد به اذا وقع لمن يمثل المفيد في الاجماع من اهل العلم والفضل والتاييد و
التحصيل والذي خالف في هذه المسئلة لا فيها هو اجل منها الصفو فهم نقضنا فطنة ما
لاصحاب الحديث الذين لم يعرفوا الحق في الاصول ولا اعتقدوها بتجرد ولا نظروا بهمة
مجردة عن فيها والكلام في هذه المسائل ليس من اهل نظرها ولا اجتهاد ولا وصلوا
الى التحقيق بالجهد وانما تعويلهم على التقليد والتسليم للمتوفين فقد بان بهذا ان
هذه المسئلة مسئلة اجماع ولا اجماع عندنا يحتمل دخول قول الامام فيه فالظاهر
ان القول بنقضنا القرائن معنا في الى قوم من اصحاب الحديث نقلوا اخبارا ضعيفة ظنوا
صحتها لانها رجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحتها ولم يأخذ ذكر ذلك مع انه لم يرو على
خلافها خبرا صحيحا ولا امر المتوا تر ولا امر الاحاد وانما استدل على خلافها بالوجدان
وقال في رسالة اخرى له ايضا عند الكلام في نقض القرائن فان قيل اذا بطلت هذه نقضنا
القرائن بما هو اجماع الشيعة الامامية لانهم مجمعون على هذا المذهب غير مخالفين من
هذه حكم ان الاجماع لا يكون الا على الحق قلنا هذا انما نقطع اجماع علماء الشيعة الامامية
على ما قدمنا عرفه بالادلة الواضحة بطلانه وما صرح من اصحابنا بالقول بنقض القرائن الا
قوم من اصحاب الحديث الذين لا يفقهون ما يقولون ولا يعلمون الى ما يصيرون انما
دلهم عليه نصوص التقليد لما قرروه من رد احاد الشيعة وغيرهم من غير تفكر في
ومن هذه صفته لا يعتد في خلاف ولا اجماع فانا علماء اصطيانا ومتكلموا فرقنا ونظارنا

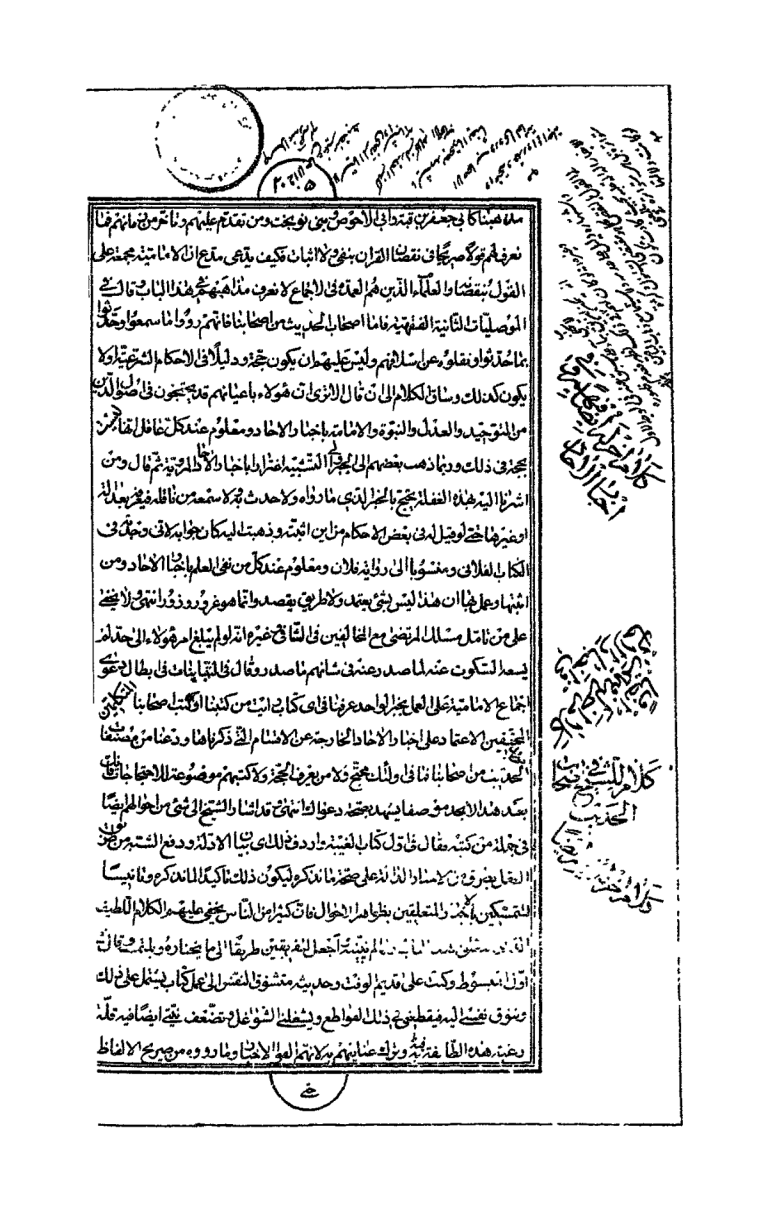

ملة هنا كا في جمعة من قبلنا في الحوض بين توبخت ومن تقدم عليهم وناخوذ مانهم فما
نعرفهم نحو كما صرحا في نقضنا القرآن بنحو ٢٠ اثبات تكليف ما لا يطاق ما نصه مجمع على
القول بنقضها العلماء الذين هم العمدة في الاجماع لا نعرف مذاهبهم في هذا الباب قال في
الموصليات الثانية الفقهية فاما اصحاب الحديث من اصحابنا فانهم رووا واما سمعوا وحدثوا
بما حدثوا ولم يقلوا عن سائلهم ولم يروا عليهم ان يكون حجة ودليلا في الاحكام الشرعية لا
يكون كذلك وسائق الكلام الى ان قال الا ترى ان هؤلاء باعيانهم قد يحتجون في صحة ذلك
من المتوحيد والعدل والنبوة والامامة باخبار الاحاد ومعلوم عند كل غافل فضلا عن
محجر في ذلك ودينا ذهب بعضهم الى حجة التشبيه اضطرارا باخبار الاحاد الشرعية ثم قال ومن
اشرنا اليه هذه الفضلة يحتج بالخبر الذي ماذواه ولا حدث بحرفا سمعه من ناظمه فيحمله على
اغير ها اختلى لو قيل له بعض الاحكام من الائمة وذهبت ليه كان يجاب له في وجهك في
الكتاب الفلاني ومنسوبا الى رواية فلان ومعلوم عند كل من نفى العلم باخبار الاحاد ومن
اثبتها وعلم بها ان هذا ليس شيئ يعتمد ولا طريق يقصد وانما هو غرور وزور انتهى لا يخفى
على من تامل مسالك المرتضى مع المخالفين في لقائي غيره انه لو لم يبالغ امر هؤلاء الى الحد الذي
يسعد لتكون عنده لما صدر عنهم ما صدر وقال في التباينات في بطلان حجية
اجماع الامامية على العامل بخبر الواحد عرفنا في كتاب ايثار من كتبنا او كتب اصحابنا المحققين
المحققين الاعتماد على اخبار الاحاد المخرجة عن الائمة التي ذكرناها وغيرها من مصنفات
المحدثين من اصحابنا فانا في والله يحتج ذلك من يعرف الحجج ولا كتبهم موضوعة للاحتجاج
بعد هذا الا بعد فوصفا ينهد بحثه دعواك انتهى قد اشار الشيخ الى نحو من هذا الكلام ايضا
في جملة من كتبه فقال في قول كتاب الغيبة وارد في الذي بيناه الادلة ودفع الشبه من طريق
العقل بطرق لا سداد الذي نذكره في صحة ما نذكره ليكون ذلك تاكيدا لما نذكره وقد نبينا
المتمكنين لا تجد والمتعلقين بظواهر الاخوال فان كثيرا من الناس يخفى عليهم الكلام الملطف
الذي يتضمن بعض ما بينا ولهذا نبينا اجعل لنفوسهم طريقا الى ما يختارونه ويلتمسونه قال
اول المبسوط وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس الى عمل كتاب يشتمل على ذلك
متشوق نفسي ليه فيقطعني ذلك لمواطن ويشغلني الشواغل وتضعف نفسي ايضا فيه فلما
رجعت هذه الطائفة قمت وتركت عنايتهم بذلك لهو الاحداث وما هو وهو من صريح الالفاظ

حتى ان مسئلة لو عبر قطها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لم يعرفوا معناها وقصرتهم عنها ثم ذكرت سابقا كما لا يخفى انتهاية وارد من جميع ما يذاكر به بالالفاظ المتعودة حتى لا يستوحشوا منه قال في اللغة في بحث الاجماع اما قول بعض من يرجع اليه من قول العلماء الذين يعرفون الاصول والفروع لا يحتمل كون الامام احدهم دون الفقهاء والمحدثين ثم قال لو سلم ان احدا من يقول ان هذا يؤدي الى ان اصحاب الحديث والفقهاء الذين لا يعرفون الاصول لا يعتد بهم في الاجماع ومن ذلك استنباط قول الكرخي قلنا لا يلزم من ذلك لان الفقهاء واصحاب الحديث على ضربين ضرب منهم يعلم انه لا يعرف الاصول وكثير من الفروع فان ذلك لا يخرجه عن طراز قوله لانه قد علم انه تلقى الامام والقدر الذي لا يعلم ذلك من علمائهم لا يجوز ان يكون نوعا كونهم من المعبرين بالحديث والفقه قيمين بالاصول وغافرين بها فاذا شككنا في عالم وجب علينا ان نوالي عالمهم لجواز ان يكون الامام في جملتهم ثم قال في بحث خبر الواحد بعد الاستدلال على حجيته باجماع السلف من الامامية فان قيل اضبارة كل الطرق التي ذكرتموها في بحث العمل بخبر الواحد يوجب عليكم فتواها بانها طريقة للعلم لان الذين اشرتم اليهم اذا قالوا قولا طريقه العلم من التوحيد والعدل والنبوة والامامة وغير ذلك نستدل بعدم قبول اقوالهم على عدم صحة اصلهم في الاخبار وعينها فان كان هذا القدح متجها فينبغي ان يكون متجها في بحث قولها بانها طريقة العلم وقد اقررتم خلاف ذلك قيل له بعض الاسلم ان جميع الطائفة تميل على الخبار والاخذ فيما عدا وتهوه وساق الكلام الى ان قال فيحتمل ان يكون قول المصنف داخلا في قول القائلين بهذه المسألة الا اخبار واذا لم يكن قوله داخلا وجملة اقوالهم خلا الاعتبار بها وكانت اقوالهم في ذلك مطرحة ثم قال انه لا يمكن ان نشاهد ذلك في كل علم من غير ان قال ذلك بعض غفلة اصحاب الحديث فذلك لا يلتفت اليه ثم اورد على بعض ما تكلم به كيف تقولون على هذه الاخبار وتعملون بها واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقالة الغلاة واشباههم وقال في جملة الجواب اما ما يرويه قوم من المغلة فانا نصطح الذي تعتقد ان المغلة المحق وان كان مخطئا في الاصل مصفوح عنه ولا احكم فيه بحكم الفساق فانا نلزم على هذا ان ترك ما نقلوه على ان رواتها كلهم مغلة بل لا يمتنع ان يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة ثم قال ولئن لا حدان يقول ان هؤلاء ليسوا اصحاب الجمل لانهم اذا سئلوا عن التوحيد والعدل وصفات الله تعالى وعن النبوة فاذا كان

ردوبيا ومردودون فى ذلك كله الاخبار وليس هذا طريقة اضطر اليها وذلك لانه لا يمنع ان الذى
هؤلاء اصابوا الحق وقد حصلت لهم اخبار من الله تعالى اخبرهم انه قد رضى عليهم اما قد رضى عليهم
اما الواصلون فان كان سهلا عليهم ثم قال فما تفرع عليه الخطاء فيه لا يوجب التكفير والتضليل
انتهى وقد شاع بالتحقيق فى اول المصر الذى مضى من اول الجملة منهم معبرا عنهم بالفلانة والصوفية
وكذا العلامة فى بحث خبر الواحد فى النهاية معبرا عنهم بالاخبارية بمحضر من الشيخ منهم وكما
تقدم عن صفر بكذا فى بحيث ظواهر الهران منها فى قول المنتهى فى مسئلة الصوم العدم منه
معبرا عن الظاهرية من اهل الحديث بالحشوية وطالما اطنبنا الكلام هناك فى جملة من عبارات
من سبق لنا ردها طالعه على طريقة من سلف ادخاء الحدث الاستبدادى واتباعه عليها ثم
على بعضهم انهم من الاخباريين وانهم على الطريقة التى ابدى عنها وجودها ولسلوكها على
تحصيل الاحتمال باسم الاخبارية وقد اطرقنا فى نسبة الاقاصل اليها وحمل كلامهم عليها حتى انا
ذكرنا فى الفوائد ثم بعد الترقى والتتبع ظهر بها يكون جليا الا التحقيق وذكرنا فى موضع اخر
منه ثم ما ربى فى صول اصطبانا كابا قريبا الى الحق بعد كتاب العدة الاكتابة الاصول غرى
اليها بعد رجع فى اوائل المعتبر تهما حالت عند الشيخ فى طحوهو وهم بالامر بالكف عن ذكره وقد
زعم ان طريقة الاخبارية مستقيمة الدائر طويلة المشا بخلاف طريقة الاصولية والعسران
الضيق والصعوبة فى طريق الرشاد والهداية والاهتداء الا استقامة طريق واحد
والباقية كلها على اكوار طرق الغواية والضلال الانحراف والاعوجاج كما هو شأن القصة
المرحل ايضا ثم ان الذين يتاهم فى المقام منهم الشيخ وقد علمت طريقته فى الاجماح الذى
عنده من اعظم الادلة القطعية وبنى عليه كثير امن الاحكام الشرعية وكذا فى ادعاء الاتفاق
الذى هى عنده من اقوى الادلة الظنية وصرح بان عليها غالبا مبنى فقه الامامية واخذ الفتاوى
الجلية ومن تامل مصنفاته فى اصول الفقه وفروعه كتبه فى تضاعيف تقرير ات جمع الاخبار
فى الاحكام وجد كل واحد من الاولى والاخرى ايضا شاهدا على صحة التاسيس الذى
اليه من النظر فى طريقة المشتغلة واقوالها المختلفة واجماعاتها المتباينة المضطربة لم
يرب فى تيقنا غالبا الا بحصل من فتواه ظن قوى بما يحصل من فتاوى من بعده من افاضل
المجتهدين ان كان هو شيخ الطائفة المحقة وموسس الطريقة وواضع اصل الحقيقة
مع شدة الاحتياج الى كابيه فى الاخبار هو الذى هى الاخباريين الى عده من جملتهم

اخرجهم من حجوا على غوى ضلالتهم مع اشتداد الناس بكارا طرقهم بعدهم منهم شتى
مذاهبهم وسيرهم ومنهم الكليني فقد كان في اعلى رتب العلم والفضل كما اشرنا اليه اولا
بفضل حاله في اول جلالته وذكرني مواضع عديدة من الكافي ما يشهد بتبريزه تمام التوغل عليه
كما بينا في المناهج وقال انه قد فهمت منا انه حيث ما شكون من اضطراب احوال هؤلاء على انهم
رواة احاديثهم وسيعلم في عداد طرقها ومبانيها لهم العلم واهله حتى كاد العلم معهم يدور كلية وتنقطه
مواده وساء الكلام في ذلك الى ان قال واذ ذكرت ذلك وموارد اشكلت عليك لا تعرف شيئا
لاختلاف الرواية فيها الاختلاف علمائها واسبابا واتاك لا تجد بعضهم ذكر من تذكره وضعفا
ممن وثق بعلمه فيها وقلت ذلك تعجبان يكون عندك كتابا يجمع من جميع فنون علم الدين شيئا
يكفي المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين ما لم يأت الصحيح عن
الصادقين عليهما السلام والسنن القائمة التي عليها العمل الى ان قال فاعلم يا اخي وفقك الله
انك لا تجد احدا تميز شيئا مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام بل لا يزال يرد عليك ما لا تعلم
العالم عليه السلام بقوله او فعله او تقرير هو عليه كتاب الله تعالى او فيكما قال الله عز وجل فخذوه وما
كتاب الله مرة وتوله مرة اخرى ان الجمع عليه لا ريب فيه ومعنى نعرفه من جميع ما لا علامة لاحد
شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم وقبول ما وسع من الامر فيه تقويما بما
اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى هو ظاهر الله لا دلالة على ان تمييز الحق من الباطل والصحيح
من السقيم فيما اختلفت الرواية بان عن الائمة عليهم السلام كان غير ممكن لسلمه لا لغيره في عصره
مع قرب ما بين الائمة واصحابهم وتدم خفاء اقوال العالم على اصحاب الوافدين لهم خاصة علينا
وكيف في العصر المتصرم في حال وجود السفراء ومجمع التأمل ليتضح القضايا الاصلي لحد الوجوه
الذي الخ لا يورث بعضها القطع بما هو الثابت في نفس الامر مما عدم فيه فانه لم يعرف فيها
او تعارضه بها الا الاقل وان الاولى عنده في الجمع كما هو الظاهر فيها عدا الاقل هو الاول
على التخيير او التوقف وقد كرر في كلامه نقل الاحكام وغيرها عن غير المعصوم واعتمد
بذلك كما ترى واحتياجا ومع ذلك فيها من التطويل بحيث لا تستمد من يقابل المترا ويزيد عليه
لا نضا لما خاجا لها غالبا كما يظهر لمن راجعه وله قول كتابه هو كتاب لفقها والعلم وقد
عليه الخ في وجوه ولادة الحجة صلى الله عليه الرؤيوفاته ومحل دفنه حمل فيه بعيد على انه ذكر
فيها ما هو ظاهر لفقهاء ما ظنك بغيرهم الذي يؤمن من خطاه في اطار العامة انتهى

المعوّل عليه ومن كان هذا شانه وهذا دأبه فالظن به كما هو دأبه وشأنه بحكم الواقع ان اتفق قطعا لغيره او ظنا معتدا به على حكم يحصل من قوى رأى آخر عند من المجتهدين الذين كانوا يستفرغون الوسع في استنباط احكام الدين ثم من المجتهدين الذين جمعوا ما ذكرناه ما يأتي ادعى الاسترابادي مكررا في شرحه على الاستبصار ان علم المجتهدين الثلثة بصحة الاخبار التي ذكروها واتفاقهم عليها ليفيد غيرهم من المجتهدين بخبرهم عليها التي اكثر من قطع ويقين حاصل بطريق البديهة والضرورة لا الكسب والنظر والالم يجز لهذا يدهم في ذلك الى آخر ما عدهم على رتبة من اكبر من المتواترات وصرح ايضا بان العلم في المتواتر والمعروف بالقرينة قد يكون ضروريا وقد يكون كسبيا وجعل من الاول ما يحصل من خبر المعصوم وخبر المفيد قال ان خبر المعصوم قولي اول الحال من باب الكسبي ثم بعد ذلك كل ما يمنع منه يحصل العلم به من غير كسب ونظر وكذلك خبر المفيد المأمون قال ان نقل المفيد عن الائمة خبر من محسوس كما يقع فيه الخطاء نادرا فيكون معصوما عن الخطاء ومفيدا للقطع واليقين ولم يعرف في ذلك بين قسام المفيد ومغايره وقال ايضا اذا قصد المفيد بقوله حدثني قصده وقوله هذا الحديث صحيح احتجاج الغير به كما هو عادته فدلت انا فاده القطع الضروري عادة ثم قال ايضا ان معظم الفقه عندنا من ضروريات مذهبنا نظرا الى ما فيه من الاخبار الصحيحة وفساد ما ذكره من الضروريات من وجوه شتى منها انه لم يكن العلم والوثوق معصومين وجواز كون الائمة عليهم السلام شاهم في فهم واوائل المنتحل للاعتماد عليهم فما ينقلونه بحيث لم يتخوا وكذا الفتيا بما يغاير مذاهب الملك في تلك الطبقات مثل الامامية كما هو ظاهر وبينهم الصادق وقد كان شيخ الطائفة وفقيههم وجيههم في عصره وكان سبب ارتفاع الفتنة والقتال ناقلا للاخبار وبلغ في جلالته وفضله الى حيث عده بعض اهل عصره بالنسبة الى ان قال الشيخ وغيره انه لم ير في الفريقين مثله في حفظه وكثرة علمه وقال الشهيد الثاني في غاية المراد في بعض مسائل اللعان بعد نقل كلامه هذا يدل على شدة اضطلاعه بعلم القواعد الاصولية وتمهره فيها مع كثرة حفظه وجودة ضبطه انتهى له نحو من ثمانية مصنف وكلها جيدة مفيدة معتمدة ومن تاملها بعين البصيرة لم يشك في انه لم يكن من الاخبارية الحادثة التعريف اليه في شئ وكلامه كما لا يخفى كذلك يشهد بان كان يعتقد في الاستدلال الا بايات غيرها في اصول العقايد ما لا يعتمد الاصولي في فروعها فضلا

عن الاخبار ويزل اقدام العلماء العلم والفقه ويأتي بعض ما يأتي في الوجه الخامس عشر وقد ذكر هناك المتواتر ما كانت وغاية ثلثة فصاعدا فيكون عاما لما يأتي كذلك في الاصول والفروع لا فضاء العلم واليقين عنده ولم اقف على مؤلف له في ذلك من الاصحاب الا شيخنا وقد اذاع زلل الاخبار وصنف مجلدات لخبطه تم في الاصل اتمام برويها عد دقليل لا يبلغون عشرة وجعل همها هو التدليل على الاكفاء بما ذكر في القواعد وقد وقع منه في الجمع بين الاخبار المختلفة المتباينة وتعقيب الادلة منها ومن الحجج العقلية باضطراب عظيم حتى لا يكاد يوجد فيها ما يكون صالحا للاعتماد سالما من لقدح والايراد ولقد صنع في اوائل كتاب الفقيه الذي ضمن به اول مختصر ما يود فيه وصنف لمن لا يحضره الفقيه وجعله مجردا بينه وبين ربه يوم الحساب ما يرى منه انجح للطالب مع انه مساغ فيها لفقيه المعتمد ونسيانه في اوائل الكتاب لو صنف لعدد من فضلاء منا خرى الاصحاب كتابا جامعا من الاخبار ما يعتمده ويفتي به لاتى بما هو احسن واكمل واتقن منه بلا ارتياب مع ذلك لم يخل احد من العلماء في مقام الاستدلال والاحتجاج ان يعمل كتابه ويستند العلماء منا الى الاعتماد بل كان حكمه فيما وقع اليه من الادلة في سائر المسائل الصدوق بما يكون اولى بذلك كما هو ظاهر ثم انه كثيرا ما ينقل في كتبه المطالب العقلية والقوعية المحتاج اليها في فهم الاخبار وغيرها مما يعتمد عليه ويثبتها به ويروي الاخبار التي ما يلتفت اليه بالنصر فيها من نفسه وكان هذا ارفق غالبا بالخالد واسلم لدينه بشاهد وشان امثاله ولعله اكثر شيخنا المفيد في شرح اعتقاد الصدوق على التحقيق والتنقيح لها صدر منه في الزوايات من التصرفات والتكلفات والعمل اخبار الاحاد المفيدة للظن لا العلم فيما اليبين ان يعلن بانه قال في شرح قول الصدوق انما الغلو ما خلق تعذير لان الله تعالى لم يرد غالبا بهذا ونحوها لفظ التصحيح نزل محمد عليه وعليهم السلام الغلاة العباد ضد ظلومة ثقة فيما الذي ذكره ابو جعفر في الصدوق فتجاه حديث غير معمول عليه مرفوق الاسناد والاخبار الصحيحة خلافه وليس يعرف في لغة العرب ان العلم الثقة هو خلاف الى الزلل وهذا لحال لا يدل هب ان الخطا فيه على بعض ثقاة الائمة عليهم السلام ضلالا عظيما قال في شرح كلامه في الارادة والمشية الذي ذكره في هذا الباب لا يحتمل سماعه عندنا وتناقض التسبب ذلك شنعا على ظواهر الاخبار ما يحل للخلف ولا يكن من يرى لنظره بين الحق والباطل ان يعمل على ما يوجب الجهل ومعول في مذهب على الآفاق وبالجملة فالمناقشة وظيفة

الرواياتُ كانت خالية في الضعف بل وصفها وقال في شرح علامة التقوس الادراج لو انفرد على الاخبار ولم يتقاطر ذكره ما فيها كان سالما من الدخول في باب بيض وعن خلوكه وقال في شرح كلامه في ان اهل الجنة انواع على مراتب منهم المتنعمون بتعديل الله وتسبيحه تكبيره في حجلة ملائكة ان قول من زعم ان في الجنة بشرا ليلة بالتسبيح التقديس ويزال الاكل والشرب قول شاذ عن دين الاسلام وهو ما خود من مذهب النصارى الذين يزعمون ان المطيعين في الدنيا يصيرون في الجنة ملائكة لا يطعمون ولا يشربون وقد اكذب الله سبحانه هذا القول في كتابه الى ان قال فكيف يسوغ ذلك وكتاب الله شاهد بضد ذلك والاجماع على خلافه لو ان قلت في ذلك من لا يجوز تعليله او عمل على حديثه موضوع انتهى وقد اورد عليه في مواضع اخر شالا مذاكر ما لا احد كر في تعلمها وقال في رسالته في نحل التسمين النبي صلى الله عليه واله بعد حكاية كلام الصدق في الصفيح اشارة قد تكلف ما ليس من شانه فاذا دي بذلك عن فضيلة العلم ومجرمه ثم ذكر ما الاينا سب ذكره وذكر ايضا غير ذلك في هذه الرسالة الذوفي رسالته في ابطال القول بالعدد في شهر رمضان والاقامة في التعرض لذلك وهذا كلام جيد تقدم عن المرتضى ايضا ما يكشف عن خالده من تامل مسلكها في كتبها مع الحكم من الفائدة وسائر فنون التصنيف تراى عدم تعقبه بها عن طرق الناظر الى ظهر يوان الطعن الرفيع بلا خون ولا تقية بعرفان امر الصدوق والله يلهم حق الهم بها معه الانا ناصفا كما هو ظن والله العالم الخبير بما في السراير وقد وقع من الصدوق في التصنيف معترف الفقيه الذي عليهم في باعتماده وجواز الفتوى به والتسليم عليهم نبعا لما نقله عن شيخه بن الوليد بغير ذلك تحكم عليه الاعلام واخذوا بهم بالتيا فيا بلهم عن الحجة على سبيل المقال الحكاية كسائر الرواة وانما في متن الاخبار ان وصف على لسان المسلم بكونه فيها الخير والنار انما هو على سبيل الحكاية باعتبار ان مجرد يقبل الحمد ومبغضه يدخل النار وقد نقل بل في الحدائق شرح التهذيب ابي عبيدة الحربي انه حكى ذلك عن قوم من اهل العربية وحكى عن غيرهم ان القسم على وجه الحقيقة واختار بل في الحدائق ان لذلك لا لان الاخبار والرواة فيها على ذلك امر بين بالاول فكيف يوجب واختاره مثل الصدوق مع انه ترى تنقيحه في كتبا خبارا وعده بها على خلافه وصرح في بعضها بان ما ذهب اليه الاول انما هو لمضمون الاخبار مع انه يمكن

صدر ومنه من المقصر في حق النبي والائمة صلوات الله عليهم صرح في اول كتاب الكافي بعد كلام في الحجة ان خلافة الله ويجب العصمة فلا يكون الخليفة الا معصوما ولما استظل الله آدم في الارض وجب على اهل السموات الطاعة فكيف الظن باهل الارض هذا وان يكن عنده ظاهر في سائر الخلفاء ايضا الا انه خالف من سنسنة اولئك فقد نص على ما دل عليه الاخبار المتقدمة فكان ذلك اجود وقد كان اعتماده في تصحيح الاخبار المتضمنة لها على شيخه محمد بن الحسن الوليد كما صرح به في كتاب الفقيه مطالع كتاب الصوم منه وغيره صلوة يوم العيد ثواب صوم ذي شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصحح ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكما لا يصحح ذلك الشيخ المحدث لم يصحح جمع من الاخبار لم اجد غيره صحيحا لمن بعده عليها لم يصحح شيخ في مثل هذا الزمان الهندي ومع ما لمن المؤيدات والشواهد نكيف الترجيح وكيف يوثق من خطاه وقد اطبق العلماء على شيخ حتى ردوا حديثا في كتاب الصيد وقالوا كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من جميع كتاب نوادر الحكمة ما رواه محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وقال ما وجدت هذا الحديث في هذا الكتاب الا في كتاب الرحمة وقد اتى عليه فلم يذكره ورواه كما ترى بعد ذلك وجمع بينهما ولو كان مما ذكره في كتابه مع انه صدر في اول الفقيه كتاب الرحمة والكتب المشهورة التي عليها المعول واليها المرجع وقد عدة منها ايضا ستا لا بد ليه مع منضمنه منها ومن بقيتها ما يذكر عبارة فيه ويعتمد عليها حتى ينقل عنه ثم يحكم بكون النوم النواشر كان والله لم يكتب ليه بذلك فيها مع وجوده في الاخبار الصحيحة الرقيمة في الكافي وغيره ولم يعد منها كتاب نقد الرضا بخصوصه ولا اشار اليه شيء من كثير من كثيرا من عبارة ورد عبارات ابيه فيها وان لم اذكر فيه ومنه يظهر سنسنة كثير من الاقوال المشهورة التي لا يستند لها في نظر المعروفة المتعهدة وقد جعل جماعة من الافاضل ذلك من قبول القرائن على صحة انتساب الكتاب الى الرجل ومعهود عند القصد وقيل فضلا من لقد ساء ما فواقفة العباد ان والسنا كل لمن تصدى وغيره كالاخبار الى بيان الاستناد الى الكتب اما من الرضا نفسه صلوات الله عليه وعلى آبائه واولاده وجمع بعض صحابه بإجازة اياه عرض عليه بعد جمعه فصححه وختم كتاب الحج على الصادق وصفيه على غيره من الائمة فذلك نسب ليه فكان يثبت ما عنده ان ثبت عن ذلك بل يعتمد اسنده الى تلك الكتب ويذكر طريقه الى واليه ان شاء ويرويه باسمه لا يتوقف شانه ويفرد ما يرى بعضهم

ومنه يعرف غيره لكن يكون مستندا صحيحا لغيره معتبرا ان تركه لذلك بالكلية وعدم تعرضه له اصلا لا يتبع به وكذا اشارة مع ما صنع بالنسبة الى سائر الواله من قوله الا ما دل على عدم ثبوت كونه من الرضا عليه السلام وثبوت عدمه فضلا الى سائر ما يتهدد بذلك مما ليس هذا موضع ذكره وبالجملة فامر الصدوق مضطرب جدا ولا يعتمد من فتواه غالبا عاقل ولا ظن لا يعتمد من فتواه مخالفا اما طريق الشيخ الى كتاب الحاوي فصحيح ورجحه قد ذكر صحبنا البحار حديثا عنه في كتاب التوحيد عن الدقاق عن الكليني باسناده عن ابي بصير عن الصادق ثم قال هذا الخبر هو ذو من الكافي وفيه تفاوت بعيد توقف سوء الظن بالصدوق وامثاله فعل ذلك ليوافق مذهب العقل الذي ربما طعن عليه بعض القدماء بمثل ذلك في حديث وقال في العلل الصوم بالعد وهذا عجيب من مثله وقد ذكر علي بن ابرهيم وهو من تقات مشايخ الكليني جملا مما هو معلوم في تفسيره في قصة هاروت وماروت ما هو من اعجب العجائب وكذا في قصة داود وسليمان ان كان بعضها بطريق الرواية مع ذلك قال الاشراف ادى في شان تفسيره انه تفسير صحيح يجوز في الصلات بعد الاعتماد عليه لامانته مما نحن كلا من اصحاب العصمة اعتقد عليه نفسه هو معتمد محصل والعلم والقطع لمن عرف قوله وعلمه مع عدم عصمته لانه ربما عرض من الامانة الذي بن لم يعتمد عليه حتى يرد في كثير من الاخبار والآثار ما يقدح فيهم والطعن على انهم محرفون ما ذكرنا سيعرفها سديد ان ادعى موسى الماعز على خطيئة وذكر وذلك بما نبه عن غاية عن التهمة في حكم العقل قال في تحوله لما احلت لكم بهيمة الانعام انه دليل على ان غلام سام محرم مع ان قال قبل ذلك في تفسير الابن الجنين بطن امه اذا ابوه واسمه عزيز كان ندد كان امه فان ذلك لا يخلو عناه الله وذكر ايضا في قصة يوسف ما تعرضه على انبيائه وتركي في منتخب حتى ان ما نسبا ساس الرسل الا بان الله وكلهم الى نفسهم فطنوا ان لسيادتهم قد تشكك لهم في صورة الملائكة في ذكر ذو حوا شيئا ما صنع فعلمنا انهم كانوا من جملة سماء وهمت وفي تحوله ان الشاعة التي اكاد اخفيها اي من نفسه كاد ان يجعلها من غير قوله وفي نسب بريء لم يكاد ان يبدا الا الاذ حقيقة كما يظهر من كلامه مكررا وفي قصة يوسف ان مكان في حديث بديع وكلا الله الى نفسه طرفة عين فظن ان الله تركه بعد ما نصر ان الله نور بعد ما غرفه فما سلمت حلمه المنيع وقد فتنه كثير من الايات بعهده نظره بلا رواية واستشهد في بعضها بكلام الشعراء مع فضل

كثيرا من المطالب عن ابن عباس موقوفا عليه وعن ابن الحكم المتشابهات بالنص بسنده الى
وحكم كثيرا بعطف ما ذكر في سورة اخرى بناء منه على ترتيب النظم ورغائب ما استبهم
ودنيا يظهر من بعض عبارات تفسيره ان كثيرا من رواياته من زيادة راوي الكتاب الذي
اسمه في اوائله فلعله هو الذي الفه حتى كتب علي بن ابرهيم فان الظاهر ذكر اتباعه في
وسط عمره ونقل الشيخ عن المصنف وفي نسخة بخطه مشايخه عنه جميع كتبه استثنى عليا
من بعضها وهو كتاب الشرائع وقال الا ان ويه لا تحال وذكر النجاشي من جملة كتبه ولنا
في بعض مشايخه ويونس من جملة كتب سعد بن عبد الله وكان شيخ الطائفة رتبته بها او
وجهها كتاب الرد على اهل الرأي تم ابرهيم في بعض هشام ويونس وكتاب شاذان والمحدث
وزكوا الصدوق في الفقيه وفي بعض عن الفضل بن عمر بعض فلا استبعاد ثم قال الواجد ذلك في
شئ من الاصول وانما تقرر بروايته على ابن ابرهيم عن هاشم انتهى فلعله كان في الاسناد الى
الفضل وان توهم خلافه صاحب الوافي كما هذه وبظاهر ما قدمه ذكر وذكرها تأتي
شاهد واوثق مسمع ان كان حيا واعظم مناوي على فساد ما ذكره الاسترابادي في حمد
دعانا هو اتباعه اضرابا الى ان نتعرض لبعض احوال جملة من لقد ما وكشف منها ما
كان اخفاه اسبق اولى من دبيوشتى وان كان المعصوم من عصم الله تعالى ونزعه
غيرها مون مما ذكر واشباهه وان بلغ في العلم والعرفان والتقى الى الدرجة العليا والمنزلة
القصوى نسئل الله سبحانه ان يسامحنا واياهم ويعفو عنا وعنهم عنه وفضله وكرمه
وحتمه وشفاعة المنتجبين من خيره صفوته صلوات الله عليهم اذ قد وقفت على ما ذكرنا
منا ومن قبل في الوجه الاول فاياك ثم اياك ان تحصل صدورك كثيرا من الاوائل حجرا ومطمئنا
على المناخر بل الاماضل ونقدهم عليهم وجه التقديم فاوى جملة منهم وترجيحها على
فتاوى جميع من بعدهم بل خذ على نحو ما امرت في كثير منهم هاد وواذ وما دا وامر جاهل
فقد ليس بفقيه وربت حامل فقه الى ما هو افقه منه الحكم ضالة المؤمن فانى وجدها التقطها
كما نطقت بجميع ذلك الاخبار ودلت عليه شواهد الاعتبار والاختبار ولنعلم ان صاحب
الوافية قال ما محصله ان الاجماع مطلق على مسنين احدهما الاتفاق المشتمل على قول المعصوم
لا يعينه وهو لا يكاد يتصور بل يمنع حصول العلم بقرن من الصدور الغيبة وبانهما الاتفاق على
شئ فادة اتفاقهم على الافتاء بما لم يسمعوه من قدوتهم انما مهم هذا يصلح خلافا ولا

على ما ذكر في سورة

هشام ويونس وكتاب شاذان

عبارات الوافي في الاجماع

اجمعين فقد يحصل العلم بقول المعصوم من فتوى شيخ بل واحد منهم وربما لا يحصل من فتوى
عشرة بل عشرين ذلك على مكان من غير جهة النقل ومن الغيبة الى الحضور باختلاف مراكب الفقهاء و
اصولهم الا بمعاونة كثير من القرائن الخاصة بمن مضى ماضاها وذلك لا يتناول ذلك الكتب على فتاوى اصحابنا
الائمة واشتهارها بين الشيعة كاشتهارها وفتاوى المتأخرين وكتبهم بيننا ويشهد بذلك التتبع
لمواضع من الكافي والفقيه التهذيب بما تضمنه اقوال الجماعة من الفقهاء ومن العلوم الفقهية ما قد
يحصل العلم بقول الامام من العلم بفتوى جمع منهم كزرارة وامثاله بل انكار ذلك مكابرة الا لافة
بعيد بحريان عادتهم بالسؤال عما سمعوه من الامام اليتنقلوه في الكتب على هذا الوجه اذا
كان من الامور المهمة وعدم الاعتماد على نقلها وهم في ذلك لا سيما اذا كان مما يحتاج
فيه الى نقل الاجماع فيشكل ذلك الاعتماد على الاجماعات المنقولة فيها اريد فيه نقل كثير منها
في غاية البعد اذا ان وما امكن فتاوى اصحاب الائمة فيه معلومة بتمامها لبعد الاعتماد على نقلها
وردت فيه نصوص كثيرة مخالفة لها وبعلم عدم عملهم بعضها فاتح للمجال في مناقشة الموثوق
على ما يوجب عدم الاعتماد بها وان لم تقض عليه الا ان ذلك بعيد الوقوع
هذا محصل كلامه انه توقف في حجية الاجماعات المنقولة لاحتمال الاصطلاح فيها و
ظهور بناء ما في كتب المتقدمين الشيخ فيضيفها على مجرد اتفاق الاصحاب او لوهن المخبر
او على طريقة الشيخ المفيد مع ظهور فساد ها وذكر في مواضع اخر امتناع العلم الاجمالي
الكاشف عن قول المعصوم في المسائل التي لم يوجد فيها نص يحتج به الكلام فيه من المسائل
الاصولية وغيرها وذكر ايضا ان من العلماء من يعلم الحال ولا يفتي في المسائل الا بمضمون
الاخبار لزعمه انها التي يحتج بها دون غيرها من الفتاوى وذكر ايضا ان اكثر المتأخرين صنفوا
توهما انه لا يمكن تعارض اجماعين قطعيين وهو باطل لان ذلك انما بالاجماع مع اتفاق
على حكم علم من مذاهبهم وفتاويهم لعلهم لا يتفقون الا لما بلغهم من اماراته فظن حصول العلم باتفاق
مثل زرارة والفضيل وليث ومحمد فلا يتناول في حصول العلم القطعي بدخول قول المعصوم
واشار الى تعثر في هذا الاتفاق ولما كانت فتاوى الاصحاب كثيرا ما توجد على حجة المتقدم
ونحوها فلا يحصل اتفاق جماعة كذلك على قول واتفاق جماعة اخرى كذلك على خلافه غالبا الا ان
يكون مستندهم الاجماعين اراد على سبيل المغيبة ثم ذكر انه لا يجوز نسبة الغلط الى المفيد
الشيخ ومن بعدهما الى الشهيد بسبب نقلهم الاجماعات المتعاضدة لاحتمال ابتنائها على ما

ذكر مكون كالاخبار المتقدمة وذلك لوجود كثير من فضلاء اصحابنا المتقدمين
انه متهم وطالما عهم عليها وجود كثير من مناوطى ولثات في كتب الاخبار ومعذا فحسنا
كتبهم في وفور ايمانهم فلا يجوز نسبته بالجملة الى الاختلاق الخالص بل هي من بعض الطرق انتهى المقصد
ولا يخفى ما فيه من ان قصور الفساد وقد تقدم في الوجه الاول وجاء في الوجه الرابع ما مزيد
بيان لذلك **التاسع** من وجوه الاجماع وهو يخالف ما سبق في الكاشف ان يستكشف
قول المعصوم او طريقه فيها سئل الا دلة القطعية او الظنية من تتبع السيرة المستمرة المتداولة
الامامية في الاقتضاء والاقتضاء المتداول لذلك عن مذهب اصحابه وانكارهم تاكشف على اجماع
علمائهم بما سبق حيث لم يعلم اخذ الفهم المانع من الكشف ولا انفاقهم في القول او العمل المخصص
هذا الوجه في هذا الاعتبار اذكرت هناك في باب الاجماع جعل الاستكشاف منها وجها مستقلا
وان لم تكشف بنفسها صح على سبيل الانفراد وتكشف من قول او فعل او تقرير من ابتداء واحد
الائمة في ذلك حيث ثبت متصل الاجماع او حكم قاطع لسهل مناقد الثقة هذان الوجهان
هما ينطبق السيرة التي تداول الاستناد اليها في كتب الاستدلال وحيث ستقف عليها على نحو
ما ذكرنا ولا يستامع وجدان تخلف الكشف عنها عند وجود الخالف من لتصول المقبول
كان بالاجماع وغيره يستنبط غالبا عنها فلذلك ترتيبهم في الاصول لم يعتد وبه ينقسمها
الاذلك كغيرها مع كثرة استنادهم اليها فلا يغرنك ما ترى في كتبهم من الاستدلال بها
احيانا مع عدم بلوغها الى حد يكشف عما ذكرنا فان فساده ظاهر نعم تصلح حينئذ لحكم العقل الذي
كان الحكم المستفاد منها مواقفا له وحكم الشرع الثابت بنحو من كان غالبا فان ظاهرها
تظهر غالبا للتاييد والاستدلال في مقام اخذ الاداء والاخبار والجهل الاقوال ليعلم
ان الشيخ وغيره قد تصرحوا بانقسام الاجماع الى الاتفاق الحاصل من الجميع قولا او فعلا او مقسما
مع عدم وجود مانع من الدلالة على ما في النفس كفتية غيرها او راء بحيث يعلم الرضا بالحكم قطعا
مقصده فلا نعتبر الى شرط على هذا بندرج في كلامهم بعض صوره بل السيرة كما ترى في انكارهم
في هذا الوجه من جهة عدم توفيق على قاعدة الامامية في الامامة يعلم مما سبق فلا نعيد
العاشر من وجوه الاجماع وهو ايضا يخالف ما مر من جعله الكاشف يستند ويقول
المعصوم او ما يرى من تتبع الاخبار والمتقدمة المتاخرة على حكم فيها فانا وجدنا في الكتب المعتمدة ان كثيرا
من الشيعة يعملون احكام السيرة ترتيبا لرتظهر بالدها علم من ذلك تعويلهم لها وانفاقهم عليها

وكذا الوظهر شاذ لا يعبأ به لانه مستند لقوله فاسد لمخالفة اتفاق الباقين على خبر نص الحجة
ثم ليس كشفه من الجموع صحة استناد القول الى المنصوص على خبره بحيث يصل المقطع برأيه الى الطن المعتد به
يخالف ذلك اجتهاد المذكور في صلاحية ظهوره وقد يتقوى بوجه ما ضد لزمن غيره ودونه كيف
مع عدم وجود المعارض بوجود خبر واحد لانه لا يصدم الزعلى قوله ولذا قال المحقق في
المعتبر في رواية ان الاعمال بالنيات ما قد ذكرها جماعة من اصحابنا ولم اعرف من خطها شيئا من ذلك
ولا طعن فيها بخرب يجري مجرى الاخبار المقبولة وذكر جماعة منهم الشهيد الذكرى في خبر يوم الشك
في خبر يوم الشك صلى الله عليه الرعن الصدلة شايد برفع لك ولعله لهذا ايضا قال الشيخ
في العدة في خبر الواحد المحض الذي يكون مجردا عن القرائن التي منها حكم العقل قبل الشرع و
موجودا في كتب اصحابنا من طرقهم لا بد من النظر فيه فان كان ما تضمنه هذا الخبر قبلنا ما يدل
على خلافه متضمنة من كتاب او سنة او اجماع وجب طرحه العمل بما دل لان الدليل ان كان ما
تضمنه ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه ولا نعرف فتوى الطائفة منه نظر فان كان ذلك
خبرا خرجا بعضها يجري مجراه وجب ترجيح احدهما على الاخر بالمرجحات المبينة في محلها والا
يكن هناك خبر اخر يخالفه وجب العمل به لان ذلك اجماع منهم على نظمه واذا اجمعوا على فعله
وليس هناك دليل على العمل بخلافه ينبغي ان يكون العمل به مقطوعا عليه قال وكذا ان
وجد هناك فتاوى مخالفة من الطائفة وليس القول المخالف له مستندا الى خبر اخر ولا
دليل يوجب العمل به فرجح اطراح القول الاخر والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر حتى قال يضاف
الخبر الى المتفاضيين الذين لا يترجح احدهما على الاخر بما ذكره من المرجحات ترجح نظر الى الطائفة
فان كان معتى عمل باحد الخبرين يمكن العمل بالخبر الاخر على وجه نزل الوجوه ضرب من التاويل
اذا عمل بالخبر الاخر لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب العمل بالخبر الذي يمكن معه العمل به العمل بالخبر الاخر
لان الخبرين جميعا متقولان عمم على نقلهما وليس هناك قرينة تدل على صحة احدهما ولا
ما يرجح باحدهما على الاخر ينبغي ان يعمل بهما اذا امكن بان في لو جعل لابي عبد الله عليه السلام
ما يهرب من ذلك وقد اضطربت عبارته في ما ذكره يختصر بما اذا كان الراوي عدلا
اماميا والفقه المعنى الحاصل والعام لا يختصر به بل يجري في كل واحد في حالتي صحتهما
وكيفهم المعتمد وقال في كتاب الحج من الخلاف اذا كان اولده مال وعلى صحابنا انه يجب
عليه الحج واخذ منه قدر كفايته وحج به ليس للابن الامتناع سند خالف جميع الفقهاء في

ذلك دليلنا الاخبار المرية في هذا المعنى من جهة الخاصة ليس ما يطابقها ما ندل على ما
على ذلك وقال في كتاب البيوع مسئلة ويجوز اصطبانا اذا اشترى صبرة من طعام ان يستثني
ان يخان شاء اتمه جاز ولم يرو فيه شيئا ثم نقل مذاهب العامة وقال دليلنا اجماع الفرقة
وقولهم المؤمنون عند شروطهم وقال في باب التسليم اذا قال اشتريت منك احد هذين العبدين
كذا او احد هؤلاء العبيد الثلثة بكذا لم يصح الشراء ثم نقل مذاهب العامة ثم استدل على بطلان
فيه من الجهالة والغرر وبانه لا دليل على صحة ذلك في الشرع ثم قال قد ذكرنا هذه المسئلة في
البيوع وقلنا ان الاصطبان وما اجاز ذلك في العبد وقلنا ان ظاهر ذلك يقتضي ما قاله في الموضعين
ضرب الحاجة عليها انتهى هذا ما وقفت عليه من اقوال قدماء الاصحاب في الاطلاق وتقييد
اي وجدان الرؤية في كتبهم لا وظيفتهم لها باجمعهم وتبعهم في الاجماع المنقول عليه بعض من تقدم
وناهيك عدولهم عن قول الاوزاعي الخلاف نفسه ومن امثل مسائله بعض البصرة على كثير من نظائر
ما ذكر بحيث لا يعثر فيها على خلاف ذكر ناه هنا وما في كفاية المقدس وذكر الشهيد الثاني
في توجيهه ما ادعاه الشيخ والمرتضى وغيرهما من الاجماع في مسائل كثيرة مع ظهور الخلاف في بعضها
من المتأخر نفسير وجوهها فاما مستند اجماعهم على ما ادعاه الحكم بتبيين تقريبه منهم منسوبا الى الائمة
وكانه اخذه مما نقلناه عن الشيخ او من غيرهما مما وقفنا في الخلاف الحاجة الى تكلف وان كان
خلاف الظاهر وقد ذكر في كيفية الصلوة على المصلوب وما يعلل ارتضاه وقال القفال وان كانت
عورته نادرة كما قال القدوري في اكثر الاصحاب لم يذكروه ومضمونها فكيف تهم الا انه ليس لها مقدار
ولا اذا تم ذكر كلام الطيبين وقال تكلمنا على ما قالاه بما لا باس به وكان اصل الحامل الشيخ نجيب الدين
بن سعيد الحلي في المختلف قال ان عمل فيها باس بن حوكل بن ذريق عن بعض اصحاب الكاظم
نقلا وايضا عنه بانه في المحرر الا نقال انظر في هذا المقام فان هذا النقل اخباري وتحمل اخباره ابن ادريس
ايضا وهو يوجب الكل اعتمادا على التوثيق لما ذكر نحملي ان لها ينبغي عدم الاكتفاء في مثوى الدعوى
بحرة التدوين بل يلزم اثبات ما ذكره الشيخ من التفصيل وحصل كلامه وجهد ان الاصحاب قالوا
روايتان في كيفية الخيار المقدر المعتمد عن رواتها وتلقوهما بالقبول واجمعوا على العمل بهما على التخيير
وجد فيهما ولم يعارضه قوي منه فظهر اذا كان ظاهره غلافوقف باحد المتبين لشاء اليهما
وكانت غاية ما تدعيه جاز به على التصريح ثم تامل تجده وعدا الاخبار الدالة على الخيار مطلقا وجدوه
بتا اذا كان قوي مما اورد وه ضد ذلك كذا جيء فيما ذكره من الاجماع على العمل بما ظهر لهم فيما ظهر لهم

منهما المنافرة بين الدليل وبطلان لاحدهما ظاهرا فيحكم بقولهما وجد كذلك كيستكشف منه
قول المعصوم كما يستكشف في سائر ما قبلوه اجمعوا عليه بخصوصه وهو ان لم يكن مجمعا عليه بالنظر
الفتوى كما هو الغرض فهو مجمع عليه بطريق النقل الكاشف عنه دقة نقدا عن الشيخ في الوجه الثاني
ان القول اذا ظهر من الطائفة ولم يعرف له مخالف لم يثبت دليل على مخالفته لا على وجه ولا على وجه القول
بخصوصه وموافقته لقول المعصوم وعليه فاذا كان قولان ثالث لهما وكا دليل على احدهما لم يجز
بينهما فاذا كان هذا الا قوال التي لم يظهر لها مستند بقول عظم فالاجماع اولى بذلك الخ وعلى
هذا يمكن بناء الاستكشاف فيما نحن فيه مما تقدم في الثالث واما بعلم فتوى الاصحاب بها واجماعهم
وعلى اي حال كلام الشيخ منظور فيه من وجوه شتى نظم جلة منها بالنظر الى قاعدة في الوجه الاول
والثالث والثامن منها وفي هذا وفي الوجه الثاني فالتحقيق في تقرير هذا الوجه هو ما ذكرناه مع
ذلك يبتني على كون الرد كلا لذهب المعصوم وهو ممنوع والاستناد فيه الى العادة مقدوح اما
بالنسبة الى السلف فلما تقدم في الوجه الثاني من افادة المنصف شأنهم ولعدة وقوف
الجميع على كل ما في كتبهم واما بالنسبة الى الخلف فلعدة جريان عادتهم بالاكتفاء بالسكوت
فلو كان الحكم المستفاد من ذلك الاخبار مقبولا عندهم لصرحوا به ربما احالوه على القاعدة
المقررة عندهم في الاخبار وضبطوا عنها وعدم الاكتفاء باذكره ويبتني ايضا على كون
وجد ان الرد بالمعارض دليلا على عدمها وهو ايضا ممنوع كما علم مما تقدم في الوجه الاول
ويشهد به ايضا انا كثيرا ما نرى هذه الفتاوى يكشف خلافه وقد نقل العلماء كثيرا مثل ذلك لا
سيما مر جرت عادته على تتبع المواضع التي لم نظفر بالمواطن المعهودة المقررة والاقتصار على
ذلك ويبتني ايضا على الجملة على ثبات القول بالدليل لا القبائل القول كما هو مبنى الاجماع
مع جميع ذلك يبقى الاستكشاف فيه على ما يفيد في الوجه المتقدم وكل هذه مخرج هو من الوجه
الاول كما لا يخفى على ذي بصيرة وقد اجاد شيخنا البحراني في مرآة العقول حيث استصوب حمل
الكليني بعدم التكرر في زمانه من تبين المجمع عليه من غيره معتمدا خلافا لاكثر الاصحاب الا
انها قال الترديد وقال ما محصله ان الاطلاع على الجمع عاية الفتوح الان سند النقل فهو منقطع
معذور ونحوه المشهور بين السلف بحسب الفتوى لعدم شيوع الاتفاقات بها وطرق الجمع عليه
النقل والرواية الكثرة في الاصول المعتبرة فالاطلاع عليه متعذر ايضا التعويض على تتبع الاصول
المعتبرة وهو كلام جيد يحكى في هذه الفائدة غير ومن تامل في مطاعن السيد المرتضى في غيرها من

القدر ثم اطلاع الناس لوجوده في الكتب الآتية غيرها وتتبع جميع ما ذكروه من القدح فيها وجدت الثناء عليه يحتاج إلى قليل منها كما لا يخفى على منه بقليل مدح عظيم على الاطلاق بل الحق فيه الحاوي عشر من وجوه الاجماع وهو ايضا كما يقبل بسكوتي قول المخصص او رأيه وغيرها تماما من تتبع قواعد العلماء وادلة الفقه الاصول وان لم يصوا جميعا على الحكم بالخصوص هذا طريق واسع البنى وان كان قليل الجدوى وتقريره اتم ظاهر ثابت عند الفقيه اجماعهم على تخيير الكاتب في استنادة على كون الامر للشرع وفي الفقه ايضا خبيثة الوجوب وكون الفاظ العموم حقيقة فيه كذلك الا في المخصوص وغير ذلك من القواعد المتفق عليها او المستند في نظر الفقيه على ما يكون كذلك ولو بوسائط غير بعيدة ثم وجدت الكامل والمستند الجمع على تخيرها على تخييرها ذكر الحكم ابتداء ولفظا غاما متعلقا الحكم مسألة ولم يجد بعد التفحص بايصرفها عن نظامها ووقع الكلام في وجوب ذلك التوقي وحكم بعض افراد ذلك العام فيمكن في مقام الاستدلال الاقتصار ان يستند ذلك الى الاجماع وبيسر سهولة الاجماع على القاعدة الاصلية هي الاصل الاجماع في الحقيقة على افرادها التي هي موضعها وكما جاز للمجتهدين عليها ان يستندا اليها فيما لم يدل عندهم على غيرها جاز لغيرهم ان يستدل اليها ايضا الاجماعهم عليها فلا يرجح ان يقول هذا الحكم ثابت بالاستظهار الكاتب او المستند المعتبر عليه بالاجماع وكما كان كذلك فهو حجة ثابت بالاجماع فهذا الحجة ثابت بالاجماع وهذا باطل وما يتبعه كل من المجتهد المقلد من الفتاوى المفيد بحجية كثيرا بالاجماع في كل حكم وكان محققا فيه خصوصا لا تنافي بين الحكمين كما هو ظاهر فما نحن فيه ايضا كذلك لانه لم يكن لاجتهاد الفقيه الواحد وحده ولا الافتاء الماخوذين في صغرى قياس المجتهد والمقلد انما يرجع الا في حق نفسها وكان لكل من الفقهاء ومقلديهم على الاحتمال في الاجتهاد والتقليد رجوع في ذلك في حق نفسه فلذلك احتج الكبرى البيقيني هي وزنها ثبوت الحكم بعضه وجوب لتراجع في حق المجتهد ومقلده خاصة ولما كان الاجماع الذي هو طريق في المعروف الحكم من الادلة الشرعية التي يجب العمل بها على الكل وكانا الاجماع على الشيء مقتضيا للاجماع على كل ما يلزم من ذلك الشيء ويلزم منه بحيث انه لو لم يقل بثبوته بعد ثبوت ذلك ثبت الحكم المتفق عليه فيما نحن فيه على سبيل الاطلاق وضح استناد اليه الاستدلال به عليه بعد انضمام البيان لم تتعلق بنفس الحكم هذا ان كان المستند اجماعهم على قاعدة اصولية و

او وضع مثلا ان يكون المستند اجماعهم على قاعدة فقهية مثلا ولا يعلم ان الحكم خاص وموضع الكلام وعلى تقدير تمام ذلك لا يكون الفرد المشكل نحو مستندا على الحكم بالاجماع باعتبار ما ذكر بعلة هذا يعتبر تعلم ان ظاهر الاصحاب قضية لذلك هكذا ونحوه وحيث يمكن ونحو ذلك يحمل على ان اتى الحكم كاذكر او نحو هم عنده ونحو فهم جميعهم او بعضهم على ما يفاد ضمنا او خصوصا او ما يصرف اليه ظاهر نظهوره ان لم يكن دليلا مستقلا فان ذلك ان يكون ثوا جمعوا في التصوير بين على خلاف مقتضى ما استند اليه ومبنى الاجماع عليه واحتملوا فيه بسبب خلل في احوالهم بما ذكر من الامور الممكنة في حقهم فاقتضى ذلك فقيه حيث اعتماد ذلك يستند الى القاعدة المجمع عليها ولو اوهمنا ما ثبات الحكم الظاهري المنوط بمبلغ نظره ومقتضى حاله لا الواقع للثابت في نفس الامر بدعوى الاجماع على الحكم الذي يتضمن عليها عند هذا الاضطراب ويستند ولا ضير في ذلك لان ذلك يقتضي عدم الاستدلال بدان لا يقف بعد الفحص على اجماع مثاله ولا على دليل معارض هو مثله او قوى منه لاحتمال ان يكون كذلك لما احتمال ان يكون مستندا ظاهرا له مستندا لا يعتد به مع ما ذكر والعبرة بتغير فحص اتفاق الاجماع على الحكم لا يذكر في مقام نقل الاقوال لا يعتد بها يقتضي خلاف المراد ويجب ان لا يتناس الا اذا كان قد حرز عادة تراسا شفاها منظر بها على الاعتماد على مثل هذا الاجماع الاستناد الى ان اساءه كثير امن المسائل عليه كان عرضة من ذلك تقريب الطريق اما المطلوب اسكان الخصوم بالتفهم تفصيل واما ان العدل لم يقصد بالطعن عليه عكس بالتحقيق اسناد غير اليه اعتماده على ما تقدم ما يقتضي فائدة في مدة عيشه فاعلم واما تعيين المقصود بالاماراة الفارق الخارجة تعيين بما ذكر ان الاجماع المنوط في مقام نقل الاقوال الاولى من بعض الوجوه بالاعتماد من المذكور في مقام الاستدلال اهم تعيين الاولى من الصورتين المتفقة تبين ان لا تكون القاعدة الكلية من المقدمات البعيدة لغير المناسبة للمطلوب بحيث لا يصلح عليها اهل الدليل لان تستدل بها الكلية والاصح نحو الصرف في مسائل الخلوة الحيضان كان جميع الطرق بالاجماع ان ينتهي الى الصرف بانا فانه معلوم بين محله نظا ذلك ايضا كان ذلك لا ان يتبين الغرض ظهر قصد النحو والمتحاني العبارة فاطاب ذلك الكلام موطا فتدبر فانه اغنا هذا الوجه المذكور واستيفاء الى الاصح والفرع بين قدما الاصحاب

كلام المصنف في الامامة

على وجه لا تعتريه شائبة ارتياب فما يختص من كلامهم المبني على ذلك في الاصول ما حكاه الشيخ
ابو طالب الطبري في كتاب الاحتجاج عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن النعمان المعروف بابن المعلم
في مباحث جرت بينه وبين بعض الحاضرين انه قال له الناس بعد كلام طويل وقع بينهما
هذا يحتاج فيما ادعيت من طاعة علي فقال اما ما نقل نقلا صحاحا فهو في الفرائض قول رجل
امنوا التقوا والقوا ولو نوامع الصادقين نوجد ذلك عليا بعينه الصديق في الفرائض قول رجل
في لباس الفقراء وحين الباس يعني في الحرب والنعت لك الذين صدقوا وانا لهم لمن
موقع الاجماع من الامة بان عليا اولى بهذا الامر غير لائمة غير مرتاب فيه ولا متهم
فقال الناس صدقت فما حكاه المفيد كتاب الفصول من الشيخ ابي عبد الله الفضل بن شاذان الجواب
ما الدليل على امامة امير المؤمنين فقال الدليل على ذلك من كتاب الله وسنة نبيه وما اجتمع
المسلمون عليه فاما الكلام في ذلك الى ان قال واما الاجماع فانا مامته ثبتت من جهة من ثبتت امامتهم
انهم قد اجمعوا جميعا على انه كان عليا اذ كان اماما ولو بويع اماما واحد ولم يخالف في ذلك اصلا
اهل المدينة اخلفوا فانا ثبت طائفة كان اماما في وقت كذا ودون وقت كذا وقالت طائفة
كان اماما بعد النبي صلى الله عليه وآله في جميع اوقاته ولم يجتمع الامة على غيره انه كان اماما
في الحقيقة طرفة عين وان الاجماع حاصل من جميع من الخلاف فثبت قول الاجماع بوجوده ذلك اذ وجد
عند كل الاجماع على انه كان صالحا للامامة والاجماع على انه كان بعد النبي صلى الله عليه
وآله ظاهرا لهذا الواجب له الولاية وقال ان الاجماع حجة لشبهة فيه الا ان الاجماع حجة فيه
فما ذكره الصدوق في الكمال الاستدلال بانه لو كان جاهلا على الارض خليفة وبانه يعلم
ادم الاسماء كلها على امامة الائمة عليهم السلام فقال ان الثاني لما نقضت الخليفة فاذا كان
مثلا ما كان للكلام نظم وفي النظر حجة ومنه يوجد الاجماع على امامة محمد صلى الله عليه
وآله وكلهم وذلك انه سبحانه ذا علم ادم الاسماء كلها على ما قاله المخالفون فلا خلاف ان الائمة
عليهم السلام ذا خلفت تلك الحجة فحصل ما طلناه وفي ذلك باجماع وما ذكره السيد
رضي الله عنه في اصول الفقه حيث استدل على امامة الائمة عليهم السلام بما بين بحر الانهار
مفصلا كلام قال ما لفظه ومفتاح شيئين يوجب العقد بهما الذي الفقيه امامته بالاجماع
وقد ذكر المفتي الفصول في مواضع ما يقرب من ذلك في الامامة وغيرها الجدري
في ذكرها وتتبعه في من كلامهم المبني على ذلك في الفروع عما ذكره المفيد الفصول حيث

كلام المصنف في الامامة

كلام المفيد في الفصول

كلام الجدري في الفصول

مسئلہ جس دلیل سے ثابت ہو کہ مطلق ثلاثہ مجلس واحد میں بوقع طلاق واحدہ رجعیہ ہے

کتاب اللہ عزوجل اور سنت نبیہ ومعلوم اجماع المسلمین ہم اسندل اولا من الکتاب بظاہر نص کلام اللہ تعالٰی الطلاق مرتان وبین ہی جمعہ کما لا یخفی ثم قال اما السنۃ فانہ لما لم یکن علی امرأۃ ھذا نہی ونہی وقال ما بال احدکم یلعب بکتاب اللہ ثم ھو بین اظہرکم وقد بینا ان امرہ لا یکون فرعہ بل بدلا وان الواحدۃ لا تکون ثلثا فاذا وجبت للسنۃ ابطال طلاق الثلث واما اجماع الامۃ فانھم مطبقون علی ان ما خالف الکتاب والسنۃ فھو باطل وقد تقدم وصنف علی الطلاق الثلث للکتاب والسنۃ فیحصل الاجماع علی بطلانہ واستدل ابن زید بس بما فی الترغیب من ان من لم یجد الماء ولا یحسن التیمم ولا یجد من یعلمہ ولا یعلم ان ھناک ماء یتیمم ویصلی ثم یعلم ان ھناک ماء یتوضأ ویعید الصلوٰۃ ولا یعید الصوم ولا الحج ولا الزکوٰۃ ولا شیئا من الاحکام المختلفۃ فی المسائل المصیر من الفقہ المرتضی بجواز الوضوء بالنبیذ الفاسد بغیر الماء من المایعات فقال واما الثالث الشامل کما یشمل صاف النبیذ والعنبۃ المائع المذکور ھنا کذلک یشمل فالمحل اما علم الھدایۃ فقد ذکر فی الخلافیات انہ اضاف الحکم الی سدۃ ھنا لا تزول اصلا الا بدلیل الاصل لم یثبت لہ الخلاف ولیس فی الشرع ما یمنع من استعمال المایعات فی الاواری کما یوجد بھا عن نفوذ اندکاف فرق بین الماء والخل فان الابدال بنبا کان علیہ الماء لیعم محکم مناح بدلیل الفصل واما العنبۃ فانہ ذکر فی مسائل الخلافیات ذلک وروی عن الائمۃ علیہم السلام انہ نھی عن حکی العلاء فی المختلف عن المرتضی ترجیح علی ذلک بالاجماع وردہ بانہ لو قیل بہ لم یخالف صغوا لم یمکن ان ادعیہ بہ اجماع اکثر الفقہاء والظاھر ان بناء المرتضی فی ذلک علی ان الخلاف عند المحشی فی السائد علیہ فی لمسائل الناصریہ اجماع الامامیۃ وبعد ذلک ما ذکرہ العنبۃ کما ھو الظاھر والمرتضی علی احتمال بعید فی رسالۃ النھی المتوھم للتشابہ عن البیعۃ فقال الحجارۃ بحیث یشق نزعھا عن صلوٰۃ الصبح من جنس الحجر من سموہ فی الصلوٰۃ فانہ من اخبار الاحاد التی لا توجب علما کما ھو حال مع انہ یقتضی ان ما علیہ عصبۃ الحق فانھم لا یحللونہ فی زوجۃ انہ صلوٰۃ وفیہ صلیہ ان یطیھا الخ وقد ذکرھا من قبل وھذا مما لا یکاد یوقف مضیقا الصلوٰۃ وفیہ صلیہ خاصۃ فی حرم ان یؤدی فریضۃ قد دخل وقتھا لیقضی فرضا فائتا فان کان خطر النواۃ علیہ قبل قضاء ما فاتہ من الفرض اولی لھذا مع ان الزوایۃ علی لفتح انہ قال لا صلوٰۃ لمن علیہ صلوٰۃ الخ وقد ذکرھا ابن زید بس حکم صلوٰۃ الفضا الفریضۃ ھاھنا حکم الترک مکرر اجماع الاصحاب علی وجوبھا ووجوب قضیھا علی الاداء فی سعۃ فقد بطل الاداء اثما عمدا قبل ضیقہ واما تفصیل الکلام فی تلک المسائل الشتی خلا عنہ الاکابر الیوم وقد بین

فيها وجد ما ذكرناه من الاجماع على سبيل الاطلاق فقال لو طبقت تصانيف الامامية خلفا عن سلف وعصرا بعد عصر فوجدت على المعلوم بحكم يستند بطلان نفر يسير من الحراسانيين قال ونحن نعلم بالاضطرار من كتب ابن بابويه والاشعريين كسعد بن عبد الله صاحب كتاب الرجز وسعد بن سعد ومحمد بن علي بن محبوب صاحب نوادر الحكمة والحسين اخي كتاب ابراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسن الوليد غاما في بالاخبار المتضمنة للمضايقة انهم ذكروا انه لا يصلى في الحرير الموشى وفي رواية مخطط فكر ذلك في كتاب لا يحضره الفقيه حرمت هذه الصناعة ورئيس الاخباريين الشيخ ابو جعفر الطوسي موضع اخباريته المضايقة في كتبه مفت بها والمخالف اذا علم انه مستند بعض خبر الله وما ذكره هو ايضا في استحباب ان لا يتنفل بعد العصر يوم الجمعة الا بعد صلاة الظهر ابعد فضل الخلاف في ذلك واستدل على استحبابه باجماع الامامية وغيرهم من المسلمين على استحباب ذلك صلوه يوم جمعة او غيره مضطرة ما اخرج بانه لا دليل الاجماع صنيع من يحتج فيما يأتي على صدقه بان العمل به المعلوم هذا بحصر كلا وما ذكره الشيخ في العدة والاستبصار من حكم خبر الواحد المجرد عن القرائن مما نقدت في الوافي العاشر كلامه في العدة واما في الاستبصار فقال في بيان ان للمجوز العمل على خبر الواحد اذا كان خبرا لا يعارضه خبر اخر فان لم يجب العمل به كان مما لا يجب العمل بالاجماع على العمل الا انه قد وجدنا من فرق بين ذلك لاجلها العمل به من سائر الكلام في المعارضين الى ان قال واذا لم يكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد ترجيح احدهما على الاخر فجعل التخاطر بما وبعدا لنا دليل يوجبها كان العامل الفيا مخيرا في العمل بايهما شاء من غير تعلق بشيء ولا يكون العامل بهما على هذا الوجه اذا اختلفا في عمل كان واحدا منهما على خلاف ما عليه العامل بالاخر مخطئا ولا مخالفا واحدا منهما والذي وجدناه عليه الكل انهم انما قالوا اذا ورد علينا خبران لا يجوز ان يكونا جميعا صحيحين سليمة عما على الاخر اذكرناه كنا مخيرين في العمل بايهما كان لا ندري ولعل الخبر الذي تخاطرنا ان وليس بين الطائفة اجماع على ضد احد الخبرين وكذلك لا دليل الا الاخر كما لا اجماع على ضد الخبر الذي اذا كان اجماعا على ضدهما كان العمل بهما حراما لانه اتباع ما لا يعلم انه يمكن ان يدل على ما ذكره او كثير من الاجماع الذي ادعيناه في الخلاف حيث يستند الى اجماع الفرقة لاخبارهم ولا يخالف اذا ادعى الاجماع على ضد ما ذكره في موضع اخر منه او من غيره بطل ادعاؤه الاجماع عليه ايضا كذا ذكر ان امكن الرد على المخالفين المنكرين لحجية الخبر المطلق مع اقتضاء مطلقا اما مجمع عليها في الجملة عندنا ويؤكد ذلك ما ذكره في الاستبصار بعد الكلام الذي ذكرناه انا قد ذكرت في هذه الجملة وجوب الانتزاع

كلها الا نظر من قسم من هذه الاقسام وجد دليلا قائما على ما ذكرنا في هذا الكتاب وغيره من كتبنا في الفقه وفي الحلال والحرام فما يخلو من احد من هذه الاقسام وما ذكره في العدة حيث اشار بعد ما صرح بان المعتبر هو الاجماع وحجية قول الامام المعصوم قال فان قيل فما قولكم اذا اختلفت الامامية في مسئلة كيف تعلمون ان قول الامام داخل في جملة اقوال بعضها دون بعض قلنا اذا اختلفت الامامية في مسئلة نظرنا في ذلك المسئلة فاذا كان عليها دلالة توجب العلم من كتاب او سنة مقطوع بها اندل على صحة بعض اقوال المختلفين قطعنا على ان قول المعصوم في ذلك القول ومطابق له ومذهب في موضع اخر من العدة وفي اول كتابي الاخبار بان الموجب للعلم من النقل ما صرح بحسه وخصوصه وعمومه ودليله ومخبره وذكر ايضا في العدة ان الذي لا يرجع العقل هو الخطاء الا بالخبر الذي يوقن على اتفاقهم في ذلك ومن المعلوم الذي لا يشهد به ضرورة العقل او يجوز ان ما عدا النقل القاطع البتة يحتمل خلاف ما هو ويمكن ورود دليل على خلافه ان تفقد عاليه مظانه فلا يفيد العلم الحكم الواقعي او دع عنك الامامي حتى يعلم بقوله ويحتج دعوى الاجماع عليه بمعنى ان المصطلح عنده فيكون المقصود هو العلم بالحكم المنوط بالادلة المعتبرة وحصول العلم بالاجماع المعتد به من هذا الوجه كما لا يخفى لعدم استصحاب جماعة واستشكاما ما تقدم او لا من الاستشهاد العدم الوقوف على معناه ومبناه وهو واضح بما بقي ومما يشهد بذلك ويبان لنا عليه كثير من اجماعات المخالف ويدل على شيوع الوجه المذكور ما سبق الاعتراف ما ذكره في مخالف في حكم انه اذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين في المثل ثم بان بعد المثل فسقهما فانه حيث حكم بشهودهما يقول الذي من بيت المال وقال ليس لنا اجماع الفرقة نافهم روايا الخطات القضاء من الاحكام فعلى ما بينا لنا لم قال بعده بلا فصل فيما اذا بعد ان الشهود ميتين عند الحاكم بعرض حال المرض وعين كل غير ما عينه الاخر ولم يقل بذلك الجميع انه يخرج الشاهدين الغرمة وقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لانهم اجمعوا على ان كل مجهول فيه الفرقة وهذا من ذلك ثم قال بعد مسائل فيها اذا رجع الشاهدان بعد دفع المثل او القطع بشهادتهما فقالا عمدا كاذبا وقصدنا ان نقتل او نقطع ان عليهما القود وقال ليس لنا اجماع الفرقة واخبارهم وعليه اجماع الفقهاء وقد ورد في بيان ذلك تضمينهم احدهما عن جميع ما اخذ منه المثل والاخر عن ما في يده كثيرا قال فما قصدنا ان معنى فان الاعتراض لها منكر فمتى اجمعوا عليه اخذنا بما

مسئلة من رجع الشهود في القتل

مسئلة صلاة الخوف والخضر

ذكره ايضا في صلوة الخوف حيث ذكر قولين للاصحاب اشار الى قصرها بالسفر وعدمه قال
اني لم اقف لاحد منهم على دليل يعتد به بل ان اجماع الفرقة على ذلك واخبارهم تشهد بما قلناه
تضمنت صلوة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين حال السفر والحضر فيجب حملها على جميع الاحوال
ثم قال واذا قصرت الصلوة في الخوف لاجل السفر فلان تقصر في غيره اولى وهي اربع ركعات في
الذمة استظهارا حال السفر ركعتين لدليل ولم يقم دليل على اسقاط ما بقي منها في غير السفر قال في المنتهى
اصحابنا في ذلك وظاهر اخبارهم يدل على عدم اشتراط السفر وما ذكره ايضا في صوم يوم
الشك قال في مسئلة من الحال ان يحرم صوم يوم بنية شهر رمضان واستدل عليه باجماع
الفرقة واخبارهم وقال في اخر بحثه ويجوز صومه بنية مرددة وقال في الحدائق ما لوصامه بنية
شهر رمضان فبان اوله قال وتوكانه لا يجزيه واستدل بالاول باجماع الفرقة واخبارهم
على ان من صام يوم الشك واجزاه عن شهر رمضان وان بقيته قال ومن قال من اصحابنا
لا يجزيه يعلل بقوله عليه السلام اذا بان نصف يوم الشك بتمامه ان من شعبان فيما الاظهر
من شهر رمضان والنهي يدل على انها ظاهرة عند قال في المبسوط وروى اصحابنا اقل ما يجزيه
واختاره في سائر كتبه وفاقا للصدوق وبعض هم واما ذكره ايضا في عتق العبد الجاني نقلا
اذا كان قد جنى جنايات عمد فالاجود اعتاقه في الكفارة وان كان قتل جاز ذلك ثم اختيج
عليه باجماع الفرقة قال لانه لا خلاف بينهم انه اذا كانت جنايته عمدا يفعل ملكه الى المجني
عليه وان كان خطاء فهو جناية على مولاه لانه فعله وعلى هذا لا فرق فانا نجد
ما في احتجاجه الخطاء من الخطاء كما بين في محله ومن تتبع الحالين وامعن النظر في مسالك
وزنها وقف على كثير من نظائر ما ذكرنا ولا سيما فيما نحن فيه فان كلا منهم من جهة دعوى الاجماع
او العزوي بما قبل الاجماع على امر لازم ومن استقصى مسائل المناصفة رأى الانصاف والعصمة
في التأثر عنه ظهرها من كتب الفقهاء ونظر في ادلتها بعين البصيرة والاعتبار ربما وجد
ايضا كثيرا من هذا الباب لم نر بحثا للشارح فيه والان نبادر الى جملة منه في الكلام في
الاجماع المقبول انشاء الله تعالى وقد مهدنا به تنويه تمام ما ذكر الوجه الاول من بعض الظفر
باقوال اصحاب الائمة ومن بعدهم الى اخر ما ذكر الشيخ في المسائل النظرية التي يقع فيها الاتيان
وتعذر الاحاطة بادلتهم في كثير مما قبل الشيخ ونظر اشاعة على الاجماع فلا يبعد ان كون بعض
قولهم في الاكثر على هذا الوجه لانه ذكر ما ومن ثم وضع لهم في ذلك من الساعد والاشتراط

والاختلاف ظاهر فلا ينبغي ان يحتاج الى بيان واكثر من ان يحتاج الى الفحص والتتبع ان لم يكن المكابر الموقوف على ذلك ولا بيان فلو تأملت فيما استقربته فيما ذكرناه وسيأتي من قبلهم وانضبطت لك الامور كما هو الشأن فيمن بعدهم وكان بناء قولهم على نقل الاجماع على استصفائها وتتبع ما فيها والتفتيش في النقل عنها فما وقع منهم مما ذكرناه فلو حمل كلامهم على ما بيناه من لحاظ القواعد الكلية الاصولية والفقهية الا الاقوال البينة الخاصة المنضبطة لا دفع عنهم الاعتماد وان تذكر بعض عمن يصدر منه نحو ذلك في عصرنا هذا وما ضاهاه من الاعصار المتأخرة التي اضطربت فيها اقوال العلماء فيتبين توجيه كلامهم في كثير من المواضع بما ذكرناه كما تشهد به جملة من عبارتهم المتقدمة وغيرها وتندفع شائبة التدليس ظاهرا فما اشرنا اليه سابقا وبذلك يمكن ايضا حل الاشكال المعروف فيما وقع من المتأخرين من دعوى الاجماع مع وجود الخلاف بحيث لم يخف على من له ادنى تتبع واعتناء بهذا الشأن وعدم اطلاعهم على ما اطلعنا عليه من الخلاف الا لقلة فحصهم وتتبعهم وعدم تشهيد بوجوه ما سنهناها نقلة في الوجه الثاني عشر وهو يقرب مما ذكرناه وسنأتي بها بين غير صالح للاعتداد به صالح للعد في بعض المواضع واعتد به بعضهم غير مبال بأن الكلام فيه في الاجماع المنقول والاوجه غالبا فيما ادعي في مقام الاستدلال هو ما بيقنا وبعده الحمل على نقله مع طريقة الشيخ في الاجماع كما كانت معروفة عند قدماء اصحابنا كما مضى هذا ليس بذاك بعد مما قلنا كما لا يخفى ليعلم ان التحقيق في المسألة الثانية الوجه المذكور في الحمل على العارف بالقرائن فيرتفع شذوذ التكبير على من يكبر بحيث قال ان الاتفاق على لفظ مطلق شامل لبعض افراده لكن وقع هذا الكلام لا يقتضي الاجماع عليه لان المذهب ليس انه يزيل طلاق اللفظ ما لم يكن معلوما من القصد كما ان الاجماع ما خوذ من قولهم اجمع على كذا اذا عزم عليه فلا يدخل في الاجماع على الحكم الا من علم منه القصد اليه كما انا لا نعلم من مذهب عشرة من الفقهاء الذين لم ينقل عنهم لهم لا الدعوى الوجه الثاني وان كانوا ابن ادريس ونحن هذا ناظر الى ما نقله عن الشيخ خيره في الوجه الثالث ذكره المحقق ايضا في اصوله ويصرح ايضا بان الاجماع لا يقدح ما لم يعلم الاتفاق قصدا بالافتاء وقد ذكر لا يخ الوجه الاول ويعلم ان ما انكره في الرابع اقوى طرق الوجه المذكور ويأتي ما يحصل منها فكيف حال سائرها عند ولا سيما مع بعد المدعى الاجماعية من المطلوب فالتحقيق ان الدليل على الاجماع على هذا الوجه هو الدليل على المطلوب مستقلا او معتضدا عليه في معرفة الاقوال فيه ايضا نعم يحصل من ذلك ان الصحيح

الذي ذكرها المخطئ واشترط انها باقية وان يقع الاجماع على كل شامل لما وقع فيه الكلام
ويعتمد عليه في اثبات الحكم فيه حيث لا يظهر مخالفة كما يعتمد على الادلة الظاهرة والقاطعة
الاخبار والجمع عليها الظاهرة الغير الصريحة ويكون من الادلة الظاهرة الظنية لا القواطع القطعية
والى هذا اشار المحقق حيث قال بعد الكلام المذكور نعم يحكم بالعمل ويفيد الاجتهاد وعدم التحرق
للظاهر لعمومه حكما ظاهرا لقاطعا وكذا الترجيح الذي ذكره الشيخ في العدة حيث صرح بانه يكفي
بغلبة الظن لاجماع اذا كان على قول عالم وان لم يعلم تصدهم للعموم ضرورة بل ظاهرا كما يعرف بتتبع
عموم الكلام المستند وهذا تمام ما اوردناه ذكره في بيان طريقتنا في نقل الاجماع في كثير من
المواضع وان زيد ان يجعل طريقا الى اثبات ما ادعوه من دينهم لنا في نظر الفقيه فهو اما من جملة
مقدمات المطلوب في اثبات الاستناد لنا به هذا الاجماع الآن المطلوب تتبع حال الخصم مقدمة
اذا فاوضت ولا كان كل مطلوب بطرق ضرورية اذا لم يحط بوقوع اتباعه من مقدمة ضرورية
او اكثر فيفيد اليها وهو ضروري كما نعلم ان المثالث حال الجملة ثلاثة مع اختلافها في احوالها
وحال كل منها مع ثنائيها فان كان ذلك قطعيا فالحكم كذا الى وظنيا فالحكم مثله وهذا
الحكم في كونه اجماعيا وخلافيا ومشتبه الحال وما يكون الحكم خلافيا قد ما وقفت عليه
انه كفيه به مؤنة هذا الخلاف كما لا يخفى فالاستناد الى الاجماع في اثبات الحكم انما يتم اذا قام
عليه وعلم عدم ردعا الاجماع عليه ومعذلك يعول نظرا الى توهم انه لم يكن الاجماع
اشرنا اليه مما وقد وقفت ما يفيد هذا ويقرب منه من بعض الجهات في الرياض في مقام المنع على
المخالف بان اسكانم فروع الخصم غير في قرنه لاستناد في الصحيح عن ابن بكير قال سمعت زرارة
يقول قال ابو حنيفة كذا بي عبد الله عليه السلام يجزئ شهادة واحد ويمين قال نعم فقلت له
رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام بين ظهرانيكم بشهادة ويمين وانتم تجحدون قوله
فقال ابو عبد الله عجبا لكم من هذا انكم تقضون بشهادة واحد في ما شاهد قال له
نعم فقال الى تعجبون رجلا واحدا يسأل عن ما شاهد يخبرون شهادتهم بقوله وانا
هو رجل واحد وروى الشيخ باسناده الموثق عن اسماعيل بن همام الكرخي عن الرضا عليه السلام
ابن يعني في نحو المعقول مرسلا عن الهادي في رسالته المطولة الى اهل الاهواز قال
فلا جتماعهم على ما ذكرناه لا اختلاف بينهم ان القرآن نحن الادنى فيه عند جميع اهل القبلة وفي
حال اجتماعهم مقرون بتصديق الكتاب في تحقيقه مصيبون مهتدون بذلك بقول الله

لا يجتمع اقتضاء صدق الاخبار بجميعها اجتمعت عليه الامة كلها حتى هذا الحد لم يقل احد منهم
بعضها لقرائن تحتف الاخبار بعضها من الاحوال بينهم في تنزيله وتصديقه فاذا شهد القرآن بتصديق بعضها
وانكر البعض الآخر فقد زال من الامة زوالهم الاقرار بعضر وري حيث اجتمعت على الاصل على تصديق
الكتاب فان هو جحدت وانكرت ذلك الجزء الحزيز وكالطبرسي في الاحتجاج مرسلا
نحو ذلك فيفاد بتحريفها شيء هو ان الوجوه ان كان وسع الوجوه الاقراء ومنها واضعفها انما
نقلناه في الباب من عبارات الاعطاب فهي ان كان لا يستقيم كلها والاكثرها الا بالبناء على
كلها مختلفة قوة وضعفا باعتبار الالفاظ المعتبرة فيه وقد مها واضعفها انما ذكره الصدوق
في الكمال فانه ضرب على الشاذ والاختلال وهذا وان طائره مما يقف عليه المتتبع لكلامه في
كلامه وغيره بشك فيما اخبرناك في شاذه وشان نظائره ولا سيما في ذلك الاوان من قبل الاضطراب
تواعد الكلام وقوانين لزومها ان ومثل ذلك نهى الائمة عليهم السلام جماعة من اصحابهم ان يكتبوا
ما خرين منهم ان يعتمدوا عامتهم مع ما روي منه مما ذكره ابن ادريس في الخلاصة فان لم يعتمد
خلاف جماعة من الاصحاب في مسئلة فضلا بخصوصها المعلوم نسبتهم واصحاب على اجماع
آخرين منهم في ذلك على وجوب العمل باخبار الآحاد التي رواها الثقات وقام بالتفات الى
فتوى جماعة منهم ومن غيرهم بالواسطة ولا الى ما دلت الثقات فيها من الاخبار الكثيرة فضلا
ولا الى لزوم هو نفسه بدعيه من دعوى الاجماع على الضرورة على عدم حجية اخبار الآحاد
مطلقا بعدم الاعتداد باقوال هؤلاء الذين ذكرهم وخلافهم في ذلك ضلال وتابيد
عدم الخلاف فيه بين الامامية قديما وحديثا واطباقهم عليه خلفا وسلفا وقد ينسبه
الى الشيخ بضاف اكثر كتبه ولا يعتد بقول يخفيها في بعضها المعلوم نسبتهم دون قول
المعصوم على خلافه وهذا كله بنافي كلا من في الحال الذي هي المسئلة لما اجمعت الاسرة
تمام ما حكاه عن الجماعة الذين ذكرهم من انهم ذكروا انه لا يعمل بخبر الواحد الموثوق برواته الا
ما يشهد له على ما هو ظاهره ومن التصريح الغوي بذلك بالنسبة اليهم كلهم مع عدكونهم
ارباب تصانيف في الاصول وكافي الفقه بحيث يتعرضون فيها لما ذكروه يجعلون كالمهم على
ذلك على ان يعلم علمهم جميع اخبار الصائغة والوثوق برواته وظهور دلالته عليها وصحتها
عندهم وتصحيح كلامه مع عدم العلم بذلك مما يخفى على من تدبر وقد ذكرنا مفصلا
ما ينافي بكلا مه كلام المفيد في اخرها الذي سبقنا الذكر له في مسئلة الواسطة في السماع

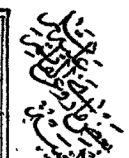

وعده عن صاحب التبيان صلوات الله عليه بطرق الاستخارة بالتسبيح وغيرها مما علمناهم من
كلام الشهيد كما هو مروي عن عمه عن فقيه الحرية الحاج المحترم المذكور في البادرة فليراجع
وغيرها وكما سمعه منه عن ابن طاوس السيد الزاهد الشريف كما علمه محمد بن علي الطوسي الحسني الصفي
خاتم الحسينيين وهو بين اليقظان والنائم وفداه الامام مكررا وعلمه ان من سلمه في خمس
ليال وحفظه ثم دعا به واستجيب دعاؤه وهو دعاء العلوي المتكرر المعروف وكغيره ذلك مما
يقف عليه المتتبع ويعلم ان يكون هو الاصل لاضافي كثير من الاقوال المجهولة القائل فيكون
المطلع على قول الامام عليه السلام واجدا مخالفا لما عليه الامامية او مظنهم ولم يكن من
اظهاره على تهمة وخفي ان يضيع الخواريد هب على فاحد ثروة من اقوالهم وربما اعتمد عليهم
وافتى بمن غيبة صحيح البلدة احد قيام الادلة الظاهرة بابنائه على امكان ذلك كما
مر لقائله ما يدعو الى الجزم لنافي عزيمة فضل المتابع من الاغتباط لذلك الاقوال
الميل اليه ونحوي بعد الاستدلال قولها القوان الامام الماضي الغائب لئلا
يجعلوا من الحجاب اول الطعن الى غير ذلك من الاقوال التي تعد تراكما
في ذلك فما ان [illegible] على بعض ان يعد ان العوض ان حتى من الناس
نادر المثل [illegible] او من يحكم ان يسلك تلك الواحد اليه
او يخير للسلوك [illegible] الاجماع المنعقد الذي
هو من الادلة [illegible] جميع من الكبير المسائل مذهبية بل الاجماع ان
يتحقق بغير الاجماع [illegible] كما مر في ولكن الرسالة فوائد من المتقولين بالنسبة
اما الجماعة ان يقال وكيف يتم طمئنة معتبر حتى بعض الوجوه مما مر في ما يرجى المتقدمين الله
فاما دعوى ان هذا السبيل يعلم ان الاستاذ الامام الشريف مدس سره قد اشار الى هذا فلو
وفرض صحة من دعوى ان ذكره الصالح بعد ما ذكر الشيخ قد يشرك في الاجماع على بعض الطرق
فظاهر ان ذكره بعض من يحتمل ان يكون الامام لا الاقرار الامام لخصوص مع فرض العرف لاحتجاجه
استاذ الامر بفتح به يحصل اغتر خطئة الاستدلال على العلم او بزال العلم بقول الامام بعينه
على حجة لا يعارضها ذلك الرد بفرض صحة الغيبة فان الصحيح جنبة القول الغيبة فيه
صورة الاجماع حقا بل الدليل الذي واقع تحت نظره مشلا بتوهم طريق هذا على
تقدير طرو احتمال الوجه خيفة تزلزل الاية كمن الناس ذلك في بعض المسائل الدينية

الفصل الثاني في النقول

الكلام في مخرج المخالفين

الشك في النقول

بحسب الصناعة الترابية فلا ينقض ما قررناه ثم نحقق ذلك ونفصله هو بنا بتا كما ينبغي

الثاني في الاجماع المنقول وهو المعروف بينهم والمعتبر فيه النقل بنقلة الفقهاء فيما هو في معناه وفي حكمه فنذا خط طريق في حجية كلام الاصوليين والفقهاء الذي اصطلحوا ولنقدم الكلام فيه على طريقة المخالفين ونتبعه بالكلام فيه على طريقة الاصحاب على نحو ما صنعنا في الاجماع المحصل فاعلم ان الدليل على حجية المحصل منه عند المخالفين ما العقل بالاحتمال والتفصيلي المعلوم المدرك اصل حجيته والنقل التواتر بوجوب القطع والعمل به في جميع موارده وحمل الاول عليه في حجيته على الخلاف انما هو العبرة عندهم وبعضهم انما هي اجماع الآراء والتفاوت المقالات على الحكم وعلى الثاني فالظاهر من بعضها انهم وعدوهم ايضا ذلك وان كان ينبغي ان تكون العبرة بالقطع كيفما اتفق كما سبق ولعلهم جعلوا الملازمة بين الامرين مجعولا بالعقل هو الاول لكونه السبب الظاهر الذي يستند اليه بنحو يصح بالطلب واعتبروا ما بسبب حجية بالعقل ولو بالواسطة هو الاول ان اعتبروا نقل الكفاية في تحقق الاجماع او ثبوت الحجة من غير نقل الاذعان بقول واحد كما انا في عدة امور بقول اثنين لانا نعلم ان لمثله الداعي عليهم وغير ذلك من الاحوال المحصورة في جماعة قليلين معلومين او باجماع العترة او الثلثة الاربعة او القفهاء الاربعة او التسعين او نحو ذلك من المحصورين كما ذكر مع استرابة العمدة سبق خلاف ذلك وبانه فعلى هذه الصور يتوقف العلم بالاجماع وما في حكمه على الوقوف على قول من يعتبر قوله بعينه وعلى قوله ورأيه ومعتقده منه بطريق لا ضرورة او النظر على العلم بعدد سبق خلافه وعدم العلم بغيره بعد الفحص بناء على اشتراط ذلك فالاشكال المعقول في الاجماع المنقول انما يكون في جعل النقل طريقا الى معرفة هذه الامور ويخرج هذا على الثاني ايضا ان علم اجماع جماعة محصورين في بعض الاعصار كما بين وقد يكفي على القولين في جميع الصور وبعضها بالحدس الحاصل بالنسبة الى الجميع بحيث لا يختص بواحد منهم دون آخر فيعلم قول الواحد المعين في الجماعة المحصورين بما يعرف به اقوال غيرهم فيحصل الاتكال في الاجماع على النقل لينتفي على ذلك الا ان هذا مستبعد جدا مع كون النقل عن بعض قوله بخصوصه لا عن بعض ما له بعمومه اذا كان لنقل متواتر او معتمد عليه لتواتره المفيد للعلم الى آخر ما مر من حجة لزوم اتفاق عدد التواتر على شيء واحد مستقلا او الحجة حتى يحصل منه القطع وان حصل التفاوت فيما ذكر عليه بحيث لا يضر في ذلك كما من حجة اعتبار ذلك في جميع الطبقات ان تعدد فلا يخفى

الاتفاق المذكور بان يختلف متعلق النقل كان ينقل احدهم اجماع العشرة والاخر اجماع عصرهم او ينقل احدهم اجماع علماء مصره المحصورين في القرن الذي بعده واخر بعده اجماع علماء محله فلا يلزم فكذلك نقل كل واحد من الاحاد لم تصل الى حد التواتر ولكن ربما ضم بعض منها بعضا بحيث يحصل من ذلك المجموع التواتر وهذا القطع من هذا الوجه لا ينافي توارد عدة الناقلين واتفاق نقل كل منهم اجماع جميع العلماء فيحصل الاشكال من جهة حصول العلم بالقول الجميع مع عدم التتابع والمشاهدة ونقل التواتر وما في حكمه بالنسبة الى كل منهم اذ ذلك يوجب تعذر حصوله لكل منهم بالجميع فلا يصدق على الناقل المشاهد ولا يعتبر نقله في عداد التواتر بعد العلم بحاله وكذا بدون هذا التقييد نقله وعلى القولين المتقدمين يرتفع الاشكال فان الاجماع المعرف الذي يكتفى فيه بمجرد ظن بقاء من جهة العلم به على العلم بالقول غير المرفوض من طريق الحدس والقياس على المعروفين من جهة اعتبار النقل المستند الى الحس مع ما عرفت سابقا في شأنه وما تعرف من عدم كون النقل مبنيا على ما يفيد العلم بل يفيد الظن وكذا من جهة ما وضع من الاخلاف في كيفية من يعتبر قوله من المسلمين والعلماء في الاجماع وهو وقوع خلاف الجمهور حوله في صوره ومن جهة الخلاف في حجية الاجماع السكوتي وعدمها يحصل الاشكال في قول الناقل بقول مطلق ومع عدم العلم بالمنقول على سبيل التفصيل واحتمال مخالفة من سمى الناقل لمن نسب المنقول اليه الرأي العلم بخلافه وان جهل حال المنقول اليه من هنا يظهر تارة بعض وجوه نقل الاجماع امر اخر وذلك مما يتعذر في قبول نقل المنقول الذي من لوازمه الاتفاق فالتعويل وهذا حاصل ما يرد من الاخلاف والاشكال فاعلم انه تسلم في ذلك اتم تسليم فقد عرض اشكالان اخران بجهة العبارة الذي يضاهيان ما قال الاجماع لنا بد لمن يدعي ما يتعذر تحصيل نقله ذاكان حاصلا او اكثر بحيث لم يبلغ علمنا التواتر ومن جهة الطريق الى معرفة نقله والعرف بين الطالفين يقتضي الظن بالمنقول بحجية الاحاد ومقتضى ذلك كما هو صريح جماعة منهم حجية المتواتر منه بالطريق الاولى ثم المنقول في الحصول الضمني عن اكثرهم وفي غيره عن بعض الشافعية كالمحصول في جماعة من الحنفية انكار حجية الاول عن اخرين من الحنفية ومعظم الشافعية والحنابلة بانها وفيها عزي الى اكثر الاشاعرة ايضا وهو المشهور بين مشايخهم وعليه الرازي والآمدي وابن الحاجب كالحق حجية غير هذا النزاع مبني على حجية الاحاد في نقل السنة والا كثر حجته هنا ايضا ظاهرا كما هو معلوم وصرح به بعضهم وحكي عن الآمدي ان الظان مبني على ان اصل الاجماع هل هو مقطوع به او مظنون وذكر الرازي من جملة ادلته على الحجية ان اصل الاجماع قاعدة ظنية ضعيفة يكفي

القول الخ تفاصيله ومنهم من بناه على انه يكفي في الطرف اثبات مثل هذه المسئلة من مسائل الآحاد او يعتبر فيه القطع وسكت بعضهم صناعن القرائن من جعل ما خالف الاجماع دليل العقل وهو استحالة القطع الخالي بحكم العادة لمجرد مثل هذا التواتر ومن جعل ما خالفه المنع خلقا فواطأ على ذلك والطائفة الحق هنا تمام هو في مثل هذا عدد التواتر في الجميع الناقلين فاشتبه الامر على الناقل وقد صرح بذلك غير واحد ايضا كالرازي في الاسنوي والصلاة والعصمة وان منع بعضهم نظرا الى امكان حصول العلم من فتاوى جماعة لم يبلغوا ذلك العدد باعتبار القرائن والامارات وفي هذا كلام ليس هذا موضعه ويرجع في ذلك فالتفصيل المذكور سواء ثبت عن القرافي ام لا ليس بين ذلك بعد لانه يحمل الاول وهو كون الحاصل العقل لكون من الادلة العقلية وان كان بعضها قد ادى انما كما سبق في محل الشرع ويحتمل العقل انما هو كاد القطع فلا يعتبر فيه نقل من يفيد خبره الظن ويريد عليه ان الادلة العقلية ونحوها من المطالب النظرية المستندة الى العقل اذا لوحظت من حيث هي هي يحتمل ان ذكرها بعقله خاصة ولا تكون فيه على غيره من العلماء سواء لطلب التواتر بالاحاد وان الادلة المذكورة هي الطريق الى معرفة الادلة التي تفتقر الى الشيخ وامام الحرمين والغزالي الرازي والبصريون من العامة واشار الجلال المحلي الى العلم الضروري وربما جعل هذا مستقاعليه بينهم وحكى العلم انه كما رفعها بهم على الشرط العلم المخبرين بها اخبروا به واسنادهم الى الحس لا العقل وقد صرح بعضهم حصول العلم من الاخبار لهذا المستند الى ما ذكر مما احتمل انه للبس في المستند وان بلغ حد التواتر واستند الى ذلك الى الوجدان والى كون العلم الحاصل من التواتر عاديا غير مستند الى سبب موجب له بحيث عند عقلا فجاز ان يختلف باختلاف الشخص والاحوال للشخص العادة على ان ذلك بحسب ما علم من الصالح ويمكن ان يستند الى ان في العقليات الضرورية لا حاجة الى التنويع الى النقل في النظرية اذا صار كل من المخبرين عن مشاهده بحسب ما فهم نظره وهذا يستعيد بعوارض الاخبار وعدمها الخ وبعضهم فالاربع بكثرة المخبرين احتمال كذب كل منهم في ذهول العلم لا ضعفا وتجرد قيام الدليل القاطع عليه عنده ومن كان هذا الاحتمال موجبا لعدم حصول العلم من اخبارهم بل احتمال ان يكون كذبا والاخبار الكاذبة قد لا تحصى لا يحصرها العد المخبر بها وكل يوم فضلا عن جميع الايام والاعوام والقرون اتفاقا ومن

هذه ولم تمنع لعدد المخبرين فيها وعدالتهم عدد التواتر على ثبوتها مما نحن فيه ايضا كذلك ثم لو تعلم فيه مصدق في بعضه في دعاء ما ذكرناه للتواتر والتعبير كما في ادعاء عدد التواتر في السماع وغيرها في المحسوسات مع احتمال الخطاء في الحواس اذ احتمالها هذا غير ملازم لاصابة الواقع لاحتمال الخطاء في الاستدلال بالنظر وعدم ارتفاعه بمجرد صدق بعضهم فيما ذكر ولا يجري ذلك في المحسوسات والضرورية بان التي ليست محل الخطاء والاشتباه ويكفي العلم بها حصول العلم بصدق المخبر في دعوى العلم بها ومن هنا ظهر الفرق بينها وبين المخبر فيه مع ان احتمال الخطاء في اصل الحكم العقلي يتصور فيمن عدا المعصوم لبعد الرامي مستبعدا او منكرا كما كذب الخبر بالنسبة الى الصدق والصلحاء فلا يرتفع بكثرة موجبه لارتفاع احتمال ذلك ولا سيما اذا لم يوجب كثرة المخبرين كون اذا لم يعرف بعضهم بعضا بل ان كان لقليل لواحد عدة يقوى ايضا بتوارد الانظار عليه ان لم يصل الى حد يحكم قطعا بعضهم وامتناع خطأ مجرد ذلك وهذا يخلف قطعا باختلاف ولي الانظار وفي الفضيلة والنبل لا مجرد الكثرة والقلة وربما يصل الى حد لا يتغير لذلك كالتواتر والحاصل ان تضافر يثبت بالتواتر وهذا اوسع الامارات الاخر الكاشفة عما في الضمير اذا تعاضدت بالنظر بمراتب مطلق الاداء والعفاف وان تستند الى الشرع الاول انما هو لعتقد الحكم الواقع الثابت في نفس الامر فكيف يصير قطعيا بمجرد ذلك بل يكون ضروريا كما هو معتقد التواتر واما ما في الاغلب لما فانما يفيد في العرف واما الاصطلاح فما يفيد مزلة الاحكام بالعقل واذ ذاكر عنفاد وعلما والاخبار بالنبوة هنوي في حكم الانباء بخبر ولا داية وحديثا وان وقع بصورة الاخبار بعدا الصطلح الجديد في مقابل الانشاء ونعلم بحكم الله وشرعيته بديهة وكان مبنيا على القطع والجزم لما لا يقال لم يعلم شيئا من الاصطلاح الذي اخبر به انما اخبر عن الله سبحانه وعن نبيانه وعجم صلوات الله عليهم مع عدم بلوغ ذلك بطريق السماع او النقد عنهم او عدم تصدقه بالاخبار ذلك بلحظ ذلك ولا يقبل عنه يا في من يا بوضع لعدد لما قلنا ايضا لم تعتد ايضا بما ادعاه الخالفون على كثرتهم من وصول العلم لكل الاجماع الثابت عندهم على الحكم او على حجية الاجماع هذا كله اذا لوحظ نفس الادلة العقلية ونحوها من حيث نفسها واذا لوحظ من حيث اسبابها واذا بانها الحسية المفاوتة بالقوة والضعف جاز ان تعلم هذه بالتحليل مع تربيب على العلم بها ما يقتضيه العقل حجاز ايضا ان يكون مع قرنها بالنقل المفيد للظن ثم ترتيب عليه على الطرق بما العقلية من شرطها ما يحكم به

العقل بعد بنائه على مقابلته وقوم العلم وجب بحكم العقل التصور بين متعلق الاثنين الاول المطلوب
فيه متعلق لكون معتمد مستعلية وفي المثانية مفيد متعلق على صحة معتمد متعلقا لكونها طائفة من الملك
تتوقف ظنيا ايضا واسلمها اكثر من ان تحصى فانه اذا افضل عن احد مروب في فاتح تقتضي شيعا عنا وقو
عطايا وهبات تقتضي بخاوف واعمال وافعال تقتضي هذا الذي المطلوبة شرعا فان كان الفعل
منوا وعلم به صحة المنقول او فيد الظن ظن به صحة ثم يترتب عليها الحكم بتحول الى الملكات
القيد على سبيل القطع او على سبيل الظن الظنية سببه لا سببية او لكون المسبب مجملا الفيكن
معرفة على وجه لعلم كهذا الفعل المقصود من دون سنا الى نجاتان نحو مجتهد كاشفة عن
حقيقة امره او نحوه ومثل ما ذكرنا اما استنباط الطبيب عن احوال المريض انه سوء وما يرتبه
الحاكم على اما ثبات الكتب وسببا ونحو مما ثبت عنده بطرق علمية او القيد والقيد على
الاحكام الثابتة علما او ظنا فان وقفت على بقائها بعده الى غير ذلك تمايظهر للمتامل
وناصيك في ذلك ان المشكل الاول بد حتى الاشياع ويتبع بتتبع في العصر وبيرا لمظنية والعلمية
والظنية وغيرها واذا اختلفا ثبت احتمالها وعلى هذا اذا اقتضت الاجماع المنقول من مثل
الاحوال التي في حيز الاجمال فيمكن حصول العلم بها من مجموع ما قدم من الظهر والظن
المقيد به بعد وبذكر هو الشان في نقلها حصرا على وجه التفصيل على النقدين بين حكم بحجيته
سواء كان ماخذ حجيته اصل الاجماع هو العقل او النقل وسواء توافر وغير راى لنا قل والاول
اليلم اختلف وذلك كانه بعد العلم الاقوال بانفاقها او الظن بهما على وجه يعتمد عليه
سقراصار الاتفاق معلوما او كالمعلوم فيحكم عليه بما يترتب على القائل بالعقل والنقل
كما هو الحال في نظائر مما سبق فانما تقتضد قدم من دعوى العلم بالحكم نظرا الى
استماع الاقوال بحيث لو الخطاء عادة حيث كان مدعا لها قبل ذلك وبلغ الاتفاق عنده له
فيه الحد بحيث لو قيل بخلاف لكان منوا تراكما سبق بانى بيانه مفصلا او من
صاحب سلك العلماء في المتواتر المعنوي الذي مثاله الدجاعة بلغ وسخاوته حاتم فان
المتواتر بالمعنى المشهور ليس كذلك بل هو ما حصل العلم عند سامعه بالجزم اما لها واما لها هو لاء
للقدر المشترك بين الجماعة المعلوم لنا بالاستدلال بالملزوم على اللازم لا المتواتر كلا
جدير بما ذكرنا وكرنا ظهور فيما ذكرنا بالاولى فتحرير هذا المطلب على هذا النهج والله
الموفق للصواب

بغيره بانهم لم يطبقوا على استحالة التحقق المتواتر وقالوا انه لا يثبت بدليل امتناع محصل الاجماع هو تطابق الآراء على حكم واذ تمامهم به وبغيره محتمل وانما المحسوس منهم وهو ما ليس يلزم ان يعلم انهم في نفس الامر لم ينبه كل منهم عن نفسه بذلك ايضا فهم ولا يستلزم القطع بموتهم كل احتمال صدوره عن بعضهم وكلامهم عن تفرقة وتأكيد بكاصالة الاتيان مع اشتراط العدالة في المجتهد عندهم فاقصوا في اشتراط حصول الظن بذلك لاصالة العدم عنها لا العلم هذا لمحصل كلامهم واجاب عنه بعض الافاضل المعاصرين بمنع الغير وبانا نقطع بانوا لهم يحصل بالسماع ونحوه كما في المتواتر وهو مشترك القطع بانا لهم وانما امتنال التفتيش ونحوها تما يمنع من ذلك فهو خلاف الظاهر والاصل مشترك بين الاجماع والخبر وهو كما ترى فان الغير في قولنا الخبر يقطع بالقطع ان كان المخبر محصلا او موهما للواقع قطعا او منسوبا او ظاهرا محصلا للخامر او الغير في قولنا الاجماع "قطع بالرأي فيما فيه ما ذكر" لا بندرجه بالاصل ونحوه تما يفيد الظن بهذا وادعى منه كما هو ظاهر الجانب جنس منهم يمنع امتناع التواتر في المحسوسات لامكان حصول العلم بتسلسل عليته من اجماع كثير الى مشاهدة الاذكياء على امتناع عدم قيام الدليل على بطلان قولهم وعليه يتفاضل استدلاله ايضا هم على امتناع وجود مدينة بانفاق الانبياء والامة مبنيا والعلماء قاطبة على ذلك لاحتمال اجتماعهم على الضلالة في مثله فكذلك ما نحن فيه بل لا يخفى ان هذا انكار لما به الاقرار على تسليم الزام الفوق المجمعين عليه بعد غفلة تما اشرنا اليه سابقا في بيانه وذهول عن ان محصل العلم انما هو مثل هذا بعد تسليمه ليس لاخبار عدد التواتر الذي هو مبنى الاقرار بل الغير كما هو ظاهر والتفتيش في الجواب ان قال ان مراد القوم ان التواتر يحصل المنقول كالشاهد والمسموع الذي يشتهر في صدورها وكما هو موجود من الاقوال في الكتب المعلومة الانتساب الى صنفيها اما ان التواتر او بالشياع او غيرهما والاحتمال الذكور وان كان قادحا في المتواتر كان قادحا ايضا فيما ذكر فلزم الفتح في تحصل العلم بالاجماع وهو خلاف الفرض اذ لم يعتد به في تحصيل نظر الى الغير اجتماعا مغالة الكل وانصافا كما نهم واغما اظهر فانه يقتضي الحكم بانعقاد الاجماع كما اشرنا اليه في تقرير طريقة المخالفين وغيرهم في المحصل ان كان هذا خلاف ما صرح به بعضهم كما سبق نظيره في الاجماع بعد ما نقل المنقول ايضا ولا يخفى ما في تعاضد الاقوال بعضها ببعض وكشف نقل عدد التواتر عن مظانه بانها للاراء في نفس الامر الذي كان نقله في مواضع اخر تفيد العلم مع احتمال ان ذكر في كلامه كل عصر انما يطلع ثبتا في الغالب فلو كان ما اخذ حجيتنا الاجماع هو العقل لامكن حصول

القطع العادي من التواتر الاضطرار الاستهلال المشاهدة الظاهرة اذ كيف اذا كان ما خالفها النقل البتة ظاهرا على ما هو الظاهر من القول بالعمل بالدليل على مسائلنا الخبرية عند ظاهرية نفس الامر وعدم ذلك فالبحث عن التواتر هنا قليل الجدوى اذ لا يكاد يتفق بتراطط الى شيء اليها سالما لا يستعان على ظهوره الا في الضروريات وما فرض منها تماما يستغني بظهوره على الاشتراك فيه الى الاجماع وما يمكن تحصيله يرجى ما نحن فيه بالواسطة النقل الاخر عن الكلام فيما يرد عليه من الاشكال الذي هو المهم وهو الغرض بحكم المنقول بخبر الواحد واضوئها للشبهتين في ذلك هو التمسك بعموم ما دل على حجية خبر العادل والطائفة من كلامها من الطوائف التي ثبتت حجيتها بالادلة القاطعة حتى ان العدد ثما من الفريقين بعدونها من الطرق العلمية وعليها بنى المظنون الاجماع المحصل كما سبق بما جرت عليه طريقة الشارع وانباعه من عباد اولي الفقه في كثير من المطالب وبما استمرت عليه سيرة العقلاء من الاعتماد عليه في معاملاتهم ومعاشهم ومعاداتهم وسائر امورهم مع عدم ورود المنع عنه فيما نحن فيه ونظائره وبما دل من العقل النقل على حجية الظن في طريق معرفة الاحكام بقول مطلق كقضية انسداد باب العلم ولزوم الاخذ بالاظهر عند الناس الحكم ووجوب دفع الضرر المظنون وترجيح العادل من المظنون الى الموهوم وبالمرة متعبد بظنه وغير ذلك وليس منه النبوي عن حكم بالظاهر كما توهمه بعض الافاضل فانه من حيث هو لا دخل له بالمطلوب كما هو ظاهر بل ان استند الى ما نحن فيه بالظنية لانه لا اولوية من حيث هو بخبر الواحد كما بين في محله وبنى عليه الخالفون منا فالاجماع القطعي الذي هو في نفسه حيث وجد وعلم من مظنم الادلة وجب متابعته لانه حجة في نفسه وان لم يتم كونه دليلا فيما نحن فيه بالنسبة الى الخصم فضلا عن غيره فيما كان نظرا محضا جاء فيه الى نظره واضوئها للناظرين هو الفاضل المعتوه الاطلاع على المعتد من دلالة خبر الواحد بحيث يقبل ما دل منه على ان الاصل في حجية خبر الواحد انما هو اجماع السلف المعلوم من عملهم واحتجاجهم وافتائهم بمضمونه ورواياته الصحيحة عنهم فهو

وتصحيحه وضبط الفاظ متونها على النبي صلى الله عليه وسلم وتمييز المسند من بقية الاحاد
الرسل والاحكام وصدر منه من العلماء باظهار الاحاد منهم ومن غيرهم مع شيوع ذلك بينهم وتحققه
شيء من الامرين في الاجماع المجتهد فيه وعدم قبول الاعتماد عليه معهودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده
اصله بعده وكان في زمن الصحابة والتابعين الذين لا يقدح في اجماعهم الخلاف الحادث بعده
والاجماع المنقول لا يصلح دليلا لتحقق الاجماع مع كونه في محل الخلاف حدوثا فانه الاجماع في
الاكثرين كما تقدم من الرازي وغيره الى عدم حجية المنقول منه باحاد فضلا عن القياس من الاحاد
منتف في المقام وبطل الاستناد الى القياس على الاستناد الى الاجماع دليل تجويز اذ وجود الجامع
غالبا لا صيانة فاذا حيث كان تفرد ابنقله لبعد اختصاص مفرده بعض دون بعض مع حاصل
سببه الداعي مع استلزامهم في الخصم عن اصله ووجوب العمل به الوثوق غالبا على ما اخذه وعدم
كثرة في ناقلة مع استبعاد نقله لكان شيء بما اقتران المنقول من طرقه الاحاد وبالاستناد الى
بدعوى توارثها والعلم بها واحد من جميع العلماء وكالهلال الذي يختص بدعوى رؤيته احد
او اثنان من جميع الناظر مع عدم علة في الخفاء واشتراك الباقين مع المدعي في النظر وحمل البصر
وعدم تعذر الطرق الذي نبه بركي وبظهر ان ذلك يوجب ظن كذب المدعي ان جاء المحل بشهادة
العدلين ظاهرا حيث لم يعلم كذبها وانما ظنا وردني لانحصار اقتران راو واحد واحاد بما وانما قما
راما لف ومن هنا عد الشيخ في العدة من الاخبار المعلوم كذبها ما كان لخبره مدعيا فيما تعلوى
الذي واجري على نقله وجرت العادة بتعذر كتمانه ومع ذلك لم ينقل بقل مثله فيعلم بذلك كذب
ومثل لذلك بان يخبر الخبر بحادثة عظيمة وقعت في الجامع مثل رؤية الهلال التام مضحيا نهاره
اذا لم يظهر للناقل فيه علم انه كذب في ذكر نحو ذلك خبرا ايضا هذا مضافا الى ان الراجح الذي
هو المناط في الاصل غير محسوس فما هو كالمعقول الذي يستدل بذكاء العقل ولا كالمنقول
المشاهد او المسموع ولما الاقوال التي هي متناولة الطرق اليه تكثيره غالبا بالطرق التي فيحتمل
وجود احتمال في ثبوت احدها او دخوله الخلل حجيته ومع ذلك فما خالف الاجماع يبعد خفاءه
ولا سيما اذا كان من مسائح التصريح وهو بنفسه يبعد تحققه اذا كان لما اخذ غيرها فظهور
الماخذ يوجب فقد الحاجة اليه خفاءه يوجب ضعف الاعتماد عليه ومن هذه الوجوه يتبين
بطلان دعوى مساواة المستند المنقول من طرق الاحاد فضلا عن ولو بتة منها الى القياس
مما لا يثبت به قواعد الشريعة واصولها ولا سيما حجية ما كان قطعيا مفيدا على ما تراه

كلامنا وما يتضاد ذلك مما نقل عن احد وهو من انهم ان من ادعى الاجماع فهو كاذب جهل على الامة بما لو قيل ولا يختص العلم به بواحد من دون ان يقبله او يعلمه غيره بكشف بها مثله بالتسوية هذا الضرب الممكن لا يستدل به للقولين وقد تصدى من صناعة لسان الرحمن والقولين وغيرهما ان تقرير دليل المثبتين والمنكرين في الجواب عن اشكال الهيامي ما هو عجيب غريب من مثالهم مع وفور فضلهم وفرط همم ثاقبة دقة نظرهم وقوة تفكرهم ولا جدوى لها الكلام فيه وكشف خيانته وقبائحه ذكرناه في المقام كفاية ولي الانام وباقي اشكال الرحمن لوجوب ازالة اشتباه الهيامي بالمقام واجاد وتعرض لها وتصدى لحلها منهم وانما الامانة تقتضي ان الدليل على حجيته عندهم هو الحصول كما هو المعروف بينهم ويدل عليه النقل ايضا سيجيء نقله الاشارة اليها في مواضع شتى والعلة فيها هو الكشف عن قول المعصوم كما هو مدة مضمونهم او عن غيره مما بين في ذكر جوده مجملا او مفصلا وباقي كلام اخر غير ما ذكر جمعه ما وقع بينهم من الاختلاف في ذلك ومن تحقيقه يقول النقل في دعوى الكشف والاحتياط بقول المعصوم او غيره من الحجج طريق الحدس وعدم وجوده ومتحققه ما عزى الى المفيد كما ذكرنا في ابو جعفر عدم قبول اخبار الاحاد في نقل الاجماع بناء على جواز ان الوجوه المتفقة او معظمها افتى على خلاف الواقع وكلا قد مر اصحابنا الاصوليين منهم والعلامة والفقهاء الى زماننا وان ذهب ما يقرب منه تعرضنا لذلك مع ما فيه من الاثبات ولا دلالة على عدم الامانة منه في الباب الا انهم مع ذلك على اصناف منهم من الغال النقيد بخبر في حكم الشرعية من طريق النقل ومنهم من توقف في الشرع كالشيخ ابي جعفر بن قبة الباب عن حكى المرتضى عنهما بيانا ان اكثر اصحابنا على ذلك ومنهم من توقف في الشرع خاصة كالسيد المرتضى لبعض فقرة وآخر في خبرهم وهو لاء كثير من ذلك الا انهم اكثرهم على ما بين في محله وادعى السيد عليه بين الامانة بل ضرورة وبيانا فمنهم من حكى ابن ادريس في آخر زمان الشرع الامر على القيد في كمال المائة ترجع الى التسعة الامانة منها ترى العلم باخبار الاحاد في الشرعيات وقد علمت ان المنكرين لاخبار الاحاد من العامة لا ينفون بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد مع ان دليل مظهم على حجية اصل الاجماع هو النقل وكذلك العلة في احكام الشرع فليت شعري كيف يقول بحجيته من شرطها اليهم من الاصطحاب مع انتفاء حجية الاجماع الى اقل قليل كثرة مدارك هذه العلة عندهم ولا يتم الملاءمة كما ذكرنا به ذلك منهم وبينهم ما كان منهم في انكار اخبار الاحاد وحجتهم ومن يصدق نسل ذاته فيما ينقل بنقله

من القناعة عليه لشام بطريق الاجماع والشاهد بالشاعة درية ته ولا يقول يجتهد ولا يعمل
لو اذي بما تحته مشاهدته ولا اخذه عن اخبار كثيرة متواترة عن الباقر عليه السلام ايضا وكذا لو كان متمكنا
بكل بعد ذا لتواتر ولم تو جد قرائن اخر موجبة للقطع بصدقه فكيف بهذه من كان جالسا
بين يدي امام العصر ولم يسمع منه كلاما من مع منه قولا بوسائط طول عمره ومع ذلك نيقر بحجية
العلم برأيه ويدعي ان ما علمه حكم به هو راي احد الائمة من الائمة او النبي او انه حكم الله تعالى او
مقتضى الدليل القاطع او غير وكيف يقول بحجية مثل ذلك ويعمل به مع عدم تحصيله مدعيا جواز
جواز تقليده وعدم جواز ذلك القائل على تقدير ان تهاذا ذا تهاغالبا اصلا خلافا لبعض الحاجة بالاجماع
المنقول في محل منع لان مخالف في الحكم بعتد به والناس مرو وان يكون ذلك مع اذعانه بحكم بعدم
جواز العمل الظن في مغرفة الاحكام وينكر ذلك انكارا ولم يرفي شيء من المسائل يستند على وجه
الاستناد الى الاجماع المنقول صلا ولا بعده من الادلة في كتب الاصول ولا الفقه مطلقا وهو يعب
عند مستقلا كبعض القياس ونحوه فنسبة القول بحجية اليه خطأ بين واشتباه ليس بهين بل
حكم بن لك مع ذكر ما من الحال الذي لا يتمارى فيه عاد في العلماء وانا ما سوى ان يقال انهما من
تاويل كلام المنكرين لاخبار الاحاد بحيث يوافق كلام المبدعين فوهم ظاهر كما بين فحقد وسبك
في ذلك ترك المرضوع الذريعة البحث عن الرجيح ونحوها الدها بالى عدم حجية
اخبار الاحاد مظنة نعم لو قيل انه اشتباه طهم كثير من اخبار الاحاد معلوما لبطلان لكان حكما
وليتر هذا موضع بيان ذلك فهو كلاء احدا لاصناف الشار اليهم منهم اصحاب الائمة من
ضاهاهم من لم يعرفوا الاجماع المحصل ولا يتاملوا عليها هو المتعارف ولا يستندون اليه الا
من ندر منهم فيما ندر لدفاع خاص شرا اليها سابقا ولا يستقيم حمله من الطرق الى القطع الى
معظمهم قطعا وقولا لا بتوهم في شانهم تداول الاجماع المنقول والقول بحجيته والعمل به لا اشتباها
باحتمال ان ناقله قطع بقول المعصوم بغير ما هو مشاهدة وان كانوا من منكري الحجية الاقتصا
فالامر ظاهر بما نص عليه ومنهم الشيخ واضرابه من العدة مما الغالب في اخبار الاحاد ما يتحرى عن
احكام الاجماع انفا ملين بحجيته كالشيخ نعم وهو الذي توقفنا على كلامه مفصلا في المقنعة
والعدة في البابين والمشيد لا كان المسئلتين لم تتقرر فيه كثير الاجماع المنقول بخبر الواحد
اصلا ولا استند اليه مع استناده ظاهرا الى كيفية بحالا يعتد عليه حتى انه نظهر من جملة من كلامه
عدم الاعتماد على ما حكاه الكشي من الاجماع في شان جملة من رواة اصحاب الائمة عليهم السلام

مع انه هو الذي يتب كتاب الكشف والف كتابا خصيصا به الا ويكون معتمدا عليه وواضعا على كل انه
ومع ذلك يصح ان يقول على ما حكاه من الاجماع وان لم يقول على الاجماع المنقول في الاحكام
لان هذا الاجماع خارج من المصطلح لكونه عرض منه عدم الاتفاق ومتعلقه ليس من جملة
الاحكام فلا مرية هو من بلا ان يتياب ولا سيما مع وجود موافق واحد للكشف والاكثر على الاكثر
اقتضاء كما يظهر من كلامه فيها حكاه من الاتفاق في تعيين ولد الزنا وقد ذكر الشيخ في عدته
في مسير جماعة منهم والاكثر هم وجميعهم ما يقتضي الخلاف صريحا ايضا فما نقل عليه الاجماع وهو ان
ان عدم استناده الى الاجماع المنقول مما لا يعتريه شائبة ريب لو كان مما نقل العدة وجوده في كتب
قبلنا مما هو المعلوم من ان كتب الشيخ تحمل فيه من المفيد وغيره من غاصره او سبقه لا سيما ان
يدعوا ايضا فان غاصره عن نقله عنهم وتركه للاستدلال به لو قوي عليه وقصوا عليه بعده
وبما نقل فما وقع بينهم من الاختلاف كثيرا في نقل الاقوال ودعوى الاجماع كما هو معلوم
يحتاج الى بيان وبالي الاسائل اليه ايضا ومع ذلك فيتضح زوال الاعتماد على الاجماع المنقول بالنسبة
الكاشف المنكشف ولذا لك استحضر الوقوف على ما ذكره لعلي عن نقل الاجماع عنهم خصوصا مع كثيرة
لعدم ثبوته عنده او ثبوت خلافه ما ثبت عندهم وهذا هو الحق الحقيق بالاتباع كما سبق من
انه قد يطلع اخبارا على ما لم يطلع عليه جميع من المثبتين كاثبات النفاء والقرعة بها واجماع الفقهاء
غيره على الجماع الامامية على نجاسة الخمر والاخبار المرية من طرقهم كتبهم المعتمدة بشرائط
خاصة منهم مثبتة دون المعلوم عدم وجود ذلك في الاجماع المنقول ولا سيما اعتبار المنكشف
فيلزمه الحكم بعدم تحققها كما هو مقتضى طريقته وان لم يصرح به وذكر في كتابي الاجتهاد والبناء
على الكلينى خبرين يصححون احدهما موثق ايضا يدل على جواز الاكتفاء في الطلاق بقول مرتين
المرجعة استدعى مع الاشهاد على ذلك وهو حجة شرائط كما صرح به اجلة وباسناده
عند ايضا عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه الطائفة
ان يقول انت طالق واحدة قال وذكر انه قال الحجال بن ابي خبره كيف يشهد على قوله اعتد
قال يقول اشهد وا اشهدت وقال قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما قال ابن بكير
يعني ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ثم يشهد شاهدين عدلين كل ما سوى
هو ملغى وقد روى الكليني اخبارا في الاكتفاء بما ذكره ويدل عليها الشيخ من الطائفة
حمل جميع ذلك على ما اذا كان قوله اعتد مسبوقا بلفظ الطلاق كما ذكره بكير قال ويؤيده

وان لم يرجع عليه الاجماع

مسألة الطلاق بقول عدلين

من غير ان يتقدم لفظ الطلاق اما كان بها لغا على ما قاله ابن سماعة انتهى فلم يتقيد هو ولا
سماعة بقيد الطارئ بالاجماع المذكور المتضمنة ذلك فانه من اصحابنا كما نظم عليه الشيخ فيما
تقدم في عدة مسائل وان كان واقعيا كابن سماعة تجد روايات عديدة معتبرة رواها جماعة منهم قال
الاصحاب كمحمد بن مسلم والحلبي وعبد الله بن سنان وغيرهم وقد ذكرها بالاحتمال
المذكور ومع بعده ولو اردنا ان نستقصي جميع ما خالف فيه الاجماع المنقول في كتب الشيخ
والمفيد وغيرهما لادى الى خروج الاصحاب عن الاسهاب فلو اتفق فيه نادرا في موضع او
موضعين او ثلثة من جميع مسائل الفقه والكثير يدل على اعتماده عليه بنفسه ولا يتيسر بأدنى
التكشف وذلك كما حكى في كتاب الاخبار عن علي بن الحسن بن فضال انه ترك في التصحيح عن
سعد بن ابي خلف قال سألتها الحسن يعني عن بنات بنت وجد قال الجد السدس و
الباقي لبنات البنت ثم قال ذكر علي بن الحسن ان هذا الخبر ما فذ اجمعت الطائفة على العمل خلافه
ولا يخفى ان مراده الاجماع على خلاف ظاهره والا فهو قابل للحمل على ما يوافق فتوى الطائفة وان
خالف في ذلك المفيد وقد والاسكافي فلم يعتد لهذا الاجماع وعلل بظاهر الخبر وغرض الشيخ
مجرد نقل الاجماع او ذكره من باب التأييد واستنباط فتوى الطائفة من كلمة الاجماع
باعتبار وقطع فاضله بقول المعصوم ادلا لذي كلامها على ذلك صلا وكلام الشيخ في الاستبصار
يدل على كون اعتماده في المسئلة على ما قبل الاخر على هذا النقل مضافا الى كون فاضله نظيرا
وان كان نقد فقيها نبيلا من اصحابنا الامامية ثم من يروي عن الطائفة الحقة لم يعتد الشيخ بالاجماع الذي نقله مع قدمه وروى ايضا عن علي بن الحسن بن اسبناط المؤدب عن
ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل للمتشاوذ ما وضع قال لا وذلك
للمعصوم ثم قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا وباسناده عن محمد بن علي
كتب الي ابو جعفر يسئله عن ميراث المولى بعد موته ولا وارث فقال هو لاجهال ولد المتشاوذ قال
قال علي هذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا وقد صرح الشيخ في الاستبصار في هذه المسئلة
الاظهر من مذهب اصحابنا ان البنت ترث المولى كالابن فحمل ما ذكر على التقية وبالجملة ايضا
في الخلاف ودعوى اجماع عليه اجماع مع نقل الخلاف فيه بين الاصحاب خالفه هو بنفسه في
ذلك في النهاية والمبسوط وموضع اخر من الاستبصار فعلى مقتضى الحجة الية هذا ايضا من
المتقدمين والمتاخرين كالاسكافي والمفيد والطبرسي الفاضل الطوسي وابن سعيد

مسئلة ارث المجوس من النسب والسبب

والعلامة وغيرهم وادعى جماعة انه المشهور بينهم وقد دل عليه ايضا خبران اخران صحيحان وصرح
ابن ادريس بانه لا اجماع منعقد لاصحابنا على المسئلة فمع جميع ذلك كيف يتوهم ان الشيخ نقل كلام
ابن فضال في هذه المسئلة للاحتجاج به على ما هو المتعارف بين المتاخرين واما كلامه في
المسئلة الاولى فلم يذكره ايضا الا في التهذيب واما في الاستبصار فقد عقد بابا لانه ليس للنساء
عفو ولا قود وذكر الخبر المذكور وعمل بمقتضاه وعزى ذلك في المبسوط الى جماعة من اصحابنا وعزى
ايضا اليه نفسه في النهاية ومختصر الفرائض وحكاه الشهيد الثاني في المسالك عن المبسوط
وكتابي الاخبار وفي المسئلة بحث طويل من جهة الاقوال والادلة ولا ينبغي هنا بيان ذلك
ومما ينبئك عما ذكرنا انه في حكم ميراث المجوس حكى في التهذيب عن يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن
تبعه من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الصحيحين في شريعة الاسلام وعن
الفضل بن شاذان وقوم ممن تبعه من المتاخرين انه يورث من جهة النسب مطلقا ومن جهة السبب
الصحيح لا غير ثم قال والصحيح عندي انه يورث من جهة الامرين مطلقا واستدل عليه بخبر السكوني
وقال وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين ولا عليه دليل من ظاهر
القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطروح بالاجماع ثم استدل الى ان
قال اخر فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون عليه العمل وما عداه
يطرح ولا يعمل عليه على حال وذكر قريبا من ذلك في الاستبصار وحكى ما اختاره عن جماعة
من المتقدمين وحكاه في النهاية والخلاف عن قوم من اصحابنا وبهذا يندفع عنه ايراد ابن ادريس
بكونه احداث قول ثالث لتوهمه من قول عبارة التهذيب انحصار مذهب اصحابنا في قولين نعم
هو ظاهر اخر كلامه حيث قال بما ذكره اصحابنا الى اخره وكان غرضه انه مذهب معظمهم فان
المعروف بينهم عدم اعتبار السبب الفاسد عندنا وكثير منهم على عدم اعتبار النسب الفاسد
ايضا وقد حكاه الشيخ عن يونس وكثير من اتباعه ومن جملتهم المفيد والمرتضى ونقل محمد بن ادريس
عن الاول في كتاب الاعلام وشرحه نسبة ذلك الى جمهور الامامية وعن الثاني في المسائل
الثانية دعوى اجماعهم عليه والاستدلال عليه بذلك وربما يجعل منه قولا ثالثا
وهو عدم اعتبار السبب الفاسد خاصة وينسب الى الصدوق والعماني ايضا وهو نص الفقيه
وظاهر الكافي فلم يعبأ الشيخ بشيء من ذلك ولا بمثل يونس والفضل مع كونهما من اعاظم صحابة
الائمة عليهم السلام واكمل فقهائهم ومتكلميهم واجل مصنفيهم وورد في شانهما ما ورد

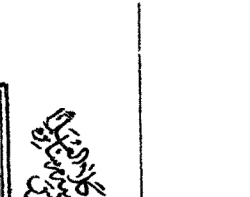

ابن طاوس في المدح في الجاهات المرضي ومن جملة من انتصر لابن ادريس شيخنا في المدح في الجاهات ومنها ما ذكره ابن ادريس الشارح في منع وجوب الاستبراء بمثل غسل الجنابة بعد نقل الخلاف في ذلك قد بيّنا ان الاجماع غير منعقد على ذلك بخلاف مسئلة الليل غير الاجماع ولا دليل على ذلك انتهى وقد نقل ابن فهد في العدة الاجماع عليه انتهى بجملتها ممن سبق وبعد عدم اطلاع ابن ادريس على ذلك مع نقله كثيرا في السرائر والعدة طريق هذا الا لعدم الاعتداد بالاجماع المنقول بها او لتعمد في نقل خلاف وان كان الخلاف معلوما بالسند فنسبة لا يستند هو سبق في دعاوي نفسه او بعد حجية اخبار الآحاد عنده في نقل السنة فالاجماع المنقول بها اولى بذلك كما لا يخفى لكن يبقى هذا الجواب منه كلية امر طويل المنع بكون في محل الخلاف فان مقتضى ذلك منع حجية ان قال بحجية اخبار الآحاد وهو مقتضى كلام غيره كما تقدم وفيه ايضا هذا اولى فجوجيه كلامه المذكور ونحو ذلك منا ذكرنا في صلوة الرجل مع المرأة منعقد عليه فلا يضر بحيث لا يكون بينهما [illegible] ذكر حيث نقل عن الشيخ الحكم ببطلانها ورده بما حصله ادعاء الاجماع على ذلك بناء انه لم يقض فيه وحكمه بالكراهة وخلاف كلام شيخه الفقيها من ذلك مع ان الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية نقلا الاجماع على ذلك وبعضد ذلك اخبار كثيرة فيها الصحاح وغيرها من المعتبرة وقد ذكر ابن ادريس نحو ما ذكر في صلوة الاذان معقوص السند لا انه ذكر هنا لخالف السند وحكمه بالكراهة مع ان الشيخ في الخلاف نقل الاجماع على البطلان وذكر ايضا في حكم تصلي الجمعة والقائلين بوجوبها المنفرد ان الاجماع غير حاصل والروايات به مختلفة مع ان الشيخ نقل الخلاف فيها على ذلك وتبيه بعض الاخبار الصحيحة ذكر ايضا في حكم فوت صلوة الجمعة الذي هو من اصولنا ما عرفت بنا واجماعنا ان الصلوة لا يكون بدلها الا فوت واحد اذا صلوة كاثنتين مع الشيخ نقل الخلاف الاجماع على تعدده في صلوة الجمعة وورد به روايات مستفيضة معتبرة مستعملة على الصحيح الموثق وغيره بها ولم ير رضي ابن ادريس حجية الاجماع على خلاف ذلك بل الواحد هو ان ذلك الثابت من قول المذهب الاجماع كما لا يخفى فلا يضر عدم اعتماده على الاجماع المنقول وذكر في حكم الاذان مع الجمع بين الظهرين يوم الجمعة ان وقت الفضيلة بقدر ما منفردا او جميعا في جملة ما قال فالمستحب لهذا الاذان والاقامة جميعا صلوة العصر مثلا والاقامة لهم مستدلا على ذلك بما لا اجماع عليه لعدم انعقاده ومن المسلم ان جماعتهم طائفة وغيرها غير الاذان ونحو

الاعادة لكل صلوة من الصلوات الخمس الخ وقضاء مندوب اليها مستحب الاداء خارج الوقت الخ
الذي ذكرناها خرجا بالاجماع ايضا وبقي الباقي على اصله من تأكيد الندب الا ان ظاهر عبارات
الشيخ نقل دعوى الخلاف الاجماع على وقوع جميع الصلوات بين صلوتين يخيفان فوذن للاولى وبقيم
للثانية وصرح في البسوط بكراهة الاذان للعصر يوم الجمعة بعد الظهر في الجامع بعد جواره
وبالغير بعضهم اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي ايهما كان اولا مؤديا وقتي
الظهر ان فعلها في الجامع اداء منفردا وذكر في التذكرة في المعتدين عقيب الصلوات المخرجة ان الاجماع
انما كان على حاصل على الوجوب في حق الاصل بالذمة مع تعلق دليل الوجوب ذكر في كتاب
الحج في تكبير عيد الاضحى نحو ذلك وقال ان الاجماع غير حاصل لان بين اصحابنا خلافا قال في المعتبر
سمعان المرتضى نقل الاجماع على الاستضاء والاجماع على الوجوب ذكر في حكم افضل الفعلة اصلوة الكسوف
الدلالة اجماع على وجوبه ولا دليل عليه وان الاصل براءة الذمة مع ان الشيخ في نظام موضوع من
الخلاف نقل الاجماع عليه وكذا ابن ادريس ورجح جمال المرتضى على افضل عنده وهو مذهب شيخنا
من افضل ما فعلها صلاة سار بعض ظهور آمن اخرين كما افيد والمرتضى الصدوق في الحبل
الذبيح والطوسي في ذكرى كيفية صلوة الكسوف ان ما يقتضي عدم الاعتماد على الاجماع الذي نقله
الشيخ في الخلاف على وجوب الجلوس مع عدم الامن من الطالع وذكر في الصلوة على الدابة ان
ما يقتضي عدم الاعتماد على الاجماع الذي نقله الشيخ على وجوبها مع انه قد نقل كلام الشيخ
المسائل بين ذكر في حكم ارتماس الصائم رجحه وجوب الغسل والكفارة ما محصله الاستدلال
في نفي الخلاف الفعل لعدم الدليل عليه بين الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فاين الحمل الدليل
الصارف حال نقل الاجماع من الشيخ غيرها سايل في مسئلة خلاف بينهم مع ان المرتضى ادعى
والشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية نقلوا الاجماع على ذلك وقولهم ابو نقلوا خبر الرشاش في
التقويل عليه بل يعول على نقل احدهم ولذلك عدل الاصطخري عن منكر على نجاسة الاحاد على
ما افاني لكتب لا يتبعه جميعا واحدها اذا البكري السند قدح من غير حجة مصنفيها ولو اتفقوا
كونه من الاحاد عند منكريها فعلم ان حكم الاجماع عندهم غير فكر في حكم تعمد الكذب
على الله ورسوله وعلى ائمة طاهرين المسلم الذمم منعدم الاعتماد على اجماع المنقول الا
ايضا في الكتب الثلاثة وذكر في حكم الحقنة بالمايعات انا قال الاجماع ضعيف حاصل والوجوب
الفضل والاصل براءة الذمة منه الا ان ينعقد الوجوب والتعويل وتعطيل ابواب من الاحكام

ومن طعن بطعنة توصل السنان الى جوفه وذكر ايضا في الاول انه حرم لا يوجب شيئا لعدم الفطر
عليه ايضا الدليل في الاصل وقال في وصول الدم الى الحلق خلاف وان وجوب القضاء بخرج
عليه والاصل براءة الذمة من الكفارة وبين اصحابنا ذلك خلاف مع ان الشيخ في الخلاف
نقل الاجماع على كون الحقنة والمايعات مفطرة فيلزمه ان توجب القضاء والكفارة ايضا و
نقل الاجماع على وجوب القضاء بلا كفارة في تعمد القيء نقل ابن زهرة الاجماع على وجوب
القضاء والكفارة في الحقنة في مرض لا يلجئ اليها وفي كل ما يصل الى جوف الصائم من مجد منه
اخياره وقد ذكرناه كان بالاكل وشبهه او غيرها وظاهره دعوى الاجماع ايضا على وجوب القضاء
في الحقنة والسعوط في المرض الملجئ اليها وتعمد القيء وقال المرتضى في الناصريات فاما الحقنة فلم
يخالف في انها تفطر وذكر فيه حكم ابان البهبهة مع عدم الالجاء الى الشيخ قال في الخلاف ليس
لاصحابنا فيه نص لكن يقتضي المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه فانا الكفارة فلا
يلزمه لان الاصل براءة الذمة وليس في وجوبها دلالة قال ابن ادريس لما وقفنا على الشرائع
والذي دفع به الكفارة يدفع به القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن نص مع قولهم
اسكتوا اذا سكت الله عنه فقد كلفنا القضاء بغير دليل وما ذهب اليه ينافي وجوب
القضاء بل اصول المذهب تقتضي نفيه وهي براءة الذمة والحظر المجمع عليه انتهى فاقول قد صرح
الشيخ في المبسوط بان الظاهر من المذهب وجوب القضاء والكفارة معا فلا يبعد ان يدرس
بهذا ولا ينافيه الخلاف فان الاول في الخلاف ولا بأس في ذلك نعم النصوص الظاهرة في نفي الرواية
لا الفتوى ثم قد صرح الشيخ في الخلاف بعد الكلام المذكور وبعدم وجوب الغسل بوطي البهيمة
على ما يقتضيه الاصل فيلزم عدم وجوب القضاء ايضا بل يتعين محله وقد ذكر في حكم الاستنقاع
في الماء للمتمشا ثانة مكروه ولا يوجب شيئا لعدم الدليل على ذلك من اجماع ولا غيره ولا
براءة الذمة منه مع ان ابن زهرة نقل في الغنية الاجماع على ايجاب القضاء والكفارة معا و
ذكر في حكم من لو ثبت السفر بالليل صائم سافر وجب عليه الافطار وان خرج
بعد الزوال لان اصحابنا مختلفون في ذلك وليس على المسئلة اجماع منعقد الا ان
مفصلة متواترة فوجب التمسك بظاهر القرآن مع ان الشيخ في الخلاف نقل الاجماع مرة على
انه اذا نوى الصوم قبل الفجر ثم سافر في النهار لم يجز له الافطار وخرج على انه اذا صام ثم سافروا انتهار

أبين للافطار وذكر في حكم من لم يقض صوم شهر رمضان الى رمضان اخر انه ليس عليه كفارة مطلقا لان الاجماع غير منعقد على وجوبها وسماه الاداء استفهاما ايضا سوى اخبار الاحاد لكنه ليست بحجة لوجوب العمل بالاصل وعلى ان الصحيح في الخلاف ان في ذمته الفدية نقلا الاجماع على ذلك على تفصيل مذكور في محله وهو مذهب كثير من ظاهم لقد ماء فضلا عن المتاخرين والاخبار فيه كثيرة بل تواتر وذكر في حكم الزكوة في غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم انه ان رفع في الوجوب الى الاجماع فالاختلاف بين اصحابنا ان في المسئلة خلافا بين اصحابنا فاقتضاه دليل الاجماع فالمعمول عليه دليل الاصل ظاهر الكتاب مع ان الشيخ في الخلاف نقل الاجماع على الوجوب وبنا يظهر ذلك من ابن ادريس ايضا صومه مذهب جماعة من الفقهاء وغراه المرتضى الى اكثر اصحابنا والفاضلان الى الشيخين واتباعهما وذكر في حكم ما اذا طلع نصاب الغنم لها واحدة خلاف الاصحاب في وجوب الاربع شيئا فيها وعدم الجواز بل يتلخص وجهاه وحكم هو الثاني وقال الاجماع ههنا غير منعقد على المسئلة بل بين اصحابنا فيها خلاف ظاهر فيها بقي الا رجوع الاصل من حفظ الاموال على ربابها واخراجها من يديهم يحتاج الى دليل شرعي معارض صريح للخلاف وظاهر الفقيه دعوى الاجماع على الاول وذكر في تعيين قدر ما يخرج في الفطرة من الزكوة خلاف الاصحاب وحكم هو وجوب الاجماع وهذا في ذلك لعدم الدليل عليه لان في ذلك خلافا بينهم والاجماع عمل بمقتضى الاصل مع ان في الاستناط المسائل المعتبرة للمرتضى الفقيه لا اجماع على خلافه بل قد ادعى خلافه وذكر في حكم اضبط الرجوع في الكفاية الاستظهار بالدليل على ان كتاب سنة قطعية او اجماع موجبا تسأل بظاهر لقرائن المقتضي لفقه مع ان في الخلاف نقل الاجماع على اعتباره وكذا في الفقيه بعد ان ذكر ما يتمكن من نفقة العيال الى الجدين والحواصل الزكاة ايضا وظاهر المقنعة الصحيح من الروايات من كثير من اصحابنا وذهب اليه كثير من اساطين المتقدمين بعده كالحلبي الفاضل الطوسي وغيرهم وذكر في كفاية التعديد خلاف الاصحاب في قاعدتي التخيير والترتيب اختار هو الاول للاصل ظاهر الاكثر وعدم وقوع الاجماع على احد القولين مع ان الاصحاب اتفقوا على الاجماع على الثاني صريح في الموطي الى الاصحاب كلهم عنه وهو قول - نعم وجد بينهم الاخبار به مستفيضة قريبة من التواتر وهي مؤكدة لدعوى الاجماع وذكر في الجبناء خلافا بين من يجبر بما كان من جنسه مرده ومن لا خلاف في

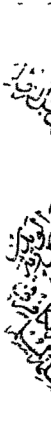

الخزانة الحصاوية ما نصه بل الخلاف مع ان في الخلاف الاجماع على الجواز بناء على ما ذكره وذكر قول الشيخ في الخلاف فانه مر في الربا ما لفظه بعد النوال ورده بأمد ما لفظه فشاهدوا حيفه والاصح عندنا جواز ما قلناه مع ان في الخلاف والجواهر للقاضي الاجماع على منعه وذكر فيها فرض الورثة بدين على الميت ولم يحتمل بينها دلالة على غيره اه قلت وفي حصة بعد ذا ما نصه بسم الله وبه نستعين لا يخفى ان استدلال الشيخ على ذلك بالاجماع المفهوم واخبارهم بدليل الغرور وهو مورد هذا الدليل فكيف يقابل الدليل المستند وهو الاجماع ان كان والا كان هذا الدليل عليه انما ان كان على المسئلة اجماع من اصحابنا فهو الدليل ودفع به ثم رد الاخبار بعضها بما وكونها من اخبار الاحاد وجاءت عن قياسه الخ وارد بوارثه ثم قال ايضا فما قال بعد الشيخنا من ان بعد المفهوم غير قابل بين بذلك وذكر في وكالة الكافر توضيح المسئلة انه لا يصح ذلك منهم حكم بجوازه لانه لا مانع سوى كتاب الاجماع ولا استند متواترة مع ان في الخلاف الاجماع على منعه ذكر في وكالة المسلم للكافر على مسلم ان الاظهر جواز ذلك لانه دليل على تحريمه مع ان في الخلاف الاجماع على المنع وهو ظاهر الخلاف ايضا وان عبر به بلفظ الكراهة لانه ذكر فيه في الاستدلال ما يقتضي تحريمها وذكر فيما اذا رطى الشري الجارية المبيعة في زمان خيار البائع وعلمت منه فسخ البائع وقد هاله بائعها لمشتري قبل الولد للبائع وعشر قيمة الام ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا ثم قال فكذا او درد منخا ابو جعفر مسائل خلافه وهو الذي يقتضيه صول مذهبنا انه لا يلزمه شئ من ذلك لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع مع ان في خلافه دعوى الاجماع على ذلك وذكر هذا ان الاصحاب جوازا فاضل بيع لصط او الشعير بالاخر ونقل المنع عن الشيخين واتباعهما وردوه بانه لا اجماع على ذلك ولا نص فكيف ولا سنة منقوع بها ولا اخبار الاحاد لا يعارضها وذلك العقل بإباحة بقي انه تقليد الواضع الذي في كلامه لا خلاف في انه يجوز تقليده ما لم يوجد في سواه ما يقوم على خطئه لادلة الواضح البراهين والاصح مع ان في الخلاف ظاهر دعوى الاجماع على المنع وهو المشهور بين الفئة والمتاخرين والاخبار به كثيرة معتبرة وردها كانت متواترة وان كان بعضها غير صريح وهي مؤكدة لدعوى الاجماع وذكر في بيع الحيوان للحم قول الشيخ بالمنع مطلقا مع الحاقه وردده بان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل ولا اجماع منعقد على المسئلة حتى يقضا

اليه ومعان في الخلاف والغنية الاجماع على المنع من الجمع بينهما وهو الاشهر بين الاصحاب بل لا يعلم فيه خلاف
حتى قال العلامة صرح بان قول ابن ادريس غير معتد به لانه على قوله لا يسلم في الاجماع وسبب الشهيد
السعيد وذكر قول الشيخ بعدم جواز بيع الرطب بالتمر نسيئة لانه بيع لا يدرى اذا جف ينقص ورد بعدم
التسليم عليه بطلان التعليل بالقياس مع ان في الخلاف والغنية الاجماع على نفي ذلك والبه
ذهب معظم المتاخرين وذكر فيها اذا تلف المبيع في زمان خيار المشتري لم يضمن لانه لو
تلف من مال البائع كما هو مذهب الشيخ وجماعة ورد بقول الصادق المرتضى وغيرهما بانه روى
المشتري مملوكا لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بهما ولا اجماع لانا قد بينا الاجماع
مختلفون في المسئلة فما بقي من الادلة الا دليل الاصل ومعان في الانتصار والغنية الاجماع على
الثاني وفي الخلاف الاجماع على الاول فكان ينبغي البناء على الترجيح بينهما على قاعدة ترجيحهما
افكارهما بسبب اختلافهم وذكرنا اذا اختلفا في قدر الثمن خلاف الاصحاب قال ثم لم يفصلوا
الى التفصيل بين بقاء المبيع عند سوى الشيخ ومن تبعه ظاهره في تصنيفه وقال ايضا انه
استدل في مسألة ما يجب على الاجير اجماع الفرقة والاخبار وورد عليه ما ترجم عن الاخبار وردت
وانما هو خبر واحد ومهما يعلم ان في الغنية نقل ذلك عن اصحابنا واذا دعوى الخلاف اجماعهم عليه
ايضا وذكر في حكم انشاء المضاربة اذا ادرجها الشتري بعد ما اختلفا وبينهما ان كان
موجودا فمثله ومقيمه بعد اعوازه ان كان تالفا نظر قول الشيخ في الخلاف بانه قوي قويا
ضعيفا من مرة ومن مرة واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم ورده بان ذلك لا يجب ان
اجمع من اصحابه على ذلك واي اجماع للفرقة على ما قاله ولا لها خبر ورد بذلك ولا وجد
لاصحابنا تصنيف فيه نادى ذهب اليه وقال ان اصحابنا غيره هذا القول وانما هذا قول
الخالفين بضرعه واختاره في كتاب مسائل الخلاف ومعان في الغنية الاجماع على ذلك ايضا
وذكر في بيع السلف ان الشيخ قال في الخلاف اذا باع طعاما قفيز بعشرة دراهم وجعلا لها
حال الاجل اخذ طعاما مثله اذا جاء ذلك اذا اخذ مثله فان زاد عليه لم يجز وقال الشافعي يجوز
على القول الشهير ولم يفصل وقال بعض اصحابنا وقال منا لا يجوز ولم يفصل لنا ما قاله
الفرقة واخبارهم وكان ذلك يؤدي الى بيع طعام بطعام وانفاضل فيه لا يجوز والقول
الاخر الذي لا عضا بنا قوي وبيع طعام بدراهم في القفيز من معا لا يبيع طعام بطعام فلا
يحتاج الى غير المسئلة انتهى قال ابن ادريس فانظر الى سند لا شيخنا فانه قال اذا

بعض اصحابنا يذهب في المسألة الى خلاف ما اخترناه ثم استدل باجماع الفرقة الا انه عاد في
اخر الاستدلال الى التخيير بين جماعة ... ونقض ما بناه اولا ولم ينقض ما استدل به من ...
وانت خبير بان تقوية القول الاخير انما هو مع قطع النظر عن الاجماع والاخبار فلا ينافي دعوى
الاجماع ان صحت في موضع الخلاف في الغنية ودعوى الاجماع ايضا على ... وهو ...
كثير من القدماء ايضا كالاسكافي والعماني والحلبي والقاضي والطوسي و... وفيه اخبار
كثيرة معتبرة وهي مؤكدة لدعوى الاجماع بل ازيد فما لم يكن حجة على غير القائل في مثل هذا
المقام كيف يكون حجة فيما لم يبلغ في القوة والاشتهار الى هذا الحد وذكر في ... ذكر موت
التسليم في السلم ان الشيخ اشترط ذلك ورده بالاصل والعمومات وعدم القائل ... مع
مع ان في الغنية الاجماع عليه وهو مذهب الاسكافي والطوسي ايضا ... وحقق ...
وذكر في اجارة الارض اكثر مما استأجرها من الدراهم والدنانير ان الشيخ منع من ذلك مع
اتحاد الجنس وعدم احداث شيء الا في الارض ... مكررا بانه لا مانع ... في ...
سنة مقطوع بها ولا اجماع لان فيهم خلافا في ذلك مع ان في الاستبصار والغنية الاجماع
عليه وهو مذهب كثير من القدماء وذكر في حكم موت المتعاقدين ... الاجارة او لا للاصحاب
في انفساخها به وعدمه واختار هو عدمه مطلقا مستدلا بالاصل والعمومات وعدم ...
دليل للمخالف على ذلك قال فاذا ادعى اجماعا فقد بينا ان اصحابنا مختلفون في ذلك
مجمعون مع ان في الخلاف الغنية وظاهر ... الاجماع ... [illegible]
المسألة ... [illegible]
عدم ... في الاجماع ... [illegible]
باجماع الفرقة واخبارهم ... [illegible]
لم ... منها ... [illegible]
... [illegible]
... من كتاب ... [illegible]
... باجماع الفرقة ... [illegible]
... [illegible]
... عن ... وغيره الى ... [illegible]

كان قويا لا ينبغي منه الاقدام والاحجام واذا لم تتهيأ ذات تخيير فيما لك من الاحكام بحسب ما تقتضيه وتقويته ما ذكره ولم تستند الى الاجماع بل انكره اعتمد عليه فيه فذكرنا انا كذلك في نظائر ذلك من المسائل كمسئلة الوضع في صوت كفارة الظهار ومسئلة عتق العبد الجاني خطأ ومسئلة حلاط الصغيرة ومسئلة مشيخوخة الصغار ومسئلة عدة ام الولد من موت ولاها ومسئلة تقويم البائع على من رد شقصا من مبيع واحد اذا كان موسرا ومسئلة كفارة خلف النذر ومسئلة الوقف على غير الوالدين من اهل الذمة ومسئلة الاقرار بالوصية بالكبير ومسئلة ميراث المفقود ومسئلة فلم سئل المغرم ومسئلة دية الجنين ومسئلة المناوط الغير الموصل التي اتممنا عليه الحمد تربنا الى غير ذلك من المسائل التي يقف عليها المتتبع لكل امر كبير انما يوجد الاجماع المنقول واحدا اذا كثر بها بخلاف ولا يستند له بل بغيره وهذا قد يتفق مع تركه لنظائره ومع ذكره كما في كفارة الحالف بالبراءة وفي نشأة النوال ولولاه وغيرها وربما يذكره نادرا للتأييد والاستئناس على ما ثبت عنده نفسه للاحتجاج به فيما لك ما ذكرناه في كتاب الطلاق حيث تمال وعوض جعلها الخيار فاختارت نفسها فقد اختلف الصحابة في ذلك فبعض يوقع القرعة بذلك وبعضهم لا يوقعها وهذا هو الاظهر لاكثرة المعول عليه من الطائفة وهو خبر شيخنا ابي جعفر والاول خبر السيد المرتضى لما ان الاصل بقاء العقد وقال الشيخ ابو جعفر ايضا اجماع القرعة على هذا واخبارهم ومن خالف في ذلك لا يستند به لانه شاذ منهم قال ايضا ولا يقع الطلاق اذا كتب بخطه ان فلانة طالق ان كان غائبا بغير خلاف منهم فحصل مما حكى عن الشيخ انه رجع عن قوله بالوقوع في النهاية الى القول بالعدم في الخلاف استدل عليه بالاجماع والاصل فعلم منه لا استدلال بالاجماع كيف لا وهو لا استدلال الا بالاصل وغرضه الاستشهاد لا الاحتجاج المرتفع بذكر الاصل فظهر حال الشيخ وهو التنبيه على عدم صحة ما يتوهم عنه عند عدم الشيخ ايضا ونحو ذلك ما ذكره في تحفيه ؛ صرف ؛ يدل على ما ذكرناه في زنى العبد وربما يلتبس على غير المحصل كلام ابن ادريس الحيث فيوهم منه ما ذكرناه استدلاله فيه بالاجماع المنقول عليه في كتاب الاعلام وكتاب الاستشارة وليس كذلك فان المتطرق في اطراف كلامه يكشف عن كونه عرضه لاستدلال بالاجماع المحصل لا استشهاد عليه ببعض عبارات الاصحاب ان نقل الاجماع فيها اقوى شاهد عليه اذا تقرر هذا فنقول محصل ما يتحصل من مجموع كلام المرتضى مكررا والمفيد غيره احيانا في دعوى اجماع الامامية على عدم تحيض الاحمال والاماء

انه يقول على الاجماع المنقول من طرق لا اخاف فى تسليمه مع عدم العلم بثبوته وقد صرح بثبوته عند
عده فى مواضع من كتابه انما ذكر كلام هؤلاء الائمة ليطلع على الاعتماد عليه فى الاستشهاد به على المحتمل
ثبت عنده لا الاحتجاج بنفسه نحو ذلك مما يغلبه هو وغيره من سائر الادلة على الظاهر
مع انه لا يجوز لاحد ان يقول فيها اذا غير اصلا ان بلغ فى الفضل والعلم الغاية القصوى وهذا
ظاهر لكل منصف شائبة دين وبه وخفاء وبهائنا عند ذكر تركه اياه قال لبابا كالاصوفة اما
سائر الاصحاب الى ان قال فاضطررنا الى الخوض فى طريقتهم فى ذلك فجالوا وقد
سبرنا واجلنا النظر فيها بلغنا من كتبهم فى الاصول والفروع وتتبعنا احتجاجاتهم وفتاويهم
فى نضاعيف المسائل وكلماتهم فى ضمنيات الفاظهم فحصدنا يقينا من ذلك عند الامانة فاطمئن
فى المختصرات منها كالاطولات كالكتب الثلاثة والجامع الفاضل الطبرسى الاوفق والاولى
ذهبنا اعتمادا على الاجماع المنقول اصلا لا كثرانا بشاذ لا يعتنا من خالفه مع عدم وجود
قوى مذكور على تفرده بحجية ولم يجد احد منهم فتوى بخصوصه ليطلع فى ذلك وقد ذكر ابن ادريس
من الاستدلال بالاجماع المحصل ولم يذكر لها نافيا غيره مع ذلك لم يستدل بالاجماع المنقول
اصلا مع كثرة وجوده فى كتب من قبله ولم يشر الى حجيته فى حاصل كما اشرنا اليه عليها مبنى فروع
اطول الحكم بعدم حجيته اتجاها الاحاد مطلقا فى الاحكام وقد استدل الراوندى فى فقه القرآن
بالمحصل كثيرا ولم يستدل بالمنقول اصلا وقال فى خلال ذكره فاتا الشاذ فى ذاته رطبا يبعد
النوبة وكون النوبة منه بعد ثابتا متى لم يتبين فاتها الاسقط عند الحق وان كان قبل قيامه
اسقط عنده وقال قوم لا يسقط النوبة عن الشاذ والحق ما لم يفصل اذ حى فى ذلك الاجماع
انتهى ظاهره عدم التعويل عليه والفتوى بخلافه وذكر فى شهادة الولد على الوالد قبول الفرض
بالقبول وقال ان ظاهر لا يدعم تنقل عن جمهور وتقيدا انهم لا يجيزونها الجبر ويتم نقل
بعد وزيف على الشيخ فى قوله انها المنع وذكر ان دليله على المنتوى الذى رواه المعصوم فى
من قبل بنيته صلوات الله عليهم ولم يشر الى الاجماع المنقول فى الخلاف على فى ذلك مع انه الجامع
القائل بحجيته فى هذه الباب فقد نقل فى الغنية الشهرة ايضا مع تقييده فى الاولى بجماعة
انى لم اقف ايضا فيما نقل عن المفيدين فى المعتبر الخلاف غيرها من كتب المتاخرين احتجاجا
بالاجماع المنقول صلا مع انه قد نقل عنهم الاحتجاج بها لا وجه له فطنا فتوفيل انهم متفقون
على عدم حجيته على الوجه المتنازع من متاخرى المتاخرين كما فى ايراده لا يعتنا بخلاف خادمه

قد ذهل عن وجه الغرض المقدم اعنه منشأ لكان نحو الاختلاف وهو وجه صدقا وكان اولى بالقبول من كثير من الاجماعات المنقولة بينهم واحق بالرد مما سيأتي مثاله ويؤكد ذلك ويوضحه بحيث لا يبقى فيه ريب لمرتاب ان شاء الله تعالى واما الفاضل الآن ومن عاصرها او تاخر عنها فالحق منها وهو لسان صدقها لى اصحاب من جاء بالحق فهم وحقق ما فانهم وظهرها خوفا منهم على ما ذكرنا في كتبه بعدهم بحيث لا ينكره ولا يستنكره الا معاند رذل بل قد يرين نظائر كثيرة في جملة من عبارته ولنذكر هنا جملة اخرى منها كما يتبين به ما شبهته في ذلك ضلالا منها ما ذكره في كتاب اصوله حيث اراد في بحث الاجماع علم يتعرض لحكم المنقول وما بعده من الادلة في بحث الاخبار آحاد في المتواتر منها ان يكون الاخبار من علم واخبار من انكر حجية المنقول منها بالاحاد وابطال كلها من دعوى الاجماع وغيرها الا من ذكر استنباط فلم يصرح بنفيه ولا اثباته والذي يلوح منه البناء على ما قاله وهي حجية الاخبار التي دون نص الائمة عليهم السلام وتلقيها الاصحاب بالقبول وكتبهم المعتمدة وكتبهم المعروفة نظرا الى ما علم من حجيتهم وطريقتهم من الاجماع على العمل بها ومن الضروري بل خروج الاجماعات المنقولة منها ثم صرح بانه تتبيه الاجماعات في الرواية ونقل عن الشيخ انه اجاز العمل بخبر الفطحية ومن ضاهاهم بشرط ان لا يكون منها بالكذب مسندا الى الثقاة الطائفة علمت باجماعهم واجاب بانا لا نعلم الى الان انهم علموا بما ثم صرح بانه تتبيه لهذا الذي ايضا نقل عن الشيخ انه قال لكني لا نقف فيه وعن الكشي في الواقفية ان كان فاسقا فجور مسندا الى دعوى على الطائفة على اخبار جماعة هذه صفتهم واجاب بانا لم نعلم هذه الدعوى وطالب بدليلها قال وقوله سلمناها لا يقتضي العمل في المواضع المختلف فيها باخبارهم خاصة لم يجز التعدي في العمل الى غيرها ثم نقل في حكم المسئلة عن السيد حجج بانه عملوا بها عند سلامتها عن المعارض كما علمت بالمسانيد فما اجاز احدهما اجاز الاخر وانقضى على نقل كلامه ليصرح بقبوله لا منعه وكذا الاخر نقل ما سبق لهم العلم بصحة ما اشتملت عليه من معه الاسناد الى المذموم فقد في ثبوت اجماع الطائفة على ما ذكره الشيخ وبعد ما ذكر طريق العمل الخبر الى الائمة عليهم السلام وذكر الفاظ الذي نعلم بها استنباط الخبر اليهم وجعلها اربع مراتب وكلها مبنية على التصحيح بالسماع منهم او ما يقوم مقامه مما ينبئ عن كون طريقها السماع وصدورها منهم نطقا وان لم يكن طريق الصدور ذكر انه اذا روى الراوي خبرا بالفاظ قد سمعها لم يكن ذلك طعنا في الرواية بل ان رجح ذلك فاظنه قليلا ولم ينكر ذلك لم يقدح ذلك فيه الا اذا كان فاظنا

بمذهبه وظاهر به ولا يبالي في ذلك تقليد كما لا يخفى على المتتبع وإني وفيت بوعدي فوضعت لهذه المسألة نصفي عن لبنان فان كل من تدبر وتصفح من كتب العلماء تشهد بأن قطع العالم الميت بحجة على غيره حي لا يجوز له تقليده اللهم إذا ظننا بحجة العالم الظن في معرفة بعض الاحكام مطلقا سواء كان من جهة العرف او غيرها واتفق حصول الظن من فتوى احد العلماء ولو كانت على سبيل الظن لكن هذا مذهب الامامية ولا غيرهم لان من شذ وندر ترك بتابيه مع ذلك لا يختص بقطع المتأخر بل يجري في ظنه ايضا كما لا يخفى ومن تتبع في بحث العموم والخصوص رأيته لا يجوز تخصيص العموم بمجرد الرأي لاحتمال كون عدوله عنه عن امارة او نظر فاسد هو متأكد لما ذكر ولا يتم مع كون الراوي مشافها عن قطع الباقر بأكد ذلك مع مخالفته لراوي العموم ثم ذكر في مسألة ان الاجماع هل ينعقد وينبغي بها يقتضي عدم الانعقاد وعلى تقدير الانعقاد لا يجوز الاجماع على المنع مستدلا بما ذكره في اثبات الاجماع المنقول وقد ذكر الاجماع المنقول في مواضع منها وإني في بعضها وانها ما ذكره في مسألة المعاقرة وقد ذكر فيها لطائفة المفيد والمرتضى ضائنة بجواز اراثة الخطأت بغيرها الى مذهبنا وعلى المفيد ثناء ثائر في مسألة الجلاب ان ذلك مروي عن الائمة عليهم السلام ثم انا لا نمنع دعواه ونطالبه بنقلنا ثقاة وعلى العالم ثقاة تواتر حديث المالكي ظاهر لا يحتاج لما غيره فراجعه وطعنا ورده بعدم علل الانكار بعدم الوجدان وحكم فيها بخلاف ما اشرنا اليه فانه و استدل عليها بوجوه وهم يذكر منها الاجماع المنقول فان لا نقطع والفتيه وغيرها مما اعتضنا بالشهرة المحققة بين القدماء وقال بعد ما ذكر الاداة أو يؤيد بخلاف البحر نقل الفريقين ان الجمهور والامامية الفتوى عن السلف ويجب نزع الثياب ثانيا بعد وقال في حكم الماء المستعمل في غسل الجنابة بعد ذكر خبره لغسال الجنب في البئر ما لفظه وبعض المتأخرين حمل النزح بالأرتماس حتى انه لو اغتسل كما هو المتعارف بين العامة لم ينجس عنده واذا تحقق الاجماع والاجتماع على ذلك ولعله وقف على كلام المفيد في المقنعة وكلام شيخنا ابو جعفر يقتضي اجماعا من الثابتين من طائفة نطلع الى ان قال فمحض نظائر بهذا الاجماع الذي اشار اليه وإنما الخلاف المعول عليها واراد بذلك الثابتين ذويكن لم يكن في عصره حتى لا يعتد لذلك على فهذه بلا كان قبله مدة مديدة وزمنا عديدا واسطة شيخ يحكيها لذين بن ثابتا ومنها ما ذكره في بحث النهاية فائدة وان كان محله غرضه فيه بيان مقاصد النهاية وكشف موارها وحل مشكلاتها وإرادة الاتحاد بين نقلها لا يخفى ثم انها وفي نفسه وتطوراتها الا ان من ذلك تتبع الاجماع المنقول

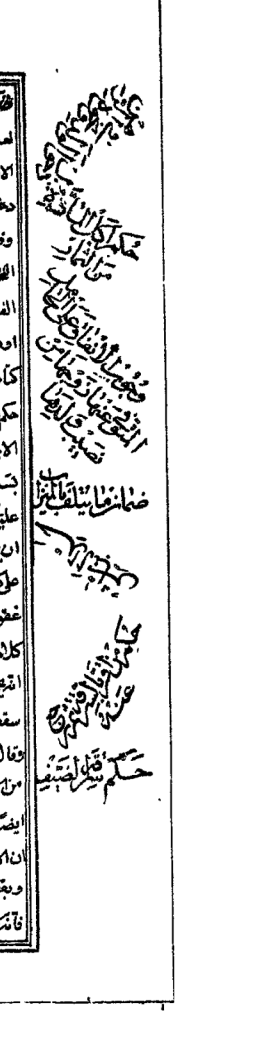

فلا كذلك وكتب غيره ممن سلفه الا فيما شذ وندر وحيث يذكره فانما يطعن فيه او يعده غلطا ويقوي عدم ثبوته عنده او يقيده على مجرد نقله كذلك للمشاوي عن فرق للائمة قال في كتاب المسمى ان الاشبه عندي عدم دخول الولد وحمل البحر ولا غيرها اي لزمن احتج ببعض الماتخرين على دخولها بانه اجماع اهل البيت في محكي لهم انتهاء كيف الخلاف موجود ودليل انما ادعاه مفقود وقال في محكم اكمل المآثم ان الشيخ اذا ذلك لكن ترد قوله فان ذلك مختص بحضرة الخلل وساثر الدواعي والترجيح حال في الحاشر بان ذلك مختص بالخلل للاجماع ومنها انما ذكره في الفواكه وفي كتاب الاختيار اجاز في الماء كلها والترجيح وفي ذلك كله ردايتان ثم سلمنان ثم احد دهما او دذه ايضا دهاغ ظاهره وظاهره التوقف في الحكم الا انه حكم في الشرائع بما في كتاب الاخبار بالترجيح وهو اتباعا بالاجماع المنقول ظاهرا على اختصاص الجواز بالخلل وخالف في حكم وجوب الانفاق على الحامل المتوفى عنها زوجها من نصيب ولدها ان الشيخ ادعى على ذلك الاجماع والذي عنده انه لا فقه ظاهر ذكره مستنده من الاخبار ووجه على سند الشيخ فيها بسلامة المستند وهو فقد الاصل حال في حكم ضمان ما يتلف البيان بان الشيخ استند الى عليه الخلاف باجماع الامة فاقم لم يخالف فيه واستشكله بان المفيد كاد يتعين به ومن البعيد ان يركب خلاف الاجماع وقال في حال التباشر بها اذا بعض المتاخرين الاجماع على قطعه على كل حال اذا خرج الكفن واراد بذلك ابن ادريس وابن نما فعلى بعد ظاهر واوذ دعليه بانه مغفول عن خلاف المفهما والخلاف الاخبار المتقولة عن اهل البيت عليهم السلام وتقدم في تحريم كلام الشيخ في انها نهاية بانه رجع عن ذلك انتهاء اخيرا ثم رجع عن ذلك الرجوع وسقط عن الفرض ان يحمل على انها اذا قرء واحدة ثم حكى قوله في الخلاف بانه اذا ثبت القطع باعتبارهم رجع عنه سقط رجوعه واستدلاله لعليه بالاجماع لفرقه وتقدم لذلك عن جماعة الفقهاء الا ابن ابي عقيل وقال وعلى هذا يخرج كلامه في انها نهاية على ظاهره ويكون سقوط الحد بعد ثبوته بها اذا ها من الاجماع لكنه قال في المبسوط ومثل لا يسقط الحد عنه هو الحق بتعديه وقد حكم بهذا ايضا في الشرائع والثاني صدقه حكم بعد الحد على الظاهر والمشاهير وقال في حكم عقيب الصيقة ان الاجود سقوط الحد عنه اظم بحد والمال عنه ثبوتا اظ احوزعنه وفاقا للمشيخ الخلاف وبعض المتاخرين واراد بابن ادريس قوله الاجماع منا على سقوط الحد هنا وهو غلط فانه لا يظن بمثل الشيخ مخالفة ما يعلم الاجماع عليه بل لا ينطوي عن نقل الاجماع منا على خلافه

بعده بما يقارب ثلثي سنة ولا ريب ان قضاء الاجماع هنا اجماعا لا دوران فالحق له على تجوزه ولا يلتفت الى
عليهم لم يتطلب الدليل على الجواز ويجب تقديمه لاضعف لانه لا دوران فالحق له على تجوزه ولا يلتفت الى
من يدعي الاجماع على ذلك فانه مركب ضلالا دوران فالحق له كتاب الصيد والذبائح في حكم الصلوة في
التسجاب غيره وان الاخبار مختلفة دوران الاصل جواز الصلوة فالمنع الا موضع الاتفاق والمنع
ولا يصح الى من يقول بذلك الدليل الاجماع منعقد على ابرة بجواز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه
فانه يتعلق الفاظ تقع في بعض الاحاديث وفي بعض الفاظ الصنفين منهم والشائع الذي
لا يحقق معظم الاجماع ثم يظنه ثم يبني على ظنه تلك الفاظ الفاظ وقد ذكرا الاجماع المنقول الخلاف
غالبا او في غيره نادرا في مسائل اخر من دون احتجاج بد تعويل عليه كمسئلة انعقاد البيع
في قدر الفرسخ مسئلة مدة الذرع الا مدة التي تشترى وهي هامل الجواز وفيها ومسئلة
تعيين المفتي الحال فيها نقل الاجماع عن المفيد في كتاب الاعلام ومسئلة ارث الولد من فاقد هما
ومسئلة عدة البدوية من حاضر ولا هما ومسئلة ولاء الطائفة ومسئلة وصية المولى
ومسئلة اجازة الوارث الموصى بما زاد على الثلث في جواز الموصى في مسئلة الجار الثاني
من الموصى بهما ومسئلة دية جنين البدوي دية حين الامة هذه جملة ما وقفت عليه
في كلامه المذكور من الاجماعات المنقولة وكم اجتمع وضع منه تماشيا من بخالفها الواقعا عليها
بل صرح بخلاف ذلك كثيرا كما عرفت وقد نبهنا ما ذكره في الشرائع فقال في فصل الجنايات ولو توقف
غلاما فاقدم ولم يزل قال المرتضى يجب الغسل معولا على الاجماع المركب لم يثبت وظاهر المرتضى
في ذلك كما هو نص كلامه في الناصر او الفتوى بجواز العمل كما هو مختاره في المعتبر فهو لم يثبت الاجماع
عنده لا لثبوت عدمه فلا يكون قائلا بحجية المنقول منه بخبر الواحد قال في كتاب الصوم
الشرائع ايضا وفي فساد الصوم بوطي البهائم والذابة قولان اشبههما عدم الفساد وكذا القول في فساد صوم
الموطوءة والاشبه انه يتبع وجوب الغسل عند تمام ابوكذا القول في العمد كانه تصحيح بعد العبارة
السابقة بانه كما لا يجب الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل وظاهر كلامه في الصوم مساواة وطيها للخلاف
في فساد الصوم عدم مبنيا على تقييد عدم انعقاد على الاجماع المنقول عند تعويله عليه في الخلاف
ايضا من دعوى الاجماع على فساد الصوم بذلك وقال في كتاب الصيد ويكره التسمية في المنطوحة
والخلاف فيه من الاصحاب فجعل الثانية نصف فيها وفي الميتة وفي كل منهما وكذا كلامه في المسند
منه لنان والرجوع الى الارش لشبهة الخلاف ايضا قال الشيخ المطوا ذا حصل على حائط انها

ان يستند الاجماع بغيره ان ما للاجماع مدعيا للاجماع وفى دعوى الاجماع نظر وقال فى كتاب
الفرائض فى ميراث المخنث فان تشاوبا اى الفرجان عند البول فى التبول التأخير فالشيخ
الخلاف يجعل فيه الفرقة محتجا بالاجماع والاخبار وفاتح النهاية والابجاز والمبسوط يجعل نصف
ميراث رجل ونصف ميراث امراة وعليه تدل رواية هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع فى فصل اخر
عليه قال المفيد والمرتضى تعد اضلاعه فان استويا فمشكوك امره وان اختلفا فهو ذكر وهو قويا
شريح القاضى حكاية لفعل على عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيف والاجماع لم
نحققه ثم اشار الى الجواب عن القول الثانى بالمخالفة للاجماعات المنقولة وقد ذكرنى هذا الكتاب فى
التنبيه والاشارة الى الاقوال والى الروايات عينها من الاذان المعقدة والمتروكة والضعيفة
وقد اضاف فى موضع غيرها ذكر على اشان منذ الى الاجماع المنقول الاتى فى مقام الاحتجاج لنفسه
او لغيره ولا فى غير ذلك مع انه على تقدير حجيته اولى بالذكر من كثير مما ذكر وقد ذكر كثيرا
من ذلك ايضا فى المنافع ولم يتعرض فيه للاجماع المنقول اصلا ولا وجه لذلك ظاهرا الا
عدم حجيته عنده وعدم الاعتناء بشانه وشان ما هو المتداول منه فى كتب المتقدمين
كما يدرى به سائر عباراته المتقدمة منه والاتية ومنها ما ذكره فى المعتبر فانه قال فى اول بحث
من جملة الاذان قال الشيخ فى الاجماع انه تجزيه اضمام المعصوم فلو خلا المأمة من نهنهات الماكا
تجزى الى ان قال فان الشيخ انما بنى حكمه فيه على الاجماع باتفاق الجميع والمعتبر من الاصحاب مع
هذا النقول الثابتين الا مع العلم القطعى بدخول الامام فى الجملة وانا قد بينا ذلك اتا لا نشترط
نية نحى كما قد عينه نقلنا ذكر بان فلانا قد ادعى الاجماع فى مسئلة الى اخر فيما وقع ذكره اتفق فيها
من الاخطاء وانا لا نحتمل ان ذلك من اسباب تحصيل الاجماع مع بقائه على ما ذكر وليس ذلك
مع حجية المنقول منه حتى وانما اتى بها مع بقائه على غير حجة فتدبر وقال فى تحديد الكر شبرا
ونصف فى الارتفاع الثلثة بعد تضعيف مستند من الاخبار ولا نضع الى من يدعى الاجماع
هنا فانه يدعى الاجماع فى محل الخلاف اذا دبان ذلك بان هذا وغيره وقال اتمام القليل
المتحرك كالعدد الدليل على الطهارة به ورد وه واحتج ايضا لذلك بالاجماع وهو اضعف من
الاول لانا لم نقف على هذا فى شئ من كتب الاصحاب ولو وجد كان فاقدا لما ذكرنا المتضمن فى
مسائل متفرقة وبعد اشان او ثلثة من بعض ردعوى مثل هذا الجماعا غلطا واذا سنا
بدعوى المأمة نعلم دخول الامام فيهم فكيف بقضى على الثلثة الاربعة وقصد بذلك الطعن

على اول ذريس وقال انح احكام البئر في شرح قوله وكذلك قال الثلثة واتباعهم فلا تنكر ايضا
ايضا على القول اليهم لافرادهم بذكره ودون من تقدمهم وعدم الاطلاع على حديث بئاعة والله
فطعا وفي شرح قوله والحق الشيخ الضفاع والمنح تمامه تعقب به الاطلاق ليس بعقل الى القول بتبعه
عاطف على حديث بئاعة بطعنه على الضفاع وفي شرح قوله والثلثة الى الخروج على الاصحاب
قائل انتهاء ومن تبعه من المتاخرين بعده الى قال ان الاصل ان حكم ذلك بقيمة الدماء علا بما
الاحاديث المطلقة مع ان في جميع ذلك الاجماع المنقول في الغنية والشرائع وقال انح شرح قوله
وكذا قال الثلثة في الفرس الى البقرة ونحن نطالبهم بدليل ذلك الى قال ومن العلة من لو
طالبته بدليل ذلك لادعى الاجماع لوجوده في كتب الثلثة وهو غلط وفيها ان لو يكن ظاهرا
وانما اراد بذلك عبد الرحمن هزة وان كان هو المدعي للاجماع في المسئلة فيما وتضا عليه قال
في حكم موتا لكافر في البئر ذا على بعض المتاخرين قاصدا بذلك ذريس قوله ملاقاة الكافر
للماء ظنا لا بسم تولد اجماع الاصحاب فلنا هذه دعوى مجردة بدليل نحن نقول انا لم نقف على
فتوى بذلك اصلا فكيف يدعى الاجماع ولو فاكر ذلك الشيخ في المبسوط فلنا قوله في البئر
ليس دليلا مجردة فضلا ان يدعى الاجماع ثم انكر حكم الشيخ بذلك ايضا فيما قبل كلامه
ولا يحتاج الى تاويل قال في شرح الجناية بعد كلام في ذلك وكان بضعيف مكابرا وارادة ذريس يقول هذا
اجماع وذاك مخالف عنه وقد بينا ان الخلاف انما هو من المرتضى وابي الصلاح وهما لم يذكرا
في المنزوح ما دعوا عليه الاجماع حتى ما فهمت وعليه ايضا بان الموثرين للفظ الاجماع من المتاخرين
كيف يكون اجماعا وحكى عنه في غسالة الحمام انه قال لا يجوز استعمالها اجماعا وقال هذا
اجماع وقد رددت بالخبار متعددة قد اجمع عليها ودليل الاحتياط يقتضيها ثم قال الخصم في
جملة ارادة عليه ظاهرين الاجماع وابن الاخبار المعتمدة ونحن نطالبه بما ادعاه او نوقف في دعواه
وقال في الاحتجاج على طهارة سؤر الدراة المتنسك بالاصل وربما تعلل الماضي بانه كما
ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى على الاجماع كما ادعاه بعضل الاصحاب كانت
لمطالبته بالدليل قائما قويا فان الاعظم انما ادعاه وارادة بذلك ابن ذريس وغيره وقال انح في غسل الجنابة
في الوطي في دبر الغلام موتا ردد شاهد انه لا يجب ما لم ينزل ثم قال اعلم الحكم بالوجوب ان
لم ينزل على الواطي الموطوء مختبا بات كل من قال بايجاب الغسل في وطي المراة دبرا فانه يرى

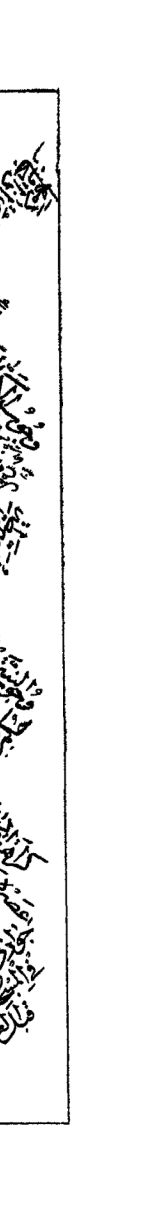

الغلام والعجوز الى الان ما اقتضاه فالاولى التمسك فيه بالاصل فالواجب غسل الحي كما هو كذلك في البدن اذا اضاف وزنه بها العشرة ولم تتغير اثر رجحها الى فنائها فتوى الحمصة انما عتم ان وزنه في ذلك مرة وهذه ضعيفة قال الشيخ استدل في الخلاف على وجوبها باجماع الفرقة ثم ذكر رواية اخرى ضعفها باضطراب السند وعزوها الكل اوجه في ذلك نقل الاجماع من فضلنا على القنوي بذلك وقوة الطرق ما حدين مع انضمامهن كلها على تردد عندي تردده مع جميع ما ذكر دليل على عدم تحقيق الاجماع المنقول عنده ولم يتردد من جعله من جعله مضعفه واورد في وجوب الكفارة على المرتجع بوطي الحائض على اجماع المرتضى الشيخ عليه بالاجماع بانا لا نعلم كيف يتحقق الاجماع فيما تحقق فيه الخلاف ولو قال الطائفة مثلا قلنا لكن لا نعلم انه لا مخالف فيه ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بان الحق في خلافهم ثم ما الكلام في المسئلة واورد احد الطرفين قال فالاولى الجمع بينهما بالاستحباب في عدم الوجوب قلت قد حكى ابن زهرة وابن ادريس على ما حكى عنهما الاجماع على الوجوب ايضا فلم يتحقق بقي من ذلك ما ذكرنا واستظهر من الخاصة ان لها قائلين احدهما الايجاب فيما لم يغسل والاخرى يجب فيها ثلثة اغسال ولم يعتد بها في التاسيات والخلاف من الاجماع على الاول اخرى يجب فيها غسل احد الغداة وهو المروي ايضا بين الاصحاب قال في غسل الاقوى وفي وجوب النية على الغاسل عندي تردد وقد مال الشيخ في الخلاف بوجوبها واستدل باجماع الفرقة ومنشا التردد انه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو اولى بها من نجاسة غسل الميت بعض الاحوط ما ذكره الشيخ بعدم فوته بمقتضى الاجماع المنقول في مثل هذه المسئلة يقتضي عدم القبول عليه مطلقا وقال في حكم وضوء الميت ان الاستحباب سبب احتمل الوجوب مع انه نقل عن الشيخ انه قال قد قيل انه يوضأ الميت فربما كان جاريا على اخبار الطائفة على تراءا لعل بذلك كان غسل الميت كغسل الجنابة وقد وضوء في غسل الجنابة وذكر في كراهة اعادة الميت وعصره وقص اظفاره وغير ذلك ما يقتضي ايضا عدم القبول على الاجماع المنقول وحكم في حكم نجاسة الملاقي للميت من بعض المناقشين وهو ابن ادريس ذكره جملة اما استدلالا على كون نجاسته حكمية اذ لم اجمعنا بغير خلاف بيننا ان من غسل ميتا لزمان يدخل المسجد ويجلس فيه فلو كان بحصل الغسل الاجماع ذلك واورد عليه بان هذه دعوى عريضة من وطاء ونحن نطالبه بتحقق الاجماع على هذه التعويل وبطالبه الدرس على هذا فانا

لا نواقضه صلية بل منع الاستيطان كما منع من على جسده نجاسة وقبح لبانات الدعوى بالاجماع فانه في حكم مستطرفة فيها عظيم ان الشيخ استدل في الحالين على وجوب الغسل لذلك باجماع الفرقة وروى رواية يضرف النهاية بالذي ذاهب التوقف في ذلك قال لرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت علما قد بينا ان المرتضى انكر وجوب الغسل على من اثبت في كتاب المصباح وشرح في الرسالة المذكورة تكفيه يدعى الاجماع على هذه فاذا الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تضعيفا من طراز قول الشيخ والرواية وقال في حكم التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ان الشيخ احتج عليه باجماع الفرقة وبرواية سماعة وفي الكل اشكال اما الاجماع فلا نعلمه كما علمه وامّا الرواية فضعيفة ثم استقصر جواز ذلك اذا خشي فوات صلوة الجنازة مع الاشتغال بالطهارة المائية وقال في حكم من الجنب من الحمام ان الشيخ استدل على وجوب الصلوة فيه باجماع الفرقة واخبارهم وقال الباقي البطويه يغسل اعرض عن هذا الدليل بقصر اصحابنا فالشيخ على انزاله مرة وفي كلا الدليلين اقول بالطهارة اولى وقال سلار الاولى في حكم من هل الماء وهو في الصلوة بقاءه مستند وجوده الرابع ان تبطل صلوته وترد الشيخ في الحالين فقال لا يبطل صلوته وبه قال ابن ادريس ومرتضى وقال جميع الفقهاء بطلانها الشيخ وان قلنا بطلانها كان قويا الان على المسئلة الاجماع فان خلاف ابن ادريس ومرتضى لا يعتد به وجزم في المبسوط بالاعادة قال المحقق والوجه عندي الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف لا نسلم انه ليس على المسئلة اجماع به ويكون ما استدل به دون الاجماع هو بعوله اجماعه ومن فقهها الجهول وليس في ذلك حجة ولا عندهم ايضا وقال في حكم ما اذا تغير الشمس من الارض البواري الحصير عن البول الطاهر حكم بطهارته وقال ابن ادريس لا احوله تجبها الآن يكون ما يليها من الاعضاء الباقية قبل ان تظهر ويجوز الصلوة عليها بناء على الرواية وذكر ما صاحب الوسيلة وهو جيد وانما استدل الشيخ لما ذكره باجماع الفرقة ورواية عمار وغيرها ثم تكلم المحقق في دلالة الروايات لو تعرض الشيخ لوضوح الجواب عنه ثم نقل عنه في المطولة ما يقتضي من ذلك لا ارض قال بعد عتكه تردد قال في رسالة الاعتبار المختار ان الشيخ قال بطهارته بما استدل باجماع الفرقة ورواية ابن محبوب وفي هذا الاستدلال اشكال اما الاجماع فنوع ثم نحن لا نعلمه ثم تكلم في الرواية قلت قد نقل الاجماع في هذه المسئلة ابن زهرة غير الشيخ ايضا من لم نعتد المحقق بخلافه في ذلك كما في حكم الخمر انه ليس كالكلب الولوغ وقال الشيخ الحكم واحد ونقل عنه الاستدلال بالامور

أما انها ليست فارقة بينهما وضعف الجميع وقال الماعدم الفارق فلا تسلم لانا نسلم ان الفارق موجود وهو ان الماء يمكن ان عدمه لوجدان لا يدل على العدم فقال في حكم سائر النجاسات وانه يغسل الاناء ثلثا وقد ورد الثلث بخلوه وحكى عن الشيخ وابن الجنيد وجوب الثلث قال وروى الشيخ مرة واحدة واستدل على الثلث باجماع الفرقة وبروايتهما ثم حمل الحفنى الاكتفاء بالمرة وقال ان احتجاج الشيخ بالاجماع بعيد مع روايته المرة ثم انا نطالبه بمقتضى الاجماع ولا تكفى روايتهم ما رواه اجماعا لان كلامهم اردهم ولا من تعلم ان الائمة في جملتهم ثم اجاب عن روايتي حماد والتضحيع المعارضة فانه بحث القبلة ان الشيخ قال ان الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجه واحتج عليه باجماع الفرقة ورده بانا لم نحقق الاجماع لوجود الخلاف من اصحابنا صريحا فاضافة الاجماع واحتمال استنادهم في الفتوى حكى عنه في الصلوة جواز الكعبة قبلة لمن بالمسجد او الحرم والى الباب ذهب في الخلاف خاصة واحتج عليه باجماع الفرقة ورده بانا لم نحقق بانا لاجماع على الكل فانه مسلم وهي لا تقتضي التحريم بالبحث ليس الا هذا وحكى عنه في الصلوة على خط الكعبة قولين ايضا احدهما في الخلاف وهو ان يجعله مستلقيا متوجها الى البيت المعمور ايما واحتج عليه باجماع الفرقة ورده بانا لا نسلم الاجماع بذلك بعينه مع ما ذكره في المنسوط ولو تحقق اجماعا لما عدل عنه تعالى في بحث اللباس ان في الحرير المغشوش بوبرا لارانب الثعالب طاهرين ثم رده وقد ورد النهي عن المنع وروايته في الجوارب وقال الوجه ترجيح الاولين وان كانا مغلوطين لاشتمالها والعمل بهما بين الاضطراب دعوى اكثرهم الاجماع على مضمونها وهذا لا يقتضي حجية الاجماع المنقول لنفسه بل عدم حجيته كما هو ظاهر وذكر في كتيبة صلاته العراء اجماعه قولين للمرتضى الشيخ واورد رواية للثاني وقال وهذا حسن ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها وقصد بذلك الطعن على ابن ادريس كما مال اليه تعريض به في المنتهى قال في حكم الثاوبين بعد المحل بعد نقل ذلك ويمكن ان يقال بالكراهية ويحتج بما رواه جميل عن اصحابنا عليهم السلام ثم عرض لوجه الجمع بين الاخبار الى ان قال في ترجيح ادلة المنع والمشايخ الثلثة شايدعون الاجماع على تحريمها والبطلان بها قال ولست محققا ما دعوه والاولى ان يقال لو ثبت شرعيتها فالاولى الامتناع من تنطع بها وهذا يقتضي الميل الى الكراهة لعدم الدليل على التحريم بعد تقارض الاخبار لا الوجود الدليل على المنع فرعه يعتمد على الاجماع المنقول الصريح الدلالة الذي ذكره مثل المفيد والمرتضى الشيخ مع ان حجيته لو كانت من باب كونه رواية لاهل الخبرة او الحضور فلا تقوم

الموجب للعلم بصدقه لان دواعيهم جميعا تفيد القطع قطعا ولا يتامع مقاصدهم اهـ فالاجماع الظاهر للصحابة ومن بعدهم وبنقل ابن حزم وغيره الاجماع على المنع ايضا أكيف يصح على ما تقرر به احدهم او نقله غيرهم وما يعارضه نحو ما قال في دفع اليدين بتكبيرة الصلوة أو سنتهن قال الزرقي في الاستذكار انفرد به الامامية بوجوب رفع اليدين فيها كلها ولا اعرف ما حكاه المرتضى فيما نقله حكاه التكبير في الصلوة فان بعضهم يقول بالتخيير ولا بطال وهو احدى الثلثة وابن بابويه انما اوجبها للكبرة وهو قول الحجاجي حكى عن المرتضى الاستدلال على الاول بالاجماع وعن الشيخ ايضا ذلك بخلاف ذكرانهم لا يخلفون ثم اظهار هو الثاني ورد الاجماع بانه غير معلوم لنا خصوصا وقد جعل ذلك الفضل الامر بيانا لخلاف في ذلك ولا نعلم من رواه من المؤمنين كما لا نعلم له موافق لما ملك فقد ادعى ابن زهرة الاجماع على المنع ايضا وبدا ادعاه غير ايضا فلم يقول المحتوم على موهن ذلك وقال في حكم الاكل والشرب في الصلوة ان الشيخ حكم بافسادهما الفريضة ويجوز نسبته الى الخالفة واجتمع على الثاني باصالة الاباحة قال انما معناه في الفريضة الخالفة يعلم بالاجماع وارد عليه للحقوبات الهتك في الجلوس بالاصالة تلك يصح لكن يتعجب على الفريضة الخالفة حتى يثبت الاجماع الذي ذكره ولا نعلم اجماع اشار اليه قال الى الجواز مطلقا سمع الخالفة ودونها حكم به وقال في صلوة الفضائل ولو قالوا الدخول الا يصح الا ان واصل الشرع على التضييق وما لم نعلم علما قاطعا من علم انه فساد وانما يثبت ذلك اما ادعاء الاجماع على ذلك وليس كذلك ولا يمكن الاجماع المنقول عليه في الاستذكار لان لا نعلم لعدمه لا كشفا اجماعا وان كانت عدة اذا ثبت ما قال وقال في الامامة لا يخالف لعلم المقصر في ذلك لاحتمال ان لو عرف جواز الامامة ثم ذكر نحو ما تقدم عنه وقال الثاني ادعى مدعي الاجماع فذلك يعلم من جملة ما ادعاه وقال في شرح الفتح التقارن بعضهم اعتبار الا يكون سفرا كما مر بعضه وقال هذه عبارة غير صالحة نحو ما عندها المفيد اتباعه قال وقد خبط بعض المتاخرين على ابن زهرة ادعى الاجماع على هذه العبارة لو جودها في بعض التصانيف وليس مثل ذلك اجماعا قلت فدادعى الاجماع تلميذه الراوي لابن زهرة ايضا فلم يعرف المحتوم بذلك ثم حكى الشيخ في المكاري ونحوهم انه يشطر فيما تمامهن لا يقيمون في بلدهم عشرة ايام ثم حكى عن بعض المتاخرين قاصدا بالرد وليس ايضا اذا ادعى ان مشطرها قاصرة مع علمه بخمسة ايام خبرا احد قال وهو قلة تضطر فان دعوى الاجماع في مثل هذه الامور ليتعرض لخراج القيد فلم اركونه من المقدرين العلات عند علمائنا اجمع نحو حكى الفقيه

انه لا يجوز اخراج القيمة فى زكوة الانعام لان بعدم الاصناف المنصوص عليها على الشيخ جواز ذلك مطلقا مستدلا عليه باجماع الفرقة واخبارهم وادعى عليه بان فى استدلاله بالاجماع اشكالا والاخبار ضعيفة لان موضع النزاع فانه يقول المفيد احوط فلذلك نرى بعضهم الى ظاهر ان اذ ليس معنى الاجماع على الجواز ايضا وقال فى غنيته العدل الذى يستحق ان يستنبع عنه رها فى الاصناف عليها ولفقد وكذا المرضوض لم يعتبرها قوم من اصحابنا وهو الاقوى ثم حكى عن المرتضى الاحتجاج على اعتبارها باجماع الطائفة ورده بانا لا نعلم ما ادعاه من الاجماع كيف الخلاف موجود من طائفة منا لا نعلم اعيانهم قلت وظاهر الشيخ وابن حمزة واذ ريس قولهما عليه ايضا وقال فى زكوة الفطرة ان الشيخ اوجبها على من يملك ما يجب عليه زكوة المال كما فى المبسوط او هو الذى فهمه كذلك فى الخلاف ورد بما ان لا اعرف به قائلا من فقهائنا الاصحاب ثم قال بعض المتاخرين اى ابن ادريس ادعى عليه الاجماع وخص الوجوب بمن ملك الحد النصاب الزكوية ومنع الفيد وادعى نفى الخلاف فى الامامية على قوله ولا ريب عندهم قلت وظاهر ابن حمزة دعوى لا اجماع عليه ايضا وقال فى الحمولة والغائبة الذى لا يعلم المولى حياتها ان الشيخ قال لا بأس بهما مطرحة واستحسنه علا بالاصل واجاب عن احتجاج المخالف بجواز نقضه فى الكفارة بجواز بعدها المنع قال ولا يلتفت الى من يقول الاجماع على جواز نقضه قال الاجماع يتحقق من رد قوله واحدا وهو على ثبوته فى ملك المدعى فقصد بذلك الطعن على ابن ادريس قال فى الزريعة الثالثة زكاة الشيخ قال بعدم وجوب فطرتها وقال بعض المتاخرين اى ابن ادريس زكاة الزريعة سببا لا يجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم تخير قال تخرج من الثالثة زرعه والصفة التى لا يمكن الانتفاع بها والبيدر تخير عدا دعوى الاجماع من الامامية على ذلك ادعاه ابن الجنيد من فقهائنا الاسلام فصل اعلم الامامية ان وجب الفطرة على الزوجة من حيث هى زوجة بل الزوج فطرتها الا ان تجب مؤنتها وتتبرع بها على نفسها فهو اذا عرفته من المفيد فى الاخبار وقال فى النهاية قالوا اذا قال قوم من غير ان لا نام فنعلم قالوا فالفيد للانام ثم نقل خلافا فى ذلك ذكر الاصحاب اعولوا عليه على وابن البراج قولان ثم بعدها اورد ها قال بعض المتاخرين اى ابن ادريس يستدلا لا تدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى اجماع الامامية وذلك مرتكب حيث هو يقول ان الاجماع انما يكون اجماع اذا علم ان الانام فى الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون على حجة على من لم يعلم

يعلم ذلك قال ويستدل الشيخ في الخلاف على ما يضا باجماع الفرقة واخبارهم وقال في المقنعة الملئة واتباعهم قالوا ثلاثة واحدة من اول شهور ومضان خاصة كما فيه الشهر وكلامه ثم ذكر احتجاجهم على ذلك وقال ان هذا الاحتجاج لا يقتضي ما قالوه لانه قياس محض لكن علم الجملة يدعى على ذلك الاجماع وكذا الشيخ ابو جعفر والاولى تجديد النية لكل يوم وليلة لانا لا نعلم انا ذعينا ملا اجماع فان قلت فما دعى المفيد وابن زهرة الاجماع ايضا فلو كان الاجماع المنقول بخبر عندنا ومنزلة منزلة الخبر الصحيح الذي عن الامام لكان في نقل هؤلاء الاجلاء واحدهم كفاية في الحكم بالانفاء بالنية قلت ولا سيما مع اشتهار ذلك بين قدمائنا الامامية فلم يحتج لتحليل بعدم العلم بالاجماع كما الفقه مع وجود الاخبار الصحيحة الخالية من المعارض في استنادها لا لذ فصل ان بناءه على ما سبق وما يأتي في كثير من نظائر المسئلة وهذا ظاهر وان خفي على بعض الاجلة وقال في حكم الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام ان الشيخين حكما بافادة الصوم المرتضى بعدم الخبر الآتي ون بخبر الجاب بصير بما عندنا وادعوا الاجماع الفرقة ثم قال بعد نقل خبر الاخرين الخبرين من جهة السند وغيرهما مع وجود الخلاف بين الاصحاب في نهض الزوايا ان تكون حجة دعوى الاجماع مكابرة واوقع في حكم مضع العلك جهلا بالمراد ثم قال سالتك يا عبد الله عن الصائم يمضع العلك قال نعم ان شاء ونقل عن الشيخ في النهاية قال هذا خبر غير معمول عليه وادرد عليه بانه ان اراد انه مكروه ولفظه لا باس به فانه نهو حسن ان كان يريد انه حلال فلا نسلم انا ذكره وقد ترد في لبسوط لمعد قال في وطي الغلام مع الانزال ان في وجوب الكفارة ترددا قال الشيخ فلا يمد الكفارة مستندا الا باجماع الفرقة ثم ذكر وجه قوله وجوبها قال هذا الاحتجاج لا ينهض على مذهبنا انما صلنا ما ليس هو متبرا عندنا الكن علم الجملة اذ عي الاجماع على وجوب الغسل به على الواطي وعلى الموطوء بتقدير تحقق ما ادعاه يجب العمل بقضا الصوم يلزم من اطراده بالوطي بعد الكفارة وقال في وطي البهيمة مع عدم الانزال ان الشيخ قال في الخلاف لا نعرف فيه خلافا يجب العمل بقضا الانه مجمع عليه وقول الكفارة والغسل دلالة على ما قال في لبسوط عليه القضا والكفارة ثم نقل اقوال الخالفين ثم قال في وطي الخنثى الصغيرة قال فالدليل ان يسقط القضا ايضا على تحمل بعدم الغسل لعدم الدلالة على القضاء كما ذكر في الكفارة وقال في حكم قضاء الصوم والصدقة عن الميت ان بعض الناس حرفين ذكر الصدقة فمن الميت قد عمم انعلم بدليل القبول لما تحمل ليس ما فالصدقة اما مع وجوب الوصية بالقضر فحمل المشهور وفي

الفضل وان الاصحاب دعوى علم المسكت اجماع الامامية على ما ذكره فلا نسلم ان يكون ذلك
ظاهرا بينهم بدعوى انا نحن آنفا عند الامامية ويجب قصد به ذلك الطائفة بل نذر بين حيث
حكى عن الشيخ ان من فاته فرض ثم تبرع بصوم يقضى الى ان مات وكان وليا ناما لم يدرك القضاء
وكان لوليه الفدية من ماله عن كل يوم بمد بن ومد فاوجب على وليه بانه فدية بانه غير قاض
لان الاصل براءة الذمة مع ما قال احد من اصحابنا المتحقين ثم نقل عن الفاضل الانتصار انه
يتصدق عنه لكل يوم بمائتين طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه فاوجب عليه بان الصدقة لا يجب
لان الميت ما وجب عليه كفارة بل هو اوجب الدين له والولي هو الذي اكلت نفقته لا يجب عنه و
الاجماع منعقد من اصحابنا على خلاف ذلك ولم يذهب الى ما قاله السيد غيره قلت فان دعوى السيد
الاجماع على ذلك كما نقلناه فيما ذكروه عجب اي عجب وقال في حكم الاعتكاف في خلال المساجد
الاربعة الجامع هذا اجماع البصرة ان علم المسكت والشيخ حكما بعد عصره واحتجا باجماع الفرقة
وابطل القصد في جامع البصرة بجامع المدارس وذهب الفقيه وابن ادريس في جامع عقيل الى اصحابه
بعضها وفي كل بعد جامع ثم استحسن الحق ذلك قال قدس سره وقد الاجماع بانا لا نعرفه بل نعرف
ذلك من عرف اجماعهم على انه كيف يكون اجماعا والاخبار على خلافه وما الاعيان من فضلاء
الاصحاب مالوا بعده قلت قد ادعى ابن زهرة الاجماع ايضا وهو الظاهر من ابن ادريس فلم
يعتد المحقق بدعوى من ذلك وقال في كتاب الحج الرجوع الى كفاية ليس شرطا وبه قال اكثر الاصحاب
قال الشيخ هو شرط في الوجوب ثم حكى عند الاستدلال بالاجماع والاصل ورده بان ادعاءه
الاجماع مع وجود الخلاف ضعيف وتمسكه بالاصل مع وجود الدليل لا وجه له عدم الاشتراط فيض
وارد بانه لا دليل العمومات وهو كما تقدم لا يعارض الاجماع المنقول مع هيئته وكيف ما كان فقد عضد ادعاء بقوله
ان زهرة الاجماع ايضا وانضمام بين المقدمات كما هو الظاهر وقال في الحج الثاني بانه يخرج الحج
من وقوله الواقعية وفاقا للشيخ وحكى عن بعض المتاخرين كابن ادريس انه حكم بعدم اجزاء الا
من بلد الميت مع الامكان وادعى تواتر اخبارنا عليه وتواتر اخبارنا فال وهو غلط فانا لم نقف
بذلك على خبر صحيح اذ كيف دعوى التواتر ولا يخفى ان هذه اولى بالقبول من دعوى الاجماع
شهرة لما لعدم العلم بها يستلزم رد مطلقا ايضا وقال في الاستبصار بعد نقل قول الشيخ
قال بعد عصر ذلك الاصل الاباب وانكر بعض المتاخرين على ابن ادريس النيابة بعضا وذكر
ان الاجماع على المنع مطلقا فان استند ذلك الاجماع الذي عينه لنا هو والتعويل انما هو على النقل

عن الائمة عليهم السلام والمنقول عنهم خبر احاد لا يحتج به مقبول عند المجانة وهو يتضمن الكذب من
فتبول احد هما وتوالاخر وهو دعوى الاجماع على ما قد تحكاه رغب عنها قال فاعلم موسى انك
قبل تمام الحج اذا زرت فاته بعد الاحرام وذهول الحرام عن الثوب عنده ولو ملت قبل ذلك الى الحج
عنه قال الخ اختلف لفظ الشيخ في هذه يقتصر على الاحرام وفي كلام الخلاف ذكر لفظ منصوص الخ فلا
لا يخالفون فيها وذاك كما علمناه وبه قال في النهاية والتهذيب ثم استدل المحقق على الاجزاء في
القسم الاول بما يقتضي به وقال في شيء حمله بعضهم لاصل فيما علماء فلم يعتد بها في الخلاف
دعوى النص نفي الخلاف مع انه متأخر في التصنيف عن النهاية والتهذيب متحد في موضع
المتبرة اكثر كتبه بخصوصا قال في حكم القارن والمفردان لهما صفة يتميز الطواف الذي على
الى عرفات بالاضافة وقال الخ هو منوع على الاصحاب ربما اكون شاذا منهم اي بان ذهبت لمسئلة
لوجوب الترتيب اعلم ان قال ثم قال ولو قيل الترتيب واجب بالاجماع منعناه وعلى تقدير
الى علمه والشيخ يستدل على جواز التقديم باجماع الطائفة فكيف يدعي اجماعها على خلافه
قال في حكم القارن قال الشيخ في الخلاف لا يجوز الاقران بين حج وعمرة باحرام واحد لان دخل
افعال العمرة فيها فعال الحج محتجا باجماع الفرقة ثم رده بان ادعاء الاجماع بعيد مع وجود الخلاف
من الاصحاب في الاخبار المنسوبة الى ائمة اهل البيت عليهم السلام وقد روى الاجماع
المنقول في مواضع اخر من دون احتجاج به بل كما رادعا وحملنا لعلها واردة لانهم لو لم يتصوروا خلاف
غيرهم جعل شهرتها وكذا في مسئلة الاستنجاء بغير الماء وهو مسئلة حرمة لبس المحدد للمحصن
مسئلة عدم اجماع المحيض مع الحمل ومسئلة اكرام المحيض مسئلة التيمم لمستقر الدم ذكرنا
ومسئلة وجوب الحنوط للميت ومسئلة موت الحامل ومسئلة غسلها والجلوس للمقر
ومسئلة نجاسة الميت ومسئلة عدم جواز تقديم غسل الجمعة على يومها الا مع الياس من الماء
مسئلة غسل يوم العيد ومسئلة نجاسة المحتقن ومسئلة نجاسة القيء ومسئلة ما يستقر
بوجوب الصلاة من جهة الوقت ومسئلة تضيق الصلوة الوسطى فيما اجتمعا من متعارضتا
ومسئلة جواز الصلوة في الثوب الحرير ومسئلة الشك في الركوع بعد الهوي الى السجود
مسئلة تعيين محل الفرض في الخمس ومسئلة الكراهة الصائمة على الجماع وقد ذكرنا في هذه
المسئلة اذا كان علمائنا قالوا الذي بعينه رجسه بن سوطا وعليه كفارتان وكلاهما تحيلها
ولا نصائم ودعواه في ذلك وقال الخ فان غاية الضعف لكن علمائنا ادعوا على الجماع

N. HYLES STATE LIBRARY

[illegible] وهو القول بها حسب القول على الائمة عليهم السلام يجب العمل بها ثم ذكر ما انعقد عليه الاجماع فانه لا اجماع المحصل ولا الاستناد فيها الى التحصيل او نقل المتواتر للقول الائمة كما هو ظاهر هذه المسائل المشار اليها غير واحد منها مفصلا اكثر ما عرى الشيخ في الخلاف وقليل منها عنده في غيره وما عرى غيره ولم يستدل بالاجماع في شيء منها بل هو في جملة منها خالف وفتى في اخرى موافق على سبيل الاتفاق لقيام الدليل عليها عنده غير ما نقل من الاجماع فيها فجملة ما حضرني من الاجماعات التي ظهر لي من العلماء في كتبهم ذكرها في ما عرته مفصلا وقد تراءى الاجماع المنقول لاكثر من تقدم على بعضها مع ان كل منها هو عين المستند الذي اجتهد فيها وقد خالف هو نفسه اما لا يسع نقله وما جدت احدا يصغي الى ذلك وهذه كلها مناد بما قلناه صوتها بعدم حجيتها بل بعدم حجية الاجماع المنقول من طرق نقل الاحاد عنده مطلقا والاستناد على ما هو المختار عندي الآن من المناقشة في ذلك من الامور البينة الظاهرة وقد ناديت على ما ستراه في المسألة الثانية عشرة من المقدمة الثالثة من مقدمات كتاب الاصول كما ان الحق والذي اخترعه فيها ان ما يحصل منه العلم بقول المعصوم عليه السلام حجة بين كتاب الاصول كما ان الظن الذي لم نقم على حجيته دليل خاص والمرجع فيها وان ربما يصغى للاستدلال الآتي قد ذكرنا فيها من الاشارة الى الانظار وذكر بعضها بالتمام والكمال لم يوجد في شيء منها الاستدلال بالاجماع المنقول والاحتراز من مخالفته والاكثار فيه ما هو على كثرته في كتب المتقدمين عليه مغاير ومن سبقه في التصنيف وشدة الاحتياج اليه بناء على حجيته في كثير من المسائل بحيث انه قد يحصر الدليل ربما كره ما ورد بلا اشتباه في مواضع منها مسئلة الخلع بالمباراة وما في معناه الى اطلاق ولا يقال في الجامع لو كان الخلع مع كراهته وبكون محرما بالمفهوم بانه ثم قال في المباراة وان طلق وهما كالمختلعة وعنده متصلا بذلك حسنة حريز وفضيل الدالتين على انها تقع بالطلاق ثم قال قال الشيخ ابو جعفر الطوسي جميع اصحابنا المحصلين من تقدم وتأخر على ان الفرقة بالمباراة لا تقع الا بلفظ الطلاق وقطع الكلام في المسئلة بذلك ظاهر انها بالخبر بل الفتوى في الحكم مع انه الاجماعات الماضية لنقل الشيخ عديدة وقد يحصل منها ومن تتبع السادي العلم بتحقق الاجماع على ما هو المعروف بينهم من لم يسوا على الاجماعات المنقولة في هذه المسئلة كيف في غيرها ومنها مسئلة عدم جواز الحكم بكتاب خاص في غيبة قائم الجامع ابتداء من دون تعرض لحكم المسئلة قال شيخنا ابو جعفر الطوسي جمع اصحابنا على انه لا يحكم بكتاب خاص الى قائمنا يبتدؤه لا بلا بينة فحد ولا غيره الخ فانه يصرح بها او لا يتصور اقتصر على ذلك بلا تعرض لها فقد لا

مخالفة ومنها مسئلة اكل المارة من الثمار ونحوها لا يجوز اكل الجماعة منها على قولهم اجماعه
مع صحابنا واما تجارنا فيرون جوازها في كتابه المسالك الاجماع لم يكن قصد الهتم وذكر كلامه
كذا بلا طعنه وحكى عن بعض اصحابنا القول بعدم الجواز ثم قال وهو الاقتصر ثم نقل كلام المرتضى الشيخ
والحلبي ولم ينقل عن غيرهما الشيخ في الخلاف اجماع على الجواز ايضا واستدل هو على المنع الاصل
وجعله هو الاصل لم يستشهد له بالخبر يصلح الدليل على منعه جواز الاخذ مع انه يعضد الجواز على
ولا كلام في ذلك ومنها لم ذكر المحدث البحراني جواز اخذ الاجرة على الحال ساقيها واهل الجواز
الجواز فيها قال وان كان الامر كذلك وجب تراجع اسانيدها الاخبار لضعفها والرجوع الى ما
قدمناه فنقول حال الاخبار وما يدل الى حال الاجماع المنقول لم يعتد بشأنه مع احتفافها بما
وبغيرها مما بين في محله ومنها ان ثبت شاهد على عدم تحمل يجيبه ومنها مسئلة بيع ام الولد
تعالى في التذهيب واذا قلنا وجب خط اضيد ها بالخيار وبين ان يهبها بالقول الاخير
من التذهيب وهبتها او جعلها الى الفترة فان شاء ابا عوضها وان شاء اسقرضها قال في قول
الشيخ في البسط في كتابه انها لا يملك الثمن ان قلنا انه من مسائل الخلاف في كتابه انها لا يملك
مستند كالاجماع عليه اجماع المرتضى وقد حكى ابن ادريس على ان جنايتها على المولى فدى
سيدها وقد رجع في بيعها الى الستة بما ذكرناه الاجماع وليس هو المستند له في الحكم بالجواز
باعتبارهم بما هو مذكور في محله وفي بما يظهر من بعض عبارات المبسوط عدم الخلاف في ان جنايتها على
مولاها مع ان رجوع الشيخ عن ذلك في موضع اخر من الخلاف في انها تعتق بموته ومنها ومنها ومنها
ان ذبح الشاة المذكاة وليس هذا موضع تحقيق ذلك ومنها مسئلة كفارة الافطار في شهر رمضان
وقضاء الصوم والعهد قال في التذهيب اتفاقا في الجميع عتق وصيام شهرين واطعام ستين على
الخيار ثم حكى عن المرتضى الموصليان في حلف لتذرانه كان باطلا يوم وجب صوم يومين متعاقبا
بالتذر وعليه كفارة افطار شهر رمضان ان كان بغير ذلك عليه كفارة افطار يوم قال والحجة
اجماع الفرقة ثم نظر في الكراجكي انه ذهب الى انها تجب كفارة الظهار وكلامه هنا صريح في
مخالفة الاجماع ومنها مسئلة من لم يقم عليه الحد مرتين متفرقتين في الترهن على ازدياد الحد
على ذكره وعلى الجهة الاولى اذا تبين وجب عليه الحد الثالث لا اعلم اجمعنا ان ضابط
الكبيرة حد الثالث وقد نقلنا عن الاجماع على ذكره بعد قول الاولى ان ينبغي على ذلك
تماما واعتمد الاخرين يوشع على البحر الماضي قال الخطاب الكبائر كلها اذا قام عليهم الحد

قالوا في المشهور ولا يخفى ان ما ذكره هنا في نظم الاجماعات المنقولة في المسائل النظرية فاذا طعن على بعضها بانتفاء التعدد وكيف يعول نقله فهذه جملة مناخذ في ابطاله ومعنا سبق ظاهره الا ان على ما قالوا بلا دنيا في منهم العلامة ظاهر قول وهو وان صرح في كاف النهاية في الاصول بحجية الاجماع المنقول بظاهر ادلة وذهب اليه جماعة الا انه توقف عليه لم ينقله صوعلى ما مر سبقه منا بل ذكر في النهاية خلافه واختاره وقد العلامة بين الحجية وسائق ذلك الذي يقين على ما هو المعروف بينهم واحتج على مختاره هو ظاهر الضعف ثم ذكر ان الظهور في هذه المسئلة للمتعرض لها بين منفيا العدل ان الحكم بالحجية قوي الى الوقوف ولم يفرق بينما ذكر بين طرق المعاند والخاصة في الاجماع ولم يخصل احد القولين باحد الفريقين ولم يفصل احدهما ويجابانا نسبة الى احد الطريقين وهذا كله يقتضي ان يحكم عنده حيث لم يعلم قول الامام بعينه انه مرجع انقل التسبب الكاشف هو الاتفاق المجمع الحجيم لا باعتبار نقل التسبب المنكشف المحضر الامام نفسه وهو وضع الناقل على سبيل الحدس بقول المعصوم ليدخل نقل الاجماع بسبب ذلك وبابه الخبر الرواية وان لم يكن طريق الشياع الشاهدة فيكون نقيضه الى المحصل والمنقول انما هو باعتبار السبب المشترك بين الفريقين ان اختلفوا في جمع الحجم بهما معا لا باعتبار السبب المحض بناء على باعتبار المجموع ومن ثم لم يفرق في كتبه الفقهية ولا غيره بين الاجماع المنقول بلفظ الاجماع الذي هو حقيقة عرفية في المحصل والمنقول بلفظ الاتفاق ونحوه مما لم ينقل عن سماع وفاق في كتابه حكم اجماعات خاصة كاجماع العترة واهل المدينة والخلفاء والاجماع السكوتي وغيرها على نحو ما اوردنا العائدة ان خالف بعضهم او بعضهم في حكم كلها او بعضها او لم يرد بنسبة الحكم الى العترة او الخلفاء الحقيقي الاجماع الا ان اراده لا غيره العبرة في الصاوين هو المعروف المتفق عليه بين الفريقين وقد جرت على هذا طريقتهم في الجميع الشرعية وغيرها كما هو ظاهر وان لتسامح في بعضها على ان لم يعتقد العلم بعضه فالطبع وبقاياه شهد بانا قد صرح في اصولنا كثير الامامية بعدم حجية اقوال سائر الامامية والامامية مع خروج الامام عدم العلم بقوله ولم يذهب هو ولا غيره من ائمتنا الى انهم كانوا قاطعين بالحكم او ظانين بوجه ان الظاهر عندنا الاتفاق هو الاول غاية ما نعلم ان قطع بعض العلماء باجماعهم لا يكون عنده ولا عند سائر الامامية حجة قطعية ولا لمن يقطع على غيرهم بذلك الا في قطع واحد منهم اذا لم يكن بطريق الرواية المسندة الى المشاهدة وصرح ايضا الكبير

الخاصة والعامة بعدم مجيء الاجماع السكوتي بقول مطلق ولو كان في زمن الصحابة وكذا قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف وغيره مع عدم العلم بالاتفاق او كونه الامام وكذا اجماع اهل المدينة والخلفاء الثلثة واكابر الامة او العلماء ونحو ذلك تمامه مذكور في محله لو يفرق احد الفريقين في شيء من ذلك بين ما اذا كان الحكم عن قطع او غيره مع ان القطع بما ذكر غالب الحصول لو من واحد منهم يحتج جميع ذلك والخارج مما من الادلة الشخصية القطعية والظنية بقول مطلق او يشاهد على ما ظهر لنا كما لا يخفى وقد يشهد بذلك ايضا انه صرح كثير من الائمة بتخصيص العام العام بعادة لا يختص العموم بعد كما هو الواضح ان كان صحابيا وذكر في الاستدلال على ذلك وجوه من الدليل العام اصولا منها الذي يحتمل عدم علمه بالمخصص على تجلد الضرورة وانه يحوز توهمها ليس بدليل لما لا طعن عليه بمثل ذلك فانه يكون دليل التخصيص قطعيا عند الراوي ان لم يكن عند نا ظنيا قال الا دلة لا يجب مساواتها في الوثوق فانه قد اتضح عند المستدلين بها وصرح ايضا بانه يقبل قول الصحابي فيما اخبر عن امر يكاد يقبل في اذنا ما متنوع سواء عن الشائع او لا وهم صرح ايضا في مباحث الاجماع بانه لا يتيقن تحت الحجج المحال الذي على احد مجلبة ان يجب على المجتهد النظر فانظر لم وجب يقين في المال الخراج بعد والا كان تعيين الراوي صالحا للترجيح ولا يخفى حينئذ ان الاحكام تمام قال ولو كان ظاهرا في مضى وحمله الراوي على غيره فذهب الشافعي الى الكرخي الى وجوب الحمل على الظاهر دون تاويل الراوي حتى قال الشافعي كيف نترك الحديث بقول عمر لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث الخبر وهو ذلك كثير من الاصحاب قال ايضا لو خالف مذهب الراوي روايته لم يقبح بها الجمهور استدلوا بانا طلعنا على انه لم يقل ايضا ان قول الكوفيين بخلاف مقتضى الخبر لا يوجب رده لعدم كونه حجة ولكنه من المرجحات التي عند المعارض صرح ايضا بان تخيل الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم الراوي عنه نقلها طرحا ولم يعد منها طلع نريكان حجة السافي بنية على سبيل الحدس بقول من لم يسمع منه شيئا ولم يشاهده اصلا وايا ما كان الى ذلك ومع ذلك فوقفت على جملة من ذلك الطرق لا خالها عدم الشائع من البحث والاستقصاء في المسموع مع تيقن نظر صريحا ايضا بان الدليل الذي صح ذهن يقول العالم الذي يحل لي ولغيري ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لم يقل ولا يجوز ان يقياس مثل هذا قال ابن عباس لا يقبل الله افاعرفي انه لا يرسل الا بسمع عدل الواسطة كان ولو يضبه من الامة منذ واحد ومن جملة الادلة قطعا

ذلك الخبر انما متواترا واحادا ولو قال الراوي اخبرني من لا احصيهم عددا لم يقبل قوله في الشهود
ففي الاخبار اولى وذكر من يحتج القائلين بعدوله ما يقتضي ان ذلك لظن عدالة الواسطة والجهل
بشخصها بناء على قبول الخبر المجهول الا ان الاعتماد على مجرد قطع المرسل وظنه بالاجماع اصلا وصحة
ايضا بان مذهب القطعي في خبره الامام ليس حجة على غيره مطلقا وقال الغزالي اما سكاني ان على ان
مذهب القطعي في مسائل الاجتهاد ليس حجة على غيره من القطعيين المجتهدين انما ما كان وغيره
كما كان ومفتيا الا الامامية فان قول الامام عندهم حجة لانهم يشترطون العصمة فيما اختلف
الاصوليون في كونه حجة على التابعين من بعدهم من المجتهدين فمذهب الامامية والاشعرية
والمعتزلة والشافعي في احدى قوليه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه الكرخي الحنفي
يحتج مطلقا وذهب مالك بن انس وابو بكر الرازي الجرجاني من الحنفية والشافعي في القول
الاخر واحمد في الرواية الاخرى عند الى انه حجة مقدمة منه على القياس قال قوم ان خالف
القياس فهو حجة والا فلا قال قوم انه حجة في قول ابي بكر فقط دون عمر والحق الاول لنا ذكر
في ضمن تمهيد الاصل الاول ان قول التابعي ليس حجة اجماعا وذكر في احتجاج من خالفنا ان القطعي اجمعوا
على جواز مخالفة كل واحد من احاد القطعيين ولا شك ان القطعي الذي هو المانع من الحجية فيما
نتفق على عدم قوله مشترك بينه وبين ما اختلف فيه فان كون كل واحد من مذاهب القطعي حجة
يستلزم عدم كون مذهب الآخر كذلك وهو مذهب القطعي فيلزم ان مذهب القطعي ليس حجة
ثم انه مع ما نقل عن الفاضل من المذاهب في التفاصيل الفاسدة لم ينقل عن احد منهم فصل بين القطعي
فرق بين كون حكم القطعي واردا بقطع عن قطع او غيره وتمسكوا بما ذكروه من الاجماع على عدم كون
قول التابعي حجة مطلقا والا قول القطعي على القطعي بتخصيص الطائفتين بغيرها وتفصيل
بعضهم فيه بين مخالفة القياس وموافقته وغير ذلك مما يظهر من النظر في ادلتهم وهو اولا لا فرق
عندهم بين كون الحكم عن قطع او غيره فلو ثبت حجية ما ظن ومن نفاها فكذلك الفرق
بين ما كان عن قطع وغيره مخالف لكلام جماع علماء الاعتذار كما مر وقال ايضا ان غير المجتهد كما لا يحكم
عن حي من اهل الاجتهاد فان كان قد سمعه منه شافهه جاز له العمل لغيره ايضا وكذا لو
سمعه من مخبر ثقة عن المجتهد وان كتابته به فالاقرب جواز العمل به ان امن الغلط والتزوير والا فلا
هذه جملة ما حضرني من كلمات العلماء في الاصول وقد ذكر ايضا غير ذلك مما يشهد بما قلنا
واستقصاء الجميع يؤدي الى الخروج الا انها لما تيسر لم نترك بقي ان يعتبر مرة بعد اخرى فيما ذكرناه

مع اختياره في الاصول بحجية الاجماع المنقول على ترد دلك ذلك في نهاية بيضه المذكرة
الفرع غالبا وما يستند اليه انما ذا وجرى على طريقة من سلف نزال الاعظام في تنقيح وردده في
موضع فظهور الخلاف وعدم الاكتراث بشانه والمحافظة على مؤاخذته والجانبة من فما الصحيح
انا لم نقف في موضع من كتبه على من توى يعلم اتوصوا المستند فيها الما الاستناد اليه خاصة فان
لا نحظا المستند فيه وحده ووجد انا خالفته له مع اتحاده او تعدده اكثر من ان يحتاج في ذلك
مبتذل لكل طارد دكلا يحتاج الى تعداد الموارد وقد اكثر في كتبه من الاستدلال على خلاف
او غيره بالادلة الضعيفة التي لا تصلح لا للمباينة دون الاصلح للايضاح وذلك كالاخبار
فيما خالف الاصل والقياس من الاستصحاب والشهرة المجردة والخبر الضعيف المرجوع والاعتبار
العقلي الموهوم والمرسل الذي ارسله فقد ظهر من يقبل ارساله وفتوى جماعة من الحفاظ لا
سنظهما وسنا عهم ذلك وبعض انما الذاهب لتشهيد الاذهان ومع ذلك لم يحتج بالاجماع
المنقول الا نادرا لحظ انادرا ما في كلامه في القواعد والارشاد الى كثير من الاقوال والوجوه وادلتها
من الاخبار وغيرها واذا دعى الاجماع في مواضع كثيرة جدا فانه لا يصرح في بعض منها بالاجماع
المنقول اصلا وهذا لكلة يقتضي كونه عنده من اضعف الادلة وان حجيته عنده بالغلبة نقل
السبب فانه يصح بما صدر منه في شانه كما سبق بيانه مفصلا وهنا انا ذاكرها مختصرة من كلامه
في المقام كي ترتفع شوائب الاوهام عن اذهان الافهام فنها ما ذكره في كتاب الخمس في تساؤل
عدم بذل وجوب الخمس في غير ارض الغوص ما نصه فان قلت ان ما ذكرته في كتاب الخمس
مقطوع به فنها ولم يجب عليه اي على الزوج نظر فيها وابدل ذريس لخطائها حيث وجدها عليه وهو
الاجماع وهو عزيز بانه قد صرح في كتاب الخمس بان ما ذكره ضعيف جدا ولم يقف بما حد من علمائنا
وكلا احد من الجمهور الا الشذوذ ممكن يحتمل الاجماع واجمع على خلافه وفي كتاب الحدائق بالاصل
والاول ذريس بما تعودنا منه وقد نقلها بعد ذلك ولها القيل ولم يتعرض الاجماع المنقول اصلا
مع ان الاصل ايضا ضعيف بعد ظهور حجية وقال ايضا في الخمس في كتاب الصوم في المستحب
الاجماع على انه يكفي خمسة صاعا من قوت واحد من الشهر كله ولا يحتاج الى تجديد نية كل
ليلة اذا عرفت هذا فان الاولى تجديد ها كل ليلة لان قلنا بما ذهب اليه بعض فان قلت
لو نام ليلة من اول الشهر لعذر او غيره هل يكفي الواحدة في ثاني ليلة او ثالث ليلة او غير ذلك في
الشهر الاقرب عدم الاكتفاء به يخفى ان ظاهره التوقف في الحكم بالاكتفاء بالنسل الى العدم

مع صدوده دعوى الاجماع فمن مثل هذين الفاضلين وغيرهما كالشهيد وابن حمزة واعتضدنا بالشهرة القديمة الظاهرة وخلوه عن المعارض المقاوم وبنسبته نفسه الحكم في التهذيب المذكور الى اصحابنا وظاهره اتفاقهم عليه الا ان كلامه فيها مر لا يوافي الشواهد على ما قلنا فافهم ثم انه المنتهى رجح الحكم اولا الى اصحابنا وجعله من المعارضة ونقل الخلاف فيه عن جمع منهم خاصة كالمنتهى بنسبته الى الاصحاب عن المفتوى به واحتج عليه بلفظ لنا كما يحتج به دائما على مختاره ثم ورد دليل المخالف فاجاب عنه قال بعد جميع ذلك فالعلم ان عندك في هذه المسئلة اشكالا اذا الحق انها آ ايام شهر رمضان وصيامها اصبا ذات منفصلة ولهذا لا يبطل البعض بنيتها الاخر بخلاف الصلوة الواحدة واليوم الواحد مما ذكره اصحابنا اى في اخباجهم قياس محض لا يعول عليه في النص على الفرع وعلى علته لكن الشيخ والمرتضى ادعيا هنا الاجماع ولم يثبت عندنا ذلك الا ان تجديد النية لكل يوم من ليلة وان قلنا بالاكتفاء بنية واحدة فالاولى تجديدها بخلاف ثم قال ولو نذر صوما معينا او اياما معينة متتابعة لم يكف فيها نية واحدة انما عندنا فلعدم النص ثم ذكر وجه الفرق عند غيره واورد الفرع الذي ذكره في الجزء وة اشار الى وجوهه وعللها ثم قال لكن هذه كلها قياسات لا يعتمد عليها انتهى قال في التذكرة جوز اصحابنا في رمضان صوم نية واحدة في اوله ثم نقله عن جماعة من العامة وذكر ادلتهم عليه ثم حكى عن جماعة اخرى من العامة منعهم تجويز ذلك قال وهو الوجه عندنا بخصوصه في المنتهى ثم حكى عن الشيخ والمرتضى دعوى الاجماع على الاول واقتصر عليه في ذلك الموضع بعد ما رفق خلافه ولا يخفى ان هذا الظهر فائدة تجديد الاجماع المنقول فيما نقل هنا ولم يقع مع تعدده وصدوده مثل ولثاء الاساطين مقام خبر واحد معتمد في مثل هذه المسئلة مع ما ذكرنا من ظهور متى يكون كالخبر الحسن بمتنوعه عند بعض دليل اخر صلح للتائيد لم حيث يمنع لوجود الخلاف القادح في النقل الم اذ ترك لو وجود معارض من نص او غيره هو انتهى منه الا هذا وذاك وكلما ذكرناه فاذا لا يكون تجديدا بدا فالقول بكونه تجديدا مع متعدد فيما ذكر كلام ظاهري رثم صوك لا حقيقة فلا اصلا كما لا يخفى ويقرب من كلامه في الكفاية بين كلامه في المختلف فانه حكى ولا عن الشيخين المرتضى وسلار والوابل اصلا الاكتفاء بنية واحدة وقال الاقرب المنع واحتج عليه بان صوم كل يوم عبادة وكل عبادة تفتقر الى نية حكى عن الشيخين وعن المرتضى في الريان والانتصار الاحتجاج بالاجماع واجاب بمنع الاجماع

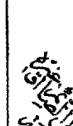

معه انه نقل خلافا فيه عن الائمة بيد ونقل عن المرتضى المتصريح بعدم انتقاضه به وعدم
ورايتهم خلافه وقد اختار ايضا المنع في الارشاد والقواعد لا يضر في كلامه التلبيس انتهى
وفي الحاقه الحاجة في التبعة وله لدليله ولا جماعهم المحصل المنقول الاول الا ولين يخالف
حالها خلاف الاول الانتظار بخلاف الثاني فلو كان هو المستند لا نتقض فتاويه على نقد المذهب
في الكر كما مر خلافه وقال ايضا في التحرير ولو خرج منه مرجح ريح فالشيخ الاقرب عدم وجوب
الغسل خلافا لجماعة دون الكفارة ومنع ابن ادريس من الغسل ايضا وفيه قوة انتهى وفي
صريح في كتاب الطهارة بان الاقرب عدم ايجاب الغسل فيلزم عدم وجوب الغسل ايضا حكمه في
طهارة القواعد ايضا بعدم ايجاب الغسل وهو ظاهر الارشاد وقوله في طهارة المنتهى في بطلان
طهارة التذكرة المتوجه في ذلك الا الفرق في كتاب الطهارة وحكم ايضا بعدم خلاف في ذلك صريح
القواعد والمنتهى في طهارة المخالف وصريح مجمله في الاول فما يفيد الصوم ويوجب الاظهار
وحكم ان الجماع الموجب للغسل موجب للقضاء والكفارة ومقتضى الاطلاق جماعه للمثلثة وقال
في الثاني في فساد الصوم بموجب الغسل قال وجماعه مفسد سواء انزل بجنابة او لا قال وقال
الشيخ لا يوجب الغسل ويقطر والاولى الحكم بايجاب الغسل لان الاظهار الكفارة وهي تجب بالجماع
تعالى الحكمين بسكال ره ثم ذكر بعد ذلك في موضع اخر منه نحوا مما تقدم عن التحرير وقال
بعد نقل قول ابن ادريس وهو قوي وهو مقتض لان مقتطر له في الحكم وقال في الثالث ان
الشيخ قال لا نص فيه فينبغي ان يكون المذهب لا يتعلق به غسل لعدم الدليل الذي
عليه والاصل براءة الذمة ثم حكى عن المرتضى انه قال لو كان في حجاجه علم حكم وطي دبر الرابد
فلان اضطربنا الى وجوب الغسل بوطي مرجح البهيمة وذكر كلامه ثم قال ولا قوى عندي وجوب
الغسل لانكار على قطعا لا يضاف اقامة دليل عليه قال في الرابع بايجاب القلنسوة وحكى ولده الشهيد
في المبسوط ما يقتضي ان الظاهر من المذهب ذلك مع تردد منه فيه وقد عرفت ان الطهارة ليس كما
فيه نص لكن يقتضي المذهب ان عليه القضاء لا الكفارة خلافا لمن فيه وانما الكفارة فالظاهر كما مر الاصل
براءة الذمة وعدم وجوب عليه الغسل بموجب خلافا لابن ادريس اخذ على خلافه بان الغسل معلول
الجنابة وهي علة لافساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة فاذا حصل المعلول ان على وجود العلة
فيلزم وجود المعلول الاخر قال ومن العجب قول الشيخ الاقرب فيه اذ دعوى الاجماع على وجوب القضاء
ولا يخفى ما فيه ثم يعتمد في شيء من فتاويه على الاجماع الذي هو الظاهر من كلام الشيخ والمعين

حصل فيها الخلاف دعوى الاجماع وهذا كله يتبين مما ظناه قال في البحر ايضا في كتاب البيع قال الشيخ لا يخفى ان شرط خيار الشرط اجماعا وتتكتفيه نظر ثم قال بعد تفصيل الكلام في العقود ما يقتضي شيوعه وهو اختيار ده في سائر كتبه وقد تقدم دعوى الاجماع في الخلاف على الحجلية ايضا مع التعليل بان من شرط صحة عقد البيع ورد به ان الاجماع ممنوع والتعليل ليس بجيد فتنقل الاجماع بين هذه وايضا النفي الخلاف عنه في مقام الاحتجاج لم يعتبره ولبئس ما رهنه الا جماعات وقال في البحر ايضا في كتاب المحاله اذا طال الباقع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم رد بالعيب احتمل بطلان المحاله اذا كان قادرا على القبض لسقوط الثمن فيعود على البايع بدينه ويبرئ المشتري البايع ورجع المشتري على البايع بما دفعه الى الايجنبي واحتمل العصحة وذكر ثمرة ان رهن وهذا لا يقتضي الحكم بالصحة بمقتضى القول به على هذا الاجماع وقد تعلم اولا في التذكرة بالبطلان ثم نظر فيه لعرض البطلان بتعدده بعد المحاله للاجماع وحكم في الارشاد بالصحة واستضعفها في المعاهد لتعلق الحق بغير المتعاقدين لا للاجماع وقال في البحر ايضا في كتاب الفطرة ما لفاظه وكاب البحر بن لمسلم التسفيه ما لا قربا به البحر فجهل هل هو وفيه ان رهو فيه الاخراج لدفا لوجد له لهم ولا اجزه لهم مع النزع ولو انكسرت التسفيه فاخرج بعض المتاع بالغوص اخرج البحر بعض ما اخرج فيها في رواية عن الصادق ع ان ما اخرجه البحر لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه ادعى ابن ادريس الاجماع على هذا الاطلاق انتهى قال في كتاب القضا بعد ذكر الحديث تمامه قال ابن ادريس ان ما اخرجه البحر فهو لاصحابه ما تركوا عمدا يئسين منه فهو لمن وجده وقد اصر عليه لانه بمنزلة المتاع كالبعير يترك في غير كلاء ولا ماء من جهد فانه يكون لواجده وادعى الاجماع على ذلك انتهى فعلى هذا الاجماع لهم ذلك فضلا عن المنقول فيه على نفس الاجماع المنقول وصرح في التذكرة فيما يقع به وكان البحر فيه من التسفيه نحو فامر الغرق انه لمخرجه وافصح مستمسك الكتاب التسفيه على ذكر الرواية ونقل اجماعا بعض العامة وفي الباقي ولا بعض في كلامه في ذلك وكيف يصح ركون الشهيد الى ما في سائر كتبه قال في البحر ايضا في كتاب الغصب قال الشيخ ولو خشي سقوط حائط جاران يستند بجذع الغير بغير اذنه واجمع عليه الاجماع وفيه نظر وقال في المختلف قال الشيخ في المبسوط اذا خاف وقوع حائط جاز ان ياخذ جذع غيره بغير اذنه فيسنده بالخلاق وفيه نظر لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فلا يكون سائغا ولا يخفى ما في ذلك من الدلالة على عدم الاعتداد على الاجماع المنقول مع عدم وجود الناقل المتاخر

قال في البحر وبه يضعف كتاب الوقف يجوز بيع الوقف بطلب وان كان دارا وامتنعت فلو وسع غلته يباع ارباب الوقف بحيث يحكم خراب بجاربته على رواية اعلم اذا قال الرملي ذكر في كتاب الوقف عند قول المؤلف لا يجوز بيعه اجماعا وان الخلاف في غيره ثم قال فلو تهيل يجوز اذا بيع اذا ذهبت منفعتها بالكلية ولم يحكم من نفارية وشتري بثمنها ما يكون وقفا كان وجها قال في كتاب البيع يجوز بيعه اذا انتهى بقاءه الى خراب بحيث وقع فتنا بين دارا مع بقاءه واطلقه فتوافق سائر كتبه ولم يذكر الاجماع المنقول في شيء منها وحكى في الخلاصة الذكر عن المرغيناني في ضمن نقل الاقوال انظر الامام ابن بحيز بيعه صورة بن لو يذكر اجتهاده بالاجماع ولا الخبر ولا حاجة بنا في ذلك فانها لا في سائر كتبه ولم يتعرض لسائر الاجماعات المنقولة في الباب هذا كله يعرف في ذكر دار قال في البحر ايضا في كتاب الشهادات قبيل شهادة اهل الذمة مذهبا خاصة في الوصية الى الذمي بشرط عدم العدول المسلمين ثم قال ولا يشترط التفرقة بالاستطراد وانما يشترط في الفتح في مبسوط له خلافا لمن في ان شهادة اهل الذمة انما تقبل على المسلم الامامة فقد صرح بما ذكرنا في الوصية خاصة وقال الشفر عند عدم المسلم قال وعلى الشيخ هنا وهم اشتراط التفرقة وعزى ذلك في الحلية الى الاسكاف والحلي وحكم بظاهره وهو خلاف ما في القواعد والارشاد ايضا بظهر من ابن عرفة في الضمان اشتراط التفرقة فنسبه الى الامامية وهو مقتضى ظاهر ما ذكره من الاجماع بقيد تا الا بالاجماع المنقول مع جميع ذلك وقال في البحر ايضا في كتاب الدعوى في الجواب عن الدليل الذي رد في حاشيته على ابن دقيق العيد ما نصه وقد ذكر ابن عبد السلام في اختصار المحصول ما نصه فلو اجمع على حكم عن الفقيه الواحد ما نصه فلو اجمع عندنا فيها الذي لا كامل قال ولا سبيل ما ذكره اولا وان كان الحجة الدال على ان كل ما في الانسان قد يشاركه فيه الذئب لا يدل على انه قد يشاركه الانسان في شيء ما كتبه ايضا والثاني فيما لا يعتبر فيه الاسباع وفي الاول دعوى الاجماع عليه لا يتعذر بشيء المطلع ايضا وقد اعتمد العلامة على النقل الدال على الاول لا على الاجماع المنقول وقد تسامح في ذكره وبما كان نقله خلافا للشيخ للزم على ابن دقيق فيما نقله في مسئلة الاجماع المنقول المذكورة في البحر وما لم يوجد فيها كتب من يعتد عليه ذكر من يخصص كثير منها او لم يخصص هذه الحجة في كثير من المسائل فقد استقل البحر على كثير من الادلة ودعوى الاجماع المحصل كثيرا ومع ذلك اعرض عن المنقول الا نادرا وهذا كله يقتضي انه كما لا يعتبر منها ما ذكر في كتاب المنتقى كثير من المسائل لغير ما قد تم وتبعه فيها في غيره فيها ايضا فانه قال في المنتهى في كتاب

الطهارة واذا بحثوا عن القليل والكثير فانما يبحثون عما ذكرناه فذكر هذان الاصطلاحان واستدلال ابن ادريس على الطهارة بامور منها النبوي المتواتر ومنها اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا الاجماع والجواب عن الاول بالمنع لان الشيخ رواه مرسلا في المبسوط ولم يسنده في غيره وعن الثاني بان دعوى الاجماع كدعوى تواتر حديث رواه جماعة المخالف عن الاول بانا لم نقف عليه مسندا لاحد من اصحابنا بل رواه الشيخ مرسلا ومثله لا تقوم به حجة على الثاني في المنع قال كيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل هذه الصورة التي قد وضع منها من الخلاف ما وضع مع انه لم ينقل القول بعدم الطهارة الا عن الاسكافي والشيخ في احد قوليه فدعوى ابن ادريس انا تركنا به العمل بما نقل ابن ادريس اجاب التذكرة عن الخبر بانه لم يثبت عندنا وقال في المنتهى ايضا في المقام اذا وضح في البحار ان الشيخ الحمد الحراني في وجوب ان ينزح له الجميع وتبعه ابو الصلاح وابن ادريس وادعى فيه الاجماع ولم نحققه ولم نقف على حديث يدل عليه ثم استدل عليه بما دل على ان نزح مائة الى ان قال البحث فيه كالخمر وهذا لا يقتضي الاعتماد على الاجماع المنقول ان لم يقتض خلافه وقد ذكرنا ان توقفنا في وجوب النزح للمخالفة الدماء الثلثة لعدم النص مع دعوى ابن ادريس ان هذه منها الاجماع على وجوب نزح الكل فلم يعتمد عليه بل اعترض حين ذكره وتعرض في التذكرة الحاق الجميع الى الشيخ ولم يحكم به ولم يذكر الاجماع فيها ولا في ساير كتبه ولم يذكر ايضا ما يقتضي الاعتماد عليه وربما ذكر ما يقتضي خلافه وقال في حكم عشا الحمام ان الشيخ منع في النهاية من تنجسها وقال ابن ادريس لا يجوز الظهور بها وادعى على ابن ادريس الاجماع على ذلك وكثرة الاخبار الدالة على اصل الباب من العذرة غير حديث بئر ضعيفين ثم قال بعد ذكرها والاولى عندي في هذا على اصل الطهارة وقد اختار في جملة من كتبه القول المنع ولعل ذلك للخبر الصحيح بزرارة الغير المتهم وغيره غيرها الا للاجماع وارد في المتهم خبر زرارة بن اعين عن الصحيح انه قال اصحابنا يونس بن عبد الرحمن وغيره غيرها الا نرى ناد جهنم قال ولا كلام معها على الاستحباب وقال الشيخ في الخلاف لدينا من تجب به الاجماع والاصل انتهى وهذا لا يقتضي الاعتماد على الاجماع المنقول ان لم يقتض خلافه وذكره في وطئ دبر الغلام اختلاف الاصحاب ايجابا لنفسه ان استدلاله لا اثر له ضرورة ان الاجماع المركب هو ايضا اختلاف فيه في ساير ابوابه ان استدل عليه بغيره وربما يلوح من كلامه قبول هذا الاجماع ولعله لثبوته عنده بطريق التحصيل كما ينبغي من الخلاف كما النقل فان ذكر الدماء والدماء التي اختارها اصطيادا ان الصناع اربعة مداد ودواة والدفتر ان وقيم قال بعد ذكر

بعض الاخبار واستدل الشيخ في الخلاف على ذلك باجماع الفرقة وهذا لا يتقوى المتوقع على الذب
كما هو ظاهر وذكر في حكم غسل الجنابة انه يجب لنفسه ولغيره استدلالا بابن ذريد على الثاني بوجوه
اولها ان الوضوء الوجوبي انما هو كونه شرطا في صلوة واجبة على الكفاية اجماعا فالتعبد بوقوعها
وروده بالمنع وقال حمل على التوابع الا هو فكيف يدعى الاجماع فيه ثم ذكر في حكم اجماع الخصم
المجمل انواعا عديدة اختار منها فيه وفي سائر كتبه الاجماع مطلقا وحكى عن الشيخ في الخلاف انه ترك
الاجماع على التعيين هنا للتعيض وانما الخلاف وقع في غيرها ورده بانا لا نعض الاجماع و
اعرض في المختلف عن ذكره وقد ذكره في المنتهى ثم اعاده ثم ذكر في المنتهى ايضا خلاف الاصحاب في
وجوب الكفارة في وطي الحائض اختار هو وفيه في سائر ما تقدم عليه من كتبه الاستحباب ثم
حكى فيه عن المرتضى والشيخ في الخلاف انهما احتجا على الوجوب بالاجماع ورده بانا لم نحفظ ذلك
كيف يدعى فيه ذلك وفيه ما فيه من الخلاف مع انه لم ينقل الخلاف صريحا في الا في الخلاف الكفارة
الامام الشيخ في التهذيب وقد تقدم عنه في الجمل والمبسوط والخلاف وهي متاخرة في التصنيف عن
النهاية انه قد حكم بالوجوب مدعيا في الخلاف الاجماع عليه نقلا ملفقا عن المرتضى كذلك وعن
المفيد والصدوق ونقله في المختلف عن ابن البراج وابن ذريد في ابن حمزة ايضا وهو احتمال ابن
زهرة ايضا مدعيا عليه الاجماع كابن ذريد على ما حكى عنه ثم اعرض في المختلف الذي ذكره عن دعوى
الاجماع هنا بالكلية ومن المعلوم ان ما يكون عنده مجمعا بمنزلة الخبر الصحيح القال المستند لا ينبغي
ان يصل اخره الى هذا الحد فيعرض عن ذكره مع شدة الحاجة اليه في الاحتجاج لضعف الحجة
وتعدده وتعدد رواته من غير وكلاء الاساطين الذين لا يوجد في رواة الاخبار مثلهم وبرداءة
بعدم تصحيحه وتضعيفه في محل الخلاف مع شذوذه ورجوع صاحبه ضعفا فان ذوي التجربة يطرح
التخيلي والتخييل فليكن هذا النقل الذي هو كالمواعيد ولا يتسامح بمثل هذا النقل الرديء في
المخالفة لجمهور اهل الخلاف وكاحتجاج اخيرا بالاخبار وقد من معلوم انه لا مجال لرد هذا مثل ما ذكر وهذا
كله واضح شاهد على اذ نفاه وتارة الى ايضا في المنتهى ثم حكم القطع بحمل الولادة بالاشتباه في
الخلاف لم يعرض منه دعوى على الاجماع على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وبحثنا انا نضا
في ذلك سقط هذا الكلام عند ذكرنا وذكرنا في استقبال الشيخ عند قوله ان الاصحاب على ذلك
واخباره وفيه وفي جملة من كتبه الاخر بالجواب على تفصيل له ذلك وحكى عن ابن ذريد ان مستند
على المنع منه مطلقا بانعقاد الاجماع على ان يتيمم لما يكون بالارض الطلوع عليه بعينها الثلج

ليس لهما فلا يجوز التيمم ايضا لان الماء حوذا نا هو الغسل وجوده ناجز وعلى القضوء المقبول ودعوى الاجماع انما انعقد على التمكن من استعمال الارض على هو المضطر فلم يسلم بتحقق سلمنا لكن لا يجوز استنادا على سبيل التخيير الامرين توجه الغسل لكن مع الاخيار اتمام القصر وقد مر ذكر في الخلاف تجوز ابن ذريس رح وان تعرض لاد عاء الاجماع على ما ذكره قال في المنتهى ايضا في حكم الصلوة مع النجاسة بعد نقل اختلاف الاخبار والاصحاب في ذلك ان ابن ذريس ادعى الاجماع على وجوب الاعادة على الناعسة مطلقا ثم قال هو الى القول بوجوب الاعادة عليه في الوقت خاصة واخاره في جملة من كتبه مع اقرار بقلة الاصل الشيخ في الاستبصار في مقام الجمع بين الاخبار وقال التبيان في ما ذكره في سائر كتبه قد اختلف في الخلاف وبعض كتبه شيخ ابن ذريس للاخبار لا للاجماع بل قد ذكر فيها اصالة الاباحة قد ادعا ابن زهرة ايضا كذا الفاضل في شرح الجمل على ما حكي ضمنه ذكر في المنتهى ايضا في حكم من حمل الصلوة فاروده فيها نجاسات الشيخ حكم ببطلان الصلوة في المبسوط كما هو مذهب كثير الجمهور وتزاه في الخلاف قال ولم ليس لاصحابنا فيه نص معين الذي يقتضيه المذهب البطلان الصلوة ثم استدل عليه بالاجماع وقال لو قيل انما بالبطلان كان قويا للاحتياط والاجماع فان خلافا في هرية لا اعتداد به وقد عليه العلامة ان في دعاء الاجماع نظرا الان يكون المراد اجماع الجمهور اذ قد ذكر انه ليس مذهبا ينص ذلك غير جيد عندنا وعندهم وقال في الخلاف الظاهر ان المراد بالشيخ الاجماع منا اجماع فيها العامة لانه بين ولا انه لا نص لنا فيه وقد اختاره هو ايضا ذلك لا الاجماع المنقول بل الغير وذكر في المنتهى ايضا في كتاب الصلوة الخلاف الاصحاب في تعيين الصلوة الوسطى والاجماع فيه وفي غيره انها الظهر حكى عن المرتضى انه رجح على كونها العصر بإجماع الشيعة عليه واجاب عنه بمنع الاجماع لانه لا يتحقق مع وجود الخلاف ولم يذكره هو في الشيخ الاجماع على الاول ولم يسلم به ولعله لما ذكر ايضا ومن ثم تركها معا في المذكرة وقد ذكر فيها في الخلاف ولم يرجح شيئا وقد ادعى الفاضل في المجاهر الاجماع على الاول ايضا وذكر في المنتهى ايضا اختلاف الاصحاب في الفضلة وعلى قول الشيخ بالتفصيل المعروف استدل عليه بالاجماع وردهم منع ثبوت الخلاف في ذلك ايضا في المختلف وعلل بان الخلاف نزر مسبوق مع ندرة مذهب كثير من المتقدمين وقد دعوى الاجماع منه واولها المنقول من كثير من الاجماعات المتداولة المنقول لنوذكر في المنتهى ايضا في الصلوة جوف الكعبة قولين الشيخ احدهما الكراهة كما في النهاية والاستبصار والمبسوط والجمل الثاني عدم

الجواز مع الاخبار كما في الحاشيتين ونقل عن نفسه استدلاله على الثاني بالاجماع وورده بالمنع قال ويمكن دفعه بما يعلم ذلك مندفع بما نقله فيما ذكرناه من كتبه لان المراد بقوله لا يجوز الكراهة فقط كثيرا ما يستعمل هذه اللفظة في هذا المقصود وايضا في الحاشية قال ان الاجماع ايضا على الحرمة وكيف يدعي الشيخ ذلك واكثر كتبه مشتملة على الكراهة دون التحريم وقد استدل في المذكرة بعبارة ولم يذكره اصلا وذكر في المنتهى ايضا في كيفية الصلوة فوق الكعبة قولين للشيخ احدهما في النهاية والخلاف من غير اصل مستند فيه متوجها الى بيت المعمور الى انه قال انهما في المبسوط من جواز الامرين فانما صرح بان بديه شيئا منهما وحكى عنه انه احتج على الاول بالاجماع وخبر عبد المسلم عن الرضا عليه السلام واعتماده الثاني على مجرد الاولوية واجاب عن الاجماع انه ممنوع فيهما لعدم وصوله مع انه ذكر في الذكرى والحبر انه ضعيف لا يدل لمستند عموما دل على الامر بالقيام والركوع والسجود واستقبال الكعبة وورود الدليل في الخلاف واجاب عن الثاني بنحو ما ذكر ولم يتعرض للاول على ما في النسخ الموجودة عندي ولتمام وضوح الجواب عنه على طريقته في نظائر مع انه لو كان نجد نصه بمنزلة اضافة الاجنبا واعلامها مستندا لكان تولد العمومات بمثله وجها لعدم الاعجبا مستدلا على ان الامر ليس كما ذكر ومن ثم ترك ذكره هنا في الذكرى وتعرض للجبر وجوابه بما قدمناه وذكر في المنتهى ايضا ان الذي يختاره جواز الصلوة في السفينة لا شتهارا لاحاديث الدالة عليه وعمل اكثر الاصحاب بها ثم قال وادعى الشيخ في المبسوط الاجماع على جواز الصلوة في السفينة الخواصل هذا دليل على جواز ذلك عند اكثر الاصحاب هذا ما يمكن عن نفسه من الاجماع المنقول حيث يكون نجد من جهد الكاشف لا التكشف وقد استشهد به على كون المجاز مذهبا لا كثر اما [illegible] دعوى الاجماع في محل الخلاف على ذلك كما مر احد الوجوه التي ذكرها الشهيد والمحقق بين ما نقله العلامة المنقول الذي عوّل عليه ايضا معلوم كما يظهر مما قدمناه من قول كلام المبسوط الموجود في المبسوط المنقول ثم ما هو في الخلاف في المجاز مع انه نفسه حكى الاجماع على خلاف ذلك في بعض كتبه مذعيا مرارا ان العلماء مذعوا الاجماع لاخبار الواحد فنهما بناء على ان حجيته واعتبار الكاشف وقد اختلفت فيه في شأ كثيرة واختار المنع في المختلف ثم تحرير فيه كما في الذكرى وحضر ما ذكر من الاجماعات المنقولة في استدلاله اصلا وهذا كله من التشهد على ما فيها وقال في المنتهى بصار السحر والصلوة في الحمام نقوض بوبر الارانب فانها تنبت عليه فتوى علمائنا ثم استدل على ذلك بعموم ما مر بنحو خاص بنى الجواب عن الجبر بانه لم يقل وايضا فضلا عن ضعف دلالة الاخبار فان كثيرا من اصحابنا ادعوا الاجماع هنا ولم يستدل

بهذه الاجماعات المشار اليها مع كثرتها وتواطئها الى اقتضاء واستشهد بما على تصليب الكاشف وذكر في المنهى ايضا ما وقع بين الفيل المرتضى وبين الشيخ من الخلاف في كيفية صلوة الغراج فانه وسكوت ابن ادريس اذ ليس ذا محل الاجماع على ما ذهب اليه المرتضى قال وهو جهل بعض ورجع هو هنا قول الشيخ واضطربت فتواه في سائر كتبه ولم يتعرض المختلف غير المسئلة الاجماع اصلا وذكر في المنهى ايضا في حكم صلوة الرجل مع المرأة حولين للاضطراب الخاص وهو فيه وفي سائر كتبه الكلام مذكور عن الشيخ الاحتجاج على التحريم والبطلان بالاجماع وقد ادعى المنع وجود الخلاف فاجاب عنه في المختلف بانه لم يثبت قال ومن العجب استدلال الشيخ بذلك عجيب فانه من المرتضى خلافه نقلت مرارا دعوى الاجماع ابن ادريس مرة ايضا وعليه كثير من العلماء فلم يلتفت العلامة الى شئ من ذلك قال في المنهى ايضا قال علمائنا يحرم قول اليمين في بطلان الصلوة ثم قال واما دعوى الشيخ المرتضى اجماع الامامية عليه استدل عليه بالاخبار المتروكة من طريق اهل الحاضرة وهذا لا يقتضي اعتماده على الاجماع المنقول ولا سيما على ما هو الشائع بين من تاخر وقد ادعى موهن هذا الاجماع عناد في المذكرة وهي الحق ظاهرا وفي المعتبر والنهاية يصرح فليكن اعتماده عليه تصلح الاجماعات المنقولة شاهدة ومعاضدة لكنا موطئا وقال في المنهى ايضا في رفع اليدين في تكبيرة الصلوة انه مستحب حكم به المرتضى ابتداء واخج عليه بالاجماع ورده بالمنع منه قال نعم المعلوم الاستحباب فان كان مراد السيد بالوجوب هنا الوجوب الاستحبابي المؤكد صح المنع بالاجماع والا فلا واجاب عنه في المختلف ايضا بالمنع وقال نعم قد يدل على الرجحان اما على الوجوب فلا نعلم بذلك وقال في المذكرة اصلا في الكل المنهى ايضا قال الشيخ الاكل والشرب يضران الصلوة وهو مردود بقبلة الجهل وكذا وقد احتج الشيخ باصل الاجماع وهو ضعيف مشكل والاولى ان مطلق الاكل والشرب غير مبطل لعام يبطل بحيث يدخل تحته القليل الكثير فيكون بطلانه مستندا الى الكثرة لا الى كونه اكلا وشربا انتهى واضطربت فتواه في سائر كتبه واخذا في المختلف والمعتبر ما في المنهى ايضا ولم يستند الا مع القائل الى ما ادعاه من الاجماع المنقول على تقدير تحققه وقال المنهى ايضا في من ظن يوم الجمعة اذان واقامة واداء ان يعتد لا لعصر مثل ما يقطع الاذان الثاني في الاذان الاول قال الشيخ يعيد وقال المفيد وابن البراج وابن ادريس يؤذن ويقيم للعصر قال احتج الاولون بالاجماع على استحباب الاذان لكل صلوة وورد بان ذلك الاجماع في موضع الحلا

باطل واجاب عنه فى المخالف بعد ذكر ادلة السقوط بان الادلة الخ ذكرناها تخرج ضوء النهار عن الاجماع واضطربت فتواه فى سائر كتبه السقوط عنده فى الاكثر وذكر فى المنهل ايضا اختلاف الاصحاب فى عدد فوت المجعد ومحله واختار هو فيه فى جملة من كتبه التعدد وفى المتمن الاتحاد كما سلكه فى الترجمة الاولى وذكر فى المنتهى دعوى ابن ادريس الاجماع على الاتحاد كما تقدم ولم يعتد به وفى المخالف دعوى الشيخ الاجماع على التعدد وقد بادر لم يثبت ولم يذكر شيئا منها فى التذكرة وذكر فى المنتهى ايضا ان المتوفر ليوعدل الى نية الاتمام امكن ان يقال انه لا يصح ذلك وذكر دليله ثم نقل عن الشيخ انه قال فى الخلاف بصحة ذلك وادعى فيه الاجماع واقتصر على ذلك الا انه ذكر ما يقتضى البناء على الاول وذكر فى التذكرة قول الشيخ وابن حمزة بالاجماع والاخبار وغيرها وتعرض لادلة القولين وسكت عن الاجماع ويظهر منه الميل الى القول بالجواز واختار فى القواعد والتحرير المنع وذكر ايضا فى المنتهى اختلاف الاصحاب فيمن ضاق بعد دخول الوقت ومضى مقدار الصلاة واختار هو فيه وفى كثير من كتبه وجوب القام وحكى عن ابن ادريس انه اخترع ذلك وجوب القصر بالاجماع وردها بانها اقدم فى صورة الخلاف هذا فقد وهو اعرف به ولم يذكره فى المخالف اصلا مع تطويله الكلام فى المسئلة وكذا فى التذكرة وغيرها وذكر ايضا فى المنتهى فى كتاب الزكوة اختلاف الاصحاب فيما يجب فيه النصاب الخامس من الابل وهو الخمس والعشرون محكى عن الاكثر انه يجب فيها شاة وعن العمانى انه يجب بنت مخاض وابن لبون فان تعذر فخمس شياه واختاره هو ثم قال وذكر انه ليل عليه من الاخبار وغيرها وارد وخبر هو دليل المخالف يتكلم فيه وفى توجيهه الى ان قال وبالجملة فهذا خبر قد لا يعارض ما تقدم من الاخبار التى احتج المعتمدة ببطلان الاصحاب ثم قال الا ان يقال الرضى اجماع الائمة متى تقدم من خالف ما اخترعه وذكر بقية كلامه وتوجيه الخبر بهذا لا يقبل عقلا ولا نقلا على الاجماع المنقول ولا الاحتجاج به مع انه قد نقله جماعة غير المرتضى ايضا على ما هو المشهور ومنهم الشيخ فى الخلاف ولم يتعرض له وصرح هو فى المخالف بانه تبعه الشيخ حيث ترك الرضى والصدوق فيمن الذليل والجلة والقاضى وباقى علمائنا الا العمانى الاسكافى ثم ذكر ان المرتضى توجيهه من غير تعرض للانفراد دعوى الاجماع ولا على توجيهه لم يذكره بعد الخلاف ولم يذكر شيئا منها فى التذكرة وعزى القول الى العمانى جماعة من محققى الاصحاب كالمرتضى وغيره ولم يتعرض للاجماع اصلا واقتصر المرتضى على قول الاسكافى ادعى كونه مشهورا

بالاجماع وملحقها به فليتنظر ما في كلامهم من الاضطراب الاختلاف في امر الاجماع والخلاف في
ذلك ثم السلام ابوا لا للاصحاب اغتبا العدالة في المستحق غير المؤلفة واختاروها للعدم وفاقا
للظاهر المعتد وتبعهما الشهيد والمحقق الكركي عن الرضي والشيخ اختبارها وتبعهما المرتضى الاجماع
على ذلك ورده بانا لا نعرف الاجماع مع وجود الخلاف وقد تقدم منع ذلك عن المحقق ايضا و
ادعاء جماعة اخرين له ظاهرا لم يتعرض لعدالته لذلك ولم يذكر في الخلاف التذكرة الاحتجاج
بالاجماع صاد وذكر الاستدلال بالاحتياط وظاهره الاصل العموما وتوخبر فرضعة من
محمد السندي لقوله لا ادري ما معنى الاجماعات المنقولة بقدر يحتها اخبارها نية
الاسانيد قد روها اساطين الاصحاب بلا واسطة عن الامام فهي وفي الذكرى الاحتجاج
الاعادة لا بما رضها الاصل والعمومات بالازيادة وذكر ايضا في المنتهى ايضا عدالة المفتي
الموجب لكونه النظرة ونقل عن ابن ادريس دعوى الاجماع على اعتبارها لكن تعاقب فيه
ذكر في التهذيب ورده بانا لا نعرف ذلك ولم يتعرض في الخلاف والتذكرة الا انه نقل عن الاكثر
انه مذهب مفتى بها اصحابنا ومذهب الشيخ في جميع كتبه الا في مسائل خلافه وقال الشهيد في
والفقيه اصحابنا وتقدم عن المحقق ومنعه والحكم بوجوب مرض بن مرة ثقة ثبت في ظاهر كلامه وذكر في
المنتهى ايضا في كتاب الحجر قول الشيخ في كتاب النصاب العادل اختاره هو في الخلاف
والحجر والا ان شاذ والقواعد والبصرة واطباره وحكى عن ابن ادريس عدم احتجاجه عليه
بالاجماع ورده فيه ران دعوى الاجماع في صورة الخلاف تمام وابطلان رده في الخلاف
ايضا بانا لم نعرف كيف يدعي في موضع الخلاف من مثل ابن ابويه الشيخ وابي الصلاح وغيرهم
قلت ومن العجب انه ادعى الاجماع ونفى الخلاف ايضا ولم يذكر العدالة في التذكرة اصلا وقد
يظهر منهما الوقوف في الحكم لكنه لغير الاجماع قطعا كما صرح به ذكر في المنتهى ايضا خلافا لمن
اصحابنا فلم ار من ذهب اليه القرني واحتج موافقة الامام بظاهر الآية ونصر جملة من الاصحاب وقال
بعد ذكرها ثم الشيخ ادعى الاجماع على ذلك وهذا لا يقتضي احتجاج به القوم ايضا عليه ولم
يذكره في الخلاف التذكرة عدالة ولا كر به الحكم المشهور في الثاني اعلما مع انه نفسه حكى
في اول الخلاف عن المرتضى وغيره وقال ايضا في المنتهى كتاب الصوم قال الشيخ في
الخلاف اذا رأى اصحابنا في رمضان خاصة ان ينقدم بينه عليه يوم او يوم ثم ورد كلامه في
سائر كتبه وضعف مستنده الاول ولم يعبأ بنسبة الى اصحابنا الا في المنتهى وكلامه في الخلاف ضعيف

وذكر في المنتهى ايضا ان الراجح مذهب الشيخين بحكم المكدن بعد الله وعلى سوله وصلى الائمة
وذكر جمع الشيخين من الأخبار ثم قال واحتجوا ايضا بالاجماع ثم ذكر اجماع الترمذي الفضل الشيخ
في الاخبار من جهة السند نعم وفي الاجماع مادة ممنوع مع وجود الخلاف ثم اجاب عن المدح ثم
الى احد من الاخبار وحكم بهذه الشيخين ان ذلك والاحتياط الا في اجماع وما ذكر في المقدمة
والتتمة كرفيه فيها والمختار فيها ما تقدم ثم رجع عن ذلك بعد ذلك وفي المنتهى ايضا ان مذهب
الرافعي العافي عن عدم وجوب القضاء والكفارة بعد ذلك للاصل ولم يتعرض الاجماع اصلا
وتقدم ما يتعلق بذلك عند ايراد كلام ابن دريس وكلام المحقق في المعتبر وذكر في المنتهى ايضا في
حكم ولحق العالم مع عدم الانزال انه يوجب الاظهر كالناسي يوجب الغسل فوجب احتياط الصوم
ايضا وقال ايضا في موضع اخر يوجب الكفارة واستدل عليه بوجوبه ثم قال واما دعوى
الاجماع على ذلك واما دعوى المرتضى اجماع الامامية على وجوب القضاء على الفاعل والمفعول فيجب
القول بقضاء الصوم ويلزم من اظهاره متعلق الكفارة ولا يخفى على المتامل ما في طريقته في
الاستدلال ولا سيما عند تكثير جوهرات هذا الايقضي الاعتماد على الاجماع المنقول
بنفسه وقد ذكر في المخالف اجماع الذي ادعاه الشيخ على الحلان على وجوب القضاء والكفارة
بذلك وارجح به بل اجاب بالفضل استدل عليه كما في الجواهر بوجوب منها الاجماع الذي
ادعاه هو نفسه ورجح به الاجماع المنقول عليه صدر الدين كما يذكر في استدلاله ستيا ثم الاجماع
المنقول في المسالك واستدل بغيرها مما وفي كتاب الطهارة وقد تقدم ما يتعلق بذلك
وذكر الشيخ في حكم المكره لا مرتطاوع الجماع في شهر رمضان بحر لعل القضاء وهو ي بضم حكما
المذكور وينبغي الحاق اتمام قال وهذه الرواية وان كانت صحيحة السند الا ان صحتها بناء
الاجماع على فحواها مع ظهورها العمل بها وفيه ان الفتوى الى الان لم تعلم بها ذا عرفت
ذلك لم يعتد بالقائلين وقد يقال الرواية باب المذاهب بنقل اتباعهم ان استند الى الاصل
الى القضاء وقد تقدم مخدوش من المحقق في المعتبر بما عدم كما لا يخفى بحيث الاجماع المنقول
بخبر الواحد بل بما دل على عدمها تم نقل عن الشيخ ان حكم الناسي كالمكره فيه ومنع ذلك و
قال تماثلهما في الكفارة وفرع ذلك وفي محل الناسي الذي كالمكره الاجماع وهو مفقود
في الناسي والظاهر الرواية بذلك الاجماع المحصل المنقول وهذا بوجد ينا ظلما ولم
نتعرض لما في المخالف والتذكرة اصلا بل اقتصر على الرواية ونقل في قول الحلاني فتعرض

العاني وهو يؤيد ايضا ما ذكرناه عند قوله في المنهج موضع الحاكم بوجوب كفارة يمين على الزوج الى التسع واكثر علمائنا وذكر الزوائد وقال في سنده ضعف وفي متنه نكارة ومنه ما يؤيد ايضا ما بيناه وورد في المنهج ايضا الخبار المخالفة لحكم الملامسة الامداد وحكى في احدها عن الشيخ انه قال شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ثم استظهر وهم الراوي من مضمونه وذكر ذلك في المخالف ايضا وهذا لا يقتضي حجية الاجماع المنقول عنده ولا سيما على ما هو المتعارف بين متأخريه كما هو ظاهر وقد ذهب مشهور اصحابنا كما يحفظ عند العلم على كراهية التفيل لذي الشهوة ومر نا يؤيد لما ذكرناه وذكر في الاعتكاف في حكم المعتكف اذا خرج من المسجد لضرورة احوال الاصحاب فان الاحرم عليه هو اللبث والوقوف تحت الظلال والجلوس تحته واستقرب هو الاول فضلا في المنع على الجلوس تحت سقف او غيره لبعض الاخبار ثم استشكل في اللبث تحت الظلال وحكى عن المرتضى انه منع منه استنادا عليه بالاجماع والاحتياط لهم بتعرض لقوله وكرره ظاهر قول كل من ذكر في المخالف الا ابن ادريس فقصر على تحريم الجلوس تحت السقف وحكاه عن العاني المفيد والشيخ في المبسوط والحلبي ولم يتعرض للاجماع اصلا وذكره في التذكرة وقال ان المرتضى حجج به على الخالفين وليس هو بيد وقد اختاروها في القواعد والارشاد والبقعة حرمة اللبث ايضا ولم يبين مستنده وما قصر في الحرير على تحريم الجلوس تحت السقف والمخالف مناقش عن سائر كتبه واكثرها فالرجوع اليه لم نعرفه فتوى ولم نظفر بها كان منشأ موافقة الشيخ والمرتضى بعض من تأخر عنهما كابن ادريس هو القياس على المحرم بناء على حرمة المشي عليه سائر تحت الظلال او حسن الظن بالاجماع في مثل هذا الحكم التوقيفي الذي لا ينبغي ان يصدر منهم لا عن نص لا ينافيه فضلا القطع على الجلوس كما برء مره وان ادعى الاجماع عليه فلا نعلم وذكر في المنهج ايضا في كتاب الحج اختلافا لاصحابنا في اشتراط الرجوع الى كفاية انفسهم او اخبار هو بيد في سائر كتبه العدم وحكى فيه على اشتراط الاشتراط بالاجماع وردده بالمنع في صورة الخلاف وذكر نحو ذلك في الخمس مع انه نقل الاشتراط على الاشهر والجلي القائل الطوسيه وظاهر المصنف وردد قول ابن ادريس بان هذا لم يذهب اليه احد من اصحابنا سوى الشيخ في النهاية وابن الجنيد وهو عجب من الخلاف قال وهذا يدل على عدم تطلعه على اقوال الفقهاء فان الشيخ انما ذهب في الخلاف ايضا نقل الاجماع عليه وهو اعرف منه بالمذهب نقلا عن كثير من اصحابنا قلت هؤلاء غير الشيخ وابنا الجنيد تقدم

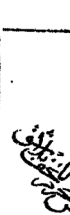

وعولي ابن زهرة الاجماع عليه ايضا لم يعتد العلامة بذلك ولم يذكره في التذكرة اصلا وقال في المنتهى ايضا ان لم يجد نعلين يجوز ان يلتف خفين ويقطعهما الى الظاهر ثم ذكر الخلاف في ذلك وبعض الاخبار الدالة على ما ذكرناه ثم قال الذي ذهب اليه علماؤنا واجمعوا عليه لبسهما من غير شق ورده بما قدمناه عنه من عدم تمامية ما ذكره من الاجماع والخلاف والحديث على انه لم يذكره في المختلف الا التذكرة وغيرها اصلا واختار في الاول وجوب الشق وحكاه عن الشيخ في احد قوليه والاسكافي في احد قوليه واضطربت فتواه في سائر كتبه قال في المنتهى ايضا قال الشيخ في الخلاف لا يجوز القران بينهما واحرام واحد وادعى عليه الاجماع ثم ذكر كلاما لم اتحققه هنا قال ليدع تكلم في الاخبار بما يقتضي عدم انعقاد هذا الاجماع ومن ثم لم يذكره في المختلف الا تذكرة واختار فيها الاول وختم في الاول الى الاكثرون في الكافي الى علمائنا انتهى الا العاني واحتج عليه بالاخبار وحكى بعضهم قول الكافي عن الجعفي والشيخ في الخلاف ايضا وقال في المنتهى ايضا احتج الشيخ على عدم وجوب الاستلام بحجج الاول باجماع الفرقة ثم ذكر وهو انه يستحب ان يستلم الحجر ويقبله وهو وفاقي وعين الفريقين ثم قال انه يستحب والمستحب واجب فاستدل عليه بالاصل والاخبار ولم يذكر الاجماع المنقول وهذا لا يعتنى به لما علمت انه ظاهر ثم قال في التذكرة يستحب ان يستلم الحجر ويقبله اجماعا ثم حكى عن بعض اصحابنا استحباب استلام الاركان كلها وحكى في المختلف عن ابن بابويه وجوب استلام الركن العراقي قد بالاصل وبانه المنتهى ايضا قال الشيخ في الخلاف لا يفعل ان يقول طوافا وطوافين بل يقول اطوان وان قال سوطا وسوطين لم يلزمه شوط اخر وقال الشافعي يكرره ذلك الشوط وبه قال مجاهد احتج الشيخ باجماع الفرقة وبانا لو اصل الا باحة عدم الكراهية نفي وهذا لا يفيض الا ضعف على اجماعه كما هو ظاهر وذكر في التذكرة كلام الشيخ والشافعي ومجاهد بلا زيادة ولا حكم ووجه واضح وقال في المنتهى ايضا اذا طاف من الصفا والمروة سبعة اشواط وهو عند الصفا الخامس والسبع من اوله وليحي سبعا ينتهي بالمروة فاذا قال الشيخ ثم نقل احلال الجهود قال احتج الشيخ باجماع الفرقة وبالاخبار والاحتياط وهذا ايضا كما سبق فيحكم باحكم الشيخ في التذكرة من دون نقل عنه واحتج عليه بالاخبار خاصة وقال المنتهى ايضا قال الشيخ يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على الصحيح المشهور وبه قال ابن ادريس والجمهور كافة ذلك ثم ذكر احتجاج الشيخ بالاصل والاخبار واحتجاج ابن ادريس بالاجماع على

وجواز بناء منوع مخصوص مع وجود الخلاف على ان شيخنا ادعى على اجماع الطائفة على جواز
التقديم فكيف يصح ترجيح دعوى الاجماع على خلافه والشيخ اعرف بمواضع الخلاف والوفاق و
اخبار في المخالف منه بل الشيخ وقال قائلهم المشهور بين الاصحاب الشيخ عليه الاصل والاخبار دليله
بالاجماع معه انه حكاه الشيخ وابن زهرة وغيرهما واجابوا عن احتجاج ابن ادريس المنع من لانه
الاجماع قال وكيف يدعي ذلك والخلاف ظاهر والشيخ قد استدل بالاجماع على تسويغ نقيضه
على المحقق ايضا منع ذلك وقال الشهيد ايضا وكما انا ان من يفتي بالوفاق على
فاته واعلم اصحابه بذلك فربما ظن انه فيما فوقه ويشعر بتجنب هو ما يجتنب المحرم فاذا كان يوم
وافقهم على غيره واذا جاء الغير منه ذكر احتجاج الشيخ عليه بالاجماع والاصل والاخبار
اقتصر على ذلك وذكر في موضع آخر منه حمل الاخبار وقال المفاد والايات كثيرة فالاولى التعليل
عليهم باستناد الى الاجماع وذكر في التذكرة قول الشيخ وبعض الاخبار الدالة عليه خلافا لابن
ادريس لنا منع واقتصر على ذلك وحكى الخلاف بقول الشيخ من غير تعرض لاجماعه ايضا ونقل عن ابن
ادريس لنا منع من ذلك وانت تعلم ان مستند اخبار الاحاد بالنفي انها واحاد لا دليل عليه من كتاب
ولا سنة قطعية ولا اجماع واما يرد الشيخ في النهاية ايراد الاعتماد كما هو طريقته وكثير من
المواضع ولم يرد اصحابنا في كتبهم وخطاه العلامة في بعض ما ذكره قال الشيخ ورده في المختلف
وقال القصد وقد اعترضهم ذكر هذه الاخبار الدالة عليه وقال هذه الاخبار مع ظاهر مجموع
صحيحة السند عربية اكثرها صحيحة كيف يصح في ذلك شاذ مرجوح ليس عليه دليل على هذا الاجماع منقوض
الا دلالة مدار احكام الشرع ولم يخطأه في دعوى الاجماع وذكر في المنتهى ايضا في قضاء الفوائت
ايام التشريق قول ابن الشيخ في ان مبناه من طوع التعمل والزوال اختاره هو لا الاول وعزا الى
الاكثر وذكر احتجاج الشيخ في الخلاف على الثاني بالاجماع ورده بانه لا يتحقق في صورة الخلاف
وقال نعم الاجماع دل على جواز الرمي بعد الزوال لا على المنع قبله وهو الذي هنا ورده في
المختلف بان الاجماع قد دل على خلافه في قوله وقال ايضا ان قول ابن الجنيد خلاف شاذ لم يعتد به احد
من علمائنا شاهد الشيخ واقول اصحابه فيكون ذلك اجماعا الا ان الخلاف ان وقع منه قبل الوفاق قد
حصل الاجماع وان وقع بعده لم يعتد به لذا لا اعتبار بخلاف من يخالف الاجماع وعلى فرض عن
ظاهر المصنف وبعض علم جواز الرمي بعد الزوال وهذا لا ينافي كلام الشيخ المشهور الا ان يحمل
على كون قول الآخر وقول الاخر للشيخ من دون ذكر اجماع لا اجماع غيره واخطأ الاول ودفع

بقول الشيخ صاحب الجواهر والتنبيه مدعيين عليه اجماع الطائفة وادعى الاول انضمام التبع وغيره اعني خلاف الامامية اخوال الرجعي بخلاف الاول فقبله وحكى بعضهم هذا القول عن جماعة الاصباح ايضا فليتطرق ما في كلامهم من الاختلاف في نقل الاجماع والخلاف وذكر في المنتهى قول الشيخ في جواز الحجامة للصحيح اخيرا المنع كما هو خيرة المفيد وابن ادريس في الجواز كما هو خيرة الصدوق وحكى عنه ايضا التمثال في الطائف بالكراهة واختيار المفيد بالحظر بالاصل والخبر وعلى الكراهة باجماع الفرقة مقتضاه الاستدلال على ذلك وهذا لا يقتضي التعويل على الاجماع سواء كان على الكراهة بالمعنى الاخص او الاعم كما هو الظاهر مما يذكر في الخلاف في التذكرة واختار في الاول الاول وعزاه الى الاكثر كالمفيد والشيخ في احد قوليه المرتضى الذريعة الحلي والفاضل الحلي وظاهر الصدوق وابن ادريس في نقل الكراهة عن احمد قولا الشيخ وعن الطوسي نقل الاقوال في التذكرة على نحو ما في المنتهى على دليل الجواز على ضوره الاحتياج جمعا بين الادلة واختلف مذهبه في سائر كتبه فيشعر كلام المفيد بدعوى الاجماع على المنع وحكى في المنتهى بقيا على الشيخ دعوى الاجماع على عدم وجوب الخرق من قمل التبع مع الاذن وفي نقل الصحيح والتبع مطلقا وكذا الجند والمغرب الغراب الحداء والكلاب الذئب ظم وعلى وجوب في الوحشي لما كان لم يستدل هو بهذا الاجماع لم يره ولم يذكر في الخلاف التذكرة جملة من هذه الاجماعات ولم يستدل بشيء منها واما دعوى نفسه في المنتهى التذكرة الاجماع في جملة ما ذكره ذكر في موضعين من المنتهى ايضا اخلال الاصحاب في موضع تحريم الطير على المحرم على اختلاف بعض جناسه اختيارا هو الاول ويشعر كتبه في سائر كتبه جزاء فيه الحاد هو في التبع الى المشهور والاكثر وحكى في موضع اجماع الشيخ على الثاني بالاخبار في اخر اجماعا على عدم وجوب الكفارة فيما عدا استثنائه منها بالاجماع وتبانا لم يحقق وتم يذكر في الخلاف التذكرة وحكى في الاول انه للشيخ نفسه وحكى القول الاول عن اصحابنا وفي الثاني المفيد المرتضى والحلي والظاهر من الحلي ظاهر الاسكافي في جعله في الثاني هو المشهور وذكر في المنتهى ايضا ترجيح الشيخ بالاجماع على ما اذا جرح الصيد فعاد الجرح مكانه منها الفداء على ما اذا جرحه فحيا غير منع بعد الجرح او انتفع ثم غاب عن العين ثم وجد ميتا كما وقف عليه وقد هذا لا يقتضي التعويل على الاجماع كما هو ظاهر ولم يذكر في التذكرة وفاقا في الثاني الحكم في الاول وذكر في المنتهى ايضا في حكم بجامع قبل اكمال طواف النساء حكم الشيخ بالتفصيل بين بجاوز النصف

عليه واخبار تونيه في هذا من كتاب التفصيل بين الحسنة وشواهد وما دونها للصحيح اختار تبعها
مذهب الشيخ ثم قال ضيلما ابن ذريس فانه صبر عما دونه الصحة في محل الطواف البقاء عليه لا
سقوط الكفارة قال قال الاجماع حاصل على ان من جامع قبل الطواف للنساء فان الكفارة تجب
عليه وهو محقق بما اذا طاف دون الستة لا شواط قال ولا تعويل على هذا الكلام مع ورود
الحديث الصحيح مما فقد على الاضطراب عليه ذكر في المخلف اجماعا هم بعد ثم ذكر في الذكرى
اصلا وقال في التحرير ابن ذريس اخطأ هنا وذكر في المنتهى ايضا نقلا عن الشيخ ان من وجب عليه
في فساد الحج خلم بعيد فعليه بقرة والا فشاة والافضية ان لبدنة اجزاهم ومنهم من اطلق انها تجزي
بدلا عن كل مقدر وتماد حكم بذلة قال وفي قطعا نا من قال هو مخير بينهما ثم استدل على
قوله باجماع الفرقة واخبارهم ثم ذكر احمالا منه خلافا للمصنف وحيث جعل الواجب ثلثة والثانية
صوم ثمانية عشر ثم قال استدل له على الترتيب بغير الاجماع من الوجوه الاعتبارية وضع
نحو ذلك في التذكرة وهذا لا يقتضي الاعتماد عليه كما موظاهر وقد وقع الكلام في المسئلة في
مواضع لا سيما المقام وذكر ايضا في بحث النيابة في الحج تفضيل الشيخين في حكم الطائف الذي
عنه بين لا يفيق وغيره واورد في ذلك ثم قال واما ابن ادريس فانه منع من النيابة على الطائف
مطلقا وادعى عليه الاجماع واورد الرواية في ذلك ثم قال هذا هو ويتحقق الاجماع
هنا ولم نظفر في المنع بأكثر من هذه الرواية فان كانت شاذة فالاستناد والمستحق منه
ممنوعان ويتجه الجواز بعد الاصل ان كانت معمولا بها فكيف سلم احد الحكمين لذي الشذوذ
الرواية عليها دون الاخر وهل هذا الا تحكم محض انتهى تقدم عن المحقق نحو ذلك ولم يذكر هذا
الاجماع في المخلف في الذكرى وانما حكى عند في الاول الحكم بشذوذ الرواية واضطربت فتوى
في كتبه وبها قوى منع النيابة عن الناصب مطلقا والجواز عن غيره كذلك وفصل في
جملتها كالشيخين وذكر في المنتهى ايضا احتمال الاصحاب انه يجب الاستيجار من الطالم
عن البلد مع الامكان والميقات واختار هو الثاني في حكم ابن ذريس قد اختار الاول و
اخيرا بتوا ترا خبارا عليه خطأ بانا لم نقف على رواية لاصحابنا في ذلك فضلا عن التواتر اثباتا
المتواتر سوى صحيحة ذكرها وحكم بضعف دلالتها وقال في المخلف اشاد بعضهم بانا لم
نقف في ذلك على خبر واحد فكيف على متواتر وقد تبع في ذلك المحقق في المعتبر حيث دعى على
ابن ذريس ان دعوى تواترا لاخبار غلط فانا لم نقف بذلك على خبر بها ذكيف دعوى التواتر

ولم يعتد العلماء بذلك في التذكرة وغيرها ولم يذكروا خلافا وفيها في المنهى عنها الآلة والعمومات ولا يخفى ان دعوى التواتر او الظهور ان دعوى الاجماع كما اشرنا اليه سابقا دعوى الاولى بعدم الثبوت يقتضي ظاهرا النووي بل صرح بعدم الجواز صاحب المدارك وهو ظاهر المحقق في الشرائع على تردد وجزم به في المنتهى ايضا في كتاب الجهاد ولعله لم يتعرض له مع انه نزل عدم الجواز على الكراهة كما هو ظاهر المحقق المذكور قال السيد في المنتهى ادعى عليه الاجماع قال الشيخ في النهاية يجوز بيع الكلب الا بول كلها الا بول الابل خاصة للاستشفاء به هذا لا يقتضي القول بالجواز بل ظاهر المتوقف فيه على نقل الاجماع في موضع الخلاف وقد ذكر القولين بالترجيح في التحرير ايضا من دون تعرض للاجماع واستقرب في القواعد قول الشيخ وعلل المنع الا انتفاء وهو لا يعارض الاجماع على تقدير حجيته وذكر في المختلف خلاف الاصحاب ذلك لم يذكر المرتضى الا الاجماع حتى حكى قوله عن ابن ادريس عن احد حتى الشيخ في تبيانه حكى المنع عن بعضهم الذي يلوح ايضا واستقرب هو الجواز للاصل والعمومات ولا اجماع وهذا لا يشهد بما قلناه وذكر في المنتهى ايضا قول الشيخ بجواز اكل الماشية من الثمرة وحكى عن ابن ادريس انه حكم بذلك ايضا وقال ان الاخبار به متواترة ولا اجماع منعقد منهم عليه لانه يعرف شاذا وخلافا بين فقهائنا وبنسبة ذلك المخبر مع غيره ثم ذكر هو جملة من الاخبار وتردد في الحكم مع عدم العلم بذلك المالك واختار المنع مع العلم بها وفي الزرع مطلقا وهذا ايضا كما سنبين لا يتم مع كون الناقل مثل ابن ادريس في موضع قد اختبر بوجود الخلاف فيه لم يتعرض لدعوى الشيخ في الخلاف الاجماع على الجواز وايضا مع انه نقل الاضعاف وذكر في مناجر المختلف اجماع ابن ادريس خاصة وفيه نقل كلام المرتضى ومن نقل كلامه استقرب هو المنع ولم يذكر ما ذكره من تبيين الجواز الا بخبر واحد عنها ولم يذكر الاجماع اصلا ولو هذا يدل على كونه عنده بمكان من الضعف بحيث لا يحتاج الى الجواب ذكر في كتاب الاطعمة عند اجماع الشيخ خاصة في ضمن نقل كلامه ترك عند ذكر اجماعه تكلفا في الاجماع ويتوقف في الحكم مع انه ذكر دعوى بالمنع فكان ينبغي له الاقتصار على الاجماعين مع التواتر المدعو والاخبار العديدة وعدم وجدان مخالف كما يظهر من كلامه فتدبر اختار في الارشاد المنع وقال في مناجر القواعد قيل جاز الاكل دون الاخذ والمنع اهوط وقال في كتاب الاطعمة وتركا يلقمه ما يتركه الانسان من الشجر والزرع والنخل اذا لم يقصده ولا يفسد ولا يأخذ منه شيئا هكذا في مناجر القرير كلام الشيخ في جواز الاكل من ثمرة النخلة قال في الزرع والفواكه اكل ما لم

في كتاب الاطعمة وهل يجوز بناء مرة الانسان من مزبل الخل الذي وقع والشعر فيه روايتان كلامه مضطرب هنا ومنشأ الاضطراب الاجماع وقد تقدم ان كلام صاحب المهذب مما يتعلق بالمقام فهذه معظم ما حضرني من الاجماعات المنقولة المذكورة في المنهاج وكلامه فيها بالنظر تصريحا او تلويحا على عدم صحتها وقد ترك خلافا منها مع عدم وجود دليل قوي منها طعن صريح فيها ما هو اكثر من ان يحصى مع انه قد استند كثير على بعضه وغيره بما لا يصلح من الاعتبار والاستحسانات والاضطراب الشديد جدا وربما كانت اكثر مراتب نقل الاجماعات المنقولة عنده كما لا يخفى على من اشتغل بالبحث الذي عند المتأخرين من قوى الاجماع واكثرها نفعا ان يبلغ امرها الى هذا الحد ولم يسبق ما حضرني من الاجماعات المذكورة فيه لاحد فانا لله وانا اليه راجعون وفي الكلام فيه وفي كلامه فيه منها ما ذكره في الخلاف في كثير من المسائل وغيرها تقدم ونتعجب منها في كثير منها ايضا فتركنا باب الطهارة في احكام البئر نقل عن ابن المنذر انه قال باتفاق ينزح لبول الفرس اربعون دلوا مطلقا كاثرا وصفارا رضائع وظائم واستدل عليه بان الاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلام وردت بان ينزح لبول الانسان ذنوبون هو يطلق على الذكر والانثى واورد عليه في ما اذري عن الاخبار المتواترة فانا لم ادع شيئا من ذلك من نفلها فان كتب علمائنا خالية عن ذلك ولم يبلغنا خبر في كتاب المذكر فيدل على دعواه نهى ذا سائطها الكليد وذكر في المنهاج حاجة دون ذكر التواتر وقال ان مقدارها كلها فاسده وتبع في ذلك المحقق في المعتبر حيث رد عليه بانا نطالبه بريح جدا لا نعين معه على بول الانسان ولا ريب انه وهم منه تعلت فادعى بذلك عدم تحقق الاجماع على وجوب نزح الاكثر لبول الانسان البالغ فلم يلتفت الى دعوى التواتر ولا الاجماع وقد تقدم ان وقد لا ولى يقتضي وقد لا خرى ايضا ونقل في المنهاج ايضا عن الشيخ انه قال ان قلنا بجواز ازدياد بعض لولما الاصل فيه لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مخرة كان شاهدا على ازدياد الحوض نزح الجميع واورد عليه انا لم نصل الينا ذلك وانما بلغنا حديث بشكر وفيه لو ادرى كم الماء الذي حال الطم لطاسات وفيه ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مخرة ثم تكلم في سنده مع ان الاعتماد على النقل في مثل ذلك قليل من الاعتماد على الاجماع المنقول وقد ذكر ذلك كثيرة في كلامهم لا نطيل الكلام بذكرها وذكر في الخلاف ايضا فانا لا نعلم بين ذويس انا اعتبر في وجوب نزح سبع دلاء لقوله لو الجنب البئر ان يكون بطريق الاولى قال وانما ان قال

فيها ولم يقطر ذاسه منها فالاظهر انه يجزئ وعلى ذلك الاجماع ثم ذكر العلامة عليه الرحمة تبعا للمصنف كاسبق وجزى في التذكرة الى اكثر علمائنا انه يجزئ الانغماس وذكر ايضا اختلاف الاصحاب في زوال النجاسة بالمضاف فجزى المنع الى الاكثر والى انه اشهر والجواز الى المرتضى ومثل عنه الاجماع على ذلك والاجماع وروده بانه لو فرض انه على خلاف ما ذكروا لم يدل دليل على اجماع باجماع اكثر الفقهاء انما يوافقه على ما ذهب اليه من وصول الدبا خالفته خلت كما تقدم بعضه في كتاب مسائل الخلاف للمفيد قدس الله روحه عند المحقق في المعتبر المشهور ان القول بالجواز ايضا مع ذلك انه مروي بين الاصحاب عليهم السلام في المضافات وتقدم عن المحقق فيها ما يتعلق بذلك وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في جواز الازالة بالمضاف في الاستنجاء على ما دون المثلة اجاز مع النقاء واختاره والجواز وحكى عن ابن ادريس المنع مستدلا بان الصحابة اختلفوا بين المائة والمثلة اجاز ولا يجزي الاقل واجاب عنه بانه مبنى على الغالب من ان الازالة انما تحصل بالمثلة اما من حصولها بالاقل فممنوع الوجوب بقول ان الاستجمار فيه مقنع على قول الاجماع والقطع من تقرر الاصحاب فينبغي الاعتماد عليه على تقدير حجيته وقد ذهل ابن ادريس في جملة من كتبه الملك بل لغيره ورجع عنه في المختلف وظاهر ابن زهرة دعوى الاجماع على استصحاب الحكم المعدوم وجوده وكان قليلا ينبغي ان يحتج به هاهنا لقوة ما يستدل به وكان ينبغي ان لا يتعرض لذكره على تقدير حجيته وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في وجوب البدء بغسل الاعلى في الوضوء واختاره هو لوجوب نقل الترتيب الى الاستحباب قال تدل على الجمهور وحينئذ فالابتداء من اطراف الاصابع بوجه احدها الاجماع واجاب عنه بانه لا يدل على المطلوب هو استحباب الابتداء من الزند بل يدل على الرجحان المشترك بينه وبين الوجوب فلا تظافر دعواه الاجماع ايضا على ذلك ردا على منكره بالكلية وهذا لا يمكن منه تذكر بعضهم بعض التبيان وغيره دعوى الاجماع على الوجوب فقد صرح به ابن حمزة ايضا كان ينبغي ذكره وكذا في المختلف ايضا اختار الشيخ وابن ادريس فيمن توضأ صلى الظهرين توضأ بالعصر وصلى المصرين ذكر انه اختار بعضهم من حد الظهرين من غاب الشفق اعادتهما معا بانه لا يتيقن الصلاة باجماع منا الا بعد رفع الحدث واستباحة الصلاة بالظهرين فلم يحصل الوضوء الثاني فلا تستباح به الصلاة قال العلامة وهو لا يخلو عندي لما افاده منا من صفة اليقين المجعل الشيخ في المبسوط اختاره ما لفظه نحن في صفة اليقين ذكرنا هذا الفرع الذي لا يتيقن طهارته

فاعتماده على ما ذكره سابقا الى قوله الاجماع المنقول ولذلم يستدل به هنا كما نبه سبق حكى الخلاف
في المسئلة ذكرا هو معترض قد تردد هنا في المنتهى وجزم به اخرا وهو قول الشافعي بعد الانصراف فلا
يلتفت اليه وقوى في ذلك تلك فلا يصح اعادته قوى من الصلوتين دون ما لم تردد ايضا من حيث خبر
هوانه ذكر بعد اشتراط نية الرجع او الاستيناف حتما وفي نية الوجوب او التدب تردد الظاهر انه ندبا
فنبني ان كان حدثا او توقفنا احتياطا لشافعي في الحدث ثم علم وقوعه اغفل لعدم في الصلوة
الاولى وفعلها في الثانية وفي الاجزاء وجهان ولم يرجح شيئا فيلزمه الترديد في عادة المعترض
ايضا وكذا في وجوب نية الرجع او الاستيناف حتما مطلقا مع وجود الاجماع المنقول المقتضي الثاني
بالمعارض قد تردد في ذلك في المختلف والارشاد وغيرها ايضا واستشكل في الاول بما لو تجدد
الوضوء بانيا بين كونه حدثا وكذا بما لو ذكر فيه من حدثا ذكر الامر تجدد كون الشك بعد الافضل
وقال في الثاني لو تجدد بانيا ذكر بعد الصلوة اخلال بعض ورابعها جعل تعيينه اعادة
الطهارة الاصح ندب اعادة الطهارة بين كونه حدثا والاعادة كالاستيناف نية الرجع او الاستيناف
وهذا كله يشهد بما قلنا مع وضوحه قال في المختلف ايضا المشهور ان غسل الاحرام مستحب
اختاره ابن الجنيد وحكاه المفيد قال افضل الاحرام الحج ايضا بلا خلاف وكذا غسل الحرام العمرة
ثم ذكر خلاف الاصباغ ذلك وتمسك المرتضى الى قوله لم نعلم له مستند صحيح الا ورد عندنا وجوبه
ثم اختار هو الاول واستدل عليه بالاصل والخبر مع ان الشيخ نقل عدم الاختلاف بيننا المفيد
واد عى الاجماع عليه ايضا كابن زهرة فلم يتجه بذلك في المختلف ولا في غيره مع انه هنا اقوى الاد
على تقدير تجديد ذكر في المختلف ايضا انوا الاصباغ بحكم وضوء الميت الوجوب الاستحباب
ونقلهما واختار هو في جملة من كتبه القائل الاختيار ومع انه حكى عن الشيخ في المبسوط انه
وقد تركا انه بوضوء الميت قبل غسله فرجع عليه ان كان جاز الخبر ترك عمل الطائفة على ترك العمل بذلك
لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وحكى عن ابن ادريس انه قال فقد ترك
انه بوضوء وضوء الصلوة وهو شاذ لا يعتبر حال انه وقال قال لا كان الشيخ قال في المبسوط ان
عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لا يسلم بجواز العمل بالروايتين الغير ما يكون مخالفا للطائفة وحكى
كلام المبسوط في المنتهى ايضا ولم يعتد به قال الشيخ في المختلف غسل الميت كغسل الجنابة
ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله ثم قال لنا على الفرق على الطائفة
قال ومن قال من اصحابنا بالوضوء فيه عول على اخبار وقد مضى في هذا الباب ما يقتضي ان هذه

فتح ذي الجلال

وجوب تفصيل البيت

كل ما فيه حصل حد ربما يطرأ

سهوا

حكم سجود السهو

عنده حد الاجماع والامر يستدل به لهم ترك الاخبار بسبب مع انقال في المبسوط على ما كان جائزا وقال في النهاية من عمل بما كان حوطورعي بن بهزم الاستحباب الى آخره اضطرابا فاحفظ ما ذكر كلامهم من الاختلاف في نقل الاجماع والخلاف واما كلام ابن ادريس فلا يقتضي الاجماع بالاجماع المنقول فانه حكم اولا بشذوذ الرواية ثم قال والشيخ رواها اخبارا طافي لما يذهب وبتطرح ثم ذكر كلام المبسوط قال فاذا كان عمل الطائفة الى آخره فرضه الايراد عليه بما اعترض به لا الاحتجاج بكلامه ذكر في المختلف ايضا ان اشهر وجوب تفصيل البيت ثلاثة عشر نقلا ثم نقل قول الديلمي ان الواجب قدره واحدة بالفرج الباقي ويستحب اخبارا الاول فيه بقي سائر كتبه واحتج عليه بظاهر الامر في الاخبار ثم قال ولا بأس بالعمل في الظهيرة ولا اعرف قائلا به ولا ان الاخبار تقتضيه الى ان قال استدل الشيخ عليه في الخلاف بالاجماع وهذا لا يقتضي التوقف فيه على الاجماع المنقول لما لم يذكره في سائر كتبه وقال في المذكرة بعد نقل دليل المذهب قال الدليل على الاول ما دليله من الاخبار الشهورة الخ وهو يتعين العمل به ثم لو فرض انه ذكر استدلال الشيخ للاستدلال لكونه كسائر ما ذكره غيره اخبارا ومن المعلوم ان ما عدا هذا يصلح مؤيدا لها الا دليلا وقال المختلف ايضا المشهور انه يكبر ان يصلي على طرف البيت حتى يذكر الشيخ انه كبر على اساس انا ان الشيخ التهذيب سمعنا ذلك منه ذكره في المبسوط واستدل عليه الحلي بالاجماع الفرقة وقال ابن ادريس اذا حال بالموت بعض البيت الى ان قال ووضع على الظهر شيئا ممن يثق بها وانصرف لعلمنا انا على اول وظائف ذلك والاصل براءة الذمة منه وفي اجمال ابن ادريس ما ينفي هذا يقتضي عدم الاعتماد على الاجماع المنقول لمعتمد بعمل الشيخ من الاكثر والشهاد مدار كون الشيخ في مثل هذا الحكم المتداول بين الطائفة بحيث لو انفرد كما صرح به لم يستهجن الذكر فكيف حال غيره وقد سبق في ذلك التحقيق المعتبر اخبارا والمكارم في مجلد من كتبه الاجماع بل لم يقف على مخالف سانا ان المفيد كما صرح به في المسائل الخمس وذكر في المختلف ايضا ان الشيخ قال الخلاف لا يترك على نفل البيت قوي لكن الوجوب واستدل عليه بالاجماع ثم حكى خلاف ابن الجنيد وابن ابي عقيل حيث جعلا السائر مواضع السجود في الحيط واخبارهما هو الاول لارسال اول الفقرة المشتملة على انه يجعل في ظهره وكافي بصره وسماعه لا يتم مطلقا ولا كافور الخ للقول الاخر طلاقا دال على ضبط انا السجود وحمله على المساجد الستة ولا يخفى ان الاجماع اقوى ظهورا لا على تقدير حجيته وقد نقل مذهب الجامع عن الحلبي الفاضل ايضا

واخباره العلامة في المنهى وبابطله هنه نفى الخلاف فيه بل دعوى اتفاق علمائنا على وجوبه
ولم يتعرض له في جملة من كتبه لا نفيا ولا اثباتا وهذا كله دليل بعدم التعويل على الاجماع
المنقول وذكر في المخالف قولا ان بعد الاصحاب استحباب نزع القميص قبل الغسل ستر
عورته بغيره او تغسيله في قميص له مظنيا والخيرة بين الامرين مع تجريد في الثاني في وجه
صورة واختياره ان امكن والا فالاول نقل ان الاول هو المشهور والثاني هنا والعافي
مدفيها تواتر الاخبار بعلي صنع فصل النبي صلى الله عليه وآله والثالث هنا والشيخ عليه
اجماع الفرقة وعلمهم عليه الرابع هنا والصدوق قائم ذكر في صحيحا بن اعلى الثاني وتحصر
على ذلك ولم يستند الى دعوى التواتر ولا دعوى الاجماع ولم يذكر شيئا منها في المنتهى
اخبارا ولا في القواعد والتحرير بما هو المشهور واقتصر في التذكرة على نقل كلام الشيخ ودعواه
الاجماع واحتج عليه برواية يونس وذكر في المخالف ايضا قول الشيخ باستحباب حشو القطن في
دبر الميت وذكر في ضمن كلامه استدلاله عليه باجماع الفرقة وعلمهم ثم نقل خلاف الديلمي و
المحلي في ذلك واختار هو الاول واحتج عليه بغير الاجماع وقال في المنتهى لا نعلم خلافا في تحريم
ذلك ثم صرح باختصاص ذلك بما اذا خيف خروج شئ منه ثم صرح في التذكرة بما يقتضي تقوية
قول الديلمي مع ان الخوف مرتفع لك ولم يتعرض فيها للاجماع وذكر في المخالف ايضا قول الشيخ
بكراهة تجميل الكفان بالعود واستدلاله لدعوى اجماع الفرقة عليه وخلاف الصدوق في ذلك ثم
اختار هو الاول لغير الاجماع وغيره في التذكرة الى علمائنا اجمع وفي المنتهى الى اكثرهم ثم اختلف فيه
تفصيلا للجمع بين الاخبار ولم يذكر فيها الاجماع المنقول وذكر في المخالف ايضا ان الشهور عند
صحة التيمم قبل تغييبه في الوقت وان حصل اليأس من الماء في اخره ثم حكاه عن الشيخ والمرتضى
المحلي والديلمي القائلين بالتحري وظاهر المفيد عدم الصحة وجوازه في اول الوقت على
سكا فجوازه فيه مع العلم او الظن بعدم التمكن من الماء في اخره ومنعه مع تعذره واختاره هو في
التذكرة والقواعد ذلك وفيها احتمال العلامة بعدم التمكن ثم نقل فيها احتجاج المرتضى والشيخ على
الاول بالاجماع والعمومات واجاب عنه بالمنع من وقوع الاجماع على صورة النزاع وهي انه كان
بانتفاء المانع قال وكذا القول في الحيض ثم قال في التذكرة الاجماع الفاضي في صحة الحجامة وابن الجنب
ايضا وهو الظاهر من ابن بابويه وكلامهم مطلق بنيا وتحمل الترع والمعروف هو ما نقله المشهور
بنقل التفصيل الامر الاسكافي الذي لا يعتد بذكره لخلافه ووفاقه ودعاوي الاجماع

على خلافه كما يدل عليه ما مر فيما كشفت في الحكم بطهارة الذي حيث ذكر الاجماع عليها قال خلافا لابن
العميد فيه معتدا به قال المتبع قال ان صح خلافا كما قال لا مكان ويقول الناس مع انه مردود باخبار
بنجاسته بخلاف تفصيله هنا بين ما يابس على رطب فالطاهر الاستحسان الذي نراه العلامة هنا كما
نقله عليه بخصوصه هو كما مر الاجماع عنده بمنزلة الخبر صحيح وظاهر هؤلاء الاساطين عن
الائمة عليهم السلام الاستطراد ساغ الماء من مرة فما بقي منها فكذا طاهر وان كان له هو ومنها الطاهر
الخاص ان وجد وكان في منها او مثلها وهو موضع في المقام كما يعرف ضعفه علم ذكره مع
شدة الحاجة اليه في مقام الحاجة حكى الشهيد قول الاكثر من المفيد صاحب الوسيلة ابن حمزة
اخاذ يقين في الكثير وظاهر الاول ارشاد قول الصدوق ولم يذكر الاجماع الا في المخالف لا يعتد
بها اصلا وقال في المخالف ايضا الشهور ان قول الزين سبع قبل ان ياكل الطعام نجس لكن يكره شرب
الماء عليه من غير مضمضة حتى ان المرتضى ادعى اجماع العلماء على خلافه ثم نقل خلاف الاسكافي في
ذلك واختاره والاول واضح عليه بغير الاجماع وهذا لا يقتضي الغفران قول ابي الصلاح انه نزيل عليه
في سائر المواضع مما فيه خلاف مشهور وقد صرح هو هنا في المذكرة بان قول الكاظم عليه السلام
غير ما كول اللحم يحرم اجماع العلماء كافة وبان قول الصدوق في من تيقن الطعام بعض ما
العلماء ثم ذكر خلاف المحقق في قول الجماعة والسباع وان قول الصدوق ذا الاولى ما تحرق فيها
وصرح في المنتهى بان نجاسة قول الاقوى قول علمائنا وساير علماء الاسلام وذكر مرتضانه في قول
ما لا يؤكل لحمه من الابعاض سائلا يقول مطلق وذكر مع خلاف المحقق في قول البهائم ثم قال ايضا
لا خلاف بين اهل العلم في نجاسة قول الصدوق الا ما روي عن داود وفي قول الصدوق لم يذكر خلاف
الاسكافي صلا وقد ذكر الاصحاب في ساير كتبهم ما يقرب مما ذكره فلا يقاس بحرمة ذبيحة الذمي
وقال في المخالف ايضا الحق القطع بالرواية وابن حمزة بالذمة الثالثة في عدم العفو عن قليلها
دم نجس العين كالكلب منعه بل ذهب اليه في المنتهى خلافا لاجماع الامامية نعم اختاره في خلاف
من كتبه الاول لهم وبين جميعه قال وابن ادريس لم يتعرض لذلك فسقط على قول الذين يعتبر الجوز
ذكر ايضا في كتب الصلوة اختلف الاصحاب في الاوقات التي يكره فيها النوافل حكى عن بعضهم
انه قال الا ما نصا وفيما انفردت به الامامية تكره صلوة الضحى وان لم تنفل الصلوة بعد
طلوع الشمس الى وقت زوالها عمدا لا في يوم الجمعة خاصة قال الناصريات عندنا يجوز
ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان

يبتدا فيها بالنوافل ثم رد عليه بان قوله بالتحريم ضعيف لمخالفة الاجماع وان تصدا الضحى فهو وجه قضا عند ابي حنيفة قلت فاذا دعى الرتصولى الاجماع صيرها على ما ذكره في الاقتضا فلم يعبا العلامة بذكر شيء ثم بين ما يقتضي ايضا ذلك وربما ادعى الاجماع ايضا على خلافه وقال في المخالف يضاف الى الشيخ في المبسوط يلزم اهل العراق التيامن قليلا وفي الخلاف الجر والنهاية وعلى الحبلي الى قليلا العراق ان بناسر فليلائم اختاموا الاستحباب حكى عن الشيخ احتياط الاجماع والروايتين واجاب المنع من الاجماع وضعف سند الروايتين فلو كان الاجماع المنقول عنده بمنزلة الروايتين لكان في علو مرتبة العتمد ونظيره من كلامه في المنتهى التذكرة نفي الاستحباب ايضا كما هو مذهب كثير من الاصحاب قال في المخالف ايضا الشهور بين علمائنا تحريم السجود في الصلوة على الثوب المعمول من القطن الكتان وهو احتياط المرتضى في المحمل والانتصار في مسائل المصرية الثانية وله قول اخر في المسائل المصرية الثالثة انه مكروه كراهية تنزيه وطلب فضل لانه مخطور وهو عرفته اختاره هو الاول استدل عليه بانه قول علمائنا اجمع فلا يعتد بالمرتضى معه فتواه بالموافقة ان الخلاف انعقاد منذ وقع قبل انقراض عصره موافقته لانه يكون قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لم ينعقد بعده لانه مصد وبعد الاجماع يقول علمائنا مجمعة الاجماع لا يجوز مخالفته مع ان المرتضى استدل في الانتصار على المنع بالاجماع فكيف يجوز منه بعد ذلك المخالفة ولا يخفى ان هذا استدلال بالاجماع المحصل لا المنقول وقد نقله الشيخ في الخلاف وغيره خصوصا وهو مما ايضا ولم يستدل بغير سائر كتبه ولا ذكره اصلا وقال في المختلف يضاف الشيخ في الخلاف الكبر تكبيرة واحدة للاستفتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع اخرا وقال الشيخ فيضيف ذلك الى صلوته لانه ذكر بنية مشروعة ثم استدل الشيخ باجماع الفرقة على انه عند الضرورة وخوف الفوت يجزيه تكبيرة واحدة واذا كان مخالفا ربما يجب الجميع ثم قال العلامة والوجه عندي التخيير الشائع ان نوى بالتكبيرة الافتتاح والركوع لانه فعل واحد له وجه احد ولا يمكن ان يقع على وجهي الوجوب والندب الى ان قال ويجوز الجمع ليس ببعيد لان عندنا تكبيرة الركوع مخيرة فليس لهم واجبا الا اختيارا ولا اضطرارا اقول قد ذكر الشيخ الحكم في موضعين من الخلاف فقد جمع العلامة بين كلامه في كلام فيخير ومقتضى كلام الشيخ احدهما اذ يكبر عند الضرورة للافتتاح ويجزي عن الاخر وادعى الاجماع عليه وهو ظاهر قوله في المبسوط ايضا ومقتضى كلام المنتهى

الاخر انه يكبر لهما واد عى الاجماع ايضا عليه بكلامه مضطرب لما يدع الاجماع على وجوب الجمع بين
الجميع في شئ من المواضع بين لوجوه على الوجوب الشرطي وهو صحيح بالكلام ويذهب الفقهاء
الى ما اختاره في المختلف في التحرير والتذكرة وانما يتعرض فيها والاولى تغييرها للاجماع في المختلف في
بحث الجماعة كلامه في النهاية المشتمل على الحكم بتخيير حال القدرة والاختيار وتردد في فرادى
من الاول واستظهر في مراده من الثاني شذوذ الاستحباب لان تكبيرة التروع عندهم سنة مؤكدة
ذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في وجوب التسبيح في الركوع والتحميد وفي مطلق الذكر
واختار هو فيه في المنتهى التذكرة وغيرها الثاني وفاقا لابن ادريس والشيخ في احد قوليه
وغيرهما وحكى عن المرتضى انه قال تماطر انفرادا لامامية بالقول باعجاب التسبيح الركوعي
والتحميد ثم ذكر هذا دليل القولين ولم يتعرض فيها للاجماع مع انه نقله المرتضى صريحا واحتج به
بعد فاقا لثقة الامامية انفرادا لامامية به ونقله الشيخ وابن زهرة ايضا وقد تحى ابن ادريس
عدم الخلاف في اجزاء مطلق الذكر فلم يذكره ايضا وعند ذلك لم ينهد بما قالوا وذكر في المختلف
ايضا اختلاف الاصحاب في وجوب سجود القرآن على استماع القارئ المستمع وحكى ابن ادريس انه
اوجب فيه نقلا عن اصحابنا واستدل عليه بالاجماع وبعض الاخبار ثم قضى هو على ما ذكرناه من
القولين بالترجيح واختار الاستحباب في التذكرة والتحرير وظاهر انتهائي الوجوب القواعد
الظاهر ان وجد ذلك الخلاف الاخبار كما الاجماع وقد حكى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على
عدم الوجوب وحكى الخلاف فيه ولم يذكره هو وفي نحو من كتبه وقال في المختلف ايضا الشهور
استحباب جلسة الاستراحة واوجبها المرتضى احتج على ذلك بالاجماع واجاب عنه بان الاجماع
دل على الرجحان اما على الوجوب فلا واختار الاستحباب في سائر كتبه ايضا وغيره في المنتهى الى
علمائنا الا المرتضى في الحبل الحوالي الامامية ولم يذكر الاجماع المنقول في شئ مما هو اعم ايضا وقد
قال في المختلف ايضا التحق ان الكثير خالفوه ويبطل الصلوة وذكر استدلال الشيخ عليه بالاجماع
واستدل هو بما ليس فيه وفي تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى وقال ايضا الذي يقتضيه
النهاية والمبسوط والخلاف ذاهل قول الرجل هو معفو عن التكبير خامدا بطلت صلوته ثم كبر
فتوى الحلبي والتقي والحلي صريحا والمفيد ظاهرا والكل هذه الاخبار وذلك لا يصلح ان يكون
احتجاج الشيخ بالاجماع والروايات واجاب بمنع الاجماع لانه لم يصل الينا فتوى من نقدم بذلك
وضعف سند الرواية واحتمالها الاستحباب ولم يذكر الاجماع في شئ من كتبه واحتج الكل

فلو كان كما صحيح صريح عنده لعمل به قطعا واحتج به لعدم العلم بخلافه وعضد معاضرض بما
به وقال ايضا قال الشيخ في الخلاف لا يصح التطبيق في الصلوة ثم اورد كلاما للاسكافي نحو
ايضا به وفتوى الحلبي بالكراهة ثم اختار ذلك للاصل ذكر احتجاج الشيخ بالاجماع واجاب بالمنع
من دلالته على الحضر ولم يذكره في سائر كتبه في التذكير ولم يحكم فيها بمقتضاه ايضا والذي
القواعد كلام يوهم الحكم بتحريمه في الركوع لكنه مستبعد ولا يقتضي حضر في الاجماع كما هو
ظاهر وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب حكم رد السلام في الصلوة وحكم عن المرتضى
انه قال ما يظن انفراد الامامية به رد السلام في الصلوة بالكلام وفد وافق في ذلك سعيد
المسيب الحسن البصري الا ان الشيخة تقول يجب ان يقول المصلي في رد السلام مثل ما قاله
المسلم سلام عليكم كما يقول وعليكم السلام ثم حكى ندلا احتجاج بإجماع الطائفة على ذلك
واختار هو عدم وجوب رد المثل قال لو اتى بما يزيد من الثناء لم يكن عندي به باس ثم استند
بالاجماع المذكور وهم نقل الشيخ في الخلاف لم ايضا وعدم وجود مخالف يعتد به وهذا دليل
اخر يعارض ما تم ادلة يذكر في سائر كتبه وجب في جملة منها الرد بالمثل لغير الاجماع وذكر
في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في اول وقت الخطبة للجمعة ونقل عن الشيخ جواز تقديمها قبل
الزوال واستحبابه بحيث يصلي في اول الزوال واحتج عليه بالاجماع واخباره وهو غير في جملة من
كتبه للمنع واجاب بمنع الاجماع مع تحقق الخلاف ولم يذكر في سائر كتبه ايضا لا ذكر ايضا في
للشيخ في وجوب الانصات الى الخطبة والانصات واستقرب هو الوجوب كما يذكر ثم قال
احتج الشيخ على نفي الوجوب باصالة البراءة لان متمسك الجماعة الاصل قد يعدل عنه لدليل
وقد بينا ما دل عليه الشيخ في موضع اخر من الخلاف حرم الكلام واستدل عليه بالاجماع الفرقة
فلم يستدل بهذا الاجماع مع ما اعتقد لمذهبه لم يذكره في سائر كتبه ذهب في موضع من
المنتهى الى وجوب الاستماع وفي اخر الى استحبابه بالانصات وعدم حرمة الكلام وفي التذكرة
الى وجوب الانصات وحرمة الكلام واستشكلها في التحرير وظاهر الاكثر نفاها معافي
القواعد وحكم باستحبابه بالاصغاء في التبصرة وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب حكم في
صلوة الجمعة في الغيبة واختار هو الجواز وحكى عن ابن ادريس الاحتجاج على المنع بالاجماع على
ان من شرط انعقاد الجمعة الامام ومن نصبه الامام للصلوة ورده بمنع الاجماع على خلاف
صورة النزاع ولم يذكر ذلك في سائر كتبه واضطربت فتواه فيها وذكر ايضا في صلوة العيدين

ان كلام الشيخ في المهذب يعطي استحباب التكبير الزائد فيها والظاهر من كلام الجمهور نقل الاستحباب وسائر الاصحاب هو الوجوب استقرب هو فيه في القواعد للختم ذكر فيه اجماع الشيخ ورد واجاب عنها وتعالى مع ذلك في الاستبصار الوجه فيها التقية او افتها الذهبي من العامة ولسنا نعلم به اجماع الفرقة المحقة على ما قلنا وهذا لا يقتضي التعويل على هذا الاجماع كما هو ظاهر من وجوه لا تخفى مع ذلك فما اختاره الاستحباب المنتهى المختبر ولم يسبقه هذا الاجماع الذي ادعاه المرتضى الا نضاخ اذ ادعى الاجماع على وجوب القنوت بل يكبر ايضا وبما يظهر من الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على وجوب التكبير ايضا ولم يذكر شيئا منها والاول فيما عدا المختلف ونوقش في الحكم في المذكرة والاردبيلي والتنقيح وذكر في المختلف ايضا اختلافا في الاصحاب في وجوب القنوت في العيد واستحبابه قال قال المرتضى انفردت الامامية بايجاب القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد ولم يذكر فيه ولا في سائر كتبه استدلالا عليه بالاجماع ولا استدل هو به وانا اختار قوله فيه في القواعد وقد اختلفت فتواه في سائر كتبه على نحوها قرأ في التكبيرات وعزى استحبابه المنتهى الى اكثر اهل العلم ونقل بعضهم وجوبه لا عن المرتضى ذكر في المختلف ايضا احتمال الاصحاب حكم صلوة العيد الاحتمال بعض شراحه الوجوب واورد دلالتهم في انها تصلى جماعة واوردت وكحمل ايده على منع الرجل من ان يأتم فيها بالمخالف في بيته وقال لو كانت الجماعة مستحبة لاستحبت هنا اذ الاستحباب حتى الرجل مستحب في حق المرأة الامأموم بالدليل الا ان ضم الاصحاب في زماننا الجمع فيها قال القطب الراوندي جمهور الامامية يصلون هاتين الصلوتين جماعة وتعليلهم حجة وهذا لا يقتضي التعويل على الاجماع المنقول ولا شيء من اجاب كونه مرويا عن المعصوم بل الواسطة وهو ظاهر وحكى الحلي اجماع الاصحاب على جواز فعلها جماعة ولم يتعرض له وقال انه ذكر في سائر كتبه المذكورة جواز فعلها جماعة وفوادي لم يذكر الاجماع في شيء منها وخالف في الاول جماعة قدماء الاصحاب وسائر هم وهو يقتضي منعه على طريقته وذكر في المختلف ايضا كابن ابي عقيل اختلافهم في وجوبها وندبها واختار هو فيه في سائر كتبه الثاني وحكى عن المرتضى حيثما الاول واذا عرفت من سفر ذلك الامامية وانفرادهم لا استدلال عليه اجماعهم ورده بانه على الفعل اما على وجوبه فلا يعرف له وجوب الى الاسكافي ولا في المنتهى ابن ابي المرتضى فظاهر كلامهما والحق او من المخالفين وردا خيرا ظاهر الاخير الا بعد تسليمه ان الوجوب منحى الاجماع

لان خلافه من ذكر لا يؤثر في انعقاده ولم يذكر فيما عد المخالف اجماع المرتضى صلاة الاستسقاء
وقال في المخالف ايضا قال المرتضى الانصاف انما انفرد به الامامية القول بوجوب صلاة
الكسوف والمتتبع يرى الامر بين هو الى آخر من فاته هذه الصلوة وجب عليه قضاؤها ثم
ذكر كلامه في سائر كتبه وكلامه باقي الاصحاب اخباره وفيه وفي التحرير والارشاد ذو
البقية والقواعد والتذكرة وجوب القضاء مع العمد والنسيان مطلقا وعدم وجوبه مع
الجهل الا في الكسوف مع احتراق الجميع دون سائر الايات ثم ذكر الاذكار ولم يتعرض لما في المسئلة
من الاجماعات المنقولة والموافقة لمقولة المخالف فذكر في الانتصار والخلاف والغنية دعوى
الاجماع على وجوب قضاء صلوة الكسوف بقول مطلق وما في التذكرة من دعوى الاجماع
ظاهر على وجوبه مع الاستيعاب للعالم والعمد مطلقا والاحتجاج على وجوبه مع
النسيان ايضا مطلقا بالاجماع المنعقد من جميع اصحابنا بغير خلاف على ان من فاتته صلوة
او نسيها فوجبها حين يذكرها وما اصرح الفاضل من دعوى الاجماع على عدم وجوب القضاء
مع الجهل واحترازه بقوله المعتد به ويستثنى من ذلك ما في كتبه اختاره في المنتهى في صلوة
الكسوف ما في سائر كتبه واذا دعوى الاجماع على وجوب القضاء مع الاستيعاب والعمد معترض بما
علمت اما في التذكرة وجوبه مع الاستيعاب الجهل الى من عد المفيد سقوطه مع الجهل
وعدم الاستيعاب مع انه نفسه نقل في المختلف قول المفيد من جماعة من قدمائنا الاصحاب
كالصدوق وابن ابي عقيل والحلبي والمانحة وكذا الشيخ في المرتضى في احد قوليهما فكذا يكثر
مضطرب الفاضل وذكر في المختلف ايضا ان الشيخ قال باستيعاب على الذاهب اليه
ومع ستار ذو ليس في احتج به ذكر وا الاجماع ونطاقه هو في ذلك وقال في اجماع عصمة على
بالاجماع ليل على ذلك فيكون مذهبه وجوب الصلوة عليه لكونه مسلما وبذلك حكم في
المنتهى لعموم الامر وهو الظاهر من كثير ولم يتعرض فيها للاجماع اصلا وذكر في المختلف
ايضا اختلاف الاصحاب كيفيته وضع الجبائر المخالفة واحتج على احد قوليه بالاجماع
ولم يخرج هو به ولا حكم به بمقتضاه وحكى هذا ايضا عن الشيخ كراهة الاسراع بالجنازة واوجب
عليه اجماع الفرقة وجماهير فصل هو بين ما اذا خيف على الميت فيستحب الاسراع واذا
لم يخف عليه فعلى العادة وقال في المنتهى يستحب الاسراع بالجنازة وهو قول العامة ثم
قال المراد به هنا اسراع لا يخرج عن المشي المعتاد ثم قال لا خلاف في الاسراع بعد دفن الميت

وضعيف فساد على البيت من الابطاء وذكر في التذكرة كلام الشيخ ودليله من الاخبار والاجماع و
ذكر مذاهب الجمهور واوردتهم واعترض على الشيخ انه ادخل ايهاما على الشارع خلاف ما اراده الا
خوف على البيت قال ينبغي الاشارع اجماعا وهو يشعر بوقوع الشيخ بالتفصيل بما في المختلف
وقال في المختلف ايضا قال الشيخ والمسنون للمكي والجلوس للتعريف يومين ولما اجماعا وصنع ابن
ادريس ذلك وقال الا تعرض عن قوم من المخالفين ظهر بهذا انه لا اجماع ولا وضع في كلام ائمتنا
هو قول الشيخ واحتج عليه بما يقصر عن اثباته بالاجماع وذكر في التذكرة كلام الشيخ فقال انكر
ابن ادريس كل ذلك وقال انه مستحب وهو يشعر بالميل الى الثاني وذكر في التحرير والمنتهى قول الشيخ
من دون ذكر الاجماع وقال في الاول بنظر وقال في الثاني وخالف فيه ابن ادريس وهو الحق
ثم استدل عليه بذكر دليل الشيخ واجاب عنه وابعرض الحكم في سائر كتبه وهو يشعر بعدم الذكر
وذكر في المختلف ايضا ان المشهور تقديم صلوة الاستسقاء على الخطبتين ثم ذكر كلام ابن ادريس
وخلاف ابن الجنيد واحتج على الاول معترفا بلفظ لنا ببعض لاجلنا الضعيف ثم اورد رواية
مخالفة تكلم في سندها وحكم عن الشيخ انه قال هذه رواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة
المحقة الان عليها عند الرواية لا ولهم واورد احسن منها بحديث بلفظه في الثاني قال انه روى ايضا
ما ظفرنا به لكن دلالة ما ذكره على ما اختاره ابن الجنيد اقوى ولا يخفى ان هذا لا يقتضي التعويل على
الاجماع بقسميه بل لا مع الخبر وقد اداعى الشيخ في الخلاف وابن حمزة ايضا ولم يذكر ذلك
المختار في سائر كتبه ما هو المشهور او غيره لا اجماع بل لم يذكره اصلا نعم راى في منتهى المسنهى الى
علمائنا وفي التذكرة اليها جميع وقال في المختلف ايضا المشهور استحباب ما ذكرته في شهر
رمضان زيادة عن نوافل الشهور وادعى سيد المرتضى الاجماع ثم ذكر خلاف الصدوق وغيره و
اخبارهم فيه وفي سائر كتب الاول واستدل عليه بنوع استحسان ضعيف وبالاخبار لا اقول
لكنه قال فيه لروايات منتظمة والاجماع عليه خلاف الصدوق بعيد لا سيما وقد ادعى في
المنتهى وكاد اتفاق اكثر اهل العلم عليه ثم قال في مقام الاستدلال وكان الاجماع واقع
على استحباب الصلوة الا من شذ وغيره في التذكرة الى اعلمائنا وادعى الجمهور وبهذا ادعى الاولى
في الانتصار الاجماع على ذلك وكذا الخلاف ثانيا ان خلاف الصدوق لا يعتد به لان الاجماع
نعقد قبله وتاخر عنه وكذا الشيخ في الخلاف ظاهر مع انه حكى الخلاف فيه عن قوم من اصحابنا وقال
في المختلف ايضا قال الشيخ في الخلاف اذا سهى خلف من يقتدي به تحمل الامام عنه سهوه وبان

وجوده كعدم وجوبه قال جميع الفقهاء ثم نقل عنه انه رجع عن ذلك فانه مع مكحول الشامي حيث قالا ان
قام مع تعود اماما مسجد للتنهو واستدلا بالاجماع وقال قول مكحول لا يعتد به لانه محجوج بتركهم
مع ذلك فلا نقرضه قال العلائي والتحقيق هنا ان نقول كان زاد بفعلها اماموم او نقصان مما
يجب فيه التجود فانه يجب عليه التجود واما الشك مع حفظ الامام فلا يتم ذكر احتجاج الشيخ الاقطع
المذكور والخبر الجاب بانهما محمولان على الشك مع حفظ الامام اما على فعل المتعبد بتجود
العلم فلا لكن حمل الخبر هكذا انما الاجماع فلا لانه فرض رد بعدم ثبوته على ما ادعاه كما صرح به
في سائر المواضع قال اختار في المنتقى هذا اختيار هنا وحكى هو في الشيخ وقول المرتضى المصيبا
بانه ليس على الماموم بعد ذا التنهو قال الطبلوي الجمهور على ذلك الا مكحول محولا وانما نقلنا هما
عن حد من الاصحاب لا لعرض الاجماع واختيار في التذكرة او لما في بيان يوجب تجود التنهو
قول الشيخ من دون تعرض للنقاش عند وعن غيره من الاصحاب بل اقتصر على نسبة الى الجمهور
وحكى عن مكحول انه لما امام مع تعود اماما مسجد للتنهو وقال لا عبرة بخلافه مع انقراضه تم كره
تفصيلا بما وقع من الماموم من النقصان ثم قال ولو قيل بوجوب التجود في كل موضع يسجد
للتنهو فيه كان وجها لقول احمد بما عليه محمد ليس على الامام ضمان وهذا يقتضي القول و
العدول والمقصر في القواعد والارشاد في بيان ما لا حكم له على انه سهو للامام وكذا الماموم
مع حفظ الاخر وزاد في البحر انه لو انفرد كل منهما بالتنهو اختص وجوب هذا يقتضي الفتوى
بما في المختلف والمنتهى والمهذب كما ذكرنا وفي التذكرة وغيرها الاجتزاء بالمنفرد لنقل المختلف
على الضابط في القضاء لا اعتد بها وبالجواب عنها مع اقناعه اذ لها وذكر في المختلف ايضا
احتمال ان لا صحاب اشتراط القصر في صلوة التجود للتفرق بالجماعة واختاره والعدة طلقا
وحكى عن الشيخ وابن ادريس ايضا نقل الخلاف لاصحابنا في ذلك وربما يظهر من كلامهما وحكى
الاجماع مع دلالة على عدم اشتراطهما بالتفرق لما نقل عن كلامهما كما سيأتي عن قريب ليس من الاجماع
الذي يعتد به بحصيل الكيف نقلا ولم يحتج العلامة به في نحو من كتبه ولا ذكره الا في المختلف
مع اختيارهم فيها العدم مطلقا ونقل المختلف قول ابن حمزة ان الجهر في الجهرية بقدره من القصر
تصلوة سواء كان الخافت حاضرا او مسافرا ولم يذكر لمستنده ولا لدعوى الاجماع مع تصريحه
بذلك وكونه اوفق بمختاره من عدم اعتبار الجماعة فان الشيخ وابن ادريس خالفا في ذلك
وذكر في المختلف ايضا قول الشيخ في ما تقدم الضبط المرجع المتمثل العلماء واختاره هو المنع وذكر

احتجاج الشيخ على الجواز باجماع القرنين الثاني والثالث لا يخلو من هنات صنعتها زيادة الصلوة واجاب
بمنع الاجماع على وجوب تكليف غير المميز لو قيل الصبي كان في قبل ذلك وفي سنده لا يعتمد
عليه وان الخصم ليس ممن يرى الاجماع وليس كذلك فان الاجماع في سائر كتبه ومذهبه الى قوله في الخلاف
الا في النفل فلا كلام فيه وقد بعض بعض كتبه وحكى عنه في صوم المنتهى دعوى عدم الخلاف واشار الى
البلوغ في الامام وقال في الخلاف ايضا الدليل المرتضى الانتضاد الظاهر من مذهبه انه تابع
الصلوة عليه للاجماع وهذه اشارة غير جيدة للاجماع والاحتياط ثم اخباره ومذهبه في سائر كتبه غير
الاجماع بل لم يذكر فيها الصلاة الا نادرا على الحكم في التذكرة الى العلامة وقال المرتضى ولا يمنع
انفراد الامام منه بكراهية انما منع لدليل المرتضى ثم حكى ذلك عن بعض العامة ايضا وفرق بينهم
بين الامام منه بانا استظهرنا من مذهبهم وهذا يضعفه لاحتجاجه بانا دعامن الاجماع
تحصيل الفضل الاكمل وهو ممنوع نعم هذا دعا غير المرتضى ثم نبه على العلامة ورد قال الخلاف فيها
قال الشيخ في المبسوط يكره للامام ان يطول صلوته لانتظار الزيجيء قال الحسن يا اهل مكة ليس
ليحيى الذاهل الركوع ثم اخباره وفيه فرق في سائر كتبه لانتظار وفاقا للشيخ في التهذيب لا يستحب
واحتج عليه بالاخبار وفيها ما فيها قال الراوندي على قول الشيخ والاجماع قال الشيخ قال في الخلاف
يستحب للامام اذا احس بداخل ان يطول الركوع بقدر يلحق الداخل واستدل عليه بالاجماع
والاخبار وانتهى عرضي ذلك الى المنتهى الى العلماء واحد وذكر الخلاف ايضا الخلاف الاصحاب في
حكم قرائة الماموم ونقل عنهم اقوالا كثيرة وحكى عن بل ذهب الى ذكر خلاف الاخبار في
ذلك وقال ما اعلم لذلك ظهرها وهو الذي يقتضيه اصول المذهب منها انه قوله على
الماموم مطلقا في الاولتين ولا قرائة ولا تسبيح عليه في الاخيرتين لان الامام ضامن للقرائة
بالخلاف وحكى عنه مثل ذلك في صلوة الخوف انه قال الصحيح عند اصحابنا الصنفين
الاجماع حاصل عليه انما قرائة على الماموم تسبيحهم ثانيهم ثالثة الامام في المغرب حكى فيها ذلك
عن المرتضى الاسكافي خلافا في ذلك ونقله هنا ايضا عن جماعة من الاصحاب اختاره هو ولم
ذلك وذكر فيه ايضا في حكم سفر المتعبد المجازة اختلاف الاصحاب ذلك وحكى ابن ادريس
قال وكان اصحابنا اجمعهم يتمون الصلوة ويقطرون القصر وكل سفر اوجب التقصير اوجب القصر
وجب تقصير الصلوة فيه الاهذه المسئلة فحسب للاجماع عليها ثم استقرب هو نفسه في
كتبه وجوب التقصير فيها وفاقا لظاهر جماعة من القدماء ولم يتعرض للاجماع المذكور في شيء

الحجاج لم يبعد انه في شئ من كتبه اوضح الجواب عنه على طريقته وذكر غيره في اخر المسئلة ان
الشيخ خالف نفسه في باب الصوم النهاية حيث قال لكل سفر لا يجوز له فيه التقصير الصلوة انه
يجوز له التقصير في الصوم وقال المرتضى في الانتصار والخلاف بين الامة في ان كل سفر يسقط
فرض القيام ويرخص في الافطار هو بعينه موجب لتقصير الصلوة اقول فداد على ان هذه
ايضا ذلك وهذا عجيب ايضا فان المفيد وعلى بن بابويه خالفا في المسئلة المذكورة وهما
افضل علماء الاصولية بين والحقة بين ثم ان العلامة لم يعتد ايضا بما ادعى ابن ادريس وامثاله
صحاب لمباجهم وكان هذا اصح ان الى الاجماع ومن قوى الاجماع ولعل منشأ ذلك
تسبة الشيخ الى رواية اصحابنا وقد اختلف كلام ابن ادريس في مطى ذلك فمرة يحمله على
على كونه رواياتهم باجمعهم ثم هذا صريح في حكم ميراث الخنثى ومرة يقول انما يقتضى كونه مرويا
من طريق اصحابنا الخالفين فلا يصلح حجة للاعتماد وهذا هو الظاهر والاول يكذبه بالوجدان
ولا سيما انما نجزم بعدم كون الخلاف بين اصحاب كلام ابن ادريس ثم مثل ذلك مما يوجب القدح في
دعاويه وذكر في الخلاف ايضا في كتاب الزكوة اختلافا بين اصحابنا في حكم الصاع بالسبك في الدخل
من زكوة وحكى عن الشيخ في النهاية استحباب الزكوة وعند في الخلاف ان عند انفاقا بين طائفتنا
وعن المرتضى في المصريات انه ذكر ذلك في المسائل الناصرية وحمل الزكوة للاجماع ثم اختاره ونفيه
كما في سائر كتبه عدم الوجوب فاذا الجماعة من القدماء وذكر فيه فاخر المسئلة استدلال المرتضى
في الانتصار على الوجوب بالاجماع الطائفة واد عائه ان الاجماع قد تقدم ان الجواب عن ذلك انا نمنع
عنه اجابا بان هذا الكلام مدفوع لما بينا من قيام الخلاف فكيف يجوز التمسك بالاجماع مع
مثل ذلك قول قد ادعى ابن زهرة الاجماع على ذلك ايضا وقد بينا ظهور الخلاف على الخلاف
فقد تقدم عنه تسبة الينا ولم يذكر شيئا مما ذكر ذلك في المنتهى ولا في غيره ولا عندنا وحكى
فيه عدم الوجوب عن الشيخ في النهاية وكذا في الاخبار وعن المرتضى المسائل الطبرية والمفيد
القاضي والحلبي وحكاه في المختلف عن ظاهر الغاني مع انه نقل عنه بعد ذلك التنصيص بخلافه
حكاه المرتضى عن الاسكافي كما مر والمحتوم من المسئلة الاول فان الاجماع الذي ادعاه المرتضى
فضلا عما ادعاه ابن زهرة ممنوع واجب من ذلك استدلال ابن ادريس على عدم الوجوب
بانه الذي يقتضيه اصول المذهب هو ان الاجماع منعقد على انه لا زكوة الا في الدنانير
الدراهم وشرط حول الحول ثم انه حكى هذا القول عن المرتضى الطبريات في مسئلة ذكر فيها

واورد عبارة المخالف على ما نقله الزاهد على خلاف ما ذكره اولا فتامل المخالف يقضا الشهور بين علمائنا قال الاول اذا زادت على مائة وعشرين ولو بواحدة وجب فيها خمس كل حنيس من حقة وعن كل اربعين بنت لبون ثم حقة عن كثير من الماء الاصحاب كالشيخين والاسكافي والعماني والصدوق والد بلو والحلبي الناصر المرتضى في الجمل نقل عن الشيخ في الخلاف ان الذي يقتضيه المذهب ان يكون فيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين فيها حقة وبنتا لبون وعن المرتضى في الانتصار ما محصله ان تامل اقوال الامامية به انه لا ينفي فيما زاد على مائة وعشرين الى مائة وثلثين شيء فيها حقة وبنتا لبون ثم استدل عليه باجماع الطائفة وبالاصل لاختلاف الامامية في حكم الزيادة وعدم دليل قاطع على وجوب شيء فيها وبخبر يحيى بن حاجب وخاصية ادعى انها اكثر من ان تحصى ثم احتج العلامة على الاول باخبار صحيحة واجاب عن دليل المرتضى بالمنع من الاجماع وقال الراوندي بوقوعه على خلاف الاصل كان اقرب الجميع ان المرتضى خال في مسائل الناصريات وذكر كلامه الذي محصله موافقة المشهور والاستدلال عليه باجماع الطائفة وبخصوص الاخبار العامية وانه عارضها بخبر يحيى فتساقطا فيبقى المرجع فيه والجواب عنه ولو يذكر شيئا مما يدل على وجوب شيء اصلا اقول وذكر ابن ادريس والآمدي في المنتهى انه رجع في الناصريات عما ذكره في الانتصار وادعى الاول ان في الناصريات ما يدل على القطع بالوفق عليه الذي مقتضيه ادلتنا وتنبهنا به اصوليا هنا والمتواتر من الاخبار والاجماع منعقد عليه وغيره المحقق والعلامة في المنتهى والتذكرة الى علمائنا وقد حكم ابن زهرة ايضا ثم استدل عليه بالاجماع وبالاصل في نفي وجوب شيء قبل بلوغ مائة وثلثين وخبر يحيى في ذلك ذكره المرتضى في الانتصار ايضا كما انه جمع على الجمع بين المشهور وكما حكى المرتضى ذلك ادعى الاجماع وهو كما ترى وذكره في المعالم ايضا في النصاب الرابع للغنم قولين احدهما للمرتضى جماعة من تقدمه وممن تاخر عنه ومنهم المفيد كما وجد ذلك في المقنعة وحكاه عنه ابن ادريس والمحقق والعلامة في المنتهى والتذكرة والاخير الشيخ وجماعة ممن تقدمه وتاخر عنه ومنهم المفيد كما حكاه في المقنعة وينسل عن الشيخ في خمسها كلا به انه ذكر خلاف المرتضى واستدل عليه باجماع الفرقة واخبار العائفة فيه وفي العفو الاول والثاني الذي لا ارى لاجماع المعتبر في تحرير المنتهى الا قول فلا يكون معتمدا على الاجماع على اني لم اجد ذكر في الخلاف بل المنقول عنه خلافه كما ينقل عن الشيخ في المبسوط قال عند ذكر الاعداد الذين ليس بما لون شيء من مال الصدقات الى الاسلام وبنا الفوس وقال الفوس والراعي لا يعتبر احدهما بما مولنا ذلك الى الاسلام واخذ منه فيه وفي جملة من كتبه دخول بهم في الموافقة وفاقا

معنى الغنى الذى يأخذ الصدقة

اقال الشيخ ابو حامد وغيره من الاصحاب الغنى الذى يحرم عليه الزكوة

الفقير والمسكين

الشهود

اللفيد وغيره واقتصر في الارشاد على ذكر الاكتفاء وهو يشعر بموافقة الشيخ ولم يذكر الاستدلال بالاجماع فيما الا يعتني بذكره ولم يتعرض هو ولا غيره لذكر معنى الغنى الذى يحرم عليه اخذ الصدقة مع كلامه فيمن يشمله اسم الاستدلال بالاجماع على انه المستغني العادم وعلى كفايته وان لم يملك ما يستغني به وهو ثم ذكر ان الاستغناء بالكسب يجري مجرى الاستغناء بالمال ونقله عن كثير من الاصحاب وسلمه وحكى خلافا في ذلك جهول القائل واستدل على الاول بانه اشهر بين علمائنا حتى ادعى الشيخ ادعى في الخلاف عليه الاجماع من الفرقة وبانه احوط وبغير ذلك وهذا الاعتماد على المنقول على الاجماع المنقول وجهينه عنده بنفسه ولا يتامع استدلاله لكثير مما يجري الكثرة والشهرة والاحتياط ونحوها من الموجبات التي تقطع بانه لا يعتمد بها بنفسها ولم يستدل بشيء من الاجماعين في مكانيه ولا ذكر هذا ذكره في الخلاف ايضا في اقل ما يعطى الفقير من الزكوة اقوالا للاصحاب اختار هو منها وفي الفواحد والارشاد والتذكرة ان اقلها خمسة دراهم على سبيل الاستحباب يجوز ان يبلغ ثلثين درهما وفاقا للمرتضى في الجمل والعقود وحكى عن المرتضى في الانتصار انه ادعى الاجماع على انه لا يعطى اقل من خمسة وقال اتفردوا بان الاقل درهم واحد وادعى في المصباح الاجماع على ان اقل ما يعطى درهم وحكى عن الديلمي والطوسي ما يشعر بان الاختلاف في تعيين المقدار وانما ان هذا المقدار معينا لا يجوز النقص منه فهذا متفق عليه بينهم فربما عن احتجاج المرتضى بالاجماع بانه يمنع ان قصد به الوجوب الا فهو المطلوب بقول فلان وحكى ابن زهرة الاجماع على تحريمه في الاعتماد وارد هذه الرواية ايضا وهذا كما ترى يقتضي ان الحد يتفق عليه وراية وفتوى وهذا هو المعروف بين المتقدمين ايضا وبدل اهل هذا الخبر عدة مشتملة على الصحيح وغيره مخالفة بجملتها للعامة كما نص عليه العلامة وغيره ومؤيدة بما ذكروه في زكوة الفطرة فاذا لم يعتد بالاجماعات المنقولة في مثل ذلك فكيف في غيره ثم انه لم يذكر شيئا منها في سائر كتبه واختاره في ظاهر المنتهى والتحرير بل صرح بانه المشهور وادعى في التذكرة الاجماع على ان النقد والمعروف على رجحان الاستحباب لا الوجوب مع انه خلاف صريح تعبيرهم وظاهر تعبيرهم وظاهر تعبيرهم به كلامه في الخلاف ايضا وذكر في الخلاف ايضا ان لا مخالف للعامة في تحديد بل الوقت الذى لو دفع فيه الزكوة اجزأ واحتسابه منها ونقل عنه انه ادعى تواتر الاخبار عنهم به عليهم السلام ورده بانها لم تصل الينا وقال فيه ايضا قال الشيخ في الحاوي يجب في المال العوض في الزكوة وهو ما يخرج يوم الحصاد المال الضعف بعد الضعف والحقيقة بعد الحقة

والمشهور الاستحباب هو الاقرب ثم ذكر اجماع الشيخ واجماع الفرقة واخبارهم والاية واجاب بالمنع من الاجماع على الوجوب قال نعم الاجماع على الاهمية التامة للندب الواجب المشهور الندب واجاب عنه في الذكرة ايضا بالمنع ولو يكره في المنتهى صلاة مع اختياره الندب اقتصر في التحرير على ذكر القولين وهو لا يقتضي الوقف من جهة الاجماع كما هو ظاهر وذكره في المختلف ايضا في فطرة المماليك الغائب الذي لا يعلم حياته قولين احدهما الوجوب وهو اختيار ابن ادريس مستدلا عليه بانه يجب عنه في الكفارات اجماعا فيجب فطرته ايضا والجواب منع الاولى والاولوية ومنع الملازمة ثانيا وذكره في تعيين جنس الفطرة وصاعه قويته لا اصلا اجماعات لم يحضرني مظانها وخالف بعضها في جملة من كتبه ولا جدوى في ذكرها ونقل عن الصدوقين وابن ابي عقيل اجزاء القيمة مطلقا وعن ابن الجنيد اجزاء الدقيق صاع وقال حكمان الشرنبي في الاستفتاء انما اتفقوا بعد الاماسية على الاقل لبقاء ذمته فيما دونه واستدل عليه بالاجماع والاحاديث الخاصة قال هو الذي لم اجد من علمائنا الشاهدين خلافا في ذلك سوى قول شاذ للشيخ في النهاية ثم اختاره ونفى في ظاهر القواعد والارشاد والبصرية منها هو المشهور واستدل عليه بانه تولد ذمة يقينا ولم تفرغ لهم على مخالف فوجب الجميع اليه وبحديث رسل اجاب عن الفاضح بانه يسقط الوجوب في قول اكثر فيجب عجزا عن الاجماع واذا تلف لا مع التقصير بالقبول لم يجب اجماعا وانما الظاهر عزوه بذلك وما قبله الى المحقق في المعتبر والمنتهى استدلال بالاجماع المنقول صلاحا ولو اجمع المنقول منه في الاستدلال ونحوه في النهيه لم يجز الاعتماد عن الاوسال على تقدير جميعها ولو ذكر شيئا منها في سائر كتبه وخالفها في المنتهى امكن التحرير لو ساعده بعضها مع ما لها من الشواهد من الروايات وفتوى الاصحاب غيرها ولا سيما ادعاه نفسه في المختلف وان تاخر عنها في الضعيف فان مناشاء الكاشف تقدم على الجميع وظاهر ذكره في المختلف ايضا في كتاب الخمس ميله الى الاصحاب في وجوبه في الغلة الذي يتحدد من المجال واختار هو الوجوب وحكى عن المرتضى انه قال في الناصريات لا عشر فيه عندنا والاخبار الدالة على قول الثاني كثيرة فان فيها الخمس والحج حاكيه بالاجماع واجاب هو عنه بانه ممنوع ان قصد به الخمس وبانه ان قصد الزكوة فنحن نسلم بانه لا فرق بينه وبين سائر انواع المكاسب فالطاق الكلام فيه وفي سائر كتبه وذكره المخالف ايضا في كتاب الصوم اخذا الاقوال الاصحاب في تبيين صوم النهار بعد الزوال قبل الغروب بحيث يتحقق مسمى الامساك في النهار واختار هو فيه وفي ظاهر الذكرة والقواعد عدم تحققه ذلك ونقل فيه عن المرتضى القول بالتحريم والاجماع عليه بالاجماع واجاب بمنع تحققه حصوصا

مع مخالفة الشيخ وابن ابي عصرون معه ان الشيخ قال ولستا عرف به نصا فلك قلد اعاه ابن ادريس ايضا
وكذا ابن زهرة واورد في تحاجه على المخالفين ما يقتضي ان مذهبه ذلك المتابعة للمرتضى ويظهر
من الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على خلاف ذلك ولم يعتزل العلامة شيئا من ذلك ايضا بالاجماع
الثالثة القرعة الواقعة لرفع ابهام كثيرة مشتملة على صحاح مستفيضة المؤيدة بفعله للحكم في
المذكرة والمنتهى عن المرتضى ولكن علمنا انه ثم رجوعي اخيرا قولا المرتضى من جهة بعض الاخبار الواردة
في المسحي ايضا كذلك واستحسنه في المحرر ولم يذكر اجماعا في شيء من كتبه اصلا وذكر في الخلاف
ايضا الخلاف في الاصحاح صوم يوم الشك بنية شهر رمضان وحكى عن كثير منهم القول بعدم الاجزاء
وعن قليل منهم القول بالاجزاء ونظم هذا عن الشيخ في الخلاف والاول عنه في شيء من كتبه باختيار
هو فيه وفي شيء من كتبه ثم حكى عن الشيخ في الخلاف الاستدلال على الاجزاء باجماع الفرقة واخبارهم
على ان من صام يوم الشك اجزاه عن شهر رمضان ولم يتعرضوا الاستدلال القول من قال من اصحابنا
بعدم الاجزاء ببعض الاخبار واجاب العلامة بالمنع من الاجماع وعدم الفرق في الاخبار ولم يذكره
في شيء من كتبه اصلا وعزى في المنتهى والمحرر الى الشيخ في الخلاف التردد في الحكم ولعل ذلك لذكره
اولا رواية بعدم الاجزاء ثم استدلاله المخالف من الاصحاب بالنهي عن ذلك في بعض الاخبار الحتمي
للفساد وعدم التعرض للجواب عنه وذكره قبل جميع ذلك مسئلة اخرى تضمن انه يستحب صوم
يوم الشك بنية شعبان ويجزم صومه بنية شهر رمضان واستدلاله على ذلك باجماع
الفرقة واخبارهم وهو مما يقول بان النهي يقتضي الفساد فكلامه لا يخلو من اقتضاء هو ما التردد
وذكر في المختلف ايضا الخلاف لاصحاب في حكم شوال بعد العناد واختار هو فيه وفي شيء من كتبه عدم
الفرق بينه وبين المعاد في الافطار ونقل عن المرتضى الحكم بعدم الافطار ثم ذكر ليلة ودليل
المرتضى واجاب عنه الى ان قال وايضا قال لم يقل الذي قد خالف في هذه المسئلة مثل ما قال في
المسائل الناصرية لاختلاف فيما صل الى يحوز ان لشائم من جهة ضلالة اعتمد انه يفطره مثل المحصى
والحزة وما لا يتوكل ولا يدري انما خالف في ذلك لمحسن بن صالح فقال انه لا يفطر ورد عليه
الى ظاهر الاجماع متقدم ومتاخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه اشهر ولا يخفى ان هذا لا يقتضي
الاستدلال على مختاره بما نقله من دعوى الاجماع كما هو ظاهر ولم يذكره في شيء من كتبه ولا ذكر
الاجماع المنقول عليه في الخلاف والغنية والسرائر في شيء منها مع انه على تقدير رجحانه اولى
بالاعتماد والاصحاح مما اخترته ولا سيما مع انه قد صرح في المنتهى والتذكرة بان الافطار مذهب

علمائنا وعامة اهل العلم الا ابن سماعة وابي يوسف وابي حنيفة من المخالفين والمرتضى من الاصحاب
وذكر في المخالف ايضا اقوالا الا الاصحاب في الاثمار واختار هو فيه وفي جملة من كتبه كونه حراما غير
مفطر ولا موجب للقضاء والكفارة وربما توقف في بعضها كما ابتعره في الجوهرة ايضا اذا اختار
الكراهية كما يحمله عبارة الذكرى ونقل فيه عن الشيخ الاجماع على الافطار وايجاب القضاء
والكفارة بالاجماع ورده بانه ممنوع مع ظهوره هذا الخلاف فلا دعاه السيد ان في
الامضار والغيبة ايضا وقد ذكر شيئا من ذلك في سائر كتبه وقد اختلف قول الشيخ والمرتضى في
كتبهما ايضا وتقدم بعض ما يتعلق بذلك وذكر في حكم ايصال الغبار والغليظ الى الحلق اقوالا الاصحاب
واختار منها فيه وفي جملة من كتبه كونه مفطرا موجبا للقضاء والكفارة ورد في ضمن نقل الاقوال
كلاما لابن ادريس يقتضي دعوى الاجماع على ايجابه القضاء ولم يتحقق هو به ولا بما في ظاهر الغنية
من دعوى الاجماع على ايجابه الكفارة ايضا مع انه مر عزى ايجابه لهما في الذكرى الى علمائنا وفي
فهم الحق الى الامامية وطعن بذلك على المخالفين واحتج عليه في جملة من كتبه بما يضعف او يقصر
عن اثباته فكان الاحتجاج بالاجماع المنقول المعضد بما ذكر بما تقدم عن الناصريات وغيرها
اولى على تقدير حجيته ثم انه مع جميع ذلك قوى في التحرير والمنتهى عدم ايجابه الكفارة وفاقا
للمرتضى والحلي وظاهر الجامع وذكر في المختلف ايضا اقوالا للاصحاب تبلغ البناء على الخلاف
غير هذا والى التصحيح واختار هو فيه وفي سائر كتبه ايجابه للانظار والقضاء والكفارة وحكى عن
المرتضى الانظار في ضمن نقل الاقوال انه جعله ثم انفرد به الامامية ونقل عن بعضهم ايجاب
القضاء به خاصة ولم يذكر احتجاجه عليه بالاجماع ولا الحجج هو بين في شئ من كتبه ولم يذكر سائر
الاجماعات المنقولة في الحلل والغنية والسرائر على ايجابه مع انه عزى في الذكرى الى علمائنا انه
من المحمل وهو من المؤيدات لها وان نقل عن القاضي والمرتضى في موضع اخر منها ايجاب القضاء
وذكر في المختلف ايضا اخيرا الاول الاصحاب في حكمها اذا امنى بالنظر وتكرر وحكى عن الشيخ وبعض
انه لا قضاء عليه بذلك وكذا كفارة وعنه في المبسوط وعن غيره تخصيص ذلك بما اذا كان الى ما يحل له
والا فعليه القضاء وعن المرتضى في الناصريات ان عند انزاد نظره الى ما يحل له النظر اليه فانزل
غير مستديم للانزال لم يفطر وعن الحلي انه اذا امنى بالنظر لم يكن عليه شئ ولو كان الى من يحرم عليه
ثم اختار هو التفصيل بين ما اذا كان بقصد الانزال فعليه القضاء والكفارة وبدونه فالقضاء
خاصة ظاهرا وحكى عن الشيخ في الخلاف الاجماع على الاجماع ورده بالمنع مع انه منقول عن الناصريات

ايضا ولو بدل كرهها في سائر كتبه وان طوبت فتواه فيها وذكره في الخلاف ايضا اقوال الاصحاب في حكم صوم التطوع في السفر وحكى عن المفيد اخذ الاخبار في ذلك وان الاكثر الفي عليها العمل عند فقهاء العصابة مادل على كراهته وانه للبريد فيخير الترك واختار هو فيه وفي سائر كتبه الجواز مع الكراهة ولم يحرم بما ذكره المفيد لاعلى مختاره ولا على غيره ولم يذكره في سائر كتبه وذكر فيه ايضا الخلاف الاصحاب في الوقت الموجب للقصر في حق المسافر واطال الكلام في الاقوال والادلة وذكر في حجة الشيخ اموراً منها دعوى اجماع الفرقة على انه اذا سافر بعد الزوال وجب الصوم واجاب عنه بانا لانجمع ان صح فهو مسلم لانا نقول بموجبه اذ مع خروجه بعد الزوال يتم صومه ثم قال في اخر المسئلة واعلم انه ليس بصحيح من الصواب تخيير المسافر بعد العصر والاتمام اذا خرج بعد الزوال ولم يذكر الاجماع في سائر كتبه وذكر في حكم من فاته صوم شهر رمضان لغير عذر فاخر القضاء بعد ذلك العذر الى شهر رمضان اخر انه يجب عليه القضاء بعد ذلك مطلقا كما لو استمر العذر فان كان اخيرا بعد زوال العذر وتوانيا فعليه الصدقة ايضا والا بان كان في عزمه القضاء ثم تجدد العذر عند الضيق فلا يجب عليه ونقل عن العماني كلاما يقتضي انه متى اخر القضاء مع القدرة كان عليه الصدقة وان لم يكن توانيا والمرض حكى عن الشيخ التصريح ايضا بعدم اختصاص الحكم بالمريض ثم استدل على مختاره الى ان قال بعد اتمامه والشيخ استدل على وجوب الكفارة اي الصدقة بالاحتياط وهذا لا يقتضي الا استدلال بدرج اتا للشيخ احتج بذلك على وجوب الكفارة على من اخر القضاء مع القدرة للعذر ومن سافر ومرض استدام به وهذا لا يوافق تفصيل العلامة وهذا الاجماع لم يذكره ايضا في سائر كتبه واستدل على وجوب الكفارة بما هو اقوى منه على تقدير حجيته واختار في المنتهى اخصها بما فاء المرض ونظر في تعميم الشيخ للاصل السالم من معادته الفعل وكذا نظر فيه في التحرير وهو ظاهر بعض كتبه الا انه ايضا وهذا كله يعرب عما قلناه وقال المخالف ايضا في سائر كتبه ان تأخير القضاء افضل من تعريضه ونقل عنه كلام المرتضى المشتمل على التخيير بينهما الى اصحابنا ولم يعيد به وقال به ايضا في كتاب الحج ان الشيخ في الخلاف ما ذهب الى وجوب التطوع بالحج وعليه فرضه نفسه واحج عليه باجماع الفرقة واورد عليه بنحو ما الحق يجب على الفور فلا يجوز التطوع قبل الاتيان به ونقل عنه في المبسوط تصريح بالمنع الا ان الاحتجاج نظر ما رضيه من حجة الاسلام قال وهو استدلال كما مر الاول وقد اختار في الخلاف المنع في سائر كتبه ايضا ولم يذكر الاجماع اصلا وقال في الخلاف ايضا وفي سائر كتبه ان اجوام القارون بعقد النية

او الاشعا والتقليد وحكى فيه عن المرتضى انه قال لا يعتمد الا بالتلبية واحتج عليه بالاجماع
اجاب عنه بان الاجماع على وجوب التلبية على الممتع والمفردات القارن فلا يريد كم في سائر كتبه
اصلا وظاهر المحلى موافقته في دعوى الاجماع على ذلك ايضا ولو تتبع رض لرد به ما يظهر من وضع
التذكرة لتنبه خلافا لما زعمانا الجمع وظاهر الخلاف والجواهر والغنية بل نص بعضها دعوى
اجماعهم على هذا ايضا ولم يذكر ايضا ذلك وذكر في المختلف ايضا في حكم المحلل عند العذر وضع نية
التحلل وسبق الشرط حال الاحرام اختلاف الاصحاب انه هل يسقط عنه الهدى عام الاواخبار
هو فيه وفي جملة من كتبه العدم بقاء الشيخ والاسكافي وحكى السقوط عن المرتضى والحلي وذكر ان المرتضى
احتج بالاجماع واجاب بمنع ذلك قال وهو الظاهر قال الخلاف ومنهم ذكر طاعز المحلى على الشيخ وقد وجه
فيه بتناقض كلامه ورده بمنع ذلك وبين وجه كلام الشيخ ان قال وعلى هذا لا اجهل منه وقال تامل
لغاوى الفقهاء وصدم مزيد تحصيل لمقاصدهم انتهى لم يذكر الاجماع في شيء من كتبه اصلا وذكر
المسئلة في موضع آخر من المختلف ورد دعوى الاجماع بالمنع ايضا وقال عنه ايضا الشهور ان المحلق و
العامد سواء في الجزاء المقتدى وقال المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان المحرم
اذا قتل صيدا متعمدا كان عليه جزاءان وان صاد المحرم في الحرم تضاعفت عليه الفدية وفي المسائل
الناصرية عند ذكر ان من قتل صيدا متعمدا فاصدا انتفض احرامه كان عليه جزاءان وان كان قتله
خطا وجهلا فعليه جزاء واحد ثم حكى عنه الاستدلال على ذلك باجماع الطائفة ورده بالمنع
بل جميع تلك حتى انه فيما يقال بانه انفرد به دون سائر الامامية ومع ذلك لا يخلو كلامه في
كتابيه من اختلاف ولو يتعرض للعلامة للاجماع في سائر كتبه اصلا وارد في المختلف ايضا في
حكم ما اذا اضطر المحرم الى اكل الصيد او الميتة ماله دخل فيما ذكرنا فليراجعه من اراد وذكر فيه ايضا
اختلاف الاصحاب في حكم من جامع امراته في الفرج عامدا قبل الوقوف بالمشعر ثم حكى عن بعضهم
انه فسد حجه وعليه بدنة وان الحج حينئذ باق وعن آخرين منهم ابن [illegible] ذلك بعد الوقوف بعرفة وعليه بدنة
ولبس عليه الحج حينئذ باق وحكى في ضمن نقل الاقوال عن المرتضى قولين مد حيث قال في الانتصار ان الاول
مما انفرد به الامامية وفي المسائل الرسية انه مما لا خلاف فيه بينهم واخبار العامة ايضا
ذلك ولم يحتج الا بالاجماع المنقول عليه في الكتابين ولو يذكر ما نقله الشيخ وابن زهرة من الاجماع على
ذلك ايضا وكذا القاضي في الجواهر وشرح الجمل ولو يذكر شيئا من ذلك في سائر كتبه اصلا وذكر في المختلف
ايضا في قطع شجر الحرم اقوال الاصحاب الى ان قال بثبوت الكفارة وصدقها في نعيمها واخبار هو فيه

وفي جملة مركبه بثبوتها واورد دليله ثم قال فيه الشيخ استدل في المحلى على مختاره في تعيين الكفارة باجماع الطائفة والاحتياط وفي التهذيب بما رواه سليمان بن خالد ثم ذكر جملة من الاخبار واورد على الخبر بها بالشذوذ قال فالاولى الترتيب الا ولد وهو اختيار ابن الجنيد اقول هذا يقتضي عدم الاعتماد على الاجماع المنقول لانه ثبوت الكفارة ولا في فدوها واخلفه فتواه في صاع كبقية المتقدمين توقف في ثبوتها خاصة وواقفه الشيخ في فدوها للاحتياط وعبارته يظهر ذلك من التذكرة والمختلف ايضا ويحمل الشك في التوقف فيها وفي القواعد والارشاد والبصرة واقفى الشيخ في الامرين معا ولم يتعرض للاجماع المنقول في ظاهر الغنية هنا في شئ من تركيبه وذكره في المختلف ايضا اقوال الاصحاب في تكرار اصناف الكفارة ونفل عن المرتضى دعوى انفراد الامامية واجماعهم على تكرارها منكرا ايانا سط ولم يصحح هو بذلك ولا اعتد به فيه مع انه منقول في الغنية ايضا ولا معارض له سوى الاصل كما صرح به ولم يذكره في مسائل تركيبه الا انه اختار وموافقة المرتضى لدليل اخر وذكر فيه ايضا ان المشهور استحباب الجمع بين المغرب العشاء بجمع باذان واحد واقامتين وهو قول الشيخ في النهاية قال في المختلف يجمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة مثل صلوة واحدة واجمع عليه اجماع الفرقة وحديث جابر واجاب عنه بانهما صلوا في اثناء وهو كما قال ولذلك عزاه الى حملنا ثانيا في التذكرة والمنتهى وادعى غيره الاجماع عليه ايضا والظاهر انه وضع سهو في النظر او سقط في نسخ المختلف الذي كان عنده فان الموجود في نسختنا يجمع بينهما باذان واحد واقامتين وقال ابو حنيفة يجمع بينهما الى اخره ما ذكره وهذا هو المذكور في الخبر الذي احتج به وحمله على كون الغرض الرد على من قال ان العامة باذانين سنبعد جدا بل لا وجه له اصلا وذكر في المختلف ايضا ان المشهور وهو كذلك في المحلى ايضا ان المشهور وجوب الترتيب وحكى الخلاف فيه للشيخ فيتجه في ظاهر جملة من كتبه الا انه ظاهر المفيد وغيره وحكى عن ابن ادريس تاويل كلام الشيخ ودعوى عدم الخلاف بين الاصحاب بل بين المسلمين في وجوبه ورجح ذلك الى الاختلاف في فهم مراد بعض الاصحاب لا في استكشاف قول الامام عليه السلام وقد اختار هو الوجوب في جميع كتبه وقال في التذكرة وموضع من المنتهى لا نعلم خلافا في ذلك وذكر ذلك في موضع اخر من المنتهى ايضا واول ما دل على خلافه من الاصحاب كلام الشيخ في المجاز وظاهر عدم الوقوف على خلافه في ذلك من المسلمين ولم يتعرض لما يستفاد من المخالف والغنية من دعوى الاجماع على ذلك ايضا وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في وجوب الخف وعدمه واختار هو فيه رد في سائر كتبه العدم الاصل وحكى فيه عن المرتضى دعوى انفراد الامامية بوجوبه

والاحتجاج عليه باجماعهم ورده بان الاجماع دل على الاولوية والاستحباب لا الوجوب فلا
وقال ايضا ان هذا شئ تفرد به ولم يذكره في سائر كتبه وظاهر انتفى دعوى الاجماع ايضا على ما
ذكره في كيفية الحلق مع انه خلاف المشهور كما صرح به الاصحاب ولم يعلله بكلامه ايضا في ذلك و
ذكر فيه ايضا خلاف الاصحاب في وجوب كون الرجم بالحصا الوسط بالحجر نقول مطاوعة بعد ما كان من
جنسه اخذا وهو فيه وفي سائر كتبه الاول ولم يعلله بما ظهر من الانصاف من دعوى اجماع الفرقة والعلة
الخلاف بين المسلمين في اجزاء الثاني اذ ظن انفراد الامامية بانه لا يجزي الرجل كما به وهو ذهاب الشيخ
وقد نقل عنه في الخلاف الثالث فيكون الخلاف المراد بهما ولم يذكر ايضا ما في الخلاف من دعوى اجماع
الامامية بل المسلمين على اجزاء الثالث ولم يعلله به ولم يذكر ايضا ما في الغنية من دعوى اجماع الطائفة
على انه لا يجوز الا الحصوص ولم يحتج به مع موافقته لمذهبه وعدم وجود دليل يشاركه في الوضوح و
الصراحة على تقدير حجيته وذكر فيه ايضا كلام الشيخ في وجوب رخصته بتقديم صوم الثلثة بل
الحدر من اول ذي الحجة وفتوى المحقق بذلك وحكى عن ابن ادريس انه وجد رخصته في الثالث الا
المنع وقال ثم قال الا ان اصحابنا اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل النفر يوم النفر يوم
عرفة وقبل ذلك لا يجوز ثم ذكر الخبر الذي هو حجة المجوزين واقتصر على ذلك واقتصر في المنتهى و
الذكرى على ذكر وجود الرخصة ولم يذكر حجية الاجماع وظاهره التوقف في الحكم وعدم الاعتداد
بالاجماع المنقول وافتى المحرر والقواعد والارشاد والتبصرة بجواز التقديم بعد التلبس بالمتعة
وهو يدل على ما قلناه وظاهر الغنية نقل الاجماع ايضا على ما قاله ابن ادريس ولم يدعياه به وقال
في المختلف ايضا اذا قصت المرأة المتعة واحرمت بالحج وخافت من الحيض جاز لها تقديم الحج وسعيه
وطواف النساء على الخروج الى عرفات قال الشيخ ومنع ابن ادريس ودعى الاجماع عليه والحق ما
قاله الشيخ ثم ذكر حجة واجاب عن دعوى الاجماع بعد الثبوت وعزى الاول في المنتهى والذكرى الى
علمائنا واختاره فيهما وفي سائر كتبه وحكى قولا اول خاصة قول ابن ادريس ولم يتعرض لدليله ولم
يعلق به وذكر في المختلف ايضا خلاف الاسكافي حيث منع الحاج من نزول وو ومكة ومنازلها الوكراهة
وحكى عن ابن ادريس دعوى الاجماع وتواتر الاخبار على انه لا ينبغي ذلك واختار فيه كما في سائر كتبه
الكراهة للتصريح والاصل لا للاجماع ولا يتابع انه يحمل كونه على التحريم ولم يتعرض له في سائر كتبه وحكى
فيه ايضا عن الجلبي اشتراط صحة الحج بالحنان ودعوى ان الاخلف لا يصح حجه باجماع الحملة عليهم
السلام وعن المفيد انه لا يجوز لان يحج بحنان وعن الجلبي نسبة عدم جواز طوافه قبل الاختتان الى

الرواية اصحابنا قال وهو يعطي قوته في ذلك واستشكل او لا كلام المحلوج رحمه وفي الرواية
في الطواف خاصة فتكون سرطانية لا غير فضلا عن تحريمه المحلوج من نقله الجهد لا سطو وثانيا من
للذكر من الحنان وغيره وهو ممنوع لان غيره يعتج تحمه وطوافه ولو صبيا بالاجماع من اجماع الرحمة
مع انقاده بالاعتماد من سائر الاجناس وقد صرح في سائر كتبه بكون الحنان سرطانيا في الطواف
للرجل وقيد في جملة منها بصورة الفدية والتكرير ونقل في المحرر والمنهاج الذكر على وجوب
تقديمه على الحج لكنه مع البلوغ كما هو منقول الاخير وظاهر غيره واحتج عليه في الاخير بخبر ابن عمر
ميمونة المشتمل على انه لا يحج حتى يحجن وكانه غفل في المخلف عن ذلك ولم يتعرض للاجماع في سائر
كتبه اصلا ولا ذكره في ايضا في كتاب المجهاد وقولين للشيخ في قتال الكفار بالماء المسلم في بلاد الحرب
واختاره المحلي وجيها ان به نطقت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام والكراهة وغراء في
المبسوط الى اصحابنا واختاره العلامة فيه وفي جملة من كتبه الاصل ونحوه الاجماع ولو جيها
بدعوى المحلي وجوبا الاخبار على الحرمة مع انه لا يعمل الا بالاخبار المجازة او ما في حكمها واخبار في
الارشاد والنصة المنع الا مع الضرورة كما نص عليه في الاول ولعله للتنبيه الوارد في الحرم الذي
حمله في سائر كتبه على الكراهة وظاهر الغنية دعوى الاجماع على الحرمة ولو نيز حتى لو حكى المخالف
ايضا عن الشيخ في النهاية انه ليس للاعرابي من الغنية شيء وان قاتلوا مع المهاجرين وعن المحلي منع ذلك
محجا بانه لا خلاف بين المسلمين ان كل من قاتل من المسلمين فانه من جملة الغانمة وان الغنية للغانمة
فلا يصح عن هذا الاجماع الا باجماع مثله واختاره هو الاول والجاب عن الاجماع بالمنع وقد ذكره في
سائر كتبه اصلا واختاره في جملة منها الاول وتوقف في اخرى لغير الاجماع وقال في المختلف بصاد
في غير اذا استرق المسلم ورضا عليه الكفار والمقام عندهم حرم عليه المقام سواء حلف لهم لا وان الطلاق
على مال لزم بحيه لو فاء به وان طلقوه ولحلفوه على الدور لم يحنث عليه قال فيه وهو اختيار الشيخ ثم حكى
الخلاف في ذلك عن الاسكافي وعدم اجازة لا يعلم خلافا فيه ولو جيها هو بذلك وذكر فيه ايضا قول الشيخ
في ايجاب الحج على الفقير مع القدرة الميسرة وعدمه واختاره هو فيه وفي جملة من كتبه الاول
وقال لم نقف عليه ولا حكى عن احد الا ان الشافي والاحتجاج حكيه بالاجماع ورده بالمنع قال وكيف يدعيه
وهو قد خالف نفسه وجماعة من فضلائنا خالفوا في ذلك ايضا ولم يذكره في سائر كتبه اصلا وحكى
فيه ايضا عن الشيخ نفي الخلاف في بعض احكام اهل الذمة اذا ارتكبوا بعض المحرمات ودعوى الاجماع
في حكم البغاة وكما جعد وعى في ذكرهما وذكر فيه ايضا خلافا لاصحاب في قصة ما حيوان السكر من

أموال البغاة وحكى عن الشيخ قولين فى ذلك والأكثر احدهما قلت وبه صرح صاحبا العدة والبيان خاتمة ذهب اليه فى الخلاف واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم واخاله هو ايضا ذلك واحتج عليه بامور غير الاجماع منها ما رواه الثعالبى بلفظ وكى وقال وهو شيخ من علمائنا نقبل مراسيله لعدالته ومعرفته ومنها انه قول الاكثر فيغلب على الظن كونه صوابا فقيس المصير اليه ومنها ما هو اضعف من ذلك ومنها الاخبار والظاهر انتهاء المهذب فى الباب الباقى فى ذكر تاكيدا كما يصنعه كثيرا ومع ذلك لم يحتج بالاجماع المنقول اصلا وهذا يقتضى كونه فى غاية الضعف عنده بحيث لا يصلح للتاييد فى موضع ظهور الخلاف ولا سيما مع رجوع الشيخ عنه فى المبسوط الى القول بالمنع من العسة مطلقا او بعض الصور ومنهم لا يذكره فى ساتركيه وذهب الى القول بالمنع فى المنهج القواعد والنصرة وفواته فى المحرر وتوقف فى الارشاد وفى فساد دعوى الحلى اجماع اصحابنا بل المسلمين على المنع ولم يذكره ولا عنده به وذكره فى المختلف ايضا قولين فى اقامة الفقهاء للحدود فى الغيبة واختار هو الجواز وتبعه من انه دليل حيث ادعى الاجماع على المنع مع مخالفة مثل الشيخ فى المختلف ايضا فى كتاب المتاجر لخلاف الاصحاب فى بيع السوخ وحكى فى ضمن نقل الاقوال عن الشيخ فى المبسوط دعوى الاجماع على المنع ونفى الخلاف عنه ايضا فى بيع ما لا ينتفع به مثل الاسد والذئب واختار هو جواز بيع السوخ والفهد والنمر والفرد والفيل وجلودها وعظامها ولم يعدها الاجماع المنقول ولا تعرض للجواب عنه ولم يذكره فى ساتركيه واختلف مذهبه فيها الا فى الفيل فجوز بيعه فى الحج وجوز بيع السباع فى الاكثر لا سيما ما يصلح منها للصيد او يقبل التذكية وحكى فى المختلف ايضا عن الشيخ فى الاجير المولى اذا افسد ثوب سيده فعليه ما افسد وعن الحلى ان هذا مخالف للاجماع ونفى البعد عن الاول وما اليه فى المحرر والمنهج ولم يعدها الاجماع ولا اعتنى بالجواب عنه وحكم فى الارشاد بان ضمان ما يفسده عامى ولاة الموجر وقال فى اجارة التحرير القواعد والمختلف ما يلزم المولى تكسيل لعبد وحكى فى المختلف ايضا قولا للشيخ فى الاسبيضاتى حكم ولى الاب جارية الابن بعد تقويمها على نفسه ونقل عن الحلى انه قال انه الصحيح الذى عليه الاجماع ولم يشاهد ذلك وذكره ايضا المحقق فى كتاب الاصحاب متزيع الفصولى اختاره وهو فيه وفى ساتركيه التحرير وحكى عن الشيخ فى الخلاف البطلان والاحتجاج عليه باجماع الفرقة فاما الان من خالف منهم لا يعتد بقوله واجاب المنع مع رجحان المخالف له وكونه من جملة المخالفين فى ذلك فى بعض كتبه وقد ادعاه ابن زهرة ايضا ولم يعده ولا ذكره فى ساتركيه حتى انه تعرض بالتعرض فى التذكرة الى طلبنا

مؤذنا بعوتها لا جماع عليه وقال في المخالف ايضا قال الشيخ في الخلاف لا يجوز بيع ولا بيع مكروه بعوتها ولا اجارتها قال وفيه نظر ثم ذكر احتجاجه باجماع الفرقة واخبارهم ولم يتصد للجواب عنه ولا عن سائر ادلته وكانه احال ذلك الى الوضوح والى ما تقدم في كلامه من الحكم بكراهة منع الحاج من سكنى دورها ومنازلها واخبار جواز بيعها في القواعد وغيره وتوقف في بعض كتبه وذكره في المختلف ايضا خلافا لأبي حامد في حكم اذا طال شهرها بخيار ولم يعين المدة واختار هو فيه وفي سائر كتب الطلاق بيعا للشيخ والمرتضى في احد قوليهما وحكى عنهما في قوليهما الآخر ومنعا جماعة من المتقدمين القول بالعفو وثبوتا الخيار ثلثة ايام ونقل عن الشيخ الاحتجاج عليه باجماع الفرقة واخبارهم وتد به انهما انما ادعيا ذلك على الثلثة في الحيوان اما غيره فلا اقول فدادعى الاجماع على ذلك في الانتصار الغنية والجواهر ايضا وجعل في الاول مما انفردت به الامامية فان كان الاجماع المنقول حجة فلكن مثل هذا حجة ثم انه لم يذكر شيئا من هذه الاجماعات في سائر كتبه كما اعتنى بها الصلاة ما كان ينبغي لو كانت عنده كروايات حجج عالية الاسانيد وقد رواها بالواسطة عن المجمع عليه المسلم اربعة من الاساطين ورؤساء الدين وقال في المختلف ايضا في الذكرى وغيرها ما محصله ان العقود الجائزة كالوكالة والعارية والوديعة والقراض والجعالة يثبت فيها الخيار دائما ولا يسقط بالاسقاط فلا معنى فيها للخيار وحكى في الاول عن الشيخ قولين احدهما ثبوت خيار المجلس والشرط فيها وثانيهما ثبوت الثاني لا الاول اختاره في المخالف واستدل على نفي الاول بالاجماع لانه لا خلاف فيه وورده بانه ممنوع مع انه نفسه خالف في ذلك فلا عزى نفسه ذلك في الذكرى الى علمائنا ايضا الا انه ينبغي على ما ذكر فلا يتم القرن بين الخيارين كما قاله الشيخ وحكى في المختلف ايضا عن الشيخ انه اذا وطئ المشتري في مدة خيار البايع فان فسخ وجميع عليه بقية الولد ان حصل من الوطوء بالعفو وهو العشر للبكر ونصفه للثيب احتج على ذلك بالاجماع ورده بالمنع فلك فدادعاه ابن زهرة ايضا واحتج به ولم يذكرها في سائر كتبه ولا يضر بهما واختاره في جملة منها الرجوع بقيمة الجارية خاصة مع الولادة لصيرورتها ام ولد بقسطها خاصة بدونها وهو نفيضه كلامه في غيرها ايضا وقال في المختلف ايضا لا ربا بين الوالد وولده ذهب اليه علماؤنا ثم نقض لا في ذلك للاسكاف لم يضا به ولم يحتج له ولا عليه وحكى الماطول للمرتضى شمولا على منعه منه او لا مطلقا وجوعه عنه كذلك للاجماع واقتضى عمله على ذلك ولم يذكر سائر الاحجاج المنقولة في المسئلة لوضوحها وثبوتها والاجماع المحصل فغيره وحكى هو ايضا

في ثبوت الربا بين المسلم والذمي قولين اختار رحمه الله ثبوته فيه وفي جملة من تابعه اجمعها وتقدم عن المرتضى المنع والاحتجاج عليه بالاجماع الذي ادعاه فيه ويأتي في وعده هنا بالمنع مع مخالفته جماعة من الاصحاب مع انهم متأخرون عن المرتضى الا الاسكافي وقد ذهب الى التفصيل هنا بما تقدم سابقا الاصلح تأويل ثم اقول ويأتي في سائر كتبه ولا اعتد به وذكره في المختلف ايضا اخلاقا للاصحاب في بيع الرطب بالجفان كالرطب بالتمر وحكى عن ابن ادريس انه رد على الشيخ في تعليله المنع بانه اذا جف الرطب نقص وانه يلزم عليه ان لا يجوز بيع رطل من العنب بطل من الزبيب وهذا الاعتراض به احد من اصحابنا بغير خلاف فيه وبانه لا خلاف في ان بيع المخمس بالجنس جائز مثلا بمثل والمنع منه يحتاج الى دليل ولم يتضح للعلامة الى شيء من ذلك ولم يتعرض لرده اكتفاء بما ذكره مفصلا من اقوال الاصحاب بما هو المعلوم من طريقته في عدوى الاجماع في موضع الخلاف واختار المنع مطلقا فيه وفي جملة من كتبه وادعى في التذكرة كغيره انه المشهور بينهم واقتصر في بعض كتبه على المنع من بيع الرطب بالتمر وادعى الشيخ في الخلاف وابن زهرة الاجماع عليه ذلك ولم يذكره في شيء من كتبه وحكى في المختلف ايضا عن ابن ادريس نفي الخلاف في بطلان بيع الصرف اذا قال للصيرفي حول ما عندك من الدراهم الى الدنانير او بالعكس وساعره على ذلك وافترقا قبل التقابض ولم يعتد هو بذلك ولا تعرض لرده ولا ذكره في سائر كتبه وربما حكم بالمنع مع عدم التوكيل لعدم تحقق الشرط للاجماع المنقول وحكى عنه ايضا عن الشيخ في الخلاف انه قال اذا باع طعاما فجزرا بعشرة موجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما فلا يجوز له ذلك اذا اخذ مثله فان زاد عليه لم يجز قال وقال الشافعي يجوز وبه قال بعض اصحابنا ثم اختار هو جواز ذلك ونقل احتجاج الشيخ على المنع بالاجماع ورده بالمنع لا لنفسه نقل الخلاف وحكى عنه ايضا عن الشيخ دعوى الاجماع على بطلان السلم اذا وقع بلفظ السلم مع فقد السلم ونصه بدونه وان كان بلفظ السلم وهو اختياره في جملة من كتبه ولم يذكر الاجماع فيها اصلا وحكى عنه ايضا عن المرتضى دعوى الاجماع على ان دون راس مال السلم من غير الاثمان وهو اختار ايضا ذلك لكن لا للاجماع بل للاصل بعد رد حكى عنه ايضا عن ابن ادريس قال ليس من شرط صحة السلم ذكر موضع التسليم بغير خلاف بيننا وقال ان ما ذكره الشيخ في الخلاف من اشتراط ذلك لم يرد به احد منهم واختار العلامة فيه وفي جملة من كتبه تفصيلا في ذلك وتعجب فيه من ابن ادريس قال تم يدل على قوله مع فيه بموضع الخلاف ولم يذكر دعواه في سائر كتبه ولا تعرض لرد دعوى ابن زهرة الاجماع على اشتراط الاجل ولا عمل به على الجملة

وحكى به ايضا عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على انه اذا رد الشاة المصراة ورد معها عوض اللبن الذي حلبه صاعا من تمر ولو بغير هو به فيه ولا في سائر كتبه واوجد تا العين ان وبعد الاقالة المثل كذلك والاقالة فيهما مع ان الاجماع منقول في الغنية ايضا ثم عند ذكر كلام ابن ادريس وحكى فيه ايضا عنه دعوى الاجماع على ثبوت النصرية في البقر الناقة ايضا وتوقف هو في ذلك وقال ان ثبت الاجماع كان حقا والا فلا وجه للمنع للاصل وغيره بتوهنه على الحجر المفصل لا العقل والاخبار ثابت بنقل وفتوى الاصحاب اعظمهم على تقدير حجيته واختاره في جملة من كتبه الثوب والمدة في التذكرة بغير الاجماع ولم يذكره فيها اصلا مع انه ربما يظهر من الماضي في المهذب نفي الخلاف فيه ايضا ولم يستبعد تحريمه وحكى فيه ايضا عنه في التهاية ثبوت الارش للمشتري في العيب الحادث بعد العقد قبل القبض وعنه في الخلاف نفي الخلاف في عدم ثبوته الا اذا تراضيا عليه فيجوز لهما ذلك واختاره هو فيه وفي جملة من كتبه الاول ولم يتعرض للثاني في الاحتجاج اصلا وذكره في التذكرة ولم يعبأ به وحكى عنه ايضا في المبسوط احكاما متعددة فيما اذا اشترى شيئا وباعه ثم علم به عيبا منها انه اذا رضي المشتري الثاني بالعيب لم يرجع الاول بارش العيب لانه لا دليل عليه اجماعا ولم يستحسنه وهذا وكغيره وقال ان هذه الاحكام منافية لاصول المذهب لم يتعرض له وحكى عنه ايضا تولين في بيع الثمرة بعد الظهور قبل بدو الصلاح سنة واحدة مشتركة احدهما البطلان اختاره في المبسوط والخلاف وادعى فيهما الاجماع وثانيهما الصحة واختارها هو فيه وفي جملة من كتبه ولم يتعرض في الاحتجاج للاجماع ولا ذكره في سائر كتبه اصلا مع انه منقول في الغنية ايضا وانه نصر في بعض كتبه على ذكر القولين بلا ترجيح وذكره في المختلف ايضا ان المشهور حله جواز بيع الثمرة قبل ظهورها مطلقا ولو كان اكثر من سنة وحكى عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على ذلك وقال قد تسلسله على كثير من اصحابنا ذلك ويظنون انه يجوز بيعها سنتين وان كانت فارغة الحب تطلع بعد وقت العقد قال وهذا خلاف ما يجدونه في نصانيفنا صحابنا وخلافا جماعا صحابنا ائمتهم صلوات الله عليهم رضا وبهم اوردعليه بان هذا غلط في النقل قال الصدوق قال في المنع بالجواز واختاره هو فيه وفي جملة من كتبه المنع لغير الاجماع واختار في التذكرة الجواز اولا ثم احتمل المنع احتمالا قويا فاذا خطا الاجماع المنقول بهذا القدر الصدوق خاصة ولم يذكره اصلا في سائر كتبه فغيره وابن بحيح به وحكى في المختلف ايضا عن ابن ادريس انه لا اعتبار عند اصحابنا بالتابيد في بيع الثمرة في البيع مع الاطلاق وعدم الدخول الا في الخيار وحكى هو الخلاف في

ذلك عن الشيخ وغيره واختاره فيه وفي سائر كتبه الاول لا للاجماع بل للاصل كما صرح به في جملة منها وحكى فيه ايضا عن الشيخ وجوب استبرائها لامة اذا انتقلت بغير البيع وعن ابن ادريس منع ذلك قائلا ان الذي رواه اصحابنا في قضايا نبههم الخالية من مرجع الخالفين وقياساتهم ونطقت بها اخبار الائمة عليهم السلام ان لا استبراء لا يجب الا على البائع او المشتري واختاره هو للاول وعزاه الى ابن ادريس ايضا في موضع من السرائر وبالغ في الطعن عليه قائلا وبالجملة فهذا الرجل يخبط ولا يبالي بين يدي حكى فيه ايضا عن ابن ادريس من قال لغيره اشتر حوانا بشرط ان لم يخرج الى الشارع فانه يكره الشراء لان الخطر ان على قول من لا اموال بغير خطر الآن ومنع هو ذلك مع اشتراطه خلافا لمن حكى ايضا عن الشيخ دعوى الاجماع من الفرقة على جواز بيع عبد بن عبدين على ان للمشتري ان يخدمهما شاء وعن ابن ادريس دعوى اجماع الامة على منع ذلك ولم يعتد هو بشيء منهما بل بنى على ما يقتضيه سائر الادلة وحكى عن ابن ادريس في تحريمه وطي من ولدت من الزنا اشياء غلط فيها منها دعواه الاجماع على كفر ولد الزنا على الاحوط وطي اليهودية والنصرانية بالملك والاستدامة لفتيا الاول ووقوع الخلاف في الثاني وحكى به ايضا عن الشيخين والقاضي والطوسيين من المشتري اذا رضا وعرس فيها ظهر من استحقه وكان الفرس قد اثمر او الثمر قد بلا وعرض عليه للفارس ما انفقه مع اجرة المثل وعن ابن ادريس ان هذا مناف لاصول المذهب لما حاله كالمتر السابين لان الفارس لم يملك الفارس والثمر وهذا اختاره هو ذلك لا للاجماع بل لغيره ولم اذكر كلامه في سائر كتبه فهذه المطالب كثيرا ما في من المسائل الغلة ايد دعوى في ذلك وحكى به ايضا عن الشيخ في المبسوط دعوى الاجماع على عدم جواز بيع الطعام المبتاع قبل قبضه ولم يعتد هو بذلك ولا ذكره في مقام الاحتجاج مع انه منقول في الغنية ايضا واختاره فيه الكراهة والصحيح على القول بالحرمة والاباحة في الوليمة والخلاف مذهبه في سائر كتبه ولم يذكر الاجماع فيها اصلا وحكى به ايضا عنه في المبسوط والخلاف دعوى الاجماع وفي الخلاف في مسائل من توابع اشتراط القبض ولم يعتد به ايضا عنه في الخلاف دعوى الاجماع على القبول بين بعت وبعتك وعدم في نقد بيع قول البائع في فقد والثمن والمشتري اختار هو الاول لا تفصيلا الاخير في ذلك ثم مال الى هذا التفصيل للاصل مع ضعفه في المقام لا الاجماع مع انه منقول في الجواهر وظاهر الغنية ايضا واختلف مذهبه في سائر كتبه ولم يذكر فيها الاجماع اصلا وحكى به ايضا عنه في المبسوط انه قال لا يجوز ان يشتري طعاما على ان يطحنه اجماعا وقد روى

في اخبار ما جوازه قال والظاهر ان مراده هنا اجماع المجهور فانهم يقولون بذلك والحق جوازه عملا بقول المومنون عند شروطهم وحكى عنه ايضا في الشفعة اخذ الاوصاف الاصحاب فيما يثبت فيه الشفعة ونقل عز المرتضى دعوى انفراد الامامية بثبوتها في جميع الاشياء مما يحتمل القسمة ومالا يحتملها واختاره هو فيه وفي سائر كتبه عدم ثبوتها فيما لا يقبل القسمة واختلف كلامه فيها في النكاح والمملوك ولم يذكر في مقام الاحتجاج استدلال المرتضى بالاجماع على العموم ولا دعوى ابن زهرة الاجماع عليه ايضا وحكى كلام ابن ادريس في ذلك حيث قال الاجماع من المسلمين وقع على وجوب الشفعة لاحد الشريكين اذا باع شريكه نصيبا هو بينهما وعموا الاخبار في ذلك والاقوال المخصص يحتاج الى دليل ورده بانه ان قصد وقوع على العموم في جميع الاشياء فهو جهل اذ الخلاف وقع فيه او على ثبوتها في نوع فاي تخصيص يبقى هناك ولم يذكر شيئا من الاجماعات في سائر كتبه وعزيه في التذكرة المنع الى اكثر علمائنا وحكى عنه ايضا اخذ الاوصاف الاصحاب في ثبوتها لا يخلو من قوة واد عاء ابن ادريس الاجماع على عدم ثبوطها خطاء اول اثر منقول في الغنية ايضا وكذا في الانتصار مع ادعاء كونه من مفردات الامامية والخالف في ذلك شاذ نادر والتخطئة بمثل ذلك فلا يخلو منها اجماع منقول يعتد به وحكى عنه ايضا اخذ الاوصاف الاصحاب في انها على الفور والتراخي واختار هو فيه في جملة من كتبه الاول ونقل عن المرتضى الاحتجاج على الثاني بالاجماع ورده بالمنع وبالمعارضة بدعوى الشيخ الاجماع على نقيضه قال وليس احد الفريقين اولى من الاخر ولو فرضا ثابتين كان العمل على الثاني لما ذكره وتوقف في التحرير لخبر الاجماع ولم يذكره في سائر كتبه اصلا وحكى عنه ايضا عز الشيخ في المبسوط انه قال اذا كان نصف الدار ونفاوت نصفها طلقا فبيع الطلق ليستحق اصل الوقف للشفعة بالاخلاف واختار هو ثبوتها مع اتحاد الموقوف عليه ولو بعدا بادة كما الشيخ عدم الخلاف في السقوط ولم يذكر دعوى المرتضى الاجماع على البوت وعنه ايضا انه قال اذا اختلف المتبايعان في الثمن وقال ما بيعا بن حكم الفرعة ولم يبق الا هو ايضا بذلك وحكى فيه ايضا في كتاب الديون عن ابن ادريس انه قال الدين الموجل لا يجوز بيعه على غير من هو عليه بلا خلاف والوجه عندنا الكراهة للاصل اذ الاصل في الجواز ولا اجماع ممنوع ثم قال في مسئلة اخرى قد بينا انه يجوز بيع الدين وهو مذهب علمائنا ولا فرق بين بيعه على من هو عليه وعلى غيره ومنع ابن ادريس من الثاني قول فخالف في المسئلة الاولى ليس من جهة الناجيل وحكم العلامة فيها بالجواز انما هو بعد حلول الاجل كما صرح به في جملة من كتبه ولذا منع دعوى الاجماع على

المنع ويمكن ابقاء كلامه على عمومه كما صرح به في التذكرة وليس هذا موضع بيان ذلك وحكى بعضهم ايضا عن الشيخ في النهاية انه قال من وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه لم يجز عقد عليه معها وجب عليه ان ينوي قضاءه ويعزل ما للدين ملكه وعن ابن ادريس ان العزل غير واجب باجماع المسلمين ثم اول هو كلام الشيخ لا للاعتماد على هذا الاجماع على خلاف الاشهر كما هو ظاهر وحكى ايضا في الرهن خلاف الاصحاب في دخول النماء المتجدد المنفصل الحاصل بعد الارتهان في الرهن واختار هو فيه وفي سائر كتبه العدم وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط وقال فيه ان ادعاه ابن ادريس القول بالتحول مذهب اهل البيت عليهم السلام واجماعهم عليه وان ما ذكره الشيخ يذهب اليه غير خطأ لا برهان عليه ولا شبهة لدليل فعلى الاجماع عليه في الامضاء وظاهر الغنية ايضا ولم يذكر سببا منها في سائر كتبه ولا اعتد بها وحكى فيه ايضا في القبان عن الشيخ في المبسوط انه منع من بعض ما لا الكيلة وقال انه لا شبهة فيه وتردد فيه وفي سائر كتبه خلافا ولم يعتد بادعائه ولا ذكره في سائر كتبه وحكى فيه ايضا انه لا خلاف بين الامامية في بعض المجهول واختاره وهو فيه وفي جملة من كتبه الصحة جريا على القاعدة والدليل والحابي والقاضي في احد قوليه وابن زهرة ونقل فيه في مسئلة اخرى عن ابن ادريس انه لا يحتج على الصحيح من المذهب عند المحصلين برأي الامامية ولم يعتد هو بذلك ولم يذكره في سائر كتبه وذكر هنا شيئا نقله عن الشيخ وبالغ في رده وقال لا شك في عدم تحصيل هذا الرجل ولم يحتج بما في الغنية من دعوى الاجماع على الصحة وحكى فيه ايضا عن الشيخ في دليل ابن ادريس بطلان البيع بطلان الشرط ونقل عنه نفي الخلاف في عدم بطلان الخيار هو فيه وفي سائر كتبه البطلان ولم يعتد بادعائه وحكى فيه ايضا في الوكالة اختلاف الاصحاب في طلاق الوكيل عن الحاضر واختار هو فيه وفي سائر كتبه الجواز ولم يرد حجته عليه ثم قال ابن ادريس لا خلاف بين خاتة السفاق وبعثا لحكمين اذا وكل الرجل الحكم الذي هو ولي المرأة في الطلاق بطلق متى طلاقه جائز وان كان الموكل حاضرا في البلد ولا يخفى ان هذا لا يقتضي القطع على هذا الاجماع كما هو ظاهر كما لا يستفاد ذلك مع تصريح بوجود الخلاف فيه من جماعة من فحول الاصحاب فاصر صرح ابن ادريس فيما هذه العبارة بعينها ايضا وبين المسلمين في الجواز لا ولاية المرأة وردت من جهة اصحابنا الا بلسانها فكان هذا على حجته ولي بالذكر في مفاد الاجماع وحكى فيه ايضا عن الشيخ في الخلاف انه قال يكره ان يوكل مسلم كافرا على مسلم ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة ولانه لا دليل على جواز فعله وهذا يدل على انه لم ينقل هذا الخبر غيره ايضا

واختاره وهو فيه وفي سائر كتبه الجواز للاصل ولم يتعقبه فيه ولا في الاجماع ولا ذكره في غيره مع انه منقول في العنية ايضا على المنع صريحا وقال فيه ايضا وفي غيره للآدب فتصوره بالبالغة الرشيدة الاباذنها وحكى عن الشيخ في الحالين جوازه مع نهيها صحيحا باجماع الفرقة على ان لها الرفع الى المعصوم ولهم ظلمه المطالبة والتقرير ايضا واجاب عنه بمنع الاولى وذكر فيه ايضا خلافا لاصحاب يمكن بقبول قوله في الرد من الاستاء وحكى عن ابن ادريس انه لا يقبل قول احد منهم لا الوديعة للاجماع على ان القول قوله في الرد واختاره وهو ذلك وقال في الوديعة اشكال وحكى فيه ايضا عن الشيخ في مسئلتين جعلها في الوديعة والاخرى في العارية اضطرابا في الفتوى من الاجماع على ان كل اسم شكا فيه الفرقة من غيره وكذا في مسئلة ثالثة في الاجارة وكذا عنه وعن ابن ادريس في الفصل وعن ابن ادريس في الوصايا ولم يحكم العلامة ايضا في اللقطة بخلاف الاصحاب انه بعد تعريفها تملك بالنظر عليكها الملتقط بلا اختيار او باختياره وفيه ونقل الاول عن ابن ادريس مدعيا انه مذهب اصحابنا اجمع وان عليه اجماعهم وبه نوا من اختارهم واختارهو فيه وفي سائر كتبه الثاني وخطا ابن ادريس في ادعائه قال لان اكثر الاصحاب قالوا انه لا يملك الا بالنية والاختيار انما نطق بذلك ثم بالغ في التشنيع عليه ونسبه الى عدم التحصيل وجعل مختاره في التذكرة اشهر القولين وقال في المختلف ايضا في الفصل الماضي على التدابر كان عليه الارش ثم نقل قولا للشيخ بان عليه في عين الدابر نصف القيمة وفي العينين جميعها وكذا كما في البئر منها اثنان واختاره وهو فيه وفي سائر كتبه الارش قال فيه ويحمل الترايا وعلى الاجماع الذي ادعاه الشيخ على غير الغاصب في احكى العزيز نفس المقدر عن الاوزعي وحكى فيه ايضا في كتاب الاجارة اخلافا لاصحاب في بطلان الاجارة بموت احد المتعاقدين ونقل عن الشيخ في المبسوط انها تنفسخ بموت احدهما عند اصحابنا والاظهر عندهم ان موت المستاجر يبطلها وفيه خلاف وعنه في الخلاف الحكم بالبطلان مطلقا ونقل الاكثر عن بعض اصحابنا وعن القاضي نسبته التفصيل الى اكثرهم واختاره وهو فيه وفي سائر كتبه عدم البطلان به مطلقا ونقل عنه عن الشيخ انه احتج على قوله في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم وقال الان ما حكيناه عن بعضهم شاذ لا يعول عليه واجاب بمنع ذلك قال فان اكثر الاصحاب لم يفتوا بالبطلان ولم يصل الينا حديث يدل عليه اقول قد ادعى ابن زهرة الاجماع على البطلان بموت احدهما ايضا قال ان من خالف في ذلك من اصحابنا لا يؤثر خلافه في دلالة الاجماع ولم يذكر شيئا من الاجماعات التي حضرني من سائر كتبه وحكى عنه ايضا خلافا لاصحاب في ضمان الاجير الخاص

ونحوه مما تلف او فسد بلا تعد منه وتفريط ولا بما لا يمكنه دفعه مع ثبوته بالاشهاد او البينة
ونقل عن ابن دريس انه لا خلاف بين اصحابنا في ضمان ما جنته يد وان الاكثرين الحقوا بين على
عدم ضمانها عدا ذلك ثم اذكر عن المرتضى دعوى انفراد الامامية بالقول بالضمان ولو لم
يكن بتعد منه والاحتجاج على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم والعلم وردد الاجماع بالمنع لمكان
الخلاف مع انه منقول في الغنية ايضا ولم يذكرها فيما حضرني من مسائله وحكى عنه ايضا
عن ابن ادريس الاستيجاد على الرضاع انه يبطل بموت احد الثلثة حتى المستاجر لانه لا خلاف
في ان موته يبطل الاجارة ورده بما مر وقال انه قوي ايضا ذلك فكيف اد عى هنا انه لا خلاف
في البطلان وحكى عنه ايضا في الصلح عن الشيخ فرعا من فروع مسائل اليمين نفوذ الخلاف
وخالف هو في ذلك ولم يعبأ بكلامه وحكى عنه ايضا في الشركة عنه انه اذا كان لاثنين بين
مشترك بينهما فاخذ احدهما حقه منه شارك الاخر وعزا ابن ادريس انكار ذلك ودعوى انه
لم يذكره احد سوى الشيخ ومن قلده وتابعه ثم نقل عن الشيخ الاستدلال لاول باجماع الفرقة واخبارهم
وبغيرها وقال ان قوله ليس بعيدا من الصواب ثم ذكر فيه اربعة اخبارا لا تخلو من ضعف وقصور
ثم قال ان قول ابن ادريس لا يخلو من قوة وردد قبل هذا كلامه بانه افتى بقول الشيخ ابن الجنيد ثم
ثم ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة والمحقق من بعدها وانه الرد في الحكم مع وجود ما ذكر من
الاخبار وغيرها مما يعضد الاجماع المنقول الذي نقله اوثق الاصحاب فاد وتبعهم ونقله ابن
زهرة ايضا وفد حكم به في سائر كتبه لا للاجماع والغير كما صرح به في بعضها وحكى فيه ايضا
القارض عن الشيخ قولين في نفقة العامل في السفر احدهما انها من مال القراض اختاره في الخلاف
واحتج عليه باجماع الفرقة واخباره العلامة في غيره وفي سائر ما حضرني من كتبه لا للاجماع بل
لغيره مع انه عزاه الى علمائنا في التذكرة وحكى فيه ايضا في الهبة اختلافي الاصحاب في لزوم هبة
غير الاب من ذوي الارحام وعدمه واختار هو فيه وفي سائر ما حضر في من كتبه اللزوم وحكى
فيه عن المرتضى العدم والاحتجاج عليه باجماع الفرقة ورده بالمنع لوجود الخلاف فان المرتضى
ادعى انفراد الامامية واجماعهم على العدم مطلقا حتى في الاب والولد مع عدم قصد القربة كما
النهاية ونفاد عى العلامة في الخلاف الاجماع على اللزوم في هبة الاب لولده وجعل الخلاف
في غيرها واد عاه هو في غيره وغيره ايضا في الهبة للابوين خاصة وهو ايضا في غيرهما وغيرهما في
الابوين والولد معا واد عى ابن زهرة تبعا لوالد عي عليه الاجماع على المطلق ايضا

في ذوي الارحام مطلقا على ما نقل عنه وادعاه الشيخ في الخلاف في عدد احدا الابوين لولد ها
وادعى الاجماع على العدم في هبة غيرهما ودبما حصل الاجماع بعضهم بالهبة للولد الصغير
فكلامهم في المقام مضطربة جدا ولم يذكر العلامة الاجماع المرتضى في المختلف خاصة وقد
رده فلينظر الى ما في الاجماعات من غرائب الاختلافات وقد حكى فيه ايضا عن ابن ادريس نعم
الاجماع على ان الهبة لا تقتضي الثواب لا مع الشرط ولم يذكره للاعتماد عليه والاحتجاج به
نعم رضي في غيره وحكى فيه ايضا عن الشيخ في المبسوط انه قال صدقة التطوع عند فامتنع الهبة
في جميع الاحكام وكل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة وعن ابن ادريس اللزوم بعد
الاقباض مطلقا واختاره هو ذلك فيه وفي سائر كتبه وذكر حجته عليه ثم قال وادعى ابن ادريس
ايضا الاجماع عليه وهذا لا يقتضي الاعتماد عليه نفسه كما هو ظاهر مع انه في التذكرة عزى
الحكم الى علمائنا اجمع وفيه كفاية وحكى فيه ايضا في الوقف عن المرتضى انه قال مما انفردت به
الامامية القول بان من وقف وقفا جاز ان يشترط ان احتاج اليه فجال جوفيه كان له
بيعه والانتفاع بثمنه ثم ذكر بقية الاقوال كقول ابن ادريس تبعا للشيخ في المبسوط والاسكافي
وغيرهما بطلان الوقف صح واختار هو الاول وذكر حجج عليه ثم ذكر حجج المانعين واجاب عنها
ثم قال واحتج ابن ادريس بالاجماع خطاه فانا قد ذكرنا ان ماصرنا اليه قول اكثر علمائنا بل
حتى ان المرتضى ادعى على الاجماع عليه ونقل بقية كلامه واحتج به وقول الاسكافي فكونه مستدلا
بالاجماع وملحوظا به ولا يخفى ان هذا لا يقتضي التعويل على الاجماع المنقول مع انه حكى في
التحرير قول المرتضى وقال انه ليس بجيد ونقل في التذكرة قوله وقد عواه الاجماع واقوال جماعة من
الاصحاب ولم يحتج هو بالاجماع ولا عول عليه بمقتضاه بل صرح فيها وكذا في جملة من كتبه بصحة الشرط و
بطلان الوقف وصيرورته حبسا تبعا للمفيد والشيخ في احد قوليه وهو خلاف ما يقتضيه
كلام المرتضى كما صرح به في المختلف والتذكرة ايضا وذكر فيه ايضا اختلاف اصحابنا في جواز انتفاع
الواقف بالوقف ونقل عن الشيخ في المبسوط انه اذا وقف عاما بحيث يتناول الواقف مثل ان يقفه
على المسلمين جاز له الانتفاع به بلا خلاف ثم اختار هو الجواز فيما ينقل الى الله تعالى كالمساجد و
المنع فيما ينقل الى المخلوق كالمسلمين والفقهاء وان صار بعدهم وقد اختار هذا في التذكرة ايضا
وحكى عن الشيخ دعوى الاجماع على الجواز فيهما معا وربما به واقتصر في جملة من كتبه ولعله
يستند الى الاجماع المنقول في شيء منها الصلاح انه منقول في الهبة اعتمادا على ما ذكره في المبسوط

وذكر فيه ايضا في الوصايا اختلافا اصحابنا في اشتراط وقوع اجازة الوارث لما زاد على الثلث بعد وفاة الموصي عند من اختاره وهو فيه وفي جملة من كتبه الثاني واجمع عليه بالاخبار السبعة على الصحيح والحسن وغيرها وبغيره ذلك ثم قال فيه وادعى الشيخ في ذلك اجماع الفرقة وهذا يقتضي التعويل عليه كما هو ظاهر مع ان الظاهر من القواعد والجواهر التوقف في الحكم فيه ايضا على الشيخ في البسوط اذ قال من لا يصح الوصية عنه الكافر الذي لا رحم له من الميت وفي الخلاف الوصية لاهل الذمة جائزة بلا خلاف قال وفي اصحابنا خاصة من يقول هذا اذا كان من قراباته ولو شرط الفقهاء ذلك ثم اختار هو فيه كما في سائر كتبه جواز الذمي خاصة مطلقا مع ان في الغنية ايضا دعوى الاجماع على عدم صحتها للكافر الا اذا كان ذا رحم للموصي نفي الخلاف بين المسلمين فجواز هذا الذي ارحم ولو ذكر شيئا من ذلك في سائر كتبه الا الاندر كتذكره فذكر فيها عبارة الخلاف في ضمن نقل الاقوال وحكى فيه ايضا عنه في المبسوط انه قال فيها او صى بعتق وغاب بثلثه وقصر عن ثلاثة اعبد وزاد على اثنين انه يجعل الزائد في قيمتها وحكى عن بعض الناس انه يجعل قيمة من ثالث وعن رواية اصحابنا فيما يشبه المسئلة انه يعطى المعتق قبل العتق وعنه في الخلاف انه حكم بانهما يقسمان ويعطيان البقية لاجماع الفرقة فان هذه منصوصة لهم والذي احتاط هو ذكره في جملة من كتبه وقال البلد في بعضها هو ما نقل في المبسوط من بعض الناس واستظهر غيره الشافعي لكون ذلك احد وجهيه وارتضى في الاحتجاج للاجماع اصلا ولا ذكره في سائر ما حضرني من كتبه الا الاندر كره فلم اذكره فيها ولا بعينا به وحكم بخلافه وذكر فيه ايضا الخلاف لاصحابنا فيما اذا اوصى لشيخ سبيل وحكى عن ابن ادريس دعوى الاجماع على انه يصرف في جميع مصالح المسلمين واختار هو فيه وفي غيره ذلك لا للاجماع او لغيره مع انه منقول في الغنية ايضا واقتصر في التذكرة على نقل كلام ابن ادريس احتجاجه بالاجماع وغيره وعلى ذكر بعض الاخبار وكلام بعض الاصحاب وذكر فيه ايضا فيما اذا وصى لانسان بتلث ماله ثم اوصى بثلث ماله لغيره ان الشيخ استدل باجماع الفرقة واخبارهم على كون الثانية فاسخة للاولى وحكى عن ابن ادريس تفصيلا فيه وفي نظائره فلا مزيد كلام الاصحاب في اختاره وهو ايضا مقتضى بحثي اقتضاء الدليل لا الاجماع وحكى فيه ايضا عن الشافعي انه قال فيما اذا وصى باعطاء دابته زيد بعد موته بل او البقر يعير خلاف لان ذلك لا يبقى في الغرب دائما وقال فوات المرجع في ذلك الى اهل الخبرة وصرح في التذكرة بانصراف المركوب من البهائم وهو الجمل والبغال والحمير بالعادة ونوه بتعذر الاجماع اصلا وحكى فيه عن الشيخ في الخلاف

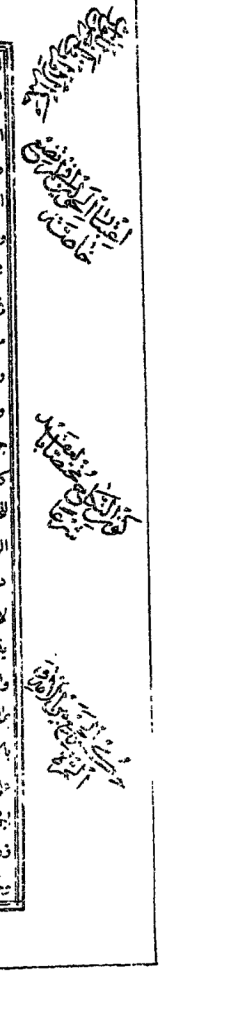

اقرار المريض لاقرار الوارث وهو حال المرض فقد احتج عليه الى قوله في اخره وعلى التسوية بين اجماع العترة وحده على دعوى الاجماع على صحة الاقرار للوارث خلافا للهادوية والمخالفين واما كيفية الاستدلال فعلى ما فصله في النهاية قال الامام شرف الدين بن يحيى الاجماع على الموضع المختلف فيه واختاره في الذكرة خلافا لما قاله المؤيد لم يثبت هذا اصلا وحكى فيه ايضا انه كان النكاح في حد الرضاع كلمات مضطربة عن ابن درياس لم يعتمد عليها واختلف مذهبه فيه وفي سائر كتبه وحكى ايضا عن ابن اخته خطأ بعض المتأخرين عن اعتبار المحلين في سن الراضع والمرضع من انه معتبر محتجا في غلطه بالاجماع على اعتبارها في الثاني وعدم الخلاف عن محصل في عدم اعتبارها في الاول وهو رد كلامه بطول وقال انه خال عن التفصيل بل هو عن التحقيق بمعزل انتهى حكم بالخطأ مستندا للاجماع في المختلف فيه وهو اولى بالخطأ من توقف هو في الحكم بالنسبة الى الرابع ولم يذكر الاجماع الذي حاد عنه ابن زهرة على اعتبار المحلين فيهما معا مع انه نقل فتوى المحلي والطوسي ومحمد كلام البافعين ايضا لا طلاعهم ذلك كما سرح هو به وقد اخذا ومذهب ابن ادريس في جملة من كتبه ونوقف في اخرى ولم نعثر من الاجماع في نحو منها وحكى فيه ايضا عن ابن ادريس كلاما مضطربا في حكم ابن ولد الملاعنة ثم رجع عنه في سائر كتبه وعند ايضا في حكم نشأة الزنا لغرمه دعوى عدم الخلاف في ان النكاح في عرفنا للشرع هو العقد حقيقة وفي ان لا طلاق على الوطي الحرام وانكر عليه ذلك وقال ان ادعاء الاجماع على ذلك خطأ وعنه ايضا في حكم المتولد دعوى الاجماع على ما يقتضي عدم البينونة بمجرد ذلك بل بالطلاق وتوقف هو في الحكم لانا لم اجماع بل لغيره وحكى عنه ايضا عن الشيخ الحكم ان النسب يثبت اذا كان مباحا او شبهة يشترط العلم وان علم الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت لا يعلم ذلك الاجماع العترة واخبارهم والحكم ايضا بان النظر الى فرجها يوجب تحريم [illegible] وحكى عنه ايضا ما ذكره واختاره هو فيه لا باحة في غير [illegible] بالاجماع ولا اعتبار بالجواب عنه ولم يذكر في سائر كتبه [illegible] وحكى عنه ايضا في العضا [illegible] ان ما ذهب اليه من عدم [illegible] بالاجماعات كذلك في غير نقل الاقوال ولم يصح بها وقد خالف بعضها وحكى في حكم [illegible] ذهب اليه الذي تولين للشيخ احتج على احدهما بما ذكره هو من اجماع العترة واخبارهم وهو ان الشيخ اجماع وحكى في العضد بغير العربية مع القدرة عليها عن الشيخ انه ادعى الاجماع على البطلان وفي

هو ايضا ذلك لغير الاجماع مع انه عزاه في الثاني الى عامة اصحابنا وحكى عنه ايضا عن الشيخ دعوى عدم الخلاف في جواز تقديم القبول على الموجب بلفظ الامر واختاره هو فيه المنع وهو الظاهر من سائر كتبه ولم يذكر الاجماع فيها الا في المذكرة ولم يحكه بمقتضاه مع نقله عن الشيخ بلفظ الاجماع مرة ونفى الخلاف اخرى ولم يعتد به في شئ منهما للاحتجاج به ولا للجواب عنه وحكى عنه ايضا عن الشيخ عن احد قوليه وكتابيه دعوى الاجماع على عدم عمومية المملوك لما لكنه وان كان خصيا واختار هو فيه الكراهة في المحيض في جملة من كتبه المنع من دون نقد عن فيها للاجماع اصلا وحكى عنه ايضا في نكاح المقنعة عن ابن ادريس نفي الخلاف بيننا صحابنا في حرمته في غير نكاح المملوك ثم استثناء التنقيح في الخلاف من ذلك ولم يذكر هو ذلك في مقام الاحتجاج ولم يتعرض لسائر الاجماعات المنقولة فلعله لوقوفه في البابين بما ادعى هو ونفى بعض كتبه الاجماع في بعض صور المسئلة وربما توقف في بعضها كالجدوى في ذكر ذلك وحكى عنه ايضا في قول الصدوق دعوى المرتضى انفراد الامامية واجماعهم على انه لا يجوز زيادته عن خمسمائة درهم وبعد هو بذلك وربما ادعى الاجماع على خلافه تبعا للشيخ وغيره وحكى عن الشيخ دعوى الاجماع على جواز جعل المهر منافع الحر وعنه ايضا استثناء الاصحاب من ذلك الاجارة واختار هو الجواز في الجميع للاصل والاخبار وحكى عن ابن ادريس ايضا دعوى الاجماع على انه اذا اتبع لها مهرا في عدم لها شيئا قبل الدخول ثم دخل بها لم يكن لها سوى ذلك الذي اخذ ثم قال ان الحق في ذلك الاجماع لاخبر واختار هو فيه اولا تفصيلا آخر ولم يستند فيهما الى الاجماع اصلا مع انه منقول في القنية ايضا واختلف قوله في سائر كتبه وحكى عنه ايضا في حكم المواذاة ان الزوج قبل الدخول كالاجنبي مضطر بالنسبة دعوى الاجماع وادعى عليه بانه ادعاء الاجماع في موضع الخلاف بعينه وحكى عن الشيخ في فصل الاب مهرابنه ما تقدم سابقا بل ذكر بعض اصحابنا الجماعا بل بعضهم اجماعا من غير تعيين لمدعيه بل ربما ادعى الاجماع جماعة من اصحابنا على بعضها والخلاف في بعضها الآخر وحكى عن ابن ادريس نفي الخلاف بيننا صحابنا في عدم جواز الزيادة على الدية بالنسبة الى الحر وعلى قيمته بالنسبة الى العبد وحكى عن المرتضى ايضا دعوى الاجماع على جواز التمتع بالمجبوب وعلى جواز ذلك بالخصي ونفى الخلاف بيننا صحابنا في الحكم بالمنع الاخير وعن ابن ادريس ايضا تبعا لبعض الاصحاب نفي الخلاف واحكى الجواز الحجة فيه وفي جملة من كتبه او جميعها الغير الاجماع وحكى عنه وعن المفيد في التمتع في الجارية بغير اذن مولاها ما يشعر بدعوى الاجماع على المنع مطلقا ولو كان لاعراض او اختيار هو ذلك ايضا لغير الاجماع وكذلك ما حكاه عن ابن ادريس في عدم احتساب عدد المتعة

وفي جواز تطبيل الامام وحكي عن الشيخ في احد قوليه في شرح الجارية الحامل عن الغير دعوى الاجماع على جواز وطيها قبل مضي اربعة اشهر من حملها على كراهية وبعد مضيها بالاكراهة وانما هو الجواز على كراهية قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام في الحاملة من الزنا والمرضعة قبل الوضع مطلقا في غيرها ولم يعبأ بالاجماع اصلا وانما عند مذهبه في سائر كتبه وبما حكيته في بعضها بالمنع في الاولى ايضا قبل المدة وبما حضر اضطرار المدة او الوضع بالحجول الحال وجوزه في الاخرى بالاكراهة مطلقا وعزى في التذكرة الى علمائنا اطلاق القول بالكراهة بعد المدة واختار هو المنع الى الوضع فما بعد الاولى والجواز فيها مطلقا ولم يذكر الاجماع في شئ منها وحكى في المختلف ايضا عن الشيخ ابن ادريس فجعل عزو الامر مرها اجماعيين منافيين ظاهرا لم يحجج بهما وبما لم يعزل بشئ منهما وحكى عن ابن ادريس في الجارية التي علق عتق امها بموت زوجها المحرم في ام الولد التي اعتقت ثم ولدت ولدا فتيا وولدت منه اجماعيين لم يحجج بهما وفيهما نوع اضطراب ايضا وحكى عن الشيخ في حكم مستحقي الحضانة دعوى الاجماع والاخبار على احد قوليه ولم يذكره في مقام الاحتجاج ولا اعتمد عليه ونقل عن ابن ادريس التحجيج من ذلك والطعن فيه بانه مذهب بعض المخالفين وان اخبارنا بخلافه وادعاه واجماعنا بضده ودعواه بان ذلك لعله كان اجماعيا في زمانه ولعد قال به قبل الاسكافي والصدوق وهذا لا يقتضي التعويل عليه كما هو ظاهر وحكى عن الشيخ ايضا في الحضانة ما يشعر بدعوى الاجماع في مواضع او يظهر منه ذلك ولم يذكره في ضمن نقل الاقوال والاعذار وكذا في فصوص الجمل عنه وعن المرتضى مع ما بينهما في من الاختلاف وخالفهما معا في حملة ركبه وكذا في قدد النفقة عنه وعن ابن ادريس مع ما بينهما من الاختلاف والاجماع هنا مذكور صريحا في الخلاف وحكى عن الشيخ ايضا فيه اجماعين متنافيين في حكم الاختلاف في قبض المهر باجماعا لم يعمل بهما في قبض النفقة ولم يعتد ببنى منهما في مقام الاحتجاج وحكى غير ايضا في ذلك الاقولين في طلاق الولي عن المجنون وشبهها ادعى على احدهما الاجماع واختاره هو في سائر كتبه القول الاخر وردد فيه الاجماع بالمنع وحكى عنه ايضا في ادب القاضي من الترجيح اذا طلقها باثنا في المرض وماتت قبل انقضاء العدة قولين ادعى على احدهما الاجماع مرة ونفى عنه الخلاف اخرى واختار هو ايضا ذلك لغير الاجماع وحكى عنه ايضا وقوع الطلاق بغير الرجعة وانكارها القرائن نقل القولين بوقوعه عن قوم منا صما ثم ادعى اجماع الفرقة على خلافه لكون المخالف منا كالا يعتد به واختار هو ايضا ذلك لغير الاجماع وحكى الجماعة عن جماعة منا ومنها طعن

الاصحاب حكى عنه ايضا فى وقوع الظهار من الخائب بالكتابة قولين اذا دعى على احدهما الاجماع و اختاره هو ايضا الغير وحكى عن المرتضى فى الظهار الثالث بلفظ واحد قولين مستندين ظاهرا الى اجماعين متنافيين واختاره وحده لها لغير لاجماع وعن ابن ادريس فى ظهار الحاضرة التى لا يصل الزوج اليها لمعرف حالها اجماعا لم يعتد به وحكم بظهاره فى الاستثناء بالمشية مالم يرجع به وذكر نحوه فى كتاب الايمان ايضا وحكى عن الشيخ فى شراء الامة التى يطأ مثلها مرتين ما يشعر بدعوى الاجماع ولم يعتد به فى الاحتجاج وحكى فى الظهار آثار الاعضاء اجماعين متنافيين عن السرائر والشيخ ووافق احدهما ولم يحتج به ومنع الاخر لكونه فى موضع الخلاف فيلزم منع الاول ايضا ولذا لم يعتد عليه وحكى عن ابن ادريس فى الظهار المعلق بالشرط دعوى الاجماع على بطلان وخالف ولم يعتد به ورد فى معنى من قبل ان يثبتا نفى الخلاف فى كون المراد به الوطى ولم يحتج به وحكى عن الشيخ نفى الخلاف فى عدم وجوب تكرير الكفارة بتكرير الظهار ومنوالياً بقصد التأكيد و اختلف فيه فتواه لغير لاجماع وعنه ايضا فى وطى الظاهر الكفر بالصوم عمدا قبل اتمامه دعوى الاجماع على وجوبها سنيدنا فى الكفارة وعن ابن ادريس مع الحكم والاجماع واختار هو الاول لغير الاجماع وحكى عنهما فى صوم العبد المرهون والجانى فى الكفارة اجماعات متباينة لاجد وى فى ذكرها وحكى عن ابن ادريس فى صوم العبد الذى لم يعلم مولاه ولا حاله فى الكفارة دعوى الاجماع وتوالى الاخبار على جوازه ومنع ذلك مع عدم ظن الحياة وتقدم فى احكام النظرة ايضا وحكى عن الشيخ فى الخلاف دعوى اجماع الفرقة واخبارهم على عدم وقوع الايلاء المعلق بشرط وعنه فى المبسوط الحكم بوقوعه ومنع وقوع الاجماع على منعه واختار هو ذلك للعمومات وحكى عنه فى وجوب الكفارة بالوطى بعد مدة التربص قولين ايضا ادعى فى الخلاف على احدهما وهو الوجوب الاجماع ورجح عنه فى المبسوط اختار هو الاول لغير الاجماع وحكى عنه ايضا دعوى الاجماع على عدم وقوع اللعان مع العلم بعدم الدخول واختار هو تفصيلا فى ذلك ولم يعبأ بالاجماع ولم يذكره فى الاحتجاج وحكى عنه ايضا دعوى الاجماع على تحريم الخامسة الا حرس عن ابن ادريس مع ذلك انا لم نتم تقرير الحكم نفسه وظاهر العلامة التوقف والمنع بلا تعرض للاجماع واعتمد به وحكى عنه ايضا فى الخلاف دعوى انفاق كافة اهل العلم على عدم اللعان مع القدرة على بينة اذا عد لعنها وعنه فى المبسوط القول بالمنع واختاره هو الاول لغير الاجماع وحكى عنه ايضا قولين فى القذف تاليا بعد الى ادعى على احدهما الاجماع

الفترة والصحابة واحال هو البيان الى كتاب الحدود ولم يتعرض لرفعه وحكى عنه ايضا قولين في
اخراج العمدة لايذاء اهل الرجل ادعى عليه احدهما الاجماع ونوقض هو في الحكم لغيره وحكى عنه
ايضا نفي الحد الآن في وجوب الحد على الصغيرة للوطاه وعن ابن ابان وليس منع الحكم والاجماع و
اختار هو ذلك وحكى عنه ايضا في عدة الحامل باثنين قولين عزى احدهما الى رواية اصحابنا او
ادعى على الاخر الاجماع واجماع عامة اهل العلم الا عكرمة واختار هو ذلك لغير الاجماع وحكى
عنه ايضا دعوى الاجماع على عدم نقل الخمر العذرتين ولو ورد هو صحيحه غير الاجماع وعجز القول
بالتداخل ولم يرجح فيه شيئا وحكى في كتاب العتق عن المرتضى دعوى اجماع الامامية وانفرادهم بعد
صحة عتق العبد الكافر ونوقض هو في الحكم لغير الاجماع وحكى عنه ايضا في حكم عتق احد الشريكين
نصيبه نحو ذلك ولم يذكره في مقام الاحتجاج اصلا وحكى عن السيخ قولين في حكم من وطئ قضا
من ابيه او امه ادعى في الخلاف على احدها وهو تقويم الباقي عليه ان كان وسر اجماع الفرقة
واخبارهم ورجع عن ذلك وحكم بخلافه في المبسوط وحكى هذا عن ابن ادريس ايضا مع تصريحه
بمنع الاجماع واختار هو ايضا ذلك وحكى في احكام الولاء عنها فاروا جماعات لم يذكرها في
الاحتجاج ولم يعزها بها ولا يخلو بعضها مما تقدم ايضا وحكى في التدبير عن الشيخ دعوى الاجماع
على ان اولاد المدبرة التي حملت بهم بعد التدبير مثلها في الانعتاق وليس للمولى نقض تدبيرهم
بل يدبر نقض تدبير الام خاصة واختار هو جواز الرجوع في تدبيرهم ايضا ولم يعزها بالاجماع اصلا
وحكى عن المرتضى دعوى انفراد الامامية بان العتق الحاصل بالتدبير يوجب السراية كالعتق الغير
ولم يذكر احتجاجه بالاجماع ولا اعتد به بل حكم بخلافه عملا بمجرد الاصل وحكى عنه نحو ذلك
في منعه من تدبير العبد الكافر واختار هو الجواز هنا وان توقف في العتق وحكى عن الشيخ في حكم
الايناء المذكور في القرآن في الكتاب قولين ادعى على احدهما الاجماع واختاره وهو ذلك لغيره وحكى
عنه ايضا في كتاب الايمان في كفارة الحالف بالبراءة قولين ادعى على احدهما الاجماع ايضا واختار
هو خلافه ولم يعزها بالاجماع اصلا وحكى عن ابن ادريس في الحالف على ترك الحمية ان الوقت خارج
من ذلك لانه لا يتسع هيئة بغير خلاف وان صدقة المطبوخ عندنا لا يتبع ايضا هيئة واوجب تخليه
بانهما نوعان منها لدخولهما تحت اسمها وحدها وادعائه الاجماع على خلافه غلط وحكى
عن الشيخ في نذر المشي الى مكة اجماعا لم يعتد به وحكم بخلافه وكذا في نذر الهدي وحكى عن
المرتضى دعوى الاجماع على عدم انعقاد النذر المطلق ورده بالمنع وحكى في الكفارات ان عن ابن

اذ دليل في شق الثوب في المصيبة اجماعا الراجح به ولو بعيد صلبه وعن الشيخ دعوى الاجماع على وجوب مدين لكل مسكين في الكفارة ورده بالمنع في محل الخلاف وحكى عنه في عدم وجوب تعيين الكفارة مع التعدد واتحاد الجنس الراجح به ولا جد كي في فكره وكذا في اطعام الصغار في الكفارة وكذا في جنس الطعام وحكى عن المرتضى كفارة وطي الامة الحائض الراجح به في كفارة الصوم عن صلوة العشاء ما اجاب عنه بالمنع مع انه نقل عن علمائنا ما هو ظاهر في موافقته وحكى عنه دعوى الاجماع على عدم جواز عتق ولد الزنا في الكفارة وعن الشيخ دعوى الاجماع على الجواز واختار هو الثاني لغير الاجماع مع كونه المشهور وعلى ما صرح به وحكى عن الشيخ في عتق ناقص الخلقة ما لا جد وي في ذكره وكذا في اظفار الحامل والمرضع والكره وحكى كتاب الصيد ونوابه عن ابن ادريس في نجاسة موضع عضر كلب الصيد ما لا جد وي ايضا في ذكره وكذا ما حكاه عن الشيخ في المنع من الذبح بغير الحديد اذا حمل على الحلال الاختياري الا فهو غير ما مر له وكذا ما حكاه عن ابن ادريس في جواز وه مع الاضطرار وحكى عن الشيخ في امر الاناء بتتابع على اعتبار اسلام المرسل له المعلم وعنه في البيطرة العدل وعن ذلك واختار هو الاول لغير الاجماع وحكى عنه وعن المرتضى وابن ادريس في حرمة ما عدا السبعة الذي لم يلمس من حيوانات الماء ما الراجح به ولا جد وي في ذكره وحكى عن الشيخ اقوالا في حكم الغراب ادعى على احدها الاجماع وحكى منه عن ابن ادريس واختار هو الاول لغير الاجماع وحكى عن ابن ادريس دعوى الاجماع على حرمة الخطاف واختار هو الكراهة ولو بعيد به وعنه ايضا عدم الخلاف بين المحصلين في ترك اباحة المار بعد الذبح قبل البرد واختار هو الحرمة وحلية المذبوح ولو بيشا بدعواه وحكى عن المرتضى قولا في الجنين لدى نفاذ الامانية به ولو يذكر احتجابا الاجماع ولا اعتماد به ونحوه فيما يحرم من الذبح وحكى عن ابن ادريس في نجاسة لبن البيئة ما الراجح به ولا جد وي في ذكره وحكى عنه ايضا دعوى تواتر الاخبار على جواز استعمال شعر الخنزير وانه التصريح بما قال الاصحاب حكم هو بالجواز ولو بيشا بقوله وحكى عنه ايضا في الاطعمة والاشربة دعوى الفاق اصحابنا على اعادة الشيخ في بعض كتبه على جواز الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال وعدم الخلاف فيهم في ذلك وان الشيخ مخجوج بقوله الاخبار المتواترة على القول المشهور بانه ورده بان هذا جول عنه وتحفف فان الشيخ اعرف باقوال علمائنا وبالمسائل الاجماعية واخلافية والروايات مطلقا في الباب ثم اختار هو تفصيلا في ذلك لم يسبق اليه وحكى عنه ايضا عن المرتضى موافقة الكفاية و

اكل طعامهم مما يحج به ولا جدوى في ذكره وكذا في ابوال الابل وما قالوا البهائم وبعضها انفهما
هنا في الحكم بالحرمة وحكى عن الشيخ دعوى الاجماع على عدم جواز التداوي بالخمر واكلها مطلقا
وعلى جواز شربها عند الاضطرار لدفع العطش واخباره هو المجوز عند خوف التلف من العطش
او المرض اذا قضايا بوليسا بالاجماع ولا احتج به وحكى عنه ايضا دعوى الاجماع على جواز
اكل الميتة من الثمرة وعدم جواز الحمل وتوقف هو في ذلك لغير الاجماع وحكى عن المرتضى وابن
ادريس في الفاء الخمر في الخابيا الاجدوى في ذكره ونحوه ما حكاه عن المرتضى في صيد ناب الكلب
المعلم وحكى في تكابيل القضاء في تعارض البينات عن ابن ادريس في غيرها المرجع به ولا فائدة في
ذكره وحكى عن الشيخ الاحتجاج بالاجماع وبغيره على عدم الحكم بالنكول بل باليمين ولم يحتج هو
به وان اختار ذلك لغيره وحكى عن المرتضى في حكم الحاكم بعلمه والرد على الاسكافي مما لا يقتضي
الاعتماد على الاجماع المنقول كما هو ظاهر ما اسلفه وحكى عن ابن ادريس في اخلاق الزوجين في
منافع البيت ما لم يعتد به وحكى عن المرتضى والشيخ دعوى الاجماع والاحتجاج به بالاخبار
على ان اذا ادعى الخصمان معا عند الحاكم فالمدعى من يكون على عين صاحبه وعن الشيخ
انه مع ذلك قوى القول بالقرعة كما هو وفاقا بعض المخالفين واختاره هو الاول صحيحا باتر شهر
فيكون ارجح وهذا يدل على ان الشهرة عنده اقوى من الاجماع المنقول وحكى عن الشيخ الاحتجاج
بالاجماع والاخبار على انه لا سمع البينة بعد اليمين واختار هو ذلك واحتج عليه بنظير الاجماع
وحكى عنه ايضا قولين في الاكتفاء باسلام الشاهد مع عدم ظهور فسقه واحتج على الاكتفاء
بالاجماع الفرقة واخباره هم وعزف ذلك واختار هو العدم ولم يعبأ بما احتجا به اصلا وحكى عنه ايضا
قولين في تعارض بينة الخارج والداخل وقديم الملك وحدثه واحتج على احدهما بالاجماع
الاخبار واختار هو الاخر ولم يعبأ بدعواه وحكى عن المرتضى دعوى نفي الاماتية بعد
قبول شهادة ولد الزنا وان كان على ظاهر العدالة ولم يذكر احتجاجه بالاجماع وحكى عن ابن
ادريس الاحتجاج بالاجماع على كفره وهو باطل عنده كما مر فلا اختار عدم القبول لغير ما ذكره
وحكى عن المرتضى الاحتجاج على قبول شهادة العبد على غير سيده بالاجماع لشذوذ الحال الذي لم
يحج هو بذلك واصطرب فتواه ايضا وحكى عن الشيخ في شهادة اهل الذمة قولين عزى احدهما
الى اصحابنا واختار هو قولا الاخر على اضطراب فيه وحكى في هذه المسئلة عنه في المبسوط بنا
اصحابنا القبول شهادتهم في الوصية ان يكون ذلك في حال السفر ولم يعتد هو به عند ذكر

المسئلة بعدها بالفصل وحكى عنه ايضا انه حكم شهادة الفرع ما لم يحتج به ولا جد وهى فى ذكره و نحوه فى شهادة النساء على الشهادة مع اختلاف فتوى الشيخ فى ذلك وكذا فى رجوع الشاهد و كذا فى ظهور وصفه قبل الشهادة وفى الشهادة على الملك بحجر اليد وحكى عن ابن ادريس فى الشاهد واليمين نحو ذلك وحكى فى كتاب الفرائض فى مسئلة الجوهرى عن المرتضى وابن ادريس ما لم يحتج به وربما حكم بخلافه ونحوه لما حكاه عنهما فى عدم ارث الزوج جبرا من الرباع ونحوها وقال ايضا الشهور عند علمائنا ان للاخت من الابوين الباقة عند بعلة سدس ان لاخذا والاخ وثلث الاخوة من الام واد عى عليه علمائنا اجماعه لانها تجمع السببين فيكون اولى ثم حكى قولا آخر بالعكس لهما فى قال الشهور الاول واقتضى حمل ذلك وهذا لا يقتضى الاعتماد على الاجماع المنقول بخبر الواحد ان لم يتضمن عدد معتضد بنقل فى مسئلة ولد الولد مع الجد عن ابن حمزة الاحتجاج به ولا جد وهى فى ذكره وكذا فى مسئلة اسلام ذوى الارحام بعد موت الزوج بعده وبقاء الزوج المسلم عن ابن ادريس وفى مسئلة ارث القاتل خطأ عن المرتضى وحكى عن الشيخ دعوى اجماع الفرقة بل الامة عدا ابن مسعود على ان القاتل والمملوك والكافر لا يحجبون الام عن الثلث وحكى هو الخلاف فى القاتل عن المصدوق و الثانى وظاهر الشيخ فى النهاية والديلمى اختيار هو الاول لانه اشهر بين علمائنا مفتين العمل به ثم رجح الثانى ونفى البعد عنه لعدم خبر يعتد به ولم يعبأ بالاجماع المنقول اصلا وجعله ادنى من الشهرة فى الاعتماد وحكى عن الشيخ ايضا انه بما عاد على احد قوليه فى ميراث ولد الملاعنة لم يحتج به وحكى فى مسئلة اخرى فيه ايضا كلاما مضطربا لابن ادريس دعوى تواتر الاجماع على خلاف قول الحلبى بعد تفويته له وقال هذا يدل على اضطرابه وعدم تميز قوته الفكرة وحكى عن بعضهم كلاما مضطربا فى ميراث الخنثى المشكل الذى لم يعلم حاله الى الموت حكى عن الشيخ فى الخلاف دعوى اجماع الفرقة واخبارهم على العمل بالقرعة مع انه خالف نفسه فى ذلك فى النهاية وذكر فيها القولين الاتيين وعزى لاحدهما وهو القول بعد الاضلاع الى الرواية وهو بالاخرة قال انه احوط واكثر فى التراث ولم يذكر القول بالقرعة فيها اصلا وحكم فى المبسوط والايجاز ايضا بما فى النهاية وحكى عن المفيد فى كتاب الاعلام وعن المرتضى دعوى انفرادنا الامامية واجماعهم على اعتبار عدد الاضلاع مع ان المفيد نفسه ذهب فى المقنعة الى انه يعطى حق نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو اختيار الشيخ ايضا فى كتبه الثلاث والبها والصدوقين و الديلمى والفاضل الطوسى وحكى عن ابن ادريس انه عزى القول الثانى الى جماعة من اصحابنا والاكثرين

منهم

منهم والمحققين ثم احتج عليه بالاجماع وبالخبر المتفق عليه وفي ذلك واخاد العلامة القول
المخترع وبعض الوجوه الاعتبارية ولم يضا بالاجماعات اصلا ولا تعرض للجواب عنها ولا لترجيحها
معاضدة المختبر الموافق لها مع علل المرتضى والمفيد به ولنسبته الشيخ لم في الخلاف يا نها مشهورة
بين اهل النقل في اصحابنا والمخالفين فمن هذه طريقته كيف يقول بحجية الاجماع المنقول بخبر
الواحد وحكى عن ابن ادريس في ولد الزوجة المشكوك فيه ما لا جد وفي ذكره وكذا في ذكره
الاب من جريرة ابنه وذكره في ميراث المجوس ما تقدم سابقا واخاد هو واد ثم بالنسب والسبب
الصحيحين خاصة لان ما عداها باطل فلا يتعلق به حكم التوارث ولم يعتد بخلاف الاجماع اصلا
وحكى عن المرتضى في ميراث المفقود دعوى انفراد الامامية باعتبار الطالب الى اربع سنين ولم
يذكر احتجاجه بالاجماع ولا اعتد به وحكم اولا بخلافه ثم نفى قول الباس لخبر لهم وحكى عن
الشيخ في ميراثه من لا وارث له اجماعا لم يحتج به ولا جد وفي ذكره ونحوه ما حكاه عن محيي
الدين المصري والمرتضى في اجماع ابن الاخ او الاخت للابوين او احدهما مع ايجابه الارث وحكى
في كتاب الحد وعن الشيخ دعوى الاجماع على انه حضر اربعة ليشهدوا بالزنا فشهد بعضهم بتمام
فعليه الحد عند الشيخ ولم يحتج هو بذلك ولا حكم بمقتضاه وحكى عن المرتضى دعوى انفراد الامامية
واجماعهم على انه يجزيء بين الجلد والرجم على الزاني المحصن واخاد هو بذلك لغير الاجماع وحكى
عن الشيخ دعوى اجماعهم واخبارهم على انه لا نفي على المرأة ثم ذكر خلافا لبعض ودليله في الجملة
وقال لكن المشهور الاول وحكى عن المرتضى انفراد الامامية بان من جلد للزنا يقتل في الثالثة
يذكر احتجاجا بالاجماع ولا احتج به ونفى الاحتجاج بخبر ابن ادريس على ان يقتل في الثالثة باجماعنا على
ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وهذا منهم بغير خلاف واجاب عنه بانه كيف يحتج بما لا يحتج
به ان اجل اصحابنا واكثرهم ممن ذكرناهم خالف فيه وحكى عن الشيخ نسبته احد قوليه وهو جلد المحصن
او رجمه ان كان محصنا الى اصحابنا ولم يعتد هو بذلك وحكم بخلافه وحكى عنه ايضا نفي الخلاف
في استحباب حضور طائفة عند اقامة الحد واخاد هو الوجوب لظاهر الامر وحكى عنه ايضا نفي
الاجنبي عن بعض الجلد على جميع البدن الا على الوجه الفرج واخاد هو استثناء الراس ايضا
وحكى عنه ايضا في الحرز الذي يقطع السارق منه حكى بين عزي احدهما الى اصحابنا وتوقف
ونفى الخلاف عن الاخر ولم يحتج هو بشيء منها وحكم بخلافهما وحكى عن ابن ادريس في حكم الضيف
اضطرابه في الفتوى واحتجاجا خيرا بالاجماع والاخبار المتواترة على انه لا قطع عليه مطلقا وقال

هذا يدل على اضطرابه وعدم تحقيقه فالاولى بقاء اقتضاء كلامه على اختيار القطع عليه من الاحوال
دفعة بقبول او خلو لا بد ونحو حكمه به نحو ذلك في وجوب قطع النباش مطلقا وقال هذا يدل
على اضطراب الشارح فضلا عن كلامه واختار هو تقصيلا في ذلك وحكى عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع
على انعقاد القطع مع تعذر السترة اذا طولبا بعد القطع بالاخرى وان كانا يسامحان القطع
وفي البسيط مع هذا الحكم واختار هو ذلك للاصل وضعف الخبر الذي هو سنده الاول ولم
يعترض للاجماع اصلا وحكى عنه ايضا دعوى الاجماع على قطع يمين مقطوع الاصابع وعنه
في المبسوط عند ذكر انها لا تقطع واختار هو ذلك من دون تعرض للاجماع اصلا وحكى عن ابن
ادريس دعوى الاجماع على انها اموال المسلمين في فداء الجماعة كلهم او بعضهم وما لا هو الى غيرهم ونفى
الباس عنه ورده ايضا وعن الشيخ في كيفية توبة القاذف القبول شهادته مالم يحد بزنا وحكى في
كتاب المقاصر والديات عنه الرد على المفيد في قوله بان العاقلة في قتل الخطاء ترجع بالدية
على القاتل بدعوى انه خلاف اجماع الامة وقد فدح هو منه بذلك اشد القدح ولا جدوى
في ذكره وحكى عن ابن زهرة دعوى الاجماع على ان اداء امان القاتل عمدا بعد انشاء عزل القصاص
اخذ من الدية من ماله ان لم يكن له مال اخذ من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون
دينه وعن ابن ادريس انه خلاف الاجماع واختار هو قول الاول لنا الاجماع ومنع دعوى الثاني
اشد المنع وحكى عن ابن ادريس ايضا فيما تحمله العاقلة في الجراح اجماعا على احد قولي الشيخ وخالفه
هو وخطاه فيه وقال ان الشيخ اعرف بموا ضع الاجماع وقد انفى بخلاف ما ذكره وحكى عنه ايضا
في تحمل العاقلة اذا لم يكن للقاتلة شئ دعوى اجماع المسلمين على خلاف قول الشيخ وقال ان هذا خطاء
منه وجهل وكيف يجوز ان ينسب الشيخ الى مخالفة اجماع المسلمين ثم رجح هو قول الشيخ وفضله لا
عن جماعة من الفقهاء وحكى ايضا عنه فيمن ليس له مال ولا عاقلة ولا ضامن جريرة دعوى اجماع
اصحابنا بالخلاف منهم على خلاف قول الشيخين والديلمي والقاضي وترددهو في الحكم من جهة
الاخبار ورد بما مال الى قول ابن ادريس لذلك لا للاجماع وحكى عنه ايضا في دية قتل الخطاء شبه
العمد دعوى اجماع اصحابنا بغير خلاف بينهم على خلاف قول الشيخ والقاضي واختار هو قولهما
وحكى عن الشيخ في عدها الفسانة في قتل الخطاء دعوى الاجماع عليه والاخبار واقفة لغير
الاجماع وحكى عن ابن ادريس دعوى الاجماع على خلاف قول الشيخ فيما اذا وقع الاختلاف في
كون الطرف المجني عليه صحيحا او معيبا وجح قول الشيخ وحكى عن ابن زهرة فيما اذا اشترك العبد و

الحر في القتل اجماعا لا يحتج به ولا جدوى في ذكره وحكى عن المرتضى في قتل الذمي مسلما خطأ وكذا في ديته ولد الزنا والحكم بكفره واختاره وهو خلاف ذلك ولم يعبأ باجماعه اصلا وحكى عن الشيخ دعوى اجماع الامة الا شاذا منهم لا يعتد به على ضمان قاتل عبد بقصد ليزيل به الشائع وذكر هو خلافه لاصحابنا في ذلك واختار الضمان لغير الاجماع وحكى عنه ايضا في ديته الاجفان والاهداب انه لا يحتج به وبما حكاه بخلافه وحكى عن ابن ادريس اضطرابا واجماعا في ديته السنين طعن عليه لذلك اشد الطعن وحكى عنه في ديته سن الصغيرة قال الذي قال الشيخ في نهايته هو مذهب جميع اصحابنا وما قاله في مبسوطه لم يذهب اليه احد من اصحابنا اليه ولا افهمه ولا وجدته في كتاب على ما اعلمه ورده بان هذا اجمال منه وقلة تحصيل ومن اجل من شيخنا وقد وضعه في كتابه وكذا ابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزة كلهم افتوا بقوله شرا وردحر في ذلك وقال والاولى ذلك لهذا النقل وعمل اكثر الاصحاب وحكى عن الشيخ في باب الشرائع اعادة الميت اذا دفن بغير غسل هو ومن صلى عليه ولكن نقل الطعن عن ابن ادريس عليه ورده اقبح رد وطعن عليه بما لا جدوى في ذكره وحكى عن الشيخ ايضا في ديته الاصابع اجماعا لا يعتد به وحكى عنه ايضا الاحتجاج باجماع الفرقة واخباره هم على ان في البيضة العمى ثلث الدية وفي البيضة ثلثها وعنه في النهاية جعل هذا رواية والفتوى بالتساوي وعنه في المبسوط نحو ذلك مع التصريح بان الرواية ما صحح عنده واخباره هو ذلك للرواية لا الاجماع وحكى عنه ايضا في الشجاج ما لا جدوى في ذكره وكذا فيما اذا اشترك اثنان في القتل وكان احدهما لا يقتل او انفرد بالقتل وحكى عنه ايضا دعوى الاجماع في موضعين من الحلاف على احد قوليه في العزل عن الحرة واختاره هو قول الاخر وحكى عنه ايضا دعوى الاجماع على احد قوليه فيمن قتل اثنين واكثر واختاره هو خلاف قوله ربيعا بدعوى وحكى عنه ايضا دعوى اجماع الفرقة واخبارهم على احد قوليه فيما اذا انعدل دم الجراحات من مجانية ثم سرى الى التفريط الى قول الاخر وحكى عنه ايضا نحو ذلك في جناية المولد واختاره هو او كذلك لغير الاجماع ثم قال ان القول الاخر ليس بعيدا من الصواب وحكى عنه الاحتجاج باجماع الفرقة واخبارهم في حكم جناية العبد واختار ذلك ولم يحتج بالاجماع وحكى عنه فيمن قتل احدا بامر الخليفة وفيمن استوفى القصاص بنفسه بدون اذن الحاكم وفي حكم الشاهد مع تعدد المدعى ما لا جدوى في ذكره فهذه معظم ما وقفنا عليه في المخالف من كلماته المتعلقة بالاجماع المنقول ويقف كلمات اخر ليسيرة نقتفي جميعه عنده وسنذكرها ونبين الوجه فيها

ومنها ما ذكره في كتاب الذكاة غير ما سبق وياتي عند نظيره محكي في كتاب الطهارة عن الشيخ زين
في مناسبة العدد والوقت استدلال على احدهما باجماع الفرقة ولم يصح هو بذلك ولا حكم بمقتضاه وقال
فيه ايضا قال علماؤنا يكره اعادة الميت وعصره فاعاد الان الجلوس لذبحه واستدل للشيخ بالاجماع
الفرقة وبروايتين وخبر هما ثم اورد رواية مخالفة وقال قال الشيخ انها للتقية للموافقتها لمذهب
العامة وهذا لا يقتضي الاعتماد على الاجماع المنقول بنفسه كما هو ظاهر وحكى فيه ايضا عن الشيخ
في الخلاف طريقة في صفة تربيع المخاوة قال واستدل عليه باجماع الفرقة ثم قال في النهاية
والمبسوط حكى ذلك وعليه دلت الروايات وهو اولى وقال في كتاب العطايا فيه ايضا يجوز الوقف
على اهل الذمة والاجمل لانهما منسوخان عندهم ولا نعلم فيه خلافا ثم حكى عن الشيخين المنع الا ان
يسلم لان عندهما انهما منسوخان وانه قال وهذا الخلاف فيه وهذا لا يقتضي الاعتماد على
دعواه للاجماع كما هو ظاهر وقال فيه ايضا اذا اوصى بثلث ماله في الرقاب صرف الى المكاتبين دون العبيد
اذا كانوا في شدة ليستردون من مال الصدقة الوصية ويعتقون قال الشيخ واستدل عليه باجماع
الفرقة وبقوله تعالى وفي الرقاب وذلك عام فيه ذكر خلاف المخالفين في ذلك وهذا لا يقتضي الاجماع
على الاجماع المنقول وقال فيه ايضا لو اوصى لاولي من الدة لم يرث قال لما ثبت ان يكون وصية
بالسدس ثم ذكر خلاف العامة وقال ان اصحابنا عولوا على روايات ثم ذكر ادعاء ابن ادريس الاجماع
عليه واجماع المفيد عليه بالاية وهذا ايضا كما سبق وحكى فيه ايضا عن الشيخ نصير الكبير الطاعن
ودعوى الاجماع عليه وعن ابن ادريس الرد عليه بانه في الدين خاصة لانه اقرار والوصية
كما قال الشيخ ونفي هو البأس عن قول ابن ادريس وحكى عن الشيخ ايضا انه قال لا يتقل الحجر عن السفيه
بالبلوغ سواء كان رشيدا في ماله او في دينه بلا خلاف وانتصر هو هنا على ذلك وحكى في كتاب
النكاح عنه ايضا انه قال في الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للاب ان يتزوج بالبنت التي كانت ارضعت هذا المولود
المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة منها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده
واستدل باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والتقوى لمحرمهم نظر في استدلاله بالاية والتقوى
قال لكن قد روى شيخنا في الصحيح وتقل الحجر الى ان قال ولو لا هذه الرواية كان الوجه ما قاله الشيخ
في المبسوط لكن الرواية صحيحة فتستند والشيخ في الخلاف نقل اجماع الفرقة على مضمونها ثم ذكر ولم
احرى صحيحة واقتضى ذلك وهذا لا يقتضي التقوى بما حكم والمعول فيه على نقل الاجماع المنقول
كما هو ظاهر وحكم هو فيما اذا طلق احد الاخوين طلاقا بائنا بانقضاء عدتها بجواز نكاح الاخر على عدة

الاولى واورد دليله على التمام قال واستدل الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم وهذا ايضا كما سبق فهذا مع ما اشرنا اليه جملة ما وقفت عليه فيما حضرني من معظم مجلدات التذكرة من كلماته المتعلقة بالاجماع المنقول وهذا الكتاب اعظم كتبه في الفقه وقد استاذ من سائر الكتب باشتماله على المذاهب الخاصية والعامية والوفاقية والخلافية والاصولية الفقهية والفروعية وقد اكثر فيه من الاستدلال لنفسه فضلا عن غيره بما لا يعد في سلك الادلة من الشهرة والغياث والاستحسان والاعتبار ان العقلية والاخبار الضعيفة ومع ذلك لم يذكر فيه الاجماع المنقول في كتب الاحتجاج لنفسه ولا في الاحتجاج لغيره او عن غيره على ان يكون محصلا بالنسبة الى ذلك الغير او منقولا الا فيما شذ وربما لا يجاوز المنقول منه بالنسبة الى المتمسك به الى الجمع بل الى العدد وربما لا يعد منه لانه واحد لا اثنان او ضيا وقفنا عليه وقد ذكره في المسائل ضيا وبيان وهذا الاحتجاج به بحيث يمنع عن الدلالة على كون الاجماع المنقول حجة طالما بنفسه وهذا كما ترى دليل لمطمطم اد على نفي حجيته ولا سيما على ما هو المتعارف بين من تأخر وما صيت في ذلك بان المحصل منه بالنسبة الى المتمسك به اولا الى لم يفض الى الحجة في مقام الحاجة او يكره في الاحتجاج لغيره الا على بعد الندرة وهذا بينك على انه بعد ظهور الحال لو فرض العلماء في شئ من المسائل لا يفضي الاطلاع على اتفاقهم احد منهم من تمام على دعوى القطع بالحكم لدعوى القطع بقول المعصوم او غيره مع العلم بوجود المخالف او الغفلة عنه كما بانى بيانه مفصلا اذا عرفت ذلك فلنذكر ما اتى به القوم استدلالا بها بالاجماع المنقول فنقول اما استدل فيه بذلك في التذكرة والمنتهى معا لا غير فهو مسئلة التكفير في الصلوة فقال في التذكرة انه يبطل الصلوة عند علمائنا اجمع كاجماع الفرقة عليه قال الشيخ والمرتضى ثم ذكر له اخر منها كونه ضلالا كثيرا واذا احبط وقوع الخلاف بيدون لا وسال واراد به ذلك خلافا لعامته كما هو الظاهر منها الاخبار ثم ذكر خلاف العامة حاصرا قال في المنتهى بعد ما يجب ليرتاك التكفير فلو فعله بطلت صلوته ذهب اليه اكثر علمائنا وقال بعض اصحابنا لا يحكم هو سكروه ثم قال وقد استدل الشيخ والمرتضى على ذلك بالاجماع ثم استدل هو بغير الاجماع مما سبق مع زيادة ان اتصال الصلوة منافاة من الشارع وليس هنا ما يدل على شرعيته ثم حكى عن بعض شاتوين واراد به الخلاف انه عارض على جميع ذلك وذكر اعتراضا مفصلا ومنها منع الاجماع لوجود المخالف واجاب عنها بما اكثره او جميعه ظاهر الضعف بحيث لا يخفى على مثله وقال في المجاوبين منع الاجماع انعقد على

اذ هو دليل معتبر ان يكون معلوما وان يكون مظنونا ويقبل في نقله الاحاد فضلا المتفوق المتبع وان لم يفد القطع بذينك فاقتران يكون حجة رخلافا لبعض الصالحي محدث لا يؤثر فيما ادعيناه هذا كلامه في الكتابين ونقل في الحاشية قول ابي الصلاح بالكراهة وقول ابن الجنيد باستحباب تركه وقال لو تعين ظني بحيث لم يذكره ولا سلاره وذكر اسناد لا ان الشيخ بالاجماع ولم يذكر اسناد لا ان المتفوق كما اسناد لا ان ابن زهرة ايضا بذلك واسناد لا هو وغيره ثما سبق مع ادعى اخلاف لا با الاجماع مع ان الاسناد لا به على تقدير حجيته اولى بلا ان يثبات فذكر المرتضى والشيخ وابن زهرة جملة من هذه الادلة سيما الاجماع ايضا مع ما عرفت من الحقوا نما هو على الاولين وقد اعترض على الاسناد لا ت بالاجماع بانه تقرير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من اكابر الفضلاء من يجاهد في ذلك ولا نعلم من رواه من الموافق فكلا الامرين انما لا مواقفة له ولا يخفى ما في كلام العلامة من كبوة ما الاختلاف ومن المعلوم ان ثقة الناقل للاجماع هنا هو الذي نقله في من اضع اخر كثيرة سعد اغلم يعتد هو به اما بالاعراض عن ذكره او بمنعه او بمنعه وترجيحها النكفير بوضع الشمال على اليمين فان الشيخ استدل على منه كمسكه باجماع الفرقة وانهم لا يخالفون في ان ذلك يقطع الصلوة ثم اسند له بشاذ الاذان في التكفير بقبيحه فان كان اسند لا لا بفضله صحيحا معتضدا عليه فيضعهما معا وقد تؤيد العلامة في المنتهى بعد الكلام المذكور بما فصله في وضع الشمال على اليمين وعلله بان روايا عجد بن مسلم تضمنت لكن وردا بحرز قد على المنع من التكفير وفي رواية محمد بن مسلم ان التكفير سو وضع اليدين على الشمال قال فحمن طالب الشيخ بالسند والقياس عنده باطل وقد عرفت على المنع في انذكره في الخروج الى الشيخ ولم يحكم به ولا يخفى ان الخبر لا بد لان على جواز ما ذكره به كما لا يكون على منعه فان كان اعتماده على ما ذكر الادلة من الاجماع وغيره وكان ايراده على الحقيق في محله فاعتمطالبه لرمع الشيخ وما الوجه في تردده فان ما عدا الاجماع مشترك بين الصورتين الا ان الفعل اقضاه لا على تكرار احدهما ثم قال ان غير الامامية تشارك فيما ذكرها فيه ذلك وحكى قول مالك ان وضع اليد من احدهما على الاخرى انما يفعل في صلوة النوافل من طول القيام وتركه احتياطي قول الليث بن سعد ان سدل اليدين في الصلوة احب الى ان تطيل القيام خفيف فلا بأس بوضع اليمنى على اليسرى ثم اصحح هو ما الاجماع والاحتياط وبكونه علامة كثيرا خارجا من الصلوة وقال الظاهر ان كل عمل في الصلوة خارج عن غائها المفروضة لا يجوز وقد اقتضوا ان زمرة على احدى الصورتين ايضا واستدل بهذا الادلة وبمقتضى بعضها وما نقل عن مالك وغيره عموم المنع لهما ومع ذلك

فنقل مثل الشيخ هل وكل لمخرج النقاية كان في الباب لا ينوقف حجيته على انضمام نقل المرتضى او
غيره معه كما هو معلوم ومن جملة تلك المواضع مسئلة ذكرها في المختلف بعد هذه المسئلة
بلا فصل وحكى استدلال الشيخ على الحكم فيها بالاجماع ورده بالمنع وعلل بانه لم يصل الينا
فنوعى من تقدم بذلك وذكر بعدها بلا فصل مسئلة اخرى ونقل عن الشيخ الاحتجاج فيها
بالاجماع ورده ايضا بالمنع وبعد ذكر هذه المسئلة في التذكرة بعد المسئلة الثانية بلا فصل
ونقل احتجاج الشيخ فيها بالاجماع ولم يرتضه في الحكم وهو يقتضي المنع ايضا فكيف يجاز له
الاجماع المنقول بذلك غالبا ولم يجز المحقق في مسئلة التكفير مع ما نقل هو في المختلف كالمحقق
من الاختلاف فيها بين الاعاظم ومخالفة جماعة من الاساطين ممن لا يخفى عليهم اجماع الائمة
على تقدير وقوعه ولا يعدون على مخالفته فهذا كله يدلك بان مبنى كلام العلامة هنا على ما
جرت عليه طريقته في كثير من المسائل من التسامح في الاستدلال والتفنن الايراد بعد ثبوت
الحكم بدليل يعتد به فيما لا يعتد عليه قطعا بعد ان اسقطوا او ان جعله ظاهرا ليلزم استدلال
فنهم الجاهل بطريقته اعتماد عليه ولا سيما اذا اقتصر عليه مع انه ربما لا سبيل اليه ولذا لا يجوز
به مع انتفاء غيره ومع ذلك فليس الاعتماد على كلامه في هذه المسئلة اولى من الاعتماد على
كلامه وطريقته المستمرة في سائر المسائل ولا سيما في المنتهى والتذكرة بل تخطئته هنا اولى من
تخطئته فيها فانها تؤدي الى القدح في شاذ قطعا بخلاف هذه والاولى هو الجمع بين كلاميه بما
يأتي ان حجية الاجماع المنقول باعتبار الكاشف لا المنكشف وبهذا يستقيم منع المحقق ايضا
سبقين وجه ذلك مفصلا انتهى ومنها ما استدل فيه بذلك في المختلف خامسة وهي عاشرة
مسائل يسيرة احدها مسئلة وجوب الغسل بالوطي في دبر المرءة بلا انزال فحكى فيها قولين وعزى
الوجوب الى الشيخ في بعض كتبه والمرتضى والاسكافي وابن حمزة وابن ادريس والعدم الى الشيخ
في الاستبصار والنهاية وظاهر المقنعة بل ظاهر الصدوق في كتابه وحكى عن الشيخ في الخلاف
انه حكم اولا بالاول ثم قال وفي اصحابنا من قال لا غسل في ذلك والاول احوط وفي غسل الجانبين
البسوطة اقال لاصحابنا فيه روايتان واضفه على ذلك قال العلامة وهو يدل على تردده
فيه ثم اختار هو الاول واورد دليله من الاية والاخبار وبعض الوجوه العقلية والمطالبة
الضعيفة وكاد ليل المخالف من الاصل والاخبار واجاب عنها ثم نقل عن الشيخ انه ورد على الخبر
الدال على الاول بكونه خبر واحد معرسلا فلا يعارض الاخبار التي لا توجب العلم ولا العمل فلا

عجب العلم به والخروج به من الاصل ثم حكى كلام المرتضى الشامل على دعوى اجماع المسلمين على الوجوب وعدم العلم بخلاف احد منهم فى ذلك وعدم وجدانه فى كتب اصحابنا ولا امامه من شيوخهم العاصرين لهم سنين سنة الاذلك الى ان قال ولو شئنا ان اقوالا نعلم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله انه لا خلاف بين الفريقين فى هذا الحكم وقال ايضا الصل الى فى هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية اذا لوطئ فى الدبر لا يوجب الغسل وذكره مسئلة واجاب عنه ثم قال العلامة وهو يدل على ان الفتوى بذلك مشاهرة مشهورة فى زمن المرتضى بل ادعائه الاجماع يقتضى وجوب العمل به لانه صادق نقل ليلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به فى نقل الاظنون فكذا الفتوى به ولا يخفى بعد ما سبق ان لو ذكر هذا الدليل مع سائر الادلة التى ذكرها او لا دليل على كونه بنفسه من الادلة المعتبرة عنده ولا يستماع ذكره فيها ما هو ظاهر لضعف بحث لا يخفى ضعفه على مثله فكيف وقد ذكره على النحو المذكور ولم يذكره فى المنتهى اصلا وذكره فى المذكرة ولم يحتج به وقد تقدم نقله فى كتاب الصوم عن الشيخ فى الخلاف دعوى الاجماع على ايجاب الوطئ فى الدبر للقضاء والكفارة وهو يقتضى ايجابه للغسل ايضا ولم يحتج به فى شئ من الموضعين وقد ذكر الشيخ فى الخلاف فى كتاب الطهارة ما يقتضى اعتماده فى الفتوى على ما فى كتابى الاخبار وقد كان هو والد يعلمان مناصرين المرتضى فيبعد خطاء ما ادعاه من الاجماع والضرورة عليهما حتى ان الشيخ يطعن فى الخبر الدال على الوجوب بكونه غير موجب للعلم ولا العمل فكيف يعتمد العلامة على مثل هذا الاجماع مع انه يطعن كثيرا بما هو اقوى منه بمراتب فيكون الوجه فى الاحتجاج به هنا قصد الناس بدعوى ما لا يأتى ما قلناه وعلى اى تقدير حال لا يدل على حجيته عنده باعتبار التكشف ولا سيما مع عدم تصريح المرتضى بذلك وتصريحه هو بان حجيته قوله لغلبة دليل لا قطعيا وتصريحه فيما سبق بانه يتمرخنا بقوله وبعدم تأتيه خلاف المحاج بمثله فان ذلك وسائر ما يأتى منه تؤيدان حجيته عنده باعتبار الكاشف لا المكشف كما لا يخفى الثانية مسئلة نجاسة الخمر وسائر المسكرات والفقاع والعصير اذا تخمر بها وحرامها اولا الى آخر ما ذكره ملخصا ونقل خلاف المرتضى فى ذلك حيث حكم بعدم النجاسة والصدق حيث يجوز الصلوة فى ثوب صار به خمر مع انه اوجب نزح جميع البئر لاصابة الخمر فيها ثم احتج على مختاره بالاجماع والآية والاخبار المستفيضة والاحتياط وقال فى بيان الاول ما لفظه قال السيد المرتضى قال لا خلاف بين المسلمين فى نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه

حكم الخمر والمحشى اصحابنا القضاء بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ جميعا في ذلك فاقدا لجماعة تقوى بقولهما وهما صادقان فيخلع على الفطرة بثوبه والاجماع كما يكون حجة اذا نقل متواترا فكذا اذا نقل احاديا لانه حجة اذا لم يسند الى ما نقل في المسئلة من الاجماع صريحا واسند الى ما نقل من نفي الخلاف مطلقا ومع استثناء مثل الاجماع بقول اي من العامة كما هو الظاهر من لفظ ما يحكى وغيره او بنسبة الحكم الى الاصحاب مع انه نفسه نقل الخلاف عن اثنين من اعاظم الاصحاب واسند الى احدهما صريح في بعضها بوقوع الاختلاف في ذلك بين الاصحاب لا الائمة ثم في الاعصار المتاخرة بعد انقضاء اعصار الائمة واستهار كتب الشيعة ومن المعلوم انه لا وجه للاعتماد على الغير في الاعتراف بالمخالف وعدمه بعد العلم به فيكون قول الناظر حجة عنده في معرفة اقوال الباقين ممن لم يعلم اقوالهم وهذا هو التحقيق كما سبق ان فلو كان احتجاجه بنقل المرتضى والشيخ على وجه الحقيقة لاعلى وجه المسامحة وقصد تكثير الادلة مع انه غالبا لا يسند بنقلهما في مثل ذلك ولم يصح به هنا في المنتهى وغيره لم يكن منافيا لما ذكرنا كما لا يخفى وقد صرح في التذكرة بان نجاسة الخمر مذهب علمائنا اجمع الا الصدوق والعماني وبان كل المسكرات كالخمر بالنص والاجماع واحتج على جميع ذلك بغير الاجماع المنقول وظاهره الاطلاع على اجماع الجميع على ما ذكره عدا من استثناه فربما يكون اعتماده على في ذلك مضافا الى كثرة ما نقل من الاجماع في المسئلة الثالثة مسئلة المتعة في الصوم نقل عن المفيد اطلاق القول بافسادها الدرهم على تين بابويه اطلاق القول بالمنع منها وعن المرتضى في الجمل انه نقل عن قوم منزاوجها بانها ما يقتضي كونها موجبة للقضاء والكفارة وعن اخرين عدم ايجابه شيئا وايجابه القضاء خاصة مع التعدد واختار هو الثاني وعنه في الناصريات انه نقل انه لم يخالف في انها تفطر وعن الشيخ اطلاقه في ذلك وعن العماني والاسكافي ما يقتضي عدم حرمتها ونحوه عن الماتن في المعتبر بالمائع المجمع ايجابها القضاء بلا تفصيل وعن ابن ادريس حرمتها بالمائع خاصة وعدم ايجابها شيئا مطلقا واختاره هو وكونها مفطرة موجبة للقضاء مطلقا والكفارة واجح على الاول بالقياس والخبر الصحيح المقتضي للحرمة وعلى الثاني بالاصل ثم قال وقالت السيد نقل الاجماع ونقل الاجماع بخبر الواحد حجة انتهى ومن المعلوم لكل عارف منصف مطلع على طريقته ان ذكر مثل هذا في مثل هذا المقام لا يكون للاعتماد عليه على سبيل الاستقلال وقد نقل عن ابن ادريس في مسئلة اخرى احتجاج الشيخ بالاجماع ورده بالمنع لا بالمعارضة فيلزمه مثله في المقام بالاولوية فتدبر

الشيخ في الحلاف اجماع الفرقة على كون المحتقنة بالمائع من المفطرات وان ذهب اجماعهم على كون المحقنة بما يصل الى الجوف موجبة للقضاء والكفارة مع عدم الاضطرار والقضاء خاصة مع الاضطرار ولم يتعرض العلامة لشئ منهما مع اعتضادهما بما نقله عن المرتضى من نفي الخلاف عن كونها تفطر واضطراب كلامه في سائر كتبه وبما اوجب بالحقنة شيئاً مطلقاً ولم يتعرض فيها للاجماع اصلاً وهذا كله يشهد بما قلنا الرابعة مسئلة ثم الطبيبي الاعتكاف فحكى عن الشيخ في البسوط الحكم بجوازه وعند في النهاية والخلاف وعن الاسكافي وابن ادريس المنع منه واختاره هو الثاني واحتج عليه بانه احوط بان الشيخ في الخلاف نقل الاجماع عليه والاجماع وان كان دليلاً قاطعاً الا انه نقله بخبر الواحد حجة ظنية يجب العمل بها بالموثوق ثم ذكر احتجاج الشيخ بالاصل واجاب عنه بانه قد يخالف الدليل وقد بيناه ومن المعلوم الذي لا يعتريه ريب ان اعتماده هنا انما هو على الموثوق الذي ذكره اخيراً على الاحتياط الذي ذكره اولاً لانه لا يعارض عنده الاصل قطعاً ولا سيما مع عدم كون الطيب عنده على تقدير حرمته موجباً لنقض الاعتكاف ولا على الاجماع الذي ذكره ثانياً فانه خالف فيه نادراً فانه نقله وعدل عنه فكيف يحتج هو به ويجيب عن احتجاج نادر به بما هو اوهن به فلا بد من حمل احتجاجه به وبالاحتياط على ما بيناه سابقاً وان ذلك لو يذكرهما في سائر كتبه لصلا وصرح في الذكرى في رد الاحتجاج بالاصل بان الاعتماد على الرواية الخامسة مسئلة انتقال الذي قال الدين يقر اهله عليه غير الاسلام حكى عن الاسكافي والشيخ في الخلاف جواز اقراره على ذلك وعن الشيخ في البسوط انه قال والذي ظاهر المذهب يقتضي ذلك لان الكفر عندنا كالملة الواحدة ثم قوى المنع وصرح بعد ذلك باختياره ولم يختر هو الاول واحتج عليه بان الشيخ نقل في الخلاف الاجماع عليه وهو دليل قطعي والنقل الظني حجة واحتج ايضاً بدليل خلاف يرتضيه انه الاقوى صواحتجه عنده في ذلك لا الاجماع الذي عدله قائلاً عنده والظاهر من منشا ادعائه هو ما ذكره اولاً في البسوط وقد تقدم في طرق الاجماع اعتماده على مثل ذلك كثيراً في وهو مما لا يجدي في تحقيق حجية الاجماع المنقول بل الارتياب وقد اشرنا في سائر كتبه عدا الارشاد على ذكر الخلاف ولم يرجح شيئاً واختار في الارشاد القول بالمنع ولم يتعرض للاجماع في شئ منها ولو كان حجة عنده لعمل بمقتضاه اذ لا يوجد هنا ما يعارضه على تقدير حجيته واما سائر الادلة التي يتمسكوا بها فليست بحيث توجب الحكم باحد القولين وابداء توقف في جملة مركبة نعلم ان الاحتجاج المختلف بالاجماع سنتعرض لما ذكرناه السادسة ان الحظر والشعير جنس واحد في باب الربا وجنسان احكم فيها

قولين واختار هو الاول ونقله عن اكثر الاصحاب واحتج عليه باخبار كثيرة صحيحة مشهورة وعمل بها
ونقل اجماع ابن ادريس على الثاني بالاجماع ورده بالمنع واطال الكلام في الثاني ان قال و
بالجملة فالمسئلة منصوصة عن الائمة عليهم السلام وفتاواهم اكثر من ان تحصى بما لم يجد معارضا لها
من الاحاديث فينبغي القول بما نطقت به وبذلك عليه مع ان الشيخ في الخلاف نقل اجماع الفرقة
عليه والاجماع دليل معلوم ونقل الشيخ لم يقتضي الحصر لجواز ان الادلة المعلومة يعلم بها اوجبات
نقلت ظنا اشتهر بالوجه في هذا يعرف مما سبق مع ان الاعتماد على الاجماع المنقول في مثل هذه
المسئلة لا يقتضي الاعتماد عليه وغيرها كما لا يخفى وقد اختار في شاتركنيه القول الاول ايضا
ولم يذكر الاجماع فيها اصلا وصرح في التذكرة بان التعويل فيه على الاحاديث الائمة عليهم السلام
وعزى هذا القول في المحرر الى الشيخ والقول الثاني الى القاضي وابقى المسئلة توقفا وهذا كقوله ايضا في
الشايعة مسئلة اخرى ذكرها بعد الشايعة بلا فصل وهي بيع الحوايا اللحم في بها قول الاسكافي
والشيخين وغيرهم بالمنع مع الجهالة ومطعوم ونقل ابن ادريس الجواز واختاره والاول واحتج عليه
بانه مبيع مشاهد مرئي الزامابن ونقل عن ذكر من علمائنا ولم نقف لغيرهم منا على مخالف ورد ابن ادريس
قوله بحديث لا يعول عليه ولا يسلم في الاجماع وبان الشيخ احتج في الخلاف عليه باجماع الفرقة
نقله حجة لنفسه وهذا له ومعرفة بالموثوق الدال على الكراهة تحملها على التحريم لكثرة استعمالها
فيه وذكر حجة ابن ادريس من المعمول بان ونحوها واجاب عنها ثم قال وربما قيل بالجواز في الصوان الحق
دون المذبوح جمعا بين الادلة لكان قويا اشبه وعلم ولا لذلك على المدعى ظاهر من وجوه لا
تخفى ولا سيما مع كون كلام الشيخ نصا وكلام المنع في الحي وقد تقدم عند ذكر كلام ابن
ادريس في نقل ابن زهرة الاجماع على المنع ايضا وربما تقدم لوردي ذكر شيئا منها في شاتركنيه في
المحرر بالجواز وقال ان الشيخ معه تعويلا على رواية ضعيفة السند قاصرة عن افادة المطلوب
رمى المنع في التذكرة الى المشهور واستقرب في الجواز ايضا على كراهية مع الجهالة واسند في
الجواز الى الاصل وفي الكراهة الى المحرج من الاختلاف وذكر في الاستدلال ما يقتضي خصوص
المحل الجواز ايضا ومثله الحق في الارشاد لحكم الجواز ايضا واستشكل المنع في القواعد و
هذا كله بعد ذكره التاسعة مسئلة اشتراط التذكير في عقل الذكر شاة وبهما في الترجيح
مع تعاون الدليل وبالعكس ترجيح الشيخ وابن ادريس القول بطلان ذلك وعزى الى اصح ما
يقتضي هذا ايضا وهو المزني ظاهرا للاسكافي وعزى الى ذلك القول بالعفو والخلاف وهو الثاني واحتج

عليه بالاصل وعمومات الكتاب والسنة وبانه مقتضى الحكمة وقال ان المرتضى استدل بالاجماع
المتقدم وهو لا يحتج بنقله دليل والمعلوم كما يكون حجة اذا كان متواترا فكذا يكون حجة اذا نقل الحاد
ولم يذكر هذا في سائر كتبه والكلام فيه يعرف مما سبق ولا سيما مع مخالفة جماعة من اعاظم المتقدمين
وناهيك عنه وقوفه على كلامه وفيهم مثل الشيخ والحلبي والقاضي وغيرهم ونسبه ابن ادريس
خلافا الى اكثر الاصحاب وعزوه ابن زهرة الاجماع عليه وربما كان التعويل على هذا اولى
الثامنة مسئلة ان المبارأة لا تقع بها خلافا لمن يتبعها بطلاق فحكى ذلك عن الشيخ فانه قال
كتابي الاخبار انه مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تاخر وفي الدروس انه لا
اخلاف بين اصحابنا في ذلك وحكى عن المحقق في النافع انه عزاه الى الاكثر قال وهو ليس بحجة
خلاف معانه قال في الشرائع ونقف على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا ثم قال هو اولى الاجماع وقد
نقله الشيخ ونقله حجة ولان الاصل بقاء النكاح انتهى وتحال ذلك يعرف مما مر ايضا مع انه
نسب ادعى على ذلك الاجماع صريحا في القواعد والتحرير وهما مقدمان تصنيفا كلا او بعضا
على المخالف وقد نقله ابن زهرة ايضا وغيره فلا يلزم من عجز الاجماع المنقول في مثل ذلك
حجيته في غيره ولكونها باحثيا والمنكشف مع انه لا اثر له من كلام الشيخ اصلا الثامنة مسئلة
انه لا تقبل شهادة الولد على الوالد فيحكم به وحكاه عن الشيخين والصدوقين والحلبي والقاضي
وابن حمزة وابن ادريس نقلا خلافا في ذلك عن ظاهر المرتضى واحتج على الاول بما يقتضي اكثره على
تفاوت في شروط الحكم في الوالد وايضا مع انهم يقبلون شهادة الولد على والده وهو محل نظر
صاحب هذا في الدنيا مع ترفق وان الشهادة عليها نوع عقوق وبان اكثر علمائنا على ذلك فيكون
العمل به اوجح قال واوجح الشيخ في الخلاف عليه باجماع الطائفة وقول الشيخ حجة انتهى ويعرف
الحال في هذا ايضا مما مر وقد ادعى ابن ادريس الاجماع على الحكم وكذا ابن زهرة لكن مع تضيده
بجباية الوالد ولم يتعرض لعدالة ولهذا ولم يذكر شيئا من الاجماعات في سائر كتبه وعزى الحكم
في المحرر الى الاشهر مومئا الى التردد فيه وهذا كله يؤيد ما قلنا الحادية عشر مسئلة ان الزوج
يرث المال كله اذا لم يكن للزوجة وارث غيره فانه نقل في ذلك اقوالا جماعة من الاصحاب ولم يذكر
فيه خلافا ولا تردد الا الآمر ظاهر لقد بلغني حكى عبارات عن الشيخين والمرتضى متضمنة لدعوى اجماع
الامامية على ذلك تم احتج عليه بالاجماع قال فان جملة اصحابنا نقلوه ونقلهم حجة وبالتصفح
المستفيض والمستفاد من قوله جملة اصحابنا او اجماعهم بالالف واللام في بعض النسخ ارادة الجماعة

المذكورين وغيرهم وقد نقله ابن زهرة وابن ادريس ايضا وبما نقله عنهم ايضا من لم يقف على كلامه وقد صرح الشهيد بانه نقله الشيخان والمرتضى وكثير من الاصحاب فالابعد صحة الاسناد لأن بالاجماع المحصل المستفاد من تتبع الفتاوى الاجماع المنقول ولو قصد الاسناد لأن بالمنقول وكان اعتماده عليه وجب الاستدلال لا على الاخبار الصحاح خاصة لحجية مثله لا عند من يحجية غيره مع ان ظاهر كلامهم القواعد لا ارشاد الى الرد في الحكم والعمل لتعارض الاخبار وعدم الاعتماد على الاجماع وان نقله الجماعة الذين يفيد دعواهم العلم للاخبار والقطع وهو يؤيد ما سبق الثانية عشرة مسئلة دية الجنين الذي ولجه الروح ولو يعلم اذكر او انثى تحكم فيها عن الشيخين والاسكافي والديلمي والقاضي وابن حمزة انها نصف دية الذكر واختار هو ذلك وقال انه المشهور ونقل كلاما عن المحقق وقال الظاهر ان مراده ما افتى به الاصحاب ونقل عن ابن ادريس الاولى استدلال الفرقة للاجماع على انها كالرجل مشكل واحتج على الاول بان قضاء امير المؤمنين عليه السلام نقله الشيخ وادعى عليه اجماع الفرقة واخبارهم وان اصحابنا الرجحان لفوا فيه وبجبر صحيح ثم قال واذا كانت الروايات متطابقة على الحكم وأكثر الاصحاب قد صاروا اليها فاي مشكل بعد ذلك في هذا الحكم حتى يرجع الى القرعة وبعد عن النقل وعمل الاصحاب انتهى وعدم دلالة ذلك على حجية الاجماع المنقول ظاهر من وجوه منها ان حجية الخبر المنقول عليه الاجماع لا يقتضي حجية الاجماع المنقول على ظاهر الحكم كما هو وهي موضع الكلام فهذه المسائل الذكورة في الخلاف مع ما تقدم عن المنتهى والمذكرة المشتملة او اثنا عشرة او احدى عشرة مسئلة استدل فيها بالاجماع المنقول ولا اظن وجود غيرها حاضرا عندي مزكيه على كثرتها وتمادي زمنه تصفيحها واخلاقا جوالا ومذاهبه وطريقته فيها ولو جد بما زاغ عنه البصر لو نقله اليد لكان نادر اجدا ولو قيس الجميع على المسائل التي اعرض فيها عن ذكر الاجماع المنقول وذكره ولم يعتد به او صرح بمنعه او على ما ترما استدل فيها بالشهرة و الغياث سرقة الاستحسان والاعتبار وقلق الشياع الحاصل من فتوى جماعة من القصابة وطق ولمة من ارسل عنه الثقة ونظائرها مما لا اشبهه في عدم حجيتها عند العدل في سلك العدل وشاك بلا ريبة ومن المعلوم الذي لا يعتريه ارتياب ولي الا بالبال ان تخطئته في هذه المواضع الكثيرة او توجيه كلامه بما اشرنا اليه مع دلالة الامارات عليه اولى واحرى من تخطئته في مواضع لا تحصى ان عد من المواظبين الشيخ المحقق بمن تقدمه من الاصحاب في القول بعدم حجية الاجماع

المنقول ولا سيما على الطريقة المشهورة في هذه الاعصار والمأثورة والاحسن بالطرق في هذه الاعصار
او الناجعة او الاقعد لذوي التغافل عما يأتي من الادلة القاطعة والبراهين الساطعة فقال واني ما
يوافقها وفيه دليلها في كتبه الاصولية كما سبق وكان اصوب وحقيق وبوفية ان استدل في المقالة التي
كفاه اظفاره شهر رمضان بن عثمان وقال انه وان كان فاوسيا الا انه كان ثقة وقال الكشي انه من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فقد عده الاجماع حجة فالطعن فيه طعن بحجر
الواحدية انتهى وقد ذكرها هنا ذلك مع ان احد الاثنين كالامه فابان مشهور وكون هذا الاجماع
لا سيما الاجماع المعروف المقتضي للقطع بقول المعصوم ظاهر معلوم من وجوه شتى لا تخفى على اهله
ولا ابان يوجب تكلفا في دفعه كما لا يخفى على غيره فالاعمرة في معرفة مذهبه بمثله ويؤيده ايضا
انه قد صرح بنقل جمع من بعض اصحابنا بحكم الاصحاب وظاهرهم وصريح بعضهم ولا اظهر او ترد في
حكمهم ان يحتج به على الاجماعات المنقولة البتة غالبا على مثل ذلك وما دونه فانه كما سبق و
يأتي بانه مفضلا عن مثل المواضع مسئلة عدم نجس الجامد بالملاقاة فقال في المنتهى
عامة اصحابنا على ذلك وطفح القول به فيه وذكر نقل القائلة وادلتها الخاصة ما يقتضي عدم
الفرق في ذلك عندنا الا محابرين الكم منه وما دونه وتوارد من الادلة على الحكم الاجماع وقد
حكاه جماعة اخرون ايضا صريحا بعضهم بما ذكرنا هم حكم هو بان الاقرب اشتراط الكر بالمخالف
نسبه في شرائعه ومنها مسئلة من يتيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما فقال في
المختلف اطلق الاصحاب الحكم باعادة الطهارة ونحن فصلنا فقال في اكبر كتبنا وقلنا ان كان
في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم
يجب اختلف هذا في شرائعه وبه يرجع النزاع في ذلك الى اللفظ ومعزى في بعضها قوله
الاصحاب الى المشهور ومنها مسئلة وطي المستحاضة اذا اغتسلت باخبار الستحاضة فقال في المنتهى
الذي يعطيه عبارة اصحابنا التحريم واختاره هو الاباحة ترجيحا الادلة الخاصة على ادلة الحرمة وقال
في التذكرة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال وغيرها صارت بحكم الطاهرة فيباح له عندنا البيع
ويجوز لها الستباحة كالمتيمم يستبيحه المتطهرة الصلوة والطواف ودخول الساجد وتحل الوطي لو لم
يفعل كان حدثها باقيا ولم يجز ان تستبيح شيئا مما يشرط فيه الطهارة ثم ذكر من ذلك الصلوة
والصوم وبين حكمها وقال وامّا الوطي فالظاهر من عبارة علمائنا اشتراط الطهارة في اباحته
قال والوجه زوال حرمتها وطيها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة وذكر كلاما مفيدا لتصريح في ذلك ولم

يذكر كلام الباقين مما هو نقل بعضها في ذلك ثم قال والاقرب ما ذكره الرافعي ومنها مسئلة ما لو قام الناسي
فنصف فقال في التذكرة يجب غسل الدائق لها وان كانا نائمين على اشكال وهذا ذلك تعداد للتقاط
ظاهر كلام علمائنا الثاني وفيه نظر ومنها مسئلة من ذكر بعد التقديم وفعل البطلة بقصر عدد
الركعات فقال في التذكرة لو فعل البطلة عمدا على وجه السهو بطلت الفصل فظاهر كلام علمائنا
عدم البطلان ثم نقل خلاف العامة في ذلك وحكى قول الشافعي بالبطلان وقال لا بأس بتلك
بهذا القول لكن وجه عركونه مصليا ومنها مسئلة الشاك في شيء من اجزاء الركعتين الاوليين نظائر
في التذكرة لا فرق عندنا ثانيا بين الركن وغيره من الواجبات بل اوجب الشيخان الاعادة بالشك
فيها مطلقا والباقون على القصر مطلقا وليس بعيدا من الصواب الفرق بين الركن وغيره لان ترك
الركن سهوا مبطل كعمده فالشك منه في الحقيقة شك في التكبيرة والفرق بين الشك في فعلها
وبعده وبين الشك في فعلها على وجه التحفة والبطلان ثم ذكر في مسئلة اخرى ما نفصل اختيار
هذا الفرق ومنها مسئلة سبق المأموم الامام في الافعال فقال في التذكرة الطلق الاصحاب
الاستمرار مع العذر والوطء التفصيل وهو انه ان سبق الى الركوع بعد فراغ الامام من القراءة
استمر ان كان قبل قراءة الضرورة يقرأ المأموم او قراءة ومعناه منها وقلنا ان كالمه المندوب لا
يجزي من الواجب بطلت صلاته والا فلا وان كان الى رفع او سجود او قيام عن تشهد فان كان
بعد فعله من التذكر بما يجب عليه استمر وان لم يفرغ امامه وان كان قبل بطلت وان كان قد
فرغ امامه ومنها مسئلة وطئ الامة الحامل من الغير فقال في التذكرة الطلق علمائنا كراهة و
طيها بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام وعندي في ذلك اشكال والتحقيق فيه ان نقول هذا
الحمل ان كان عن زنا لم يكن حرمته وجاز وطيها قبل اربعة اشهر وعشرة ايام وبعدها وان كان
عن وطي بملك او جهل الحال فيه فالاولى المنع من الوطي حتى تضع وقد تقدم ما ذكره في هذا
كتبه في ذلك وما نقله عن الشيخ من دعوى الاجماع على احد قوليه فيه ومنها مسئلة ما اذا اشترى
الجارية على انها بكر فكانت ثيبا فقال في التذكرة قال اصحابنا لم يكن لها الرد بل قيمة ما بين الامرين
عندي انه اذا شرط البكارة فظهر انها كانت ثيبا قبل القبض يكون لها الرد او الارش وان تعذر
فلها الارش خاصة ثم ضعف الرواية وحملها كغيره على ما اذا لم يشترط البكارة بل انما
على مجرد ظاهر الحال بالبكارة وهذه الظن بها غلبت من خلافها ومنها مسئلة وجدان نوى في
جوف دابة انتقلت اليه من غيره او جوف سمكة انتقلت اليه بالبيع او الصيد فذكره في التذكرة في الاول

وجهين وقال لكن علمائنا على الاول ونقل في الثاني تفصيلا عن احمد بن حنبل وقال عما علمائنا فقد الطلقوا القول بان مالا يدخر فيجوز اسكانه يكون لربه قال وبالجملة قول احمد لا بأس به عندي قال ايضا لم يفرق علمائنا بين ان يصطاد السمك من البحر او غيره واحد هو في نفسها ومنها مسئلة اللقيط اذا التقط في دار الحرب كما مر منها فقال في التذكرة قال علمائنا انه يكون رقا والاقرب عندي الحكم بحريته عملا بالاصل لكن يجد الرقية عليه للاستيلاء عليه لانه كافر نعم الدار الخالية من مسلم واحد ومنها مسئلة من اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو فقال في المحرر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشبه الاول استخرج بالقرعة هكذا قال علمائنا وفي نظر اذ لو اجاز الورثة صحا معا ولو رد الثاني خرج على قول علمائنا انتقال الثلث الى الورثة لا الى الاول ومنها مسئلة ما اذا كان داود في يد ثالثة فادعى احدهم الجميع والاخر النصف والثالث الثلث فذكره في المحرر في بعض صوره وجهين وقال لكن اصحابنا على الاول فان كان معك فيه بذلك فقد خرج عما نحن فيه ومنها مسئلة بيع الصبي على من يجعله خمرا والخنثى على من يجعله صنما قال في المختلف قال اصحابنا انه مكروه وان بيع على شرط جعله كذلك كان حراما هذا هو الاشهر والتحقيق ان نقول ان باعه على من يعلم انه يجعله كذلك كان حراما وان لم يشترط وان لم يعلم كان جائزا نقول هذا هو الاشهر لان بيع الجميع كان مشتملا على كلا منه وكما شق عن امكان قصد المجنون بمثله والا كان ذلك داخلا فيما نحن فيه ومنها مسئلة البيع بشرط على المشتري او البائع او غيرهما فقال في المختلف ظاهر كلام الاصحاب جواز ذلك ونقل الاسكاف في استثناء بعض الصوف منه ونفى البأس عن قوله فالمراد بالاصحاب الباقون ممن تقدمه ولا يبعد بانتفائهم رجع شذوذ المخالف وهو قوله ومنها مسئلة اشتراط رضا العمال عليه في محترم المحتمل الزوال في المختلف الى عدم اعتباره وقال لم نقف على حديث يقتضي ما ادعاه انتهى في هذا الباب مع ان المفيد لم يذكر ذلك بل اعتبار قدر سعد اعتبار فلم يسبقه الى هذا علمائنا باعتبار كونه مذهب معظمهم ولذلك نسبه الى الشهور او لانه وقع في التذكرة الى اصحابنا مرة والى الورع مرة وربما يحكى عنهما وعن الشيخ دعوى الاجماع عليه وهو لا يخلو من العلة ومنها مسئلة اشار الى انعقاد حلف العبد بنهي مولاه لم ينعقد على قول علمائنا وما ذلك الا لانه خلاف كفارات الواجبات ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا وما ذلك الا لانه خلاف مختاره الذي صرح به قبل ذلك في بحث الايمان والتدبير حيث حكم بعدم الانعقاد تبعا لغيره

ثم استوجه واستقربا الانفصال وان للمولى حبس المحل بالاكفاء ومطالعة مع بقاء العبودية والوصية في غير الواجب هذا هو الذي اختاره في ايمان البصرة وكذا في ايمان الخزيمية مع تصريحه فيه بالاتفاق الانفصال فالمراد نفيه على وجه اللزوم لا التحريم ومنها مسئلة نكول المدعى عن اليمين بعد رد النكول عليه فقالت القواعد يسقط بذلك دعواه اجماعا ثم قال في نكول المنكر انه لا يقضى بالرد اليمين على المدعي قال ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال ولم اجد نقلها في غير المجلس ثم احتمل سقوطها مطلقا قال الا ان يشاء فان رد المنكر او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ثم صرح بما اذا نكل المنكر انه يحلف المدعي ويقضى عليه بالنكول على راي وقال في البصرة فان نكل المدعي بطل دعواه واضطرب كلامه في التحرير ومنها بعض مسائل دينا للسان ضمني في القواعد تولا فيها الى اصحابنا واختار خلاف ما اختلف كلامه في سائر كتبه ويعزى في التحرير قول الاصحاب الى الشهرة ومنها مسئلة رد الموصى له الموصية بعد موت الموصي او في حياته مع عدم اعلامه فقال المختلف اطلق الاصحاب عدم جواز ذلك وان كثيرة ذكر بعضها ثم قال والوجه عندي الصيرورة ان كان قد قبل الوصية او كان لو يكن قبل ولا علم جاز له الرد ثم ذكر ان الشيخ نبه على ذلك في الخلاف المبسوط مع ان كلامه فيهما لا يقتضي هذا التفصيل كما تقدم ذكر الصورة الاولى وادعى على الحكم فيها الاجماع وهذا لا يقتضي نفيه في الثانية الا بوجه ضعيف ومع ذلك ففي نفاذ الباقين مع الاحياء والكثيرة الظاهرة الدال على قولهم كفاية في الباب فصرح هو في التذكرة ايضا بان ظاهر الاصحاب المادل عليه من الاخبار الصحيحة وغيرها ولم ينقل فيها خلافا منهم ولا حكم بخلافهم ومنها مسئلة اشتمال بيع المريض على المحاباة فقد ذكر لها في المختلف تقديمها على ان المجزات من الثلث ضمين باعيانها وللاوى العوضين وربويتهما ويعزى الى علمائنا الفرق بينهما في الحكم وحكم هو بلبسهما وقال في القواعد فيها اذا باع وحابى ولم يجز الورثة ولخالط السكوت الامضاء مع تبعض الصفقة قال علمائنا يصح بما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث والمحق عندي مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في الربوي انتهى فهذه مسائل يبادي عدها ما سبق من المسائل او يقرب منها او يزيد عليها ويتعلق على قولها الاصحاب فيها اعراضا ولو تركنا بيع ما عزاه اليهم او نقل اجماعهم عليه في اول كتبه وخالفه اعتقدنا فيه في غير واحد من ذلك ومن جملتها مسئلة حومة الصدود بالزكوة الى غير اهل البلد ومسئلة استقلال المراة التي عضلها الولي فكيف حال الاجماع المنقول بعد رده مع عدم ثبوته بل ثبوت خلافه ومنها توليه

ما قلنا ايضا ما ذكره في المنهى في مسئلة من اجنب في شهر رمضان وترك الاغتسال سائر ايام اوّل الشهر الى اخره حيث استدل على وجوب قضاء الصوم عليه برواية صحيحة يعضدها ما انتهى الاجماع من وجوب القضاء على الجنب اذا ترك الغسل مع تذكره التوم منه وقال محصله ان الاخبار في ذلك وردت مطلقة غير مشروطة بتذكر الغسل في كل يومة وتركه مع نيته فان وجد التنبيه بذلك فاتما هو من كلام المصنفين والتعويل على ما خذهم لا معتقدهم ضلا انضح واستبان بما بديناه من وجوه شتى هدم اعتماد الفاضلين ومن سبقهما من الاصحاب على الاجماع المنقول لا سيما في موضع ظهور الخلاف فان وجد اعتماد احدهم عليه احيانا على سبيل الندرة فهو عند من اضعف الحج ويشتي ظاهرا على اعتبار والكاشف كالمنكشف كما بيّنا طريقة علمائنا الاعلام واصحابنا الكرام الذين هم اساطين دين الاسلام ومنهم توخذ طريقة الشيعة السنية وبهجتهم القديمة وعليهم يعول في ضبط مدارك الشريعة السيفة والملة القويمة وبها يهتدي وكيف من الطريقة المهتدة بحاضرين علمائنا الاجلة البررة في الاعصار المتاخرة حيث انا فلما توجد مسئلة لا يستدلون فيها باجماع منقول واحدا واكثر ولو كان بلفظ عندنا او اذ فمنه ولا ذا واضعف كما سيظهر وكان ناقله من اولئك الذين حالهم وطريقتهم ما ظهر ومتى وقف احد من ابناءهم وتلامذتهم في كتاب عزيز الوجود او موضع بعيد عن النظر او في غيرها على فتوى شيخ تمام ولو في مسئلة شهيرة بالخلاف والاعضال من قديم الدهر مصرحا فيها بحكم على خلاف ما يستظهر من حسبانه وقف على تحريد بديعه مع انه كسراب بقيعة وزعم انه اتى بما يعوّل عليه تكلف النظر في الدلالة والثبوت مع انه لو ظهر من مزيد العكوس وانه لا ومن البوس تمارضا وذا شمنهم ومن شيعهم مع توفر فضلهم وتبحرهم وتكثر اخبائهم وتوفيرهم لو كان عن هاذ نهم في الدين وذلك الحق في شريعة سيد النبيين ثم بلغ فتوى لاحد طريقه علمائنا النجباء الماضين وذهولا تماما سبق روايتي بنيانها واحكام بنيانها من سواطع الحجج وقواطع البراهين والا فهم في نهاية المحافظة على هذين الاصلين الاصيلين وكمال المحابنة عن المخرج عن هذين التسلين الجليلين بل ما دامهم الى ما صنعوا الا مزيد حسن الظن بفقد تهم وكمال الوثوق بهم والاطمينان البناء على ما بنوه وبصدد بهم في نظمهم ودعاويهم بحسب الامكان كما مرظاهرا غير خفي البيان وحيث اوردنا كثيرا من عبارات الفاضلين ومن قبلهما او عاصرهما فالاسار بان نشير الى كلمات جملة من افاضل العلماء المتاخرين على احدهما او المتاخرين عنهما انهم فخر المحققين وولد

العلامة طاب ثراها وقد منع في الايضاح دعوى الشيخ الاجماع على ان المستبين حملها لا تحيض وعلى جواز تجديد نية الصيام المنفرد وكذا دعواه الاجماع على جواز انتقال الذمي الى ما يقرّ اهله عليه لفعله لدرجكمه بخلافه وهو مقتضى لمنعه وعدم الاعتداد به وان لم يصرّح به وكذا دعوى الشيخ وغيره الاجماع على اشتراط الاصل في السلم وتقوّم المرتضى الاجماع على عدم ثبوت الربا بين المسلم ودعوى الشيخ الاجماع على ضمان المولى للارش ذا باع عبده الجاني خطأ وكذا دعواه لدرعلى ثبوت الصهرية في البقرة والثانية لفعله لدرحكمه بخلافه مع تجهّ الاصل وعدم التصرّف وكذا دعوى ابن ادريس الاجماع على بطلان المنافع المجهولة المنفصلة في الزمن مع عدم الشرط وعلى عدم ثبوت الشفعة مع الكثرة وقد لحظناه هنا في دعوى الاجماع مع موافقته لدرفي الحكم وبخلافه لبعض معظم الاصحاب بل وذهاب الجماعة لهم وهو الاسكافي والصدوق في احد قوليه وكذا دعوى الشيخ الاجماع على بطلان الاجارة بموت الموجر والمستأجر وكذا دعواه لدرعلى انه اذا اوصى لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعه الفعله لدر واصحابه من لم يرفعه الخلاف بكونه مجتهدا وحكم بخلافه لبعض هو اقوى منه على تقدير حجيته وكذا دعواه لدرفي مسئلتين على تسرعه في النكاح بالنظر لفعله لدرحكمه بخلافه للاصل وغيره وكذا دعواه لدرعلى عدم تداخل العدتين لجموعا ذكر وعلى بقاء الولاء على المسئولة لما ذكر ايضا وعلى عدم جواز الرجوع في تدبير ولد المدبرة لما ذكر ايضا وكذا دعوى المرتضى الاجماع على وجوب كفارة اليوم في صلوة العشاء للتصريح بمنعه العدول عنه الى العمل بالاصل النافي للظاهر الخبر وكذا دعوى الشيخ الاجماع على وجوب المدين في اطعام كل مسكين عن الكفارة للتصريح بمنعه مع وجود الخلاف وكذا دعوى الشيخ صدر اقتا اصحابنا كمال العقل في الوصي لفعله لدرحكمه بخلافه وعدم الاعتداد به وكذا دعوى ابن ادريس الاجماع على قتل الزاني وسائر اصحابنا الكبائر في الثالثة للتصريح بمنعه مع وجود الخلاف من اكثر الاصحاب فقد ذكره من دون احتجاج به بل كما يذكرها وكلمات الاصحاب احتجاجاتهم في مسائل اخر منها مسئلة اشتراط خلو جميع مكان المصلي من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها لحكمه عن والده دعوى الاجماع المركب على ذلك ومسئلة وجوب الزكوة في غلات الطفل والمغلة لحكمه عن ابن حمزة دعوى الاجماع المركب على الوجوب فيهما سوا والاستحباب كذلك ومسئلة ان نفقة العامل في سفر المضاربة على ما له الا لقراض لحكمه عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على ذلك وعنه في المبسوط الحكم بخلافه ومسئلة اشتراط خلو المرضع الموقوف عليهم ونقل الوقف

الى من سيوجد تحكى عن الشيخ دعوى الاجماع على بطلان ذلك ومسئلة الوصف على الاولاد سنة
ثم على الفقراء تحكى عن المالكية في هذه المذكرة دعوى الاجماع على صحة ذلك مع انه استشكل هذا في
القواعد وجعلها كالمسئلة السابقة ومسئلة الوصية للذمي تحكى عن الشيخ في الخلاف دعوى
عدم الخلاف في صحتها وان من اصحابنا من يمنعها بما اذا كان ممن قراباته وعنه في المبسوط انه لا
تصح الوصية عند الكافر الذمي لهم من ليس ومسئلة فسخ الزوجة بالعجز المتجدد والترجيح بعد
العقد والوطي تحكى عن الشيخ في موضع من المبسوط دعوى الاجماع على ثبوت الخيار لها في ذلك وعنه
في موضع اخر منه وفي الخلاف الحكم بعدمه ومسئلة ان الذي بيده عقدة النكاح وله العفو
عن حق المراة هو الاب والجد خاصة تحكى عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على ذلك وعنه
في النهاية الحكم بخلافه ومسئلة اشتراط انتفاء الابلاء بجريان عرف الشرط تحكى عنه في الخلاف
دعوى الاجماع على ذلك وعنه في المبسوط خلافه ومسئلة ان من ورث شيئا من ابيه فوجد عليه
دينا في اذا كان موسرا تحكى عنه في الخلاف دعوى الاجماع عليه وعنه في المبسوط خلافه ومسئلة
من برئ ولاءه المراة تحكى فيها حكما عن ابن ادريس اراد به اجماع اصحابنا عليه مع انه وجد عنه بعد
ذكره بلا فصل وقال راجعنا النظر في اقوال اصحابنا وتصانيفهم فرايناها مختلفة غير متفقة
ومسئلة نذر الهدى الى مكة موضع تحكى فيها عن الشيخ فوافقين في الخلاف والمبسوط ادعى على
اولهما الاجماع ومسئلة نذر عدم بيع المملوك تحكى فيها كلاما لابن ادريس متضمنا انتقاد الخلاف
في حكم ذكره ومسئلة اطلاق النية في نقل احدى الخصال مع تعذر الكفارة وشاوي الزاد
في المجلس تحكى عن الشيخ دعوى عدم الخلاف في اجزاء ذلك ومسئلة ان ولي الظاهر يقطع التتابع
وان كان ليلا تحكى عن الشيخ دعوى الاجماع على ذلك ومسئلة الذكية بالظفر والسن مع تعذر
غيرها تحكى فيها عن الشيخ وابن ادريس نفي الخلاف في حكمين متخالفين ظاهرا ومسئلة حرمة
الخطاء تحكى عن ابن ادريس دعوى الاجماع على ذلك ومسئلة البترى عند السلطان من جوزة
الولد وبراءة تحكى عن ابن ادريس دعوى اجماع اصحابنا بل المسلمين على خلاف قول الشيخ و
القاضي في ذلك ومسئلة ان الاخ من الابوين يأتي بعد سدس الاخ او الاخت وثلث
الاخوة من قبل الام تحكى عن اكثر علمائنا دعوى الاجماع على ذلك ومسئلة حكم الحاكم بعلمه
تحكى عن الشيخ وعن غيره دعوى الاجماع ونفي الخلاف في بعض صورها ومسئلة قسمة العبيد
ضمنا اجارة تحكى الاشكال والده في ذلك وقال لما تخصل الذكر هنا بالعبيد اظهار الخلاف من خص

القولين والوجهين بغير الصيد محرم بالاجماع على جواز الحجر فيها ومسئلة تفاوض البيئة
تحكى فيها قولين للشيخ في الخلاف والبسوط وعزى في الاول منهما انه المعمول عليه عند اصحابنا و
استدل عليه باجماع الفرقة على استعمال القرعة في كل امر مجهول مشتبه ومسئلة جواز
الشهادة بالملك مع اجماع اليد والتصرف تحكى عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على ذلك
وعند في البسوط حكاية القولين فيه وعدم الجزم بشئ منهما ومسئلة ان في الاهداب لدية
تحكى عن الشيخ دعوى الاجماع على ذلك وعن ابن ادريس دعوى عدم نقل عن الاصحاب له ومسئلة
دية الجنين فذكر فيها امام من العلامة في المختلف ومسئلة مهر بالغا فان جعلا فذكر فيها قولا
وحكى عن ابن زهرة دعوى الاجماع على احدهما فهذه ما وقفت عليه من المسائل التي اورد فيها
الاجماع المنقول مزيدا استناده اليه والظاهر في جملة منها او جميعها عدم الاعتماد عليه
ولو احد اصحابنا محتجا بذلك حكى ذكره وتجاوزه حذا الاحصاء الا في مسايل يسيرة منها مسئلة
اتمام القليل الذي تحكى فيها القول بالتجاسة عن الشيخ والاسكافي والعلامة وبالطهارة عن المرتضى
والفاضل والديلمي وابن ادريس والمفيد على الشيخ في البسوط واختاره هو الاول لوجود منها الشيخ
اجماع طهارته مع نجاسته عما الزام المرتضى الثاني ثابت لنقل ابن ادريس الاجماع عليه و
الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة والخبر الذي ذكره في نجاسها ولا يخفى انه لو كان غرضه الاستدلال
بالاجماع المنقول واعتماده عليه لكان اعتماده على الاجماع الذي نقله ابن ادريس والطهارة
في خصوص المسئلة اولى من وجوه شتى احدها في البالين ان يجعل معارضا للاجماع الاخر فيمنع
من الاحتجاج به او الاعتماد على الجملة ومنها مسئلة الحفنة بالنائم فذكر فيها قولا والمدرك في
الاستناد بها نظر وقال ان شاء من اصحابنا قولا لاصحابنا ذكر قولين فيها للمرتضى والشيخ وذكر من
ادلة الاضافة ان المرتضى نقل الاجماع على ذلك والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة الواحد حجة نفي فيه
الاختلاف وهو فاد خالف فيه في الجملة وحكاه عن قوم من الاصحاب قد تقدم في بيان مسئلة الال
والدم بما ذكرها يغني عن اعادته ولم يرجح هو هنا شيئا حتى يوهم اعتماده على الاجماع المنقول في
مثل ذلك ومنها مسئلة في الحوالة اجمع على مخالفه فيها بالاجماع الذي نقله الشيخ وقال الاجماع
المنقول بخبر الواحد حجة ومنها مسئلة ما اذا مزج الغاصب الموضوع ودبعه بمال غصبه بحيث
لم يتميز فذكر استشكال والده قدس على الموضع وبين ان منشاه من قول الاصحاب ان ابن ادريس
يجب عليه رد ما على الوديع بدليل اجماع اصحابنا والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ومن انه

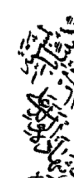

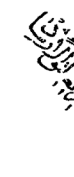

ردّ الغصب الى الغاصب وهو لا يجوز قال والاولى الى الحاكم ولا يخفى ان هذا بالدلالة على عدم الاعتماد على الاجماع المنقول اولى ومنها مسئلة اشتراط الشريك للتفاوت في الربح مع تساوي المالين والتساوي مع تفاوته وقد ذكر فيها اقوالا منها اقوال المرتضى بعضه الذكرى والشرط وعزاه ظاهر كلام الاسكافي وجده ايضا وذكر احتجاج المرتضى ببعض الايات ثم قال وفعل ايضا الجماع الفرقة والاجماع المنقول بخبر الواحد ثم ذكر حجة غيره واختار هو هما اختاره والده من جواز ذلك ان عملا بواحد منهما سواء شرطت الزيادة لمراد الاخر وهذا ايضا بالدلالة على عدم الاعتماد على الاجماع المنقول والاستيناف مثل المقام اولى ومنها مسئلة لعان العماء والخرساء فذكر استشكال والده في ذلك وبين في منشاء ذلك وجوها من جملتها ان الشيخ في الخلاف نقل الاجماع على قبولها والاجماع المنقول بخبر الواحد خصوصا من مثل الشيخ حجة لما مثنى في الاصول ورجح هو شيئا ما هذا ايضا لا يقتضي الاعتماد عليه في المسئلة ومنها مسئلة دخول الاستثناء بالمشيئة الا ترى كما في كتاب الايمان قولين الشيخ في الخلاف احدهما في المبسوط ايضا وحكى عن ابن ادريس احدهما القول الاخر مدعيا انه الصحيح الذي لا خلاف فيه بيننا لا صحابنا قال فنقل ان ادريس الاجماع عليه الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ثم اختار هو ذلك محجما بغير الاجماع ولا يخفى ان الاجماع المنقول باللفظ المذكور مع وجود الخلاف مما لا يبنى ان يتوهم اعتماد مثله عليه كما ستعلم الطريقة الخاصة كما هو ظاهر ومنها مسئلة قبول شهادة الولد على والده فذكر اختلاف الاصحاب في ذلك واورد حجتهم واختار هو المنع كوالده وذكر حجة والده عليه واحتجاج الشيخ عليه باجماع الفرقة قال وفعل الشيخ الاجماع مقبول ومنها مسئلة نفي الزوان فقال فيها تماما حصل المراة وجوب النفي بدليل منفصل وهو اجماع الفرقة وفعله الشيخ في الخلاف فيكون حجة وذكر دليلين اخرين على ذلك ايضا وهذا يحتمل الاستدلال بالاجماع المحصل والاستشهاد عليه بالمنقول كما لا يخفى فهذه جملة المسائل التي وقفت على استدلاله فيها بالاجماع المنقول ولا يخفى على الخاوض المتصفح ما لو كان عنده بمثابة بسائر الادلة او اضعفها وكان سائر فيه على الطريقة المشتهرة في هذه الاعصار لم يبلغ عنده الى هذا الحد بحيث لا يستند اليه الا نادرا لو كان اعتماده فيه عليه كان بالتنبيه والتوبيخ فيه اصلا وذكر فيه ومنعه اولى بعض مشايخ المعدوم ومع جميع ذلك فتحفظه فيه اولى من تحفظه في غيره كما في برهان والده وقد ذكر ايضا في تعليق الارشاد المنسوب اليه واكثر من جمع الشهيد وغيره من المدنية في مسائل جملة منها انتقال الدين الى ما في ذمة المحيل عليه

واخطا وفيه خلاف ما نقل عليه الشيخ الاجماع ومنها بطوان الربا بين المسلم والذمي مع فيه الاجماع الذي نقله المرتضى ومنها ما يلزم في الجناية على عين الدابة وسائرها في البلدان ثلاثة وخالف فيه ما غاراها الشيخ الى الاصحاب ومنها ارث الولاء وحكي فيه اجماعا عن الشيخ ولم يحجج به ومنها كون التدبير كالوصية وحكي فيه اجماعا عن العلامة مشافهة ولم يحجج به ومنها الحلف عن الجبة وحكي فيه تحطئة العلامة لابن ادريس في دعوى الاجماع ولم يحجج عنها ومنها القذف المطلق ومنع فيه اجماعا نقله المرتضى ومنها عدم البيع للمملوك وحكي فيه عن ابن ادريس دعوى عدم الخلاف في حكمه ولم يحجج به ومنها عدم الحد في حكي فيه اجماعا عن الشيخ ولم يحجج به ومنها الطلاق البدعي مع تعدد الكفارة وحكي فيه عنه ايضا دعوى الاجماع ولم يحجج به ومنها اياب الدين في الاطعام ومنع فيه اجماعا نقله فيه لوجود الخلاف ومنها الطعام الصغير في الكفارة وكون الكلب المعلم للصيد كالحر وحكي فيهما عن الشيخ ما لم يحجج به ونحو ذلك عنه وعن ابن ادريس وعن المرتضى وابن زهرة في التذكية بالسن والظفر عند الضرورة ومنع حرمة اكل الخطاف في جواز شرب بول كل حيوان ماكول اللحم للدواء وغيره وفي عدم جواز التنبه من جرية الولد ومنع عدم قبول شهادة الولد على الوالد ومنع سرقة شيء من اجزاء الحائط والدار ومنع في مهر قابل العدد ومنع دية الجنين ولم اقف على الاستدلال فيه بالاجماع المنقول الا في وجوب اتباع الاداء بالطلاق فحكي فيه عن المحقق دعوى الاتفاق عليه وعن الشيخ نقل الاجماع عليه قال ونقل غيره ثم احقق بغيره ايضا والحال في ذلك يعرف مما سبق ولم اجد في سائر كتب فخر المحققين كالفخرية ورسالة الحج تعرضا للاجماع المنقول اصلا وقد انصح مما ذكرنا انه على راي والده واستاده فيما سوى عنه ومنهم السيد الاجل عميد الدين وهو ابن خال العلامة وتلميذه وشيخ الشهيد وقد ذكر في شرحه على التهذيب ان مذهب الراوي لا يخصص العموم سواء كان صحابيا او غيره لاحتمال توهمه باعتقاده ما ليس بدليل دليلا وهذا جار في كل من ليس بمعصوم وان ادعى القطع بالحكم كما هو الغالب في الرواة عن المعصوم بلا واسطة فلا يكون قطعه واخباره بذلك قطعية لكونه مستندا واردا على الدليل الظني الذي استند اليه القائلون في حجية الاجماع فانه بالغ من اسناد قطع العلماء المجمعين الى دليل قاطع لا يحتمل الاستناد فيه الى ما اعتمدوا والدليل وليس كذلك واخرى بالمنع من قضاء العادة بامتناع اتباع الجميع الكثير على الخطاء وصرح ايضا بان قول الامام لا بد من اعتباره في تحقق الاجماع فيكون حقا لا باعتبارنا وانضمام اقوال

غيره الى قوله بل وحده حجة سواء والفقها ناقون ام مخالفوه وصرح ايضا بان الحاكم محكم مع سكوت الباقين ان كان معصوما كان قوله حجة والا فلا ولم يفرق في ذلك بين قلة الفاعل وكثرته ولا بين حكمه على سبيل القطع او غيره بل نفى حجيته مع علم عصمة القائل بقول مطلق فلا يكون قوله حجة قطعية ولا ظنية وذكر نحو ذلك فيما اذا قال بعضهم قولا ولم يعرف له مخالف وفي اجماع اهل المدينة وصرح ايضا بان القائل من بعد المعصوم يمكن ان لا يكون عن دليل قطعي وصرح ايضا بان عمل اكثر الائمة وحكمهم بخلاف مدلول خبر الواحد لا يوجب رده بل يقتضي ترجيح معارضه من الاخبار ان وجد وبان مخالفته لمذهب الراوي لا تقدح في حجيته وذكر ايضا طرقا تحتمل الرفع اما بلا واسطة ومعها ولو بعد منها القطع بالرأي مع عدم التتاع والمشاهدة وصرح بعدم حجية المرسل ان كان بلفظ قال النبي ونحوه وعزى ذلك الى المحققين وحكم بعضهم استثناء ما اذا كان المرسل ممن لا يرسل الا عن ثقة وصرح ايضا بعدم جواز تقليد المجتهد لغيره وبان قول الصحابي الغير المعصوم ليس حجة مطلقا بجواز الخطأ عليه والغلط ولم يفرق بين حكمه عن قطع كما هو الغالب الصحابي وعزى من وافقه وقضى جميع ذلك ان قطع المجتهد ليس حجة على غيره من المجتهدين مطلقا سواء كان قطعه بحكم الله او برأي النبي او الامام الذين حكمهما اغلب كان حجة لكونه كاشفا عن حكم الله تعالى والا فلا وانه قول المعصوم او غيره بطرقها المعروفة فحجة نوجب ثبوت ذلك القول عند غيره ظنا مع تجرده عن القرائن كرواية غيره من العدول ثم اقره على ذلك اختار حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وعللها عن اجماعه من العامة ايضا واحتج عليها بما احتج به فان كان الاجماع المحصل الغير المستلزم لقول المعصوم بعينه حجة عنده مع انه خلاف مقتضى كلامه في الاجماع فلا يكون حجة المنقول منه عنده باعتبار التكشف بل الكاشف الذي عليه يتوارد كلامه الخاصة والعامة وقد تقدم بيان ذلك مفصلا فلا نعيد ونقلناه عنه سابقا ما يقتضي كون العلم بالاجماع عنده مستحيلا لاعادة او كالمستحيل ومنه يعلم حال المنقول عنه على كرته ولا سيما بعد ما نقل الاقوال كما هو ظاهر ولم يتعرض في كلا كتبه الفوائد للاجماع المنقول في مقام نقل الاقوال وانما راد الاحتجاج على مختار نفسه او مختار صاحب المقول او غيرهما الا في مسائل يسيرة كمسئلة وجوب التعوذ بين التكبيرات في صلوة العيدين فقال لقد الشهور بين الاصحاب حتى ان السيد قال قد مما انفردت به الامامية ثم احتج عليه بغير ذلك ومسئلة عدم جواز تجديد نية الايام المستمر فذكر دليل العلامة عليه ثم ذكر استدلال

التسع على الجواز باجماع الفرقة واخبارهم وبعدم المانع من جوازه ومسئلة اقل ما يعطى الفقير من الزكوة فذكر فيها الخلاف لاصحابنا كلاما للمرتضى وقال ان احتجاجه على الفقهاء من العامة باجماع الطائفة على التقدير باحد الامرين يدل على اختياره لذلك ومسئلة سقوط الهدى مع الاشتراط في المحصور والمصدود فذكر فيها الخلاف وقال ان مع عدم الاشعار والتقليد اتفاقا احدهما فقد نقل الصدوق الاتفاق على بعث الهدى ومسئلة دخول خيار الشرط في الصرف فذكر استشكال العلامة في ذلك وبين ان منشأه العمومات المقتضية للجواز ودعوى الشيخ الاجماع على ذلك ونقله للاجماع مقبول فيكون مخصصا ولم يحكم هو بذلك ومسئلة دخول الناء المنفصل المجدد في الرهن فاحتج عليه بامرين احدهما انه لا اشعار بل لا اصحاب حتى ان ابن ادريس ادعى على ذلك اجماع اهل البيت عليهم السلام ومسئلة قبول شهادة المرأة الواحدة في ربع ما شهدت به من الربع بلا يمين فعزاه الى اطلاق الاصحاب فنقل كلاما لابن ادريس في مقام نقل فتواه وهو يقتضي دعوى الاجماع على ذلك ولم يورده في مقام الاستدلال ولا حكم بمقتضاه ومسئلة استيفاء النكاح فحكى عن الشيخ في موضع من المبسوط دعوى اجماع المسلمين على ذلك واخلالهم في وجوبه وفي اخر الحكم باستحباب تركه لان الاستهزاء ولم يبال في الاستدلال بدعواه اصلا وفي مسئلة تعذر القبول فيه بلفظ الامر فحكى عن الشيخ في المبسوط نفي الخلاف في جوازه ولم يبال به ايضا ومسئلة نشر الرضاع بلبن فحل الشبهة فحكى عن ابن ادريس الرد في ذلك ونسبته الى اصحابنا ما يقتضي نفيه ولم يبال به ايضا ومسئلة كون العرج البين من عيوب البهيمة المرئية الموجبة لخيار الرد فحكى عنه ايضا انه قال الذي تحرر لدى اصحابنا وجب اليه شيخنا في نهايته ولم يبال به ايضا في مسائل خلاف ومسئلة جعل المهر اجارة الترجيح نفسه مدة معينة فحكى عن الشيخ في المبسوط الخلاف فانه اطلق الجواز لتعذر النكاح بكل ما يملك ويتمول من عين ومنفعة ثم قال واستثنى اصحابنا من جملة ذلك الاجارة وقالوا لا يجوز ولم يبال به ايضا ومسئلة ان المهر لا يتقدر قلة وكثرة فذكر انه المشهور خلافا للمرتضى فانه مما انفرد به الامامية ان لا يتجاوز به خمسمائة درهم ولم يبال به ايضا كما معلوم ومسئلة اذا دخل الزوج ولم يسم مهرا وعدم لها شيئا كان ذلك مهرها فانه المشهور وادعى ابن ادريس عليه الاجماع ولم يبال به في الاستدلال ايضا ومسئلة ان الذي بيده العفو عن بعض حق الزوجة هو الاب والجد فانه كما في نسخة ان المشهور وادعى الشيخ عليه الاجماع وفي نسخة اخرى صحيحة اسقط دعوى الشهرة وعزى خلافه الى الشيخ في النهاية والعامة ومسئلة ان اكثر

الحل مستقلة عن المرتضى في احد قوليه مدعيا انه مما انفرد به الامامية ولم يعبأ به ومسئلة ما اذا اختلط المرتجان بعد التمكين في قبض المهر او النفقة تحكى عن الشيخ دعوى الاجماع على انها للاول قول المرتجح وادعى ذلك لبيان مذهبه لا للاعتماد على دليله ومسئلة حلم وقوع الظهار في بهيمة عضو امرأة بنظرها تحكى عن المرتضى وانه قال ثم انه انفرد به الامامية ولم يذكر لمستنده الا الاجماع عليه بالاجماع ولا ذكره في مقام الاحتجاج ومسئلة اشتراط الدخول في اللعان تحكى عن ابن ادريس وجها للجمع بين كلمات الاصحاب المتنافية ظاهرا ثم قال ان كلامه يدل على انتفاء الخلاف بينهم في ذلك ومسئلة عتق العبد الكافر تحكى عن المرتضى دعوى الاجماع على عدم صحته ولم يحتج هو ولا حكم بمقتضاه ومسئلة ما اذا اعتق احد الشريكين سهمه من العبد تحكى عن المرتضى دعوى انفراد الامامية بانه يطالب باتباع الباقي فاذا اتباعا نفذ عليه ان كان موسرا وان كان معسرا وجبان يسعى العبد في باقي ثمنه وقد ذكر هذا البيان مذهبه ومسئلة ان الولاء يرثه من يرث من ذوي الانساب لا المتقرب بالام اذا كان المعتق رجلا فان كان امرأة ورثت الا ما عصبته خاصة تحكى عن الشيخ ذلك في احد قوليه مدعيا الاجماع عليه ولم يذكر الا نقل مذهبه ومسئلة العتق المعلق على شرط تحكى عن العلامة دعوى الاجماع على انها رده ولم يذكره للاعتماد عليه ومسئلة تدبير العبد الكافر تحكى عن المرتضى دعوى انفراد الامامية بمنعه ولم يعبأ به ومسئلة ندر صوم يوم عيد ملوكه تحكى عن ابن ادريس نفي الخلاف بين اصحابنا في جواز مخالفة المنذور بلا كفارة مع صحة النذر بنوية او بدنية ومسئلة كفارة النوم عن صلوة العشا تحكى عن المرتضى في بيان منواه ودعوى انفراد الامامية بوجوبها ولم يعبأ بذلك ومسئلة اجزاء عتق ولد الزنا في الكفارة تحكى عن المرتضى دعوى الاجماع على منعه وقال ان الشهرة الاجزاء ومسئلة عدم وجوب تعيين الكفارة مع اتحاد جنس ما على المكفر من الكفارات تحكى عن الشيخ في مقام نقل مذاهب نفي الخلاف في ذلك ومسئلة صرف الكفارة الى الصغير بلا اذن ولي تحكى عنه في الخلاف نفي الخلاف ودعوى الاجماع على جزازه وعنه في النهاية منعه ومسئلة اكل لحم الغراب تحكى عنه انه لا خلاف في ذلك ادعى على اصحابنا الاجماع ومسئلة سؤر الحيوان او غيره بعد غسل يده تحكى عن ابن ادريس نفي الخلاف في نجاسة سؤر الكلب ومسئلة بطلان الغسل تحكى عنها انها لا ترفع الا الاحدث عن المرتضى دعوى انفراد الامامية باصحابها ومسئلة الترجيح مع تعدد غير فقال لم يقف على القول بعدم الترجيح الا المرتضى ان استدل بما على الترجيح بالاجماع

وكذا العلامة ومسئلة عدم الرد على الزوجة فنقل عن المرتضى ان الطائفة لم تعمل بالخبر الدال على الرد عليها ولم يعبأ هو بذلك ومسئلة ان الزوجة لا ترث من بائع زوجها مل تقطع فيها حقها من البناء والاذان دون قيمة العرصة فنقل عن المرتضى انفراد الامامية بذلك واختياره اعطاءها قيمة الجميع ولم يعبأ ايضا بذلك ومسئلة البترى من جريرة الولد فحكى عن ابن ادريس دعوى اجماع الاصحاب بل المسلمين على خلاف قول الشيخ والقاضي ومسئلة حكم الحاكم بعلمه فقال ان قول المرتضى حتى انه ادعى على ذلك الاجماع وارد كلامه بطولها واستدل بغيره ومسئلة عدم قبول شهادة الولد على والده فذكر في دليله وجوها منها ان قول الاكثر يكون راجحا ثم في مسئلة شهادة على الجد قال اتفاق الاب من العموم لنص اكثر الاصحاب عليه ولنقل الشيخ الاجماع على ذلك وهذا لا يقتضي الاعتماد على نقل الاجماع المنقول وحجيته عنده كما هو ظاهر ومسئلة اسلام ولد الزنا وكون دينه حربية المسلم فقال انه المشهور خلافا لابن ادريس لظاهر المرتضى حيث قال مما انفردت به الامامية ان دينه ثمانمائة درهم فهذا ما حضرني من المسائل التي تعرض فيها للاجماعات المنقولة في كتب الاصحاب مع ان التي ذكرت في غيرها وفيها ولم يتعرض لها اكثر من ان تحصى وهذا مع التامل في كلامه فيما ذكرنا منها يكشف عن انها ليست عنده من الادلة الشرعية على نحو ما اشتهر في الاعصار المتاخرة ولذا لم يستدل بها على نحو ما استدل بالاخبار ونحو المؤيدات الضعيفة فضلا عن الحجج المعتبرة القوية ومنهم الشهيد طاب ثراه وقد ذكرنا في الجمع بين الشرحين نحوا مما تقدم عن شيخه عميد الدين في المسائل الاصولية المذكورة ونقل اتفاق الفرقة على كون مذهب الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة وان مذهب الاشاعرة والمعتزلة والشافعي في احد قوليه واحمد وما لك في احدى الروايتين منهما وغيرهم انه ليس حجة على غيرهم من التابعين ايضا واحتج عليه بجواز الخطاء عليه وهذا جار في صورة ادعاء القطع كما هو الغالب في شانه فكيف حال غيره من مسائل العلماء وقد ذكر الاجماع المنقول نحو مما مر عن شيخه ايضا وقال في مسئلة الذكرى يقبل الاجماع بخبر الواحد مالم يعلم خلافه لانه امارة قوية كخبره بل وقال ايضا قد تسلم كتاب الخلاف والانتصار والسرائر والغنية على اكثر هذا التابع مع ظهور الخلاف في بعضها حتى من المسائل نفسها ثم اعتذر عن ذلك بامور يقضي كلها او اكثرها سقوطها عن الحجية ومدار بعضها على العلم او الاتفاق وقال والعدة واما بعدم اعتبار المخالف المعلوم المعين واما تسميتهم المخالف اجماعا واما بعدم ظفره حين ادعاه الاجماع بالمخالف واما بتاويل المخالفين على وجه يمكن معه

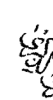

لدعوى الاجماع وان بعد بجعل الحكم من باب التغيير طبقا اجماعهم على وجوبه بمعنى لدوبه في كتبهم ومنسوبا الى الائمة عليهم السلام انتهى ونقدم عنه ايضا ايماءه في القواعد ما يقتضي تحققا وجه حجية الاجماع في الوجه الثاني على يعلمنا به وما يقتضي تحقق العلم به واستبعادنا تحققه اما عدا الضروريات وكذا للمدقق الشيرواني في حواشيه على شرح الزبدة للشيخ البهائي حيث قال بعد بيان ذلك مفصلا وللمذكر جملة من كلماته المتعلقة بالباب في المسائل الفقهية نصرح في الذكرى في التطهير بما الورد يستبعد الاجماع وناوه على بطلان قول الصدوق ونقل دعوى غير الاجماع على ذلك ايضا وهذا لا يقتضي الاعتماد عليه فانه كما هو ظاهر وقال في محل آخر الم يقل البحر كرا انه دعا احتج على طهارته وتدعا به المنع مع وجود الخلاف وقال في بول الرضيع ان المرتضى نقل الاجماع على نجاسته ولم يحتج هو به وقال في العلقة نقل الشيخ في الخلاف على نجاسته ثم منع هو دليلا ذلك ومن لم يحكم به قال في دم غير ذي النفس انه لا يحتج اجماعا وذكر دليله غير الاجماع ايضا ثم قال وما في المبسوط والجامع فدعوى الاجماع في الخلاف وهذا لا يقتضي الاعتماد عليه كما هو ظاهر وقال في المسكر ان الاكثر على نجاستها ونقل المرتضى فيه الاجماع ثم احتج عليها بغيره وقال في ابن لبنة روايتان اصحهما الطهارة ونقل الشيخ فيه الاجماع وقال في عرق الجنب من الحرام ان الشهرة طهارته والشيخ نقل في الخلاف الاجماع على نجاسته وفي المبسوط نسب الى روايات الاصحاب قوى الكراهية ثم قال اما عرق الجنب من الحلال والحائض والنفساء والمستحاضة فظاهر اجماعا قال في المعتبر وقال في المذكر ظاهر في الشهرة ونقل فيه الاجماع ثم احتج عليه بغيره وقال ايضا في الحلال في الجنب والحائض دخول المساجد بالاجماع ولرعبة الناصريات قال ثم قال لا خلاف في ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات وقال ايضا في كيفية غسل الاناء اعني الاناء المعد في جملة من النجاسات ثم قال ويغسل من غير ذلك ثلثا لرواية عمار وذكر خلافا لفاضلين وضعيفهما للرواية واجاب بانه قد يعلم الرجحان بالرواية الضعيفة وخصوصا مع نقل الشيخ الاجماع وقد ذكره بلفظ الاجماع وغيره في مسائل اخر ايضا من دون اسناد لكل بل اعتمادا عليه بنفسه بل مع الفتوى في بعضها بخلافه والمدح في بوله وذلك كما في مسئلة العفو عادون الدرهم وحد مساحة الدرهم والاواني الذهب والفضة واستحباب غسل يوم الغدير ووجوب الوضوء بالتواقض الستة المعروفة وعدم انعقاد الاجماع المحال اذا استبان مع المخرج وتحديد آلات الحجامة والطهر وبعض احكام المبدأة وناسيه العلل ثم ومن به

جرح لا يرقى دمه والنفساء اذا تيمموا وزمنى الحيض العشرة وحرمة مجامع الحدث للقرآن وجواز قراءة الجنب والحائض لغير العزائم ووجوب الكفارة في وطئ الحائض وكراهة وضع حديد على بطن الميت وجواز تغسيل الرجال الصبية وسقوط الغسل والتيمم مع فقد الغاسل المماثل والمحرم وجوب تغسيل قطعة فيها عظم ودفن الشهيد بثيابه وان لم يصبها دم وتيمم المحرق وقطع اليمين لا خوا جه من ازمانه اذا مات وهو جنبة وكراهة القاء الميت وعصر بطنه والفحيز بين غسله في قميصه وسدر بحرقوه ووجوب النية على الغاسل وتغسيله ثلاثا وعدم وجوب الوضوء له واستحباب حث الخارج عند خروج شئ منه واستحباب غسله تحت سقف ووجوب الخوط في الساجد السبعة والمحنط كتابة اسماء النبي والائمة عليهم السلام على الكفن وكراهة بل الخوط بالريق وقطع الكفن بالحلة وكيفية التكفين ووجوب كفن الزوج على الزوج وان كانت موسرة واستحباب التربيع على ما هو المشهور وكراهة الاسراع بالجنازة ووجوب الصلوة على ولد الزنا ومن لم تتم سنين وكون الولي اولى بالصلوة من الوالي ونفي الزيادة على خمس تكبيرات وتوزيع الاذكار الاربعة على ما هو المشهور وكراهية قراءة القرآن في الصلوة عليه ونفي مشروعية التسليم فيها وكراهتها في المسجد الا بكنه وتقديم الصبي الحر الامام في الصلوة عليه وعلى المرأة معا وجواز دخول الامام في اثناء الجنازة ودفن الذمية الحامل من مسلم مستدبرة القبلة وكراهة دفن الميت بالتابوت في الارض الناعمة من سقف الكفن من عند راسه ووجوب تغشية القبر بثوب عند انزال الميت واستحباب تطيح القبر وكراهة ان يطرح في القبر من غير ترابه وان يبنى عليه وان يمشى عليه وان يجلس للغائط عليه بين القبور وان يتكأ عليها والباطل والمشي على القبر وانه يلحق الميت ثواب الدعاء والاستغفار والصدقة للواجبات التي لزمته في حياته النيابة وانه يقضي عنه اعمال الحسنة كلها وانه لا يحل الاحلف بعد موته ووجوب النية في الوضوء وقصد الرفع او الاستباحة وعدم وجوب ايصال الماء الى اصل ما تحت من شعر الوجه وكون مسح جميع الراس بدء وعدم وجوب اعادة ما عدا الركوة على المخالف بعدما استبصر وجواز اخذ البلل من اللحية والاكتفاء بالمسح وعدم جواز التولية في الوضوء واستحباب تثنية الغسلات الثلث فيه وعدم استحباب ايصال الماء الى داخل العينين وكون تكرار المسح بدء غير مبطل له وجواز المسح على الجبيرة ولو كانت على نجس في موضع الغسل ووجوب تجديد الوضوء لكل صلوة على المستحاضة وغيرها ايضا من دوائم الحدث ووجوب الترتيب على النحو المعروف في الغسل ووجوب اعادة الغسل

على من وجد بللا ولو بيلا او لو سبقه بعد الانزال والاستفاض الوضوء بالبلل المشتبه مع عدم الاستبراء وعدمه معه وعدم وجوب استبعاب الوجه في التيمم ووجوب سيتنافي الصلوة على الموضوء اذا احدث في اثنائها وكون الصلوة الوسطى هي الظهر وكونها هي العصر وتعيين الفواتل الرواتب على ما هو المشهور وكون نافلة الفجر افضل من الوتر وعدم جواز الزيادة في النوافل على ركعتين وسقوط الوتيرة في السفر ووجوبها لمن ادرك ركعة قبل الغروب وافضلية اول الاوقات في جميع الصلوات وان اصحاب الاعذار اذا ادركوا اواخرها ركعة قبل الصبح او ركعة العشاء وان من ادرك اول الوقت فاتل بما يؤدي فيه الفرض لو لزمه ذلك وكذا من ادرك من اخره اقل من ركعة وان من ادرك منه ركعة يكون مؤديا ومن ادرك ما دونها يكون قاضيا وان صلوة الليل كلما قرب من الفجر كانت افضل وان الصلوة لا تبطل بصادفة شيء من اجزائها خارج الوقت وانه يعدل من الحاضرة الى الفائتة اذا ذكرها في اثنائها وانه يؤذن للفائتة ويقام وانه يجب على الولي قضاء ما فاته الميت من الصلوة والصدقة بدل كل ركعة نصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من كل من صلوتي الليل والنهار وان المرأة اذا صلوا جماعة صلوا جميعا بالايماء وعدم جواز الصلوة بما غشي من المحمول وبراز والثالث عدم نجاسة الحديد وعدم كراهة النوح وعدم جواز صلوة المرأة امام الرجال الى جانبه والفريضة جوف الكعبة ووجوب الصلوة موميا مستلقيا في سطح الكعبة مع الضرورة وعدم جواز التهود على اللحد والكفان وكون الكعبة قبلة من في المسجد والمسجد قبلة من في الحرم والحرم قبلة من في سائر البلاد وبناء العاجز عن العلم بالقبلة على الظن واجتهاد الياسر لاهل المشرق وعدم جواز زيادة المؤذن على اثنين وعدم مشروعية التثويب جواز نية المأموم بتكبيرة واحدة الافتتاح وتكبير التكوع ووجوب الجهر في الجهرية والاخفات في الاخفائية وبطلان الصلوة بخالفة ذلك عمدا وتحديدها بما هو المعروف واستحباب الاخفات بالاستعاذة سرا واستحبابها في نفسها وعدم وجوبها وعدم كون القراءة ركنا ووجوب رفع اليدين في التكبير واستحباب الدعاء المأثور بعد رفع الرأس من التكوع وكراهة الاقعاء وان سجود التلاوة في فصلت عند نفسه دون واو ولا يجب على السامع الغير المستمع وانه يجب عليه وان حكم الشك بين الاثنين والثلث كالشك بين الثلث والاربع وانه لا يجب صلوة الجمعة عينا في زمن الغيبة وانها لا تجب على المرأة وانه يجوز تقديم الخطبتين فيها على الزوال وانه لا يجب حضور المرأة لاسماعها في العيدين وانه يجب التكبير في العيدين وكذا القنوت بين تكبيرات

صلوتهما وانه يجهر في الكسوف وان خطبتي صلوة الاستسقاء بعد الصلوة وانه تزاد في شهر
رمضان النوافل العمر وفي كل ليلة وان صلوة الضحى بدعة لا يجوز فعلها وان المسافر يصيد
الجارحة يقصر في الصوم ويتم الصلوة وان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية وانه لا
قراءة في صلوة المخوف على المأمومين في ثالثيهم وثالثة الامام وانه لا يصح الايتمام بالابرص
والمجذوم والمجدود والزمن والمخصي والمرأة الا ان كان مثلهم وانه يقدم في المنزل على غيره
وانه يجوز عدو الى المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلوة وان كلما يدركه المأموم فهو اول صلوته
وان الامام ينتظر في الركوع لحوق المأموم بمقدار ركوعين وانه ضامن للقراءة وانها تسقط عن
المأموم وانها لا تستحب له في الجهرية مع السماع هذه جملة ما وقف عليه من الاجماعات المنقولة
التي ذكرها في الذكرى ولم يستدل بها واما ثاني ساترٍ كتبه فلم يتعرض في الالفية منها لشيء
في النفلية ولا في تقديم التكبير والقنوت في العيدين على القراءة في الركعة الاولى فحكى دعوى
الاجماع عليه عن ابن ابي عقيل المؤنس وعزى فيها الى المشهور وفي الذكرى الى المعظم خلافا وذكرنا
في البيان اجماعين متنافيين في الصلوة الوسطى واجماعا على عدم جواز زيادة المؤذن على اثنين
حكم هو بخلافه فيه وفي غيره واجماعا على اجزاء تكبيرة واحدة للاستفتاح للمأموم والركوع وقوى
خلافه لضعف من لا يعتد بمخالفته بعد الاول بعض الاخبار واجماعا على كراهة الصلوة في اثناء الطنبور
للجمعة ولو نية واحتج عليها بالرواية واجماعا عمليا على مشروعية الجماعة في العيدين مع انتفاء
شرائط الوجوب لم يحتج به واجماعا على استحباب الخطبتين فيهما ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه واجماعا
على شرعية نافلة شهر رمضان ولم يحتج به بل بغيره واجماعا على جواز العدول من الانفراد الى الايتمام
واخبارا ومنعه ونحوه ما حكاه في امامة المرأة في التراويح واجماعا على انه لا يجب على المأموم في
الزوائد الموجبة لمزيد حفظ الامام ولم يحكم به ونحوه ما حكاه في التسوية بين القصر والفطر
اجماعا على انه تجب الزكوة مع تبديل العين فرارا منها واخبارا خلافا ونحوه ما حكاه في ان كل
المؤن في الغلة على المالك واجماعا على انه لا يدفع في نفقة الزكوة بما لا تجارة بتبديل الاعيان
ولم يحتج به بل بغيره ونحوه ما حكاه في انه لا يجوز دفع الزكوة الى المكتسب مع عدم فضل كسبه
واجماعا على اشتراط العدالة في المستحق ولم يحكم بها اجماعا على جواز تفريق المالك زكوته الاموال
الباطنة بنفسه واجماعا على اشتراط وجوب زكوة الفطرة بملك النصاب فيما قبله ورده بعده
الشهود وبانه لم يقف لهذا الشرط على شاهد واجماعا على الاكتفاء في صوم رمضان بنية

واحدة من اولئك وحكم بخلافها لا يعارضه على تقدير حجيته ولا سيما مع تعدد الناقل الذي هو كونه
مثل المرتهن والشفيع كما سبق به وغيره ايضا كما سبق عند نقل كلام غيره ومع تسليمه لهذا القول
الى اكثر من فقراء في المدارك المشهور وحكم به عموما الاجماع عليه عن المرتهن وبيع خالد ولم
يتعرض فيها للشيخ من الاجماعات المنقولة الا في هذه المسئلة وفي سئلة بيع رباع مكة نظرا الى ان
لا يصح بيع الارض المفوضة عنوة الا تبعا لآثار المتصرف ثم قال والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة
للعلل الشيخ في الخلاف الاجماع ان قلنا انها اقتصت عنوة وهذا بالدلالة على عدم الاعتراض على اصله
اولى الا ان يحمل على عدم جواز بيعها تبعا لآثار المتصرف ايضا فيكون الاعتماد عليه في ذلك دون
خفي على الشهيد الثاني في شرحه وعلى اي حال فمقتضى عدم الاعتماد عليه بناء على القول بعدم
كونها مفوضة عنوة او التردد في ذلك بعدم التسليم لدين الحكم عليه اصلا وعدالة بغيره وادعى
الاجماع عليه بقول مطلق لا يكون عند الشهيد دليلا على اصل الحكم مطلقا ولا على ابتنائه
ما بناه عليه ويظهر من كلامه في احياء الاموات في مكاسب الدروس التردد في جواز بيع الارض
المفوضة عنوة بتبعا لآثار المتصرف او ضعيفا بقول مطلق فليتدبر وقد ذكر اجماع المقول
اولا في معناه في الدروس في ان مسح جميع الرأس في الوضوء بعد ذكر هذا الاسم الاشارة
وفي محل الامام سهل المعلوم وفي اشتراط الترجيح الكفاية في وجوب الحج وفي اعتماد التائب
نفسه مع تعذر وعوده الى الميقات وفي جواز التقيم للمكي اختيارا والعدول من الاقران اليه
وفي وجوب قطع التمتع للنائبة عند مشاهدة مكة وفي ان للمحرم الاستظلال بثوب ونحوه
فوق راسه لا تعمه وفي جواز نعظيم الرجلين جهرة في جواز ازالة الظفر بعد انكساره وفي حكم
وجوب الفدية على التائبين وفي ان في قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصفة شاة
وفي الاعضاء القيمة وفي ان كل دم يتعلق بالاحرام ومحظوراته ولم يتمكن المحصر منه اذا دخل
ان يقصر مكانه مطلقا في وجوب طواف النساء على المفرد وفي استحباب الخروج الى ذي عد
الاقامة بعد احرام الحج وفي استحباب الترجي خذفا بعناء الغير الشهود الخالف للمعظم وفي وجوب
اصل الترجي وفي وجوب الهدي قبل احرام الحج وفي استحباب احرام الموسى لان لا شعر على راسه وفي ان
العبيد الذي حرم بالاحرام يحل طواف النساء وفي جواز النفر على قولي الائمة عليهم السلام
والتقبيل لها وكذا مذكورية غير طريق النقل ايضا وفي اقرار الكافي على ما انتقل اليه اذا
كان مما يفتقر اليه وفي انه لا حد على القائم اذا وطئ جارية من المغنم وفي انه يجوز له التقرب في

الغنيمة باكل وغيره قبل القسمة وفي ان المتداعيين اذا تناولا في الدار الى الملك تتعوى بمجرد اليمين وهذا قد عدل فاقامه بتعويله الفرعة وفي ان صاحب اليد اولى بالملك من غيره وفي انه يكفي في عدالة الشاهد الاسلام وعدم معرفة الفسق وفي انه لا تقبل شهادة الولد على والده وفي انه لا يجري عتق ولد الزنا في الكفارة وفي ان المظاهر اذا عقد الوطئ في اثناء الكفارة استأنف الكفارة بين طلقاء في انه يجب الاطعام مدا لكل مسكين وفي انه لا يرث العتيق المنعم وذكر هنا ان به يضعف قول الصدوق وابن الجنيد بالارث ولو عكس كان اصوب وفي انه اذا كان المنعم امرأة ورث الولاء انعبيه لا الاولاد وفي ان ارش جناية ام الولد على سيدها وفي انه يعلق بزمنها ويحمل الاول دعوى اجماع العامة وفي ان المدبرة اذا حملت عملوك بعد التدبير فهو مدبر لا يصح الرجوع في تدبيره وان رجع في تدبير ها وفي انه يصح الوقف ان يقف على ولده سنة او مدة حياته نفسه ثم على الفقراء وفي ان اجارة الوارث معتبرة قبل الوفاة وفي صحة الوصية الى المرأة وفي ان الحق لا يرث السدس مع نماء البذر وفي انه يرجع على المرتهن بالباقي مع عدم وجود اوث غيره وفي ان الحق المشكل يورث بعد الاضلاع وفي انه لا يحل ما يقتله غير الكلب المعلم من جوارح السباع والطير وفي انه لا يشترط اسلام المعلم ولا سلامة مخرج السهم من الماء بل اخراجه لرجاوته وفي انه لا يجوز الذبح بالسن والظفر طلقا ولو مع الاضطرار كما هو مقتضى ظاهر العبارة وفي انه اذا طبخ الحلال مع الحرم كالجري مع السمك حرم الحلال وان سال عليه الحرم وفي حرمة الخطاف وفي حرمة الاستصباح بالمتنجس بخلاف الظلال وطهارة دخانه وفي جواز الاكل من الثمرة لمن يمر بها وفي صيرورة اللقطة بعد الحول ملكا بغير نية وفي انه اذا خيف سقوط الحائط جاز ان يسند بجذع الغير وفي انه اذا مات العبد المغصوب بجناية عبد الغاصب لزم قيمته ان لم يجاوز دية الحر وفي ان كل ما في الدابة منه اثنان ففي واحد منه نصف القيمة وفي حرمة البيع لمثل الاسد والذئب والنكسب وفي جواز الحلاجة على نسخ القرآن وتعليمه وفي عدم جواز بيع بيوت مكة واجارتها وفي عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه وفي ان المتبايعين اذا تنازعا في قدر الثمن حلف البائع مع بقاء المبيع والمشتري مع تلفه وفي انه لا يصح شرط الخيار في الصرف وفي انه اذا لم يعين مدة الخيار حمل على الثلثة وفي انه في الخيار والمشتري يجوز الامضاء بغير رضى الآخر وفي ثبوت النصرفية في الناقة والبقرة وفي انه لا ارش في العيب النجيء قبل القبض وفي الخيار وفي عدم جواز بيع الدين الموصل على

من هو عليه كما لا يجوز بيعه على غيره وفي وجوب قبول العين في الفسخ إذا رد فها الغرض في إثارة المالك اثنان وارين مثلا صفقتين فليس لأحدهما مطالبة الآخر برفع جدوده ولا منعه من التردد إذا انهدم السقف إذا لم يعلما على الجديد وضع وفي أنه الشفعة تقبل الشركة لا الجوار وفي تبعها لا تنتشر مع تعدد الشريك البناء ولا غير البيع ولا الشريك الذي يكون مالكا وشفاعا تكون البيع طلقا وفي أن حق الشفعة على الفور وأنه على التراخي في بطلان رهن ما في الحق مع جهالته وفي دخول زوائد الرهن فيه وأن كانت منفصلة وفي جواز وطي المرأهن للأمة المرهونة سرا وفي أن الرهن أمانة عند المرتهن لا يضمن إلا بتعد أو تفريط وهذه جميع ما في التذهيب من الاجماعات المنقولة ولم يستدل لشيء منها بل خالف كثيرا منها كما ترك وقد ذكر في القول قول العبد بيمينه لعاقلته وأن لهم الرجوع على الجاني وبين وجهه ودفع به شناعة ابن إدريس عليه بمخالفة الأمة وقال أيضا أن خيار الشرط يدخل في جميع العقود الا التكاح والوقف ثم ذكر خلافا للشيخ في ذلك بمنعه من دخوله في الصرف واحتجاجه عليه بالاجماع ولم يعتبه وذكر أيضا ما تقدم عن ابن فضال من دعوى اجماع الصحابة على ترك العمل بالجراد المدال على أن الجد السدس مع بنات الابن ولم يحتج أيضا به ولم يحتج بزهر في سائر السائمة وقد ذكره أيضا أو في عنا في غاية المراد في استثناء مطلق الدم غير الثلثة غايجب إزالته ولم يذكره في مقام الاستدلال ولا اعتمد عليه وفي الصايغة المحضة في القضاء فصل نقل دعوى الاجماع عليها والاحتجاج به عن كثير من القائلين بها وحكى عن ابن بابويه الموسعة وهم البا قون ممن تأخر عن ناقليه أو بعضهم بأنهم أجابوا عنه بأنه محمل على من عرف ونحن فلا نشير الى المخالف ثم صرح بترجيح القول بالموسعة في الجملة واختار في جملة مركبة الموسعة المحضة فاذا كان هذا حال هذا الاجماع الذي نقل كثير منهم ودل على قولهم أخبار وصاح فدعوى بها اساطينهم فما حال ما تفرد بنقله واحد منهم ولم يوجد على الحكم دليل غيره وذكره أيضا في تعيين لفظ التسبيح في ذكر الركوع والسجود ولم يستدل به وحكم بخلافه وذكره أيضا في أجزاء التسبيح الصغرى المقدرة ولم يحتج به وكذا في مجلي تكلم خطيب الجمعة في أثناء الخطبة بأنه غرض مهم كذهبي عن منكر ونحوه وكذا في وجوب التكبيرة الزائدة في العيد وحكى عن ناظمه في كتابين له الفتوى بخلافه وكذا في وجوب القنوت بينها وفي وجوب سجدة في التشهد في أربعة مواضع الكلام والسلام ونسيان التجرة والتشهد وفي أن السفر السفط للقصر يوجب قصر الصلوة أيضا وفي أن ترجيحه للامام في صيد التجارة وذكر أيضا في أن الطرق

العدد الذي يستحق الزكوة ورده بالمنع قال كيف والمخالفة قد لا يعرفها عينا نعم لو استمر بالعدد ظاهرا وذكر ايضا لذكون زكوة الفطرة صدقة بعد صلوة العيد ولم يعتد به وكذا في وجوب الغسل وطي الدابة وفي وجوب قضاء الصوم به لا خبره وذكره ايضا نقلا عن المرتضى والشيخ في الاجزاء في صوم شهر رمضان بنية واحدة من اوله وقال وهو المختار ان تحقق ثم استظهر ان كل يوم عبادة منفردة فلا بد لكل منها نية مخصوصة وقال ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند الاكثر قال قال في المعتبر هذا الاجماع لا نعلمه وهو ذهاب منه الى ان حجية الاجماع انما هي على من نعلمه فلا يكون الخبر المنقول اتحاد حجة عنده ولا شك ان الحق بادلى انه حجة وقد اختار في سائر كتبه وجوب التجديد وهو يقتضي عدم حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد عنده كما سبق ولا يلزم منه في الخبر المنقول به كما نوهم وسيأتي بيان ذلك مفصلا وذكره ايضا في اشتراط كون الاعتكاف في مسجد صلى فيه الجمعة بنواب امام وقد نقله فيه عن المرتضى والشيخ وقال اعتضد به مزيد ليل لو لا صريح الخلاف واختار عدم اشتراط ذلك لا لما عارضها قوى منه على تقدير حجيته وذكره ايضا في اشتراط الرجوع الى الكفاية في وجوب الحج وقال ان الجواب عنه ظاهر واحتمل العدم وذكره ايضا في انه لا يحرم على المحرم من الطيب الا سته ولم يعبأ به وكذا في جواز بعض ما عدها ولم يحتج به وكذا في انه لا بد في الوقوف من نية ولم يعتد به وذكر فيمن ادرك اضطراري المشعرين اجزاءه لعله اقرب قال لو لا ان المفيد نقل ان الاخبار الواردة بعدم الاجزاء متواترة وان الروايات بالاجزاء نادرة بحملناه اصح لا اقرب ذكره ايضا في ان ايام التشريق ليس بعيد عليه نفسه وكذا في قول الناقل الذي لم يأبه اهله عليه ولم يعبأ به وكذا في جواز بيعه الوقف اذا كان وقفه مؤبدا او مطلقا وعزاه الى المرتضى ولم يعبأ به وكذا في جواز بيع الثمرة قبل ظهورها غاية من ضاعدا وقد استشكله بانا لاصحاب لم يذكروه صريحا ولا تعرض لمنعه الاجماعا منهم وقال ان الجواز لا يخلو من قوة وعزى المنع اولا الى المشهور وكذا في بنون الفضة في الشاة كما هو معلوم وفي البقرة والتاعة ولم يحكم بمقتضاه وذكره ايضا نقلا عن ابن ادريس فان المخطر والشعير صنفان في الربا كالبر ورده بانه ممنوع مع معارضته بدعوى الشيخ الاجماع على خلافه قال وناهيك بخلاف الشيخين اي مع ضم الاجماع مع ان ابن ادريس صرح بالعدالاجماع من كلام متقدم لحق الاصحاب مع مخالفتهما وذكره ايضا في عدم جواز بيع لحم الغنم بالشاة ولم يحكم بمقتضاه وكذا في عدم ثبوت الربا بين المسلم والذمي ورده بالمنع مع عدم نقله خلافا في ذلك

ممن فقدم على ما قاله وكذا في عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه ولم يحكم به ولا حكم بمقتضاه وكذا في جواز الجمع بين البيع والقرض بعقد واحد ولم يحكم به وكذا في حكم احد الاولياء الثلاثة في قدر الاجر واعتمد فيه على الرواية لاستيفاء ما بين الاصحاب ادعى الشيخ الاجماع على خلافها وهذا لا يقتضي الاعتماد على مجرد الاجماع وذكر ايضا في ان حق الشفعة على الفور هي وقده بالمنع والعناد ضد بدعوى الشيخ الاجماع على خلافه وكذا في توكيل الحاضر في الطلاق ولم يعباء به في مقام الاستدلال وكذا في بطلان الاجارة بموت الموجر والمستأجر ولم يعتمد عليه وكذا في استرجاع الحلاف ما هو مقتضى الشركة في الربح والخسران وكذا في ان كل ما في يد الدابة منه اتباع يحبهما النفية وفي واحد نصفها نصفها وكذا في حكم ما اذا اوصى لعبد بمال و كذا في اعتبار الاجازة الورثة في حياة الموصي وكذا في ان المريض اذا مات اختيارا بالعوض يرث عليه فهو اخرج عنه من الاصل وكذا في بطلان مع الفضولي وعدم نكاح فيها عدا المملوك وكذا في كون اللسن القبلة والنظر الى العورة عمدا موجب لنشر حرمة المصاهرة وكذا في صحة نكاح الصغير مع علم المرأة بفقره وكذا في بطلان العقد لو شرط انتفاء التكاح عند التأهيل وكذا في بطلان الايلاء المعلق على شرط وصفه نقله عن الشيخ في احد قوليه وحكى انه رجع عنه في اخر يحتمله في الدراية بالعفو الاضطراري وكذا في كون وجه المرة العصبة لها وكذا في انه لا يجب العبد في الكفارة غير الصوم وان اذن لهم لاوجه نقله عن الشيخ في احد قوليه في المبسوط وفي قوله الاخر فيه خلافه وكذا في ان الحالف عن اللحم لا يوجب الحنث بالفاذ لم يعتد على نوع من ذلك في مقام الاستدلال وكذا في عدم انعقاد النذر والبذل محكاه عن المرتضى رده بانا لم نحفظ وكذا في عدم اشتراط التعيين مع تعدد الكفارة وبطلان التسبب لم يحتج به وكذا في وجوب بدية الاطعام مع العذر وقد نقله عن الشيخ وقال رده بابداء الخلاف وكذا في عدم جواز الذكية بالظفر والسن مطلقا اومع الاختيار لم يحتج به واخبار المنع مطلقا ومع الاختيار المنقول على الجواز مع الضرورة لا نعرف له وكذا في حل اكل الذبيحة للبان واسها عند الذبح حكاه عن الشيخ في احد قوليه واحتج هو بغيره وكذا في عدم جواز الاستصباح بالدهن المتنجس الا على التتابع وقد نقله وخالفه ولم يحتج بذلك ولا حكم بمقتضاه وكذا في الحكم بان كبة اللحم المطروح مع انقطاع ضرع في النار واعتمد هو على الرواية والاجماع المحصل لا المنقول وكذا في عدم ارث ولد الملاعنة بعد اعترافه الاب ان قاله بدل منه خاصة ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه وكذا في حكم

ميراثا بالحوس وودده ولم يعتبا به وكذا في حرمة القاصر عن الوديعة ولم يعباء به وحكم بخلافه
وكذا في عدم توجه اليمين على الماضي بالشاهد ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه وكذا في توجه اليمين
على المدعى مع نكول المنكر ولم يحتج هو به وكذا في قبول شهادة المملوك الاعلى مولاه ولم يحتج هو
به وكذا في عدم قبول شهادة النساء في الرضاع نقله عن الشيخ في احد قوليه الذي قد رجع
عنه ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه وكذا في الشهادة لغير مجرد اليد من الاسباب المعروفة بالملك
المطلق ولم يحتج به وكذا في سؤال المملوك للحر في حد القذف واعتمد فيه على الاجماع المحصل
المعتضد نقله وندرة المخالف وبمثله وهذه وكذا في ثبوت حد الشرب باذ اشهد احد الشاهدين بالشرب
والاخر بالقيء واعتمد فيه على الخبر الذي عليه عمل الاصحاب فوافهم وكذا في قطع الباشر طلقا لو
عبا به وحكم بخلافه وحكم عن المحقق نسبته ناقلا الى المفصول عن اخلاف فتاوى الفقهاء واخبارهم
وكذا في اعتبار التراضي في حد المحارب واعتمد فيه على غيره وكذا في عدم جواز استرقاق المتولد بين
مرتد نقله عن الشيخ في احد قوليه او اقواله ولم يعتد به وكذا في عدم ضمان الحربي ما يتلفه
قبل اسلامه ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه وكذا في ثبوت الدية مع موت قاتل العمد قبل القصاص
وفي سقوطها وتنظر في الثاني او يحتج من ذكره من الحلقة المعارضة بالاول ولم يحتج بشيء منها وكذا
في جواز مبادرة احد الاولياء الى استيفاء القصاص مع حضور الاخر وعيبه به ولم يحتج به ولا
حكم بمقتضاه وكذا في قتل المسلم العادل المتدين واعتمد فيه على الروايات المتضافرة المستفيضة
والاجماع المحصل لعدم الاعتداد بالمخالف وكذا في جواز قتل الذمي قتل مسلما عمدا او العفو
عنه واسترقاقه واخذ ماله ولم يحتج به وكذا من عدم قتل الحر بالعبد واستظهر كونه اجماعا مستكشفا
مبنيا على طريقة العامة وكذا في تخيير المولى بين دفع عبده الجاني خطأ للاسترقاق وفداءه بأرش
الجناية ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه وكذا في ثبوت الارش في سن المثغر المصغر اذا عاد وفي
وجوب الحكومة ولم يعبا به وكذا في عدم اجزاء قطع يد ناقصة الاصبع بدل يد كاملة نقله عن
الشيخ في احد قوليه ولم يعتد به وكذا في تخيير الولي فيما اذا شهد اثنان على واحد بالقتل واقترنوا
ولم يعتد عليه وكذا في ان الايمان في الخطاء خمسون كما نقله عن ابن ادريس مدعيا اجماع المسلمين
مع مخالفة الشيخ في ذلك وكثير من الاصحاب بما ورد فيه من الاخبار المعتبرة الاسناد واختاره المولى
برو وكذا في مسئلة الاربعة الذين وقعوا في ذبية الاسد نقلا فيها خبرين وحكم على المحقق ان
احدهما اظهر بين الاصحاب وعملهم عليها ولم يعتد به وكذا في عدم دخول الاباء والاولاد في

العقل حكاه عن الشيخ في الخلاف وقال يمكن الجواز بمنع ذلك كيف وهو في النهاية خالف وكذا في تحمل العاقلة دية ما دون الموضحة ولم يصحح به وكذا في ان دية ولد الزنا دية الذمي وانه لا يكون مؤمنا ولم يعتد به وكذا في دية الجنين ولم يعتمد عليه وكذا في ان دية الجناية على الميت في وجوه البر ولم يصب به وكذا في ثبوت الدية في الاعراب دون غيرهم مع الاحسان ولم يعتمد عليه وكذا في ان الدية في الاجفان في الاسفل الثلث وفي الاعلى الثلثان نقل عن الشيخ في احد اقواله ولم يصب به وكذا في دية السفلى نقل فيها عن ابن ادريس كما بين مضطربة وكذا في دية الخصيتين نقل عن الشيخ في احد قوليه الذي رجع عنه فهذه مظنة ما نبه عليه من كثرتها من الاجماعات المنقولة مع انها اكثر من ان تحصى لا يدل كل واحد منها على حجيتها عند بل يدل نصر صحيحا او ظهورا على نسبها والاستناد على ما هو المتداول في الاعصار المتأخرة وقد ذكر في الدروس شهادة الولد على والده ان الاكثر على عدم قبولها ونقل الشيخ فيه الاجماع ثم ذكر هو ان المرتضى والقبول وقال وهو قوي والاجماع حجة على من عرفه ومقتضاه انه ليس على غيره حجة طلقا الاخطابية ولا للمتتبع بكلامه في الامصار يطلق الحكم بالقبول ايضا وهما متنافيان في الضابط عن مشيخة على الاستاد وقد تقدم فيه القول بالمنع الى الشهرة وقال ربما اجماعا وحكى دعوى الاجماع عليه من الشيخ ايضا وكذا عن ابن ادريس والمرتضى في الموصلتان وقد نقل دعوى ابن زهرة ايضا كذلك اعتضاد جماعة الاب وحكى ايضا عن المرتضى في الانتصار والعتق في المسئلة نقل بضعة للشيخ لا يعلم في شيء منها ادعاء الاجماع المنقول ويجعلها حجة على من عرض كيف يعتبر اجماعا ادعاء الشهرة وحكى في الذكرى قول المرتضى بوجوب تكبير العيد بعد اسدله لا لدليله بالاجماع في الآية وبالاجماع ثم قال والجواب ان الامر فيه مرد للندب فيثبت مع اعتضاده بدليل اخر لا الاجماع حجة على من عرفه وقد احال الاستحباب في مسائل كثيرة ايضا ولو سلما بالاجماع مع عدم اعتضاد المحمل على الندب ذكره في الدروس في ميراث الاخوة وحكى الزهدي الاجماع مع عدم اعتضاد وادعى غيره وخبر الامام قال ونقل المفيد والمرتضى والشيخ فيه الاجماع وظهور مرسلا ابن بكير الخالف فيه لموثقة جميل وتعارضها الجماعة صحاح مفسرة لها وقد نقل ولو بها الاجماع من المخالف مع انه قال في شرح الارشاد نقضه التسخان والمرتضى وكثير من الاصحاب ثم نقلهم حجة وقد خالف الاجماع المنقول في مسائل لا يوجد فيها ما هو اقوى منه

بشانه وعدم كونه حجة عندهما هو المتعارف في تلك الاعصار ولو اقتصر على الاستدلال به نفسه او مع غيره في بعض مسائله الاتي مسائل قليلة منها مسئلة الرد على الزوج على ما نقله الشرح ومثله لا يعد من المنقول بالاحاد ومسئلة المنع من قبول الشهادة على الاب على ما في الشرح ايضا وقد علمت الحال فيه ومسئلة وجوب تاخير المتيمم الى القيض حيث غلن في الشرح الى المشهور وقال جعله المصنف هنا اى في الارشاد اولى لدعوى السيد والشيخ عليه الاجماع والاجماع حجة ولو نقل بخبر الواحد عند كثير من الاصوليين ثم عطف عليه الاستدلال بما يقصر بعضه او كله عن افادة الوجوب ثم ذكر القول بالتفصيل بين العاجز الممكن الزوال وغيره وقال هو قريب واختاره هذا في اللمعة واضطرب فتواه في الدروس والالفية والنفلية واختار في البيان القول بالتوسعة وعزاه في الذكرى الى الصدوق وظاهر كلام والده والجعفي والمفيد رجعل هذا وجه عدم احتجاج الشيخ في الخلاف بالاجماع على التضيق ونقل ادعائه عن المرتضى خاصة مع اتفاقه الشيخ والقاضي وابن زهرة ايضا ثم قال وعلى كل حال فاعتبار التضيق قوي من حيث الشهرة ونقل الاجماع ويتقوى الخروج عن العهدة ولا يخفى ضعف دلالة كلماته على حجية الاجماع المنقول عنده ولا سيما مع طروق الخلاف والاحتجاج به للعلامة من جهة حكمه بالاولوية لا يقتضي ذلك ولا نسبته الى اكثر الاصوليين مع ان الظاهر ان غرضه كثير من الاصوليين المعتبرين للمسئلة من العامة والخاصة وقد عرفت مدرك القول بذلك بين اصحابنا قبله وعدم قائل منهم بحجيته على نحو الشهرة في هذه الازمنة ومنها مسئلة صلوة المرأة فذاتم الرجال والى جانبه بدون حائل وبعد تحكى في الشرح على الاكثر القول بالحرمة والبطلان وعن الشيخ دعوى الاجماع عليه والتمسك به ونقل عن ابن ادريس والفاضلين الجواب عن ذلك بعد ثبوته بالاجماع بخلاف المرتضى واستشكله بان مخالفة المرتضى لا تقدح عندنا والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فذلك وهو منقول هنا في الغنية ايضا وقد اختاره هو والكراهة في نهاية وكتبه وقال في الذكرى بعد ما ذكر الخبر الدال على المنع وعلله بالرجحان واساءتها واصافوا اليه دعوى الاجماع والقول بالحرمة ذكا عليه المرتضى وغيره انتهى الامر بالصلوة مطلق فلا يتقيد بغير ثبت والاخبار متعارضة والجمع بالكراهة متوجه فلم يعبأ بدعوى الاجماع مع انه مدعى بل الحق المحل ومنها مسئلة اكراه الزوجة الصائمة على الجماع في شهر رمضان فقال في الشرح قال الاصحاب تحمل عنها الكفارة ويعزر بخمسين وطا

وربما ادعوا عليه الاجماع وهو موجود في رواية المفضل وردها وقدح في سنده فافهم
قال لكن نسبه الفتوى الى الائمة عليهم السلام ودعوى الاجماع كافٍ وقد يعلم بنسبتها اليهم عليهم
باشتهارها واوان كان اصلها ضعيفاً كما يعلم هذا عند الطوائف بنقل اتباعهم ثم ذكر ايضاً ما
يقتضي كون الحكم موضع وفاق بين الاصحاب لا يخفى ان هذا الكلام في مثل هذه المسئلة لا
يقتضي حجية الاجماع عنده بنفسه ولا سيما على الشهرة في هذه الاعصار كما هو المدعى ومنها
مسئلة دخول المحلل المجدد في الرهن تحكى في الشرح ذلك عن كثير من الاصحاب خلافاً عن الشيخ في
المبسوط والخلاف والعلامة تمسكا بالاصل ونقل عن ابن ادريس دعوى الاجماع من اهل البيت
عليهم السلام على الاول وقال ولعله اقرب لحكم الاصل بخالف لدليل واى دليل اقوى من الاجماع
وظاهر خبر الواحد قبول ذلك الاجماع منقول عليه في الانتصار وظاهر الغنية ايضاً وقد
عزى الحكم في الدروس الى المشهور ونقل عن ابن ادريس دعوى الاجماع وخلافه عن الشيخ و
العلامة قال وهو منقوض عن المحقق في الدرس ولم يجد شاهداً على القولين غير ابن المتعبد
الشهور انتهى واختاره في التذكرة ولعل هذا يبتني على حجية الشهرة عنده بنفسها فكيف اذا
انضم الاجماع المنقول اليها ومنها مسئلة ان الاب البكر البالغة الرشيدة في النكاح الى نفسها
خامسة تحكى في الشرح فيها اقوالاً حسنة ثلثة منها مشهورة احدها ما ذكر ونقل عن ادعائه
الاجماج عليه بوجوه تسعة او اكثر منها دعوى الرضي الاجماع والاجماع المنقول بخبر الواحد
حجة ما لم يعرض في الاصول لا يقتضي كونه حجة عنده بنفسه ولا سيما في هذه المسئلة التي اشتهر
فيها الخلاف قديماً وحديثاً وهذا قول الرضي في زمانه وبعده ويمنع عادة اربعة جداً
تحقق الاجماع وخفائه على المخالفين في المسئلة مع كثرتهم وكثرة اخبارهم وتفرد المرتضى
بالوقوف عليه وادعائه ومنها مسئلة خيار الطعن بما يتلف بعد البيع مع حدائه تحكى في
الشرح ذلك عن كثير من الاصحاب خلافاً عن ابن ادريس خاصة وذكر دليل كل منهما واجاب عن
الثاني وايده الاول برواية السكوني ثم نقل عن المحقق في نكت النهاية انه قال الاصحاب متفقون
على ان الطبيب يضمن ما يتلف بعد البرء والعمل على هذا الاصل الاعلى هذه الرواية لان الاكثر
يطرحون ما يفرد به السكوني ثم قال هو وغيره ردان الاجماع اسفول بخبر الواحد جداً وكذا
ادعى عليها ابن زهرة الاجماع وابن ادريس ثم رد اية السكوني صحيحة الخلاف فيها والمدرك بها اذا
فاذا وقع التلف بالتفريط انتهى ملخصاً ونقل الشهيد الثاني وغيره عنه نفسه في الشرح

وعن جماعة دعوى الاجماع على الضمان ولا يخفى انما نقل .. نقال الاصحاب الذين ليس منهم الامام ولا يستفيد حجية ذلك على ما هو المشهور في هذه الاعصار فان حجية نقل الشهيد الثاني وغيره عنده في الشرح بما لفظه نستخيم الاجماع عنده محتمل المنقول وعلى اي حال فالاعتماد على مثل هذا الاجماع في هذه المسئلة لا يقتضي الاعتماد على المنقول المتداول في سائر المسائل كما هو ظاهر فهذه جملة ما في الشرح من الاستدلال بالمنقول مع انه اكثر من ان يحصر فقد استدل به نفسه او مع غيره في الذكرى في مسائل منها مسئلة عدم وجوب طهارة ما عدا مسجد الجبهة من المساجد السبعة ومكان المصلي فاختار فيها العدم خلافا للعلامة في الاول والمرتضى في الثاني واحتج في موضع منها على ذلك بالاجماع الذي ادعاه الشيخ وبالاخبار وفي اخر منها بالاخبار والاصل والشهرة خاصة ومسئلة تطهير الثوب والحائر وما اذا حتج عليه بنقل الشيخ الاجماع والخبر ومسئلة انه لا يقدم غسل الجمعة على الفجر اختيارا فاحتج عليه بذلك مع الشيخ الاجماع وبغيره ها ومسئلة استحباب التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء فعزاه الى المشهور قال بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وذكر غاية في ذلك وقال لو ادعاها ابن ادريس الجديد ثم حكى عن المحقق الطعن في الاجماع بعدم بلوغه وفي الخبر بضعفه ورده بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد بعد الاعتضاد بالرواية وهو الخبر ولا يخفى انا الظاهر على ما يفيده في النظر الاصولي عند مثل هذا من الاجماع المحتمل المنقول وفاقا لما ذكره العلامة في المنتهى والتذكرة ايضا ولربما يلحق وعلى اي حال فحجية المنقول في مثل ذلك لا يقتضي حجيته في سائر المواضع مع انه قد رجع عن هذا القول الى ما قاله ابن الجنيد والمحقق في البيان والدروس المعتمد ولم يشر فيها الى ما هو المشهور اصلا ولا وجه الا دعوى الاجماع في موضع الخلاف والقدح في سند الرواية او دلالتها وكمسئلة وجوب الغسل بالوطي في دبر المرأة فاحتج عليه بنقل المرتضى الاجماع وغيره من الاخبار والحال فيه يعرف مما سبق وقد قال بعد ذلك ولا فرق بين ذكر الاجماع والاشهر المركب قال المحقق لما نقل عن المرتضى ذلك لم يتحقق الى الان ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل انتهى ملخصا ولم نعثر على رد كلام المحقق فلو لم يكن سيخنا راوية قد اخبر لم يكن جدنا في ذكره وكمسئلة عدم جواز قص الظفر ليلا وكمسئلة تحكيم نقل الاجماع على ذلك وقال لعل مراده الكراهة المقتضية الاصل والتحاشي عن التحريم ويؤيده انه ذكر كراهته قبل الاظفار بعد ذلك ثم نقل هو عن العلامة انه نجح الوجه من اظفاره بعد ما ذكره في المنتهى

التنظيف قال ويد فصد نقل الاجماع مع التنبيه عنه وغير الكاملي وذا اختار كراهية ذلك في الدروس ولم يتعرض له في مسائل كتبه اصلا احتج في الغنية وهو دليل نفي الكراهية ايضا لعله غرضه دفع استحباب التنظيف بما ذكره وبه صرح الشيخ ايضا على ان الاعتماد في بعض كتبه لا بنائه الكراهة التي يتسامح فيها وربما يكتفي بفتوى واحد بها على الاجماع المنقول مع غيره بعد صرفه عن ظاهره بالأدلة التي يعتد بها الكثرة اختلاف فتوى الشيخ في كتاب استعمال الكثير ممن يسوغ الكراهية في المحرم احيانا لا يقتضي الاعتماد عليه بنفسه في مثل المسائل فان قصد اثبات التحريم هنا مع كونه خلاف مذهب المعظم حتى نفسه وفاقله في سائر كتبهما فساده واضح من بين واجلى وكسئلة استحباب وضع اليد على الفرج بعد الدفن والرش فرضي لا اخبار في ذلك وذكرها يعطي ظاهرا ان عليه عمل الاصحاب ثم ذكر خبر ابدا على ان اصحابنا الموجودين في زمان الكاظم اومن قبله من الائمة عليهم السلام ايضا كان عليه عملهم على ذلك وذكر انبا اسنا فيه ظاهرا في ذلك جمع بينها على وجه لا بأس في فتواه وقال واخبار الراوي عن جمال الاصحاب حجة في نفسه وتقرير الامام عليه السلام وكه وفعل النبي صلى الله عليه وآله حجة ظنيا سيرد ما ينفي هذه عن الحق في الصدر قال في مذهب فقهائنا ايضا وعدم دلالة الكل امه هنا على المدعى ظاهر بين وجوه شتى كما يخفى وكسئلة الطهر على الميت والحدث وجواز الشهر فيها يحرم اجماعا قاله في البسيط ولما فيه من التحمل الفضاء الله ولا اختار ذكرها والحال في هذا يعرف بالتامل ايضا وكسئلة وجوب الغسل مع قطعه بها عظم وان بيت من حق فاستدل عليه بالرواية وحكى عن الشيخ نقل الاجماع عليه وعن المحقق الطبرسي فيه بعد الثبوت في الرواية بالارسال واورد عليه بامور منها كون الرواية مبتولة مدرونة بالقرينة الموجبة للعمل وكون الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند كثير كون التفصيل في وجوب هذا الغسل بين المواضع غير معهود بين الاصحاب موجبا لخرق الاجماع ومنها غير ذلك مما يصلح دليلا لاستدلال بنفسه والحال في هذا يعرف ايضا بالتامل فيما مر وغيره وقد سبق المراد بالكثير في كلامه وصرح انه في اول الذكرى نقل عن جمال الاصحاب عدم حجية اخبار الاحاد الدرية شفاها عن البتو والائمة عليهم السلام وحكم هو بحجيتها بشرط لا تكاد توجد في الاجماع المنقول الذي هو موضع الكلام وكسئلة عدم وجوب غسل ما مس الميت قبل برده فاحتج عليه بامور منها عدم دعوى الشيخ الاجماع عليه وكانه في الخلاف والمنقول عنه في البسيط هو الحكم بالغسل فيكون قد عدل عن ذلك بما نقل عنه في الخلاف وعن الفاضلين في المعتبر والمنتهى الذكر دعوى الاجماع عليه فان

كان الاجماع المنقول حجة فليكن هذا كذلك بل هو اولى به لرجوع الشيخ ونقد دعنه ولغيره ذلك
مما ليس في هذا موضع بيانه وعلى اي حال فهو لا يزكلامه على حجية المنقول بنفسه ما لا يخفى
كمسئلة عدم جواز التيمم في السعة وقد مر كلامه فيها والكلام فيه ومسئلة ان الجهرية
والاخفائية تقضى كما فاتت ليلا كان القضاء نهارا فاحتج عليه بنقل الشيخ الاجماع وبغيره
انه يؤذن للقضائه ويقام واشار الى دليل هذا من الاخبار وقال ونقل ايضا فيه الاجماع و
صرح هو في موضع اخر في بيان الحكم الاول باجماع الاصحاب على انها تقضى كما فاتت وعزى
الثاني الى الاصحاب ايضا والحال في ذلك ايضا يظهر بالتامل وكمسئلة حرمة التكفير في الصلوة
وبطلانها بتعمده محكي به وقال نقل الشيخ والمرتضى فيه الاجماع ولم يتعرض بنقل ابن زهرة ذلك
ايضا وغيره واورد ادلته على ذلك من الاخبار وغيرها ونقل الخلاف فيه عن الاسكافي و
الحلبي وظاهر العماني والديلمي واورد كلام المحقق في ذلك وقدحه في الاجماع كما سبق ونقش
فيه بان الاجماع وان لم نعلم نحن هو اذا نقله المخبر الواحد حجة عندنا عن الاصوليين ثم قال
وخلافا لمعين لا يقدح في الاجماع الى ان قال والامر بالصلوة مقيد بعدم التكفير الثابت
في الخبر بين المعبر بي الاسناد الذين عمل بهما معظم الاصحاب فهو الحق ما ذهبنا اليه الا كثر وان لم
يكن اجماعا انتهى والحال فيه يعرف مما ذكرناه هنا وفيما سبق وغيره وقد صرح في الذكرى بان
الاجماع قد سبق الخالفين له في ذلك وفي البلد بان مخالفه هو المذهبي مذهبا لا ماميه
فيكون قاطعا يتحقق الاجماع ايضا وكمسئلة حرمة التامين وابطاله للصلوة فهذا الشهيد
ونقله عن الصدوق والمفيد والمرتضى وجمهور من بعدهم من الاصحاب حكى الشيخ وابن زهرة
دعوى الاجماع عليه ولم يتعرض لنقل غيرهما كالمفيد والعلامة في جملة من كتبه واما الكلام
في الاستدلال على ذلك وفي ذكر كلام المحقق ونقل الخلاف في ذلك عنه وعن ظاهر الاسكافي
وقال انه لم يقف لكثير الاصحاب على نقل ذلك ولا اثبات كالعماني والجعفي والحلبي وذكر المعهد
هو الاول عملا بقول الاكثر ودعوى الاجماع من اكابر الاصحاب صحيح جميل السالمة من القدح
المورد في المعتبر على خبر الحلبي استحسن ملخصا وهذا ايضا كما سبق وكمسئلة حرمة صلوة الرجل
مقصوص الشعير وبطلانها بذلك فحكاها عن الشيخ ونقل عليه المفيد والديلمي والحلبي والحلي و
الفاضلين الكراهية واحتج للاول بالحرج للثاني بالاصل وضعف الراوي واستبعاد انفراده
في نقل امر محرم ثم قال ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على تحريمه فان ثبت فهو حجة معتمدة وبما

تفرع فيه اصول حجية الاجماع المنقول بخبر واحد فلا باس باتباع الشيخ وللاحتياط المشهور ولا يخفى ان استبعاد اطلاع الشيخ على الاجماع في مثل هذا الحكم دون الباقين اشد واعظم ومع ذلك فعبارة الشهيد محتملة لانباعه في التخيير كما هو مقتضى الاحتياط لا التحريم وعلى تقديره فقد رجع عنه في الدروس ظاهر المعتبر والبيان وليس في هذا الا عدم الاعتماد على الاجماع مع اعتضاده بالخبر وان ضعف وكسئلة وجوب الاضافات الجمعة وحرمة الكلام صغرا الى الاكثر واستدلاله ببعض الروايات الصحيحة بعمل الشيخ الاجماع عليه ثم تحكمه على الشيخ في البسط وموضع من الخلاف كراهية الكلام واستحبابه الاضافات لقضية الاصل قال ورد نعه الدليل والمراد به غير الاجماع لانه قد عدل عنه وهو به في البسط وكذا في الخلاف بعد الفصل بعدة مسائل مصرحا بعدم الدليل على التحريم فكيف يكون مجمعا عليه ضلا عن غيره وهذا وظائره ينبئك بان الشهيد وغيره قد يذكرون في مقام الاستدلال ما لا يصلح للتاييد وانما اعتمادهم على غيره وكثيرا ما يخفى هذا على من لم يرتض طالع بالعلم ولم يمارس رقيق مقاصد اهله وهو الذي وقع كثيرا من الناس في وساوس والتباس فقدار فضحا ذلك من قبل بما لا يسع احدا انكاره ثم ان الشهيد طال الكلام في التنبيه في هذه المسئلة ولم يرجح شيئا بل مال الى الكراهة ظاهرا ولم يشر الى الاجماع المنقول المذكور اصلا ولم يتعرض لها في اللمعة وجعل الوجوب الحرمة اشبه في البيان والوجوب ولي في الدروس من هذا كله دليل التردد والاضطراب طوى ذكره لولا الشهرة الاخبار الكراهة وهذه جملة ما في الذكرى من الاستدلال بالاجماعات المنقولة ولقد استعضنا بما ذكرنا جميع ما نص عليه منها في كتبه الموجودة عندنا وقد تقدم الكلام في كثير منها مضافا الى ما ذكرنا امنا وان اعمل النظر فيها اوردناها وبقيناه مرة بعد اخرى لو رتب في انه ان كان الاجماع المنقول عنده حجة فهو من ضعف الحجج اوردناها ومع ذلك فطريقه في امر الطهور والاعتماد على الشهرة والاخبار الصحيحة بل العامية معلومة غير خفية حتى انه نقل في الذكرى في صلوة شهر رمضان رواية عن الاسكافي اوردها بلفظ روي ما تالا نرفعه واوسا لا في قوة الاسناد لانه من اعاظم العلماء وذكر ايضا غير ذلك مما لا يعتد به ولا يخفى على المتتبع فلا يكون كلامه حجة علينا بل ما ذكره في الاصول واوائل الذكرى وفي تضاعيف المسائل مما يشهد بما قلناه فهو حجة عليه لا يحيص عنه اصلا ومنهم الفاضل المقداد والسيوري كما يشهد بذلك طاب ثراهما وقد صرح في جملة تركيبه الكلامية والاصولية وفي قول المنتهى بان حجية الاجماع انما هي

لا شبهة على قول المعصوم ودخوله في المجمعين وانه لو لاه لم يكن حجة وحصر في الكتاب والسنة ودليل العقل فالاجماع المنقطف بما ذكره يصح بحجية ما ثبت عن احد الائمة عليهم السلام وان كان بطريق واحد وذكر فيه الاجماع المنقول وما في حكمه في مسئلة انه اذا حصل الرائحة ماء الحمام في غير جرى عليه حكمه ولم يحجم به ومسئلة ان الضاف لا يرفع حدثا مذكر هبا وة الحقوني في النافع وحكم عنه في الشرائع دعوى الاجماع عليه وقال اعترضه العلامة بان الصدوق يجوز ذلك اجيب بان المخالف معلوم العين والنسب فلا يقدح مع انه لا يجوزه مطلقا وهنا لا يقتضي الاعتماد عليه وان بنوا على صحة الجماع كما لا يخفى مسئلة ويجب الغسل بولوج بالذكر تحكى عن المرتضى الاحتجاج عليه بالاجماع المركب عن المحقق ردته بعدم ثبوته واحدا وهو الوجوب لغيره ومسئلة انه يخص بعدا ستبانة الحمل وبناه على الغالب لم يعتبنه به وذكره ابن ادريس في بطلان الصلوة بالنامين وان لو يكن بعد الحمل ولم يحجم به ولا حكم بمقتضى عمومه وكذا في وجوب التكبيرات الزائدة في صلوة العيد وفوتها ولم يحجم به وفي قضاء الصوم لا القضاء في الشهر المقيد بقصد التجارة ولم يعتد به وفي اختصاص المؤلفة بالكفار ولم يعبأ به وفي اجزاء بدنة واحدة لشهر رمضان اولم يحل به لاعتراض اقوى منه وفي وجوب القضاء والكفارة معا بوطي مريض المرأة في الصوم ووجوب الكفارة في وطي البهيمة ولم يحجم به وفي ايجاب كفارتين بأكل المرأة على الوطي في الصوم فقال ان مستند الاصحاب في ذلك رواية ضعيفة لكن ادعى اصحابنا ان هذا الحكم الاجماع واشهر بينهم منسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام وهذا لا يقتضي الاعتماد عند على نقل الاخبار وكذا في وجوب الترتيب في الحج ولم يحجم به وسيذكره مع غيره مختصرا وفي تعدية الاحكام في الموضع بالقياء كالرعاف ولم يحجم به لانكم مقتضاه وفي عدم اجزاء اضطراري عن عمرة ولم يحجم به وفي قصر الايام العدد ذات بالايام القمرية وفي جواز استظلال المحرم بثوب بنفسه فالم يمت فوق راسه وفي انكار المتكرر اذا افتقر الى الحج او الفضل لم يجز الا للامام او من اذن له في تولي حكم القصر بدار التاقر والبقر وفي عدم ثبوت الرباء في المواضع المستثناة المعروفة بعد استنباط ذكر موسع التسليم في السلم وفي عدم جواز بيع الدين الموطى لحصول الرباء بحصول الزوائد المفصلة المتجزة بعد الرهن فيه وفي ان الزائد من المرتهن ممنوع من التصرف فيه بغير اذن وفي استنباط حصر الحال عليه في صحيح الحلبي وهذه كلها بين ما لم يحجم به وما عداه الذي لم يعتد به وفي بطلان الاجارة بموت الموجر او المستاجر فكذا في التعبير الاخير عليه واجماع التذكرة

واحاديثهم وغيرها قال واجب عن الاجماع بعدم تحققه وعن الاحاديث بعدم الوقوف عليها او
وعن غيرها بما ذكره ثم اختاره وهو عدم البطلان عملا بالاصل وكذا في عدم ضمان المرتهن اذا تلف
بعد اداء الدين قبل مطالبة الراهن به وفي ان الحكمين في الشقاق اذا طلقا بتجامع حضور الزوج في
البلد وفي انه اذا وقف عاما جاز له الانتفاع به وفي جواز الوصية الى المرأة وفي انه اذا قبل الموقوف
له ان يرتهنها مادام الموجب حيا فان مات فليس له ذلك وفي جواز تولي الاب والجد للايجاب للصبي
وفي جواز تقديم القبول على الايجاب في النكاح وفي عدم جواز التبرع بمنفعة العبد على العبد نفسه و
في كون النظر واللمس والقبلة بشهوة لها تمام ما يوجب شرائح الحرمة الى غير المقود عليها والمملوكة و
امهاتها وفي انه لا حصر في عدد المتعة وفي انه اذا كان لا عبد فزوجه فباعه مولاه فالنكاح باق و
فان العبد ليس محرما لما لكه فحلا كان او خصيا او مجبوبا وفي كون الجب موجبا للخيار وان تجدد
بعد الوطي وفي انه اذا اختلفا في زوجية الغير اعتبر حيث لا طريق الى العلم وفي عدم جواز جعل الاجارة
مهرا وفي عدم جواز الزيادة عن مهر السنة وفي انه اذا اقبضها مهرا وقدم اليها شيئا قبل الدخول
كان ذلك مهرها ما لم يشترط غيره وفي انه اذا زاد في المهر الزيادة عينا وصفة فالزوج
في موضع التفويض يرجع بنصف العين وفي ان الاستثناء بالمشية لا يحل الا في اليمين وفي
انه لا يعتبر في الرجوع بعد الخلع ذكر العوض وفي ان رشيشة الماء اذا تباعها بالخلاء وفي
انه لا يقع الظهار بالتشبيه بالجزء المائع الغير المؤبدة وفي كفارة جز الشعر ونتفه وخدشه الوجه و
شق الثوب وفي كون الاطعام بمدين مع القدرة وفي التراخي بالعتق الفوري وفي الانسان
بالاغماء وفي ان المدبر يعتبر بحول العتق على مولى السيد خاصة وفي عدم انعقاد النذر بالضرر
المعلق على شرط وفي جواز مخالفة النذر بلا كفارة اذا كان في فعلها صلاح دنيوي او ديني وفي انه
اذا خلط الصيد بنصفين متساويين حلالا معا وفي انه لا يحل مقتول الكلب لا مع الاشباع
وفي عدم جواز الذبح بالسن والظفر ولو منفصلين وفي انه لا يحل من صيد البحر الا السمك الذي
له فلس وفي حرمة الخطاف وفي حرمة جملة من المستنبات من الذي تحرك كالرجم والمثانة وغيرهما وفي
حرمة الاستصباح بالدهن النجس تحت السقف وفي نجاسة الخل بوقوع المحرم فيه وفي ثبوت الشفعة
في كل مبيع وان كان منقولا كالسفن وفي مشاركة الاولاد للاولاد للابوين في الارث وفي ثبوت الجوفة وجوبا
وفي عدم حجب الاخوة القتلة وفي ان لولاء لحمة كلحمة النسب وفي ان الخنثى المشكل يعتبر بعد
الاضلاع وفي ان المتداعيين اذا البد واقدم الذي على يمين صاحبه وفي انهما اذا نكلا عن اليمين

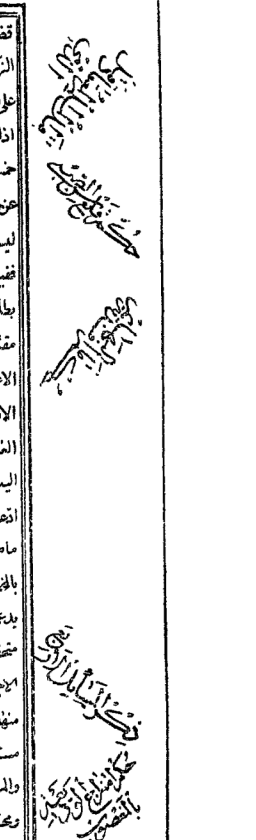

قضى بمن اليه معاقل اللبط وفي عدم قبول شهادة الولد على ابيه وفي عدم شهادة ولد الزنا وفي الشهادة بالمال الطلق بانضمام اليد مع النقص وفي انكار بضاعة وفي سقوط الغريب على المرأة الزانية وفي قتل الزاني في الثالثة وفي تضعيف جلد القذف في العبد وفي ثبوت الزنا اذا شهد واحد بالزنى وآخر بالوطء الذي وصف قتل المسلم اذا عاد قتل الذمي وفي ان القسامة في الخطأ حسنة وعشرون وفي انها في خمسين وفي انه لو بادر واحد الاولياء الى القصاص جاز وعضم الدية عن حصص الباقين وفي انه اذا فر القاتل وطالت غيبته قبل القصاص وجبت الدية وفي ان دية شبيه العامد ليست كالعمد في انها تؤخذ من بيت المال مع تعذر الاداء من الجاني وفي ان سن الصبي عامدا قضيها الا ارش الا فالقصاص وفي حكم قلع سن المثغور وفي انه لا يقتص للناقص من الكامل وفي بطلان الاداء من الحق قبل ثبوته وفي ان من رعاعة فاخرجه من منزله ليلا ضمنه اذا وجد ميتا او مقتولا وفي جواز نصب الميازيب في الطرق وفي ضمان ما يتلف بها وفي ان في الاجفان الدية وفي الاعلى الثلثين وفي الاسفل الثلث وفي حكم ضمان ما افسدته البهائم وفي عدم دخول الاباء و الاولاد في العفو وفي تحمل العاقلة دية ما دون الموضحة وفي انه اذا كانت الدية تما يجب على العاقلة فليس على القاتل شئ وان لم يكن لها عاقلة او لم يكن لها مال وهذه كلها بين كما يحتاج اليه لظهور الحكم او لم يحتج به للاتفاق على خبره او للتردد في الحكم وبين ما خالف فيه ناقله نفسه بعد ان قاله او قيل او خبرها لا يجتمع مع محمل الا في الذي سلمنا ان صاحبي وبين ما خالفه هو وابو يوسف وبين ما صرح او لوح بمنعه للعلم بعدمه او عدم العلم بثبوته مجملا لعدم وقائعا حري باعم عدم العلم بالمخالف لا يستلزم العلم بعدم المخالف وان مدعيا عرف بما قال او ان الاجماع على نقيضه لا كيف يدعي الاجماع مع مخالفة المشيخ وابناء اوانه تقرر تحقق خصوصا مع مخالفة مثل المفيد او انه خبر متحقق مع مخالفة المفيد وابن الجنيد او ان ذكر الشيخ وابناءه وجماعة مرتفع المحكم لا يدل على حصول الاجماع عليه فهو موضوع فهو معظم ما ذكره في التصحيح من الاجماع ما نقل او ما ترك او خالف منها اكثر من واحد او اسند لا فيه لشئ منها الا في اربع مسائل لا اطن لها خامسة وهي مسئلة عدم جواز التيمم في السعة مطلقا فعال بعد ذكر الاقوال وادلتها انه الاحوط لفضل التيمم والمرتضى الاجماع والاجماع المنقول بقول الواحد مجمد ومسئلة ما اذا كانت الوديعة مضمونة ومخالطة بمال المودع من غير تميز فكل من بازل دليل بطل الاجماع على وجوب ردها اليه وقال هو الاجود امكن الحاكم رسلها اليه والا ردها الى القاضي عملا بالاجماع المذكور لان

الاجماع والمأخوذ عند من الاعانة على الكفر ومسئلة ضمان الطبيب بما يتلف بعلاجه تحكى كذلك
عن جماعة من الاصحاب او ردد ليلهم من الرزيلة وغيرها ونقل عن المحقق دعوى اجماع الاصحاب
عليه قال وهو الاصل في الحجر والاجماع المنقول بالواحد حجة عند الاكثر والرزيلة وان كانت
ضعيفة فالنظر مؤيد لضعفها ثم نقل خلاف ابن ادريس ودليله وقد حرر في سند الرزيلة ولا انها
واقفت محلا لذلك ولا يخفى انا لو صوبناه في هذه المسائل الكثيرة لزمنا ان نخطيه في مسائل كثيرة
واولى فالاظهر به انه انما تمسك بالاجماع المنقول في مقام الترجيح مع وجود دليل غيره ومع ذلك
لم يحكم بمقتضاه على نحو ما يصنع فيما وجد فيه خبر صحيح صريح او اخذ كذلك بل لم يعبر بلفظ الاجود
والاولى وخالف في المسئلة الثانية مقتضى الاجماع في المرتبة الاولى ولم يحكم بشيء من الثلثة
وتوالجملة من الاجماعات في جميعها وقد احتج بالشهرة في بعضها ومع غيرها في مواضع كثيرة
مع تصريحه في غيرها بعدم حجيتها وهذا كله ينبئك عما اشرنا اليه انفا مراراً في نظائر ذلك ومن
صناعلم ان من اخذ علمه من الكتب والصحف فنايضل اكثر مما يصلح وقد ذكره ايضا في كنز
العرفان وهو مقدم في التصنيف على التنقيح في مسئلة التسليم على النبي صلى الله عليه وآله
بعد التشهد تحكى قولا بوجوبه وذكر ايراد بعضهم عليه بانه خرق للاجماع لنقل العلامة
الاجماع على استحبابه ولغير ذلك واجاب بمنع الاجماع على عدم وجوبه وكون الاجماع المنقول
على مطلق مشروعيته وادعيته ثم قوى القول بوجوبه وكذا في مسئلة التدوار المطلق الغير
المعلق على شرط فذكر الخلاف في ذلك وحكم باعتماد العفوات ونقل عن المرتضى القول بجملة
ودعوى الاجماع عليه ولم يعبأ به مع علم معارضة العفوات له على تقدير حجيته واورد
عليه من قبل القائل بالاعتماد منع الاجماع لعدم تحققه ولو جد اثر امنه في كثير في غيرها
المسئلتين مع ذكره كثيرا من المسائل النظرية المقول عليها الاجماع وكثرة اسناده الاجماع
المحصل بقوله وعدم انقضاره على استنباط الاحكام من الايمان خاصة وهذا ايضا لم
يذكرها كما لا يخفى ومع ذلك كله فاعتماده بحجية الاجماع المنقول باعتبار التكشف لا الكاشف
غير معلوم بل معلوم العدم كما ظهر مما تقدم ومنهم الشيخ ابو العباس احمد بن فهد الحلي قدس سره
وقد ذكره اومأ في عداد ما يقرب منه في كتاب الهدي في نزح كر من بئر لبول الحمار والبغل وفي
اتحاد حكم الوطي في دبر المرأة والرجل في وجوب الغسل وفي عدم كون اكثر القتام احد عشر شيئا
او ثلثين واكثر في كراهة وضع حديد على بطن الميت وفي نفي الوضوء عنه في غسله وفي كون

دم نجل العين كغيره فلي لعفو عن الدرهم منه او مادونه وفي ان الكعبة قبلة لمن في المسجد وهو لمن في الحرم وهو لمن خرج عنه وفي وجوب الصلوة على من في سطح الكعبة مستقبلا شيئا مما يطلعا وفي بطلان الصلاة بالتكفير عمدا وفي اشتراط الجمعة بالامام او نائبه وفي استحباب فلة شهر رمضان المعروفة وفي اتمام الصلوة خاصة في صيد التجارة وفي عدم اعتياد التقاضي في العدد بل في الكبر والعصر خاصة وفي اجزاء نية واحدة لشهر رمضان وفي كون الحقنة مفطرة وفي عدّ جواز الاعتكاف لاقل المساجد الاربعة وفي كون المشي الى الحج افضل من الركوب وفي وجوب مع الجمار وفي جواز لبس الخيط للتشاء وفي ان النية لجميع القافلة من المسلمين وان كانوا اعرابا وفي عدم جواز سع مالم يقبض اذا كان طعاما خاصة وفي ثبوت حكم التصرية البقرة والناقة وفي جواز بيع عبد بن عبد بن على ان المشترى يخدمه ما شاء منهما وفي عدم جواز بيع الدين المؤجل مطلقا وفي بطلان الاجارة بموت المستأجر دون الموجر وفي جواز شرط الواقف لنفسه النظارة وتولية الاستبناء وصرف النماء في اولاده وفي عدم جواز الرجوع في هبة احد الزوجين وفي اعتبار اجازة الوارث للوصية قبل الوفاة وفي عدم اشتراط صحة النكاح بحضور الولي ولا بالاشهاد وفي عدم جواز الزيادة عن مهر السنة وفي انه اذا قدم الزوج شيئا قبل الدخول بالمرأة ثم دخل كان ذلك مهرها ما لم يشترط غيره وفي تعيين اقصى الحمل وفي اقتضاء الباء في التلفظ بالطلاق وفي عدم تكرر الكفارة في الظهار بتكريره مع قصد التأكيد وفي كفارة الفوز عن العشاء وفي انضاف المملوك بالاعتاد وفي ان المدبرة اذا حملت من غير المولى كان الحمل مدبرا ولم يجز الرجوع في تدبيره وان رجع في تدبيرها وفي عدم صحة التدبر والطلق وفي جواز العدول عن التدبر الى ما هو اصلح دينا او دنيا بلا كفارة وفي جواز اكل الصيد المقطوع عند الرمي بنصفين متساويين وفي انه اذا وجد شيئا عليه اثر الاسلام في جوف الدابة فان عرف البائع فهو احق به والا فلواجده وفي ردّ التصفية لباقي مهر الزوج عليه مع انفاء غيره وفي انحصار كلالة الام وفي ان الخنثى يعتبر بالمبال انفاقا كما يعتبر به اخيرا وفي جواز حكم الامام بعلمه وفي اذا ألقت سفينة في البحر ما احرمه البحر لاصحابه وما تركوه ايسر منه فلمن وجده وغاصر عليه وفي مطرح كما غاص اليمينين في اشتراط قبول شهادة الصبي في الجراح ببلوغ العشر وفي عدم قبول شهادة الولد على ابيه وفي كفر ولد الزنا وفي عدم نفي ولد المرأة اذا زنت وفي كون الفجر ذا الكفين وفي قتل المسلم بالذمي مع اعتياده لذلك وورد فاضل دية المسلم اليه وفي كون حدّ القاسمة حسن في الخطأ

كالعبد وفي اناءة اذا اخر القاتل من القصاص حتى مات وجبت الدية وفي جواز نصب الزيات في الطريق وفي ان في شعر الحاجبين نصف الدية وفي احداهما الربع وفي ان في الجفن الاعلى الثلثين وفي الاسفل الثلث وفي ان في عين الاعور العوراء اذا كان العور خلقة ما في العين الصحيحة وفي جواز قلع سن الجاني قصاصا اذا غادت ولو مرارا وقد ذكره ايضا في كتاب المقنصر في جملة ما ذكره في اعتبار تمام الجرح في وجوب النزح لزمنزمة مع قلتها وخروج جملة منها من الاجماع المنقول العتد به على تقدير حجيته جميع ما وقفت عليه من الاجماعات المنقولة المذكورة في كتابيه ولو تسلسل الشيخ منها فيهما فضلا عن بعض ما تركه في رسائله التي لم تصل الينا لذكر مثلها بل هو من اهم ما لو صح اليه وما الرجيح به وما خالفه ولم يعتد به وما صرح بمنعه او شكك فيه او وهم فاغفله لوجود الخلاف وعدم ثبوت الوفاق حتى انه في مسئلة شهادة الولد على والده اورد من جملة ادلة القائلين بعدم قبولها انه قول اكثر علمائنا حتى ادعى ابن ادريس والشيخ عليه اجماع الطائفة فيكون راجح ولم ينقل خلافا غايته الاعز المرتضى ولم يذكر له دليلا يعتد به ولا يستمع مع وجود هذا الاجماع على تقدير حجيته وقد عمل الحال في ذلك مفصلا او مع ذلك لم يحكم بالمنع في المهذب وحكم بقبولها في المقنصر وهذا كله من اقوى الشواهد على عدم كون الاجماع المنقول عنده دليلا اصلا كما لا يخفى ومنهم تلميذه الفاضل الشيخ مفلح الصيمري رحمه الله تعالى وقد ذكرها وما في حكمه او يقرب منه في غاية المرام في جملة ما تقام عن شهوه وفي ان الساقط اذا جامع زوجته ومعه ناء يغسل به الفرج غسل وبتم وصلى ولا اعادة عليه وفي نجاسة السكران وفي وجوب الغسوب بين كل تكبيرتين في العيد وفي وجوب نية الوقوف بالموقفين وفي استحباب امرار الموسى على بشر على رأسه شعر وفي انه لا يجوز لكافر حربي ولا ذمي سكنى الحجاز وفي قول انتقال الذحل الى ما يقرأ صله عليه وفي جواز شراء الاب مال الابن لنفسه وفي انه اذا فسخ المشتري بخيار التصرية رد بدل اللبن ضامنا من تمر وبر وفي حرمة اسلاف احد الجانسين الربويين في الاخر وفي حرمة بيع اللحم بحيوان من جنسه وفي اشتراط التقابض في الصرف وفي عدم جواز بيع الثمرة قبل ظهورها ولو لزيد من عامها وفي جواز بيعها بعد ظهورها على مالك الاصل مطلقا وفي عدم قبول اقراره المشروط بالرقية بعد البلوغ وفي عدم جواز بيع الدين المؤجل على غير من هو عليه وعدم جواز بيع الحال بدين اخر مطلقا وفي عدم وجوب عزل دين الغائب عند الوفاء وفي منع الراهن و

والمرتهن من التصرف في الرهن وفي دخول الماء المتجدد في الرهن وفي عدم بطلان الحجر الاعلى
المشتري بمضمر البيع ونحوه وفي وجوب الوديعة المرجعة بالحرام الى المودع وفي عدم جواز وقف
الدراهم والدنانير وفي عدم جواز الرجوع في الصدقة بعد القبض وفي عدم جواز وجوع الأب
في هبة الابن الكبير للطعام بعد القبض وفي هبة الصغير كم وفي انه لو صح بثلثه لو احاط بثلثه
لاحد كان الثاني وجوعا عن الاول وفي كون الزنا بذاتي بعل والعدة الرجعية موجبا للتحريم
المؤبد وفي انه اذا ادعت المرأة عن زوجها اعنين لم يكن نظر النساء اليها والبدء بحشو قبلها
خلوة والنظر في الدار الرجل بعد ذلك وفي عدم تجاوز المفوضة مهر المثل سنة وفي تقدير نفقة الزوجة
بمد عدمه وفي جواز عتق ولد الزنا في الكفارة وفي عدم وجوب التعيين مع اتحاد سبب الكفارة
وفي وجوب مدين في الاطعام مع القدرة وفي اشتراط تحرير الايلاء عن الشروط وفي عدم وجوب
السراية بالملك والعتق القهري وفي بطلان العتق المعلق بشرط وفي ان المكاتب قن يجوز بيعه للمولى
رقه في الزنا اذا كانت له كتابة مشروطة وفي ان جناية ام الولد على سيدها وفي انها في رقبتها
وفي ان الوقف لا يتم هبة وكذا صدقة التطوع وفي اجزاء تكفين الغير عن المعسر اذا نذره وفي ان الحد
لا يمنع الاعلى المنع وفي طهارة دخان لا عين لها نجسة وتنجسها وفي ان حكم جناية الغاصب على
العبد كجنايته غيره وفي نفي الشفعة مع الكثرة وفي جواز التفاضل العبد للنظر الحرم وفي عدم
حجب الخال من الاخوة للام وفي العمل في الحقوق المشكل بالفرض وفي عدم سماع الدعوى بعد
الحلف في ذلك المجلس وفي عدم قبول شهادة ولد الزنا وفي جواز الشهادة بالملك المطلق من جامع
اليد والتصرف خاصة وفي قتل الزاني في الثالثة وفي تعزير المتفاخذين وفي ثبوت حد الشرب
بشهادة واحد بالشرب والآخر بالقيء وفي ان الحر ذكر ما ليس لغير المالك والمتصرف فيه دخول الارش
باذنه وفي كون حد الفاسقة في الخطأ خمسة وعشرين وفي جواز مبادرة احد اولياء الدم
الى القصاص مع ضمان حصص الباقين وفي ان من قتل جماعة قصاصا في الاول سقط حق الباقين
لا الى بدل وفي ضمان الطبيب ما يتلف بعلاجه وفي انه اذا رمى شخص على السفينة وقاتل احدا كانا
لآخر القوم ما علت في البحر على ضمانه لو بعض الضمان وفي ان في الاصابع اذا بقي شعر لا حقان تمام
الدية وفي ان في الموضحة ثلثا وثلثين بعيرا وفي تحمل العاقلة ما دون الموضحة ايضا وفي ان
الدية في الخطأ شبيه العمد على الجاني لا غير فان كان معسرا انتظر ليسره وذكر ايضا في كيفية
الالباس في جملة ما مر وفي عدم نجاسة الجاري بملاقاة النجاسة وفي نجاسة البئر بملاقاة

وجوب تربيع سبعين منها الموتى الانسان وفي نزح دلو للمصفوة وفي استثناء ما الاستنجاء من حكم القليل وفي اعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما وفي وجوب الترتيب في الغسل وفي دخول استيابا لوضوئي في ان المنداة تمكث في الدلو الاول الى العشرة فان تجاوز اعتبر بالتغير فيما بقي وفي ان ذات الاستحاضة الكثيرة لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة وفي عدم وجوب مشط الجرح الذي لا يرقى دمه عند الصلوة وفي وجوب الدلنة على الغاسل في غسل الميت وفي جواز التكفين بالثوب الذي قطنه اكثر من فزه وفي استحباب زيادة حبرة يمنيه وفي نجاسة الميت قبل الغسل وفي وجوب تجديد المساجد من النجاسات العينية وفي جواز دخول مأمل الميت وجلوسه فيها وفي كون نجاسة الميت الادمي عينية كغيره من ذوي الانفس السائلة وفي العفو عن دم نحو العين كغيره وفي ان علامة الغروب في هاب الحمرة المشرقية وفي تخصيص جواز الصلوة في السفينة بالضرورة وفي كون الانحراف الكثير الموجب لاعادة الصلوة هو ما كان الى جهة اليمين واليسار والاستدبار وفي ايماء الفاقد للتاما قائما للركوع والسجود وجعل الصلوة في المغصوب في حومة الفريضة جوز ذا الكعبة وفي جواز دخول الصبيان الى المسجد وكذا الحائض بجناده والجريح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وكذا الغصاص فيه مع فرش ما يمنع منه وفي اعادة الاذان والاقامة لمن اراد ان يصلي غيرها جاء من يستمع معه وفي عدم جواز زيادة المؤذن على اثنين وفي استحباب الجهر في صلوة الجمعة وفي وجوب التكبيرة في العيدين وفي ان المراد اذا ترك الصلوة عبثا ثلاثة اعوام تثلث في الرابعة كالرجل وكذا في جميع مواضع تكرار الحد والتعزير وفي جواز استدارة الجاعة في الصلوة حول الكعبة وفي استمرار الماموم على الركوع اذا نعد القدام على الامام وفي جواز نقل النية عن الامام الى الانفراد بعذر وغيره وذكر في جواهر الكلمات كلاما للشهيد مشتملا على نقل الاجماع في الرهن وقد تقدم وحكى فيه ايضا عن ابن ادريس دعوى الاجماع على جواز التغوير على قبور الائمة عليهم السلام والتقبيل لها ولم ينكر ذلك من الاجماعات مع كثرة الكلمات الاجماعات واستشهاده بنقل واحد منهم ولا يحضرني الان كلامه في الموسوم بتلخيص المحال الذي لا ذكر ما فيه من الاجماعات وهذه التي ذكرها في مسائل كتبه بين ما التوضيح اليه وما التوضيح به وما اخالف الصدر والمعتد به واما غيرها فما تركت واخالفه فاكثر من ان يخصى ولم اجد اسند الا الاشتهار منها اصلا الا انه قال في غاية المرام في المفلس ان امارات الشهود حاصل ما عليه دون ما لم يوجد كرهنا فانا في الثالث نخالفه وقال ان له ... صلى الاجماع على

حلول ما عليه قال الرضي في الناصرية الى الان لا اعرف فيه لاصحابنا نصا معينا فاحكيه وفقهاء الامصار كلهم يذهبون الى ان الدين الموجل يصير حالا بموت من هو عليه ويفوى في قضي ما ذهب اليه الفقهاء ثم ذكر دليله على ذلك من الكتاب قال انه نقل عن علماء الامصار كلهم انهم يذهبون الى حلول الدين الموجل بموت من هو عليه وهذا هو الاجماع بعينه ثم احتج عليه بدليل اخر وقال في اخره ان الاصل عدم الحلول فخرج ما وقع عليه الاتفاق وبقي الباقي على الاصل ولا يخفى ان غرضه الاستشهاد بكلام المرتضى على وقوع ما ادعاه من الاجماع المحصل له لا الاستدلال بالمنقول في كلامه ثم انه قد اخطاء في فهم مرامه فان غرضه فيها العامة كما هو مصطلحه في نظائر ذلك وهو تمتنضى اول كلامه وذيله لا يقطع بالحكم ولم يستدل عليه باجماع الامامية كما هو عادته ولذلك ما ذكر ذا هذا الاجماع فيما نقلنا عن غاية المراد وقال ايضا فيها في مسئلة ودائع الوديعة المزوجة بالمغصوبة الى المودع مع عدم امكان التمييز هذه المسئلة مخالفة للاصل الا ان عمل اكثر الاصحاب على ذلك ثم ذكر كلام ابن ادريس المتضمن لدعوى اجماعهم عليه وقال فقد ظهر ان المسئلة اجماعية وقال ان العلامة حكم في القواعد بما هو فتوى الاصحاب ثم استشكل ذلك وقال ايضا قال فخر الدين منشاء من قول الاصحاب الى ان قال هو وكابائه العلماء على ما اجمعت عليه الاصحاب لان الاجماع حجة وهذا ايضا لا يقتضي الاستدلال بالاجماع المنقول كما لا يخفى قال ايضا في مسئلة عدم قبول شهادة الولد على الوالد بعد الاقرار على كلمات القائلين بذلك فلا حجة لهم افتوى من الاجماع المنقول عن الشيخ لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهذا لا يقتضي عنماده عليه مع عدم حكمه بمقتضاه في تلك ولا في نظائرها المسائل فالتعويل على طريقته المعلومة مما نقلناه عنه سابقا اولى ومنهم المحقق الكركي المعروف بالمحقق الثاني لجودة تحقيقه وتدقيقه ومزيد تبحره وعلومنزلته وجه [illegible] فذ وره وهو الجد والمحي لمذهبه الامامية في عصره وجديد دهره ولم يحضر في الامر من مؤلفاته الفقهية سوى الجعفرية والحراجية والتسوية والرضاعية وشيء رسالة الرجعة المعقود بتعليقاته على الالفية والارشاد والنافع والشرائع وشرحه على القواعد وما وجدت فيها اثرين الاجماع المنقول وما يقرب منه لا بطريق الاستدلال ولا بغيره الا في مواضع نذكره في تعليقه على الالفية انه لا يجب دم الجروح والقروح عصبها لا تقليلا الدم بل يصلي كيف كان والشاهد تفاحش الامر بدمه ولم يحتج به ولا ذكره في سائر كتبه الحجة

وفي اعتبار كون ما لا يتم به الصلوة من الملابس ارقشه وحكم بخلافه وفي جواز الصلوة في جلد
السنجاب الطافي وقد حكاه نقلا عن غيره للاستشهاد على ما ادعاه هو بنفسه وفي انه متى تعلق السلك با
لاولتين فقيل الاكمال مبطل ولم يحتج به وذكره ايضا في تعليق الارشاد في طهارة ما الاستنجاء
ولم يحتج به وفي انعقاد نذر العصور المقيد بالسفر والحضر وانما اورده للاستشهاد على ما ادعاه
هو بنفسه وفي ان الحكم الذي ذكروه فيمن عنده وديعة لمن مات وعليه حجة الاسلام ولا
يؤديها الى الوارث يجري في الدين والغصب والامانة الشرعية ايضا وفي زيادة اربعة على
ثلثمائة وستين شوطا وعزى هو خلافه الى المشهور ولا يبعد هنا وقوع غلط او خطا في
اصل النقل وكذا في انه متى وجب قضاء الطواف وجب قضاء السعي ولم يحتج به ولا حكم
بمقتضاه وفي تعين الهدي بالتعيين وقد ذكره للاستشهاد به وفي جواز اخذ لقطة الحرم
لحفظها وايصالها الى اهلها وذكره على سبيل الظن بوجوده للتاييد لا الاستدلال وفي
عدم جواز بيع الارواث النجسة ولم يحتج به ونحوه وفي حرمة الغش بما يخفى وفي جواز الدخول
في سوم المؤمن مع ظهور عدم رضا البائع بالبيع عليه وفي عدم جريان حكم التلقي فيما زاد على
اربعة فراسخ وفي حرمة النجش وفي عدم اشتراط اتحاد المادة في الايجاب والقبول وفي ثبوت
حكم التصرية في الشاة وفي انه اذا باع نخلا لا تسقى طلعها لم يندرج في البيع وذكره في شرح
القواعد في جملة مما ذكره وفي انه اذا انسد المخرج الطبيعي نقض الخارج من غيره باول مرة وفي ازالة
الخبث بالمستعمل في رفع الحدث الاكبر وفي طهارة دم ما لا نفس له سائلة وفي انه لا يجوز ادخال
نجاسة في المسجد بحيث تلوثه او شيئا من الاته وفي استحباب وضع الاناء في الوضوء على اليمين
ان اغترف منه باليد وفي دخول الليالي في الثلاثة التي هي اقل ايام الحيض وفي رجوع عمل
الناسية للعدد والوقت مع عدم التمييز بما في الروايات وفي انه يجب على المستحاضة عند الصلوة
تغيير القطنة او غسلها وعدم اشتراط جواز وطي المستحاضة الا بالغسل وفي وجوب تغسيل
بعض الميت الذي فيه عظم وفي جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث والمرأة ابن ثلاث وفي سقوط الغسل
عن الشهيد الذي يموت في المعركة سواء ادركه وبه رمق ام لا وفي انه يؤمر من وجب قتله في حد
او قصاص بالاغتسال قبله وفي وجوب النية في غسل الميت وحرمة قص اظفاره وتنظيفها
من الوسخ بالخلال وترجيل شعره وفي عدم جواز تكفين الرجل ولا المرأة في الحرير وفي استحباب
ان يكتب على الكفن الشهادتان واسماء النبي والائمة عليهم السلم وفي استحباب ان يكفن في الحلل

حكم ما لا يتم فيه الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

زوال الخبث بالمستعمل [illegible]

دخول الليالي في ثلثة الحيض

[illegible]

وفي وجوب طرح ما سقط من الميت من شعره او محمر معه في الكفن بعد الغسل وفي فأس المجرد لا يصلي عليه وفي كيفية التربيع في حمل الجنازة وفي كيفية توزيع الاذكار والادعية الموظفة وصلوة الجنازة على التكبيرات الخمس وفي كراهة القراءة فيها وفي عدم مشروعية التسليم فيها وفي جواز الانثناء بالامام في اثنائها مطلقا وفي آداب وضع الميت في القبر وفي كراهة رفع القبر اكثر من اربع اصابع وفي كراهة الجلوس للتعزية يومين وثلاثة وفي كراهة تخصيص القبر وفي كراهة الاستناد اليه والمشي عليه وفي شق الجانب الايسر من الميت لاخراج الولد الحي منه وفي انه عند فقد الماء يقدم ازالة النجاسة العينية الغير المعفو عنها على الوضوء والغسل وفي انه اذا تكفن في النيمم استأنف ما يحصل معه الترتيب مع طول الزمان بحيث تفوت الموالاة وفي فوات الوثيرة في التغسيل في ان وقت صلوة الليل من انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وفي استحباب اخبار المفيض من يرغب في الحضور في الجمع وفي آداب ركعة من الوتر وصلى كان وترا والجمع وفي انه اذا ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل اليها مع الامكان وفي عدم الاكتفاء في القنوت الا بما لا يعد دعاء كالتحميد والمنسوخ منه ومن خوصل النخل وفي الاكتفاء بحلدما لا نفس له سائلة وان كان منه وفي جواز الصلوة في الحرير المنسوج بما يجوز فيه الصلوة وان كان قليلا مما لم يكن يتخذ للفائدة وفي عدم كون السدر والركبة من العورة وفي عدم كراهة الصلوة في الثوب الواحد الصفيق وفي كراهتها مما فيه مثال الحيوان وغيره وفي اشتراط طهارة المكان من النجاسة المتعدية وان كانت معفوا عنها كما في حواز الفريضة والنافلة عند قبور الائمة عليهم السلام بلا كراهة وفي كسل الهاوي للداخلة وفي كراهة تصع القبل في المسجد وفي حرمة ادخال النجاسة فيه وفي كون زيادة المؤذن على اثنين بدعة وفي انه لا يرجع لاحد في الاذان باعتبار التذكر وفي جواز الجلوس في النافلة اختيارا وفي بطلان الصلوة بان ينوي بعضها غير ما كلفه نظير زيد يا ركوع مثلا وفي عدم كون القراءة ركنا للصلوة وفي انه لا يومي الى النبلة لمن تيقن العلم لا بالاوامر لا لغيره وفي عدم بطلان الصلوة بالسكوت الطويل نسيانا وفي كون الكلام حراما ومبطلا للصلوة في بطلانها لو ضحك عمدا وعدم بطلانها بالتبسم وفي بطلانها بتعمد الاكل وفي عدم بطلانها بالاكل والشرب نسيانا وفي حرمة الصفير فيها للرجل وفي اشتراط وجوب الجمعة بالامام او نائبه وفي عدم الفرق بين العبد والمسافر في وجوبها وعدمه وفي عدم حرمة الكلام في اثناء الخطبة عند الضرورة وفي استحباب الخطبتين في صلوة العيد في

وجوبه للكبير المعروف في العيدين وفي عدم وجوب حضور خطبة صلوتهما ولا استماعها
وفي انعقاد نذر زمان الصلوة وفي جواز الاكل بزعم التمتع وفي ان من اصطاد ما يبيض ويفرخ
في البر كالبط ونحوه فانه لا يبيض في الماء وان كان يلازمه وفي بطلان الاحرام بنسيان النية
وفي ان من ترك طواف النساء حرمت عليه النساء الى ان يطوف في قابل مع وجوب الحج عليه
او يطاف عنه مع ندبه وفي وجوب قضاء الحج اذا افسده على الفور وفي المراد بالاكابر في قوله
تعالى من الذين يبخلون والكتاب للتوبة والا يبخل وفي انه لا يجوز الهادنة الى سنة وزيادة عليها
وفي جواز بيع ابوال الكل ما يؤكل لحمه وفي جواز السمسرة في الاسعة الجلوبة من بلد الى بلد
في عدم الرجوع بالثمن على الغاصب الفضولي مع العلم بذلك وفي كتابة المشاهدة في الادعية
الثوب ان لو بذل وعاد ان الخطاء والتعزير كانا مكيلين في عهد النبي صلى الله عليه وآله وكذا
الثمر والحب وفي عدم ثبوت خيار الشرط في التصرف وفي عدم بطلان الحج الربا بالثمن على المشتري بحيث
فضه وفي اشتراط الكفالة بالرضا الكفيل والمكفول له دون المكفول وفي انه اذا عرض المودع عن
ضه رد وفي تعدد رضاه رد الوديعة الى المالك وكيله او حاكم الشرع وابداعها عند ثقة غائر
بها والاضمان عليه وفي انه اذا أقر بصدق المدعي منع من تبيض الغلمان بيد وس اثر المدفون وفي
انه اذا اعارها للبأ او الفرس من دون تعيين مدة جاز له الرجوع وكذا مع تعيين المدة وانقضائها
او كون الاعارة للرجوع وغدا درك وفي ان حكم صغار الابل والبقر وغيرها في جواز اخذها بلا
في الفداء حكم الشاة وفي ان من وجد شيئا في جوف ابلة عرفه كل من كان في ملكه فان لم يعرف
احد منهم فهو له وفي عدم الضمان بدلالة السائق وفي ان كلما في الدابة منها اثنان فيهما
الفيمة وفي احدهما نصفها وفي ان الغاصب للثوب لا يملكه بقطعه بل يرده مع الارش وفي انه
اذا طالبا زالصبغ عنه منع نقص الثوب اجيب اليه مع انتفائه يعرفان الصبغ وفي عدم رجوع
المشتري بثمن العصفور الذي مع ثلثه او ملطا اذا كان عالما بالغصب وفي عدم ثبوت التعمة على
المدة وفي ان ارض بلاد الكفار ان لم تكن معمورة فهي للامام لا يجوز لاحد ان يتصرف فيها الا
باذنه وفي ان ارض الموات في بلاد الاسلام اذا كانت معمورة سابقا وليها مالك معين فهي
لا تملك بالاحياء وفي ان كلما يعلق بمصالح العامر او بمصالح القرية كبنائها ومرمتها
ما يحتج لاحداثها لا تملك بالاحياء وفي ان المعادن التي في ملك الامام فهي له وفي جواز
استيجار النحل المضراب على كراهيته وفي حجية مفهوم لقب لعرق ظالم الوحق به في جواز ان يكون الشاة

مع عدم تعيينه من نيابه وبرء الفقراء ويحط عنه وفي ان العامل في المساقات تملك حصته بالظهور
وصحة اقرار العامل والمالك في المساقات اذا اختلفا واقام احدهما بينة حكم بها وفي اشتراط كون راس
المال في القراض عينا وعدم جوازه على دين في الذمة وفي كون الربح وقاية للاصل وفي تقديم
قول المالك بيمينه اذا اختلفا هو والعامل وفي قدر نصيب العامل من الربح وفي جواز تراخي
القبول في الوكالة وفي ان رفضاء منزلة الوكيل عن المباشرة لما وكل به او عجز عنها لا انتباهه
وكذا اذن له في التوكيل وفي انتقال البيع الى الموكل في شرائه ابتداء لا الى الوكيل وفي ان تصدق
وحرمت صيغة واحدة لا يقتضي الثانية عن الاولى وتعين الاولى مع القرينة وفي عدم
جواز ان يشترط نقل الوقف من الموقوف عليهم الى من سيوجد وفي جواز الوقف على قبيلة عظيمة
كتميم بنو تميم وفي عدم جواز وقف الدراهم والدنانير وفي جواز وقف المدرسة والرباط على
قوم مخصوصين وفي عدم جواز الرجوع في الهبة للوالدين وفي الهبة للاولاد وفي عدم
قبول اقرار الصبي وان اذن له الولي وكان مراهقا او كذا المجنون والنائم والغافل والساهي والمغمى عليه
والمبرسم والسكران والمكره فيما اكره على الاقرار به وفي ان من قال لدخل كذا درهما لزمه
درهم وفي ان من قال بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار لم يدخل الجداران في البيع وفي انه
اذا قال لك الف الا عشرة لزمه تسعون والوديعة على الاتصال فلا منه وفي قول الاقرار بفتوة ميت يحجب الاب
او بجنون وفي اقراره اذا وضعت المراة احد التوامين لاقل من ستة اشهر من حين الوصية والاخر لاكثر
منها من الولادة صحة الوصية لهما وان زاد ما بين التامين والوصية عن ستة اشهر بكانت
المراة فراشا وفي انه اذا اوصى للفقراء والساكين معا وجب القسم اليهما وفي انه اذا اوصى في سبيل
الله صرف الى ما فيه قربة وفي صحة الوصية بطبل الحرب كذا بالحبل لا طبل اللهو وفي نفوذ
اجازة الوارث في حياة الموصي وفي انه اذا انفصل الحمل الموصى به ميتا ظهر بطلان الوصية بنفي
انه اذا اوصى لاثنا ورد احدهما دخل فيه وارثه وفي انه لو اوصى لاقربائه لا يدخل الابوان والولد وفي
انه اذا اوصى لبني فلان وكان ذلك اسم قبيلة او محلة فانه يدخل فيه الذكور والاناث وفي ان
الشيخ في الوصية السدس وفي ضعف الشيء ثلاثه وفي ان المريض اذا زاد عينه على الثلث لا يكون
خيانة على الورثة بالنسبة الى الوارث وفي جواز الوصية الى من لا كفاية عنده ولا يهتدي الى
التصرف فيما فوض اليه لسفه او هرم وفي جواز الرجوع عن الوصاية كالوصية وفي انه ليس للموصي
ردها بعد وفاة الموصي مع قبولها في حياته وانه لا عبرة بردها في حياته اذا لم يسلفه الرد في

انه مع علمه بقولها ثم حياله ولا رد ما يجب بطلع عليه لا يجوز وذهابه ونه ايضا وفي
عدم الشرط اتحاد المادة في الايجاب القبول للنكاح وفي جواز تقديم القبول فيه على الايجاب
وابقاء بلفظ الامر وفي ان ذات اللبن من زوج اذا زوجت وحملت من الثاني وانفصل لبنها الى
ان وضعت منه فما بعد لو وضع لم لا للاول وفي فائدة اذا رضت الزوجة الزوجة زوجناز وجها
على التعاقب حرمت المرضعة الاولى وكذا الصغيرة ان كان فد دخل احدا الكبيرتين وفي نشر
الحرمة بالنظر الى الفرج والفيلة والمسلك الامام وان علت والبنت وان نزلت وفي انه لو اسلم
الحر على اربع اماء تخير اثنتين منها سواء كان ممن يجوز له ابتداء العقد على الامة ام لا وفي انه اذا
شرط الطلقة ثلثا على الحالي في العقد شرط فاسد وفوز وال النكاح بنفسه بعد حصول
الوطي الحلال فسد العقد ايضا وفي جواز تزويج الرجل امته من نفسه وجعل مهرها عتقها وفي
ثبوت الخيار للمرأة بالجب الحادث بعد العقد وفي ثبوته ايضا اذا استطرف العقد كون الزوج
من قبيلة بمان من غيرها وفي عدم جواز زيادة المهر على مهر السنة وفي انه اذا شرط في العقد
شرط فاسد كعدم التزويج عليها ونحوه لم يبطل العقد والمهر وفي انه مهر المثل حيث ثبت في
المفوضة ونحوها لا بما وزمهر السنة وقد ذكر في تعليق الشرائع ايضا في فتاوى الصوم بالفيلة
او المسلك اذا حصل منه الانزال وفي جملة من مسائل الحج المتقدمة عن تعليق الارشاد وفي عدم
خروج الارض المملوكة بغير الاحياء كالشراء والارث عن ملك مالكها بموتها وفي عدم جواز المهاة
الى سنة وزيادة عليها وهذا معظم ما في كتبه الشاذ والبها من الاجماعات المنقولة وكثير منها
ليس صريحا في دعوى الاجماع بحيث يصلح للاحتجاج به على تقدير حجيته وانما اوردناه موصلا على
الاستفصال دفعا لايراد من يعتني بمثله اشارة الاعنا وهي من الرجحان اليه وما الرجحان به وما
خالفه وما يعتد به وما صريح بمنعه وما لا يصلح حجة على القول بحجية الاجماع المنقول لخروجه
عن المصطلح او عدول ناقله عنه او غير ذلك ولم يستند لاصل اصلا شيئا الا ان يحمل في نادر منها ذكره
على جهة الاعتداد والاحتجاج به وقد احتج في تعليق الارشاد في مسئلة جواز نزاعها ما خذه
الجواز باسم المغانمة والخراج والزكوة فقال الاصل فيه النقل الوارد من اهل البيت ع والاجماع
من الاصحاب كما حكاه بعض المتاخرين ثم ذكر هو انه صريح بذلك اصحابنا ثم قال منهم الشيخ وعامة
المتاخرين واستدل عليه في شرح القواعد بالاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلام وبالاجماع
من فقهاء الامامية مرة ومن نقل له من بضع وادعى الاجماع ايضا على عدم الفرق في ذلك بين بعض

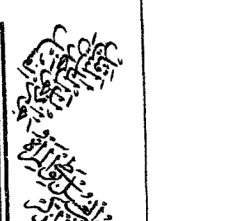

الجائز والاخذ لانه وقد ذكر نحو ما في الشرح في الرسالة الزاجية ايضا ولم يشر فيهما الى الاجماع المنقول اصلا وهذا كله يعرب عن عدم اعتماده عليه وذكره للاستشهاد على ما ثبت عنده لا الاستدلال به كما هو ظاهر وقد احتج به ايضا في الشرح في جواز دخول المساجد لما ليس قبل الغسل فاستدل عليه بالاصل وبنقل ابن ادريس الاجماع عليه ولا يخفى ما في دعوى الاجماع على ذلك وقد اعتمد عليها مع عدم اعتماده على ما هو اظهر منه وانو في الحمل على اصل التأييد للاصل المحكم اولى بهم واحتج فيه ايضا على وجوب الغسل بوطي دبر المرأة بما دلت انها الاجماع الذي نقله المرتضى على وجوبه بوطي دبر الذكر بدليلين ثانيهما الاجماع المركب لتعاضدهما وايضا ثم قال ولا بأس بقدح المحقق بانه لم يثبت لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وقال في نفليق الشرائع ان هذا الطعن لا يقدح لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة بناء على حجية خبر الواحد وفي السيد قال وانما القادح الاطلاع على قائل بالفرق بين الشيئين ولعل المحقق اراد ذلك الا ان عبارته لا تفيد انتهى ولا يخفى ان هذا لا يقتضي حجية عليا هو المعروف بين من تأخر والا لم يقدح عنده مجرد وجود قائل بالفرق وهو مقتض لعدم حرمة الاجماع البسيط ايضا وهذا ينطبق على ما بنيته انشاء الله تعالى وقد استدل في نفليق المختصر على الحكم بغير ذكر اجماع اصلا مع نقله لفتوى المرتضى واحتج في الشرح ايضا على وجوب الغسل بمس قطعة منه من الانسان فيها عظم بخبر مرسل قال ونقل الشيخ الاجماع على ذلك ثم حكى عن المحقق في المعتبر التوقف فيه لضعف الخبر بالارسال وعدم تحقق الاجماع لجواز ان ضعفها اسقط بالشهرة وان الاجماع يكفي فيه شهادة الواحد ولا يخفى ان وجود الخبر مع توقف المحقق يمنع الاحتجاج به فكيف يهون الخطب في ذلك كما هو ظاهر واحتج فيه ايضا على عدم وجوب استيعاب الوجه في التيمم بالاخبار والاجماع المنقول فقال ولا يجب استيعاب الوجه على المشهور لدلالة الاخبار على الجبهة ونقل المرتضى في الناصرية اجماع الاصحاب عليه وهذا يحمل الصدور تقية فيمكن ح كون الاجماح المرتضوي لغيره ايضا ثم قال وما دل على المشهور الناقل والفعلية فلا يكون ذكره بطريق الاحتجاج مع انه مذكور في غير الناصرية ايضا ثم حكى عن علي بن بابويه وجوب مسح الوجه جميعه قال وبه ورد ايان اكثرها ضعيفة الاسناد وقد اعرض عنها الاصحاب ثم قال ولا يجب استيعاب اليدين من المرفقين لدلالة النص عليه وفتوى اكثر الاصحاب به خلافا لعلي بن بابويه والاسند لان كما سبق في الوجه ويجب المسح من الزند بانتقال الاصحاب

ولا يخفى على المتأمل في جميع ما ذكرناه غيرها فانا لما قلنا واحتج منه ايضا على جواز التظليل للرجل المحرم سائرا بالاجماع المنقول مع تردد له في الحكم نقلا لاجماعها يظلل به فوق راسه حرم قطعا والا انتفى التحريم بظل العلامة في المنتهى والشيخ في الخلاف الاجماع على الجواز مع تردد في التذكرة وسن ظاهر الطلاق الاجماع والتحريم ان كان نقل الشيخ والعلامة الاجماع على الجواز لا سبيل الى دعوته ثم قال في الشيخ تحمل الظلال الطلاق الاحتياط يقتضي التحريم مطلقا الا ان يقوم الاجماع على جواز التظليل بالمحمل ونحوه اذا لم يكن فوق راسه وعمل به والشيخ الاجماع على جواز نصب ثوب التظليل به اذا لم يصر فوق الراس فوقه في الحكم في التذكرة والتحريم احوط انتهى وبه يقتضي عدم الوقوف على مخالف في الحكم يقدح في الاجماع في شئ مما ذكر ومن المعلوم انه لو كان بدله من الاخبار الصحيحة ما وافقه لما حصل من التردد والاحتياط ما حصل وهذا اقوى شاهد على عدم كون مثله عندهم حجة الفوته المعتد فضلا عن صيرورته اردن منه واحتج فيه ايضا بالاجماع المنقول على اشتراط رضا المحال عليه في عقد الحوالة فراجعه اولا الى الشهرة وحصل فيه فولا للاصحاب قوله من جهة الدليل ثم قال الا ان الشهرة ونقل الشيخ الاجماع مرجح للاشتراط ولا يخفى ان هذا بالدلالة على عدم حجيته بنفسه اولى من وجود شئ يؤكده انه لم يشترط الاشتراط في جعل المفوض اصلا وافتى على بيان صيغة العقد الواقعة من المحيل والمحال وحصل ثمرة ذلك تحويل المال من ذمة الى اخرى ويؤيده ايضا ان العلامة عزى الاشتراط الى اصحابنا ايضا ولم يرشد اليه ولا حكم بمقتضى نقل الشيخ مع اعضاده به واحتج فيه ايضا على جواز توكيل الحاضر في الطلاق فحكى اولا ذلك عن ابن ادريس واكثر المتاخرين والقول بالمنع عن الشيخ وجماعة واورد ادلة للاول ثم انها نقلا ان ادريس الاجماع في النفاق على جواز توكيل الزوج للحكم في الطلاق ومنع طلاقه لو اوقعه واورد للثاني ورد ضعفها من جهة السند والدلالة واختار هو الاول وقال ان الفصل اذا قبل النيابة فالفرق بين الحاضر والغائب ولا يخفى ان هذا لا يقتضي احتجاجه لنفسه بالاجماع المنقول ولا اعتماده عليه نفسه ولا سيما مع ما في الاجماع من القصور كما هو ظاهر المستدرك واحتج فيه ايضا به على جواز الوقف على الاولاد ونسبه ثم على الفقراء فذكر اشكال العلامة في صحته في القواعد وبين وجهه وصححه وقال انه ادعى في التذكرة الاجماع على صحته وانفى بذلك في كتبه فلا سبيل الى القول بالبطلان لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ورفعه عنه في التذكرة ايضا انه قال

وكذا لو قال هذا وقف على الذي مدة حياتي ثم هو بعد موتي للمساكين صح اجماعا ولا يخفى
ما في الاستدلال بهذا الاجماع لكونه على فرع نادر قل من تعرض له ولاسيما ممن كان قبل العلامة
ولاستشكال نفسه في الحكم في القواعد بعد نقله الاجماع في التذكرة لتاخره في التصنيف
عنها فلو كان من الاجماع المصطلح لكان من الحجج القطعية على مدعيه الواقف عليه فاذا
استشكل هو في الحكم فكيف جاز لغيره الاستدلال بنقله لامتناع مزيد الفرع على اصله فلا بد
من تنزيل كلام المحقق الكركي على المسامحة في الاستدلال لوجود دليل اخر معتمد عليه وهو
العمومات التي اشار اليها ايضا وقد تقدم نظائر ذلك في كلام غيره واحتج فيه ايضا به على
الحاق وطي الشبهة بالصحيح في نشر الحرمة وذكره وكلام العلامة في القواعد ولفظه وهل
يلحق الوطي بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف وحكى عنه انه قال في التذكرة ان وطي الشبهة يتعلق
به التحريم اجماعا المتعلقه بالوطي المباح وانه نقل عن ابن المنذر دعوى اجماع كل من يحفظ
عنه العلم من علماء الامصار على ذلك وعد منهم اصحاب النص وهم الامامية ثم قال هو ظاهر
عدم الخلاف في ذلك الا ان ابن ادريس منع التحريم فيه وقد حكاه عنه العلامة في المختلف
وكذا غيره ثم اختار التحريم واستدل عليه بوجوه منها الاجماع المنقول في كلام العلامة وغيره
قال ولا يضر مخالفته معروف الاسم والنسب ولا يخفى ان مقتضى كلام العلامة في القواعد المتاخر
في التصنيف عن التذكرة كون المسئلة خلافية وتوقفه في الحكم او ميله الى العدم لذلك وقد
اختار عدم التحريم في الارشاد الذي هو متاخر عن الكتابين ظاهرا وكذا في التحرير والتبصرة وقد
اختار في المختلف التحريم الا انه صرح بما ينافي دعوى الاجماع عليه وقد اختار المحقق العدم وصرح
ايضا بما ينافيها وهذا كله يقتضي فساد الاستدلال بالاجماع المزبور ولا يخفى مثله على مثله
فينبغي توجيه كلامه بما مر وان ذكر ما يوهم خلافه وقد احتج فيه ايضا به على عدم تحريم
بنت الامة الملموسة والمنظورة الغير الموطوئة فذكر الخلاف اولا في تحريم بنت الملموسة
والمنظورة المعقود عليها وبنتها وامها اذا كانت مملوكة واختار هو العدم وعزاه الى اكثر
المتاخرين واحتج عليه بدليلين احدهما قوله سبحانه فان لم تكونوا دخلتم بهن الاية وقال ما
محصله ان الدخول لا يطلق على النظر ونحوه واذا ثبت بالاية عدم تحريم بنت المعقود عليها
ما لم يدخل بها ثبت ذلك في بنت الامة الغير المدخول بها بالاجماع المركب اذ لا قائل بالفرق ذكره
العلامة في المختلف انتهى وهذا يحتمل كما سبق قصد الاستشهاد على عنده او نقل الدليل بتمامه

من يضره مردود الاسند لال به فلا يكون صريحا بل ولا ظاهرا في الاسند لال بنقل
العلامة للاجماع المركب كما لا يخفى ثم انه لو سلم تصلا الاسند لال بالاجماع المنقول و
الاجماء عليه مستفاد في هذه المسائل القليلة التي تعد كالمعدوم بالنسبة الى ما عداها
فلا دلالة على ابتناء ذلك على هذا المتداول في هذه الاعصار ولو سلم ذلك ايضا فليس تقو
فيها وتخلفه في مواضع لا تحصى اولى من العكس بل العكس اولى قطعا كما هو ظاهر ومنهم
الشهيد الثاني وولده وابناء عمهم الذين سلكوا مسالكهم واتفقوا معهم مدارهم
وهم كثير من فضلاء المتاخرين ومتاخريهم وهؤلاء طريقتهم في الغالب في الاجماع المحصل
المبتنى على ما هو معروف ومتداول بين من تقدم والطعن في الاجماع المنقول بمجرد وجدان
خلافين او لوكان ممن تاخر او شاذ ومعروف عينه معين ولم يشار عند لكل وارد ولا مقتض الى
شاهد وكثير من عبارتهم ملكوه ومتقرظ في الرسالة الذاتية ينفي ذكرها مفصلة مع ما فيها من
الاطالة لزخارفها وتقف على استدلال احدهم بالاجماع المنقول وتصريح بحجيته في الفروع او
الاصول فلا يغرنك ذلك فانه اما مبني على ما مر في بيانه او على قصد التاييد والالزام والله
اعلم الساعة لا على الاعتماد على ما لم يروا من يحجه ويعنونه بلا اكتراث وستاتيك ان ما
ذكرناه من الاجماعات وان كان الغرض منها اصالة الذات بيان طريقة الاصحاب فيها و
الكشف عن قلة اعتنائهم بشانها وظنها واستكشاف حال ما اتحد نقله منها لكونه مثلها
او ادنى منها الا ان لي فيها مآرب اخرى منها اطلاع الناظر على معظم ما في الفرع من الاجماعات
المتفرقة في كلام الاعاظم من سلف ممن سبق وان فات كل منهم اكثرها والجميع كثير منها فان فيما
ذكرنا منها فائدة عظيمة لمن يعتد بها او يجعلها شاهدة لغيرها ومنها الوقوف على ما
فيها من الاختلاف والاضطراب فيرتفع بذلك تجاهه بانه سوء اسلوب ارتياب ومنها انكشاف ابتناء
كثير منها على مجرد الاتفاق بناء على طريقة الشيخ وغيره وبناء منعها ورد ها ايضا على ذلك تبعا
كما لا يخفى وقد كان جمهور من الكتب التي نقلنا عنها لا تخلو من تصحيف وتحريف وسقط وزيادة لم
يحضرني الان غيرها فليعذر ولي من وقف على خطاء ومخالفة منها لنقلنا فضلا بينا عذرنا على
اني لا ابرئ نفسي من بقاء شيء لم تطمحه العين وخفاء لفظ في البين وطغيان من القلم ودين
فان المعصوم من عصمه الله من كل عيب شين اذا تعمد جميع ما ذكرنا فليعلم انه لما استهى الامر
بلغتنا النوبة الجماعة من مشايخنا المعاصرين وعلمائنا المعتمدين بالبحرين وبعض من تعدهم

من مناحي المتاخرين لوليا النصاحة تهذيب الشريعة وترتيب مقاصد الملة المنيفة
ولم يدخروا جهدا في احراز خلق المسائل الاصولية والفروعية وابراز دقائق الدلائل العقلية
والنقلية حتى قاموا على كثير ممن سبقهم من افاضل العلماء الامامية وقالوا اما الرسالوه من النقائص
العلمية والعملية الا ان شدة حسن ظنهم بتقدمهم وعبادتهم في تصديقهم في نقلهم و
دعاويهم وعدم استقصائهم لكلماتهم فيما خرجوه بحذافيرها وقلة الاحاطة باطرافها والغوص
في غمارها وكشف اسرارها واسرارها او فحصهم في الغضلة عما اشرنا اليه متفرقا ومبينة منفصلا
مجتمعا اوضحت بهم من حيث لا يعلمون الى ان حاولوا ترويج ما كان لدى من قبلهم كاسدا و
صحيح ما كان عندهم فاسدا واصلاح ما لم يزل سقيما واحيانا الى عليه الدهور والاعوام
ريعانا ولم يقنعوا بذلك حتى ادعوا ان ذلك مذهب جميع الفاضلين بحجة اجماع الاحاد لو انه
المشهور بينهم على اختلافي كلامهم في ذلك والذي دعاهم الى ذلك هو انهم لما نظروا الى
ما تقدم من الفرق بين طريقي الخاصة والعامة في الاجماع المحصل بنواقي المنقول ايضا على
الفرق بين المسلكين التفصيل بين الطريقين وجعلوا المنقول بطريق الامامية بمنزلة المحقق بطريق
السماع والمشاهدة عن المعصوم عليه السلام نظرا الى ان ناقله ادعى بطريق التصريح والالتزام
القطع بقوله او رايه وهو حجة على ناقله وعلى غيره مطلقا سواء بلغ حد التواتر ام كان من الاحاد
بناء على حجية خبر الواحد في نقل السنة كما هو مبنى الخلافي وقالوا ان العبرة بعلم الناقل فحسب
لانما عرفت وشاهدته فكما وجب عليه العمل بقول المعصوم في الصور التي وجاز له الاحتجاج به
فكذلك غيره ممن يثق به او يثبت عنده النظر بنواره ولم يفرقوا بين وجدان المخالف فيما نقل
عليه الاجماع وعدمه نظرا الى ان الخلافي يترك بقول المعصوم ولا يترك قوله بخلاف غيره
وجعلوا المخالف المعاصر للناقل والمتقدم والمتاخر والكثير والنادر شرعا سواء فيما ذكر الا
ان يبلغ من الكثرة بحيث يحصل العلم بعدم الناقل او الظن به او يضعف ظن صدق ناقله
بناء على ان المناط في العمل بخبر الواحد حصول الظن منه فينتفي بحجيته مع عدمه او حصول
الظن بخلافه وربما يمنع ذلك كما مر في محله وقد يقال انه لا يعتد بالمخالف المتاخر ولا اقله
وان كان شرع سبق الاجماع وتحصيله من فتاوى من سلف كما هو الغالب لا بالمتقدم مع حدثه
عصره وانما يعتد به حيث كانت موافقته معتبرة في تحققه وكان حصول الكشف بسببه وقد
شددوا النكير على من تفرد بمعهم ممن ردد انهم رد الاجماع فيكون الخلافي وزعموا انه اتى

يستقيم على طريقة اهل الحق أن وهو ايضا غير ثابت على الاطلاق بل يختص بما اذا كان الخلاف مما
لتحقق الاجماع فيه لا الاحصاء الذي بناء ولهذا دعوى الاتفاق ولا يستقيم على طريقة الامامية ايضا
لا يعتدون عليه من حيث هو بل للكشف لغير المخالف لوجود المخالف منهم مع ذلك كلهم يحتجون
ويعولون بالاجماع المنقول مع علم اعتماد ناقله عليه عند نقله بان مرجع الحكم الى اصحابنا او
خالفهم فيه او استشكل او توقف واما اذا خالفهم في موضع آخر سابقا او لاحقا فهو اولى بذلك
ووسعوا الامر في الالفاظ المنقولة في الباب فلم يقتصروا على اذا وضع النقل بلفظ الاجماع الذي
قد ينقل عن معناه اللغوي المعنى المصطلح المشتهر عندهم بل اكتفوا بكل ما دل على الاتفاق نصا او
ظاهرا وانما فرقوا بين سائر الالفاظ الباقية على معانيها اللغوية باعتبار ظهور ولا الفاظ على
ذلك بنفسها او بقرينة المقام او غيره وبخفائها كلفظ الاتفاق والاطباق ونحوهما ولفظ
عندنا ومن هبنا وعليه الفتوى ولا خلاف فيه ولا اعرف فيه خلافا ونحو ذلك كما الصدق
في الحالين شاهد من دون الامامية بناء على ان المراد به ما سوى في اوائل الفصل الثاني لا كون
متفقين بينهم وادلتهم التي يحتجون عليها العمل بها كما هو المراد بالسمعة الدمشقية في فقه الامامية
والغنية والاشارة في فقه الامامية ونحوهما وكجرد دعوى المرتضى في الانتصار شيئا من مسائلهم
او مما طرق انفرادهم به وان كان فيها او وردوه في اوائله اذا المعول على الغالب نحوه وفيما ذكره في تفصيل
مسائله غنى عن الاستناد الى ذلك وكدعوى المحقق او غيره اجماع المحصلين عليه وطعن احد العلماء
على المخالف مستندا بالشذوذ او الهجر والنزاء ونحو ذلك ثم انهم نزلوا الاجماعات المنعقدة
بعد النقل او الناقلة وان نقلت في عصر واحد منزلة اخبار جمع متعددة كذلك وفرعوا على
هذا اجراء احكام التعارض بينها وتقديم المعتضد منها بالشهرة العلمية او غيرها واجروا الخلاف
بين الاجماع والخبر ايضا وربما وجوا الاجماع لعلو سنده ومزيد فضل ناقله غالبا وسهل لأمثله
من هو اوضح من جهة اللفظ والمعنى والنقل والناقل وقسموه كالخبر الى الاقسام المتداولة
في كتبهم واجروا عليها احكامها التابعة الدائرة على السنهم هذا محصل ما صرحوا به واستنبط
من نحوي كلامهم ولزم من بنى مرامهم واكثره مخرج عن منهج الصواب بلا ارتياب وفصل
الخطاب في الباب هو ان هيهنا لاجماع المنقول في كتب الاصحاب الغير البتة وفي دخول المعصوم
بعينه او مثله في حكم من المجمعين سواء كان النقل بلفظ المنقول الى معناه المصطلح عندهم ام بدل
الالفاظ وسواء ذكر في مقام الاحتجاج او نقل الاقوال اتفاقا بكون مجمعا على نقل ناقل ومعتبرا في

حقه باعتبار نقل السبب الكاشف عن قول المعصوم او عن دليل قطعي اذ مطلق التدليل العقد به وحصول الانكشاف للمنقول اليه والمقتك بعد البناء على ثبوت الدليل باعتبار ما انكشف للناقل منه فهذا مقاما ان الاول حجيته باعتبار الاول وهي مستفيضة بل متواترا بنا على مقدمات الاولى دلالة اللفظ على التسبب هذه لا بد من اعتبارها في ثبوت الحجية وهي متحققة ظاهرا في الالفاظ المتداولة المعتبرة عند هم مما لم يصرف عنها صارف وقد يشبه الامر حيث وقع النقل بلفظ الاجماع في مقام الحجاج ومن المعلوم ان بناء الاحتجاج به ليس على الكشف المتداول عند اهله المصوفيه ولا على الوجه الثاني بعد ان وجدنا الاحكام الشرعية فعلى غاية التدوين مع انه قد ثبوته وانتفاؤه بناء الناقل عليه كاف بنفسه في الحجية فالاشتباه به غير قادح في المطلوب بالادلة فاذا لم يكن مبنيا على احد الامرين ولا على العلم بقول المعصوم بعينه او تحكمه مع قطع النظر عن الاتفاق كما مر بعين بنائه على سائر الاسباب المقررة واظهرها غالبا عند الاطلاق وعدم القرينة الخاصة والعامة هو حصول الاتفاق من الجميع على نفس الحكم ومعرفة ذلك على سبيل القطع والاجتهاد والنظر المعتبر الغير البالغ الى هذا الحد لذا لك صرح جماعة منهم بالاتحاد معناه عند الفريقين وجعلوه مقابلا للشهرة وكثيرا ما يصفونها عند نشأ هي امرها بالبالغة في شأنها بانها كادت ان تكون اجماعا وان لم تكن اجماعا وتحوذ لك وربما قالوا ان كان هذا امر فلان او كان كتابة الفلاني مثلا فراغ التصنيف او نحو ذلك نقلا كذا عنه فالمسئلة اجماعية واذا لوحظت القرائن الخارجية واحوال النقلة وخصائص المسئلة فربما يتعين قصد ذلك وربما يتعين قصد خلافه وقد يشبه الامر فيما هو المتيقن من الحاصل انه حيث دل اللفظ ولو بمعونة القرائن على تحقق الاتفاق المعتبر فيما اوظهر وكان معتبرا عند الناقل الثانية حجية نقل السبب المذكور وجواز التعويل عليه وذلك لا نه ليس لاحد ان ينقل فتاوى العلماء الى مقلديهم الجاهلين بها وحكاية الاقوال والعبارات الدالة عليها لمن لم يقف عليها او رواية ما احتوت عليه الاخبار وغيرها من الخبر الذي كالاجماع المعصوم ونحوه من نفس الامور التي يعرف منها الحجية والاقوال والاحتمالات التي يعرف منها تقريره وغيرها مما ينقل بها او غيره لمن جعل بها وكنقل الشهرة والاتفاق جماعة من سائر الوجوه الاداء والمذاهب اذ ما بال الفنون وغيرها تنقل بمجرد النقل على مجرد التفصيل والاجمال وقد جرت طريقة السلف والخلف من جميع الفرق في القول والعمل على قبول اخبار الاحاد في كل ذلك

وعدم اعتبارها التواتر ولا ذكر العباد ان على التفصيل وهذا ظاهر لمن راجع كتب العلماء وامعن النظر في طريقتهم وطريقة غيرهم حتى انهم كثيرا ما يظنون شيئا متواترا ذكره معتمدين على نقل غيرهم من دون تصريح بالنقل عنه والاستناد اليه نظرا الى الوثوق به وانه لو حصل العلم بخبره ولا يفرقون في ذلك بين ما يتعلق بالشرعيات وغيره ولا يعتبرون التواتر ولا ذكر العباد ان منصلة في شيء من ذلك فلا يعتبرانه ايضا نعم انه لا اشكال في الصحيح كونه نقلا لقول غير معلوم عن غير معصوم وحصول الوثوق بالناقل كما هو المفروض ليس شيء من ذلك بهذا الاعتبار من الاصول التي يتوهم عدم ثبوته بخبر الواحد مع ان هذا الوهم فاسد من اصله كما قرر في الاصول ولامر الانواع الجزئية التي لم يعرفها الا عدد منها اعلم بخبر الواحد في زمان النبوة والصحابة والتابعين ولا تمايز في الحقيقة معرفته بعض دون بعض ومع ان هذا لا يمنع من التعويل على نقل العارف به لما ذكر ويدل عليه مع ذلك ما دل على حجية خبر العدل بقول مطلق وهو القضية الكفائية الظن فيها لا بد من معرفته والاطراد اليه غير عالبا اذ من العلوم شدة الحاجة الى معرفة اقوال علماء الخاصة والعامة واراء سائر ذوي الفنون الفوائد التي لا يحصى عنها كثير الجمع عليه من الاخبار والاقوال المرجوعة والمشهور من الشاذ والمعمول به ولو في الجملة من المتروك بالكلية والواثق للعامة او اكثرهم من المخالف لهم والثقة والاوثق والاروع ممن لم يكن كذلك ومعرفة الالفاظ وسائر هذا المنوع والمنظومة وقواعد العربية الموقوف عليها مبنى استنباط الاحكام وسائر المطالب الشرعية من الكتاب والسنة ومدار معرفة ما تقتضيه الاثار ويوصل بها وسائر المنقول والايقاعات المرجوعة وغير ذلك مما لا يخفى على المتامل وكاطراد اني الشبه من جميع ذلك غالبا سوى نقل الغير الموجب للعلم والرجوع الى ما وجد في الكتب المتواترة وسائر الطرق الظنية فيلزم جواز العمل بها والاعتماد عليها فيما ذكر كما جاز العمل والتمسك والاحتجاج باخبار الاحاد المروية عن النبي ومعترة عليهم السلام في نفس الاحكام وان كانت الوسائط متكثرة وكان من عدل الطبقة الاولى يروي كلام غير المعصوم وكان المخبر بهم الوثوق والتحرز من الكذب والوضع وان لم يجامعه العلم والفضل والورع وكما جاز عمل المقلدين وبناء احكامهم على اقوال واحد فالثقة الموثوق به من مجتهديهم وعلمائهم فان لم يكن ما نحن فيه اولى من جميع ذلك بالاعتماد عليه فما ذكرنا فليس لدين قطعا ولم يوجد فيه ما يخرجه عن الاصل الذي قررناه وعلى هذا الاوثق بين نقل واحد من ثقات العلماء كعبارات الاصحاب وغيرهم الصادرة بطريق الشافهة و

والمكالمة والكتابة مفصلا وينقل فيما دونهم السنفلة منها مجملا وينقل اجماعهم الذي يوجع الى ذلك باعتبار ما نوقف عليه منها ووقف هو عليه بما ذكرناه اعتقده بالحدس المستراب فيه وبين غيره وذلك لان هذه كلها متساوية في كونها نقلا للقول غير معصوم وفي حصول الظن منها لمن يحمل الطلاع فيها على ما الرطلع هو عليه فتساوى في جواز التعويل عليها لان اختلف فيه قوة وضعفا باختلاف اتها في كون النقل باللفظ او بالمعنى وعلى وجه التفصيل في الاجمال وفي العلم بكون دلالة كلام المنقول عنه على ما فهم منه بطريق التنصيص والظهور وعدمه وهذا الاختلاف ثابت في نظائرها تماما سبق ايضا ولا يوجب قدحا في اصل الاعتماد المشترك بينها بالنسبة الى شئ منها كما هو ظاهر الثالثة حصول استكشاف ما يحجة المعتبرة من من ذلك لسبب وجهه ما اشرنا اليه سابقا من ان السبب المنقول بعد جميعه والتعويل عليه وقوله صلى كما لمحصل فيستكشف منها ما يستكشف من ذلك وان كان معدودا من الادلة الظنية باعتبار ظنية اصله فينبغي ان يلاحظ ويراعى حال الناقل حين نقله من جهة زمانه ومكانه نقله وحفظه وضبطه وتثبته في النقل وبضاعته في العلم وسلغ نظره و اطلاعه على الكتب والاقوال وتتبعه لها واستقصائه لما شذ وندر منها ووصوله الى رموز العبارات ودقائقها فلا يعرف قول المتاخر بنقل المتقدم عليه حين نقله للاجماع ولا قول من كان به عزيز الوجود النقل عنه نادر الوقوع بنقل من يدنه مما هو المتداول المعروف وعلى هذا القياس فيؤخذ ذا من الذي يعول عليه بما يعلم او يبظن من شان الناقل فيما اشرنا اليه فلا يقاس رابن ادريس الفاضلين ولا المحقق الكركي بالشهيدين ولا الفاضل الخراساني بالفاضل الاصبهاني الشهير بالهندي ولا هذا النوال حال غيرهم بحسب ما عرف من احوالهم وكتبهم وقد صرح الفاضل الاحسائي منهم في رسالة الزكاة شفاه الله عن احوال الكركي بانه يكفي في معرفة الاجماع الرجوع الى الكتب الفقهية التي صنفها الاصحاب لا بحسب استقصاء بحثوها لانشاءها واكثر فيها بل الواجب الاطلاع على المتداول والمعروف دون ما شاذ منها و ندر وصرح ايضا بانه يحصل للمجتهد تحقيق اجماعهم وتصحيح حصوله بكثرة البحث والتفتيش في مصنفاتهم والاطلاع على فتاويهم واقوالهم حتى يغلب على ظنه انه لو شذ منها الا القليل النادر فيجد جميعها مطابقة على حكم فانه يجزم به ويأخذ عنهم ولا يحتاج الى البحث عن كيفية ماخذه ومن تتبع كلام غيره من العلماء وجد المعظم على هذه الطريقة واعتاد ونها وان تفاوتوا

في ذلك شدة وضعفا وقد تقدم عن الشيخ وغيره في مواضع شيء مما يشهد بذلك ويعبر عنه بلا خفاء فلا يستكشف من مظانهم للاجماع اكثر مما ذكرنا البتة ولا يطلب اصلا حال وضع الكتاب المنقول فرب كتاب لغير متتبع صنف على مزيد التتبع والتدقيق وربّ كتاب للمتتبع صنف مبنيا على التسامح وقلة التتبع وكذلك يراجع مقام النقل من جهة وقوع ما عبر عنه بلفظ الاجماع في مقام حكاية الاقوال او الاحتجاج فان الاولى بالاعتماد بناء على ما قلناه ومبنيا عليه من القاني كما ياتي وقد اشرنا اليه ايضا سابقا وكذا حال لفظه بحسب لفظ دلالته على السبب خفاء وظهورا فايد ل عليه من جهة سلفه المنسب اليه لاختلاط الاسباب في الحكم كما مضى واذا اشتبه الامر والتبس الامر بين جملة تمام بينا اخذ بادناها ولا يخلى فليبسط النظر في كل تمام ذكر حقه ولا يعتد مقتصا وحده ثم ليلحظ مع جميع ذلك ما يتمكن من معرفته من الاقوال على وجه العلم واليقين الا معنى لاعتبار المنقول على سبيل الاجمال دون المعلوم على التفصيل بالوجدان ولا لترك القطوع به لما عرف بالظن والحدس ولو كان ذلك المنقول المظنون معلوما لما اكتفي في الاستكشاف حتى يكشف اذا لم يكن كذلك وليلحظ ايضا سائر ما يدخل في الاستكشاف بحسب ما يعتمد عليه من ذلك الاسباب سواء كان من الاقوال المتقدمة على النقل او المتاخرة عنه او من غيرها مما سواء عرف بالطرق القطعية او الظنية للوثوق الاستكشاف في المعنيين بالاجمال واستفراغ الوسع على جميع ذلك والكلام من باب احدو وبما يستقي المتتبع بتتبعه ومراعاته لما ذكرنا عن الرجوع الى كلام ناقل الاجماع وذلك اذا استظهر انه قد وصل او يصل الى ما وصل اليه وربما زاد عليه باعتبار بعض الامور الملحوظ في شانه وربما عرف قرينة تبقي الخاطر الناظر بمعرفته فليس شيء يعتد به ويختلف الحال بسببه فعليه مع ان يستفرغ وسعه ويتبع نظره وتفتيشه سواء تاخر عن الناقل ام عاصره وسواء ادرك فكره الى المواقفة او المخالفة كما هو الشان في سائر الادلة وغيرها مما قد دخل بالمسئلة التي يحاول معرفتها فليبدل العلم بالاجماع والخلاف بما يتوقف عليه من الاقوال الاكاحدها فاما الموجب للرجوع الى النقل هو مظنة وصول الناقل الى اقوال يصل اليه واحتمال ذلك من جهة السبب فيعتد عليه 2 هذا الفداء والذي يحمل مرتبه فيه بحسب ما استظهر من حال الرجل خاصة ويصلح كلامه فيما عداه للتاييد مع المواظبة لكشفه عن توافق النقيض وتقويته لاصابة النظر فاذا لوحظ جميع ما ذكر من الاقوال المستفاد من النقل والمعلومة بالتتبع وعرف الموافق والمخالف ان اتفق فليفرض المظنون منه كالمعلوم لسوء حجته

والتعليق

بالدليل العقلي ولو بوسائط ثم لينظر فان حصل من ذلك انفاء وتكاشف عن قبول المعصوم او طرفي
الدليل باحد الوجوه السبعة كان حجة ظنية حيث كان منوطا على النقل الغير الموجب للعلم بالسبب
او كاشفا عن غير الدليل القاطع والا فلا واذا فقد والنقل بان نقل الاجماع اثنان او واحد في
اكثر من موضع فان توافق الجميع لو حظ كل مع علم على ما فصل واخذ بالمحاصل وان تخالف
لوحظ في جميع ما ذكر واخذ فيما اختلف فيه النقل بالارجح بحسب حال الناقل وزمانه ووجوه
المعاضد وعدده ثم ليعمل بما هو المحصل ويحكم على تقدير مجيئه بانه دليل واحد وان نقل
فيه النقل المتوافق والناقل وليس ما ذكرناه مخصوصا بنقل الاجماع المتضمن لنقل الاقوال
اجماعا بل يجري في نقلها تفصيلا ايضا وكذا في نقل سائر الاشياء التي يمتنع عليها معرفة الاحكام
والحكم بما اذا وجد المنقول واضافا الى واحد او مخالفا مشتركا بين الجميع كما هو ظاهر وبما يحكم
بتعدد الدليل فيما عرض فيه من جهة استكشاف تحققه بطرق متعددة مما عرفت هذا احراز كما
لا يخفى على من تدبر وقد استبان بما بيناه وجه ما جرت عليه طريقة معظم الاصحاب من عدم
الاستدلال بالاجماع المنقول على وجه الاعتماد والاستقلال الا نادرا وورده غالبا لا سيما
اذا صدر من المعاصر ونحوه بعدم الثبوت او بانه مجتهد على من عداه او بانه ممنوع في موضع الخلاف
وان كان الخلاف منقولا ايضا من طرق الاحاد وذلك لانه اذا كان المناط ما قلنا لم يكن في
الرجوع اليه فائدة يعتد بها غالبا لا في المسائل الاجماعية التي عثرنا بها شبهة الخلاف ولا
في الخلافية التي نفتش فيها الاقوال واسانيد الاخلاف ولا في الفروع التي لم تتعرضها الا
قليل من الاصحاب كما انفا اتفق فيها نقل الاجماع ممن لا يعتد بنقله لمعاصريه او متصوبا عادما فيه ذلك
تماما في بيانه فلا يتصور له وجود وعلى فرض وجود نادر ومن المسائل بالنسبة الى قليل من العلماء ومخصوص
النقلة الافاضل المقام الثاني في عدم حجيته باعتبار الثاني وهو ما انكشف للناظر بالسبب
بادعائه والكلام فيه انما هو فيما اذا ظهر من كلامه او بان من اعتقاده او خارج ذلك والقطع به و
هذا اما ان نصرح به او لنعبر بالاجماع قاصدا معناه المصطلح عند الامامية باحد وجوهه
المتقدمة او الاستناد الى اتفاق الاصحاب او غيرهم من المخالفين ايضا في مقام الاحتجاج وهو من لا
يعتد عليه بنفسه او اعتقاده الملازمة بين الامرين وحصول العلم لنا بذلك من تصريح بها
في الاصول او غيره اما اذا لم يظهر من كلامه ولا من اعتقاده ذلك لانتفاء ما ذكرنا فلا شبهة
من عدم حجيته بهذا الاعتبار ولو لي منه ما اذا ظهر خلافه كما اذا اقتصر على دعوى الاتفاق في

غير مهام العامة الجمع وصرح بجمع المذكورة او نقلا الاتفاق على حكم تصريحا او تلويحا فيتبع
كما سبق في العلة ثم وجد في كلام غيره ايضا ويجب ان يلحق بذلك ويخرج مما نحن فيه بل من الاجماع
المنقول ما اذا علم ادعاء الاجماع على ما لا دخل له في الكشف ظاهرا ولم يعلم هو مع ذلك بطلانه
وان ثبت لغيره في الكشف ممن يجب ان يحتج به وذلك كما اذا حاكاه على كون مراد فلان من مسألة من العلماء
المعروفين كذا او ثبوت حد ولو عن كذا الى كذا وكون كتابه فلان مثلا تراخى في التصنيف عن كتابه الاخر
او نحو ذلك مما يظهر منه البناء على ملاحظة تحرير الاتفاق الواضح من المشاهير عيانا او اكثرهم
المتعرضين للحكم او كثير منهم فان احتمال كون الكشف معلقا على ما ذكر او خاصا لا بد وانه بعيد جدا
مع ان تعليقه بقضي عادم بثبوته عنده فلا عبرة وان ظهر لنا ثبوت المعلق عليه والاستغناء عنه
بالاتفاق فيرم لعدم ركونه نسب من علق على فواه واشد وذه على انه مبني لو توقف على ذلك لوجب
تحققه اينما لاحتمال وجود نظائره في الكتب والفتاوى التي يتعذر ضبطها وحصرها والعلم بها كما
لا يخفى فالكلام تماما هو فيما اذا ظهر من الناقل ادعاء الكشف المطلق الغير المعلق على شئ اصلا ويعتبر
ان يكون ذلك لاستناده الى تحقق احد الاسباب المتقدمة الغير المقتضية لدخول المعصوم بعينه
او ما في حكمه في المجمعين فان عبر بما يقتضي دخوله فيهم فلا يحتمل ان يحمل كون ذلك باعتبار
حصول الكشف للناقل باحد الوجوه التي لا تقتضي العلم بقول بعينه او ما في حكمه على نحو مما تقدم محله
فحكم ما يأتي فيما اذا ظهر منه ذلك لانه مع تعذر الاحتمال الاول وتساويها يؤخذ باذناها واما
ان يعلم او يبنى ظهور ان ذلك باعتبار دعوى الاطلاع على قول بعينه ونحوه وفعله كذلك فهذا
ينبغي ان يخرج كما سبق فيما نحن فيه ايضا لان حكمه اقوى احتمل في حقق الفاء والتسامح ولو بالوجه
الثاني بعضهم بناء على جواز تصديق مدعيه وهو داخل بذلك في باب السنة والخبر وكان يجمع علة
ناقله بهذا الاعتبار لكونه من صحاح الاخبار اذ لا يعتبر فيها التصريح بالسماع والمشاهدة بل
يكفي احتمال كون ذلك منشأ الاخبار فيحكم به نظرا الى كونه الظاهر من رواية العدل والاخبار
وهذا هو الذي بنوا عليه الاصحاب وغيرهم قولا وعملا في الاصول والفروع وكثيرا لاحاديث بنوا
عليه ظواهر الاحكام وان لم يحكم بخبر ذلك في سائر الاخبار المرسلة المعلقة بالمسموعات والمشاهدات
من دون سماع فمن روى عنه ولا مشاهدة لما صدر منه فكان كالموجود في كتب علماء العامة
والعامة من نسبة بعض المذاهب الى بعض الائمة عليهم السلام خصوصا وعموما في ضمن النقل عن جميع
الصحابة او التابعين واهل بلد فيه احدهم حيث لم تكن قرينة على قصد من بعدهم خاصة فيجب

عليه حكما فرق بين الاخبار وطرقها وما ورد فيما رواه العامة عن علي عليه السلام حيث كانا الناظر منهم لا ينقل ما نراه الاقوال وان كان ظاهر العبارة يقتضي وصول القطع في الجميع عول عليه في نقل اقوال غير الائمة عليهم السلام وهذا تمام الاتر بما غير للاصحاب من بعيد بقوله ولا لغيرهم ممن يعول بالاخبار المرسلة ووجه الفرق هو انه يغتفر في معرفة قول بعض من ليس قوله حجة ما لا يغتفر في معرفة قول حجة وذلك ان الاول انما ان يرجع اليه حصول الظن منه فيما يكفي فيه الظن بقول مطلق كاللغات والجرح والتعديل وعلامات القبلة ونحوها او لجعله طريقا مع ما ينضم معه من الاقوال المتعاضدة وغيرها الى تحصيل شهرة مرجحة او اجماع كاشف عن الحجة او الطرق المقررة وايا ذلك من قول حجة مستفادة منفردة كتاب الله سبحانه وبعترضه ما يريد من الله تعالى بالوحي والالهام وجميع ما الى به الرسل والانبياء والملئكة الكرام عليهم السلام وهو الطريق الى اخبار السماء والارض والمبدء والمعاد وسائر العلوم والمعارف والاحكام مع ذلك فالاول اما معلوم بالمشافهة بصار ان واضحا او موجود في كتب متواترة او مشهورة متداولة ويسهل عند الاحتياج معرفة ما وقع في بعض نسخها من التحريف والتغيير والثاني مخالف له في جميع ذلك كما هو ظاهر فكان حصول العلم به متعذرا غالبا او متعسرا ولا تساوي فيه الاداء الاناد دا والدال لم يقبل احد فيه بالاعتماد على مجرد نقل العدل وان كان بطريق مرسل بخلاف الاول وقد وقع نظير ذلك في الشهادات والافارير ايضا فاعتبر في بعضها امر البينين والتفصيل ما لم يعتبر في اخرى فليس هذا بامر منكر اصلا واما ما صدر ومن جملة من الافاظ من الاعتماد على مراسيل الصدوق في الفقيه وغيره نادرا وما صدر ومن غيرهم ممن لا يعتمد عليه من الاعتماد عليها دائما او كثيرا ولا شبهة في انه اذا كان الارسال بلفظ قال الصادق عليه السلام مثلا او نحوه لا روى عنه وشبهه فالاولى بل اقوى على المناقشة في الاسناد لان حيث يوجد دليل اخر على الحكم ينهض للحجية بدونها كما اشرنا اليه سابقا ولذا لم يعتد بها غالبا والثاني على الغفلة او الجهالة لزكا بين في محله مفصلا على ان الارسال بلفظ قال فضلا عن روى ونقل مع عدم العلم بصدور القول من المروي اليه شائع متداول بين الاصحاب غيرهم في نقل الاخبار والاقوال في الاحكام الشرعية وغيرها وبه يضعف حمل الاطلاق المزبور على تعقب القطع ولا سيما فيما الغالب فيه عدم حصوله كما لا خبار ونحوها واذا كان الارسال بلفظ روى ونقل وشبههما ولذلك صرح في كثير من الخاصة والعامة بان قبول كلهم او بعضهم لبعض المراسيل او

كلها بالاعتبار وحصول العلم او الظن بان المرسل لا يرسل الا عن ثقة بناء على اعتبار الوثاقة لا لعلمه بصدقها لتعذر ذلك او تعسر ومن هنا يظهر وجه ما اشرنا اليه سابقا من ان الاجماع المحصل في الوجه الاول من تعدد العلم بكثير من الاقوال التي طريق معرفتها النقل بالاجماع البتة وعليه مبنى وجوها الخ لذلك ايضا اذا عرفت ذلك فلنرجع الى الكلام فيما هو موضع الكلام وهو ان لا يظهر من الناقل دعوى العلم بقول المعصوم بعينه او بما في حكمه وظهر منه دعوى الكشف بأحد الوجوه الغير الموجبة لذلك وهذا هو الذي فكرناه انه محل تأمل في حق نفسه لا غير والدليل عليه ان الناقل اذا اخذ ذلك من مقدمتين عليهما مبنى كشفه واحتجاجه لا اولى ان الحاكم مذ يحقق فيه الفقاة العلماء او العلما العصر او علما بلدنا مثلا مجهول النسب ونحو ذلك مما لم يسبق لهذا ومجالفة مستندة الى امور حسية او غيرها حدسية فيصدق ناقلها مع وثاقته باجتهاده او عدالته ويعول على خبره المستند اليها كما مر لا على قطع التاشئ من حدسه الذي هو حكم عقلي بنوع من بعضها في حق نفسه لا غير وبما بعضها في حق غيره ايضا اذ الرجوع الى قول المعصوم لانه يتسامح في نقل قول غير المعصوم بما لا يتسامح في نقل قوله كما سبق والثانية ان كل ما كان كذلك فهو قول المعصوم او رأيه او نحو هي الدليل القاطع والعنصر المطلق او الحكم الظاهري الذي هو مناط التكليف وهذا من المسائل الاصولية والحال المطالب النظرية التي يجب على كل فقيه ان يستفرغ فيها وسعه ويتبع رأيه ونظره ولا يجوز ان يقلد فيها غيره ولا يستمع كونها معركة الآراء ومحل قلق الاهواء فلو وافق رأيه رأي الناقل للاجماع كان ذلك من باب توافق الرأيين على سبيل الاتفاق لا من باب التقليد الممنوع منه بلا ريبة وخلاف ومن ثم عول فيها كل منهم في الاصوليين على ما ادى اليه نظره وبنوا في الغالب الكلام بالاجماع المحصل على ذلك كما هو طريقهم في سائر المسائل والمقام اذا لم يجز للفقيه في هذه المقدمة ان يقلد غيره ويعول على قوله لم يجز له ذلك ايضا في النتيجة المأخوذة منها والعدول عن جزئياتها وبهذا فيها من الحكم بالصواب الخطأ ما يجري فيها بالاتفاق وبالجملة فالحكم ونوافقها فيه ضرورة ولذلك لو قال الراوي في اثبات نحو ربة شيء ان النبي صلى الله عليه وآله امر به وامره للفور لا نحكم اجتهادي فلا يعمل على حكمه بمقتضى ذلك الشيء المتوقف عليه الا اذا اخبر بما يفيد ذلك الامر لوضع او قرينة لفظية او حالية مقتضيين للفورية فيعمل عليه فيهما ايضا لما ذكرنا ولذلك صرح الشيخ وغيره كالسيد بمكررية باب الراوي للعام اذا حمل على بعض افراده والراوي للمجمل اذا صرفه الى احد وجهيه واحتمل ان ذلك بطريق الاستدلال

العلم ذلك لو يعتمد عليه واذا ادعى انه علم ذلك ضرورة من قصد النبي صلى الله عليه وآله فالامر
عندهم ايضا عدم اعتباره لانه لا يعرف قصده الا واذا لم يعن نفسه ايهام الخالفة في ظاهر
العموم وقد صرح المرتضى ايضا بما يقرب من ذلك بناء على القول بحجية خبر الواحد وهو ليشهد
باطنا كما لا يخفى وتفصله سائر مشايخ الاصول عن جمهور الفقهاء والمتكلمين ايضا وحكى السبكي
الحنفي في شرح المغني للبزدوي عن الشافعي وابي الحسن الكرخي وجمهور العامة ايضا ترجيح العمل
بظاهر الحديث وقال وان كان خاصا المشهور وجوبا لعمل به لانه لا وجه لخالفته الا الطاعن الراوي
على الناسخ ولعل الناسخ عنده لا يكون ناسخا عند غيره فلا يزال النص لا محمل وصرح المرتضى
والشيخ وغيرهما بانه يقبل نقل الصحابي لتاريخ الاخبار المميز للناسخ من المنسوخ بناء على حجية
اخبار الاحاد ولا يقبل قولهم ان كذا ناسخ بكذا او ان كذا قد نسخ لكون الاول نقلا بالمعنى كما هو الاكثر
فيه والثاني قولا محكما بما يمكن الاشتباه فيه قال المرتضى واذا ترجح عند الكل الرجوع في الظاهر
الى قوله حتى يثبت صحتها فكذلك الذي في هذا الباب نبغي ونقدم ايضا عند نقل عبارات الاصحاب
نظائر من هذا الباب لو قال الفقيه ان هذا الحكم مما اتفق عليه مجتهدو العصر وكل ما هو كذلك
فهو حق على رأي المتبع او على رأي العامة فالحكم حق كان بالدليل انما يكون حقا على احد الرأيين
خاصة فمن اين يحكم بتخطئة ذلك النبي على رأي نفسه لا على تقليد غيره وهو ظاهر ويجري نحوه في
سائر المسائل والمقدمات والنتايج فالحكم في الاجماع المنقول ايضا كذلك بل هو اولى بدون الاجماع
المحصل كما لا يخفى على متحصل امعن النظر وتامل وفانيهما وهو كما لمفصل الاول يتوقف على تمهيد
مقدمة وهي ان الادلة التي يستنبط منها الاحكام وتوصل اليها اصنا لا كثر بها او وبعضها غير بها
منحصرة عند جميع فرق المسلمين على اختلافهم في عددها وشروطها في امور منها الكتاب وهو
كلام الله وقولا المعروف المعلوم بالتواتر ولا كلام في حجيته لكونه معلوم الصدور وكما شفاها
عند الله وهو الحق الثابت الواقعي الما اقتضته جبلتها الحسن والقبح الواقعيتة العقلية ومنها السنة
وهي قول رسول الله ثم المسموع التفهم الى الامر والنهي وغيرهما تما يحفظ عندهم باللفظ و
فعله وتقريره ومثله عند الامامية قول الامام وفعله وتقريره اما الكون ذلك لما ثبت عن الرسول
او لاستدلال الامام بحجة كما مر في اوائل الرسالة او لوجوب العصمة وفضيلة المعصوم في التبليغ او في
غيره ايضا لقبح الغرض في جميع المذاهب يلحق بهولة كتابيه وما يفيد معنى قولة اذا نقل بالمعنى وكالكلام
عند جميع الفرق في حجة الاول ولا عند الامامية في حجة الثاني مع علم صدوره على وجه

التقية لكون منهما معلوم الصدق والقصد وكاشفا تاما في الضمير والاعتماد وهو الحق الثابت
الواقع عند الله سبحانه وقد علمت شأنه ويحق بالسنة شرع من قبلنا تماما لم يعلم النسخ بناء على
حجيته علينا ومنها الاجماع وما الحق به ولا كلام عند العظم في حجية نفسه وبخلاف وجهها
باختلاف صوره وطرقه ومرجعه الى السنة النبوية او الامامية او العقل الحاكم بوجوب احد
الادلة على الحكم وهو الغالب في المعتمد والمتداول عند نا من وجوهه ومنها دليل العقل بأقسامه
وقد اختلفت المذاهب فيه باختلافها ولا كلام في ان كل ما يدركه العقل سواء حكم به مطلقا او مقيدا
بعدم معارض واضح لدى العقل وسواء ادركه مستقلا او منضما مع السمع حجة على من ادركه
القاطع به اذا كان من اهله لكونه كاشفا عند حين قطعة عن الحق الثابت في نفس الامر وان احتمل
الخطأ عند غيره وعند نفسه في وقت آخر وبما ثبت ايضا على فرض القطع والجزم فيظهر كون
الاول جهلا مركبا لا علما وقد يحمل ذلك في الثاني ايضا واما كان الطريق الى معرفة التكاليف
ابتداء ليس الا العقل بطريق القضية او النظر به يعد في حجة السمع وحقيقته ويدرك
حقيقته فلا معنى لطلب الدليل على حجيته اصلا مع ان الادلة على اكثرها جدا ومنها الاستصحاب
وحجيته ثابتة بالعقل او الشرع او كليهما وهو من الادلة المختلف فيها او منها القياس باقسامه
وما الحق به وقد اختلف مذاهبهم فيه باختلافها ومنها مذهب القدماء الى العمل بالمعصوم
وقد تقدم من بعض الجمهور القول بحجيته وجعله من الادلة بالنسبة الى غير المتقدمين واتفق
الامامية وجمهور المخالفين على خلافه وقد يحكى الاجماع جماعة من الفريقين على عدم حجيته
على خلاف المتوهم من ان المعلوم اختلاف اصحابنا المتقدمين في الاصول والفروع
اكثر منهم في مسائل دينهم على اليقين والقطع وقد منعوا ما جمهم من حجية مذاهبهم على
اشباههم ومشاركيهم في الصحابة بقولهم طالبين واحتجوا على عدم حجيتها على غيرهم بامور منها انه
يحتمل في حقهم الخطأ والغلط والسهو ومنها ان حجيته تقتضي جواز التقليد بل وجوبه لئلا يكون
الاجتهاد وهو جائز بالاتفاق والحجج القائل بحجيتها بحديث اصحابي كالنجوم ونحوه وقد جعلها
من الادلة وخرج العمل بها من التقليد بهذا الاعتبار لا ادخالها في الاخبار وهو وان كان قائما
من وجوه شتى منها لزوم كون فتاوى المجتهد بن ادلة بالنسبة الى مقلديهم كونهم مجتهدين
بهذا الاعتبار والالتزام مع ذلك لا يناسب مقامنا بل يؤديه كما لا يخفى ومنها الالهام بالنسبة الى
غير المعصوم ولم يذكره الامامية اصلا وعزى بعض العامة الى جهومهم انه ليس بحجة ونقل المخالف

فيه من بعض الصوفية وقالوا ان بعضهم جعله حجة على نفسه للمهر خاصة اذا لم يكن الدليل شرعيا فما انكر حجيته جمهورهم كيف يدينها الامامية بل ذهب جميع الفرق على ان دليل العقل وما يليه انما يكون حجة على مدركها خاصة ولذلك لا تتعدى الى التواتر وغيره مع شدة احتياط الناس في الادراك ومبادية كاحتياطهم في الاحساس بل ان الحواس ومتعلقاته وانفقوا ايضا على ان الكتاب كله كما هو مذهب العظم او معظمه متواتر وهو الطريق اليه بالنسبة الى من لم يسمعه من النبي والامام وعلى ان السنة تعلم بالتتبع والمشاهدة وبالتواتر وما في حكمه في افادة العلم وانما خالفوا في القول متهافتين فمن مارى لاحاد ومعظم الفرق على حجيته وهو الحق الذي يأتي الاخبار وردها بالخبر والحديث والرواية وقد يفرق بين هذه الالفاظ بما لا يجدي وفي ذكره هنا فائدة التنبيه بها على التواتر وغيره انما هي باعتبار الطريق الى الدليل لا باعتبار نفسه فحجيتها لكونها حاكية للدليل وكون الدليل محكيا بها لا لانفسها فاذا تعلقت بما ليس بدليل لم تكن من الادلة الشرعية المستنبطة منها الاحكام الدينية وان عول عليها فيما يتعلق بها او بغيرها لمفاسد اخرى وهذا المعنى جميع فرق المسلمين بل سائر طوائف الملتين على انه ليس من الادلة الشرعية والحجج الشرعية المعتبرة الاحكام الامامية ما يخلو في ضمان احاد الثقاة والعلماء ويحكم به عقولهم وتقطع به وان توقف عليهم الاعتقاد به والعمل بمقتضاه كما وجب ايضا على سائر الناس الا انه ليس حجة على غيرهم بل فائدته مقصورة على انفسهم وعلى مقلديهم حيث وجب تقليدهم عليهم ولقد نادى المصنفون منهم بذلك في كتبهم واعلى صوتهم واسمعوه من اصغى اليهم ونظرة مصنفاتهم وضرورة العقل تشهد بذلك اذ يمنع على الله سبحانه ان يجعل احكامه وتكاليفه المبتنية على احكم الغايات الباعثة والمصالح الخفية والظاهرة منوطة بعقايد الناس واهوائهم مع علمه عصمتهم وشدة احتياطهم واضطراب اهوائهم والناس جاهلهم وفاسقهم وبليدهم بقاء المهمة وعناد لهم ليكون ظلمهم اكثر من ان لا يحصى من صبيهم واسخاه الناس تاسة فارغ الوسع في طلبهم شرفا وغربا للوقوف على احكامهم ومطالبهم واستقصاء مذاهبهم مع تباين اغراضهم وتدابيرهم وخفاء اسرارهم ونواياهم فيجتمع دائما الى خزانته تكاليفهم مع اختلافهم ولما ذكرنا اعتبر ائمة السنة بقسميها الانتساب الى النجباء الاعلام لاكل ما طمح بنفسه الى الاحكام وفي الاجماع بقسميه ايضا اتفاق الجميع او الطائفة بحضور منهم وعدم انكار الحق شاذه المشهرة ونحوها ذا حجية على وجه الظنية وربما حكم بانه منه حجية قول كل واحد ممن ذكر وبه اذا كان عن قطع بقول مطلق خالف لا راء جميع ارباب العقول وبالجملة

كل العرب وكل عرفاء يحكمون بفساده عن علم وجزم وقطع وبراهين ضرورية من العقل والسمع بحيث لا يحصل عن ولم يخالف فيه كما يفرقون بين ما اذا كان القطع مستندا الى امور يعقلها تحضر او الى غيرها ايضا كما هو الذي في اصول الشاشي وغيره فهو من المعلوم ان كل من قطع بحكم من الاحكام لا يقطع به الا لامور يعتقد انها هي الحق الثابت الطابق للواقع ونفس الامر فلذلك ان يسند ذلك الى سبيل الحكاية والرواية الى من شاء ممن يعلم حقا او نحوه من الاشياء فليس في خارج ان يقال ان القطع بان هذا حكم الله تعالى والذي ثبت في الكتاب فيه بيان كل شيء وان لم يعرف طريق استخراجه كما صرحوا به في اهله او انه حكم النبي او الامام او رأيهما او انه ثابت في الجامعة الحاوية للاحكام باسرها فان هذه كلها امور متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض فالقطع بشيء منها يستلزم القطع بباقيها وايضا يصح بذلك الالزام لا وجه احد هذا على الغير يستلزم حجية ما يلزمه منها ايضا وكذلك منعها يستلزم منعها وتوقيل بالحجة فيما يتعلق به مما لا يعتبر فيه العلم واذا قيل بالمنع فكذلك الكلام بالشان في حق نفس مدعي القطع وناقله في ذلك وان اختلف جهة الحجية باعتبار القطعية والظنية وذلك لاشتراك العلة بين الجميع اثباتا ونفيا وعدم ورود نقض يخصص الامتناع بعضها والنفي بغير ولما استبان بما بيناه ان الشارع اسقط او راعى الحاظ الناس عما لهم من الحجج بمن غير حاجة الى البحث والنظر فيها كما في سائر الادلة الظنية كما رجح ما ذكرته ذلك سهوا او اهمالا لاحد امرين اصلا سواء علم اخلالها او وجد بانتفاء احدهما من غير هما مع فرض مساواة قوى الامرين منهما لا من حيث ابراز المعتمد بالحكم والقضوي بالخبر بل بتقسيم الى النظر وغيره سيما ان كلا من هذين يرجح احد هما ولا يوجب العمل اذا بلغ او نابه على النوازل الذي لم يسلك جادة الاجماع مع ما فيه ايضا من الاختلاف والتزلج ولا يستلزم اختلاف الضرر بتفاوت الاعصار مساواة النوازل الخالية الاختبار المتوازنة وبنا قضها فمن حكم الله المستفاد من مجموع كلامه السامي بكلامه المسموع الذي علم ضرورة بالوقوع والتواتر وقام برهانا على النبي والامام المستنبط بالجد من النظر الكثير الخبا المختلف باختلاف المذاهب المشارب لغيره في احتمال كذبه لتأثر عند نقله والاخبار عنه في غيره والمختص بعلم امكان ذلك اصلا وغالبا وجريان الحكم بالصواب المتطابقة في نفس الموضوعة شبهها بقوله ونحوه تماسمع منه او شهد وعلم بالضرورة وليس هو من تكذيب الراوي لعند وايمانه وقال اي فرق بين هذه في الحجية على الشاهد والقاطع وغيرها فقد خالف اجماع السابقين واللاحقين قاطبة وكان النظر في احكامه بعد علمه بالامر اهم واولى من النظر في كلامه مع ان الفرق بينهما اجلى من ان يحتاج الى

بيان واوضح برهان يحتج على ذى مسكة من اولى الاديان والعلم بقتضى قطع الجميع اولى بما هو محل الكلام بصدوره العقل والوجدان وكلما اقتضى وجوده عدمه فبطلانه غنى عن البرهان فاذا قلت قد ذهبت بما ذكرت بشرط من العلم عليه مبنى الاحكام وهو معرفة اللغات وقواعد العربية وعلم الرجال فانه لا طريق لنا اليها غالبا الا الرجوع الى ارباب الذين صنفوا فيها كتبا كثيرة ولم يتعرضوا فيها غالبا بالاسناد الى النقل المتصل الى الشارعين والشاهدين فى الاصل فذكرك على هذا يوجب الاعتماد عليه مع ان كثيرا مما ذكروه فيها مبنى على الحدس والنظر الشائع والنقل الغالب فلو لم يفد قطعهم بها ولم يعتمد عليهم فيها لزم اعتماد الجهال بها وبكثير من الاحكام المبتنية عليها وفى ذلك اختلال لاكل شطر من الدين او اغلبه بفوات طرق اخر توجب العلم او الظن المعتد به وفى ذلك اعسر والحرج ولا تكليف بما لا يطاق فى الغالب فلزم حجية القطع فيها والمحكى عنه ونظائره ايضا كما هو المتوقع منا لتلك اغلاط الحدس وفضلات المخلصة ابن هذه الاشياء ثم اذكرنا وان الطريق الى معرفتها من الطريق الى معرفته على وجه يفيد ويركن اليه لو كان الاعتماد على قطع هؤلاء فيها باطلا على حجية القطع بما ذكرنا او الواجب الاعتماد على قطعهم فيه ايضا على اختلاف هذا بحسب الوجوه ادع الوثوق بهم فى ذلك وهو باطل بالضرورة من الدين وان اشتبه عليك هذا مع فاد جمع البصرة الى كتب اصحابنا وغيرهم فى الاصول هل ترى لاحد منهم تصريحا او تلويحا بحجية دعواه من الادلة وان كلامهم كلها مطابقة متفقة على منع ذلك ثم ارجع البصرة بين الكتبين فى الفرع هل تجد لاحد منهم ذرة بين فتوى ضنه على سبيل القطع وغيره او بين فتاوى جماعة من المدعين للعلم والعلم والمبغين وغيرهم فى الحجية وعدمها وهل ترى لاحدا استندا حيانا فى الحكم او فى معنى اية او رواية الى دعوى تفيد قطعه بذلك كما يستند دائما الى مثله فى حال رجل او معنى لفظ او بيان قاعدة نحوية او صرفية او بيانية كلا لا ارى من ذلك فى كتبهم اصلا وانما يوجد ادرا استنادا دائما منهم الى ما يفتون فى كلام بعضهم فى ذكر صور المسئلة من دعاء القطع فى بعضها وذكر الخلاف فى اخرى فتفهم من قرينة المقابلة ان ملتقى القطع فى الاولى عدم الخلاف فيها فاتفاقهم عليها فيجعل هذا دليلا او امارة على دعوى الاجماع عليها وان هذا من الاستناد الى القطع من جنب هو كما هو الغرض مع انه لم يوجد الا فى كلام من شذ وندر فليس مثله مما يعول عليه ويعتبر وبما يوجد ايضا استناد بعضهم الى الخبر الموقوف والمقطوع بحسن الظن بالراوى والذكر فى كتب الاخبار والموضوع منه بجم مما روى عن النبى والائمة عليهم السلام فيظن من ذلك انا مما

سمعه واخذه منهم مشافهة او بواسطة بعض عدله كما يعتمد على سائر الاخبار العادية المعلومة القصر باعتبار الاعتماد والاتجاه وما بين في محله من الامور الجارية للتضعيف والضعف والمعرفة بهم عدم الاعتماد على ذلك حتى ان الشيخ كثيرا ما يورد خبرا هو قوي عامي يوثق شانه معلوم ويرده بانه لعله لو سمعه من اخباره برايه وبعض من الاعتبار وربما يورد خبرا يضعف لامر ثم يرى في اثناء الى من يحمل كون خبرا للامام فيرد لذلك فكيف الحال في خبر ذلك وتمع هذا فجهة الموقوف والمقطوع لما ذكر لا تقتضي جهة القطع من حيث هو بقول مطلقا كما هو ظاهر فحد القطع بما بيناه فساد دعوى الملازمة المذكورة التي عليها مبنى الايراد والسؤال واما في الجواب عنه وجهان الخوان بهما يرتفع الاشكال الاول ان الاعتماد على كلام علماء الرجال وارباب اللغة والعربية ليس لقطعهم بما ذكروه كما يظهر من كلام من جعل التزكية من باب الشهادة او الرواية وتمن حصر طريق معرفة اللغات في التواتر والآحاد وضم معها الامارات والعلامات المفيدة المعلومة الثابتة التي مرجعها اليهما ايضا اما الاول فلان اذا جاز وفاق المعاصرين لهم والمقاربين لازمانهم او جلهم من معرفتهم ومشاهدتهم والمشاهير الذين اغنت شهرة حالهم لهم او فسقهم عن البحث عن احوالهم واردت معرفة احوال غيرهم وابن كلامهم فيها مستندا على مجرد الحكم الذي بنى عليه العلماء كما هو الشان في نفس الاحكام ومنشاه الاستنباط والاجتهاد المستند الى النقل وغيره من الشواهد والامارات لا القطع واليقين الحاصل من الاخبار المتواترة ونحوها مما يوجب العلم وقد جرت طريقة المتاخرين منهم على ملاحظة كتب المتقدمين عليهم واقوالهم غيرها من الاخبار والآثار والبناء على ما يقتضيه نظرهم ويترجح عندهم وعدة اعتمادهم على ما ذكر في كتب الرجال خاصة مع قلتها وعدم افضائها العلم لو اتفقت فكيف والغالب تفرد بعضها بما لا يوجد في غيره واختلافها واذا لوحظ نفس اسباب الجرح والتعديل والمدح فلا يحصر فيما اختلف فيه منها عن البناء على كون الحاكم فيها بطرق الاجتهاد حتى في المعاصرين وهذه الطالبة عندي من البديهيات التي لا ينبغي خفائها على من تتبع كتبهم وراجعها وامعن النظر فيها ويبتنك عليها ما ذكره الشيخ في اول الفهرست حيث قال فاذا رايت كلا واحد من المصنفين واصحابنا الاصول ذلا يدل من ان اشير الى ما قالوه فيه من التعديل والتجريح وهل يعول على روايته او لا وابين عن اعتقاده وهل هو موافق للحق او مخالف لان كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحابنا الاصول يخلون المذاهب الفاسدة وان كانت كتبهم معتمدة الا انهم في هذا وان كان اول يقتضي الاشارة الى كل ما قيل فيه او بعضه كيفما اتفق الا ان الظاهر انه انما يذكر فيه ما يثبت عنده

ويترجح في نظره الامر يصح رده او يتوقف فيه وعلى الوجهين فبينه وبين دعوى القطع بون بعد تمام اقامة ذكر التعديل والترجيح وسائر احوال الرجال والفاظهم وكلامهم واسمائهم واحوالها على نهج واحد فيكفي التقارير وتحكيم اخرى تولا بذكر التعديل بل بعبارة مغايرة لعبارته في سائر ما ذكر ممنوع عادة مع ان في مقامات الاشتباه والخفاء دعوى القطع بحيثية لها وبشهادتها ليستشهد بين الاثار والاخبار ويحال الامر دون ما سلكه الاخرون في الرجال وقلما يضاف عليه على تواطد كثيرة على ذلك و مثلها كالكتاب التي ما وقع ما كتب على اوله ترجمته وسائر كتب الرجال وكلاسيما الخلاصة للعلامة فانه ربما حكم على شخص بامر اعتمد على روايته او يترجح عنده قبول قوله والثاني فيمن لم يعتمد عليه او توقف فيه وهذا اقوى شاهد على ما قلنا ثم ان رجوع عادته على ذكر القرائن وضبطها من دون نقل او تردد مع تعدد العلم بها او تصدره غالبا وعلى ذكر احوال الرجال على نحو ما في جملة من كتب التراجم والشيخ في فهرسه او واحدة منها او في الاخبار التي وظائفها الكتمان بطريق صحيح او غير من دون تصريح بالماخذ غالبا او لا يزال الشاهد البصير الواقف على طريقته ومذهبه في ان اعتماده ليس الا على ما ذكرنا لا يرجب العلم غالبا او ربما يتفق لمراجعة الخطا المعتمد عليه على ذلك الكتب مع عدم التخلف فيها او ربما يقصر على ما نقله السيد جمال الدين بن طاوس او نحوه منها من دون مراجعة لها ولذا قال صاحب المنتقى الذي تحققته من حاله انه كثير التتبع للسيد بحيث يقوى في الظن اقتصاره بنحو ذكاته في المراجعة لكلام السلف فانه اذا لم يذكر اماما ذكره اماما يعتمد في شان بعض الرجال من الاخبار الذين جاءوا من طريقهم لرسوخ الاعتبار وترجح ما انتهى اليه نظره معتمدا بالاقرب او الارجح ونحوهما وهذا كما ترى واف بتوليد الغفلة المبنية على الظن غالبا وتخلف عباراته بالخلاف عليه واختلاف المقاصد تارة دالة التنبيه على الخلاف او الاشكال وعدمها وتخلف ظاهر المتدبر ومن البعيد ان صاحب المنتقى جعل التزكية من باب الشهادة واعتبر فيها التعدد والكثرة مع ذلك بتزكية العدالة مع واحد اخر هو الاصل في تزكيته وقل تبعه اعتمادا عليه لو ثاقته لا محصول العلم المدرك بمجرد قوله ليكون شاهدا اخر ولذا جاء السيد المعاصر رفع الله تعالى جده ان ما ذكر كثير علماء الرجال من الجرح والتعديل لو يكن عن شهادة بل ترجح كتابة عن اخر شاهد او عن اجتهاد وليس ذلك شهادة لانا لم نشاهدها بحكي عن شخص منهم انما يوجد في كتابه عن احد الامرين ثم قال وصرح الاستاذ الاعظم طاب ثراه بان بناء قدماء اصحابنا فضلا عن غيرهم على الاكتفاء بالظن في ذلك التعدد على الاعتماد على توثيق الغير وتلقيه بالقبول وبناء التوثيق عليه كالجرح وان غالب توثيقات المتقدمين

اتما هو من الفقهاء وقد تبين بما بيناه مما ذكرناهم من جعل التزكية من باب الشهادة او الرواية تصحيف
لاعتبار علم المخبر وفطنته وفعله بطريق الرواية ولو بوسائط عن اخبار المزكين ولو احد هذه المسئلة
محررة منقحة لكنهم على ما بينا لهم وكرروا بيانا من امثالها واشكالها فكشفنا بعون الله تعالى
عن بعض اشكالها ورفعنا استار اسرارها واسبابها بما الهمنا والتحقيق هنا انه اذا وجد بيان
ما يجب بناء العمل عليه ويقتضيه النظر كما في سائر المسائل فالحق الاكتفاء بما يوجب الوثوق بعدالة
المزاوي حيث لا معارض لها وبكونه ثقة بها احد هذه الثلاث او هما معا وبما يعتد به كما هو الاقرب وله
استند الوثوق الى القطع الحاصل من المعاشرة والاختبار او الشياع والاشتهار او الاخبار المتواتر
ونحوها او الى الظن الحاصل من اخبار عدلين عن علم ويقين بحيث يقتضي في باب تزكية الشهود وغيرها
بالشهادة في مقابل الرواية لاخبار العدل وغيره ايضا في هذه وددونها او من اخبار واحد عن علم
ايضا بحيث يفيد رواية او من خبر صحيح مروي عن الائمة عليه السلام ومن سائر الاخبار والآثار والامارات
التي تفيد الظن بما ذكر او من حكم بها احد او واحد من اهل الرجال المستند الى احد هذه الاشياء فليس
قبول التزكية المزكي لكونه شاهدا او راويا حتى يعتبر فيه ما يعتبر فيهما من الشروط المقررة بل
لحصول الظن من قوله فيكفي بحصوله منه او من غيره مما سبق من وجوهه ما يأتي الاشارة اليه اجمالا
والتفصيل موكول الى محله وانما بيان ما عليه مبنى اهل الرجال في التزكية والمرجح هل كان
على القطع واليقين والظن الاجتهادي او الاعتماد على شهادة العدلين او رواية الاحاد ونظائرها
المقررة او مجرد نقل الكلام من سبق وتقوله العلوم او المسند والمرسل فالظاهر بطلان الاخير البتة
الا مع التصريح به واما بالنسبة الى ما عداه فالحق اختلافها بحسب اختلاف احوال المزكين
الرواة وباختلاف اقوالهم ومذاهبهم واذا اريد الاستقصاء الكلام فيه فينبغي تقرير امرين ليظهر
حقيقته على احد المذاهب لعدم العلم باكثر من ذلك وشهادة الامارات عليه في كثير من المواضع
ولان الامر في التعديل والجرح مع بعد العصر وكثرة الاختلاف فيهما قولا وروايته معنى وسببا
صعب جدا وكثيرا ما يخفى حال الانسان على اهله واصحابه ومعاشريه فضلا عن غيرهم وربما
يتغير من حال الى غيره وقد وقع الاختلاف العظيم في كثير من اصحاب الائمة وكثر المدح والطعن من
بعضهم في بعض ومن غيرهم كما اشرنا اليه سابقا في الايجاع المحصل في الوجه الاول فيبعد او
يمنع عادة اطلاع احد من اهل الرجال في كثير من الرواة على اكثر مما ذكر كما لا يخفى على المتدرب الفطن
احسن واصابا لشيخ البهائي في مشرق الشمسين حيث قال في جملة ايراده على من اعتبر توثيقا المزكي

ما لفظ واشتهر بين علماء الرجال الذين وصلت الينا كتبهم في هذا الزمان كلهم ناطقون
بقبول اكثر الرواة عن غيرهم وتوافق الاثنين منهم على التعديل لا ينفعه في الحكم بصحة الحديث الا
اذا بنى ان مذهب كل من ذينك الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل الواحد وذلك بتوثيق
خوط الشامل الذي يظهر خلافه ثم استند الى تصحيح العلامة بالاكتفاء بالواحد والتوثيق الكشي
والنجاشي والشيخ وغيرهم اليه وقال ايضا مع ان شهادة الشاهد لا يتحقق بما يوجد في كتاب الشهادة
ولا تتحقق ايضا بحكم اثنين ولا بشهادتهما الثانية من شهادة اثنين الا مع اتحاد الاثنين في الاول
وشهادتهما بالتعديل والجرح على الوجه المعتبر في الشهادة بهما وعدم كون الشهادة من باب
فرع الفرع كما لا يخفى ولهذا خطأ اعرف الحدث الاسترابادي جيشا ورد عليه بان دعوى اتحادهم
على النقل من الواحد افتراء بلا امتراء بل اتحاد هم على القطع وان القرائن المفيدة لذلك واضح مستدل
فكيف الحال عندهم وقال ايضا ان انتفاء العلم بما في كتب الرجال من جهة اقتران جهة القرائن المفيدة للقطع
بحال الراوي لا من جهة ان من باب تزكية العدل الواحد والعدلين انتهى وفساده اوضح من ان يحتاج
الى بيان واجل واعلى قدرا وابدا للغة فانك اذا لاحظت ما عد الشاهير من الالفاظ والمعاني وجدت
كلا منهم وفيه مبنيا على استقراء الحالات وتتبع الامارات وكثيرا ما يضبرون الاستقراء الواقع
لبعض العرج في بعض المقامات والاخبار النبوية العامية التي لا عند بها اصلا في الاحكام الشرعية
وانما نعتد بها في اللغة لظن انها ان لم تصلح من النبي ثم فقد وضعها بعض اهل اللسان من العرب
وقد ذكر الاختلاف بينهم والطعن عليهم وعلى ائمتهم وروساتهم بما هو مذكور ومفصلا في
محله ومن المعلوم ان كثيرا منهم وشاهدهم وتفرد كل منهم بما لم يذكره غيره وقد جرت طريقة
مناخرهم على النظر الى كلمات متقدميهم وكتبهم والبناء على ما يترجح في انظارهم وليس لهم غالبا
سبيل الى تحصيل العلم واليقين وكل طرق متصلة الى واضع اللغة وان الوضع للاصطلاح او
التوقيف وقد حكى ابن الانباري عن امير المؤمنين عليه السلام قال للنبي ثم وقد سمعه وهو يخاطب
وفد بني فهد يا رسول الله نحن بنو اب واحد ونراك تكلم وفد العرب بما لا نفهم اكثره فقال ادبني ربي
فاحسن تاديبي وربيت في بني سعد فقال ابن الانباري فكان صلى الله عليه وآله يخاطب العرب على لغاتها
شعوبهم وقبائلهم وبنابين بطونهم وافخاذهم وفصائلهم كلا منهم بما يفهمون ويجادثهم بما
يعلمون ولما قال صدقت الله قول العرب تارة وخاطبها اخرى على قدر عقولهم فكان الله عز
وجل قد اعلمه ما لم يكن يعلمه غيره من نبي بايه وجميع ما من المعاريض التي تقرن ولم يوح الله الى

ودانيه وكان اصحابه ومن بعده عليه من العرب يعرفون اكثرها بقوله وما جاء وه سالوه عنه وقيح
لهم استوحى اذا كان ثم قال الغاشي ذلك الزمان فكيف بحالها بعد ذلك ولو ذكرنا سائر ما لهم
وكلمانهم في الباب لافضى الى مزيد الاسهاب وقد تقدم من كثير منهم انكار افادة المصنفات العلم
مطلقا لوجوه سبعة في محلها وجعلها غيرهم من الاصوليين من جملة اسباب عدم امكان حصول
العلم منها غالبا والمرجع فيه الى ارباب اللغة وغيرهم في ذلك فمن ادعى بعد ذلك ان كلامهم سوغ على
حصول العلم لهم والقطع بما يذكرونه في معاني الالفاظ على اكثر منها وغرابة كثير منها او في ضبط طرقها
وحركاتها وسكناتها واشتقاقاتها بما تحتها ايضا لسوئهم جميعها على فجج مؤتلف وطريق واحد
غير مختلف ومن زعم ان الاعتماد عليهم لاجل ذلك فقد قال شططا وزورا ولم يات بالباطل وحده
وصدورا وكذلك الكلام في علماء العربية بالغسبة الى كثير منها استنبطوه من المسائل والقرائن
التي تفرد بعضهم ولم يتفق عليها الزائم كما لا يخفى على من تامل كتبهم ومذاهبهم ولاحظ عللهم
وشواهدهم وقد بينت بما ذكرته ان الاعتماد على الحاء علماء الرجال واللغة والعربية ليس
لقطعهم بل لحصول الظن من كلام حذاقهم ومهرتهم وثقاتهم والوثوق بهم فيما يعانى تدوينهم
التي صرفوا عليها اكثر من اعمارهم واوقاتهم مع جوده اذهانهم ومهمهم وصحة اذهانهم وبذل المجهود
على حسب امكنهم وسعهم في زمانهم فهو نظير الاعتماد على قول اهل الخبرة السوقية والاطباء
الحاذقين فيما يعانى بهم من تشخيص فيه اليهم مع كونه عند اهل العربية خبارا من الخبر ونحوه فان تاسيس
الاحكام الشرعية على هذه المطالب الرجالية واللغوية والنقلية فليعتمد على ظنون الحاذقين
واشباههم الفضلاء السعداء الاتقياء المتورعين الحاذرين العدول الثقات ومنا وبهم الحكام
وترجيحاتهم ايضا وهذا امر الارضى به المورد نضد لغيره كما مضى ابو حيان الثاني بما لي بيانه
من ان الشارع نصب حجاجا وادلة رسمية على نفس الاحكام الشرعية وفرعها وضبطها وبينها
الامة في احاديثهم ومنعوا اشد المنع من التعدي عنها ولم يرخصوا الاحد في تخطيها وقد كيفوا
ذلك واوضحوه باقصح بيان واصرح دلالة وقطعوا بان ذلك اعاد وكل ذي حجا من الورى البقاء الثاني
مفالزوما تما بجواز اقامة الظن مقام العلم بعد اتفاقا بابية طريق الوصول الى اليقين الذي نحن فيه غير
المعلوم التشريح منها وفيما يتعلق بهما ومن هنا حصل الفرق البين بين ادلة نفس الاحكام وبين
طرقها فلا ترجم لقياس احدهما على الاخرى اذا تمهدت هذه المقدمة وظهرت حقيقتها وتبين
فلنرجع الى ما كنا فيه فاعلم ان الوسيلة في التوصل الى التمييز المذكور انما اندراجها حقيقة في الحجر او

الحديث والرواية والاثر التي هي عبارة عن القول الحاكي للسنة النبوية او الامامية واما غيرها فلا
على سبيل منع الخلو وكلاهما فاسد اما الاول فلما مر من الاول ما علمت في معاني هذه الالفاظ
فانه يكشف عن خروج هذه التعبيرات والاخبار بها منها وعدم دخولها تحت الادلة الواردة فيها فان
هذا لو جعلوها من جملة طرق تحمل الحديث عن المعصوم كما اشرنا اليه سابقا وصرح امام الحرمين
في البرهان في بيانها بانه اذا قال الصحابي من السنة كذا فقد تردد فيه العلماء وقد ذهب اصوليون
الى ان قوله هذا محمول على النقل عن رسول الله ﷺ كأنه قال قال رسول الله ﷺ كذا فان السنة
اذا اطلقت تنصرف بحديث الرسول وابى المحققون هذا لان السنة هي الطريقة وهي ما اخذوه من السنن
الاسنان وكلا يمنع ان يحمل ما قاله على الفتوى وكل صنف ينسب فتواه الى شريعة رسول الله ﷺ
ثم تستند الفتوى فقد يكون نقلا وقد يكون استنباطا واجتهادا والحكم بالرواية مع الزيادة عن
ما ذكر الاصل لم يقال وكذلك اذا قال اخبرنا بكذا فهو بمثابة قوله من السنة كذا وقد تعرض هو وغيره
للكلام في سائر الطرق وذكروا وجه الحاكم انه جعلها منها فالمجوز انما استند الى استظهاره للعلم على
التتابع واستناد الفعل اليه والمانع استند الى احتمال عدم امكان اعتماد الراوي على الاستقلال
غيره ولم يقل احد من العامة فضلا عن الخاصة بالاعتماد على قطع الراوي كما هو الظاهر من كلامه
لكونه من جنس الخبر الذي يجب العمل به وقد اتفقوا على عدم حجية الموقوف على الصحابي ومن دونه
واختلفوا في المرسل واستند القائل بحجيته الى استظهار نقل المرسل النقة عمن يوثق به لا الى القطع
الظاهر من كلامه فيما اذا قال النبي ونحوه وقد تعرضنا لحكم النقل بالمعنى وجواز المجوز بتقريب
المسموع في ضمن غيره وتنسبه الى المسموع منه ولم يجوز نقل ما في البال الذي لم يبرز في
قالب اللفظ اصلا وتنسبه الى المعصوم على ان يكون من جنس الخبر والرواية وقد ذكر ذا الطرق
المعروفة فتوى المفتي وحصرها في السماع ونقل المتواتر والاحاد النقات عن سماع والكتابة
مع امن التزوير عند بعضهم وصرح الشهيد الثاني في قواعده في الفرق بين الرواية والحكم والفتوى بما
لفظ ان كان خبرا عن محسوس فهو الرواية وان لم يكن فان كان فيه الزام فهو الحكم والا فهو الفتوى
قال وقد علم من هذا ما بتطبيق كل واحد منها وذكر جماعة من الخاصة والعامة وادلة حجية خبر الواحد
الظاهر على الفتوى وقالوا ان الرواية لا تحتاج الا الى سماع الحديث فكانت اولى من الفتوى بالقبول
وذكر العلامة من موانع الرواية ان يعلم انه لو سمع مرويه او ظنه او شك فيه وذكر الجازي
في المفتي ان المخبر عنه ان موجبة ومحوزة والموجبة اربعة كتاب الله والمسموع من فيه رسول الله ﷺ

والتواتر منه والاجماع قال واصلها السماع وذكر شاهدا لكل من الفريقين الرواية والشهادة ان حقق الرواية بمعنى تضمن على السماع دون التحميل فقد اعتبر وا من شرائط قبول الرواية الضبط وضبطه بما يقتضي اشتراط السماع فيها ايضا وصرح علماء الاصول والدراية في معنى السنة والخبر واشباههما في معنى الصحيح وما ذكر انواع الحديث وفي احكام التواتر وغيره مما يشهد بذلك ايضا فمن اراد ذلك وقف عليه ذكرتهم ولا ينبغي الاطالة بذكر عبارائهم فيه مع ظهوره وشيوعه في كلام اهل اللغة ايضا ففي الصحاح الاثر مصدر قولك اثرت الحديث اثره اذا ذكرته عن غيرك ومنه قيل لحديث ما يؤثر يقال خلف عن سلف وفيه ايضا الحديث الخبر يجمع على احاديث وفي القاموس الحديث الخبر الجاء والاثر نقل الحديث ورواته وفي المجمل اثر الحديث اذا ذكرته عن غيرك وفي النهاية في حديث على عليه السلام في دعائه على الخوارج ولا يفلت منكم اثراي خبر يروى الحديث وما ثر العرب مكارمها ومفاخرها التي تؤثر وعنها اي تروى وتذكر وقد اكثر الناس ورود هذا الحديث في الاثر اي في السنة وقال من جملة الآثار وحديث ما توارثه اي يرويه قرن بعد قرن وفي الصباح المنير اثرت الحديث اثره نقلته والاثر اسم منه وحديث ماثور اي مأثور وروى الحديث اذا حملته ونقلته وحديث ماتحدث به ونقل صحة الجمع رويت الحديث روايته حملته ورويت الحديث تروية حملته على رواية وفيه ايضا الرواية في الاصطلاح العلمي الخبر المنتهي بطرق النقل من قائل الى قائل حتى ينتهي الى المنقول عنه من النبي والامام على ما ربنا من التواتر والمستفيض وخبر الواحد على ما ربنا ايضا وفيه ايضا في الحديث ان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله محدثون اي محدثهم الملائكة وفيه حج مبرور غير معاينة والحديث الخبر وفيه ايضا البناء واحد الابناء وهي الاخبار والنبوء هو الانباء فالخبر المخبر عن الله بغير واسطة اشمر وفيه ايضا اثرت الحديث نقلته وحديث ماثور ينقله خلف عن سلف ويضرب مثلا ذكر عبارات غيرهم على احد الوجوه في الفاظها كما هو طريقتهم وضابطها ظهور المطلوب عن استقصاء النظر في الدليل اذ من المعلوم انه لا يطلق الراوي والحديث والخبر والاخبار والمروي على من بيدي منقلا ذلك سواء كان متعلقه بنفسه او بغيره اذا لم يكن عن سماع منه ولو بالواسطة ولو مشاهدة ولا يصح لاحد ان يقول اخبرني الله او الرسول او الامام او نبأني او حدثني او روى لي او انبأ او اخبرا وانبأ او احدثنا او روى بلا واسطة عن احدهم بحيث عليه وضابطه الجزم بالنظر بما هو القانون عندهم ولا يتحقق بها لعلمه بما عند الله تعالى وبما يؤكد ذلك ما تقدم في الفصل الاول عن المرتضى في البناء بين ان الطريق الى معرفة خطاب النبي والامام وقولهما منحصر في السماع و

الشاهد والنقل المتواتر وان العلم بقول الامام ومذهبه في ضمن الاجماع مع علم تميزه لا يعد و
الامر بالصلاة وانما الفارق التميز وعدمه وتقدم ما يقرب منه عن الشيخ والمحقق ايضا فان ثلث قد
صرحوا باشتراط الشهادة والرؤية في كونهما اخبارا عن جزم وافترقا من جهة اخرى مع انه يجوز
الشهادة عن علم بالاجماع والاشهادة فتكون الرؤية كذلك وبؤكده تعلقهما بالعدالة ونحوها فان
الامور الباطنية الغير المحسوسة فانما اشتركا في كونهما اخبارا بالمعنى انما بالانشاء وهو
اصطلاح مستحدث لبعض ارباب العلوم المدونة الجددة كما ان الانشاء فيما يقابله كذلك وبينة
وبين هذا من المعنى الاصطلاحي الاداري وغيرهم بون لا بيان معناها والفرق بينهما فيما اذا تعلقتا
بموضوعات الاحكام بقسميها وهي التي تترتب عليها الاحكام او تستفاد منها اما تفصيل الاحكام
فللعلم بها ومعرفتها طريقا الاجتهاد والتقليد ويتبع حكم المجتهد قولا بالفتوى لا بالشهادة والرؤية
ويتبعا استفتاء المقلد وسؤاله بالاستفتاء لا بالاستشهاد والاستخبار ومن العلوم ان القطع
بالحكم وبراءة المعصوم من باب احد في الحكم فلا يتبعا اظهاره شهادة ولا رواية ومع ذلك فقد صرحوا
ايضا بان ضابط الشهادة العلم ومستنده المشاهدة او السماع او كلاهما بحسب اختلاف المشهود به
ناصيك في ذلك ما ذكره بعض مشايخنا المعاصرين المولعين بالاعتماد على الاجماع المنقول من التهافت
حيث قال زيد مجده في شرحه على النافع ان ظاهر كلمات الاصحاب لا طباقهم على الحكم المذكور اي عدم
الاكتفاء بمجرد العلم الغير المستند الى المشاهدة فيما لا يدرك الا بها ومثلها السماع فيما لا يدرك الا به
واستدل عليه بعد الاجماع ان تم بما تقتضيه الشهادة الحضور لغة وعرفا وهو بالنسبة الى العالم
المستند علمه الى الحس من نحو البصر وغيره مفقود وبالنسبة الى نحو ما تسمعه باعتبار الرؤية ونحوها مما
يستند الى الحس الظاهر هي وبان القطع المستند الى الحس الباطني بما يخالف شدة وضعفا لمثل ما
يخالف كثيرا فعلى الشاهد المستند علمه اليه يظهر له كخلافي فيما شهد به بكيف يطمئن بشهادته قال
وهذا كله اذا لم ينهض دليل على الاكتفاء بالعلم المستند الى السماع والاستفاضة في التسبب ونحوه الا
ان الاجماع كاف في الاكتفاء به نيه مضافا الى قضاء الضرورة وسيرة المتعاهد اليه اللذين استدل
بهما للاكتفاء به غيره قال وهذا اوضح شاهد على ان الاصل في الشهادة عندهم القطع المستند
الى الحس الظاهري اعنيا وامنهم فيها للمعنى المدعى ههنا امكنهم استفهم وعليه فلا يكفي ايضا في
الرؤية مجرد دعوى القطع برأي المعصوم من دون سماع ومشاهدة ولا يتحقق الاخبار المعتد بها
وبينه اولا بتمامه ان احتمال الخطإ فيها اقوى منه في الشهادة من وجوه شتى فلو اكتفي بمجرد دعوى

العلم فيها لا يلزم الاكتفاء به في الرواية لما ذكر ولان معنى الشهادة المبحوث عنها وما اخذ منها هو العلم مع تبيين واعلان واذعان فمعنى قولك اشهد بكذا اعلم به واعلنه وابديه فيلزمني به بالغفلة ولا يحتج لا احضره به ولا اريه واظنه ولذا يتعلق بالتوحيد وغيره تماما تستعمل في الرواية ونحوها تماما يفهم من معنى النقل والحكاية وانما اكتفي في الشهادة في العدالة ونحوها لما ذكر ولكون اماراتها وعلاماتها التي هي المطلوبة محسوسة والقضاء القردة ومنتهى الحاجة الى قبولها ولانها بالنسبة الى الشاهد والمشهود عنده ممن يعتمد على شهادته على نحو واحد بالنسبة الى نفسها واثارها والغرض قيام الشاهد مقام من يعتمد عليه فيما يمكن الوقوف عليه فيها فهو انما يخبر ويشهد بما ظهر له وخفي على غيره مما يدل بالحواس الظاهرة وان كان لا تستقل فيها ولا في غيرها بالاضافة وحاظاهر الحواس الباطنة واذا سمعت الشهادة بالعدالة والولاية لغرض من ذلك بيان الاكتفاء فيها بالواحد وعدم الاحتياج في اداتها وقبولها الى الحضور عند الحاكم ولا انها دائما بمعناها العرفي فلا اذا اعتمدت الواسطة فيها تنزل في الطبقة الثانية واولى لنقله كلام الاول وقولها المسموع منها انا اكتفاء في العدالة بنقل الغير نظرا الى ما ذكر لا يقتضي الاكتفاء في راوي المسموع بدعوى الغير سماعه منه لجميع ما بيناه ويجوز طرحا وسندا ولذا مر في لغير تحصيلا وفلا مزيد نادم اولا الانبياء الى سيدهم ومولاهم منه والى خاتمهم الاوصياء صلوات الله عليهم فلا داعي الى التعدي عنها الى ما يكثر الخطاء فيه والاختلاف كما لا يخفى على اولي النهى والانصاف فتدبر بعدا للبيان والتفي الاعتماد على تعدد الواحد القطع براي المعصوم والقول بحجية قوله السند له الحمد على الظل ليستقيم بحمد ادعاء كون ذلك ظلا للسنة بعد فرض تسليمه ما لو يثبتنا واحلة بحجة اخبارا لاحاد لشله وهو ظاهر المنع لان من جملتها وهي عمدتها من الايات اية النبا وليس منها خطاب الذي واصحابه او غيرهم ايضا بانه اذا اخبركم فاسق بنبا فتبينوا ولا فصد فيه ولا سيما انا قائلا بدلالتها على قبول دعواه مع شهادة امارة ظنية عليها واذا لم يتناول منطوقها ذلك فكذا مفهومها ولو سلم تناولها له فغايتها تصديق العادل في كون متعلق الخبر به وعدمه مما لغرضه في غير ما نحن فيه لا في نفس الواقع ونفس الامر العدالة انما تقتضي دفع محن وراحتها الى الكتب وتقوم مقام البواتر الرافع لاصله في المحسوسات خاصة كما مر ولا تقتضي دفع محن وراحتها الاخطاء الشائع في غيرها بل البواتر يدفع بها البواتر ولذلك لم يعتبر غيرها تماما فاولى بدفعه وكما لا يعارض بالفضل على انها اولى لذلك على دفعها لذلك ايضا للروح

دلالتها على وجوب قبول دعوى كل عادل ـ ثم كل مايدعي القطع به من حكم عملي او شرعي او معنى
ايذاء او ولاية او رواية عن امام مستكشف له بالاجماع او غيره او كون حكم مقتضى ايذاء او ايات
او ولاية او رواية او جفر حسن او نحو ذلك فلا يسوغ اذا تقليد ممنوع منه مع دعوى
القطع الصادرة من العادل الامامي وغيره ايضا بل الفاسق ايضا مع انتباذ كلا لم شهرة
ونحوها ولا فرق في حجية التأويل والمنقول الذي يجب تعليم العمل به قوله بين العارف والجاهل ولا بين
انواع الطالب المسائل الاصولي العقايد التي يجب فيها تحصيل العلم واليقين فتكون مستثنيات
ومخصصة بالدليل مع دخولها في الآية لفهمها ولا ريب ان من التزم ما ذكر فليس له الخطاب ولا
يستحق الجواب فمنها ايذاء الغرض لانها مسيقة على كون المراد منها الحث على النفر الى بلد الفقه
او البقاء فيه لسماع الاحاديث وحملها وظنها الذي لم يسعها العمل بها واين هذا من جلوس الانسان
في داره من جهة الشرع مثلا والقطع بما عند الامام الشاكر في الجهر الغافل لها واخبار سائر
الناس من بقطع لتبلغوا به وقد منها ايذاء الكتمان وهي تقتضي حرمة كتمان ما انزل الله تعالى من البينات
والهدى بعد ما بينه للناس في الكتاب ووجوب اظهاره للناس ليعملوا به واين هذا من اظهار ما
وقع في الغالب بحدس التقرير لاكتاب ولا خبر ليعمل به ومنها ما دل على امر النبي ﷺ بالابلاغ
الشامل للابلاغ باخبار الاحاد كما كان يفعله كثيرا ويكفي به ولا دخل له بما نحن فيه اصلا كما
هو ظاهر ومنها الاجماع المعلوم من طريقة السلف والمنقول في العدة وغيرها وهو لا يقتضي الا
حجية اخبار الاحاد المنقولة بالسماع والمشاهدة عن النبي والائمة عليهم السلام بعد اجماع شرائط
خاصة وقد صرح في العدة باختصاصها بما هو مروي في الكتب المعتمدة التي يعلمها بعض علماء
الامامية وتعدم جرايانه فيما رواه العدول عنهم عليهم السلام في غيرها فكيف الحال فيما نحن فيه
ومع ذلك فالاستدلال بالاجماع المنقول هنا مما ينظر للدور الظاهر والاكتفاء بالظن الاستنباطي
وهو عندهم غير ظاهر والمنقول بخبر الواحد مع كثرة المخالف وحدوثه بحث عنه وفساده ظاهر ومنها
قضية انسداد باب العلم ومحالها تقتضي جواز العمل بالظن فيما انسد فيه باب العلم خاصة وهو
الظن الى الادلة التعبدية المنضبطة المحصورة المعلوم اجمالا وتفصيلا فلا تقتضي حينئذ رد
الظنون بل لا مستند لأبنيته زائدا عليها وباقي مدارك توضيح ذلك ومنها ما ظهر من سيرة النبي
في ارساله الاحاد من الرسل الى بلاغ الاعلام الى الثانين عنه فان ذلك مدفوع بالفعل الشائع
المضاهي لما نحن فيه معلوم من ملة الضحابة وعدم امكان ارسال جاني الفوائد منهم الى كل صقع وناحية

وبقائه وتحيله أو تحليلا يقبل بينهم ومن المعلوم ان هذا خبر متناول لما نحن فيه ومنها ما ورد من الاخبار المتواترة عنه وعن الائمة عليهم السلام سفينة نوح المتواترة بالمعنى كقوله صلى الله عليه وآله انظروا اهل بيتي فان فعلوا فانا لم اجد الله غالبا وقولا الصادق عليه السلام الراسخون في العلم نحن نعلمه وقوله عليه السلام حديث واحد أخاف عن صادق خير لي من الدنيا وما فيها وقوله لابي بصير العسكري عليهم السلام في شان كتاب حفص خذوا ما رووا وذروا ما رأوا وقوله صاحب الزمان عليه السلام في الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وقوله عليه السلام ايضا لاحد من والينا في الشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا انا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم وقد وثقوا بمنا بعثناه ورسلنا اليهم والائمة مستفيضة وفي وجوب عرض ما جاءنا من الاحاديث والي عنهم عليهم السلام بعض الاخبار وفي وجوب عرض ما جاءنا من الاحاديث والي عنهم على كتاب الله وغيره وما ورد في العمري وابنه على علوه منزلتهما من انتهما ثقتان فما ادياعن فعني يؤديان وما قالا فعني يقولان وما ورد فيهما زاره وغيره ممن تعرج باسمه وفي مارواه العامة عن علي عليه السلام في العمل بما في اعيد الستوا التي املاها الائمة عليهم السلام من العلوم والحكم لتنقل الى شيعتهم ويعملوا بها وما ورد في اخذ الاخبار من الرواياة المأثورة والاحاديث المروية عنهم عليهم السلام بعدل احد الثقلين او غيرهم وغير ذلك مما لا يخفى على المتتبع ومع هذا الاختلاف دلالة انتهاء قوة وضعفا لا دلالة لبعضها اصلا على حجية خبر الواحد فيما نحن فيه بل مقابلة الروايات للروايات في بعضها وفي غيرها تقتضي عدم جواز العمل به مطلقا وان كان ناشيا من دعوى القطع وكذا كل ما دل على ذم من اداننا بغير سماع عن صادق وبطلان كل ما لم يخرج من اهل البيت وما لم يؤخذ عنهم وما لم يسمع عنهم وما لم يكن عن النص والسمع والنطق وما دل على الفرق بين الشيعة وسائر الناس وان اولئك اخذوا عن الناس وهؤلاء اخذوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى هم ولا سواه وما دل على المنع من تقليد غير المعصوم من الايمان والروايات وكلمات الامامية وسائر علماء الامة فانه متناول مدعى القطع والظن معا ولذا ذكروه في حكم اصول العقايد وفرعها بقول مطلق ولا يخرج التقليد المنفي في بابه عن كونه تقليدا بدعوى القطع برأي الامام بلا سماع ومشاهدة كما لا يخرج عنه بدعوى القطع بحكم الله الذي هو الاصل لذلك ولغيره وقد نبه على ذلك المحقق في المعتبر حيث ذكر من جملة ادلة القائل بالمضايقة في القضا الاجماع وأجاب عنه مفصلا وذكره في جملة ادلة المجوزين في قول المعصوم وبحكم لا نعلم دخوله فيهم فان ادعى العلم هو بذلك سمعناه ورددناه الى جملة من

كمال الدين وتمام النعمة

قال ولما تقينه من خالف وبناءه على ان الحق في خلافهم فانما يضح لو تيقن انه لا قائل سواهم
امامع الاحتمال فلا فان ادعى انه يعلم ذلك اعرض عنه لانه عين المكابرة ولو قال المرتضى يحتج
بالاجماع فلنا المرتضى اعلم بدعواه ونحن لا نعلم بذلك فلا يجوز تقليده فيه على ان الاجماع قد
يشذ فيه بعض ان يكون الحال كذلك انتهى وقال ايضا في الرد على من ادعى ان الاوامر على الترتيب
للفوري قال فقد ادعى المرتضى الاجماع على ذلك فلنا لم نعرف نحن الاجماع في هذا ما عرفه السيد
فعرفنا ان نوقف تماما نعلمه وقال في المعتبر لم نر ما علمناه اما نحن فلا نعلم ما ادعاه وقد تقدم عنه
نظائر ذلك وكذا عن العلامة والشهيد وغيرهما ومن المعلوم انه لا مجال لمثلها فيما اذا روى احد
الثقات شيئا عن الائمة وان كان دون نقلة الاجماع بمراتب في الوثاقة والورع والفضل والعلم
وليس ذلك الا لما بين الامرين من الفرق الظاهر البين لكل ناظر وقد اشار سلطان العلماء في حاشيته
على المعالم الى ذلك ايضا حيث انه ذكر اسناد كلام صاحب المعالم على بطلانه الاجماع بخبر الواحد بان
دليل خبر الواحد بنفسه او بامر موصوف فيثبت به كما يثبت غيره واورد عليه ما لفظه قد يقال كون
المسئلة اجماعية ليس من قبيل الاخبار حتى يكفي فيه النقل بل من قبيل المسائل الاجتهادية التي
يجري فيها الترجيح لوقوع الخلاف في شرائط حجيته بين اهل الخلاف وكذا عندنا ومن حيث اشتباط
دخول المعصوم فيها بالقرائن والامارات المفيدة لظن دخوله ونحو ذلك فالعلم بخبر الغير فيه نوع
من التقليد الا ان يصرح بكيفية اطلاعه فتامل انتهى وجعل وجه الامر بالتامل هو ان هذا يصير
مع التصريح بما ذكر ايضا كما مر كالامه مع وجوده بالنسبة الى سائر كلمات الناقرين يحتاج الى
تفصيل وتكميل والله الهادي الى سواء السبيل وقد اجاد ايضا حيث رد على كلامهم في المواثر
المعنوي الذي مثلوا له بشجاعة علي عليه السلام وسخاوة حاتم وقال انه يشترط في المواثر بطلانا كونه
محسوسا لامستندا الى شجاعة وسخاوة واما لها ليست بمحسوسة فالحق في امثالها ان المواثر
بالمعنى الحقيقي ما صار ملزوم لها واللوازم لو كانت معلومة بطريق الاستدلال بالملزوم على اللازم
انتهى وهذا يتنافى ان الاعتماد على الاجماع المنقول سواء كان بطريق التواتر والاتفاق انما هو ايضا
باعتبار السبب الكاشف المحسوس كما قلنا او يمكن ان يقال انه يمكن تواتر الشجاعة ونحوها لكون
العلم الحاصل منها فيما ذكر بطريق الضرورة كما اشرنا اليه سابقا بخلاف السبب المتكشف فيما نحن فيه
فتدبر ولقد اجاد الاستاذ الاعظم طاب ثراه ايضا حيث نراه في بعض كتبه بان نرى عيانا ان اكبر
الاجماعي احدهم العلم من الاجماع والخبر يامل في ذلك ان الحال في الادلة الكلامية كذلك وربما

يحصل لاحدهم اليقين مع قليل وينا قل فيه بعده وبما يحصل له اليقين بخلافه ولا يخفى ان هذا شانه فالاحتجاج به على يقين الغير ممن ليس بعصوم تقليد يحظر ممنوع منه في معرفة الاحكام قطعا ولقد وقفت بعد ذلك على كلام لبعض افاضل الشادة المعاصرين ينبغي عن انه تفطن لبعض ما ذكرناه ووقف منه على ثؤلا انه لم يمعن فيه النظر ولم يتبعه ليورده موارد الحق ويقيد به على ما هو الاقوم الا انه كما كان ينبغي له مناسب شانه بل كل احد والجم عنه والتي بما لا يحتمل لرفقا الظام الله سبحانه تائيده في شرحه على الوافية فان قلت اذا كان تحصيل الاجماع مختلف المراتب يحتاج الى احد حتى يبادر فيه الخطاء فضلا وعلما وان يكون مجتهدا على محصله فكيف صار حجة على الاطلاق كالخبر والمتواتر فرق بين تحصيل الاجماع وتحصيل الحكم بمراعاة ادلته حتى كان الاول مجتهدون الثاني قلت كرين المقامين من فرق فان محصل الحكم بعد فرض صدقه لعدالته يحتمل ان يكون بناء على ما لا تعتبر انت من الادلة العقلية والمفاهيم وعلى خطاب لم يصل معناه او خرج مخرج التقية او يظم لم يطلع على مخصصه او مطلق لم يظفر بمقيده او هنالك معارض قوي منه الى غير ذلك مما يطول تعداده واما الاجماع فطريق تحصيله عند الكل تتبع اقوال الفقهاء غاية ما هنالك انه يسهل على قوم ويصعب على اخرين الفرق البعد فهو بعد ان ظن بان ذلك مقالة الامام كان كانه يقول سمعته يقول وهذا بخلاف محصل الحكم فانه يجوز ان يقول اظنه قال ان تعجب هذا عجب من مثله مع توفر علمه وفضله ان طريق تحصيل الحكم تتبع الادلة وحدها ومع الاقوال وطريق تحصيل الاجماع تتبع الاقوال وحدها ومع الادلة وهو القالب بل لا يكاد يحصل بدونها ولا سيما في بعض وجوهه وطرقه وان كلا منهما قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا وكلاهما شائع اما سدا وكلان بانهم فهما معا وانت تجيبني كلا منهما استفراغ الوسع واستفسا النظر وان هذا في الادلة اهون واسهل واسلم وابعد من القدح والايراد والاشكال منه في الاراء والاقوال بانها ليست مثلها من وجوه شتى كما بين مما تقدم في اوائل الرتبة الرابعة فصلا وان الادلة هي التي نصبها الشارع ادلة للاحكام طرقا الى معرفة احكام المودعة عند الامام وعليها بنتوى مقالة الرواية وهي اولى بالاعتماد عليها والاستناد اليها والذكاء الزاهر اجرى من الاقوال بانفسها وانت كاوضع الاختلاف بينهم في طريق تحصيل الاحكام من الادلة وكذلك طريق تحصيلها وتحصيل مقالة الامام من الاقوال والخلاف في كل منهما معتوك لا لفظي وكثير ظاهر لا خفي نادر والخلاف في كل منهما قد وقع كثيرا من الاعاظم فضلا عن غيرهم ولو كان الامر في الثاني هذا هينا بعد الاعتراف بالغلط والاستباه وما موا منه لزم القدح العظيم

على من خطأه فكثير مع ذلك بل عليهم اجمع حيث لم يزالوا يحتجون في مسئلة فيدعي احدهم الاجماع على حكمه ويدعيه اخر على خلافه ولم يقابله بالمنع ويجيبه بالرد ويخالفه معرضا عنه وعن دعواه خاصة فلا اعتماد على تحصيل الحكم على سبيل القطع او الظن من الادلة والى هذه على تحصيل راي الامام على احد الوجهين من الاقوال فان كان بين المقامين فرق فهو على هذا النهج وما عداه فحكم محض ثم من البعيد ان يدعي ان المعروف بيننا حجية المنقول منه بالاحاد وانه لا يعرف منا من منعها من يقول بحجية خبر الواحد وحجية الاجماع وذكره في جملة ما اورد عليه ذلك انا لم نجد من الاخبار ما استند الى احدى الحواس في الخبر بالاجماع انما يرجع الى ان الجهد مجرد الشك في دخول مثل ذلك في الحجر يقتضي نصه واخبار بان الخبر هنا انما يرجع الى السمع فما يخبر عن العلماء وان جاء العلم بمقالة المعصوم من اجماعة امر اخر كوجوب اللطف وغيره مما اورد في تلك المداد في حجية الاجماع على مقالة المعصوم فالاخبار انما هو بها ولا يرجع فيها الى سمع واخبار وكذا بان مدار الحجة وان كان ذلك لكن استلزام اتفاق كافة العلماء لمقالة المعصوم معلوم لكل احد لا يحتاج فيه الى النقل وانما الغرض من النقل ثبوت الاتفاق فبعد اعتبار خبر الناقل لوثاقته و رجوعه في حكايته الاتفاق الى الحس كان الاتفاق معلوما ومتى ثبت ذلك كشف عن مقالة المعصوم للملازمة المعلومة وثانيا بان الرجوع في حكاية الاجماع الى نقل مقالة المعصوم انما هو لرجوع الناقل في ذلك الى الحس باعتبار ان الاتفاق من آثارها وكلامنا في اعتبار مثل ذلك كما في الاخبار بالايمان والفسق والشجاعة والكرم وغيرها من الملكات وانما الا يرجع الى الاخبار في العقليات المحضة فانه لا يقول عليه فيها وان جاء به الثقات حتى يدرك كالاردكوا واورد على ذلك بانه يلزم الرجوع الى المجتهد حي لانه وان لم يرجع الى الحس في نفس الاحكام فانه يرجع في لوازمها واثارها اليه وهي لوازمها السمعية فيكون وثاقته فلم يقبل اذا اخبار به الثقة واجاب بانا انما نكتفي الرجوع الى الحس في الاثار اذا كانت الاثار مستلزمة لها عادة وبالجملة اذا افاده اليقين كافي الاداء الملكات والاثار مقالة الرئيس عن مقالة مرءوسه وهذا بخلاف ما نحن فيه فان التدليل على الحكم تارة على انه مخبر عنه بالجواب عن السؤال الاول والجواب الاول وعليه فلا اثر لهذا السؤال ثم انه اورد على ما يفيد العلم بالاتفاق بكونه مبنيا على ما في الكتب الموجودة من الفتوى والنقل وعدم نقل الخلاف الا نادرا كالشيخ فيجاري العادة ان مجتهدا لا على التتبع والحس والجواب بكون ذلك محسوسا باعتبار افاده ولوازمه ثم انه مع تسليم ذلك كله ادعى تعويلا على الحد س الذي كاد ان يعد حسا

ما الغيب ويلحق به وغفلة عن قولهم كثيرا فتر سبق بالاجماع وملحوق بنحو ان الاجماعات المتداولة كلها انما هي اجماعات السابقين لا اتفاقات اهل العصر بحيث يحكى كل من اهل عصر بعد ذكر قبيلة الجملة تماما ذكر اه من طرق الاجماع المتداولة بينهم وابطل اكثرها وادعى انا الاتفاق الكاشف لا يمكن استعلامه ولا بينة يسمع بدون طريق النقل الا بانقاق الناقلة فاضى باستقامة الطريق الثالث على وقوع الاتفاق في اعصار فضلا عن عصر واحد المؤدية الى القطع بما عليه الفرقة المحقة فالرد بذلك بين فاضح ما اورد بناء على الفريقين من جرى السيرة بالرد على مدعي الاجماع بمخالفة البعض ان تمكن المعاصرين وليس هذا تفسير الاجماع لا عرف بل استكشاف الاجماع بناء على طريقة الخاصة اولا على الشارع فانه الواضع بناء على طريقتنا وذلك انهم اذا لم يتفقوا ولم يعلم الطريقة فلم يكشف ما على الشارع ولم يعلم وقوع الاتفاق في عصر فاول ولا بعد ان يكون هذا طريق من جوز بعد ذلك الرد على مدعي الاجماع بثبوت الخلاف وكيف كان فالفرض الاتفاق المؤدي الى القطع بما عليه المعصوم بحيث لا مساغ فيه للتعبد ولا طريق الى الناس حتى يعلم انه هو حكم الله الواقعي ثم انه فاعل عن هذا ما يقتضي كون الاجماع وعر المسالك صعب المدرك لا يتيسر العلم به الا في نادر من المسائل النظرية وكاد يساعد ما جرت عليه الطريقة من عدم اخلاء مسئلة من المعضلات غالبا الا وفيها دعوى اجماع او اجماعان متوافقة او متخالفة متحدة الزمان ومتعددته ولنغاضه عن ذلك ادعى انه سهل المأخذ على كل من اطلع على اصول الفقهاء فضلا عن الفضلاء الاعيان كالسيد والشيخ وغيرهما وقال ايضا انه لا يمكن الاطلاع على اتفاق العلماء في عصر لا باستعلام الطريقة ولا يمكن العلم بها الا بمراجعة ما اشتهر من فتاوى بل لفتاوى المطلعين على اصول السابقين المعاصرين وخاصة ما حكاه الفقهاء فانه في الغالب حكاية اتفاق الطائفة فيما وجدت بها الان الاصول القديمة بين ايديهم بل رسائلهم وهي تعرب عن مذاهب الشيعة على قديم الدهر وصرح في اواخر الشرح بان تحصيل السيد والشيخ واسلافهما للاجماع ليس من سبك اهل الفتاوى الذين يحكى مذاهبهم في كتبنا لان كثرة ضعف دعوى الاجماع بعدم وجود القائل او بقلته بل بين مذاهب المتقدمين الخاصة للائمة تعليم السلام ومن قاربهم واهل الحل الذين درست كتبهم وذهبت اصولهم ولو تجرد العادة بنقل مذاهبهم وقد كانت مذاهبهم في زمن الشيخ والسيد واضرابهم معروضة وكتبهم منشورة وكانت مدار سهم فيها ولم تكن الطائفة بهذه الكثرة التي هي اليوم فمذهبها معروف لا يكاد يخفى على العالم اذا تصفح كثيرا حكاية الاجماع ثم انه قال اكثر كتبه من دعوى سهولة المأخذ

ولاسيما بالنسبة الى مثل الشيخ واضرابه في علو الطبقة وطول الباع ودعوى انه لو يكن ليخفى عليهم كان عليه علماء الطائفة واصولهم بين ايديهم يتداولونها قال ومن هنا كثر حكايتهم للاجماع لسهولة المأخذ وبان ما يحكون من اجماع اوثق شيء يكون واكشفه عن مقالة المعصوم فلعله لو يقف على شهادة الشيخ نفسه فضلا عن غيره بخلاف ذلك بصريحا كما تقدم في محله وكاعلى ما يأتي ومضى من كثرة التناقض في الاجماعات المنقولة وشيوع دعوى الاجماع والعلم بخلافها والحكم بخلافها في كتاب واحد واكثر وقد نحوا نا سوح جميع ما سطره لنا اورد في الكلام في الشهرة على المدعي تقليد العلماء بعد الشيخ لم فضال ليت شعري اي قول من اقوال الشيخ يقلدون ام اي مذهب من مذاهبه يتبعون وكل يوم لهم فتاوى في كل كتاب له مذهب تم اقول لا يبعد في الوهم الاجماع ان تعرف كلا من العلماء بعينه لامتناع ذلك في الغاصرين فضلا عن الماضين بل نعرف الذاهب الى السامع والناظر حتى ينتفي الريب بحصل العلم اورد بامتناع العلم مع تجويز سكوت بعضهم عن الحكم او رجوعه عنه بانا نجاب بانا مني قطعنا بالمذاهب المحال في العادة ان لا يحكم الفقيه بان ذلك اذا كان على الطريقة والا فليس بفقيه ولم يتفطن لان العلم بالاجماع حج بعد العلم بالحكم فلا يكون بهذا الاعتبار معدودا من ادلته ولم ينبه ايضا السائر اذكر ذاء في الوجه الاول من وجوه الحصل وقال ايضا ان تعدد ما يسمى فيه اسم الاجماع ليس من باب خطأ الاصطلاح بل من باب تعدد الجزئيات لمعنى واحد اذ ليس لهم في الاجماع الا اصطلاح واحد وهو اتفاق الكل او الاتفاق الكاشف اتفاقا جزئيا يتحقق فيها هذا المفهوم ولا يخفى ان هذا لا يكفي في من يعرف ان الناس اجمعين على اختلاف اديانهم وتباين طرائقهم كلهم موحدون مقرون بان الله سبحانه وانما يختلفون في التسمية اذ كلهم يحاولون عبادة المعبود بالحق او اجب عباده على المكلفين وكما يقال ان الدليل لا يدل لا معنى واحد وكذا الكتاب والسنة والعلم والظن وغير ذلك انما الاختلاف في جزئياتها المندرجة تحت مفاهيمها وفي جميع ذلك ظاهر وقال ايضا فان ذلك اذا كان الحكم مدركه عقلي كوجوب لطف مدركه اتفاقهم كاشفا عن مقالة المعصوم لاحتمال ان يكون حكم كل واحد منهم انما كان عن ذلك الدليل العقلي الذي لا يكاد يخفى على احد اذ من الجائز انهم اوجبوا الفقيه وخطر وا تركها الادائها الى ترك الواجب بل هو الظاهر مع ان الاحتمال في هذا المقام كاف علمنا بان الشارع بحيث لو سئل عن تركها المنع لا بد ان يعلن انهم انما اجمعوا على المنع لانه ممنوع لم انما منعوا للوجه الذي علمنا ان الشارع ما نهم فلا يكون الاجماع دليلا على المنع بل في ذلك الوقت

الذى قلناه ولو تحقق اجماع تلك الاربعين ان حكم كل واحد منهم انما كان على انه هو وما عند الشارع وانه هو حكم الله فى الواقع وقد فرضنا حصول القطع بما اتفقت عليه كلمتهم ويلزم دخول نحو وصية الطوسى الذى وصل بهم الى الشارع ابدا او وجد او دليل يقل متفقا او مختلفا بعد ان اتفقوا على الرئيس اليه انه حجى وصحيح فى اواخر الشرح بضعف ليل حجية الاجماع المنقول بخبر الخبر الصحيح عليه وقد ذكر اينك فى كتبه غير ذلك ثما لا بعد وى فى ايراده هنا واذا امعنت النظر وجدت اجمالك الفكر فيما منه بعض تقض على مقاصدها ومنها تقضه بعضها بعضا ومن ثم ذكرناها مجتمعة هنا واردنا ان نذكر بعضها فى غير هذا المقام اولى واحرى وكانه يحرك نظنه بايمانه الشاربة و تحاسبه من مخافة فهم ومناوئهم وقع فيه وخفى عليه ما هو ثالث الكرابيسى تعزيرا وهذا الذى ذكرناه كلا بيانا على الاول من الامرين اللذين افسدنا بهما دعوى كون الاجماع حجة الزيدية المزبورة لانا ذكرنا ايضا حقيقة فى الخبر والحديث والرواية وهو يجانى فى التنبيه الخبرى ينكر الكتبة ونحو هما من الاشباه والنظائر كما هو ظاهر وامّا الثانى منهما هو متعلق بالاجماء المذكور فهو فاوان اعضضنا عن اعتبار التتابع والمساعدة فيما ذكر والكفاية فى تصديق الناقل بقوله بقول المعصوم او رايه بقول مطلع فالذى يتبين ان حجية التنبيه المذكورة على غيره فى المحصل لها ليست بمثابة على الفعل المحض الغير المشترط بشئ اصلا بحيث يكون الخندى لفعلها ما عدا الناقل من الخطاء والزلل ما نعا من القدح والرد وليست هى نفسها منكشفة طريقا الشهرة والكشف الذى يدعيه جمال المحققين وغيره لا بطريق القرينة الخالية دائما من سوانح الترجيح بالشهرة بين سائر الاسباب الظاهرة المعلومة والتمسك بالمقدمتين الموجبتين للعلم بالتنبيه فتقيد حال الاشارة والظهور والخفاء وفى جواز تصديق الغير واعتماده فيما وسعه وتقع الوقوف بها وعدمه حال الناقل فى ناقلة وعدمها وعلى هذا فالتنبيه المذكورة انما تكون حجة بحيث الاعتماد عليها اذا كان الناقل الذى انكشف شئ من ذلك بالنظر حصل استكشافه وراى المعصوم باعيانه وجوهه المعينة التى يتضح فيها المقصود بقول قوله ورايه بتبين خطأ الكشاف سببه ولا يتغير حين نقله بسبب الوقوف على ما وقف عليه ولم يبدله ما عارض مثله او اقوى منه ولذا ممنوع فى معظم الاجماءات المنقولة فى كتب الاصحاب ذلك لان منها ما يبنى على تخرج الوجوه المتعددة التى لا يستكشف بها راى المعصوم حتى عند معديه والناقل بها ما مجرد اقوال وغيره ولا يتصح الاسناد الاول الحصل من دون تبين حقيقة الامر بل فيجوز ان يوجد بعد تتبع اجدى الاحياء اقصاها

ولا سيما مع صحته عند الناظر وعدم الاذن بظهور قصد غيره ومنها ما يفتقر الكشف فيه على الوجه الثالث الذي قد انكشف فساده وقد ذكر الجماعات الشيخ فانه ابطلها احتج به العامة على حجية الاجماع من طريق العقل بما يجري في كل من اجماعي الفريقين لولا وجود الامام كما سبق وادعى في موضعين على الجملة وفي الفهد بانه لا يحتج الاحتجاج بالاجماع اصلا ولا يعلم قول الامام في الغيبة مطلقا الا على احد الطرفين المقتضيه لامتناع كتمان الحق عليه وقد تقدم وجهتين فساده وانتفاء جواز الكتمان عليه حال استتاره او عدم استيلائه فاذا كان هو المعتبر بالحجية والقطع بقول الامام فيما ذكر لزم ان يحال كل ما ادعاه من الاجماع عليه الامام علم بقائه على غيره مما نقول بحصه ويحصل فيه القطع المذكور وهذا ان تفق ومع عدم بناء على هو فرض كلامه عن ظاهره ففي غاية الندرة وربما لا يصح الا فيما يستغنى فيه بطهوره او قطعيته عن التمسك بالاجماع فضلا عن المنقول منه في كتب الشيخ واذا حملت اجماعاته كلها او معظمها على ما ذكر هو فاسد عند الجميع لنا الاحتجاج بها الا اذا انطبقت طريقته على غيرها مما تعتبره فاذا اتفق ذلك كان الاعتماد بالكشف الحاصل لنا كما سبق لا بما حصل له ونقله وربما يظهر من بعض هذا الحاصل وتكون الحجة الوجه في حجية الاجماع فيما ذكره الشيخ اورد في دلالة التقرير المتضمنة في الوجه الرابع فيجري في اجماعاته ان وجد ما جرى في اجماعات الشيخ ومنها ما يحمل ابتداءه على ما ذكره الشيخ وذلك كاجماعات المرتضى فانه وان اودع الانصاف فيما ذكره فقد ذهب الى مقالة في جملة من مصنفاته واحالها في اول الانتصار الذي فيه اكثر اجماعاته وجعل العلم بقول الامام في الغيبة من جهة الاجماع على ما ذكره في النبانيات والموصليات المفهية وسائر كتبه ومذهبه في اكثرها هو ما ذكر وما رجع عنه وهو طويل ذهب الى ما يقرب منه كما تقدم عنه في الطرابلسيات وهو ايضا فاسد كما سبق وقد صرح هو وغيره من المتقدمين والمتاخرين بابتناء حجية الاجماع دائما على وجوب خلو العصر في كل زمان وبطلان طريق العامة الغير المبنيين عليه كما تقدم جميع ذلك مفصلا فالبعد ان يكون كثير من اجماعاته او معظمها فيما عدا المسائل الفقهية ونحوها مبتنيا على ما ذهب اليه الشيخ وما يقرب منه ومثل ذلك اجماعات ابن زهرة وغيره من قدماء الاصحاب جاء عن متاخريهم لما مر بيانه في الوجه الثالث والرابع عند ذكر هذا فيهم ومن المعلوم انه متى استظهر او احتمل عدم ابتناء ادعاء الاجماع والكشف على الطريقة المرضية عندنا لم يصح لنا الاحتجاج به اذ لا احتجاج بالمجمل ولا سيما اذا كان مستبعدا فلا ينصرف اذا الى ما الف السيد العامة ودام عليه حيث اجاء عن استقلال الاجماع فيما لم يسبق له كاثنين من

طريقة الشيخ فلا يكون على الاطلاق تجريا وانما عرضنا عن تلك الطريقة في الكشف وبالجملة
فساد هذا الكون بطلان طريق لا يقتضي انسداد سائر الطرق وفقدان آية لا يمكن الاطلاع على
اتفاق العلماء في عصر لا باستعلام الطريقة الى غير ما تفاهم عنه عند عرضه بكلا الى ما لم كما سبق
من ان تعدد ما يستعمل فيه اسم الاجماع من اسباب تعدد الجهة يأتي لعنوان احد لا الى ما اجاب به في
موضع اخر من اختلاف طرقهم في الاجماع من انه لما لم يمكن العلم بالاباطريق الذي اخذ به وهو
ما يستعلم به الطريقة الفلانية للطائفة الامامية كان دعوى الاجماع مستلزمة لادعاء ذلك
قال وهذا هو الظاهر من قولهم اجماع الطائفة ومذهب الامامية واتفاق الاصحاب لذلك
اشتهر الاخذ على مدعى الاجماع بوجود المخالف ولو في بعض الاعصار السالفة اشهر والجملة لم
يفطن الشيخ لما ذكرناه لان كلامه ينقض بعضه بعضا ومع ذلك يحمل ما لا يمكن عنده غيره ممكن
عند الشيخ واضرابه مع تصريحهم بخلافه ثم نوعي عليه كلامهم كلام المبطلين لدعاويهم واستند
الى اشتهاء والفتح في الاجماع بوجود المخالف ولو على وجه ينقض الاعتراف بصحته وان لم يعتد الناقل
بالمخالف لندوره او معلومية منحصر صفته وهذا يوجب بطلان الاستدلال بمطلق الاجماع
النادر لندرة المواضع التي يحتاج فيها الى الرجوع اليها اذ قلما تسلم من مخالف مع ان احتمال كاشفية
منعها اذ وجوده غير مناف لها عند الناقل فلا يتفق على قبوله كما هو ظاهر ولا تصح ايضا الى ما فقد
يقال من انهم انما صنفوا كتبهم لتكون مرجعا لمن بعدهم الى خزانة الغيبة فينبغي ان يكون
مرادهم من الاجماع حيث اطلقوه ما اجمعوا على حجيته والاعتماد عليه بالانكير رد ونحوه من الدليل
كما قد يخص في مقاصد من علماء الرجال في الجرح والتعديل وذلك لانه يرد عليه الا الاتي بنى
ادلتهم الفقهية على قواعدهم الاصولية المهدة لمعرفتها ومعتمد كل مستدل ومعول كل مفت
وناقل في الاجماع وغيرهم على ما تحقق عنده وقرره في محله الا ما صرح فيه بخلاف او ظهر من نحو
كلامه ونحوهم لم يدعوا فاتهم وحجيتهم الا على ذلك ولم يدعوا كشفهم حالا لاجماله لاالان
بفقدهم في جميعهم كل من بعدهم من العلماء مع اقتران مح تقليدهم حتى مطلوا لا يعمل بقولهم كشفهم
خاصة جميع من هم اعلم منهم وافهم في وجه حجية الاجماع ومن يظن انهم من الفضلاء فما عليكم اذا صح
الدليل عندهم اجماعا كان او غيره ان يكون حجة عند غيرهم ام فاسدا حتى انهم قد يستدلون
بخبر يذكرونه مرسلا ولو اسنده ولا مكن ان يعمل به غيرهم فلا يعنون بذكر سنده ولا يهتمون به مع
كثرة فوائده فما ظنك بغيره وغالبا ان الاداء لا ينضبط ولا يحصر والافكار تختلف وتتلاحق فتقطع

فما يسع مدعيا لهذا في الاستدلال ولا ينبغي الاقتضار في ذلك على ما توافقت عليه الاراء و
الاقوال وقد علمت ان معظمهم لم يقولوا بحجية الاجماع المنقول ولم يحتجوا به على الوجه المذكور
المبحوث عنه او مطلقا وكثير منهم لم يجوزوا التعويل على خبر الواحد فيما يرويه من الاخبار فكيف
يطمع احد هؤلاء ان يعول على خبره الناشئ من الكشف فيما يدعيه من الاجماع ويصنف كتابه لذلك ابتغاء
على بنائه يقتضيه في جميع المواضع وتراه الاستدلال بما لا يكون مستفادا عليه عند الكل ممن يعتد
باقي الامر الصريح بذلك هذا ما لا يخطأ الوقوف عليه ولا يكابر فيه ولا يرتضيه ذو مسكة
قطعا وربما ان مقالة الشيخ هي المعروفة قديما حتى عزاها المرتضى الى اكثر اصحابنا الذين اعتمدوا
على اجماعهم في الحكم لا دليله كما مر وقد بنى عليها الشيخ دعوى الاجماع في كتبه من دون تصريح
فيها بحقيقة الحال واحتمال تصريح غيره او تلويحه فيما لم نقف عليه من كتبه بما صرح هو به في
بعض الاصول والكلام من دعوى حصر الطريق فيها جار في حق كثير من مواضعه وهو الذي يظهر
من المحاولي ايضا كما سبق فلا يمكن نفيه وربما يستظهر البناء عليها وعلى ما يقرب منها من تصريح
بان حجية الاجماع مطوية على وجوه تخرج في كل زمان ومن اكثارهم من دعوى الاجماع في مواضع
ظهر فيها الخلاف وعدم الاتفاق وردهم بعض الاقوال لبعض فضلاء الاصحاب وجماعة
كثيرة منهم بانه ملحون بالاجماع وانه قد انقرض وانه قد استقر المذهب على خلافه في العصر الثاني
وان على خلاف اجماع المتاخرين ونحو ذلك وكذا من تقليلهم بعدم جواز تقليد الميت بانه لا يسعه
به فاجماع ولا خلاف ومن قولهم ان مراد فلان بكلامه هو مراد سائر الاصحاب ان كان مراد
ذلك فالمسئلة اجماعية مع انه ليس هو المعلوم وكذا من قولهم ان كان هذا مذهب فلان
فالمسئلة خلافية وهو نفيه ذلك مما لا يخفى على المتدبر ويظهر من جماعة منهم كالشيخ والمرتضى
وابن زهرة وابن ادريس انه متى ثبت عند احدهم الحكم بدليل يراه في نظره دالا عليه ولو بظاهره
ولم يقف على معارضه سائغ الدعوى الاجماع عليه والكشف ويقتصر بعضهم في ذلك على
ما اذا كان الدليل معدودا عندهم من القطعيات مع انه غالبا مجرد تسمية ولا يكترثون
مع وجوده بوجود المخالف وعدمه وكثرة قائله وقلته ولا بتوقفون من جهة ذلك الموافق ما لم يبلغ الحد
شذوذ القول وهجره في نظرهم وقد مر عن الشيخ وغيره ما ينهد بذلك ويبين فساد دعوى
الكشف هو وجود الدليل الذي ثبت عندهم انه لا يجوز على الامام مخالفته مع عدم الاعلام
برده واظهار فساده ومنشاء دعوى الاتفاق هو انفاقهم على حجية مثله او على الدليل الذي

او السمعي المقتضي بحجيته ومن المعلوم ان مرجع التعويل على هذا الكشف الى التعويل على منشاه وهو ادعاء وجود الدليل على الحكم وخلوه من المعارض ولا ريب انه لا يحصل الكشف غالبا من مثله ولا يجوز لاحد من الفقهاء ان يقول على غيره في ادعائه اذ هو تقليد محض ممنوع منه اجماعا لا اعمل يحجر موثوق به نقلا ودراية وهذا وان قطعنا النظر عنه في الامر الثاني لكنا ذكرناه استطرادا فيتممنه الظهور سيناه وكثرة جدواه واستلزامه عدم كون الكشف من الوجوه المعتبرة عندنا فلا يجوز لنا ولمن وافقنا العمل بقول مدعيه كما مضى هناك واذا كان بناء كل مستدل على ان يحتج بما هو حجة عنده سواء وافق مذهب غيره ام خالفه فلا ليس شيا نحن فيه اصلا ولا يستاهل ما عرفت في الاجماع المحصل مفصلا واما القياس على الحرج والتعديل فيما طال الذي بين الامرين فوق ظاهر من وجوه شتى كما يخفى وبتفصيل الكلام في ذلك موكول الى محله ومنها ما يشبه الكشف فيه على نحو ما ذكر اي الثالث وهو الوجه الرابع والخامس يعلم الحال فيهما تمام هناك وفيما سبق فالفضل الاول وعلى الوجه الاول وقد علمت استحالته عادة فيما يرتب الحكم فيه بالدليل فاطع عنه الاجماع الا فيما شذ وندر ولا ينبغي حمل الاجماعات المنقولة على كثرتها وفاقا لمن حاسبها من احد هنا عليه معاتة لا استدلال بالمحمل الذي نحن وجهه او على الوجه الثاني وهو كالاول اعلى مما ذكرنا الوجوه الباقية فبين ما لا يستكشف منه قول المعصوم ودليه كما مر اذكرا الا من جهة الملازمة بين الدليل القاطع والمظنون وبين حكم المعصوم الواضح والظاهري فالاعتماد على الكشف حينئذ اعتماد في الحقيقة على منشاه الذي لا يعتمد عليه على الغير واذا كان الفتاوى والشهرة كالادلة المخاصة فان كل مفيد يعتمد الاستناد الى دليل قطعي او ظني وكل منهما افادت ملازمة للحكم الواضح او الظاهر حين بين ما مر جعل الى دعوى الاجماع على ما عدا او قواعد معلومة غالبا بحيث لا يحتاج فيها الى الاعتماد على النقل وغيره تميزه بخصوصها حتى يعتمد فيها على النقل ان احتيج اليه واكتفى بمرتبة معرفتها او اعتماد على الغير فيها ليستنبط منها وقد علمت شيوع هذا القسم من الاجماع في كلامهم بحيث لا يقتنع عادة اغالبا ولا يستاهل مقام الاستدلال لا نقلا ولا نوالا وعليه مبنى كثيرا من الخلاف والغلبة ظاهرا فلا اعتماد عليها بحاله وغيره ايضا كالاعتماد على ما علم اتر مبنى عليه خاصة وبين ما مر جعل الى ما يدل على الحكم بخصوصها انه علم تصوره غالبا عن الوصول الى مرتبة الكشف فلا يعتمد عليه تحصيلا ولا نقلا وبين ما يتكل تصديق مدعيه لو اخبر بحقيقة الامر لا يمكن بناء الاجماعات المنقولة على كثرتها عليه لندرة ان تفوا واشباعه

الثالث

عادة او شرعا ومنها ما ينفي الكشف فيه على عدم الاطلاع الناقل على المخالف وعدم وصوله الى مراده المقتضي لخالفه وذلك لما بينّ من ظن بقينه او كلامه في دعوى الاجماع او غيرها انه لو كان قد وقف او يقف بعد عليه او على مراده لاذاع عزو دعواه بل انكرها اشد انكار وهذا جار في كثير من الاجماعات المنقولة في كتب اصحابنا الذين تحرث طريقتهم من نقل الاجماع او انكاره وقوعه او العدول عن ادعائه بمجرد وجدان الخلاف مطلقا والا لم يكن لما ادوشك الا وشك الا وقع مع ذلك قد وجد الخلاف لقادح عندهم في كثير من المسائل التي نقلوا فيها الاجماع فيكون دعوى الاجماع والكشف بسلبية اذا علم عدم العلم به حتى ان احدهم لو كان علم به من قبل لما ادعاه وانكر على من ادعى مثل دعواه ومن بعد لعدل عن ادعائه ولم يعتد به كما اتفق كثيرا للشيخ وغيره وقع من ارادليس في بعض المسائل التصريح به فاذا كان هذا حال نفسه في ادعاء الكشف وما يوقف عليه فكيف يكون كلامه حجة واجب الاتباع والقبول على غيره ممن وقف على خلافه بل اولى بانكاره وعدم الاعتناء به ولا سيما اذا علل دعوى الاجماع بانه مذهب فلان وفلان وغيرهما او انه المستفاد من كلامهم ثم علم او ظهر خلاف ذلك فان وجد رفع اليد عن المعلوم بالمظنون بعد ظهور وجهه وتبين خطاه والاخذ بالمعلول بعد انكشاف انتفاء علته ومن هنا لا يعتد في الجرح والتعديل ودعوى الوضع وغيره على الوضع عليها مما يعلم او يظهر انتفاؤه او قصور وه عن اقتضاء ذلك وضعفه فكيف يعتمد على نحوه فيما نحن فيه ومنها ما علل الناقل عنه ولم يعبأ به لادعاء الاجماع على خلافه فانيا او الفتوى به او الورود فيه فغير لائق بالفقه لا يعتد به وقد اكثر في كلام الشيخ وغيره ومنشأه انكشاف عروض هم في الكاشف او المنكشف او عدم ارادته بالاول ما هو المصطلح عليه وهو الدليل المعلوم خلافه مقتضاه او عروض تردد له في حجته الاول على اي حال لا يجري عليه حكم الخبر الذي لو عمل به رأيه لما بينهما من الفرق ثم ربما يجري فيما اذا احتمل غفلته من الاول الا انه بعيد جدا ولا يمكن مثله في مقام الاحتجاج كما لا يخفى ومنها ما عثر فيه الناقل بما لا يصح مع وجود المخالف كقول المسلمون او الامة او الامامية كافة او العلماء او علمائنا اجمع على الحكم او كخلاف بينهم فيه واشباه ذلك وربما علل دعوى الاجماع والكشف به فاذا بينّ وجود المخالف لمن درج نخالفه حصل نقضه وانتفاء حكم بدعم وقوفه عليه وخطاه في النقل والكشف لما سوى منه لا يحصل الكشف لدعم وجدانه ولا سيما اذا كان ممن يبعد كثيرا بحاله عن مثله ويطعن في دعوى الاجماع ومنها ما نقل فيها الاجماع لدعوى الكشف فيه كذلك دعوى

الرابع

الخامس

السادس

المرتضى اجماع الامة على ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به واحتجاجه بذلك مع حكمه بجواز ذلك عقلا
على ما يقرره الامامية وعدم قول معروف لهم في المسئلة بخلافه وهم قوم لهم شهرة في هذه
المسئلة وعدم تعلق الاجماع بما يجب على الامام من بيانه ونظائره في الاصول والفروع كثيرة يقف عليها
المتتبع ومنها لا يبقى الكشف فيه على ما تقدم عن الشيخ من انه اذا ظهر القول بين الطائفة ولم
يعرف له مخالف ولم يظهر ما يدل على صحته او فساده وجب القطع بصحته وموافقته لقول المعصوم
وقد حملت فساد ذلك على تقدير صحته فوجدان المخالف قادح فيه فظهر على ما تقدم في نظائره و
كذا وجدان الدليل المخالف دقيقا بعيدا بالاجماع المتقرر على هذا الوجه مع الوقوف على المخالف
الثاني على ادعائه او الاظهر الوجوب لجريها بقدره وكذا مع الاطلاع على الدليل العلمي والظني
المقتضي لخلافه فلا بعد بهذا الاعتبار في ما يعارض الدليلين كما توهم في نظائره ومنها
ما يبقى الكشف فيه على ما تقدم في الوجه الاول عن المرتضى من جعل عدم اشتهار الخلاف دليلا
على عدم دليل على الوفاق وافتا وتقدم نحوه عن الشيخ ايضا وعن غيرهما يظهر مما تقدم في المحقق
والاحسائي ومن كلام غيرهم من الاقتضاء على هذا مبنى اهل المتاخرين والاعراض عن عدم هذا نظرا
الى حصول الفرض عندهم بذلك وعلى السيرة الغير البالغة الى حد الاعتماد على نحو ما سبق او على
الاختيار القوي ويقف لذلك على معارضها الذي هو اكثر واقوى واولى بالعمل منها لقلة المتتبع
او على الحدس الناشي من مرعة القلم وشدة الجراة وقلة الورع ونقصان الورع وضعف الكابح
واسنتها التهجم على النقل بجمامها الغير الكاشف من قوة النظر وحدة الذهن مزيد شدة الفطانة وفائق
الكلام في جميع ذلك وعلى عدم اعتناء المتاخر بالخلاف العلم به واحتمال موافق لنظر الوصلة
باسم سببه او ظن شذوذه ومن هنا قال الشهيد في غاية المراد في حكم المسلم الذي اعتاد قتل
الذمي بعد نظر الخلاف في ذلك والحق ان هذه المسئلة اجماعية وانه لم يخالف فيها احد متاخر
ارادوليس قد سبقه الاجماع ولو كان هذا الخلاف مؤثرا في الاجماع لم يوجد اجماع اصلا انتهى
وهذا يكشف عن كون مبنى الاجماعات على ما ذكره واشباهه ومنها ما يبنى على كون الخلاف عند
المتاخر ممن لا يعتد به في نفسه كما مر عن المرتضى بالنسبة الى الصدوق وغيره من اصحاب الحديث
مع كثرتهم ورجحانهم في الكثير منهم فلا يكون عدم الاعتناء بالخلاف لما ذكر اولى لما سبق مجردا على ان
الحال عنده على خلاف ذلك بل يجعل عدم الاعتداد بقول المخالف مقتضى الاعتناء به دعوى الاجماع
على خلافه وعلى هذا يبتني رد المحققين اكثر من الاجماعات المنقولة حتى ان الشهيد الثاني حكى في

المسألة استدلال بعضهم على لزوم الجهة بعد التصريح بالاجماع نظرا الى ان المخالف معرض فلا
والتسليل يصح فيه فيصح تصويره مرة واجاب عنه اخرى بان ترك جوابه ليق قال وكيف يتحقق الاجماع
في موضع الخلاف العظيم والمعركة الكبرى والمأخذ العظيم وبعد الاقوال وعلم عين القائل وتنبيه
مشترك الالزام في كل مسئلة يدعى فيها الاجماع كذلك فضلا عن هذه ما هذه الدعوى عند
ارباب التحقيق الا من جنس الهذيان والغثيان اذ قال واعجب منها واوقع في غباوتها من دعوى المرتضى
في الانتصار الاجماع على جواز الجهة مطلقا ما لم يعوض انتهى كلامه علانية الجنان مفاهيم ومنها
ما عبر عنه الناظم بما يصير عن افادة المطلوب على وجه يعتد به وهو كثير من العبارات المتداولة
التي جرت طريقة جماعة من المتاخرين على الاستناد اليها مع عدم صراحتها في المطلوب لا ظهوريتها
على وجه يعتد به وقد اشرنا الى بعضها في مواضع ومن جملتها قولهم ظاهر الاصحاب وظاهر
المذهب وقضية كلامه كذا فانه لو فرض اجماعه مثلا ذلك في حق مدعيه لم يلزم منه حجته في حق غيره
ولا يستلزم احتمال كون ذلك مبنيا على بعض القواعد العامة الاجتهادية القابلة للتخصيص
كذلك لا يلزم من لزوم عمل المقلد بما هو الظاهر عند مجتهده لزوم عمل غيره بما ذكر كما هو ظاهر
ومنها ما نقله من دعوى سماع العلم بالاجماع والكشف بعد انتشار العلماء في الاصقاع والاصقاع
واستناد الامام عليه السلام عن الابصار ونحطئ مدعيه حسا او حملا كلامه على خلاف ظاهره بحيث
لا يبقى صالحا للاحتجاج به فمن كان هذا طريقته وحاله كيف يؤخذ بظاهر كلامه ويعول على نقله
واد عائه لما صرح باستماع العلم به مع ان اقل ما في الباب ان يصدق في حق نفسه فينبغي ان يحمل
كلامه الناشئ عن تروية ناقل على ما حمل عليه كلام غيره او على تصدق النقل بطريق الارسال عن
غيره كما صرح به صاحب المفاتيح معتذرا عن عدم ذكره بعنوان النقل بعدم الانتساب وعن عدم استناد
الى صاحبه بعدم الفائدة فيه فيسقط على الوجهين عن الاعتبار الامتيع السلم بقصد الثاني و
بكون الرسل عنه ممن يعتمد على نقله لشله وتيقنا من وثقنا على نقله وكون المرسل قد وثق به
بطريق يعتد به ووجه جميع ذلك ظاهر لوجازا الى بيانه ومنها ذكرنا بظهر علم وود وما اوقع
الاستناد الاعظم وتغيره على صاحب المفاتيح وغيره من لا يستند الا الى الاجماع والاعتماد عليه
كثيرا في غير الضروريات التي هو فيها مخترع عندهم خاصة ومنها ما لو يعلم قائل بما ينقل عليه الا قليل
او نادر ايضا غير ويستبعد واقعا لو يصح به دعوى الاجماع والكشف ولو على بعض الوجوه
المتقدمة فيستغرب خطاؤه وهمه ومنها ما تفرد مدعيه بنقله لم مع وجود فضلاء اخرين في

عصره وقبله وبعده وكلهم جملوا المسئلة خلافية معروفة بذلك وخالف فيها كثير منهم اوا
جماعة ممن استبان فضلهم وليستبعد جدا انعقاد اجماع كاشف شرائطه المعتبرة وخفاؤه عنهم
ويمتنع عادة وليستبعد مخالفتها لفيهم له مع وقوعه علمهم به فضلا ذلك بتقوى في الظن او
يتيقن خطأ الناقل وقلة تروية وسرعة قائله لان وهم اولئك ابعد من وهم ومهما بلغ بعده
الى حالة القطع بعدمه مع ان كلا منهما مثبت من وجه وناف من آخر يكيف يعتمد على احدهما دون
الآخر فتدبر ومنها ما نقله من يعلم غيره او يلتظنه علم وقوله الناقل على اكثرهما وقف هو عليه
وتصفوه عن ادراك ازيد مما ظفر به ووصل اليه فلا ينبغي لمن يعتمد على دعواه الاجماع والكشف
الصادق من مثله ولا يسع مثله ابدا وان يحكم الى الراجح ويعول من غير تتبع ونظر على نقله
ومنها ما وجد له معارض من مثل الناقل او اكثر بعد او تنبا منه وهو اما ان يدعي الاجماع
على خلافه او نقل الشهرة ونحوها مما يكشف ان صح عن فساده وهذا وان لم يوجب بنفسه فوجه
عن الحجة من اصله الا انه يوجب توقفا في العمل به او التوقف في العمل به وهذا كما سبق كثير شايع في كتبهم وقد
ذكرنا جملة من ذلك مفرقة فيما وسابقا عند نقل كلامهم وفي ذلك كفاية عن ذكر المسائل التي
وضع فيها ما ذكر مفصلا او باني ذكر كثير من المسائل التي نقل الشيخ فيها الاجماع في الخلاف وادعى
وخالف هو نفسه فيها في كتاب نقل فيه الاجماع او بنى سائر كتبه وربما ادعى الاجماع على الحكم
المخالف ايضا او صرح بنفيه في الحكمين معا او منهما نقله من ذكر في شان النقلين من اولى الفضل
والورع والاطلاع بما يقتضي قلة الاعتماد على نقله للاجماع وضعف الظن الحاصل منه نفسه عن
الاحتياط وشهادة بصدقهم في ذلك الامارات والآثار وذلك كاف لمن ادرب فقد حكى الشيخ نجم
الدين في فهرسته للعلماء عن شيخه الشيخ سديد الدين الحمصي وكان علامة زمانه في الاصوليين
وله تصانيف عديدة فائقة جليلة وتلاميذ فضلاء اجلة كالشيخ ورام من الخاصة وعلما في
الفهرست كالرازي من العامة على ما في العامي وغيرهما الذكر ان يقدح فيه بانه مخلط لا يعتمد
على تسنيفه وكان معاصرا له وقد استهجن ابن ادريس في السرائر الرد على الشيخ وزه بكلام مفصل
جملة من جملتها وانه في كتابه الاصادرة اعلى الفضلاء وعبر عنه الشيخ الحمصي في ذكره في موضع اخر و
اثنى عليه بمزيد الانصاف وغيره مما ظفرنا به وجد في امراته واما له ولقد بالغ ابن طاوس في كتاب
فرج الهموم في الثناء عليه ايضا وحكى عن جده ورام المزبور تفضيله على غيره من العلماء ثم ان
ابن ادريس قد اضطرب كلامه في السرائر في امر الاجماع اضطرابا عظيما فيعيبه مرة فيأخذ القائل

موضع ان دعواه الاجماع ح حماقة وفي اخر فان الاجماع وان الاخبار المعنعة ونحن نطالبه هنا ادعاه وافرظ في دعواه واورد عليه في موضع اخر بان هذا دعوى عزيزة من برقها ونحن نطالبه بتحقيق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبه ان وجد على ذلك قال ويصح اثبات الدعوى بالجاز فان وقال في موضع اخر مشيرا اليه وقد خبط بعض المتاخرين وادعى الاجماع على هذه العبارة ولو جوزها في بعض التصانيف وليس مثل ذلك اجماعا وفي موضع اخر وهو قوله نقطع فان دعوى الاجماع في مثل هذه الامور غلط وفي اخر ادعى عليه الاجماع واتفاق الامامية وكذب انه وهم وفي اخر فدعواه اذا عرفت من التنويع الاخبار وفي اخر ان ذلك مرتكب فاحش وانه منفرد بعلمه وفي موضع اخر من تكلف التهافة وكاد يبلغ دعوى الاجماع هنا جهالة الراغب فلك مما لا يجدي في ذكره وقد تقدم عن ابن بحر يحيى بن سعيد الرد عليه في موضع بان الاجماع على ما ذكره يتعذر وعن العلامة اكثار تخطئته والقدح في دعاويه في موضع اخطا هنا وادعى الاجماع وهو غريب فيه ايضا لا يقف به احد من علمائنا فيما نعلم ولا احد من الجمهور الا الشذوذ فكيف يتحقق الاجماع وفي اخر ادعى الاجماع وهو جهل وتسخف وفي اخر ان ادعائه في موضع الخلاف باطل وفي اخر انه نهافت وفي اخر ان ظاهر البطلان وفي اخر هذا يدل على عدم اطلاعه لاقوال الفقهاء وفي اخر وهل هذا الا جهل منه بمواضع الادلة ومدارك احكام الشرع وفي اخر اي اجماع حصل على ذلك بل اي اجماع حصل على ذلك بل اتى ليحيل عليه وفي اخر وهل هذا الا جهل منه وقلة تامل الفقهاء وعدم مزيد تحصيل لمقاصدهم وفي اخر انه يدل على قلة معرفته بمواضع الخلاف وفي اخر ان هذا غلط في النقل وفي اخر فهذا الرجل يخبط ولا يبالي اين يذهب في اخر ين في الرد على اجماعاته حمل وانه خطا وفي اخر انه خطا لا برهان عليه ولا شبهة له وفي اخر لا شك في عدم تحصيل هذا الرجل وفي اخر تخطئته ايضا فيه والتشنيع عليه بان كلامه خال عن التحصيل بل هو عن التحقيق بمعزل وفي اخر تخطئته ايضا في ذلك وفي اخر تجهيله فيه وفي اخر تغليطه فيه وفي اخر تجهيله فيه وتسخيفه وفي اخر هذا يدل على اضطرابه وعدم تحقيقه فلا يبالي بنا فصر كلامه وفي اخر تخطئته وتجهيله الى غير ذلك مما سبق تفصيل الاجماعات وحركة المخالف عنه في صلوة الاستسقاء انه قال واما الترفع والبادرة والقرعة فمن اضعف اخبار الاحاد وشواذ الاخبار لان رواتها خمسة مثل زرعة وغيره فما علمنا بالتفات الى هذا الخصا بروايته ولا يعرج عليه ولو يذكره الخصلون من اصحابنا في كتبهم لفقد رايي كتبنا لعباد الله تعالى المحضرة ومع ذلك فعمل

وقف لله تعالى

بقوله ولم يعرف المخالف وبغيرهم لم اخرى وهو مثل المفيد والمرتضى والشيخ اواحد الصدوقين او
الحليين اوغيرهم واحدا كان اواكثر وبعبارة يعلوميه نسبه اوبرجوعه عن قوله اوبعدم قصده
الفتوى والحكم وان كان هو مقتضى كلامه وربما يفيد دعوى اجماع المسلمين فيما ذكر وقد يستدل لعدم
العلم بالمخالف وتحقيق بالاجماع لذلك والى اجماع عصره وربما كان من هذا قولهم في الحجوة بعد نقل
قول المرتضى وقولنا الحلي وقول غيرهما ان هذا هو الظاهر المجمع عليه عند اصحابنا المعلوم بينهم
في عصرنا هذا وهو قبله ثمان وثمانين وخمسمائة عليه بلا اختلاف بينهم انتهى ويمنع الاجماع
تارة بوجود المخالف اخرى بعدم تعرض جملة من الاصحاب للحكم ويصرح تارة بانه لا يعتد بالكثرة و
القلة بل بالدليل القاطع ومن ذلك ما ذكره في المواريث حيث قال ولا يلتفت لكثرة القائلين بهو
المودعين كتبهم وقصايدهم لان الكثرة لا دليل معها لانه ربما كان الدليل مع القليل لان الحجة هو
قول امام الزمان وكم جعله عند قاصر او الاجماع حجة ودليلا فانه ربما قطع على ان قوله مع اقوال
الكثير من اصحابنا الرباما من ان يكون قولا داخلا في اقوال القائلين فيحتاج في المسئلة الى دليل غير
الاجماع لان دليل محتمل الاجماع غير مقطوع به مع احد الفريقين فيحتاج في المسئلة الى دليل غيره
انتهى وقد ذكر من دعوى الاجماع في مواضع لم يسبقه بها وشذ النكير والقدح عليه في هذا الادعاء
وغيره جماعة من افاضل الاصحاب كالمتاخرين وغيرهم وقد نقلت جملة من كلامهم في ذلك من
جملة ما ذكروا عليه انه اذا عرى اجماع المخالف الا الف على واحد اذا بلغ الماء كر لم يحمل خبثا فانكره
المحقق في المعتبر وعنه رحمه الله بين عدم استفادته عن الفريقين معضلا ثم قال وما دايت اعجب ممن يدعي
اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الا في كتاب واحد وده الشهيد الثاني في الروض ايضا وبين فساده
مفصلا وقال ان هذا دعوى خالية من برهان الا برهان قائم على خلافها ثم قال وما اجهال من
ان الاجماع المنقول بخبر الواحد المحكوم بكونه حجة عند جماعة من المحققين كاف في ثبوت الحجية وان لم
يستند الناقلون من ضابط قاعدة للاجماع كما من مثل هذا الفاضل وان كان غيره مكثورا في غاية
لا يخاشى في دعاويه مما يطرق اليه القدح وقد بيناه هنا وقد طعن فيه بذلك جماعة من فضلا
من اهل عصره وغيره والله يتولى اسرار عباده انتهى ومن تصفح كتب الاصحاب لا سيما المعتبر والمختلف
وقف على كثير من نظائر ما ذكرنا وناهيك النظر في احكام المياه من المعتبر فضلا عن غيره فانه
موضع رد عليه باقل نظر فضلا عن هذا في شئ من كتبه لا يحتاج لو وجد كان نادرا الى ان قال و
دعوى مثل هذا الاجماع غلط وفي الخوانساري لو نقف على فتوى بذلك اصلا فكيف يدعى الاجماع وفي

منهم الامام بمقتضى دعواه فضيره اولى بردما ادعاه فى سائر المواضع بمثل ذلك وهذا مجرى مثله شان غيره ايضا كما سبق ورب ما يظهر من كثير من عباد الله ان عامة ما يعتمدونه فى نقل الاجماع وبلغت اليه هو دليل الحكم فاذا وجده بادر الى دعوى الاجماع عليه وان قال القائل به او وجد فيه المخالف لم يعده ان المحتج بها استنبط من الدليل الثابت حجيته عنده فيكون هو قول الامام لا غيره ولا اشيرا الى ذلك سابقا وبيّنا فساده وذكرنا ان مثل هذا الاجماع لا يصلح حجة للاعتماد على حكم واستدلال لاحد ولا عليه نفسه كما هو ظاهر ثم انى لا اتجرّم منه حيث استدلّ على عدم اشتراط الرجوع الى كفاية لعموم الآية وقال ولا يجوز العدول عنه ولا تخصيصه الا بادلة قاطعة للاعذار امام كما قال الله تعالى اولم تاتهم بينة ما فى الصحف الاولى وقد اخرج بها تجري مجراها او اجماع وهذه الادلة مفقودة بحمد الله تحبب النفس بصوم القران فهو الشقاء الكلّ اداء انتهى فلينظر امثل هذا بعد تغمد الله عليه ولعلّه لم يزل من الفلم والله يعلم ويقرب من اجماعا نقله السيد ابن زهرة فى الغنية بل هى اضعف منها كما لا يخفى على من انعم النظر فيها ولا يبعد ان يكون قد تجوز فيها بما يخرجها غالبا عن الحجية على الطريق المعروف ولعله لهذا اولما مر عن معظم الاصحاب عن نقلها فضلا عن التعويل عليها الا نادرا وقد مرّ وقد تقدم عن المحقق فى احكام البئر فى مسئلة ادعى ابن زهرة فيها الاجماع انه قال ومن المفلة ممن لوطا لبنه بدليل ذلك لادعى الاجماع لوجوده فى كتب الشافعية وهو غلط وجها لان لم يكن غلطا لا وقد قدح السيد فيما ادّعاه الشيخ فى كتاب قرع الهموم فى اجماعات المرتضى ايضا فقال بعد ما نقل جملة من كلامه فى حكم مسئلة ثم ذكر المرتضى على عادته فى كثير من مسائله واجوبته ان الاجماع عليه وقد قدمنا قول بعض المفيد بخلاف ما اعتمد المرتضى عليه ويقول المفيد فيه انه مذهب جمهور متكلمى اهل العدل واليه ذهب نيف وبحث من الامامية وابو القاسم وابو على من المعتزلة فكيف يقول ان الاجماع على قوله وهذا قول شيخ المفيد كما تراه ومن ذكرهم على خلافه وسوف نذكر ايضا من علماء الجبر وعلما الفلاسفة من الماضين والباقين واسمائهم لهذا لتراجعين ما يقتضى ان الاجماع على خلافه اقرب مما لو يدّعوه فيرتفع عليه انتهى وذكر بعد ذلك انه اشبه عليه مسائل عقلية تفرد بها عن شيخه المفيد وجماعة من علماء الامامية ونقل ايضا انه خالف شيخه فى تعيين مسئلة بل اكثر اصولية ثم قال وكذلك من وقف على ما اشبه هذا السيد الفارس فى مسائل كثيرة شرعية وان السيد لا يقول باخبار الاحاد فى المسائل التى بينه وبين العلوم التى كان مشغوفا بها فلا

ان يشبه عليه شيء من علم النجوم الذي هو معروف به قال ولا يكاد يخفى كيف اشتبه عليه
ان الشيعة تعمل باخبار الاحاد في الامور الشرعية ومن اطلع على التواريخ والاخبار وشاهد عمل
ذوي الاعتبار وجدا المسلمين والمرتضى وعمائنا الشيعة الماضين عاملين باخبار الاحاد غير
شبهة عند القارئين كما ذكره محمد بن الحسن الطوسي في كتاب العدة وغيره من المشغولين بتصفح اخبار
الشيعة وغيرهم من المصنفين ثم احال الباقي على كتاب غياث سلطان الورى ولم نقف
عليه وكان هذا السيد عاملا على اصلا صاحبة كرامات ومقامات مطلعا على اكثر من الاصول الاربع
مائة وغيرها من كتب الاخبار والاثار وان كان دون المرتضى في الفضل والعلم بمراتب شتى بل لا يشاركه
اصلا ولا يقدح ذلك فيما ذكرنا كما لا يخفى ومن تتبع كتب سائر الاصحاب تحقق له كثرة مواضعه في
الايراد على المرتضى بمثله في الاجماع في مسائل لا قائل بها غيره وفي مسائل اخر شذ القائل بها و
هذا كله في كتاب الانتصار والذي صنفه للرد على المخالفين ولا يخفى لمثله التسامح في مثله و
يوجد في الناصريات وغيرها من كتبه ما هو مندوح فيه ايضا ويتقدم عن العلامة وغيره في
ازالة النجاسة بالمضاف والصلوة في الاوقات المعروفة بالكراهة والتكبيرة في العيدين وضراب
الابل والعدية عن الميت الذي عليه صوم ومحل الاعتكاف وقتل القيد بقصد نفس الاحرام
وحكم الخذف في الرمي وكيفيته وتقدير اكثر المهر واكثر الحمل وغير ذلك مما يشهد بذلك ويفند
اورد كثيرا منهم على الشيخ في ادعائه ايضا ولا سيما ما وجد منها في الخلاف فانه قد اكثر فيه من
دعوى الاجماع فيما شاع فيه الخلاف ولم يعبأ بها كثير ممن تأخره ومن تأخر عن لا يخفى عليهم مسائل
الوفاق والخلاف وقد تقدم عن ابن ادريس الفاضلين وغيرهم ما فيه كفاية في الباب ولا
جدوى لتماديه ومن جملة ذلك انه نقل ابن ادريس عنه في الخلاف في احكام الحيض انه قوى
مخالفا للمقول في النهاية وقال لم يجب قول ابن ادريس في اخر المسئلة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهذا
يحصل للكل ان راجع منهم معه واني اخبار في ذلك بل اخبار لمخالف راوية واجماعنا بضده ثم
قال استشهد بقرب منه كلامه في مواضع اخر كمسئلة الاختلاف في قدر ثمن المبيع وبعض احكام
الضرير وقد نقضه الرتضى وغيرها وكذا كلام غيره في وجوب الكفارة في وطي الحائض بحمل
قارورة فيها نجاسة في حال الصلوة وحكم مس قطعة فيها عظم والصلوة في جوف الكعبة وسلوة
معقوص الشعر والكلام في خطبة الجمعة وامامة الصبي وايمان الصائم البهيمة ومحل الاعتكاف
ووقت الرمي ايام التشريق وايجاب الجزية على الفقير وغير ذلك وقد جمع الشهيد الثاني رحمه الله بين

مستدلا على ما قيل وما قيل منها على ما وجد في الفصل الذي عقده لذلك ومعظمها في الخلاف وذكر انه ادعى فيها الاجماع مع انه نفسه خالف في حكم ما ادعى الاجماع فيه اي في كتاب ادعى فيه الاجماع في موضع اخر منه او في غيره مع التصريح بمنع الاجماع او بدونه وذكر ايضا انه اقرد تلك المسائل للتنبيه على ان لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطاء والجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما من المتاخرين والمرتضى رحمهما الله تعالى وسنذكرها ملخصة مرتبة بالزيادة فمنها ان الكتابية اذا اسلمت وانقضت عدتها قبل ان يسلم الزوج يفسخ نكاحها ففي الخلاف الاجماع على ذلك وفي النهاية وكذا في الاخبار انه لا يفسخ ولكن لا يمكن من الدخول عليها ليلا كما في الرواية ومنها انه اذا اشترى امة حاملا كره وطيها فقي الخلاف الاجماع على ذلك وفي النهاية تحريمه قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ومنها انه اذا ملك امة ولسها او نظر منها الى ما يحرم على غير المالك ففي موضع من الخلاف الاجماع على انها تحرم على ابي الاسر ابنه وكذا انها وان علت وبنتها وان سفلت على الاسر وفي موضع اخر منه تخصيص التحريم بالتقبل الى فرجها ومنها ان من تزوج حرة على امة كان له رجعة الحرة الخيار في عقد نفسها لا في عقد الامة ففي الخلاف الاجماع على ذلك وفي التبيان تنظير فيها في العقد بن كليها ومنها ثبوت خيار الفسخ بالجب متى وجد ففي موضع من المبسوط الاجماع عليه وفي موضع اخر منه نفى ذلك بالا يرد الرجعان غير يجد ث به الا المجنون وهو يشعر بدعوى الاتفاق عليه ايضا ومنها المنع من طلاق الولي عن المجنون ففي الخلاف الاجماع عليه وفي النهاية جواز الدر منها المنع من وقوع الطلاق بالكناية مطلقا ففي الخلاف الاجماع عليه وفي النهاية جواز ذلك للقاضي ومنها المنع من ارث المطلق مريضا وجبه اذا كان الطلاق بائنا ففي موضع من الخلاف دعوى اجماع الفرقة عليه وفي موضع اخر دعوى الاجماع مطلقا وفي النهاية اثبات التوارث بينهما في العدة البائنة والرجعية ومنها ان الحامل بتوامين لابيين لابوضع الاثنين ففي الخلاف والمبسوط اجماع اهل العلم عليه وفي النهاية انها بائنين بوضع الاول ولا تنكح حتى تضع الثاني ومنها انه اذا كان لعبد قد تحرير بعضه الوصية باعتاقه عن الكفارة وان كان خطأ جاز ففي الخلاف الاجماع عليه وفي المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه ان كان عمدا نفذ العتق وان كان خطأ لم ينفذ منها دفع الكفارة الى الصغير ففي الخلاف الاجماع على جوازه وفي المبسوط المنع من ذلك واعتبار قبض

وليه ومنها تجريد الايلاء عن الشرط فنفى الخلاف الاجماع على اشتراط ذلك وفى البسوط تجريد عليه على الشرط والصفة ومنها انه اذا وطئ امها بعد مدة التربص وجب عليه الكفارة فنفى الخلاف الاجماع عليه وفى البسوط تقوية عدم الكفارة وتخصيصها بالوطئ فى المدة ومنها سقوط الحق مع انتقال التقصير الى من انتقى عليه بغير الاختيار وكان فنفى الخلاف الاجماع عليها وفى البسوط منها ومنها الناذر ان يهدى هديا واطلق نفى الخلاف الاجماع على انه ينصرف الى النعم وبشرفيه صفات الاضحية وفى البسوط يجزى كان بهيمة حتى الدجاجة وكذا البيضة والتمر وضبها ومنها صيد الكلب الذى حمله غير المسلم وارسله المسلم فنفى الخلاف الاجماع على حله وعدم اشتراط تعليم المسلم وفى البسوط اختيار اشتراطه وعدم حل ذلك ومنها حكم الغربان ففى الخلاف وجوب قتلها الفرة واخبارهم على تحريمها كلها وفى النهاية وكذا فى الاخبار وبكراهتها وفى البسوط الحكم بحرمة الكبير الا ابقع الذى يكن الجال والابقع وذكر قولين هما العامة ظاهرا فى غراب الزرع وهو الزاغ وفى العذافى هو غير صغره منه ودعوى ان حلها هو الذى ورد فى اتباع انه ابقر بوجه بذلك رواية اصلا ومنها حكم الجرى المار ماهى فى كتاب الحدود من النهاية ان استحلها وجحد حله وهو يقتضى ثبوت اجماع المسلمين كافة على تحريمها وفى كتابه لا اعلمه منها الحكم بكراهة وهذا غريب عجيب ومنها حل المضطر للخرطبش او غيره ففى الخلاف الاجماع على تحريمه مطلقا وفى النهاية الحكم بجوازه ومنها حكم الجناية على بعض اعضاء الذابحة ففى الخلاف الاجماع على ان كل ما فى البدن منه اشياء ففيها الدية ورد احدهما نصفها وفى البسوط الحكم بالارش فى الطرف الحيوان مطلقا واباته وغيرها كفلوا الجماعة ومنها حكم اوتار الاواء ففى الخلاف الاجماع على انها ان كانت للصيد جاز وعكسه لانه اوعاء الذكوة وفى النهاية والاناث والا يجاز يوعى الاستصناد برية الذكور لا الاناث وفى غيرها الاستبصار فى الخلاف ومنها حكم سراية الجنين ففى الخلاف الاجماع على انه يورث بالفرة وفى البسوط والايجاز يورث نصفها للضيدين ومنها حكم اذا اختلف المدعى عليه تمام المدعى البينة بالحق ففى الاجماع على انه لا يحكم له بقارة فى موضع من قضاء البسوط انها تسمع وفى اخر منه سماعها مع عدم علة او نسيانه ومنها حكم نكول المنكر ففى الخلاف الاجماع على عدم القضاء وفى النهاية اختيار القضاء به ومنها حكم تقارض غريم الملك واليه ففى الخلاف على ترجيح اليد وفى البسوط ترجيح قديم الملك ومنها الحكم بالعدالة بظاهر الاسلام ففى الخلاف الاجماع على عدالة المسلم الا ان يظهر منه الفسوق فى غير خلاف ذلك ومنها حد السكران المذف

ففي الخلاف الاجماع على انه تركه الحربي في البلد الحاكم بتضييفه عليه ومنها حكم ولد المرتد حال
ارتداد ابويه ففي كتاب قتال اهل الردة من الخلاف الاجماع على جواز استرقاقه ان ولد في دار
الحرب بلا خلاف واما الاسلام وفي كتاب المرتد منه ومن المبسوط جوازه مطلقا بلا فرق بين الدارين
ومنها حكمها اذا كانا للدعي عليه القتل فالواحد اكثر من واحد يمين اللوث وتوجهت على الجميع
اليمين فهل يتوجه عليهم جميعا خمسون يمينا او على كل واحد خمسون يمينا ففي الخلاف الاجماع
على الثاني وفي المبسوط احتياط الاول ومنها حكمها اذا قطع انسان يد غيره وقطع اخر رجله
واوضح ثالث فمرجع الى نفسه ففي الخلاف الاجماع على انه ليس لولي الدم ان يقتص منهم ثم الجارح
ثم يقتلهم ولد قتلهم اذا اراد وفي المبسوط له القصاص فيقطع القاطع ثم يقتله ويوضح الموضح
ثم يقتله ومنها حكمها اذا قطع ذو يدين اصبع يد انامه ففي الخلاف الاجماع على انه
يقتص منه ولو خذ منه دية الاصبع وفي اول فصل الشجاج من المبسوط الحكم بذلك ايضا
وفي موضع اخر منه بعد ذلك بخمس اوراق وقيقات انها تجري مجرى الكامل ان كان ذلك خلقة
او بادن من الله اما لو استحق بها الرمي وحدها فلها مع دية الاصبع ومنها حكم قلع السن السوداء
ففي الخلاف الاجماع على ان بها ثلث ديتها وفي النهاية ربع الدية ومنها حكم دية الجفنين ففي
الخلاف الاجماع على ان في الاعلى الثلثين وفي الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلى الثلث وفي
المبسوط كل واحد ربع الدية ومنها دية الخصيتين ففي الخلاف الاجماع ان في اليمنى الثلث و
في اليسرى الثلثين وفي المبسوط والنهاية في كل واحدة النصف ومنها حكم القائل عمدا اذا قتل
هل يجب الكفارة فيما لا دلا ففي الخلاف الاجماع على الاول وفي المبسوط الحكم بالثاني ومنها
حكم الآباء والاولاد في القتل ففي الخلاف الاجماع على عدم دخولهم فيه وفي النهاية الحكم
بدخولهم فهذا ما ذكره الشهيد من المسائل التي اليها وفي كثير منها الاستدلال باجماع الفرقة
مع اخبارهم وقد جمعها من كتاب نكاح الخلاف وغيره الى كتاب الديات ولم يذكر جميع ما فيها ايضا
مما يعلو بالباب فلعله لم يقصد الاستقصاء او لم يحضره بقية الخلاف او غيره من كتبه حتى جميع
جميع ما فيها من الاختلافات ومن تتبع جميع كتب الشيخ وفتاويه وقف على كثير من هذا الباب غير ما
ذكره وقد تقدم جملة من ذلك منقرة على وجه التفصيل في بعض وبدونه في اخر وهي تزيد على
سبعين مسئلة منها حرمة مس المحدث بالاصغر كتابة القرآن ووجوب الغسل بقص
ظفر المرء ووجوب الكفارة بوطي الحائض حكم ناسية العدد والوقت ونفي الوضوء مع غسل الميت

وكيفية وضع الجنائز المختلفة وصفة تربيع الجنازة وعدم وجوب غسل ما سل ميت قبل برده وتيممه
عرقا لجنب من الحرام وعدم جواز الصلوة في حوش الكعبة وكيفية الصلوة على سطحها وجواز التطوع
في السفينة وجوبا والتسبيح في ذكر الركوع والسجود وحرمة الكلام على المأموم في اثناء خطبة الجمعة
ووجوبه لانصات لها ووجوبا لتكبيرات الزائدة في العيدين ووجوب قضاء صلوة الكسوف
معلم وجوازا قامة الصبي المراهق ووجوبا للصلوة عليه وكفاية تكبيرة واحدة للمأموم بها لافتتاح
والركوع عند القدرة وواستحباب تطويل الامام الركوع لانتظار محرق الداخل ووجوبا لركوعه
على من فرضها بالسبك وحكم يوم الشك بنية شهر رمضان وعدم جواز اكل الصائم لغير المعتاد
وايجابه القضاء والكفارة وعدم وجوبهما بالامتناء الحاصل بالنظر وتكرره وحكم وطي البهيمة
مع عدم الانزال وعدم جواز نسك الطبخ في الاعتكاف وحكم موت النائب في الحج وعدم جواز القران
بين حج وعمرة باحرام واحد وجواز تطوع المستطيع بالحج المندوب ووجوبه لترجي ووقته ايام التشريق
وجواز الجامة للمحرم وعدم وجوب الكفارة فيما عدا سته من انواع الطيب وجواز قتال الكفار وابقائهم
التيم في بلادهم وايجاب الجزية على الفقير مع النظر الى ميسرة وحكم انتقال الذمي الى ما يفر اصله
عليه وجواز قتلهم واحراق السكر من اموال البغاء خاصة وحكم اكل المارة من الثمار وغيرها و
بطلان بيع الفضولي وجواز شرط الخيار وعلى الاطلاق وانصرافه الى خيار الثلاثة وعدم ثبوت
خيار المجلس في العقود الجائزة وعدم ثبوت الارش في العيب المتجدد بعد العقد قبل القبض وعدم
جواز بيع الثمرة بعد الظهور قبل بدو الصلاح وعدم بطلان البيع ببطلان الشرط وبطلان الاجارة
بموت احد المتعاقدين وكون نفقة العامل في السفر من مال القراض وحكم الوصية لاهل الذمة وحكم
من اوصى بثلثه في عتق غائب تصرعن ثلثه واستحباب النكاح لمن لا يشتهيه وحكم العزل عن الحرة
وعدم حرمية المملوك للكبر وان كان خصيا وحرمة نكاح البعلة احدا واحد اولاده لاخذ الرضيع
وتجب مستحق الحضانة وحكم الاختلاف في قتل المهر وكون الذي بيده عقدة النكاح ولي الصغير
عن حق المرأة الابن والجد خاصة وحكم اخراج المعتدة لايذاء اهل الرجل وحظر الالحاح مع القدرة
على البينة وحكم القذف ثابتا بعد الحد وحكم الايمان المذكورة في القرآن في المتاب كفارة الحالف
بالبراءة وعدم اجزاء العبد في الكفارة غير المعصوم وان اذن له مولاه في غيره وحل اكل الذبيحة المسان
راسها عند الذبح وعدم حجب القاتل من الاخوة للام عن الثلث وحكم ميراث ولد الملاعنة وحكم
تعارض البينتين وتعارض بينة الداخل والخارج وجواز الشهادة بالملك مع اضاع اليد والتصرف فيه

وحكم شهادة اهل الذمة وشهادة النساء على الشهادة وشهادتهما في الرضاع وجلد المحدود في
رجم اذا زنى وتعذر القطع مع تعذر السرقة ضلله اذا طلب احد ولى السرقة بين بعد القطع الاخر
وقطع يمين مقطوع الاصابع وحكم رجوع المقر بالسرقة عن اقراره وحكم جناية ام الولد وحكم
من قتل اثنين او اكثر وغير ذلك مما بنى المصنف عليه من تتبع ما سبق وراجع كتبه وفاوى يتبلغ
هذه المسئلة المذكورة هنا فصلا لانها ليست كذلك المسائل واربع عشرة مسئلة ادعى الاجماع
فيها نصرتها كما هو الغالب فيها او تلويحا كما في قليل منها وقد خالف نفسه فيها او لو على سبيل
التوقف والتردد كما في نادر منها وربما ادعى الاجماع على خلافها ايضا وكذلك في كتاب الحدود
او اكثرها كما هو الاكثر وهو مما يفضي الى التجهم لذلك ونحوه انكر الشهيد الثاني في رسالته في
صلوة الجمعة حصول الظن من الاجماع المنقول في المواضع التي ظهر فيها الخلاف بخصوصها مع
ظهور خطائهم في ذلك كثيرا ثم قال ما لفظه والتامل انفق لكثير من الاصحاب خصوصا المرتضى في
الانتصار والشيخ في الخلاف مع انهما اماما الطائفة ومقدامهم في دعوى الاجماع على مسائل
كثيرة مع اختصاصهما بذلك الفول من بين الاصحاب وشذوذ الموافق لهما فهو كثير لا يقضي
الحال ذكره ومن اعجبه دعوى المرتضى في الكتاب المذكور اجماع الامامية وجعله حجة للخاص
على وجوب التكبيرات الخمس في كل ركعة للركوع والسجود والقيام منها وعلى وجوب رفع اليدين لها
وان اكثر المقارن ثمانية عشر يوما وان خيار الحيوان يثبت للمتبايعين معا وان الشفعة تثبت في كل
مبيع من حيوان وعروض منقول وغيره قابل للقسمة وغيره وان اكثر الحمل سنة وان الهبة جائزة
ما لم يقبض وان كانت لذي رحم وان المهر لا يصح زيادته عن خمسمائة درهم تيمنا بخمس وبنا
فما زاد عنها يرد اليها وان العقيقة واجبة الى غير ذلك من المواضع التي احضر هو بالقول بها
فصلا لا عن يوافقه فيها شذوذ فضال وفي دعوى الشيخ في كتبه ما هو اعجب من ذلك واكثر لا
يقضي الحال ذكره انتهى وفيه نحو ذلك بيننا في مواضع عديدة مما فيه مقنع في هذا الباب لاولى الالباب
السديدة وقال اسبنان بما بيناه مرارا اخرى شتى القول بان اجماعات هؤلاء الفدماء ماخوذة من
فتاوى واجماعات من قبلهم من ارباب نصوص الذين لا يعلمون الا بما بلغهم في الاخبار الصحيحة
عن الائمة عليهم السلام او سمعوه شافهوهم منهم فيلزم شدة الاعتماد عليها وعدم الاعتنا بخلاف
من بعدهم وفاتحهم فيها وضعهم لها وجبر فساده ظاهر مما ذكرناه ونا صيل في ذلك ناوضحنا فيها
من الناقضة والاضطراب على حسب ما وقع في الفتاوى والاراء فانه يكشف عن كون المبنى فيها ايضا

على النظر والاستنباط والاجتهاد وان كانت قد تبنى على غير ذلك كما في الفتاوى ايضا وحسبك ما صدر من جماعة منهم ولا سيما المرتضى من الكذا والقدح في محاب الحديث كما لصدوق واضرابه اشد في منه والمبالغة في الطعن عليهم ودعوى عدم الاعتناء بهم في خلاف ولا وفاق كما سبق ودعاء المرتضى الاجماع على الضرورة على عدم جواز العمل باخبار الاحاد في الشريعة واستدلاله لذلك بما يبتنى عليها ويتعلق بها من الاحكام والترجيح واقتضاء ذلك عدم اعتماده على من يعمل بها وينبني عنها لمخالفته عنده الاجماع والضرورة مع ان الامر عندنا بخلاف ذلك بل على ضده وعكسه ويجري ما ذكرناه في شأن غيره ايضا من اتباعه ومتابعته فاذا بنى على تتبع اجماعاتهم بحسب الامكان فينبغي ان تنزل في كثير من المواضع على بعض الوجوه المتقدمة التي يسهل بنا ولها وقد جدوا هاكا بينا سابقا واما اذا بنى على ظاهرها فلا ينبغي الاعتماد عليها لما ذكرنا ولما سنلتاه عن الثقات الاثبات من القدح فيها والوهن في نقلها وشهادة القرائن والامارات بعدم ذلك وقد ناقش جماعة منهم فيها جملة من المتاخرين ولا سيما المحقق الكركي فانه نقد على الاجماع في مواضع خالف فيها مشايخ المحقق والعلامة وغيرهما من الاعاظم بحيث يمنع عادة عادة واليه بعد احصول العلم بقول المعصوم مع مخالفة هؤلاء وعدم وضوح دليل الحكم فيها بحيث لا يكون محلا للاشتباه والانتاج ومن هنا قال الشهيد الثاني في الروض بعد الكلام السابق ولو ضممنا اليه ما ادعاه كثير من المتاخرين خصوصا المرحوم الشيخ على لطال الخطب من غير بها دعوى الشيخ على في شرح الالفية الاجماع على ان ناسي الصبغ في الثوب والمكان لا يجب عليه الاعادة خارج الوقت مع ظهور الخلاف في ذلك حتى ان الفاضل في الفوائد الغى الاعادة مطلقا كما لا يخفى وصرح في شرحها الشيخ على قال ان في المسئلة ثلاثة اقوال الاعادة مطلقا في الوقت وبعده ما مطلقا قال وكذا ادعى في شرح الدروس الاجماع على ان السفينة لو غرق لم الخطي الى الساحل والاذن مع ان مخالف المحقق في الشرائع ضلا عن غيره المنع من الخطي الى الاقل ضررا فضلا عن المساوي قال وكذا ادعى الاجماع ايضا على ان المسافر لا يبطل بالمرور مع ان الشيخ في البسوط جزم ببطلانها ونسبه الى علمائنا تارة تقرر بالاجماع ولا اقل من الخلاف وفي الشرائع ومختصرها صرح بالخلاف في المسئلة ايضا قال ولو تتبع لظهر جميع ما ذكره من ذلك في مؤلفاته ورسائله لطال وفي هذا القدر كفاية لمن وقاه الله عن غيره انه قال لا اعرف خلافا في ان السورة لا تسقط عند ضيق الوقت وهو يؤذن بدعوى الاجماع عليه ولا سيما اذا صدر مثله من مثله في زمانه مع ان الفاضلين في المعتبر والمنتهى نقلا الاجماع على السقوط

وكذا الناقل عن الاجماع على اشتراطها الغفيه في صحة صلوة الجمعة في القرية مع ندرة الفاعل بذلك
اقول ومن اغرب ما اتفق لي انه في مسئلة ظهير الفليل بالفاء كما عليه دفعة نقل عن الشهيد الذكرى
انه عبر بالفاء كما نقل ومثل وقال فيه شاع لان وصل جزء الى البحر يقتضي نجاسته عن الكرة فلا يطهر
ح راورد النقض بالدفعة وتصريح الاصحاب بها ثم حكى في اثنائه ذكرا انوا الاستحاضة وانها عدم
الطهارة به وبانها الطهارة مطلقا وعزاه الى اكثر المحققين كالمرتضى والشيخ والفاضلين والحلبيين وابن
سعيد وبانها الطهارة مع انتقاضه بالطاهر خاصة ثم قوى الثاني وما اليه الانتقاض الا بالاكل
فانظر الكلام حيث انه اخيرا بورود النقض بالدفعة مع انه لا وجود لها اصلا ولم يذكره غير من
العلماء وبتصريح الاصحاب بها مع انه ذكرها قليل ممن تقدم عليه ثم عزى الى اكثر المحققين ما
ينافيه وذكر ايضا في بيع المعاطاة وفي اشتراط الايجاب بالقبول في الوقف وغيره ذلك ما يورث
العجب وذكر الشهيد الثاني ايضا في الروضة ما مر عنها ويكفيك في فضل العلامة الاجماع مع
ظهور خلافه في اكثر ما نقله في كثير مما كتبه من الاجماع على ان الكعبين هنا مفصلا الساق والقدم مع
ظهور الاجماع على عدم من جميع الاصحاب بل من المسلمين ثم ذكر انه يميل به غيره وما احال بيان
ذلك الى ما حققه هو في محله ومانبه عليه الشهيد في الذكرى غيره وقد تقدم جملة مما نقله
العلامة فيه الاجماع صريحا او تلويحا وخالف نفسه فيها وتقدم في الفصل الاول عن الشهيد
الثاني ايضا في الروضة في المسالك وفي الفصل الثاني عنه في الثاني ما يشهد ايضا بما ذكرنا
ونحو ذلك ما ذكره في كتاب الشهادات من المسالك حيث صرح بان الاجماع الذي تدعيه مخالفة
في العدالة هو ما علم دخول المعصوم في جملة المجمعين لا مطلق اجماعهم فتراجع فلا اصبر بقولهم
وان كثر القائل وقد تمادى بعضهم فسمى تلك اجماعا مع المشهور ومخالفة مثل ذلك فيرجح
بوجوه من الوجوه كما تقتضيه قواعدهم القاصلة على حجية الاجماع فانه لذلك القائل فقيه في الغلط
اغلب ارباظهم الاصطلاح واعتمادا على الدعوى انتهى وقد استخرت ذلك المقدس الاردبيلي
واستصوبه وقال الفاضل الجليل صاحب كتاب المصابيح في كتاب الصلوة من الجواهر الاجماع عندنا لطف
ما حققه علماؤنا في الاصول هو قول امام من الائمة يعلم دخول قول المعصوم في قولهم وحجيته
انما هي باعتبار دخول قوله عليه السلام فهو كاشف عن الحجر والحجة انما هي قوله ثم قال والاجماع
بهذا المعنى لا يبقى حجة على فرض تحققه والكلام في ذلك فانهم انما رجعوا الى الفريق كلهم
لتواطأ استووا في الاصول فادعوا الاجماع في اكثر المسائل سواء ظهر الاختلاف فيها ام لا واغنى

الروايات المنقولة فيها لا سيما ان السيد واضرابه كثيرا ما يدعون الاجماع فيما يتفردون في النقل به او يوافقهم عليه قليل من اتباعهم وقد بخا رهذا الذي في الاجماع قولا اخر قد كتابة الاخر و كثيرا ما يدعي احدهم الاجماع على مسئلة ويدعي غيره الاجماع على خلافه فيغلب على الظن ان مصطلحهم في الفرق غير ما جروا عليه في الاصول بان سموا الشهرة عند جماعة من الاصحاب اجماعا كما نبه عليه الشهيد في الذكري وهذا يعذر عن الحجية ولعلهم انما احتجوا به في مقابلة المخالفين ردا عليهم او تقوية لغيره من الدلائل التي ظهرت لهم نعم قال ان دعوى الاجماع انما نشأت من زمن السيد والشيخ ومن عاصرهما ثم نابعهما القوم ومعلوم عدم تحقق الاجماع في مثل هؤلاء الاعاظم كلما ان جماعة اخرين من الافاضل الاكارم وهي كلها انسبها بما ذكرنا والعجب من الفاضل البصري المعروف حيث انه مع سلوكه مسالك الاخبارية اختار في لسان الحواشي تحقق الاجماع المنقول بخبر الواحد واستظهر ادلة المنكرين ثم انكر واجتهد على انه من الادلة القطعية لا الظنية فيكون النزاع لفظيا واعجب من هذا انه قال لو كان هذه المضايقة ممن يجوز العمل بخبر الواحد كان لها وجه ولكن لم يتنقل عنهم بل عدادا حتجاجات السيد المرتضى على الاحكام المخالفة فيها على نقل اجماعات الطائفة بل يفيده على ظاهر الكتاب، فضلا عن غيره من الادلة انتهى وفساد جميع ذلك ظاهر لمن له ادنى بصيرة ثم من الغريب ما اتفق لجماعة من مشايخنا المعاصرين وعلمائنا الذين هم اساطين الدين واتباعهم وبعض من تقدم عليهم حيث انهم في سائر المطالب المتعلقة بالرجال او من اللغة او قواعد العربية او غيرها يوافقون سائر العلماء منصبغا او ناموجا في عدم التعويل فيها على نقل مركان قليل الضبط والاتقان والتثبت والاطلاع واذا وافق فيها احد احدا منه في النقل ما صدر من جماعة من مثله الاجماع بل ادنى منه عمدا او خطا او سهوا في الكتابة او النقل لم يعتمد واعليه فيما يتفرد بنقله واذا اتفق من احد في شئ مما ادعوى الاجماع والاتفاق او نفي الخلاف او نحو ذلك ووجدوا الخلاف قبله بينا ظاهرا ادعوا ان الاتفاق لم يكن حاصلا فاذا وجدوا في الناقل او نقله ادنى صدر فوا كلا من عن ظاهره بحيث لا يبقى صالحا للاعتماد عليه و التمسك به واذا رأوا احدا نقل خبرا او كلاما او مذهبا من كتاب لم يروه فيه بعد التتبع الكامل عن حقيقة الحال نسبوا الى اوهم بلا ارتياح اذا رأوا احدا انكر وجود خبر في محل وهم وجده

او نفى صحته وقد وجدوه صحيحا بالسند الذى وصف عليه الناقل وغيره اراد دعوى عدم وقصد سدوده وجدوه كثيرا فعدم كثرتهم وبعضهم حكموا بوهمه ايضا كما اتفق كثيرا للعلماء واشباه ذلك التتبع والاستعراض والاقتضاء على المواضع المعهودة المالوفة للاخبار وعلى الكتب المشتهرة بكثرة فى معرفة الاقوال وانما حكموا بما ذكرناه واما من التضاد بين المنقول والمعلوم وهو موجود فى نقل الوفاق مع وجدان الخلاف ايضا هنا ما جرت عليه طريقتهم بحيث لا ينكر عليه بينهم وانما ينعى عليه وعلى بعضهم كلهم ثم اذا وقفوا على هذه الاجماعات التى بانها ما علموا الحال فنقلها ونقلناها مادوين وكانت متعلقة بنقل المسائل الشرعية التى يتأكد فيها عقلا وشرعا وغاية كمال الاحتياط علما وعملا ولا يجوز التعدى عن الادلة المنصوبة لمعرفتها اصلا بجمد واخاليط ظواهرها مع دلالة الامارات فى كثير منها على خلافها ولم يعبأ اكثر ابوجد الخلاف او قالوا بتحريم الحكم مع اقتضائهما غالبا لفساد ها والخطاء فى بنائها واعضوا عما وقع فيها من التسامح الشديد والاضطراب اخذا فى الاصطلاح وبيان الاداء فى طريق العلم بها ووجد حجيتها مع كونها موجبة لتأكد اجدادها وسماعها لفضل المسائل الاجتهادية التى ليس حجة الاعلى المستنبطين لها وفلانهم فيها ولم يسقطوا الامارات الخطاء فى الاجتهاد بقبل الاعتناء وغالبا بخلافه فى نقل الاجماع فان ضد التجوز ومخالفة الاصطلاح فان هذا لا يجدى فى مقام الاحتجاج الا اذا بنى على ما سبق فى محله فيرتفع الخطاء من اصله ومع ذلك كله لم يكن ثوا فقد من الفاء الاجماله فديما وحديثا من فيها بما ذكروه وعدها ومخالفتها وعدم الاعتداد بها مع معاصرة كثير منهم لنقلها او ما بانها او قرب عصرهم منها واستبعاد خفائها عليهم او استناده اعلى فرض تحققها وصحتها ولم يعتد بها بتداول هذا المسلك بينهم حتى كاد ان يكون من المطالب الجمع عليها بل اولى بالاعتداد كثير من المسائل الاصولية والفقهية التى نقلوا الاجماع عليها ثم انهم مع جميع ذلك جعلوا هذه الاجماعات الشاذ اليها والى احوالها وحوالها فاقبلها من قوم السبيل الى معرفة احكام الشريعة واجلا لها على اخلاف فهم فى شانها شذة وضعفا وربما ادعى بعضهم فيا ساعلى ما سبق فى الاجماع المحصل عن جماعة من المحققين الاعاظم شدة الحاجة اليها وعدم استغناء الفقيه عنها مع انه ليس الامجرد تهويل خال من التحصيل وحاشا عن سبل التحقيق والتحصيل وفاتح لكثير من ابواب الضلال والتضليل كما لنيا سرسا ما عندها الظانون من الاباطيل ومن ثم نجتنبها ايضا عند الحاجة اليها مع انها واضحة البطلان كما اشير اليه فى الحديث الطويل الذى سالت

الحكم والعتابه للمرتضى رضى الله عنه وليس هذا موضع ذكره وربما اعتذر بعضهم عن بعض
ما اورد على بعضها بان الغرض من الاجماع المنقول حصول الظن وهو حاصل منها وان لم يكن بعض
نا قليها على القطع بقول المعصوم وقد تقدم وبالجملة ما يكشف من فساد ذلك من وجوه شتى و
ربما افاده بعضهم على الاخبار الماثورة المروية في الكتب المعتمدة بالاسانيد المتصلة المنتهية
منتهيها الى الائمة عليهم السلام بطريق السماع والمشافهة او المشاهدة مع ان هذه هي المسحح لكو
قد يما وحديثا في النفس بهم واخذ الاحكام عنهم ولم يكن ذلك لقادح في الاخبار من
جهة السند او الشذوذ او الجهل او معارضة الادلة القطعية بل المناقات لما ادعاه احد هؤلاء
من الكشف الناشئ من توهم الاتفاق الممنوع في موضع ظهور الخلاف وقلة المعترضين للكثير
ما علمت من حال الرجال بينا هم وحال هؤلاء في شانه ومعناه واختلافهم فيه من وجوه
شتى فاعتمد واعلموا ولا سيما بعضهم بالاعتماد عليه وبالغوا فيه حتى لو قيل انهم صنعوا في شانه
صنيع من يجعل القصدى لنقله عامدا لنا قله في نقله وحافظا لدينه لم يكن ذلك
خطا فلن حداهم الى ذلك حسن الظن بنا قليه ولعمري انهم كذلك في غير ذلك فما سئله يجدك
في معرض احكام الدين ولا ينبغي للفقيه ان يخلد اليه ولا سيما مع امكان صرف كثير من كلامهم
عن ظاهرها واشتمال حسن الظن بين متكريه ومخالفيه في كل موضع وناقله او دعاهم اليه
حب الراحة وكراهة الفرقة فهو من افتح المعاذير واشنع المآكير الذي يؤخذ عليهم بيسانى الكتاب
ان لا يقولوا على الله الا الحق ولا يدعوا الطالب لا يخلد والى التقليد والدعة يصول على
انه كيف يستقيم لهم ذلك مع ما في الاجماعات المرسومة والخلافات الحكية والمعلومة من التناقض
الظاهر الذي لا سبيل غالبا الى انكاره وما اعتذر به الاستاد الاعظم وغيره عن الاجماعات
المتناقضة من منشاها وورودها اخبارا متعارضة اشهر من ان نطالة وعلموا بها واعتمدوا
على سبيل القطع انها قول الامام غير مستقيم فيما نقل عنها في ازمنة الغيبة عن علمائنا وهو معظمها
الا يفائد ومع انه يقتضي عدم كون المراد منها الاتفاق لكل وعدم ابتنائها على استكشاف الاحكام
الواقعية الاولية كما هو المعروف بينهم واما ما ذكره الاستاد طاب ثراه من جعل الاجماع المتناقض
المنقول في حجية خبر الواحد وعدها سببا له على ان الائمة عليهم السلام منعوا والا من العمل
واشتهر ذلك بين الشيعة ولا سيما متكلميهم وادعى المرتضى الاجماع عليه نظر الى مزيد الفسه
بكلامهم وكونه منهم يجوزونه ثانيا لما رأوا من اضطرار الشيعة الى العمل به ثم اشتهر ذلك

بينهم ولا سيما بين محدثيهم وادعى الشيخ الاجماع عليه لمزيد انسه بكلامهم وكونه منهم وقلا يخفى ما فيه من الغلط من وجوه شتى ثم من العجب انه في نقل الاجماعات القديمة بلا لحاظ اقوال الجريدة نقله الاخبار وما يستفاد من الاخبار التي رددوها ولم يريدوها وبذلك استفام نقل الاجماع في كتب الاوائل غالبا الفقه الكتبي لفتاوى عندهم فاذا وجد فيها ما يخالف نقل بعض على عدم الاعتناء والاعتماد به بل ربما اوجب الاحتياط بذلك الاجماع فان معنا علت في شأنها فاذا لا ينبغي ان لا يعتمد الاعلى قليل منها بالوجه الذي ذكرناه مع انك تقف على كلمات هؤلاء الاقلين وترى ما وقع من الخلل في الاخبار وغيرها تماما لا يحصر من العمل بها فتقول قد وقع في الاخبار التي رواها العدول الثقات فضلا عن غيرها خلل ومفاسد كثيرة اوجبت طرح كثير منها وترك ظواهر اكثرها والتوقف في العمل بها ولم يقدح ذلك في حجيتها ونحوها اخبار العدل في شأن الامور وشهادتهم فانه كثيرا ما يرد في شأنها ويترك العمل بها لوجوه معارض مساو او اقوى منها او ظهور خلافها ولا يكون هذا قادحا في جواز العمل بها مع انتفاء ذلك ثم انه قد يجب العمل بشهادة الشاهد اذا وقعت بصورة الاخبار والجزم وان كانت مستندة واقعا الى ظاهر البد والتصرف والقرائن الاقرار ونحوها او استصحاب الملك ونحوه مع انه لو صرح بذلك في شهادته وقال الظاهر كذا او يقتضي الاستصحاب كذا واطرد ان الامر كذا لم تقبل منه فلو كان مجرد احتمال الاستناد الى شاهد او واقعا فاقدا حافيها لوجب الاقتصار في اداتها وقبولها على ما اذا انتفى فيها شبهة من هذه الجهة فلا يتمسك حينئذ بما مر من اثبات الدعاوى بالبينات وهو مسدد لاكثر ابواب الحكومات ولذا صرح في الاخبار والاكتفاء بما ذكره لعبرة اذا ظاهر الاخبار والشهادة يجب العمل بمقتضاها والحكم بذلك من دون تجسس عن السبب المنشاء فاحكم فيما نحن فيه ايضا كذلك ويجوز قبول خبر العدل مطلقا الا ما ثبت خلافه فنقول اما ان الاخبار المشار اليها فاقدة وقع فيها من جهة التخصيص والتقييد والنسخ وغير ذلك تماما وخلافا الظاهر الاصل في محظور ذلك هو النبي والائمة صلوات الله عليهم وقد جروا فيه على منهاج كتاب الله تعالى ذلك محكم ومصالح لا يسع المقام بيان ما استبان منها وربما كان ما خفي منها اكثر مما بان وقد مر في ما مر في ذلك بالعلل بها وبجعل العام منها على الخاص والمطلق على المقيد ونحو ذلك بحسبما ادى اليه النظر ووسعه المجهود والمقدور وعلى ما يحضر فلا لوم علينا فيما قصر فيه عنا ولا محذور وما وقع فيها من جهة التعارض الناشئ من التقية او الحكم بخلاف الواقع من اجلها فالعذر فيه ظاهر لا يخفى فقد اجاز والنا العمل بها مع الجهل بورودها

للتقية فلا حرج علينا في ذلك اذا كان حكمنا وعلمنا ما هو الحق الثابت في الواقع وان لم نكن في حال التقية كما لا حرج علينا فيما اخالفناه فيه في حالها وان علمنا ما هو في هذا وان كان بينهما تفاوت بين ولذا حرم القاضي في حق المقصودون ما صدر عن جهل بالواقع من جهة نفس الحكم فانه عليه ممنوع الا انه قد يجاز لنا الامران معا لانسداد باب العلم وقضاء الحاجة الضرورة بالتسوية بينهما لذلك وقد خفي ما ذكرنا على جماعة من الاخباريين الزاعمين للعمل بالعلم واليقين مع انهم هم اهل الظن والتخمين فوقعوا في الامرين مع ادعائهم انا هو ظاهر الكذب المبين وانما وقع فيها من الخلل والفاسد من جهة الزناة فقد حصل من مجموعهم لامن كل واحد منهم حتى ان واحدا منهم اذا كثرت في نقله الخطأ والكذب لم يعتمد على خبره من حيث هو لفقد شرط العلم وهو الثقة والضبط وقد يميز في الرجال ثقاتهم من غيرهم لذلك لا لكذب غير الثقة منهم وخطاه دائما وفي الغالب وقد بان بما بين وجوه الفرق البين بين الاجماعات والزهايات وبين ان الخلل الواقع في الاولى يقتضي القدح في ناقلها او نقله بخلاف ما وقع في الاخرى لانا استبنا فاذا تأمل عرف وجه الوثوق والضبط في نقله للاجماع لكثرة خطاه فيه او تقصيره للاطلاع الموجب لعدم حجية ما نقله من اصله لو يعتمد على خبره المتعلق به وان كان في اعلى مراتب الفضل والكمال والورع والجلال ولقد اشار الفاضل المجلسي الى بعض ما ذكرناه فقال بعد الكلام الذي نقله عنه عند ترجيح مناقيل ميزان مثل هذا التناقض الذي يوجد في الاجماعات يكون في الزهايات ايضا فلنا حجية الاخبار ووجوب العمل بها تماتواترت به الاخبار واستمر عليه الشيعة بل جميع المسلمين في جميع الاعصار بخلاف الاجماع الذي لا نعلم حجيته ولا تحققه ولا ماخذه ولا مراد القوم منه قال وبالجملة من تتبع موارد الاجماعات وخصوصا انها انتهى عليه حقيقة الامر فيه انتهى وهذا وان كان جيدا في الجملة الا ان التحقيق في الجواب ما ذكرناه والبحر بن جماعة من الافاضل المعاصرين وغيرهم حيث غفلوا عن جميع ذلك فاوردوا النقض بالاخبار مع التظاهر الاندفاع اما اساسا والاخبار والشهادات فما نقلوه منها بما يكفي فيه بالظن مطلقا ولو حصل من ظن الغير واجتهاده لكان المطالب اللغوية والرجالية على ما سبق فالعبرة فيها حاصل بحصوله وكذا بقاء عليها ما تحرر فيه مع انا نمنع كما يأتي حصوله فيه وما ليس كذلك فانما يعتبر مع اجتماع شرائطه كاستقامة الحفظ والضبط وغيرهما في المحسوسات وما في حكمها باعتبار اسبابها واداتها وهذا وان كانت احكاما للامور التي تتأتى بها مخالفة باعتبار الاكتفاء فيها بالظواهر الغير المفيدة للعلم بالواقع

ويسمعه اخرى وكان الغرض من العمل بالاخبار والشهادات فيها هو فيما مقام الاطلاع والوقوف عليها على النحو المذكور وفلذلك بنى الشارع الحكم على ظواهرها مرة واعتبر التصريح فيها مرة اخرى والمشاهدة الحالية من الشبهة اخرى كما فى الشهادة على الزنا ونحوه وهى اسباب قررها الشارع ونصبها امارات عليها من الاحكام واجرى عليها احكاما مختلفة من جهات عديدة بحسب ما اقتضته الحكمة والمصلحة وليس لحكم فيها سوطا بالظن ولا يجرى فيها الاجتهاد وقد انتهى الامر فى اساد الياس لما تحرفيه عليها من وجوه شتى وامامها من الاستناد الى وجوب قبول خبر العدل مظنة ما يثبت خلافه فضلا استفيد جوابه مما بيناه سابقا فلا نعيده ولنعلم ان هذا كله اذا كان التعويل على النقيض البحوث عنها للوجه الاول وهو اوانده راجحا حنيفة فى الخبر الحاكى للسنة ونحوه واما اذا كان لغيره ذلك فيحتمل خبر احدهما انا لاجماع الكاشف الذى هو حجة عندنا من الادلة الشرعية الى نصبت وقررت لمعرفة احكام الشرع وله وجوه شتى الخارج ونفس الامر كالسنة وغيرها كما ان العلم بالمعلوم منه بالتحصيل او التواتر كذلك بالمظنون منه بنقل الثقة لاقتضاء ابناء العلم غير مزاحمة حجية خبر الواحد ذلك كما قرر فى محله وهذا هو الذى يستفاد من كلام العلامة وغيره من القائلين بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد كما ظهر مما سبق ولا يخفى انه انما يستقيم فى نقل نفس الاتفاق الذى هو مأخوذ فى صدق الفياس يراد عليه النزاع المشترك بين الخاصة والعامة فى الاكتفاء فيه بنقل الاحاد وبتصف لاخباره به بالتواتر والاحاد وهو السبب لحصول الكشف لمصرعنا الخاصة خاصة وفكر بيتا جوا الاكتفاء فى معرفته بنقل الثقة مع مرارا عامة مفصلا وانما الكلام صناعة التنجيم التى اعتبرها الكشف الذى يتوقف حصول لبعض العلماء دون بعض فلا خذ فى التنجيم نبأ لكبرى القياس وهو من الاحكام الذهنية والاعتقادات العقلية التى هى حجة على مدركها الشامل بضميمة الكبرى النظرية الخلافية وتحكم لحكم ما فى الطالب العقلية التى هى حجة على مدركها الشامل وعلى مقلده بناء فيما يصح فيه التقليد خاصة وليس من الادلة الخاصة حجية السنوية لمعرفة الاحكام كالكتاب والسنة وهو ظاهر من وجب تصديق العالمين بالدين فى شواهد النبوة والامامة من المعجزات والنصوص المعتبرة فيهما لاذ انفسهما وان يجاوز والى الكثرة عليا الاحصاء ما يحكم بانهما ان التأمل الثقة ادعى العلم بالحكم الواقعى او الظاهرى او بدليله الاجمالى الكاشف نفسه وهو راى المعصوم المعانى باحدهما او بدليله التفصيلى الكاشف عن احدهما وعن رايه ايضا كما جاز العمل بما يدعى العلم به بدليل الشياع او المشاهدة واخذه من باب الرواية فكذلك بما يدعى العلم

ذلك مما مثناه في الاصل امور محسوسة والجامع دعوى العلم بالمطلوب والوصول اليه والدخول
لطريقه ومثناه في الاعتماد وعدمه اصلا فالسنة تفتح مثل هذا الحكم المشترك بين الامرين والغاء
الخصوصية من البين على ان استقراء ابواب العلم يقتضي جواز العمل بالظن مطلقا فيجوز العمل بالظن الحاصل
مما ذكر وان لم يندرج في الخبر بعناه المتداول المتبادر وخروج بعض الظنون بالاجماع لا يقتضي
خروجه لكان الخالف والجواب عن هذا ظاهر مما سبق الا انا نعيد مع مزيد توضيح وتكميل وهو انه
لا ريب ولا كلام في ان التعويل على دعوى العلم الذكور وخال من نقض وارد فيه بخصوصه مجوز يقتضي
تجويز التعويل على كل ما يدعي احد من العلماء العلم به سواء تعلق بفصل الحكم او باستفاء طه من مدرك
العلوم في الجملة او الجميع او المتردد بين امثاله المعروفة المتداولة من بمدلول اية او رواية او
كلام فقيه او غاله وغيره او بمعنى لفظ او جملة او بقاعدة او حكم عقلي او جهة حسن او قبح او قطيعة
خبر ومتعلقه او غير ذلك وسواء كان المدعي مساويا للمعول عليه في الوثوق على منشاء
الحكم متفاوتا معه فيهما معا ويقتضي ايضا طرد الحكم في كل ما يدعي العلم به احد من الثقات و
ان لم يكن من العلماء الذين يجوز العمل بمن تقليدهم لان التعويل المزبور لو صح فليس من باب التقليد
المحرم على غير العالم بل هو الذي يختص بالعلماء بل لا مراخوشيك الوقوف على الثقات باسرهم وربما جرى في
غيرهم ايضا مع الابتلاء وشهرة وغيرها واما التعويل على الظن الحاصل من الادعاء المذكور فيجوز
يقتضي ايضا تجويز التعويل على الظن الحاصل من غيره مما ذكر حيث اتفق وربما اقتضى تجويز الاعتماد
على فتاوى احاد العلماء اذا لم يثبت خلافها ولا سيما مع اتفاق جملة منها بناء على ما نقدم من
جماعة من مشايخنا وغيرهم في الوجه الشاذ من وجوه حجية الاجماع وهو ان تواردا الظنون الحاصلة
من الفتاوى على الموافقة ويعاضد هما يقتضي حصول القطع بالحكم المتفق عليه او ثبوت دليله كما
كما ان تواردا الظنون الحاصلة من اخبار الاحاد التي هي الاصل للتواتر يقتضي حصول القطع بالمتواتر
فان مقتضى ذلك حصول الظن بالحكم او دليله من فتوى كل فقيه او جماعة منهم وان لم تكن على
سبيل القطع فيلزم ان يكون قطع احاد الناس فتوى احاد العلماء وقد ليلا اخر استمر ايضا دائما بلا
احاد وحصر غير الادلة المعروفة المحصورة عند الخاصة والعامة ويكون حكم الفاوض الواقع
بين افرادها وبينها وبين سائر الادلة كحكم ما وقع بين الادلة المعروفة فيلزم حينئذ ان يجب على
الفقيه استفراغ الوسع في الطلب بجميع ما عند العلماء وغيرهم مما ذكر والنظر في تعارض صفحاتها
نحو ما ظهر كما يجب في ذلك فيما عندهم من الاخبار والاستدلال بجميع ما في دعوى المدعي فيها للعلم بالمطلوب

او بما يغلو به وفي حصول الظن من ذلك لحسن الظن به وفي احتمال الخطاء والكذب الغير المانع منه ويلزم ايضا تجدد هذا السمع لآحاد الامة اما جملة انقطاع الوحي بعدم وقوفه على حد وجميع ما ذكر من اللوازم ضروري البطلان وكالبالتي يتبين منها احد من الامامية ولا من سائر المسلمين ولا باق من ارباب الملل فالطريق وما يتبعه عليه عناية وضوحها وقد رأيته لما شهد محمد بن مسلم عند ابن ابي ليلى في الكوفة بشهادة فرعها امر الصادق عليه السلام وهو بالمدينة بعض اصحابه ان يسأله اذا سأل ابن ابي الكوفة عن تلك مسائل على ان لا يفتي فيها بالقياس كما يقول قال اصحابنا فاذا المركبي عندنا فيها ثم يقول لدان جعفر بن محمد يقول لك ما احملك على ان رددت شهادة رجل اعرف باحكام الله منك واعلم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله منك فلما انا وشرط عليه ما امره به سأله عنها واحدة بعد واحدة فكان يطرد راسه في كل منها ثم يقول قال اصحابنا فيذكر ما يقول ما عندي فيها ثم يقول لان ابي على اخرها ثم يلفته كلام الصادق ثم بين لدان الرجل محمد بن مسلم وحلف لدان الصادق امره بما قال له فقبل قوله واعاد الدعوى وقبل شهادة ابن مسلم ومن المعلوم ان اصحابه الذين كان يقبل اقوالهم كانوا ثقات اجلاء علماء عنده وقد ادرك النبوة جميعهم او بعضهم فلو كان بقي هذا الزمان وعلى راي جماعة من اهله لا محمد الرسول اذ كان يقول اي فرق بين نقل رواية عن النبي بطريق التواتر او الاحاد كما هو الغالب المطلوب منه وبين قول اصحابنا ولا سيما اذا كان عن قطع منهم كما هو الظاهر من كلامهم بل هذا اولى بالاعتماد فلا يكون اذا محمد بن مسلم اعرف منه باحكام الله وسنة رسوله وسيرته وربما كان الامر بعكس ذلك ويقرب من هذه الحكاية حكاية محمد بن حكيم وصاحبه لما سالا ابن بكار فالا له ايا كما عبد الله مسئلة فقال في اي شئ فقالا في الصلوة فقال سلوا عما بدا لكم شرط عليه ان لا يقول قال فلان وقال فلان بل يسنده الى النبي ثم فسالا عن مسئلة فقال كان ابن عوف يقول كذا وكان يقول فلان كذا فقرر له الشرط فقال والله انه لقبيح ان يسئل عن مسئلة في الصلوة عن النبي ثم لا يكون عنده فيها شئ واقبح من ذلك ان اكذب على رسول الله ثم سئلا عن اخرى فكانت عنده كالاولى وقد ايضا ما عندي فيها عن رسول الله حتى تنتهي سالهما عنها فاخبراه بحديث رويا عن محمد بن مسلم عن الباقر عن ابائه عن النبي ثم فقنع منها بذلك لان ابن مسلم كان ماموناً عنده على الحديث وان كان مخالفا لمذهب فلو كان معها في هذا العصر وعلى راي اهله لاتهمها لاخلالهما هو ظاهر ثم انا لو افضرنا على التعويل على قطع الثقة بقول الامام او رأيه في

الحكم الواقعي والظاهري ايضا اما التنزيلية منزلة الخبر المروي عنه او غيره او ليس كل من يدعي القطع بشئ لا يدعيه الا وهو يعتقد انه الحق الثابت فالواقع الطابق لما عند من يعلم حقائق نحو الواسطة فلم يح كما سبق ان يسنده الى الامام عليه السلام كما لان يسنده الى الله تعالى او النبي او الملائكة او غيرها تامة بديان كل شئ او الحجة عليه السلام كما يشير اليه قوله عليه السلام في القطعيات العقلية كلها باب واحد في جواز الاعتماد على ما يعمها وعدمه فان ثبت نفي او جبر العموم وان انتفى فكذلك لدخل الاستناد الى خصوص الانقان الخلف الاحوال في ذلك كما هو ظاهر من الغريبان الخبر الاخير مع قلة فطانته تفطن لعدم حجية الكسبي النظري على غير مكتسبه فلما نبي على تعرضا في الكتب الاربعة وغيرها من الكتب المعروفة ايضا لشهرة ادعاء موثوقها صحة جزء اما من الاخبار والقطع بصدوره اما عن النبي او عترته الاطهار او الائمة الاجلاء على معرفة اسانيدها ادعى مكرر في شرحه على الاستبصار كما تقدم في الفصل الاول ان صحتها عند بعض عندهم بطريق القرائن والبديهة ودعوى انها كانت على مرتبة من الكثرة بحيث لم يبق عندهم بطريق الكتب النظرية لانهم انما ادعوا ما ذكر لبعد غيرهم على عوامهم في غفلاته واهماله ولو كان محققا لا يصح ذلك الا اذا كانت مبنية على المحسوس قطعي غير روي لا يحتمل الغلط او الخطاء عادة والا كان الاعتماد عليها تقليدا ممنوعا منه وقد صدر منه نحو هذه الدعوى ايضا في موثوقات العدة ماء وفي قول الراوي حدثني ثقة ولا يبعد ان ما ادعاه من اغلب الدعاوى واصحها وكم له من امثالها ونظائرها فان الغرابة اذا بها بل في نفطته لما ادعاه اليها وهو الذي ذكرناه مع خفائه على اولئك الافاضل وهو غريب ايضا كما لا يخفى ولبعد اجتهاد الفاضل النوفي حيث قال في رسالته في صلوة الجمعة فان قلت اذا قال الفاسق سمعت من المعصوم كذا وقال عدل ان خبره صحيح ونصب هذا المخبر خبر العدل لاخبار الفاسق فلا يكون داخلا تحت قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء الآية قلت هذا حق اذا كان السماع عن المعصوم محققا في خبر هذا العدل ايضا وان لم يكن كذلك فالحاقي بالنباء والخبر ليس الا الفاسق والعدل ليس بخبر الى آخر كلامه وذكر نحو ذلك في الوافية ايضا وهو يشهد بما قلنا وان كان في نبذة عبارته التي في الرسالة الواسطة اجمالا لا يخلو من شئ ولعل الاستناد الى قضية انه اذا بلغ العام فخاص هنا مع وجوه احد فان حصول الظن لبعد به كثيرا من الاجماعات المنقولة المتداولة لم يمنع لما عرفته مفصلا في بيان احوالها وتقدم عن الشهيد الثاني ايضا مايدل او وقفنا على اتقان حسنه مثل هذا من الاساطين الآتين على حكم كان الظن الحاصل منه اقوى مما يحصل من جملة منها مع انه

لا يعتد به تكيف يعتد بما هو اوفى منه ثانيها ان استناده على فرض حصوله الى الطعن والكشف
المذكور ممنوع ايضا بما يمنشاء ملاحظة السبب خاصة فانه الاصل فى ذلك بالنسبة الى عامة
وغيره فلو لم يحصل النقض منه لم يحصل مما استند اليه ايضا ولما فلنا لو يفرق المتاخرون ولا
غيرهم بين تعبير الناقل بلفظ الاجماع وغيره مما لا يتضمن دعوى الكشف ثالثها انه بعد فرض
حصوله من ذلك فهو من الظنون التى ثبت عدم جواز التعويل عليها كما سبق وقضيته دليل
الانسداد جواز التعويل على غيرها خاصة كما هو مقتضى بعض لعدم ما المغرة فى بيانه و
عليه اتفاق العاملين به وابهما انه وان اشتهر فى هذه الاعصار القول بحجية كل ظن مطمئن
الا ما خرج بالدليل كما فياس كما عليه جماعة منهم والقول بالاقتضاء على الظنون الخصوصية
الثابتة الحجية بادلة خاصة كما عليه اخرون الا ان تحقق الحقيق بالاتباع والتحقيق هو شان
القولين معا وان استدلا بما لم العلم لا يقتضى الا جواز العمل بالظن فى طريق الوصول الى الادلة
السمعية المقررة واستنباط الاحكام منها فان المتواتر منها وما فى حكمه يعمل بالظن مطلقا فى طريق
الوصول الى معناه ومقتضاه اذا قصد بالعلم به اذا لم يقيد الشارع فى ذلك ضوابط وقوانين يرجع
اليها عند قصده ضلم ان المناط ليس هو العلم ولا التوقيف بل الاحالة على ما هو المتعارف المظنون
كما هو المراد ومما عداه يجرى فيه بالظن فى ذلك وفى الطريق الى اثبات اصله ايضا الا انه يقتصر
فيه على ما هو المعهود المتعارف فلذا ترى امرنا بالرجوع اليه واستقامت طريقة الامامية عليه
وهو النقل والرواية على وجه السماع والمشاهدة ينقوم الظن منه وهو القول من طريق الاحاد
المحتف بالقرائن المخصوص بقرينة توجب العلم ولا الثابت بحجته بدليل يعتد به مقام العلم منه
وهو المتواتر ونحوه لمندرجه فى الاحكام والاسناد اليه ولا يكفى فيه بمطلق الظن كما فى قول
الراوى اظن ان الامام قال كذا اوفعل كذا اوقرء فلانا على كذا اوان فلانا روى عنه كذا
اوغير ذلك مما حصل فيه الاشتباه فى الاصل من جهة نقص العدد اوراوى اصدر اوممن يعتد
منه فلا يعبر بظنه لما ذكر ولا بالظن الحاصل من ظنه ولا بالظن الحاصل من القياس ونحو بغير
الحكم وان ظن منه ايضا وجوه خبر موافق لما روى اوموافقه لما فى الجامعة ونحوها من الكتب المؤتمة
عندنا لاحجية عليهم المسلم وكذا لك الظن الحاصل بما ذكر من فتاوى العلماء اومن اشتهار الحكم بينهم
بحيث يظن استناده الى خبر معتبر سندا ودلالة لغيرنا بلغنا اومن الخبر الموثوق على الراوى من
دون اسناد له الى الامام ولا اضافة يظهر بالقرائن رجوعه اليه بحيث يصير من لدن المولى الى الفقيه

الخفية وفي هذا القدر كفاية وخلاف بين الاصحاب ليس هذا موضع ذكره والحاصل ان المعتبر من الظن هو ما ذكرناه لا غير لانه يلزم من انسداد باب العلم بالاحكام جعل الظن طريقا مستفادا للعلم لان الاخبار المتواترة قاطعة صريحا بانحصار الدرك بعد دليل العقل القاطع الذي لا يخالف باطنا ان الامر منه في الكتاب الذي هو كلام الله تعالى المعروف وقوله اللفظي المسموع لرسله النبوية والانسانية التي هي القول المسموع من النبوة ومخلفاته ونعلمهم وتقريرهم صلوات الله عليهم وما ليس فيه مستفاد من هذين الادلة التي جعل العمل بها وان لم يحصل منها الظن بالحكم وبعد عند الفقهاء من الظنون العلمية كما بين في محله فلا يجوز فتح باب غيرها وانما فتح دليل الخبر خبر موصل اليها ولا سيما مع ملاحظة انه يجري في علم الله تعالى ما يحدث في زمن الائمة عليهم السلام وشيعتهم من الخلل والفاسد وان الحصر وقع في اخبارهم التي هي سائر العمل الى زمان ظهوره عليه السلام فانهم المخلف المخبر المنظور صلوات الله عليه وعلى اباءه ولو انا فتحنا التظرعن تلك الاخبار لم يخالف الحكم ايضا الا ان الاقتضاء على الكتاب والسنة ترجيح للراجح المغرر الذي يرتفع به الضرر وكان مناط العمل في ازمنة التيه والائمة عليهم السلام مع تحقق الانسداد في كثير منها بل الشائع امر من بعض الوجوه في جملة منها كما اشرنا اليه في الفصل الاول وبنينا في محله على حجة مفصلة ولو كان هذا الوجه لاقتضاء عليهما ايضا لما ذكرنا فلا يكون ترجيحا بالامر بحيث كما اخذ في مقدمة دليل الانسداد المذكور في محله والحاصل ان العبرة بانفتاح باب العلم بهما وعدمه لا بنفس الاحكام لما علم بالضرورة ان الطريق اليها بعد البعثة هو النبي وبعده خلفاؤه فالواجب اخذ الاحكام الموقفية منهم فيحصر مدركها في الكتاب المتنة ويجب على جميع العامل الرجوع اليهما في جميع الازمنة اذ لا موجب لرفع ذلك اصلا فانه بنى بعد بنيانه ولا وصي بعد الائمة عليهم السلام ولا اثار باقية منهم يتمسك بها سوى الكتاب والسنة والطريقة المسمرة المتداولة بين اباعهم الماخوذة عنهم غالبا وموجبها من النقل ايضا الى الامرين خاصة فانسد باب العلم بتنفي موضوعه ابواب الوصول اليهما والى الاجماع باعتبار النبي كما مر انما الكاشف الحاصل منه للفقيه او غيره بالاجماع ما سبق ودليل العقل فمداره على التحصيل لا العقل اذ لم يجعل الشارع عقلا يدل الناس ولا انه من لا دلة الفقه حتى يجعل الظن في اثباتها والوصول اليها عند تعذر العلم بها ولم يجد للعقل من جهة نفسه مانعا من ان يجعل انسداد باب العلم عليه والاكتفاء بظنه الحاصل من علم غيره وهذا كله ظاهر لا تشبه بعد ما مر وفصلنا ما ادى محصل وتمام بعضه ان اصحابنا العاملين باخبار الاحاد

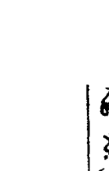

الجمعة للشروط المقررة لديهم والا خبار التي وجد وها ضعيفة الاسانيد ظاهرا وان كان
ويعمل بها المتكرون لاخبار الاشاعرة وبنوا عليها واضرابهما اوردوها في كتبهم المصنفة لا
ولم يفتوا بها كثيرة منها اوردوه الحلي في مستطرفات السرائر وغيره ذلك مع ان ذلك يقتضي
كونها صحيحة قطعية عندهم ولهذا قال المرتضى ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا عن ائمتنا عليهم
السلام معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة او بامارة وعلامة
دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان كانت مودعة في الكتب
بسند مخصوص معين من طريق الاحاد وقال في موضع اخر ان معظم الاحكام يعلم بالضرورة
من مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق فيه ذلك ولعله لا قائل بالعمول
فيه على اجماع الامامية انتهى فما اشار اليه من الاخبار متواترة عنده او مخوف بما يفيد
القطع على صحته وقد وقف هو على منشاء الامرين وان خفي على غيره ممن لم يعلم او لم يعلم تلك
الاخبار او كثيرا منها وهكذا حال سائر منكري الاحاد بنا عند واعلمه من الاخبار ويكون بنى
عليهم وعلمه على القطع والعلم فاذا لم يعتد سائر الاصحاب على مثل هذا مع كثرة عدده من
اساطين الفن في مثل هذه الاخبار ومع كونها مروية باسانيد هذا في الكتب المعتمدة التي عليها مدار
عمل الشيعة فكيف يعتد ون على القطع والكشف الذي عنه تحاصد من واحد منهم او خبرهم
مع ما علمت من احوالهم وانهم فيه وهذا واضح لكل منتبه ومما يعضده ايضا عدم اعتمادهم على
ما ينسبه ابن ادريس قيل في كتابه الى الرسول ويفتي به ولا على ما يدعي تواتر الاخبار به فكيف
يعتد ون على ما ذكره فقد صرح المرتضى ايضا في بحث اخبار الاحاد من الذريعة بانها احد اي من
علماء الامة لا يقول بان الذرائع الاحكام على حد الظن بها مطلقا ولو كان من ضل الكافر و
الفاسق وهذا ايضا يبتنى بما سبق وان كان ظاهر الكل ما مل وبهذا سبان بما بينا ان حجية
الاجماع المنقول سواء كان قد عبر عنه بلفظ الاجماع ام بغيره مما سبق لينسلا باعتبار نقل
السبب على التفصيل الذي تقدم فخذ ما اتيتك بعون الله تعالى وفيضه وتاييده وان كنت
القاصرين والحاسرين ولكن لا تحرمنك والطافه من الذاكرين والشاكرين واستخرج منه ما تستعين
به على الجواب عما تركته من كلمات علمائنا المعاصرين المتبحرين ومن سبقهم الى هامن المتاخرين وقد
ضربنا صفحا عن ذكر جملة منها على وجه الاختصار والتفصيل مخافة مزيد الاسهاب والتطويل والله
سبحانه هو الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وقد تم بلغت

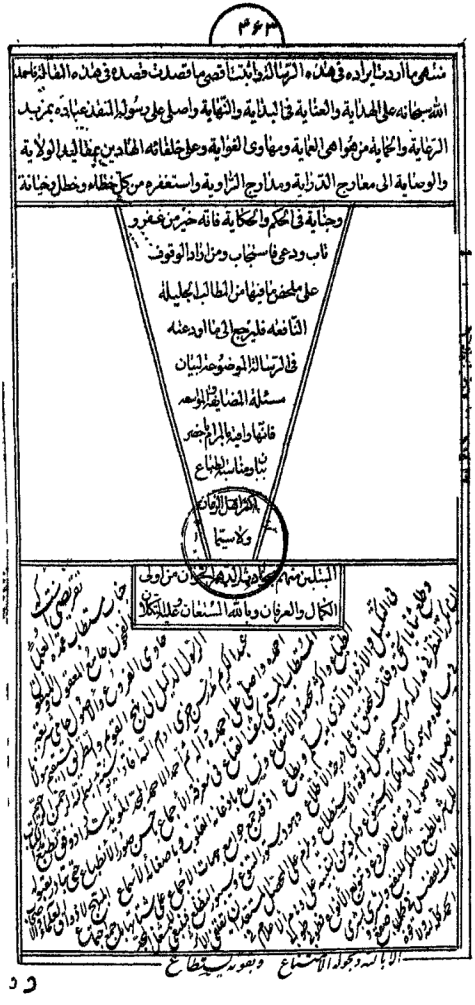

٥١٥٢
الرقم ٢٠